التلمود البابلي

المجلد الحادي عشر

القسم الرابع

نزيقين (الأضرار)

١. الباب الأول: بابا قاما (الباب الأول)

٢. الباب الثاني: بابا متسيعا (الباب الأوسط)

رقم الإيداع لدى دائرة المكتبة الوطنية- الأردن
(٢٠٠٧\٨\١١\٢٠١١)



الفهرس


al-maktabeh
www.
.com
مكتبة
المهتدين

القسم الرابع

نزيقين (الأضرار)

الباب الأول
بابا قاما (الباب الأول)



مشنا: إن المبدأ المتعلق بالأضرار ينقسم إلى أربعة أصول (متسببة بذلك الضرر):

الثور، الحفرة، المتلف (المتسبب بتلف الملك)، والنار. في حالة الثور لا تشبه الحالات المتعلقة بالحفرة أو المتلف، وأيضاً لا تنطبق الأحكام المتعلقة بأضرار الحفرة أو المتلف على الثور، ولا تنطبق القوانين المتعلقة بالتجاويف على تلك الحفرة التي لا تسبب الضرر. إن الصفة المشتركة بين كل هذه الأصول المسببة للضرر هو أنها كلها تسبب الضرر، وهكذا يجب أن تكون كلها تحت السيطرة (لتلاقي الأضرار)، وإذا تسبب أي منها في حدوث الضرر، فإن على مالك المتسبب بالضرر (مالك الثور)، أو (حافر الحفرة وغيرهم) عليه تقديم قربان من أفضل ما يملك.

جمارا: طالما أن المبدأ المتعلق بسلسلة الأضرار هو محدد، فمن المفترض أن تكون هنالك استنتاجات، فهل أن الأول مساوي للآخر؟ فيما يتعلق بالسبت تعلمنا: أن المبدأ الخاص بالمحرمات هو أربعين تحريماً إلا واحداً. وإن طبقات المبدأ يعني أن هنالك تفرعات لتلك المبادئ. هنا من حيث القانون يكون الأول مساوٍ للآخر، إذ أنه لا فرق بين المبدأ وفرعه فإن التحريم في كلا الحالتين يوجب تقديم قربان الذنب أو إن كانت جريمة كبرى فإن العقوبة تكون الرجم بالحجر.

في أي جانب يختلف المبدآن؟ إن الاختلاف يكمن في أن الذي عليه ذنبان من المحرمات الأولية أو ذنبان من المحرمات الثانوية فإن عليه أن يقدم قرباناً للذنب لكل عمل محرم قام به. بينما إن قام أحدهم بارتكاب ذنب من التحريم الأساسي مع ذنب من التحريم الثانوي معاً في نفس الوقت فإنه يقدم قرباناً واحداً فقط للتكفير عن ارتكاب التحريمين. ولكن حسب رأي الحبر إليعيزر الذي يقول أن المرء الذي يفرض عليه تقديم القربان عن انتهاكة المبدأ الثانوي مع مبدأ الأولي فلماذا تم تسمية الأول على أنه (مبدأ أساسي) والآخر سُمي (مبدأ ثانوي)؟ إن المبدأ الأولي (الأساسي) الذي تكون في الهيكل قد أطلق عليه مصطلح (المبدأ الأساس)، بينما المبادئ الأخرى (الثانوية) غير الأساسية والتي لم تقرر في الهيكل فقد أطلق عليها مصطلح (ثانوية) أو فرعية.

وما يتعلق بالتلوث والنجاسات فقد تعلمنا: عن التلوث الابتدائي يعني: الزاحف الميت، منّي الرجل والشخص الذي لامس جثة إنسان. وإن من خصائص هذا التلامس أنه ينقل التلوث، وإن هذا النوع من التلوث لا يتساوى في الحكم مع جميع الحالات، إذ أن التلوث الابتدائي يؤثر على الإنسان والأواني (المعدات)، بينما نواتج التلوث فإنها تلوث الأطعمة والمشروبات ليترك الإنسان والآنية غير ملوثين.

علم أحبارنا: هنالك ثلاث طبقات لمبادئ الأضرار قد تم تعريفها في الكتاب المقدس مع الثور: القرن، الأسنان والقدم. ومن أين علمنا بشأن القرن؟ قال أحبارنا: (لو أنه نطح)، فلا نطح إلا بوجود القرن، وكما ورد في النص: وإن صدقياً ابن كناناه قد صنع له قروناً من الحديد، وقال، هكذا قال

الرب: في هذا ستنطح آرامين وقال أكثر من ذلك وإن عظمته مثل بكر ثوره، وقرونه كأحادي القرن، بهم عليه أن ينطح الناس معاً.لاحظ أن النص القائل: وإن عظمته مثل بكر ثوره، وقرونه كأحادي القرن... الخ، فهل إن ذكر القرن هنا لمجرد أن يبني عملية النطح؟يمكن القول أن الكتاب المقدس قد تطرق إلى الفرق بين نطح (تام)،وبين (موعاد) هو بشأن النطح الذي تم بواسطة قرن مفصول، بينهما في حال القرن الذي لازال مرتبطاً بالثور، وإن كل حالات النطح المتكررة أو المتتالية فهي تعتبر معاد.

ولماذا هذا الفرق بين الضرر (الجرح) الذي يصيب الرجل حسبما جاء في النص "لو أنه نطح"،والضرر الحاصل ضد الحيوان، حسبما ورد في النص "لو أنه يتناطح"؟إن الرجل الذيميلك بعد نظر، فهو يتضرر (فقط) بواسطة النطح بإرادته،ولكن الحيوانليس له بعد نظر، فإنه يتم نطحه بالتصادم أو الناطح مع حيوان آخر. وهنا نقطة أخرى تتبين لنا عن طريق المصادفة، إن حيوان معاد الذي يجرح الرجل فهو يعتبر معاد فيما يخص الحيوان، بينما معاد الذي يجرح حيواناً فإنه لا يعتبر معاد الذي يخص الرجل. (العض)، أليس هذا من استنتاجات فعل الإنسان؟ كلا، إن الإنسان تمنح الحيوان الإشباع والرضا من الضرر الحاصل بينما العض لا يعطيه إشباع أو رضا من الضرر الحاصل. (السقوط والرفس) أليس هذا من استنتاجات عمل الأقدام؟ كلا، إن الضرر الذي تحدثه الأقدام يقع متكرراً، بينما السقوط والرفس لا يحدثان باستمرار. ولكن ما هي الاستنتاجات التي تحدث عنها الحبر بابا حينما قال على أنها مساوية لمبادئها؟ يمكنه القول أنه يبشر إلى هذه الاستنتاجات طالما أنه لا وجود لفروق بين الحالات؟ فطالما أن القرن يحدث الضرر مع النية، وبما أن ملكك هو تحت سيطرتك، فإن باقي الحالات تحدث الضرر عن قصد وأن أملاكك هي تحت سيطرتك أيضاً! إن المشتقات أو المبادئ الثانوية للقرن (فيما يخص إحداث الضرر) هي متساوية مع القرن نفسه، وإن قول الحبر بابا يشير حصرياً للأسنان والقدم.

الأسنان والقدم، أي نص من الكتاب المقدس يدل عليهما؟ لقد ورد في النص "وعليه أن يبعثه"، وهذا يدل على القدم، ويقول في مكان آخر "أن يبعث أقدام الثور والحمار"، ويجب أن يأكل (يستهلك)، وهذا دليل على الأسنان، وأيضاً ورد النص القائل: كما أن الأسنان تستهلك بالكامل.

قال الأستاذ: ويجب أن يبعثه، هذا يدل على القدم، وكما نص فيما بعد في مكان آخر: أن يبعث أقدام الثور والحمار، وأن سبب ذلك هو أن القانون السماويقد قال أيضاً: أن يبعث أقدام الثور والحمار، ولكن حتى وإن لم يكن الأمر كذلك، فكيف يمكن أن نفسر النص بغير ذلك التفسير؟ إنه بالتأكيد لا يشير إلى القرن الذي قد أشير إليه مسبقاً، ولا يشير إلى الأسنان طالما أنه تم ذكرها أيضاً؟ قال الأستاذ ويجب أن يستهلك (يؤكل)، وهو دلالة على الأسنان، وكما ورد في مكان آخر "كما تستهلكه الأسنان بالكامل"، وحتى لو لم يكن الأمر كذلك فلا يوجد تفسير آخر غير هذا! هذا أمر أساسي، فقد يتبادر إلى ذهنك كلا العبارتين هما تدلان على الأقدام: الأولى عندما تذهب الماشية على هواها، والأخرى. عندما

تُبعث الماشية بأمر مالكها (لتسبب الضرر)، لذلك أصبح من المعلوم لدينا أن الأمر ليس كــذلك. والآن نحن نصنفها على أنها تدل على الأسنان، ومن أين تستنتج مسؤولية الأقدام في الحالة التي تذهب فيها الماشية (القطيع) على هواها (من نفسها دون أمر من المالك)؟ من خلال المناظرة مع الأسنان، وبمـا أنه في حالة الأسنان ليس هنالك فرق في القانون سواء أذهب القطيع على هواه أو ساقه صاحبه، وهكذا في حالة الأقدام، فلا فرق بين أن يكون القطيع قد ذهب من نفسه أو أن صاحبه قد ساقه (إلـى مكـان حدوث الضرر).

ولكن على افتراض لو أن الكتاب المقدس قد قال "وعليه أن يبعثه" دون أن تكون هنالـك الآيـة "ويجب أن يستهلكه"، ألا يشير النص الأول لوحده لحالة الأقدام والأسنان معاً؟ ألا يتضمن النص الأقدام حين قال "وأن يبعث الأقدام للثور والحمار"؟ ومرة أخرى ألا يتضمن النص الأسنان حـين قـال "وأن أسنان الحيوانات سأرسلها بينهم"؟ فلو لم يكن هنالك مدى آخر للتفسير فقد افترض إما أن يكون الأول أو الثاني قد قصد به إما الأقدام حيث حدث الضرر بها باستمرار وتكرار، أو الأسنان حيـث حـدث الضرر لغرض الإشباع والرضا.

ما هي مشتقات الأسنان؟ عندما تفرك الماشية أجسادها بالجدار من أجل راحتهـا الخاصـة بهـا (وتُحكم ذلك الجدار) أو عندما تُفسد الثمار (عندما تتدحرج فوقها) من أجل متعتها. ولماذا تختلف هـذه الحالات؟ طالما أن الأسنان تعطي الإشباع عند حصول الضرر (الذي أحدثته)، وأن الماشية هي ملـك لك، فيجب أن تكون تحت سيطرتك، فلماذا لا تكون هذه هي نفس حالة المشتقات والتي تعطي إشـباع الرغبة أيضاً، فتكون تحت سيطرتك أيضاً؟ إن مشتقات الأسنان هي مساوية للأسنان، وأن حكم الحبر بابا (المناقض) هو يشير إلى مشتقات الأقدام.

وما هي مشتقات الأقدام؟ عندما تحدث الضرر بحركة من أجسادها أو شعرها، أو بواسطة الحمل الذي فوقها، أو بالقضمة التي في فمها، أو بالجرس الذي في عنقها. والآن ما هو الاختلاف لكل تلـك الحالات؟ بما أن الأقدام تحدث أضراراً متكررة، وهي ملك لك ويجب أن تكون تحت سيطرتك فلماذا لا تكون هذه المشتقات (الحالات التي تحدث الضرر) تكون مساوية لحالة الضرر التي تسـببها الأقـدام؟ وبهذا تكون مشتقات الأقدام (التي تسبب الضرر) هي مساوية للأقدام في القانون المتعلق بدفع التعويض عن تلك الأضرار. وأن عبارة الحبر بابا (المناقضة لهذا الحكم) كانت تشير إلى مشتقات الحفرة. مـا هي مشتقات الحفرة؟ يمكننا القول أن هذه الحفرة يجب أن تكون بعمق تسعة أشبار، طالما أنه لم يـتم ذكر التسعة أو العشرة في نص الكتاب المقدس! لا خلاف في ذلك، ورد في نص الكتاب المقدس "وأن الحيوان الميت يكون ملكه (له)"، وقد صرح القانون السماوي وحدد مع الأحبار بأن عمق عشرة أشبار قد يسبب الموت، بينما عمق تسعة أشبار يحدث ضرراً (جرحاً أو عاهة)، وأن عبارة الحكم الذي نطق بها الحبر بابا فهي تشير إلى الحَجَر، السكين أو الأشياء المطروحة على الأرض وتسبب الضرر. فـي

أي الظروف قد تحدث تلك الأشياء الضرر؟ لو تم رميها وتركها هناك، استناداً لرأي راب وصموئيل، فإن هذه الأشياء تأتي ضمن الحفرة.

وما هي مشتقات النار؟ هل أقول أنها الأحجار، السكين أو الأمتعة التي وضعت على قمة درج أحدهم فسقطت بفعل الريح فأحدثت ضرراً؟ وفي أي ظروف قد يحدث ذلك؟ لو أن تلك الأشياء قد أحدثت ضرراً وهي في حال الحركة والتنقل فهي مساوية للنار. ولماذا تختلف هذه الأشياء؟ طالما أن النار لا تشتعل إلا بمساعدات تمدها بالقوة والتوهج، وهي بذلك يجب أن تكون تحت سيطرتك (فأنت من تقرر إشعالها من عدمه)، فهكذا الحال مع مشتقات النار، فالسكين والحجر لا يتحركان إلّا بفعل قوة مسيطرة فإن مشتقات النار تكون مساوية للنار من حيث قانون الأضرار، فلا بد أن يكون حكم بابا يشير إلى الأقدام.

الأقدام: ألم نتفق على أن مشتقات الأقدام هي مساوية للأقدام؟ هنالك دفع نصف قيمة التعويض عن الأضرار التي تحدثها الحصى المتطايرة من تحت أقدام الحيوان، فإن الدفع الخاص بالتعويض هو أمر من التقاليد المتعارض عليها.

المُتلف (مَبعه) والنار... الخ! ماذا يقصد بـ (مَبعَه)؟ قال راب: مَبعَه تدل على الرجل الذي يُحدث الضرر. لكن صموئيل قال: مَبعَه، تعني الأسنان (للماشية المؤذية، المسببة للضرر). قال راب: أن مبعه يقصد به الرجل، فلقد ورد في نص الكتاب المقدس "قال الرجل الحارس: حلّ الصباح والليل أيضاً، إن تسأل، وتسأل"، وصموئيل من جهة أخرى، يقول أن مبعه تعني أسنان الماشية المؤذية، فلقد ورد في نص الكتاب المقدس "كيف بحث عيساو! وكيف انكشف مكان اختفائه!"، ولكن كيف لنا أن نستنتج من هذا النص؟ كما عبر يوسف عن ذلك: كيف كان عيساو يفتش ويتحرى؟ كيف انكشف مكان كنوزه المخبأة؟ ولماذا لم يتفق راب مع تفسير صموئيل؟ لأنه يعترض هكذا: هل ضمّنت المشنا تعتبر نبعه التي تشير إلى كل شيء مكشوف؟ ولكن في الحقيقة أن نص الكتاب المقدس قد لا يفسر حسب رأي الاثنين (راب وصموئيل). ولماذا لا يتفق راب مع رأي صموئيل؟ إن الثور (الوارد ذكره في المشنا) يشير إلى كل أنواع الأضرار التي يحدثها الثور.

راب يهودا فسر ذلك قائلاً: إن الثور الذي تحدثت عنه المشنا يعني القرن، بينما مبعه يشير إلى الأسنان. وأن ما يسببه القرن من أضرار بصورة متعمدة، هي حالة قائمة بنفسها ولا يمكن ربطها مع حالة أخرى؟ إن الصفات المشتركة بينهم في كل الأحوال هي طبيعة إحداث الضرر. هل من الطبيعي للثور (القرن) أن يُحدث الضرر؟ نعم، إن كان موعاد (مُعاد). وحتى إن كان مُعاد فهل يحدث الضرر دائماً؟ طالما أنه أصبح موعاد فإن الضرر أصبح من عادته. وهل من عادة الرجل أن يحدث الضرر؟ عندما يكون نائماً فهل من طبيعة الرجل أن يتسبب بحدوث الضرر؟ عندما يمد قدميه أو يثنيهما فهذه من عادات الرجل أثناء النوم.

لأنهم كانوا تحت سيطرتك... الخ! لوَ ليس زمام أمور الرجل وبدنه هي من الأمور التي تقع ضمن سيطرته؟ أي فكرة تتبع أنت، لاحظ أن كارنا قال: إن المسببات الأصلية للأضرار هي أربعة وأن الرجل هو واحد منها. والآن أليس أن الرجل يحكم بدنه وأفعاله بسيطرته على نفسه؟ لا بد وأنك تقول كما قال الحبر أبّا هو الذي طلب من التناء أن يتعلم، "أن سيطرة الرجل على بدنه هي من خواص الرجل"، من هنا نتعلم أن بدن الرجل يقع تحت سيطرته الشخصية. قال الحبر ماري: قل ربما مصطلح (مَبعاه) يشير إلى الماء الذي يسبب الضرر كما ورد في الكتاب المقدس "كما تشتعل النار المتلاشية، فإن نار (تبعه) تسبب فوران الماء؟ ورد في نص الكتاب المقدس "النار تسبب الفوران" قال الحبر زبيد: قل أن تبعه تشير إلى النار، كما أن النار تشير إلى فعل مبعه؟ لو كان الأمر كذلك فما هو تفسير المبعه والنار؟ لو أنك تقترح أن الأخيرة هي تفسير للأولى، فإننا بدلاً من أن نقول أن مسببات الأضرار هي أربعة فسيكون لدينا ثلاثة فقط؟

لو أنك تقول أن الثور يشكل نوعين من الأضرار، إذن ما معنى المشنا القائلة: وليس من أي جانب منهما (الثور ومَبعه) فيهما شيء من الحياة؟ فهل هناك حياة في النار؟ مرة ثانية يمكننا القول أن ذلك هو استنتاج وناتج من الجملة القائلة: مثل أولئك الذين يشبهون النار؟

قال الجرجيبا: هنالك أربعة وعشرون أصلاً للأضرار: الدفع المضاعف،الدفع أربعة أو خمسة أضعاف، السرقة، اغتصاب الشيء (سرقة باكراه)، الدليل أو الشهادة الكاذبة، الإغواء، الافتراء، التلويث (التنجيس)، الغش، إفساد النبيذ، إضافة للثلاثة عشر مسبباً للأضرار التي ذكرها الحبر أوشعيا كالمستأجر والمستعير والكفالات المدفوعة وغير المدفوعة... الخ.

في حالة الحيوان الذي رجله أو عين واحدة منه كانت صغيرة، لماذا يعتبر ذلك عيباً قد لحق بالحيوان؟ قلنا أن السبب هو لأن الحيوان يصبح غير طبيعي. إذاً يجب أن ينطبق نفس الشيء على الحيوان الذي له عينان صغيرتان أو كبيرتان جداً؟ والآن هل أنك لا تعترف بأن السبب في الحالة الأولى هو أن الحيوان صار؟ كلا، أن أقول حقاً أن السبب في اعتبار الحيوان معاباً لوجود عين كبيرة وأخرى صغيرة وأن ذلك يعتبر على غير الصفة الطبيعية التي خلق فيها ذلك الحيوان منذ البداية. كانت هنالك مهتدية وقد أعطاها الأشيرا حيواناً لتسمنه. جاءت أمام رابا، فقال لها ليس هنالك سلطة تهتم بقانون الحبر يهودا عندما قال: إن شراكة الوثني (في الحيوان) فإنها تكون خاضعة لقانون المولود البكر من الحيوان.

كان الحبر ماري ابن راحيل يملك قطيعاً من الحيوانات، وكان متعوداً أن ينقل إلى الوثني ملكية المولود البكر وهو لا يزال في الرحم، أو أنه يحرم ذلك عن طريق الشراكة في عمل الحيوانات ويتوجب عليه أن يعطيها إلى الكهنة. وذلك أدى إلى موت كل قطيع الحبر ماري ابن راحيل.

والآن طالما أنه كان يحرم المشاركة وعمل الحيوان ويعطيهم إلى الكهنة، فلماذا كان ينقل ملكية الحيوان "البكر" إلى الوثنيين؟ كي لا يكون هناك ارتكاب للمعصية وجلب للإثم. إذا كان الأمر كذلك

فلماذا مات كل قطيع الحبر ماري؟ لأنه حرم قطيعه من امتلاك صفة القدسية. قال الحبر راب يهودا: إنه يستطيع أن يجعل عيباً في الحيوان (الجنين) قبل أن يولد؟ هناك في الحالة الأخيرة، إنه يكون قد حرم الحيوان من صفة القدسية عندما لم يكرسها كقرابين إلى المذبح ولكنه لم يحرمها من قدسية ملكيتها من قبل الكاهن. أو ترغب أن أقول لك بأن الحبر ماري ابن راحيل كان يعلم ويتقن كيفية تمرير نقل الملكية إلى الوثني، ولكن نحن نخشى أن يأتي رجل آخر بعد أن عرف تلك الطريقة فيذهب ويفعل ما فعله الحبر ماري وهو يعتقد أن الحبر ماري ابن راحيل لم يفعل ذلك للحصول على أية فائدة، عندما نقل الحيازة إلى الوثني، وبذلك قد يكون ارتكب ذنباً ببيع الحيوانات إلى الوثني بدون دراية وحذر.

مشنا: إن كل أحد منهم يحدث الضرر، فإن المنتهك هو (حاب) مسؤول عن ذلك الضرر. الإثم هو (حاب)! هكذا تكون العبارة؟ قال راب يهودا عن راب "هذا الثناء في المشنا كان من القدس الذي يتخذ أبسط شكل في الحديث. أن يقدم أفضل ما يملك! قال أحبارنا: (من أفضل ما في حقله ومن أفضل ما في حقل كرومه عليه أن يعط التعويض)، فذلك يشير إلى الحقل المليء بالفاكهة والثمار والكروم، هذه فكرة الحبر اسماعيل، يقول الحبر عقيبا: إن نص الكتاب المقدس كان يشير إلى أن تلك الأضرار يجب أن يعوض عنها بأفضل ما موجود. وهذا أيضاً ينطبق على الأملاك القدسية هل أن الحبر اسماعيل كان يقصد المتسبب بالضرر عليه أن يدفع الأفضل والأجود في ممتلكاته سواء أكانت جيدة أم رديئة المستوى؟ أجاب الحبر إيدي ابن أبين قائلاً: هذا يحدث إذا كان الضرر حدث مع عدة من أخاديد المحراث ولم يعلم أي أخدود قد حدث فيه الضرر وهل أن هذا الأخدود "المبذور" هو الأفضل أم الأسوأ، في الحالة التي عليه أن يدفع أفضل ما لديه كتعويض عن الضرر.

ما هو سبب فكرة الحبر اسماعيل؟ إن مصطلح "حقل" قد جاء مكرراً في الجملة الأخيرة. التي وردت في النص وهي تشير إلى وفرة الحقل الذي يمتلكه الشخص الذي تسبب في حدوث الضرر. أما الحبر عقيبا الذي قال أن على المتسبب بالضرر أن يدفع من أفضل ما يمتلكه وهذا ينطبق حتى على الأملاك المقدسة المكرسة في خزينة المعبد. ما هي أهمية الجملة الأخيرة؟ إنه من المؤكد أن نفترض أنها تشير إلى الحالة عندما ينطح ثور محدد ثور آخر مكرس المعبد، إذ أن الكتاب المقدس ذكر تحديداً (ثور جار الرجل) وهذا ما يستثني حالة الضرر التي تقع على الأشياء المكرسة وتعفي من المسؤولية؟ مرة أخرى إن هذا النص يتعامل مع التعهد الشخصي للمرء بأن يدفع لخزينة المعبد عوضاً عن الضرر الحاصل بمقتنيات الخزينة وهذا ما يؤدي بالقائم على خزانة المعبد أن ينتقي أفضل ما في ممتلكات المتسبب بالضرر.

ولكن كيف يتعامل الشهود ضد القانون عند إدلائهم بشهادة مزورة، وكيف يحكم عليهم القانون؟ (ولو أنهم قالوا عن الكاهن) نحن نشهد بأن هذا الشخص هو ابن لامرأة مطلقة، أو ابن لامرأة قد أقامت الحليصاه "رفض الزواج" لا يمكننا أن نقول "ليكن الشاهد مكانه" "ابن لامرأة مطلقة" "أو ابن لامرأة قد

أقامت الحليصاء"، ولكن يجب أن يجلد أربعون جلدة بالسوط، لو أن شهود الزور قالوا "نحن نشهد بأن فلان يجب أن ينفى" فلا يمكن أن نقول "يجب نفي هذا الشاهد بدلاً من فلان" بل يجب أن يجلد بالسوط أربعون ضربة، ولو أن الشهود قالوا "نحن نشهد بأن هذا الرجل قد طلق زوجته ولم يعطها حقوق خطبتها"، ومع ذلك فلم يحدث ذلك لحد الآن، فإنهم يقدرون كم بإمكان المرء أن يدفع "الآن" لأجل مهر المرأة على افتراض أنها ستصبح مطلقة أو أرملة، ولكن فيما إذا ماتت المرأة فإن زوجها سيرثها.

ولو قال الشهود: "نحن نشهد بأن هذا الرجل مدين بألف زوز على شرط أن يدفع الدين الذي عليه خلال ثلاثين يوماً". وقال شاهد آخر: "شرط أن يدفع الدين لصاحبه خلال عشرة سنين". فإنهم يقدرون كم يستطيع الرجل أن يدفع الذي تحت يده من الألف زوز، بدلاً من إعادة الدفع خلال ثلاثين يوماً فإنه يدفعه في العشرة السنين".

ولو قال الشهود: "أن الشخص الفلاني هو مدين لصاحبه بمئتين زوز" ثم ظهر بأن هذه الشهادة زائفة، فيجب جلد الشهود بالسوط، وأيضاً يدفعون مبلغ مائتا زوز، طالما أن الانتهاك الذي يجعل الرجل مستحقاً لعقوبة الجلد هو أطول من الانتهاك الذي يجعله مرغماً على دفع التعويض. وهذا رأي الجر مائير أيضاً، أما الحكماء فيقولون: أن الذي يدفع التعويض لا يضرب بالسوط أربعون جلدة.

ولو أن الشاهدين قالا: "إن هذا الرجل مستحق عقوبة أربعين جلدة بالسوط"، ثم ظهرت شهادتهم هذه زائفة فيجب جلدهم بالسوط ثمانين جلدة طبقاً لقانون الكتاب "عليك أن لا تحمل شهادة زور ضد جارك"، وأيضاً طبقاً لقانون الكتاب "ثم عليك أن تفعل به ما أراد أن يفعل بك"، وهذا رأي الحبر مائير أيضاً، لكن الحكماء يقولون: يجب أن يعاقب الشهود بأربعين ضربة بالسوط فقط. ولكن عقوبة المال يمكن أن تقسم بينهم، إذ يتحمل كل واحد من الشهود جزءاً من التعويض وجزءاً من الشهادة الكاذبة، كما يخضع الشهود إلى القانون بحق الشهادة الكاذبة فقط عندما يدلون بالشهادة الكاذبة لأنفسهم. لذا فلوا أنهم قالوا: "نشهد بأن -فلان- قد ارتكب جريمة قتل" فأجابه الأخر: "كيف تشهد بهذا، وأن الذي ارتكب الجريمة (أو الذي قتل) كان معنا في نفس اليوم في المكان الفلاني!" فإنهم لا يعتبرونها شهادة باطلة، ولكن لو قال آخرون "كيف لكن أن تشهد بذلك إذ أنك قد كنت معنا في نفس ذلك اليوم في المكان الفلاني فإنهم يعتبرون شهادة الشهود باطلة ثم يضعونها تحت حكم الموت استناداً لشهادة غيرهم التي أثبتت زيف شهادتهم.

وفيما بعد لو أتى شخص آخر وأثبت بطلان دليل الشهود الآخرين، وجاء آخر وأكد زيف شهادتيهما أيضاً، حتى لو أتى بعد مائتا زوج من الشهود لكي يؤكدوا بطلان ادعاء الذين قبلهم، فيجب وضع الكل تحت حكم الموت بسبب الشهادة الكاذبة.

إن الشهود الكاذبون يضعون تحت حكم الموت بعد صدور الحكم (على المتهم الذي شهدوا ضده زوراً) فقط. كان السادوسيون يقولون: "ليس بعد أن يوضع المتهم ظلماً تحت حكم الموت"، لأنه جاء في النص المقدس: "النفس بالنفس"، فأجابهم الحكماء: ولقد جاء في نص الكتاب أيضاً "ثم عليك أن تفعل

به ما أراد أن يفعل بأخيه"؟ وهذا يعني أن أخيه ما زال حياً، فلماذا قال "النفس بالنفس"؟ هـذا لكـي لا يضع الشهود الكاذبين تحت حكم الموت إلا بعد النطق بالحكم على المتهم (الذي شهدوا ضـده شـهادة زوراً).

واستناداً لشهادة شاهدين أم ثلاثة شهود، يوضع الذي يحكم عليه بالموت تحت هذا الحكم: "كـان هذا نص الكتاب المقدس" فهل يمكن إبطال الإفادة بشهادة شاهدين فقط؟ فلماذا ذكر الكتاب المقدس ثلاثة شهود"؟ وذلك لمقارنة الثلاث شهود بالاثنين، فقد يثبت الثلاثة شهود زيف ادعاء الشاهدين.

يقول الحبر شمعون: لا يمكن وضع الشاهدين تحت حكم الموت إلا إذا ثبت كذب شهادة الاثنين، وهكذا الثلاثة لا يوضعون تحت عقوبة الحكم بالموت. إلا إذا ثبت ببطلان شهاداتهم الثلاث.

وبهذا يرد لدينا السؤال التالي: من أين تعلمنا بأن ذلك ينطبق حتى إذا كان هنالك مائتـا شـاهد؟ يقول الكتاب المقدس "الشهود" وهذا يتضمن جمع الشهود مهما كان عددهم. وإن الشاهد الثالـث الـذي ينضم إلى الشاهدين بشهادة باطلة، فإنه يلاقي نفس حكم الشاهدين، لأنه قد شاركهما بانتهـاك أوامـر السماء، أو أن الذي ينضم إلى شهادة صدق وحق، فكم تكون جائزته ومكافأته وعلى ذلك، فقد شاركهم في تحقيق وتنفيذ الأوامر السماوية!

وباعتبار شهادة الشاهدين تبطل إذا وجد بأن أحد الشهود هو قريب بالنسب (للمتهم أو المدعي) أو كان غير مؤهل للشهادة. فإن شهادة الشهود أيضاً تبطل إذا وجد بأن أحدهم كان من أقربائـه أو كـان غير مؤهل لأداء الشهادة.

لكن أين تعلمنا بأن مثل هذا الحكم قد ينطبق حتى لو كان عدد الشهود مئة شاهد؟ يقـول الكتـاب المقدس: "الشهود" مهما كان عدد الشهود يقول الحبر يوسي: إن ذلك ينطبق في حالة الأحكـام الثقيلـة (حكم الموت) فقط، ولكن في حالات الأحكام البسيطة فيمكن إلغاء الشهادة بوجود الشهود (حتى أولئك الذين هم غير مؤهلين لأداء الشهادة. ولو أن رجلين قد شاهداه (المتهم) من نافذة واحدة، واثنان آخران شاهداه من نافذة أخرى، ورجل آخر في الوسط حذره من تصرفه، فلو كان أحدهما يتمكن من رؤيـة الأخرين، فإنهما (الاثنان) تعتبر شهادتهما شهادة واحدة، وإن لم يتمكن من رؤيتهما معاً، فإن كل شهادة تعتبر شهادة واحدة. وهناك نص للكتاب المقدس يقول: "على لسان شاهدين" وأن السنهدرين لا يسـتمع إلى شهادة من يفسر الشهادة فقط.

وكما تعلمنا لو أن رجلاً هرب بعد صدور الحكم بحقه، ثم عاد وحضر أمام نفس المحكمـة فـلا يجب أن يغيروا الحكم الصادر بحقه. عندما ينهض اثنان فيقولا: "نحن نشهد بأن حكم المـوت الـذي صدر بحقي –فلان– كان قد صدر في المحكمة الفلانية، وكان فلان وفلان هم الشهود "فيجب الحكـم عليه بالموت"، ويجوز للسنهدرين إصدار الحكم سواء في أرض إسرائيل أو خـارج أرض إسـرائيل. يقول الحبر طرفون: لقد كنا في السنهدرين (والحبر عقيبا أيضاً) لم نضع أحداً تحت حكم الموت. قال الحبر شمعون ابن غماليل: كان هنالك تزايد في عدد سفاكي الدماء في إسرائيل.

يحكم القانون على هؤلاء الذين يتوجب عليهم الهروب إلى المنفى: لو أن رجلاً قتل نفساً عن غير عمد، لو كان يسوي السطح بواسطة بكرة تتدحرج، وسقطت تلك البكرة على رجل فقتلته، أو أنه يدلي بجرة أو إبريق من السقف فسقط على رجل فقتلته، فإن على الفاعل أن يهرب إلى مكان النفي.

هذا هو القانون العام: إن الذي يسبب الموت (لشخص ما) بصورة غير معتمدة، عليه أن يهرب إلى مكان النفي أما إذا حدث ذلك عمداً فلا يتوجب عليه الذهاب إلى النفي. ولو أن حديد الفأس قد انزلق عن المقبض فقتل رجلاً، فإن الحبر يقول: لا حاجة أن يذهب الفاعل إلى النفي. ولكن الحكماء يقولون: يجب أن يذهب إلى المنفى. يقول الحبر إليعيزر ابن يعقوب: لو أنه بعدما ترك الحجر يد الرجل (الرامي)، قدم الرجل الثاني رأسه لتلقي الحجر، فإن الشخص الرامي لا يعتبر مذنباً أما لو أنه رمى حجراً في فناء داره فقتل شخصاً، فلو كان الرجل الذي تلقى الضربة مسموح له بالدخول هناك، فإن على الرجل الرامي أن يذهب إلى النفي، ولكن لو لم يكن مسموحاً له بالدخول إلى فناء الدار. فإنه ليس على الرجل الرامي أن يذهب إلى النفي.

يقول آبا شاؤول: بما أن تقطيع الحطب يعتبر تصرفاً إرادياً واختياراً حراً، فإن قانون القتل غير العمد ينطبق على كل تصرف تم إرادياً، ويستثنى من ذلك الأب الذي يضرب ابنه بشدة، أو الأستاذ الذي يعاقب تلميذه، أو وكيل المحكمة.

وفي بعض الأحيان قد يتوجب على الأب الهروب إلى المنفى بسبب ابنه، والابن بسبب أبوه أيضاً كذلك.

إن الكل يجب أن يذهبوا إلى المنفى بسبب قتلهم الإسرائيلي، والإسرائيلي عند قتله هؤلاء يذهب إلى المنفى، ما عدا الغريب المقيم. ولا يتوجب على الغريب المقيم في البلاد أن يذهب إلى النفي إلا إذا قتل غريب آخر مثله.

والرجل الأعمى لا يذهب إلى المنفى، وهذا رأي الحبر يهودا، أما الحبر مائير فيقول: يجب أن ينفى الأعمى أيضاً. وهذا هو القانون العام: بالإمكان القول؛ إن كل من يقال عنه "إنه قتل عمداً، فلا يجب عليه أن يذهب إلى المنفى، وكل ومن يقال عنه "إنه لم يقتل عمداً"، فإنه يتوجب عليه الهروب إلى منفاه.

مشنا: الأشخاص الذين ينفون من بلادهم يذهبون إلى مدن اللجوء، وهذه المدن هي: المدن الثلاث ما وراء الأردن، أو ثلاث في بلاد كنعان، وكما ورد في نص الكتاب المقدس "عليك تعيين ثلاث مدن ما رواء الأردن، وثلاث مدن أخرى في أرض كنعان". وتكون الطرق جاهزة ومرتبطة إحداهما بالأخرى كما جاء في النص "يجب عليك تهيئة الطرق وتقسيم حدود بلادك"، وكانوا يعينون له اثنان من ذوي الخبرة من طلبة الحكماء، فإذا أراد أحدهما الثأر من المتهم، فعليهم أم يكلموه وينصحوه.

ويقول الحبر مائير: حتى القاتل غير المتعمد يمكنه أن يتحدث لصاحب الثأر الذي جاء للانتقام منه، فقد ورد في النص "هذه هي كلمات القاتل غير المتعمد".

جمارا: يقول الحبر يوسي ابن يهودا: قبل ذلك الوقت كان القتل غير العمد والقتل كلاهما يـذهب إلى مدن اللجوء وكانت المحكمة ترسل في طلبهم هناك. وكان الذي قد حكمت عليه المحكمة بـالموت فإنه تضرب عنقه، والذي لم يحكم عليه بالموت فإنه يطلق سراحه، والذي يحكم عليه بالنفي فإنه يعوده إلى مكانه فيما بعد. إذا مات الكاهن الأعظم، سواء أكان مدهوناً بالزيت للأغراض الدينية، أو كان قـد خصص لعدة من الثياب، أو كان قد أكمل الكهنوتية، فإنه يحتم على قاتله (عن غير عمد) أن يعود إلى مدن اللجوء.

ولو أن حكماً صدر بحق شخص بإبعاده إلى المنفى ولم ينفذ هذا الحكـم بعـد، ومـات الكـاهن الأعظم، فتم تعيين كاهن آخر محله، ثم نفذ الحكم بحق المتهم، فإن عليه العودة إلى مدن اللجوء لكـن بعد موت الكاهن الثاني فقط. ولو أن الحكم قد نفذ بحق المتهم ولم يكن هنالك أكبر، أو أن أحداً قد قتل الكاهن الأعظم، أو أن الكاهن الأعظم قد قتل أحداً ما. فلا يجوز له أن يعود من مدينة النفي أبـداً، إذ يجب أن يكون المنفى هو مقره وفيه موته وأن يدفن هناك. وبما أن المدينة تهب المـأوى فـإن كـل (مسافات) حدود السبت تعطي المأوى أيضاً.

لو أن القاتل (غير العمد) قد ذهب أبعد من حدود السبت (٢٠٠٠ كيوبتس) فوجده صاحب الثـأر، فإن الحبر يوسي الخليلي يقول: إنه من حق صاحب الثأر ورجال آخرون أن يقتلوه. ويقـول الحبـر عقيبا: إن صاحب الثأر له الحق بذلك، والرجال الآخرون هم غير مذنبون إذا قتلوه.

لو أن رجلاً قتل رجلاً آخر بداخل المدينة نفسها فيجب عليه أن يهرب إلى المنفى وأن ينتقل مـن جزء من المدينة إلى جزءها الآخر، أما فرد قبيلة اللاويفيحق له أن ينتقل من مدينة إلى مدينة أخـرى، وفي حالات متشابهة، لو أن القاتل هرب إلى المنفى، وقد أراد أهل المدينة أن يرفعوا من شأنه ويعلوا منصبه فيجب أن يقول لهم: "أني قاتل غير متعمد"، فإن قالوا له "إنه من أقل ما يمكننا فعله هو أن نرفع من شأنك" فعليه أن يتقبل هذا التكريم منهم. فلقد جاء في نص الكتاب "كانت هذه كلمات القاتل"، ويجب أن يرفعوا إلى اللاويين أجورهم وهذا رأي الحبر يهودا، لكن الحبر مائير يقول: لا يتوجب عليهم دفع أجور إلى اللاويين.

هؤلاء الأشخاص هم يتم جلدهم بالسوط: الذي يواقع أخته، أخت أمه، أخت زوجته، زوجة أخوه، زوجة عمه (أخا أبيه)، أو الذي يواقع امرأة وهي حائض، الكاهن الأعظم الذي يتزوج مـن أرملـة، الكاهن العادي الذي يتزوج من امرأة كانت مطلقة أو قد أقامت الحليصاه (مع أخ زوجهـا المتـوفى). الإسرائيلي الذي يتزوج ابنة زنا أو الوثنية، أو ابنة الإسرائيلي التي تتزوج من ابن زنا أو وثني.

لو أن امرأة كانت أرملة وهي مطلقة أيضاً (وتزوجها الكاهن الأعظم) فإنه يكون قد ارتكب إثمين، لو كانت امرأة مطلقة وأقامت الحليصاه أيضاً (فتزوجها الكاهن العادي) فإنه يكون قد ارتكب إثماً واحداً فقط.

وهؤلاء أيضاً يخضعون لعقوبة الجلد بالسوط: الشخص النجس (على غير طهارة) والذي يأكل من الأشياء المقدسة، الذي يدخل إلى حرم المعبد وهو على غير طهارة، الذي يأكل السمن أو الدم، أو يأكل الفضالة أو المرفوض من القرابين، أو القربان الذي أصبح نجساً، أو القربان المذبوح والمقدم خارج المعبد، أو الذي يأكل ما تم تخميره خلال عيد الفصح، أو الذي يأكل أو يأتي بأي عمل خلال يوم التكفير (الغفران)، أو الذي يحضر زيت التدهين أو البخور، الذي يأكل جيفة أو لحم الحيوان الذي أصبح غير مناسب كقربان، أو يأكل من الحشرات أو الحيوانات الزاحفة، الذي يأكل المحصول الذي لم يؤخذ منه الزكاة (العشر) أو المحصول المخصص الذي لم يتم تحريره.

لو أن رجلاً أكل من الثمار الأولى قبل أن يتلو عليها الإقرار، أو أكل الأشياء الأكثر قداسة خارج ستائر الهيكل، أو أكل الأشياء الأقل قدسية أو محصول العشر الثاني خارج جدار المعبد أو أنه كسر عظم قربان عيد الفصح الطاهر، فعلى هؤلاء تنطبق عقوبة الأربعين جلدة بالسوط. ولو أن رجلاً أخذ أم الحيوان الداجن ووليدها فإن الحبر يهودا يقول بشأنه: يعاقب بأربعين جلدة بالسوط. وهذا ليس عليه أن يترك الأم لتذهب. لكن الحكماء يقولون: لكن الحكماء يقولون: عليه أن يخلي سبيل الأم وثم لا يستحق عقوبة الأربعين ضربة بالسوط. وهذا هو القانون العام: عند انتهاك أي من الأوامر السلبية (لا تفعل) والتي تحتمل الكثير من الأوامر المتعلقة فلا ينطبق عليها حكم العقوبة بالجلد أربعين ضربة بالسوط.

ولو أن رجلاً صنع صلع في رأسه أو حول زوايا رأسه، أو أنه نتف الشعر من زوايا رأس لحيته أو قطع (مزق) أي شيء من أجل الميت فإنه يخضع لعقوبة أربعين جلدة بالسوط. وإن قص شعر الرأس يعرض فاعله إلى العقوبة على حساب إثمين قد ارتكبهما، وإن قص شعر الرأس من الجانبين، وقص شعر اللحية تستوجب العقوبة على حساب كل جانب من الرأس، والآخر على حساب ما تحت الرأس على اللحية.

قال الحبر إليعيزر: لو أنه قد قص شعره كله مرة واحدة فإنه يكون قد ارتكب إثماً واحداً.

ولو أن رجلاً نقش على جلده (بشرته) كتابة بالوخز فإنه قد ارتكب إثماً يستحق العقوبة، لو أنه قد كتب على بشرته ولكن دون حفرها بالوخز فإنه لا يكون آثماً، لكنه فقط يكون آثماً إذا كان قد حفر الكتابة على جسمه واستعمل الحبر أو أصباغ العين أو أي شيء يجعل علامة دائمة على جسمه.

أما الحبر شمعون بن يهودا فيقول: لا يكون آثماً إلا إذا كتب على جسمه اسم أحد الآلهة. لو أن الرجل أصبح نجساً بملامسته للميت خلال النهار، فإنه يكون آثماً لسبب واحد وهو: مس الميت، ولو قالوا لهم بتكرار "لا تجلب النجاسة على نفسك"، "لا تتنجس" ومع هذا فعل ما يجعله نجساً فإنه يكون آثماً على كل مرة يتنجس فيها. ولو أن رجلاً ارتدى ثوباً من أنواع شتى (من الخيوط والقماش) وعلى طول ذلك اليوم، فإنه يكون آثماً لسبب واحد وهو للرداء، أما لو أنهم قالوا له مراراً "لا تلبسه!"، "لا تلبسه!" لكنه خلعه ثم عاد وارتداه مرة أخرى، فإنه يكون آثماً عن كل مرة يرتدي فيها ذلك الرداء.

وكما تعلمنا من الأحبار، لو أن الناذر قد شرب النبيذ طوال النهار فإنه يكون آثماً لمرة واحدة، أما لو قالوا له مراراً: لا تشرب!، "لا تشرب!" ومع ذلك استمر في الشرب، فإنه يكون آثماً عن كل مرة يحذرونه فيها. ويمكن للرجل الثمانية، لو كان قد حرث الأرض بواسطة الثور أو الحمار والذي كان قد خصص والأنواع المختلفة في حقل الكروم وفي السنة السابعة يوم العيد، أو أنه كان كاهناً أو ناذراً وفي مكان نجس كان تواجده.

يقول حنانيا بن حاكينا: يجوز له أكثر من ذلك. أن يلبس الرداء المخلوط (من الكتان والصوف) قالوا له: إن هذا لا يأتي ضمن نفس الطبقة من المحرمات فأجابهم قائلاً: وليس كونه ناذراً يقع بنفس هذه الطبقة من المحرمات أيضاً!.

ولكن كم ضربة بالسوط يعاقب الذي صدر الحكم بحقه؟ أربعون سوطاً إلا واحداً (تسع وثلاثون ضربة بالسوط) كما جاء في نص الكتاب المقدس "ما يقارب الرقم أربعون" وهذا يعني أن العدد يقترب الأربعين وليس أربعون. أما الحبر يهودا فيقول: بل يجلد أربعون جلدة كاملة وأين تضاف الضربة الأربعون؟ بين الكتفين.

عندما يخمنون عدد الضربات بالسوط التي بمقدور المذنب تحملها أن يكون الرقم مقسماً على ثلاثة، لو أنهم حمنوا بأنه يستطيع أن يتحمل أربعون ضربة إلا واحدة وعندما يضربونه بالسوط وظهر أنه قد تحمل جزءاً منها فقط، فإنهم يقولون: "إنه لا يتحمل أربعون جلدة إلا واحدة" لذلك فإنهم يعفونه من الباقي.

لكن كيف يضربونه بالسوط؟ إنهم يشدون كلتا يديه إلى دعامة، على جانب، ثم إن رئيس القداس يبسط عليه ردائه، فإن تمزق خلال عملية الجلد فقد تمزق، ويدعون صدره مكشوفاً. توضع صخرة بالقرب من المذنب يقف عليها رئيس القداس وبيده سوط من جلد العجل مطوية لتكون مضاعفة الشرائط، وهنالك سوطان من جلد الحمار مربوطة مع جلد العجل، وتكون مسافة قبضة السوط بمقدار شبر وعرضها شبر واحد، ويجب أن تصل نهايتها إلى سرته، وإنه يضربه ثلث عدد السياط على صدره وثلاث الضربات يتلقاها على ظهره، ولا يجوز أن يضربه وهو واقف أو جالس، ولكن فقط عندما يكون حني إلى الأسفل، وإن الذي يقوم بالضرب بالسوط، يتوجب عليه أن يضرب بالسوط بيد واحدة وبكل ما أوتي من قوة.

والقارئ يقرأ "لو أنك لا تراقب ما تفعل... فإن الرب سيجعل جلداتك رائعة وكذلك جلدات ذريتك..." ثم أنه يعود مرة أخرى إلى بداية النص. ولو أن المذنب مات تحت يدي الجلاد فإن الجلاد معفي من أية مسؤولية. أما لو أنه قد زاد عليه ضربة واحدة فمات، فإن الجلاد يذهب إلى المنفى. ولو أن المذنب (حلال ضربه بالسوط) قد توسخ بالغائط أو البول فإنه يعفى من بقية الضرب، يقول الحبر يهودا: يعفى الرجل من بقية الجلد بالسوط إذا اتسخ بالغائط، أما المرأة فتعفى إذا اتسخت بالبول عند جلدها بالسوط.

إن كل الذين يطبق بحقهم حكم الاستئصال (الموت)، إن تمت معاقبتهم بالضرب بالسوط فلا ينطبق عليهم حكم الاستئصال. فلقد ورد في الكتاب "وإن أخاك سيكون مرده إليك"، أي أنه عندما يضرب بالسوط فإنه بذلك يخسر نفسه، فكم سيكون قد استعاد إذا أنجز واجباً دينياً واحداً.

ويقول الحبر شمعون بن رابي: بل يقول الكتاب: "فقط كن واثقاً من عدم أكلك للدم، لأن الدم هو الحياة"، فلو أن الرجل حفظ نفسه بعيداً عن الدم (الذي تمقته نفس الرجل) فإنه يتلقى مكافأته، فكم ستكون مكافأته إذا منع نفسه عن السرقة والظلم، فإنه سيحصل على الإحسان لنفسه ولأجياله أجياله وإلى نهاية كل الأجيال!.

لقد أراد الرب الرحيم تبارك هو أن يمنح الحسنات لإسرائيل لذلك فقد زاد لهم بسطة العلم والشريعة "واجعلوها ذات رفعة".

وكلما يكون هنالك معرفة للشخص بعدم طهارته منذ البداية ومعرفته في النهاية. ولكن مع حالة عدم الوعي منه خلال وقت ارتكابه للجرم، فإن العنزة التي يرش دمها خلال قدس الأقداس، ثم يوم التكفير الذي يتوقف الحكم حتى يتعرف على ذنبه، ثم يأتي بقربان الصعود والنزول، أما لو لم يكن هنالك علم (بعدم الطهارة) في بداية العمل، ولكن كان هنالك علم في نهايته، فإنه بالإمكان الحصول على الغفران في يوم التكفير، وذلك برش دم العنز (القربان) خارجاً (في المذبح عند ساحة المعبد) وأيضاً يحصل على الغفران في يوم التكفير.

لو لم يكن هنالك أي علم بعدم الطهارة في البداية ولا في النهاية، فيجب تقديم ذكر العنز كقربان للذنب في الأعياد الثلاثة وعند رؤية الهلال ليحصل على الغفران، وهذا رأي الحبر يهودا. أما الحبر شمعون فيقول: إن العنز الذي يقدم كقربان هو كافٍ للحصول على الغفران، ولكن ليست القرابين التي تقدم عند رؤية الهلال.

كان الحبر شمعون دائماً يقول: إن قربان العنز الذي يقدم عند رؤية الهلال يعطي الغفران للشخص الطاهر الذي يأكل من شيء غير طاهر، والقرابين التي تقدم في الأعياد الثلاث فإنها تعطي الغفران إذا لم يكن هنالك علم بعدم الطهارة سواء في البداية أو نهاية الإثم، والقرابين التي تقدم في يوم التكفير فإنها تعطي الغفران إن كان هنالك عدم علم في البداية، ولكن في وجود العلم في النهاية.

قال الحبر شمعون بن يهودا: إن قرابين العنز التي تقدم عند رؤية الهلال فإنها تعطي الغفران للطاهر الذي أكل شيئاً نجساً، والقرابين المقدمة في الأعياد الثلاث فإنها تتغطى وتتفوق بقية القرابين التي تعطي الغفران للطاهر الذي يأكل النجس، أو عند عدم وجود العلم بالطهارة سواء في بداية ارتكاب الذنب أو في نهايته.

لقد سألوا الحبر شمعون قائلين: هل يجوز تقديم القربان المعين لوقت معين في غير موعده؟ فأجاب: نعم، فقالوا له: لو كان الأمر كذلك فإن قرابين يوم التكفير يمكن تقديمها عند رؤية الهلال، ولكن كيف تقدم قرابين رؤية الهلال في يوم التكفير؟ فأجاب: إن كل القرابين يؤتى بها ليحصل على

الغفران بشأن ذنب عدم الطهارة التي تحدث في المعبد أو عند أكل الأشياء المقدسة مع عدم طهارة الشخص الآكل.

هنالك أربعة من حالات عدم الطهارة التي تحصل في المعبد أو عند أكل الأشياء المقدسة عن عمد، فيمكن الحصول على الغفران عند رش دم العنز عند قدس الأقداس، وفي يوم التكفير، ولكل بقية المعاصي سواء أكانت متعمدة أو غير متعمدة، عن وعي أو عن عدم وعي، وسواء أكانت ذنوب عقابها الموت على يد المحكمة أم على يد السماء فإن كبش الفداء أو قربان الحرق سيهب الغفران لكل هذه المعاصي.

كما إن القرابين تهب المغفرة على حد سواء أكان العصاة إسرائيليون أم كهنة أو الكاهن الذي دهن نفسه بالزيت. بم يختلف الإسرائيلي عن الكهنة والكاهن الأعظم؟ فقط في حالة دم العجل فإنه يعطي الغفران للكهنة عند عدم طهارتهم داخل المعبد، وأشيائه المقدسة. ويقول الحبر شمعون: كما أن دم العنز الذي يتم إراقته في قدس الأقداس يهب الغفران للإسرائيليين، فكذلك دم العجل يهب الغفران للكهنة.

لكن العلم بعدم الطهارة هو على نوعين، وهو في الحقيقة أربعة أنواع، فلو أن رجلاً أصيب بعدم الطهارة وهو يعلم ذلك، ثم إنه نسي حالة عدم الطهارة التي هو عليها بالرغم من أنه كان منتبهاً لما يأكله من الطعام المقدس أو أن قدسية ما يأكله كانت قد نسيت عنده بالرغم من أنه كان منتبهاً لعدم الطهارة التي هو فيها، أو أن ذلك الرجل قد نسي الاثنين ثم إنه فيما بعد أكل من الأشياء المقدسة ولم يعلم بأنه قد ارتكب معصية، ولكنه بعدما أكلها تبين له أنه كان قد عصى، فإنه ملزم بتقديم قربان الصعود والنزول. لو أنه قد أصابته عدم الطهارة وهو يعلم ذلك، ثم نسي أنه على عدم الطهارة على الرغم من أنه كان منتبهاً لقدسية ما يأكله أو لقدسية المعبد، وقد نسي فيما بعد فدخل المعبد فإنه ملزم بتقديم قربان الصعود والنزول. لذلك فإن كل الحالات تعامل على سواء، سواء أكان الرجل قد دخل إلى ساحة المعبد أو إلى أي مكان كان قد أضيف إلى ساحة المعبد، طالما أن تلك الأماكن لم تضف إلى المدينة المقدسة أو إلى ساحات المعبد، ما عدا قرار الملك أو النبي أو المجلس الأعلى المتشكل من أحد وسبعون حاكماً، أو جلب قرابين للشكر مع الأناشيد.

كما ويعتبر قربان الشكر الأقرب إلى المحكمة يجب أن يأكله الكهنة، وأن قربان الشكر الأبعد يجب أن يتم حرقه. وبالعودة إلى موضوع الطهارة؛ فلو أن رجلاً أصابته عدم الطهارة في ساحة المعبد، وقد نسي بأنه غير طاهر، فبالرغم من أنه كان منتبهاً بأنه الآن داخل المعبد؛ أو أنه نسي أنه داخل المعبد بالرغم من أنه كان منتبهاً أنه على حالة من عدم الطهارة، أو إذا كان قد نسي الاثنين وقد قام بالسجود أو أنه بقي ساجداً لفترة طويلة، فإنه يكون ملزماً بتقديم قربان الصعود والنزول.

لو أنه قد أصابته عدم الطهارة وهو يعلم ذلك، ثم نسي أنه على عدم الطهارة على الرغم من أنه كان منتبهاً لقدسية ما يأكله أو لقدسية المعبد وقد نسي فيما بعد فدخل المعبد فإنه ملزم بتقديم قربان الصعود والنزول.

فما هو الأمر الإيجابي الخاص بالحائض؟ لو أن رجلاً كان قد واقعها عندما كانت طاهرة، ثم أنها قالت له: "لقد أصبحت نجسة"، ثم إنه انسحب عنها، فإنه لا يزال مسؤولاً عن المعصية طالما أنه قد استفاد بالقذف والإدخال يقول الحبر إليعيزر: "يجب إخفاء الأشياء الزاحفة عنه" هذا النص يعني بأن الأشياء الزاحفة قد تجعله مذنباً إذا نسي أنه لامسها ولكن لا يصبح مذنباً إذا نسي أنه في المعبد.

يقول الحبر اسماعيل: "يجب أن تختفي... يجب أن تختفي" قد ذكرت مرتين في النص وذلك لتؤكد بأنه أصبح مذنباً مرتين؛ بسبب عدم الطهارة وبسبب المعبد الذي كان قد نسيهما معاً. يقول الحبر اسماعيل: إن اليمين (القسم) على نوعين، وهو في الحقيقة على أربعة أنواع، مثلاً (أقسم بأن آكل) أو (أقسم بأنني سوف لن آكل)، أو (أقسم بأن الذي أكلته) أو (الذي لم آكله).

فلو كان الرجل قد قال: "أقسم بأنني سوف لن آكل" فأكل شيئاً، فإنه قد ارتكب الذنب وهذا رأي الحبر عقيبا. قالوا للحبر عقيبا: "لكننا علمنا بأن الشخص يكون آثماً إذا أكل شيئاً غير طاهر، وهذا يعني إنه كان آثماً إذا أكل ما حجمه بمقدار الزيتونة. فقال الحبر عقيبا مجيباً: في حالة أخرى وجدنا أن الرجل ملزماً بتقديم القربان بسبب نطقه بالكلام فقط.

لو أن الرجل قال: "أقسم بأنني لن آكل" ثم أنه أكل وشرب، فإنه يكون مذنباً بسبب الأكل فقط (وليس الشرب أيضاً).

لو أنه قال "أقسم بأني سوف لن آكل" ثم أنه أكل من خبز القمح ومن خبز الشعير، فإنه يكون مذنباً بسبب أكله الخبز، (عموماً ولا يكون مذنباً لكل صنف من الخبز). ولو أنه قال: "أقسم بأني سوف لن آكل خبز القمح أو خبز الشعير" ثم أنه أكل من جميع أنواع الخبز، فإنه يكون مسؤولاً عن كل نوع أكله من الخبز. ولو أنه قال: "أقسم بأني سوف لن أشرب" ثم أنه شرب من عدة أنواع من السوائل، فإنه يكون مذنباً فقط بسبب الشرب، وليس الأنواع ولكنه لو قال: "أقسم أني سوف لن أشرب النبيذ أو الزيت أو العسل" ثم أنه شرب منها كلها، فإنه يكون مذنباً عن كل نوع قد شربه. لو أنه قال: "أقسم بأني سوف لن آكل" فأكل طعاماً غير مناسب للأكل أو شرب من السوائل مما هو ليس مناسباً للشرب، فإنه لا يكون مذنباً، لو أنه قال: "أقسم بأنني سوف لن آكل" ثم أنه أكل من الجيفة، أو من لحم الحيوان المحرم، أو من الأشياء الزاحفة، فإنه يكون قد ارتكب ذنب الحنث باليمين، لكن الحبر شمعون لا يعتبره مذنباً.

إن كل الأشياء التي أقسم (حلف) عليها الشخص تعتبر سواء، إن أقسم على شيء يعود إليه أو شيء يعود إلى الآخرين، وسواء أكان بينها شيئاً مادياً، أو لم يكن بينها شيئاً مادياً. فهكذا يكون الأمر سيان إذا قال: "أقسم بأني سأعطي هذا إلى ذلك الشخص" أو "سوف لن أعطي هذا إلى ذلك الشخص"

أو "أقسم بأنني سأنام" أو "أني سوف لن أنام" ويقول الحبر اسماعيل: إنه يكون مذنباً بسبب القسم (اليمين) المتعلق بالمستقبل، لأنه ورد في نص الكتاب "لعمل الشر أو لعمل الخير" قال له الحبر عقيبا: لو كان الأمر كذلك فإني قد أقسم على فعل الشر أو فعل الخير.

لو أن الرجل أقسم على أن ينجز أحد التعاليم ولكنه لم ينجزه، فإنه لا يكون مذنباً. ولكن الحبر يهودا بن باتير أيضاً: لو أن الرجل كان مذنباً بسبب اليمين الذي يخص حالة تتعلق بالإرادة الحرة. فكم يكون ذنبه إذا عصى ذلك الأمر الذي لم يأتِ من جبل سيناء؟ فقالوا له: كلا، ليس الأمر كذلك. بل إن الرجل إذا أقسم أن ينجز أمراً ولم ينجزه فإنه لا يكون مذنباً. وهذا ما يسمى "اليمين المتسرع"، والذي يلزم عقوبة الجلد بالسوط على الرجل الذي ينطق القسم عن إصرار، وإذا نطقه عن غير عمد فإنه يوجب عليه تقديم قربان الصعود والنزول، أما "اليمين الفارغ" فإنه يوجب على قائله الضرب بالسوط إذا قاله متحرراً، أما إذا كان غير متحرر فإنه لم يكن قد ارتكب الذنب.

وكما تعلمنا، لو أن رجلاً قد قال: "أقسم أني سوف لن آكل هذا الرغيف"، "أقسم أني سوف لن آكله"، ثم أنه أكله، فإنه يكون مذنباً عن قسم واحد، لكن أين الذي يعد "يميناً فارغاً"؟ لو أن الرجل قال: بأن دعامة الحجر هذه كانت من الذهب، أو لرجل كان امرأة فيما مضى أو لامرأة التي كانت رجلاً، أو أنه قال "أقسم بأني رأيت الفيل يطير"، أو "أني رأيت ثعباناً غلظه بقدر دعامة معصرة الزيتون.

ولو أن الرجل قال للشهود: "تعالوا واحملوا الشهادة من أجلي" لكنهم قالوا "نحن أقسمنا بأن لا ندلي بالشهادة من أجلك"، فإن نطق باليمين عن عمد فيجب معاقبته بالجلد بالسوط، أما إذا كان غير متعمد فإنه لم يكن قد ارتكب الذنب. لو أن الرجل قال: "أقسم بأني سآكل هذا الرغيف أقسم بأني سوف لن آكله" فإن القسم الأول يعتبر "قسماً مستعجلاً" أو "قسماً متهوراً" والثاني يعتبر "قسماً فارغاً"، ثم إذا هو لم يأكل الرغيف فإنه يكون قد حنث باليمين المتهور.

إن قانون "اليمين المتهور" ينطبق على الرجال أو النسوة، الذين هم ليسوا أقرباء أو على الذين هم أقرباء، وعلى الذين هم مؤهلون لأداء الشهادة أو الذين هم ليسوا مؤهلين للشهادة، وسواء نطقوا بالشهادة أمام المحكمة أم لم ينطقوا بها أمام المحكمة.

أما قانون "اليمين الفارغ" فإنه ينطبق على الرجال والنساء، وعلى الذين هم أقرباء أو ليسوا أقرباء، وعلى الذين هم مؤهلون لأداء الشهادة، وسواء أنطقوا بها أمام المحكمة أو لم ينطقوا بها أمام المحكمة.

ولكن الإدلاء بالشهادة يقع الشخص المعني، ولو أنه قد نطق بها عمداً فإنه يستحق عقوبة الجلد بالسوط، وإن نطق بها غير متعمد فإنه يعفى من العقوبة. ولو أن الرجل حلف على لسان الآخرين إنه لا يزال مذنباً، لذا لو أنه قال "أني لم آكل هذا اليوم"، فقال له الآخر "إني استحلفك" فقال هو "آمين" فإنه يكون قد ارتكب الذنب.

إن القانون المتعلق بيمين الشهادة يطبق على الرجال وليس على النساء، وعلى الذين هم ليسوا من الأقارب (للمتهم)، وليس على الذين هم من أقارب المتهم، وينطبق على الذين هم مؤهلون لأداء الشهادة وليس على الذين غير مؤهلين لأدائها، وهذا القانون ينطبق أيضاً على الشهادة التي تدلى أمام المحكمة أو ليست أمام المحكمة، ولو أنه حلف استناداً لقول آخرين فإنه لا يكون مـذنباً إلا أن ينكـر معرفتـه بالأمر أمام المحكمة.

أما الأشخاص الذين يحلفون كذباً، فإنهم مذنبون سواء أكانوا قد حلفوا عن عمد أو عن خطـأ. إذا ما أنكروا معرفتهم عن قصد، ولكن لا يكونوا قد حلفوا عن عمد؟ يتوجب عليهم تقديم قربان الصـعود والنزول لكن أي نوع من أنواع "يمين الشهادة" ينطبق ذلك القانون؟ لو أن رجلاً قال لرجلين آخـرين: "تعالوا واشهدوا من أجلي"، فقالوا له "لقد أقسمنا بأننا لا نعلم أي شهادة من أجلك" أو إن قالوا "نحن نعلم أن لا شهادة تتعلق بك"، ثم أنه قال "إني استحلفكم" فقالوا: "آمين"، فإنهم يكونون مذنبين إذا أدلوا بشهادة كاذبة ضده فلو أنه يستخدم حلفهم لخمس مرات خارج المحكمة، ثم أنهم جاءوا إلى المحكمة واعترفوا (بأنهم يعلمون شهادة تتعلق به)، فلا عقاب عليهم، ولكنهم لو أنكروا الشهادة فإنهم مذنبون على كل مرة استحلفهم فيها. لو أن كلاهما قد أنكر الشهادة في نفس الوقت، فإنهما الاثنان مرتكبان للذنب، ولكن لـو أن أحدهما أنكر الشهادة ثم تبعه الآخر، فإن الأول يكون مرتكباً للذنب والثاني يعفى من المسؤولية.

لو كان هنالك زوجان من الشهود وإن الزوج الأول أنكر الشهادة ثم تبعه الزوج الثاني، فإن كـلا الزوجين يتحمل مسؤولية إنكار الشهادة، طالما أنه كان بالإمكان تأكيد وتثبيت الشهادة بواسطة أي زوج من الزوجين.

لو أن رجلاً قال "استحلفك أن تأتي وتشهد لي بأن عند -فلان- وديعة قرض وأملاك مفقودة تعود لي"، ثم أنهم قالوا "نحن نقسم بأن لا شهادة لنا نعلمها عنك"، فإنهم يكونوا مسؤولين عن الشهادة فقـط وليس عن عدد المفردات التي تتضمنها الشهادة. ولكنهم لو قالوا: "نحن نقسم بأننا لا نعلم بأنه عنـد -فلان- وديعة وقرض وأملاك مفقودة تعود لك" فإنهم يكونوا مسؤولين من كل مادة ويعاقبون على كل مفردة تضمنتها الشهادة.

لو أن الرجل قال: "استحلفكم بأن تأتوا وتشهدوا لي بأني قد طالبت -فلان- بالأضرار، أو نصف الأضرار، لغرض تعويضي بالضعف أو أربعة أو خمسة أضعاف" أو "أن -فلاناً- قد اغتصب ابنتـي" أو "أن فلاناً تحرر بابنتي" أو "أن ابني ضربني"، أو "إن فلاناً أضرم النار في بيدر الحبوب حاصـتي"، فإن هؤلاء يكونون مذنبين إن لم يشهدوا له وهم على علم بذلك، وإن على محدث الضـرر أن يـدفع التعويض عن خسارة الآخر.

لو قال رجل "استحلفكم أن تأتوا وتشهدوا لي بأنني كاهن، أو من اللاوي ولست ابن لامرأة مطلقة أو ابن لامرأة أقامت الحليصاه" أو أن "فلان هو كاهن، أو من اللاوي وليس ابن لامرأة مطلقة أو ابـن

لامرأة قد أقامت الحليصاه" أو أن -فلان- قد اغتصب ابنته أو "أن جاري قد جرحني في يوم السبت" أو "قد أضرم النار في بيدر الحبوب خاصتي" فهؤلاء يكونون معفيون.

لو قال الرجل: "استحلفكم أن تأتوا وأن تشهدوا لي بأن -فلان- قد وعد بأن يعطيني مائتي زوز، وإنه لم يعطيها لي" فإنهم معفون عن اليمين، لأنهم مسؤولون فقط عما يتعلق بمطالبة الأملاك والتي هي من ضمن الودائع أو ما شابه. ولو قال رجل: استحلفكم أن علمتم أي شهادة عني، أن تأتوا وتدلوا بها من أجلي"، فإنهم معفون عن هذا اليمين، طالما أن اليمين قد سبق الشهادة.

ولو أن رجلاً وقف أمام القداس (مجموعة العابدين اليهود) وقال: "استحلفكم، إذا علمتم أية شهادة تخصني، أن تأتوا وتشهدوا لي بها" فإنهم معفون عن القسم هذا إلا إذا وجه كلامه إلى بعض الموجودين، على وجه الخصوص.

مشنا: لو أن الرجل قال لشخصين آخرين "استحلفكم بشأن فلان وفلان، أن تعلموا أي شهادة لي ضدهما أن تأتيا وتشهدا"، فقالا: "نحن نقسم بأننا لا نعلم أية شهادة تخصك"، ولكنهما كانا قد علما شهادة تخصه على لسان شهود آخرين، وإن أحدهما كان قريباً أو نسيباً أو لم يكن مؤهلاً للشهادة، فإن الشاهدان معفيان من القسم، ولو أن رجلاً قد أرسل خادمه (لكي يستحلف الشهود)، أو أن الذي كان يقاضيه قال له: "إني استحلفك، إذا كنت تعلم أية شهادة تتعلق به، أن تأتي وتشهد له" فإن الشهود معفون (أي أنهم غير مسؤولين عن الإدلاء بالشهادة) إلا إذا كانوا قد سمعوا (التحليف) مباشرة من فم المدعي.

جمارا: لو أن رجلاً قال: "أنا استحلفك" أو "أنا آمرك"، أما لو أنه قال "بحق السماء والأرض" فإن الشهود معفون من الالتزام، ولو أن الرجل سب الرب أو أي من صفاته "الرحيم، الكريم، المبارك" فإنه يكون مرتكباً للذنب، وهذا رأي الحبر مائير لكن الحكماء يعفونه عن نطق الصفات بالشتم لو أن رجلاً لعن أباه أو أمه، بأي من أسمائهما فهو قد ارتكب الذنب بانتهاكه الأمر السلبي، أما لو أن الرجل قد لعن نفسه فإنه يكون قد انتهك الأمر السلبي. لو أن الرجل قال: "عسى الله أن يبتليك" أو "لعل الرب يباركك" أو "أن الرب سيحسن إليك"، فإن الحبر مائير يعتبره ملزماً للشهادة، لكن الحكماء يعتبرونه معفيً من الالتزام.

القانون المتعلق بـ "يمين الوديعة"، ينطبق على الرجال والنساء وينطبق على الأقارب وغير الأقارب، وعلى المؤهلين وغير المؤهلين لأداء الشهادة، وأن هذا القانون يطبق سواء أكانت الشهادة قد نطقت أمام المحكمة أو خارجها، ولكن يجب أن ينطق اليمين (القسم) من فم الرجل المعني نفسه، لكنه لو كان قد أقسم عن لسان آخرين فإن الرجل لا يكون مسؤولاً عن اليمين إلا إذا امتنع عن قول الحقيقة أمام المحكمة، وهذا رأي الحبر مائير، أما الحكماء فيقولون: سواء أكان قد حلف بنفسه أو عن اليمين والشهادة.

لكن ما هو نوع "يمين الوديعة" هذا؟ لو أن رجلاً قال لآخر: "أعطني وديعتي التي عندك"، فقال الآخر "أقسم بأنني لا أملك شيئاً يخصك"، أو أنه قال "لا أملك شيئاً لك عندي"، فقال الأول "أقسم عليك باليمين"، فقال الآخر: "آمين" فإنه يكون مسؤولاً عن قسمه (يمينه).

لو أنه استحلفه خمس مرات، سواء أكان أمام المحكمة أو خارجها ثم إنه أنكر (الوديعة) فإنه يكون مسؤولاً عن كل مرة حلف بها. يقول الحبر شمعون: ما هو السبب؟ لأنه كان ينبغي عليه (بعد كل إنكار) التراجع والاعتراف بوجود وديعة عنده.

لو كان هنالك خمسة مدّعين فقالوا للرجل "أعطنا وديعتنا التي عندك"، فقال لهم "أقسم بأنه ليس عندي شيء يخصكم" فإنه يكون مسؤولاً عن سبب واحد، أما إذا قال "أقسم بأنه ليس لك، ولك، ولك شيء عندي" فإنه يكون مسؤولاً عن كل مرة ينكر فيها عدد المدعين.

لو أن رجلاً قال: "أعطني وديعتي التي عندك وقرصي وحاجاتي المفقودة وممتلكاتي"، فقال الآخر: "أقسم أن لا شيء لك عندي"، فإنه يكون مسئولاً عن اليمين الواحد فقط (إذا كان كذاباً)، أما لو أنه قال: "أقسم أن لا شيء لك عندي" فإنه يكون مسئولاً عن اليمين لكل مفردة أقسم بعدم وجودها.

لو أن رجلاً قال: "إنك اغتصبت أو أغويت ابنتي"، فقال الآخر: "إني لم اغتصبها ولم أغويها"، فقال الآخر: "استحلفك لهذا" فقال الأخر "آمين" فإنه يكون مسئولاً عن قسمه أما الحبر شمعون فيعفيه من ذلك، طالما أن الرجل لم يدفع أية غرامة لاعترافه، لكنه ملزم بدفع التعويض لضياع الكرامة والنقص الذي حصل عند اعترافه. لو أن الرجل قال: "لقد سرقت ثوري" فقال الآخر: "لم أسرق ثورك"، فقال الآخر: "استحلفك لهذا"، فقال الآخر: "آمين" فإنه مسئول عن يمينه. أما لو قال الآخر: "لقد سرقته لكني لم أبعه أو أقتله". فقال الرجل: "استحلفك لهذا"، فقال الآخر: "آمين" فإنه يعفى من المسؤولية.

لو قال خادمه: "لقد كسرت سني" أو "أعميت عيني" فقال الرجل: "لم أكسر سنك"، أو "لم أعمِ عينيك"، فقال الخادم "استحلفك لهذا" فقال الرجل: "آمين" فإنه لا يكون مسؤولاً عما أضر بالخادم. وهذا هو القانون العام: إن الذي يدفع غرامةً وجوباً عليه باعترافه فإنه يكون مسؤولاً عن يمينه، أما إذا كان غير ملزم بدفع الغرامة عن اعترافه فإنه معفي من المسؤولية.

اليمين الذي يدلي به أمام القضاة يفرض على الدعوى المقامة ما قيمته قطعتين من الفضة وإن الدعوى المعترف بها تقدر بما قيمته بيروتا واحدة ولكن لو كانت الدعوى المقامة المسموح بها لا تشبه الدعوى المقامة، فإنه يعفى من أداء اليمين (المدعي).

لذلك لو أن المدعي قال: إن لي عندك قطعتين من الفضة، فقال الآخر: "لك عندي بيروتا واحدة فقط" فإنه يعفى من اليمن.

لو أن الرجل قال: "لي عندك مائة دينار" فقال الآخر: "لك عندي خمسون دينار فقط: فإنه مسئول عن أداء اليمين، أما لو قال له الأول "لي عندك مئة دينار تعود لأبي" فقال الآخر: "بل عندي خمسون دينار لك فقط" فإنه معفي من أداء اليمين، لأنه يعتبر كمن أعاد ملكاً ضائعاً.

ولو قال المدعي: "لي عندك مائة دينار"، فقال الآخر: "نعم"، وفي الصباح قال الأول: "أعطني المائة دينار" فقال الآخر: "لقد أعطيتك إياها مسبقاً"، فإنه يعفى من أداء اليمين ولكنه لو قال: "ليس لك عندي شيء"، فإنه ملزم بأداء اليمين لإنكاره ما قاله بالأمس، أما لو الأول قال: "لي عندك مائة دينار" فقال الآخر: "نعم". فقال الأول: لا تعطني النقود إلا أمام الشهود"، وفي الصبح قال له: "لي عندك مائة دينار" فقال الآخر: "نعم"، فقال له الأول: لا تعطني النقود إلا أمام الشهود، فقال الآخر: "ليس لديك عندي إلا خمسون ديناراً"، أو أنه قال: "لقد أعطيتك النقود مسبقاً" فإنه يكون ملزماً بأداء اليمين، طالما إنه كان قد فرض عليه أن يعطيه النقود أمام الشهود، وإن ذلك لم يحصل. ولو أن المدعي قال: "لي عندك ليترا من الذهب"، فقال الآخر: "لك عندي ليترا من الفضة" فليس عليه أداء يمين. لكنه لو قال: "لي عندك ديناراً من الذهب"، وقال الآخر: "عندي دينار فضة فقط" أو بانديون، أو بيروتا، فإنه ملزم بأداء اليمين، طالما أن كل عملة بنفس النوع.

لو كان المدعي قد طالب بالحنطة فاعترف الآخر إن عنده شعير، فلا وجوب لأداء اليمين، لكن ربان غماليل يعتبره مسؤولاً، لو أن رجلاً طالب صاحبه بجرة من الزيت، فاعترف صاحبه بأن لديه جرة لكنها فارغة، فإن آدمون يقول: طالما أنه اعترف جزئياً بالمطالبة فعليه أن يدلي باليمين عن بقية المطلب.

لكن الحكماء يقولون: إن هذا ليس اعترافاً صريحاً لمطلب كهذا، ويقول غماليل: أنا أؤيد ما قاله آدمون. فلا يفترض أداء اليمين على الأصم الأبكم، المعتوه، القاصر، فلا يمين على القاصر. ولكن يفرض اليمين إذا كان الادعاء بشأن أملاك القاصر أو لأجل الأملاك المخصصة.

لذلك فإن أي ادعاء بشأن ما يلي؛ لا يلزم أداء يمين: العبيد، الوثائق المكتوبة، الأملاك المنقولة، ممتلكات المعبد؛ ولا ينطبق عليها قانون التعويض المضاعف أو التعويض بأربعة أو خمسة أضعاف، والحراسة أو العناية التي لم تدفع أجورها فإنها لا تستدعي أداء اليمين على من لم يدفع الأجر، والذي دفع الأجر لا يدفع للتعويض.

يقول الحبر شمعون: يفرض أداء اليمين بشأن الأشياء المقدسة والتي يجب إعادتها ولكنها إن لم تستوجب إعادتها، فلا يمين يفرض عليها. يقول الحبر آكير: بعض الأشياء التي هي ثابتة على الأرض، لكنها لا تعتبر ملكاً منقولاً، ولكن الحكماء لا يتفقون معه. لذلك، لو أن رجلاً قال: أرسلت لك عشرة أحمال من الكروم، فقال الآخر: لقد كانت خمسة منها فقط فإن الحبر مائير يحمله على أداء اليمين، لكن الحكماء يقولون: إن كل ما هو ثابت بالأرض فإنه يعتبر ملكاً غير منقول.

يجب أداء اليمين عن كل شيء يمكن تحديده حجماً وزناً أو عدداً، لذلك لو أن رجلاً قال: لقد بعثت لك ملء البيت من المحصول، أو "حقيبة من المال"، وقال الآخر "لا أعلم"، ولكنك لم تترك عندي ما تأخذه فلا يجب عليه أداء اليمين. ولكن الرجل الأول لو قال: "لقد أرسلت لك كوماً من المحصول" يبلغ ارتفاعه بارتفاع النافذة علواً"، قال الآخر: بل أقل ارتفاعاً، فإنه يكون مجبراً على أداء اليمين.

لو أن الرجل أقرض صاحبه مالاً كضمان أو رهن، وأن المرهون ضاع، فقال الرجل المقرض للمال: "لقد أقرضتك سيلع وأن رهنك يساوي شيقلاً واحداً" فقال الآخر: "ليس كذلك بل قد أقرضتني سيلع واحد وأن الرهن كان يساوي سيلعاً واحداً (أيضاً)"، فإنه لا يفرض عليه أداء اليمين.

أما إذا قال الرجل: لقد أقرضتك سيلعاً وكان الرهن (الضمان) يساوي شيقلاً واحداً فقال الآخر: ليس كذلك، بل أقرضتني سيلعاً واحداً، وأن الضمان كان يساوي ثلاثة دنانير فإنه يجب أن يؤدي اليمين على ادعائه هذا. الآن، من عليه أن يؤدي اليمين؟ الذي عنده الوديعة، ذلك لكي يثبت الآخر زيف ادعاء الأول بإحضاره الوديعة.

مشنا: يقول شماي: إنه من قبيل الكفاية لكل النسوة اللاتي يعتبرن غير طاهرات فقط منذ وقت إصابتها بالجريان فهي تصبح غير طاهرة. أما هيلل فيقول: تعتبر المرأة غير طاهرة منذ الفحص السابق الذي أجرته وحتى الفحص الحالي، حتى لو كان يتوسط الفحصين عدة أيام. ويقول الحكماء: ليس هذا الرأي ولا ذاك: المرأة تعتبر غير طاهرة خلال الأربعة والعشرون ساعة الماضية، ولو كانت هذه المرة أقل من الوقت الذي تضمنه الفحص الحالي. لو أن المرأة كان لها وقتاً ثابتاً يكفي لأن تكون غير طاهرة منذ الوقت الذي أصابها الجريان، لو أنها واقعت شخصاً واستعملت خرقة الفحص للتأكد من حالتها (الجريان) فإن ذلك يعتبر فحصاً، وقد يكون الوقت المتخلل لأربعة وعشرون ساعة، أو فترة من الفحص السابق وحتى الفحص الحالي.

جمارا: يقول شماي: العجينة المصنوعة من كاب واحد من الطحين تستوجب تقديم قربان العجينة، ويقول هيلل: اثنان كاب من الطحين هي التي تستوجب قربان العجينة. ويقول الحكماء: ليس هذا الرأي ولا ذاك، بل إن كاب واحد ونصف الكاب من الطحين الذي تصنع منه العجينة هو الذي يوجب تقديم قران العجينة.

يقول هيلل: إن هين فقط لأن المرء يجب أن يستخدم طريقة كلام الأستاذة. يقول شماي: تسعة كاب، والحكماء يقولون: ليست فكرة هيلل ولا فكرة شماي صحيحة، ولكن إذا أتى اثنان من الملوحين خلال بوابة الروث في القدس وشهدا باسم شيمايا وابتاليون بأن ثلاثة لوغ من الماء المسحوب (من الحوض) يجعل الحوض الخاص بالاغتسال غير صالح. وهنا أكد الحكماء رأيهم.

لكن لماذا سجلوا آراء هيلل وشماي إذا كانت غير متفق عليها؟ وذلك لكي تعلم الأجيال القادمة بأنه لا أحد يصر على رأيه، فكل الآراء معرضة للنقاش، وإن هذه الدنيا لم يصروا على آرائهم الخاصة.

ولماذا يسجلون الرأي الفردي مقابل آراء الأكثرية، بينما أن الحلقة هي مع رأي الأكثرية؟ لأنه لو أن المحكمة أثبتت الرأي الفردي وأقرته فإنها قد تستخلص الحكم استناداً لهذا الرأي، طالما أن المحكمة لا تلغي رأي محكمة أخرى إلا إذا كان رأيها فوق رأي المحكمة الأولى بالحكمة والعدد.

قال الحبر يهودا: لو كان الأمر كذلك، فلماذا سجلوا الرأي الفردي ضد الرأي الذي يحمل الأكثرية عندما لا يتم؟ ذلك إن قال أحدهم "لقد تلقيت تقليداً كذا" فعلى الآخر أن يجيب: "بل إنك تلقيت هذا عندما سمعته من فكرة –فلان–".

تقول مدرسة بيت شماي: إن ربع كاب من العظام، من أي نوع من العظام أو من جثتين أو من ثلاث جثث، فإنها تكفي لأن تسبب عدم الطهارة عندما تلقي ظلالها على ما تحتها وتقول مدرسة هيلل: يجب أن يكون ربع كاب من العظام لجثة واحدة، وعظام من الجزء الأكبر من الجثة حجماً أو عدداً وتقول مدرسة شماي بشأن ذلك: حتى لو كان ربع كاب من عظم واحد (من الجثة).

تقول مدرسة شماي بشأن قربان الطرح لبنات البيقية: يجب أن تنقع وتفرك بطهارة تامة، ويمكن أن تقدم على شكل طعام من عدم الطهارة.

وتقول مدرسة هيلل: يجب تنقيتها مع الطهارة التامة، ولكن يمكن فركها وتقديمها كطعام عند عدم طهارتها.

ولو أردنا القول فإن بيت شماي قد حكم: يمكن أكلها فقط وهي جافة، ويقول الحبر عقيبا: إن كل ما يتعلق بقرابين الطرح لبنات البيقية يمكن أن يصنع مع عدم الطهارة. فلو أراد الرجل أن يبدل مقدار سيلع من مال العشر الثاني (الزكاة الثانية) في القدس، فإن مدرسة شماي تقول: يمكنه أن يبدل السيلع كلها مقابل العملة النحاسية، وتقول مدرسة هيلل: يمكنه أن يأخذ ما مقداره شيقل من الفضة وشيقل من عملة نحاسية، وأن الذين ناقشوا الأمر أمام المحكمة قالوا: إن ثلاثة دنانير تساوي واحداً من الفضة وآخر من النحاس.

ولو أن رجلاً أراد أن يبدل سيلع كامل من مال العشر الثاني خارج القدس، فإن مدرسة شماي تقول: يجوز له أن يغيرها كلها إلى سيلع كامل. مدرسة هيلل تقول: يمكن أن يغيرها إلى الشيقل بقيمة الفضة وشيقل بالعملة النحاسية، يقول الحبر مائير: لا يمكن أن يبدلوا الفضة والمحصول (معاً) إلى عملة فضية أخرى، لكن الحكماء أجازوا ذلك.

لو أن مقعد العروس فقد أنواع المقعد، فإن مدرسة شماي تقول: إنه لا يزال مشكوك بعدم طهارته. وتقول مدرسة هيلل: لا يكون مشكوك بعدم الطهارة تقول مدرسة شماي: حتى لو بقي إطار المقعد فإنه يبقى مشكوكاً بطهارته، وتقول مدرسة شماي: حتى المقعد المصنوع لكي يستخدم جانباً أو ما بداخله فإنه يكون مشكوكاً بعدم طهارته.

بشأن تلك الأشياء غيّرت مدرسة هيلل رأيها متفقة مع رأي مدرسة شماي: لو أن المرأة عادت من خارج البلاد وقالت: "لقد مات زوجي"، يجوز لها أن تتزوج مرة أخرى، ولو أنها قال: "مات

زوجي (بدون أطفال)" فيجوز لها أن تتزوج بأخ زوجها، هذا رأي مدرسة شماي، أما مدرسة هيلل فتقول: لم تسمع بتقليد كهذا عدا المرأة التي تعود من الحصاد أو من قطف الزيتون. أجابت مدرسة شماي: كل هذه المسائل هي متشابهة سواء أعادت المرأة من خارج البلاد أو من الحصاد أو من قطف الزيتون. غيرت مدرسة هيلل رأيها ووافقت مدرسة شماي على ما أقرته. تقول مدرسة شماي: يجوز للمرأة أن تتزوج مرة أخرى وأن تستلم حقوق خطوبتها. ولكن مدرسة هيلل تقول: يجوز أن تتزوج مرة أخرى ولكنها لا تستلم حقوق خطوبتها ولكن مدرسة هيلل تقول: يجوز أن تتزوج مرة أخرى، فأجابت مدرسة شماي: ألم نجد في وثيقة الخطوبة بأنه كتب لها "لو إنك تزوجتي بأحدٍ آخر فيجوز لك أن تأخذي حقوقك؟ مما حدى بمدرسة هيلل أن تغير رأيها استناداً برأي مدرسة شماي.

لو أن رجلاً كان نصفه عبد ونصفه حر، فعليه أن يشتغل يوماً في خدمة سيده ويوماً يشتغل لنفسه هو وهذا رأي مدرسة هيلل. أما مدرسة شماي فتقول: لقد أصدرت عليه أمراً لفائدة سيده ولكنك لم تصدر له أمراً يفيده لنفسه، لذا فإنه لا يستطيع الزواج من امرأة جارية ولا من امرأة حرة، وهو يكتب لسيده وثيقة يثبت فيه استقلاليته في الجزء الآخر، ولذلك غيرت مدرسة هيلل رأيها وفقاً لرأي مدرسة شماي.

كان للأواني الفخارية أن تحفظ الشيء بعيداً عن عدم الطهارة التي تأتي من الجثة التي تكون موجودة تحت نفس السقف. وهذا رأي مدرسة هيلل وتقول مدرسة شماي: إنها تحفظ أدوات الطعام فقط والسوائل وبعض الأواني الفخارية الأخرى. وقالت مدرسة هيلل: لماذا؟ أجابت مدرسة شماي لأن ذلك بسبب لـ عم ها أرض عدم الطهارة، ولا يمكن بذلك للأواني الفخارية أن توفر الحماية اللازمة لكل ما يوضع فيها من عدم تأثرها بعدم الطهارة. ثم أن مدرسة هيلل غيرت رأيها وفقاً لرأي مدرسة شماي. قال الحبر حانينا: لم أرَ قط أن يأخذ الجلد إلى مكان الحرق. قال الحبر عقيبا: لقد تعلمنا مما قاله: أن الرجل لو جعل طائراً قرباناً فسلخه، وقد وجد بأنه كان طريفاً، فإن الكهنة يستفيدون من جلده، ولكن الحكماء يقولون: لم نر دليلاً يثبت ذلك، ولكن جلداً كهذا يمكن أخذه إلى مكان الحرق. شهد الحبر حانينا عن أربعة أشياء: إن الكهنة لا يمتنعون أبداً عن حرق اللحم الذي أصبح غير طاهر من عدم الطهارة التي أصابته مع اللحم الذي كان أصلاً غير طاهر.

بالرغم من أنه يضيف نجاسة إلى النجاسة الموجودة، يقول الحبر عقيبا: إن الكهنة لا يمتنعون عن حرق الحمل الذي أصبح غير طاهر بسبب ملامسته لأحد قد لامس الجثة، الزيت الذي يصبح غير طاهر هو غير صالح بسبب أحد قد غسل نفسه في نفس اليوم (كونه غير طاهر)، بالرغم من أنهم بذلك قد أضافوا نجاسة إلى النجاسة الأولية.

ولقد شهد أيضاً على قرية صغيرة قرب القدس حيث كان يعيش رجل عجوز الذي كان يقرض المال لكل الناس في القرية، وكان يكتب صك الدين بيده، وكان الآخرون يوقعونها ويصادقون عليها: وعندما جاءت هذه القضية أمام الحكماء اعتبروها أمراً مشروعاً. يمكننا أن نستنتج من ذلك بأن المرأة

يجوز لها أن تكتب وثيقة طلاقها بنفسها، والرجل يكتب سنده (أو المخالصة)، إذ أن صحة ونفاذية الوثيقة تعتمد على التواقيع (الإمضاءات) الموجودة عليها.

مشنا: قال الحبر اسماعيل بشأن ثلاثة أشياء أمام الحكماء عندما كانوا في حقل الكروم في جابيته؛ لو أن البيضة المخفوقة قد وضعت في أعلى الخضار، فإن هذه البيضة تعمل عمل الرابط، أما لو أنها أصبحت كالغطاء (أو القبعة) فإنها لا تعمل عمل الرابط. وهكذا بالنسبة لسنبلة الحبوب التي تركب منتصبة بعد الحصاد الذي ألم بباقي السنابل، ويمكن حصادها مع بقية السنابل المنتصبة، فإنها تصبح ملكاً لأهل الدار، وإلا فإنها تصبح ملكاً للفقراء، وهكذا بشأن الحديقة الصغيرة المطوقة بجدار والمحاطة بتعريشة من الكروم، وكانت هنالك حجرة تكفي لجمع الكروم ووضع السلال فيها، وهنالك حجرة أخرى على الجانب الآخر تكفي لجمع الكروم وسلالها فإنه بالإمكان زرع البذور هناك، وإلا، إذا كان هذا المجال مستثمراً في جمع الكروم، فلا يجوز بذر البذور فيه.

جمارا: لقد قالوا ثلاثة أشياء بمحضر الحبر اسماعيل، ولم يعلن بأنها جائزة أو محرمة، لو أن الرجل شق (ورماً) فيه خراج في يوم السبت وذلك لكي يجعل منفذاً (لخروج الخراج) فإنه يكون آثماً، ولكن لو أنه شقها من أجل أن يخرج القيح، فلا ذنب عليه.

وهكذا، لو أن رجلاً اصطاد ثعباناً في يوم السبت وذلك لكي يطمئن بأنه سوف لن يلدغه فإنه لا يرتكب ذنباً، أما لو كان صيده للثعبان لغرض أن يستحصل منه الدواء، فإنه يكون مذنباً لفعله هذا.

أما بالنسبة للهيروني وهو قدر المحنة فإنه لا يكون مشكوكاً بعدم الطهارة عندما يكون عند نفس السقف الذي تحته الجثة، ولكن القدر يصبح غير طاهر إذا حمله شخص مصاب بالجريان. تكلم الحبر اسماعيل عن ثلاثة أشياء لم يتفق معه فيها الحبر عقيبا: لو كان الرجل يعصر الثوم أو الأعناب غير الناضجة عندما لا يزال الوقت هو عشية السبت، يقول الحبر اسماعيل: يجوز أن ينهي عصرها بعد حلول الليل لكن الحبر عقيبا قال: لا يجوز له أن ينهي عصرها.

ثلاثة أشياء قيلت أمام الحبر عقيبا، اثنان منهم باسم الحبر إليعيزر، وواحدة باسم الحبر يوشع: الاثنان باسم الحبر إليعيزر، يجوز للمرأة أن تخرج يوم السبت وهي تضع قلادة (للمدينة المقدسة)، وإن أصحاب أبراج الطيور هم غير مؤهلين لأداء الشهادة وواحدة باسم الحبر يوشع؛ لو أن ابن عرس كان في فمه شيئاً من الزواحف (ميتا) وقد مر فوق رغيف من الخبز (من قربان الطرح) وكان الشك يحول حول: هل أن هذا الشيء الزاحف قد مس الرغيف أو لم يمسه، فإنها تؤخذ بنظر الاعتبار طهارة الرغيف.

ثلاثة أشياء قالها الحبر عقيبا: وافقوا على اثنان منها، ولم يتفقوا مع الأخرى: أن الصندل (الخف) هو خاضع لعدم الطهارة؛ وإن بقايا التنور يجب أن يكون ارتفاعها على الأقل أربعة أشبار لكي يبقى خاضعاً للإصابة بعدم الطهارة، بينما قالوا قبل ذلك: ثلاثة أشبار ومع هذا اتفقوا مع رأيه. الشيء الآخر

الذي لم يتفقوا معه فيه: لو أن المقعد فقد لوحين رابطين فيه فإن الحبر عقيبا يعتبره قابلاً للإصابة بعدم الطهارة، لكن الحكماء قالوا: إنه لا يخضع بالإصابة بعدم الطهارة.

قال الحبر عقيبا: الأب يمنح ابنه تبريكة الجمال، القوة، الثروة، والحكمة وطول العمر ويباركه بإحسان الأجيال التي مضت قبله، فلقد ورد في نص الكتاب المقدس "ادعوا الأجيال منذ البداية" وكان أيضاً يقول: هنالك خمسة أشياء تبقى اثنا عشر شهراً، محاكمة أجيال الطوفان تبقى اثنا عشرة شهراً، الحكم بشأن العمل يبقى اثنا عشر شهراً، محاكمة المصريين تبقى لمدة اثنا عشر شهراً محاكمة يأجوج ومأجوج (جوج وماجوج) والتي ستأتي لتستمر اثنا عشرة شهراً، ومحاكمة الاثنين في جهينة وتبقى اثنا عشرة شهراً.

وكما ورد في نص الكتاب: "إنها ستكون من الشهر إلى الشهر نفسه" قال الحبر يوحنان بن نوري: فقط من عيد الفصح وحتى عيد الخمسين فقد ورد في نص الكتاب: "من السبت وحتى السبت الذي يليه".

إن أي شيء ينقل عدم الطهارة بواسطة الظل كان يتم تقسمه ثم جلبه إلى المنزل، لقد اعتبر الحبر دوسا هرقيناس أن كل ما يوجد في البيت هو طاهر، لكن الحكماء يعتبرونه غير طاهر. لذا لو أن رجلاً قد لمس أو حمل قطعتين من الجيفة كل قطعة بقدر حجم الزيتون؛ أو أنه كان قد مس من الجثة ما حجمه بقدر نصف حجم الزيتونة بينما كان يظلل قطعة أخرى بقدر نصف حجم الزيتونة، فإن الحبر دوسا يعتبره طاهراً، لكن الحكماء لا يعتبرونه طاهراً. كل هذه الحالات تجعل الرجل غير طاهر في حالة لمسه وحمله للشيء الذي ينقل عدم الطهارة، أو في حالة اللمس والتظليل. وهذا هو المبدأ العام: لو كان المصدر الذي ينقل عدم الطهارة كان يقع ضمن طبقة واحدة، فإنه ينقل عدم الطهارة؛ لكن إذا كان يقع ضمن طبقتين فإنه لا ينقل عدم الطهارة.

إن قطع أدوات الطعام المنفصلة عن بعضها وهي على عدم الطهارة، لا تعتبر معاً كحالة واحدة وهذا رأي الحبر دوسا أيضاً، لكن الحكماء يقولون: إنها تعامل معاً وكأنها قطعة واحدة يجب عليهم فقط أن يغسلوا أيديهم قبل رش ماء قربان الذنب، وهذا رأي الحبر دوسا أيضاً. لكن الحكماء يقولون: لو أن يده أصبحت غير طاهرة فإن جسمه كله غير طاهر.

سمح الحبر دوسا أيضاً لغير الكاهن أن يأكل ما بداخل البطيخ، والأوراق الخارجية للخضروات والتي هي من قرابين الطرح ولكن الحكماء يحرمون ذلك القطيع المكون من خمسة خراف الذي فيه صوف بقدر مينا ونصف فإنه يصبح خاضعاً لقانون "أول الصوف" وهذا رأي الحبر دوسا، لكن الحكماء يقولون: بل كمية أكثر من الصوف تتوافق مع عدد الخراف الخمسة.

والحصير المصنوع من نبات الأسل يكون عرضة لعدم الطهارة عند ملامسته للجثة فقط، وهذا رأي الحبر دوسا أيضاً، لكن الحكماء يقولون: بل يخضع لعدم الطهارة مع المدارس أيضاً. ليس من الأعمال ما هو خاضع لعدم الطهارة عدا الذي يستعمل من أجل أعمال المصبغة.

أن الوعاء المستخدم في أعمال النسيج أو الحياكة فإنه يكون عرضة للإصابة بعدم الطهارة إذا كان مصنوعاً من الجلد المذبوح، أما الحبر دوسا بن هرقيناس فيعتبره غير قابل للتلوث بعدم الطهارة، لكن الحكماء يعتبرونه عرضه لعدم الطهارة. لو كان إصبع حمل وعاء الحياكة حاداً فإنه غير قابل للتلوث بعد الطهارة ، ولكن لو كان السير الجلدي الذي يحمل منه الوعاء حاداً (فقط) فإنه يبقى عرضة لعدم الطهارة.

المرأة التي أخذت أسيرة يجوز لها أن تأكل من قربان الطرح، وهذا رأي الحبر دوسا أيضاً، لكن الحكماء يقولون: هنالك أسير يجوز له أن يأكل وهنالك أسير لا يأكل من قرابين الطرح. لذلك لو أن المرأة قالت: "لقد أخذت أسيرة ومع هذا لقد بقيت طاهرة"، فيجوز لها أن تأكل طالما أن الفم الذي يسمح هو الفم الذي يمنع: ولكن لو كان هنالك شهود (يقولون) إنها كانت أسيرة، وقالت المرأة "مع هذا بقيت طاهرة" فلا يجوز لها أن تأكل. استناداً لرأي مدرسة شماي، المرأة التي تم خطبتها (لتقديم هدية) بمقدار دينار أو ما قيمته دينار، تكون خطوبتها نافذة.

وقالت مدرسة هيلل: بما قيمته بيروتا أو بيروتا نقدية، وما قيمته البيروتا؟ ثمن الإسيار الإيطالي.

قالت مدرسة شماي: يجوز للرجل أن يطرد زوجته بوثيقة طلاق قديمة، لكن مدرسة هيلل تحرم ذلك. لكن ما هي وثيقة الطلاق القديمة؟ عندما يستمر الرجل مع المرأة بعدما كان قد كتب وثيقة الطلاق هذه، والتي أصبحت قديمة. لو أن رجلاً طلق زوجته، ثم أنها سكنت معه في نزل، فإن مدرسة شماي تقول: إنها لا تحتاج إلى وثيقة طلاق ثانية منه. أما مدرسة هيلل فتقول: تحتاج لأن يعطيها وثيقة طلاق أخرى.

إن مدرسة شماي تسمح بزواج (الضرة) للزوجة الثانية من أخ زوجها المتوفى. لكن مدرسة هيلل تحرم ذلك. فلو أنهم أقاموا الحليصا، فإن مدرسة شماي تعتبرهن غير مؤهلات للزواج من الكاهن. لكن مدرسة هيلل تعتبرهن مؤهلات. ومع ذلك فبالرغم من أن هذه المدرسة تعتبرهن غير مؤهلات وتلك المدرسة تعتبرهن مؤهلات، إلا أن رجال مدرسة شماي لا يمنعون أنفسهم من الزواج بنساء مدرسة هيلل، ورجال مدرسة هيلل لا يمنعون أنفسهم من الزواج بنساء مدرسة شماي.

وبغض النظر عن الجدال حول ما هو طاهر وما هو غير طاهر، فإن أولئك يعتبرونه طاهراً، ما يعتبره هؤلاء غير طاهر، فلا يوجد لأي شيء في طهارة الشيء إذا كان يخص هؤلاء عندما يستخدمه أولئك فيما يخص طهارة الشيء المستخدم.

لو كان هنالك ثلاث أخوة، اثنان تزوجا بأختين، والآخر لم يتزوج، وإن أحد الأخوين المتزوجين قد مات وإن الأخ غير المتزوج قد تكلم بشأن الزواج من الأرملة، ثم مات الأخ المتزوج الثاني فإن مدرسة شماي تقول: إن الأرملة التي تكلم عنها تسكن معه، وتطلق الأخرى لكونها أخت زوجته.

أما مدرسة هيلل فتقول: يجب أن يبحث زوجته ووثيقة الطلاق، وزوجة أخيه الأخرى يقيم عليها الحليصاه. وهذا هو الذي قالوا بشأنه: الويل له لفقدانه زوجته، والويل له لفقدانه زوجة أخيه.

لو أن الرجل نذر بأن لا يواقع زوجته، فإن مدرسة شماي تقول: يجب أن ترضى بذلك لمدة أسبوعين. مدرسة هيلل تقول: تقبل بذلك لمدة أسبوع واحد فقط. ولو أن المرأة أجهضت حملها في ليلة اليوم الواحد والثمانون (للحمل)، فإن مدرسة شماي تقول: تعفى من تقديم القربان. لكن مدرسة هيلل تعتبرها مسؤولة عن تقديم القربان.

السلة المملوءة بالفاكهة والتي تم تخصيصها ليوم السبت، تقول مدرسة شماي: توفي من أخذ الزكاة منها، ولكن مدرسة هيلل تقول بوجوب أخذ العشر من الفاكهة.

مشنا: لو أن رجلاً نذر أن يبقى (ناذراً) لفترة طويلة، ثم إنه بدأ بإنجاز نذره ثم رجع إلى بلدة إسرائيل. إن مدرسة شماي تقول: عليه أن يستمر بالنذر لمدة ثلاثين يوماً فقط، أما مدرسة هيلل فتقول: عليه أن يبدأ بإنجاز نذره نذرين وقال الآخر بأنه نذر خمسة نذور، فإن مدرسة شماي تقول: إن شهادتهما على خلاف وإن النذر لا يمكن اعتباره واقعاً، أما مدرسة هيلل فتقول: إن الاثنان متضمنان مع الخمسة، لذا عليه أن يبقى ناذراً.

جمارا: لو أن الرجل كان قد وضع تحت الشق فإن مدرسة شماي تقول: إنه لا يعطي طريقاً لعدم الطهارة لكن مدرسة هيلل تقول: إن الرجل مجوف، وإن الجزء العلوي يعطي طريقاً لعدم الطهارة. فلقد دون الحبر يهودا ستة آراء والتي تبع شماي أكثرها تساهلاً أما مدرسة هيلل فتبعت أكثرها صرامة. استناداً إلى مدرسة شماي أن دم الجثة يعتبر طاهراً. أما مدرسة هيلل فتعتبره نجساً.

البيضة المستخرجة من جسم الطائر تكون مباحة إذا كانت صلبة القشر كما هو الحال في البيض الذي في السوق، وإلا فإنها محرمة. وهذا رأي مدرسة شماي. أما مدرسة هيلل فقد حرمتها في جميع الأحوال.

دم المرأة الوثنية، ودم المرأة المجذومة، تعتبره مدرسة شماي طاهراً، أما مدرسة هيلل فتعتبره كبصاقها أو بولها.

وقد دون الحبر يوسي ستة آراء، وقد اتبعت مدرسة شماي أكثر هذه الآراء تسامحاً بينما اتبعت مدرسة هيلل أكثرها صرامة؛ استناداً لمدرسة شماي: يجوز وضع الدجاجة على المائدة مع الجنب ولكن لا يجوز أن تأكل مع الجنب.

أما مدرسة هيلل فتقول: لا تقدم الدجاج مع الجنب على مائدة واحدة ولا يؤكلان معاً. استناداً لمدرسة شماي؛ يجوز عزل قربان الطرح من الزيتون بدلاً من زيته، أو من العنب بدلاً من النبيذ؛ لكن مدرسة هيلل تحرم ذلك.

استناداً لمدرسة شماي؛ لو أن رجلاً بذر البذور خلال مساحة أربعة كيوبتس من الكروم فإنه يخسر بذلك صفاً واحداً من البذار، أما مدرسة هيلل فتقول: إنه يخسر صفين من البذار إن مدرسة شماي تعفي حلوى الطحين من أخذ قربان العجين، لكن مدرسة هيلل توجب أخذ القربان منها.

تقول مدرسة شماي: لو أن الرجل اهتدى في اليوم الذي يسبق عيد الفصح فيجوز له أن يغتسل ويأكل من قربان عيد الفصح الذي قدمه، عند المساء. وتقول مدرسة هيلل: إن الذي يفصل نفسه عن غير الختان، هو كمن يفصل نفسه عن القبر.

لقد دون الحبر شمعونثلاثة آراء وقد تبعت مدرسة شماي أكثرها تسامحاً، أما مدرسة هيلل فقد تبعت أكثرها صرامة.

استناداً لمدرسة شماي: إن كتاب الجامعة لا يجعل اليد غير طاهرة.

وإن مدرسة هيلل تقول بأنه يجعل اليد غير طاهرة. استناداً لرأي مدرسة شماي؛ إن ماء قربان الذنب الذي أنجز به الواجب فإنه يبقى طاهراً، لكن مدرسة هيلل تعتبره غير طاهر. إن مدرسة شماي تعتبره عرضة لعدم الطهارة.

لقد دون الحبر إليعيزر أربعة أفكار والتي اتبعت مدرسة شماي أكثرها تسامحاً، أما مدرسة هيلل فقد اتبعت أكثر قوانينها صرامة، استناداً لمدرسة شماي؛ إن دم المرأة التي لم تغتسل لحد الآن بعد ولادتها فإن (الدم) يشبه بصاقها وبولها لكن مدرسة هيلل تقول: إنه ينقل النجاسة سواء أكان الدم جافاً أم رطباً. ولكنهما يتفقان بأن المرأة المصابة بالجريان عند الولادة فإنها تكون غير طاهرة سواء أكان دمها جافاً أم رطباً. وفي موضوع آخر؛ لو أن اثنان من أربعة أخوة تزوجا بأختين، وإن الاثنان تزوجا بالأختين قد ماتا، فإن على الأختين أن يقيما الحليصاء، ولا يتزوجا من الأخوين الحيين: أما إذا كان الأخوين قد تزوجاهما فعلاً فعليهما أن يتركاهما. يقول الحبر إليعيزر: استناداً لمدرسة شماي: يجوز لهما أن يستمرا بالزواج لكن مدرسة هيلل تقول بوجوب تركهما الزوجتين، لقد شهد الحبر عقابيا بن مهاليل عن أربعة آراء: فأجابوا قائلين: يا عقابيا، تراجع عن هذه الأفكار الأربعة التي قلتها وسوف نجعلك رئيس المحكمة في إسرائيل قال لهم: أفضل أن أكون أحمقاً طوال عمري على أن أكون جاحداً أمام الرب حتى لو لساعة واحدة. وحتى لا يقولون عني أني تراجعت عن مبادئي من أجل المنصب. فلقد أعلن عدم طهارة الشعر المتخلف من علامات الجذام، والدم الأصفر أيضاً. لكن الحكماء رغم ذلك يعتبرونه طاهراً.

لو أن رجلاً وضع شعر الوليد من الحيوان المصاب في شق أو صدع في الجدار، وبعد ذلك ذبحوا الحيوان؛ فإن الرجل يجب أن يعطي الرخصة باستخدام ذلك الشعر، لكن الحكماء يحرمون ذلك. ولقد قال: إنهم لا يعطون المهتدية أو العبدة ليشربا من ماء المرارة لكن الحكماء قالوا: إنهم يعطونها لتشرب ماء المرارة.

في ساعة موت عقابيا قال لابنه: "يا بني، تراجع عن الآراء الأربعة التي أعطيتها"، فأجابه "لماذا لم تتراجع أنت يا أبي"؟ فقال له: "أني سمعت هذه الآراء عن كثرة من الجمهور، وهم أيضاً سمعوها عن الكثرة، ولكنك الآن تسمع من واحد فقط (هو أنا)، وقرار آخر معاكس من الكثرة، فإنه من الأفضل ترك الرأي الفردي وأن تحمل رأي الأكثرية" فقال له: "يا أبت، آمرتني ماذا أقول لأصحابك الحكماء"!

فقال له: "لآمرك بشيء"، فقال له ابنه "هل وجدتني أتآمر لسبب ما؟ فقال له: كلا، ولكن أعمالك هي التي ستقربك منهم، أو أن أعمالك تبعدك عنهم".

لقد شهد الحبر يهودا بن بابا على خمسة أشياء: في بعض الأوقات كانوا يوجهون المرأة أن تتزوج وهي قاصر، وأن تتعلم حق الرفض، وكانوا يرجمون الديك إذا قتل رجلاً في القدس؛ النبيذ الذي مضى عليه أربعون يوماً يمكن أن يرش في داخل المذبح، وكان قربان الصباح اليومي يقدم في الساعة الرابعة.

لقد شهد الحبر يوشع والحبر نحونيا بن البيناتان من كفرة -بابلي- بأن أصغر عضو من الجثة هو غير طاهر، والذي قال عنه الحبر إليعيزر: لقد علموا ذلك فقط من عضو الكائن الحي. فقالوا له: أوليس هذا كان استنتاجاً من نظرية الأقل للأكثرية؟ لو أن عضواً فُصل عن كائن حي (طاهر) فهذا العضو يصبح غير طاهر، فكم يكون وضع العضو الذي يفصل من الجثة وهو طاهر! فأجاب: لقد قالوا ذلك فيما يتعلق بالكائن الحي فقط.

لو أن عضواً بقدر حجم الزيتونة قد فصل عن كائن حي، فإن الحبر إليعيزر يعتبره غير طاهر. لكن الحبر يوشع والحبر نحونيا يعتبرانه طاهراً.

قالا للحبر إليعيزر: ماذا وجدت لكي تعتبر ما حجمه بقدر حجم الزيتونة غير طاهر إن فصله عن جسم الكائن الحي يحتسب وكأنه الجثة كلها.

قالا له: إن ما مقداره بحجم الزيتونة من اللحم يكون غير طاهر إذا فصل من الكائن الحي! فهل تعتبر ما مقداره بقدر حبة الشعير من العظم هو غير طاهر أيضاً إذا فصل من عضو الكائن الحي؟ قال: لقد وجدنا أن العضو من الكائن الحي يعامل ككامل الجثة، لذلك فإن مقدار حجم حبة الشعير من العظم الذي يفصل عن الجثة، فإنه غير طاهر ما دامت الجثة كلها غير طاهرة.

قالوا للحبر إليعيزر: ماذا وجدت لكي تتبع قوانين مختلفة؟ فأجاب قائلاً: إن عدم طهارة اللحم هو أكبر من عدم طهارة العظام، لأن عدم طهارة اللحم تنطبق على الجيفة والأشياء الزاحفة معاً، وهذا ما لا يحدث مع العظام، وهنالك إجابة أخرى: العضو الذي يحمل اللحم ينقل عدم الطهارة بواسطة اللمس.

قالوا للحبر يوشع: ماذا وجدت لكي تتبع قوانين مختلفة؟ فأجاب: إن عدم طهارة العظام هي أكبر من عدم طهارة اللحم، لأن اللحم الذي يفصل عن الكائن الحي فهو طاهر ويمكن فصل العضو عنه، بينما هو بطبيعته غير طاهر. لقد شهد الحبر يوشع والحبر صادوق: بأن الحمل الذي تم تحريره من أجل الوليد الأول للحمار الذي قد مات، فإنه لا حق للكاهن أن يطالب به، بينما يقول الحبر إليعيزر: إن المالك لا يزال مسؤولاً عنه، كما في حالات متشابهة فإنه يسأل عن الخمسة سيلع والتي هي قيمة تحرير الحيوان الوليد، لكن الحكماء يقولون إن المالك لا يكون مسؤولاً عنه كما في حالة العشر الثاني الذي لا يكون المالك مسؤولاً عنه أيضاً.

لقد شهد الحبر صادوق بأن الماء المالح الذي يتم معاملته مع الجراد غير النظيف فإنه يعتبر مالحاً، بينما قالت المشنا الأولى: لو أن الجراد (أو الخرنوب) غير النظيف قد خلل مع الجراد النظيف فإن خلهما يبقى نظيفاً لا يتلون بعدم الطهارة، شهد الحبر صادوق: بأن الماء الجاري إذا كان أكثر من الماء المتساقط فإنه لا يزال يعتبر ماءً جارياً. وإن حالة كهذه حدثت في بيرات هبيليا، وعندما جاءت القضية أمام الحكماء اعتبروا الماء الجاري صالحاً.

شهد الحبر صادوق بأن الماء الجاري في قناة فإن الماء يبقى صالحاً وقضية كهذه حدثت في أهاليا، وعندما عرضت القضية على الحكماء غرفة الحجر المنحوت، اعتبروا الماء صالحاً شهد الحبر يوشع والحبر باكيم بأن الجرة التي تحتوي على رماد قرابين الخطيئة (الذنب) والتي توضع فوق الشيء الزاحف فإن الجرة تصبح نجسة، بينما الحبر إليعزر اعتبرها طاهرة.

وشهد الحبر بابياس: بأن الرجل لو نذر نذرين ثم إنه قص شعره بعد الفترة الأولى في اليوم الثلاثين، فإن عليه أن يقص شعره في اليوم التاسع والخمسون، وبذلك يكون قد أوفى بنذره لأن اليوم الثلاثون يحتسب له بضمن عدد أيام النذر الثاني. شهد الحبر يوشع والحبر بابياس أن الصغير من قربان السلام يمكن أن يقدم كقربان للسلام، بينما يقول الحبر إليعزر بأن الصغير لا يمكن تقديمه كقربان للسلام. لكن الحكماء يقولون: يجوز أن يتم تقديمه.

مشنا: إشارة إلى أية قاعدة يكون موعاد؟ إنه موعاد: عندما يكسر الأشياء في حالة سيره. إن أي حيوان هو موعاد إذا سار بطريقته الاعتيادية وحطم الأشياء. ولكنه إذا رفس أو ضرب برجله وكانت الأشياء تتطاير تحت قدمه، وإن تلك الأشياء تحطمت، فإنه يدفع نصف قيمة الأضرار (فقط).

ولو أنه ضرب آنية وكسرها وأن شظايا تلك الآنية سقطت على آنية أخرى فتحطمت الأخرى أيضاً فإنه يدفع نصف قيمة الأضرار عن الآنية الثانية التي تكسرت.

إن الديكة تعتبر موعاد أيضاً إن مشت بطريقتها الاعتيادية وحطمت الأشياء ولو أن شيئاً بقي عالقاً بأقدامها أو عند قفزها قد حطمت تلك الآنية فإن نصف قيمة الأضرار تدفع فقط.

جمارا: قال رابينا لرابا: ألم تكن القدمين قد ذكرت في بداية الجملة وهي متطابقة مع الحيوان المذكور في الجملة الثانية؟ فأجابه: لقد بدأ المشنا بجملة تتعلق بالمبادئ بينما في الجملة الثانية فقد تقدمت الاستنتاجات التي تتعلق بتوضيح الجملة الأولى.

وإذا صرح الثور موعاد أثناء ملكية المستعير وبعد ذلك يُعاد إلى المالك، إذا نطح مرة ثانية سوف يدفع المالك نصف الأضرار بينما المستعير يعفى من أي مسؤولية تترتب على ذلك، هل هذه الفقرة القانونية المستنتجة لم تظهر لإثبات ذلك التغيير؟ في هذه حالة (الفقرة الأولى) يسبب تغيير في حالته أو وضعه، بينما الفقرة السابقة تعني لإثبات ذلك التغيير من السيطرة على الثور، لكن لا تسبب تغيير في حالته؟ يقول الحبر يوحنان: التناقض واضح، الذي علم فقرة واحدة بالتأكيد لا يعلم الفقرة الأخرى.

على أية حال، فلقد قال راباه: طالما أن الفقرة المفتوحة تشير إلى إثبات ذلك التغيير في السيطرة لا تسبب تغيير في الحالة، والفقرة المستنتجة لا تسبب التغيير في السيطرة لا تسبب تغيير في الحالة. ولأجل تطبيق المادة المستنتجة ممكن أن تستند على حقيقة بأن هذا الشخص الذي هو المالك. يمكن أن يتنازع مع المستعير بقوله: أنت لا تملك الحق القانوني لجعل الثور ثوري وتعلن ذلك.

قال الحبر بابا: على أية حال، طالما أن المادة المستنتجة تثبت ذلك التغيير في السيطرة على الثور التي تسبب في تغيير حالته. المادة المفتوحة ربما يؤكد بإيراد الدليل في السيطرة على الثور تسبيب التغيير في حالته ولتطبيق المادة المفتوحة.

وإذا نطح ثور رجل ما وأدى ذلك النطح إلى الموت، ففي حالة موعاد تكون هنالك مسؤولية لدفع كوفير، لكن في حالة الثور تام، لا تكون هنالك مسؤولية لدفع كوفير. وفي كلتي الحالتين، تكون الثيران مسؤولة في أن تحجر حتى الموت. لكن عندما ينطح خادم أو خادمة وقد أدى هذا النطح إلى الموت، عند ذلك تقدم التعزية إلى مبلغ قدره ثلاثين سيلع.

لو أن الثور كان (تام) فقد نعترف أنه كان ينطح بقرنه، وبذلك لا يعفى الثور من الدفع؟ وحتى لو تم دفع نصف قيمة الأضرار وبذلك تعتبر القضية مدنية، فلماذا يتوجب على المستعير أن يطالب: أن على الثور الذي نطح فيكون مصيره أن يهرب إلى المرعى ويظل هناك؟ يجب أن نتوقع إنها حالة إجبار المرء أن يذهب إلى المحكمة ويكتسب ملكية الثور.

إن كان الأمر كذلك، فلماذا يتوجب على المالك أن يدفع لأحدهم نصف قيمة الأضرار؟ لماذا لا يخاصم المقابل ويقول: لقد جعلت ثوري بيد خصم وأنا لا أقدر أن أرفع أي قضية ضده؟ هذا لا يمكن الدفاع عنه أو رفع قضية ضد المستعير، لأن المستعير يمكنه أن يجادل: حتى عندما أكون قد أرجعت الثور إليك، ألا تستطيع المحكمة أن تأخذه منك؟ ولكن لماذا لا يستطيع المالك أن يرفع قضية ضد المستعير فيقول: لقد تسببت في أن الثور حكم عليه أن يذهب إلى المرعى؟ لا يمكن دفع هذه الدعوى لأن المستعير يمكنه أن يقول على كل حال أن الأضرار لم يدفع عنها التعويض من أفضل ممتلكاتك؟

لو أن الثور تم اعتباره معاد وهذا عند المستعير وبعدما تمت إعادته إلى المالك فإنه نطح مرة أخرى، فإن المالك يدفع عن نصف قيمة الأضرار بينما يعفى المستعير من أي التزام قانوني عما أحدثه الثور. هل أن هذه الجملة الاستنتاجية لا تبين التغيير الحاصل في السيطرة على الثور وتسبب التغيير في حالته، بينما الجملة السابقة تثبت ذلك التغيير الحاصل في السيطرة على الثور ولا تثبت التغيير الحاصل في حالته وصفته؟ قال الحبر يوحنان حينها: إن الخلاف والتناقض واضحين هنا، فإن الذي يقول بأن إحدى الجملتين لا تدل على الأخرى (في نص البراتيا).

قال رباه: طالما أن الجملة المفتوحة تبين أن هنالك تغيير قد حصل في السيطرة على الثور فإنها لا تسبب التغيير في حالة أو صفة الثور، فإن الجملة الاستنتاجية أيضاً يمكن أن تثبت على حقيقة أن المالك يمكنه أن يدعي على المستعير ويقول أنت لا تملك أي حق حتى تجعل ثوري يحكم عليه بأنه معاد. قال الحبر بابا: طالما أن الجملة الاستنتاجية تثبت ذلك التغيير في السيطرة على الثور وتتسبب في تغيير حالته فإن الجملة المفتوحة ربما تؤكد تغيير حالة السيطرة على الثور وهذا ما يؤيد تغيير حالة وصفة الثور.

في حالة ثور الإسطبل الذي يقتل رجلاً فإن عقوبة الموت لا تفرض على الثور! وهنا يبرز السؤال التالي: ما هو موقع كذا ثور إذا كان قد خصص كقربان إلى المعبد؟ هذا شرعي كقربان بينما قال صموئيل: لا يعتبر هذا الثور كقربان شرعي. راب يعتبره شرعي طالما أنه ارتكب القتل عن طريق الإجبار أو الإكراه، في حين يعتبره صموئيل غير شرعي لأنه استخدم آلة القتل عند ارتكابه الجريمة.

وهنا يبرز الاعتراض التالي: "يجب أن تقدم قربانك من القطيع"، فإنه يستثنى الحيوان الذي غشي المرأة أو غشي الرجل. وأيضاً هذا النص يستبعد الثور المخصص لأمور وثنية، ويستبعد الحيوان المنطوح أو الذي تحقق عليه عقوبة القتل. أعطى الحبر شمعون ملاحظاته حول ذلك الموضوع: لو تم

التأكد من أن الحيوان قد غشي المرأة فإنه يستثنى، فلماذا قالوا إن الذي ينطح رجلاً ويقتله هو مستثنى أيضاً؟ ثم لو أن الحيوان الذي نطح رجلاً وقتله فإنه يستثنى، فلماذا يستثنى الحيوان الذي يغشى المرأة؟ السبب هو أن عملية الجماع التي تحدث بين الحيوان والمرأة هي ليست بنفس صفة النطح وقتل الرجل وهي لا تحدث عندما يغشي الحيوان المرأة لأن العمليتين مختلفتين.

في حالة جماع الحيوان مع البشر لا يضع القانون أية فروقات سواء أكان عن طريق الإجبار (مع الرجل) أو طوعياً (في حالة غشيانه للمرأة) بينما في حالة الثور الذي ينطح رجلاً ويقتله فإن القانون لا يضع حالة الإجبار هنا مع حالة الطواعية. وأيضاً في حالة الثور الذي ينطح رجلاً ويقتله فهنا مسؤولية دفع كوفر. بينما في حالة الثور الذي يغشى المرأة لا يوجد إلزام لدفع مبلغ كوفر.

الآن، تعلمنا أن الحيوان الذي يغشى المرأة، إن القانون لا يميز بين الفعل القسري والاختياري، فما هو القانون الذي نستنتجه من هنا؟ هل يوصي القانون بأن الحيوان يعتبر مؤهلاً أن يقدم كأضحية للمذبح؟ كلا، القانون يعتبره حيواناً محجوراً عليه، هذا إذا افترضت أنه لا فرق بين إذا ما كان الفعل قسرياً أو طوعياً بينما في حالة الثور الذي ينطح رجلاً ويقتله فإنه يأتي ضمن الفعل الإرادي.

وماذا نستنتج من هذا! ألا يعتبر شرعياً لأن يقدم كأضحية للمذبح؟ كلا، إن القانون يوصي برجم الحيوان.

يقول أحبارنا: إن كلمة (ثور) قد وردت سبع مرات (في القسم المتعلق بالماشية التي تقتل الرجل)وهو يتضمن الثور الخاص بالمرأة، أما الثور الخاص بأيتام قاصرين، ثور الحارس، الثور البري، ثور المعبد، الثور المهتدي، والذي مات دون وريث شرعي. يقول الحبر يهودا: إن ثور البري وثور المهتدي هم مستثنيان من حكم الرجم بالحجر حتى الموت، لأن تلك الماشية ليس لها مالك محدد (خاص)، قال الحبر هونا: إن الاستثناء الذي تحدث عنه الحبر يهودا يمتد ليشمل حالات الثور المنطوح والمطعون والذي يكرس في المعبد.

في الحقيقة أن الحبر يهودا قد حدد الثورين، الثور البري وثور المهتدي على أنهما بدون مالك معين وبدون وريث شرعي يرثهما. والآن بما أن ثور المهتدي يعتبر لا مالك له فإن ذلك يشمل ثور المهتدي والثور البري، فإن من المفترض أن يكون كلاهما لو طعناً أو نطحاً ونذراً للمعبد لاحقاً أو طعن وترك فإن الاستثناء يظل قائماً، وهو إثبات حسبما ورد في التعاليم المتعلقة بنفس الموضوع.

قال الحبر يهودا: أكثر من ذلك: حتى لو بعد أن نطح الثور وتم تخصيصه للمعبد، أو بعد أن نطح أصبح بلا مالك، فإن الاستثناء يبقى قائماً حسبما ورد في الكتاب المقدس "وقد تم الشهادة لمالكه ولم يحتفظ به في الداخل، لكنه قتل رجل وامرأة، فإن الثور يرجم" وهذا ينطبق فقط في حالة عدم حدوث أي تعبير بصفة بين القاتل والظهور أمام المحكمة.

ألا تترافق المقولة الأخيرة بحالات أخرى محددة؟ ألا يكون نفس النص "يجب أن يـرجم الثـور" ينطبق على الفقرة الأخيرة؟ اقرأ ما يلي: هذا فقط عندما لا يكون هنالك أي تغيير يحدث بين القاتـل، والظهور أمام المحكمة وبين الفقرة الأخيرة.

مثلنا: عندما يحكم على الثور بالموت وقد أخذوه لكي يرجم، فإن صاحبه يدعي بأن ذلك الثور هو مكرس، فإن الثور لا يكون مقدساً حينها. ولو أنهم ذبحوا فإنه يحرم الأكل من لحمه أو أي اسـتعمال فإنه بذلك يعتبر محرم. أما لو كان قبل صدور حكم الموت عليه وكرسه صاحبه فإنه يعتبر مكرسـاً، ولو أنه ذبحه فإن لحمه جائز أكله.

جمارا: علمنا أحبارنا: لو أن الثور قتل رجلاً، وقبل صدور الحكم عليه باعه مالكه، فـإن البيـع نافذ، ولو أنه أعلنه مكرساً فإنه يعتبر مكرساً، وإذا ذبحه فإن لحمه جائز لكي يكون طعامـاً. لـو أن المستعير قد رده إلى دار صاحبه، فإن هذه الاستعارة تكون نافذة، ولكن إن كان بعد نطق الحكم عليه، باعه مالكه، فإن البيع لا يكون نافذاً. هل نقول بأنه بنظر الأحبار لا تكون هنالك قيمة لأي شيء أصبح محرم من أي استخدام عند الادعاء "هذا ملكك أمامك"، بينما في رأي الحبر يعقوب: يجوز إعادة الثور إلى صاحبه حتى بعد صدور الحكم عليه.

قال راباه: إن الطرفين متفقان أنه حتى في حالة الأشياء المحرم استخدامها، يكون الادعاء "هـذه أملاكك أمامك" يجوز إجراؤه، فلو كان الأمر كما تقول فلماذا لا يختلفان في الخبز المخمر فـي يـوم الفصح؟ ولكن القضية التي أمامنا تتحدث عن النطق بالحكم على الثور الغائب.

يقول الحكماء: أنه لا يكون هنالك أي إصدار حكم على الثور في حالة غيابه، وإن من حق مالكه أن يعترض على حكم المحكمة وأن المالك يمكنه أن يرفع دعوى ضد المشتكي ويقول: "لو أنك أعدته لي (قبل تمرير الحكم على الثور) فإني أستطيع أن أجعله يهرب إلى المرعى، بينما أنت تسببت في أن ثوري يقع في يد أولئك الذين لا حجة لي عليهم".

الحبر يعقوب يقول: بإمكانية نطق الحكم على الثور في حالة غيابـه وأن المـدعي يسـتطيع أن يتراجع أمام المالك "في كل الأحوال يكون الحكم سارٍ على الثور". يقول الكتاب المقدس "يجب أن يرجم الثور وأن صاحبه يحكم عليه بالموت أيضاً وهذا يتضمن الحالات التي يصبح فيها المالك محكوم عليه بالموت (عندما يرتكب الجريمة)، وكذلك في حالة الحكم على الثور بالموت كما في حالة المالك (عندما يكون قد ارتكب جرماً) وينطق بالحكم عليه فقط عندما يكون حاضراً، فالثور أيضاً يجـب أن يكـون حاضراً عند النطق بالحكم. عندما يكون المالك قد أعطى قطيعه أو ثوره إلى ضامن غير مدفوع المبلغ أو إلى المستعير... الخ، يقول الأحبار: الأربعة أشخاص (طبقة الأشخاص) يتحملون كافة المسؤوليات أمام المالك وهم: الكفيل غير مدفوع الأجر، المستعير، الضامن المدفوع الأجر والمسـتأجر، فلـو أن الماشية قتلت شخصاً، فلو كانوا تام فإنهم يرجمون حتى الموت ولكن يكون هنالك إعفاء من كوفر.

بينما في حالة معاد فإن الماشية ترجم حتى للموت وإن المتعهد يدفع كـوفر أيضـاً، وفـي كـل الأحوال فإن قيمة الثور يدفعها الضامن إلى المالك، ولكن الضامن غير مدفوع الأجر لا يدفع للمالـك قيمة الثور.

قد يقال: أننا نتعامل هنا مع حالة التحذير العادية التي تم اتخاذها للسيطرة على الثور وهي ليست كافية لتلافي الأذى الذي يحدثه الثور. وهنا نقول: من يتوجب علينا أن نتبع رأيه؟ فهل علينا اتباع رأي الحبر مائير الذي يقول بأن المستأجر يخضع لنفس القانون الذي ينطبق على الضامن غيـر مـدفوع الأجر، ولماذا لم يستثنى المستأجر وحافظ الوديعة (الضامن) غير مدفوع الأجر؟

ومن جهة أخرى حسب رأي الحبر يهودا الذي يقول بأن المستأجر يجب أن يخضع لنفس القانون كما هو الحال مع الضامن مدفوع الأجر، فلماذا لا يستثنون الضامن غير مدفوع الأجر؟ بينما في حالة معاد (موعاد) فهم جميعهم مستثنون من الكفارة والتعويض (كوفر) قال الحبر هونا ابن حانينـا: هـذا يوافق رأي الحبر إليعيزر الذي قال: أن المستأجر يخضع لنفس القانون مثل الضامن مدفوع الأجر.

يقول الحبر إليعيزر: بما أن الثور قد تم تسليمه إلى الضامن غير المدفوع الأجر، وأن الضرر قد حصل منه فإن الضامن يكون مسؤولاً عن كل ضرر يحدثه الصور. ولكن لو أن الضرر كان عليـه فهو مستثنى؟ وإن كان الضامن ملزماً بحراسة الصور لمنع حدوث الضرر فلمـاذا لا تكـون عليـه مسؤولية حتى عند ارتكاب الجرم؟ ومن جانب آخر إذا لم يحافظ الضامن على الثور ويحرسـه لمنـع الضرر، وفي حالة وقوع الضرر من قبل الثور لا يكون هنالك استثناء؟ يجيب رابا على ذلك قـائلاً: لنفترض أن الضامن قام بحراسة الثور لمنع وقوع الضرر، لكنه في الحالة الأخيرة هو يعرف أن الثور من النوع الناطح، وأنه بذل جهده لكي يحرس الثور ويمنع وقوع أي ضرر وأذى للآخرين ولكنه لـم يأخذ بالحسبان احتمالية أن الآخرين يصيبونه بالضرر.

مشنا: إذا ربط المالك ثوره الخاص إلى الجدار داخل إسطبله بواسطة حبل أو أنه أغلـق عليـه الباب، ومع ذلك خرج الثور وتسبب بخروجه حدوث أضرار، سواء أكان الثور تام أم موعـاد فـإن المالك يكون مسؤولاً عن الضرر، وهذا هو رأي الحبر مائير.

يقول الحبر يهودا: في حالة أن الثور هو تام فإن المالك يكون مسؤولاً ولكن في حالة كون الثور موعاد فإن المالك مستثنى، على الرغم من أنه ورد في النص عن معاقبة ذلك الثور ومالكه لم يحفظه بالداخل. في هذه الحالة تكون هذه القضية مختلفة، لأنه قد حفظ الثور وربطه في الداخل.

يقول الحبر إليعيزر: لا يوجد أمان عند حفظ ثور موعاد ولا يكون بعيداً عن سكين الذبح.

جمارا: ما هو سبب الحبر مائير؟ لأن المالك لم يكن يحفظ الثور ليضعه تحت السيطرة حسب ما ورد في القانون الإلهي المتعلق بثور تام، وأكثر من ذلك ما يتعلق بالسيطرة على الثور موعاد الذي لا يأمن ضرره ومالكه لم يكن قد حفظه في الداخل ليمنع حدوث الضرر. لذلك فإن الاحتياطات ضرورية ومطلوبة، وإن عملية النطح المذكورة في قضية تام، أصبحت الآن كحالة النطح في قضية موعاد.

يقول الحبر يهودا: يجب أن تكون الثيران تحت السيطرة عموماً وإن القانون الإلهي (التوراة) ينص أنه في حالة أن الثور تام أحدث الضرر فيجب دفع التعويض أو الفدية ليرى أن الاحتياطات ضرورية وكذلك السيطرة على الثور لمنع وقوع الضرر، وإن القانون في هذه الحالة قد ذهب إلى أبعد تصور ليقول إن المالك لم يضع الثور في الداخل.

أما في حالة ثور موعاد فإن نفس القانون يسري حتى لو إن كان الثور تحت السيطرة، بسبب أنه يجب اتخاذ التدابير الفائقة للسيطرة على ذلك الثور. وأن القانون الإلهي قد شدد على أخذ الاحتياطات اللازمة على ذلك الثور (موعاد).

قال الحبر يعقوب بن إليعيزر (أو إليعيزر بن يعقوب): في كلتي الحالتين سواء أكان الثور أم موعاد، إن كانت هنالك احتياطات غير متشددة قد اتخذت لأجل السيطرة عليه، فيبقى هنالك استثناء، ما هو سبب ذلك؟ ففي حالة موعاد، لو كانت الاحتياطات بسيطة فإنها تكون كافية ويشمل ذلك الثور تام، لأن كل عملية نطح هي شاملة سواء حصلت بواسطة الثور تام أم موعاد.

قال الحبر أبا ابن أهابا: عن الاستثناء الذي طرحه الحبر يهودا يشمل فقط جزءاً من الدفع الضروري لحساب الثور الذي أعلن على أنه موعاد، ولكن الجزء يكون واجب الدفع لحساب الثور تام. يقول راب: عندما يعلن أن الثور هو موعاد الذي ينطح بالقرن الأيمن فإنه لا يكون موعاد إذا نطح بالقرن الأيسر. ونحن نتساءل هنا، أية وجهة نظر كانت لهذا القول؟ إن كان حسب رأي الحبر مائير، ألم يقل بأنه في حالة الثور موعاد وتام فإن الإجراءات الاحترازية ضرورية ومطلوبة؟ ومن جانب آخر لماذا خصص الحبر يهودا القرن الأيسر فقط؟ وحتى في حالة القرن الأيمن، ألم يأتِ جزء من الدفع تحت قانون الثور تام، وجزء آخر تحت قانون الثور موعاد؟ أستطيع القول أن هذا القانون هو بالاتفاق مع رأي الحبر يهودا، وذلك لأن راب لم يتفق مع وجهة نظر راباه بن أهابا، وما أراد راب قوله أنه فقط في هذه الحالة يكون جزء من الثور في حالة الثور الذي يكون كله موعاد فنحن لا نجد فيه أي شيء من تام إطلاقاً.

إذا نطح ثور بقرة، فوجد أن وليدها العجل (المولود حديثاً) هو ميت وملقى بجانبها ولم يعلم هل أن الولادة كانت قبل النطح أو بعده تدفع عن الجروح التي لحقت بالبقرة، ولكن تدفع فقط ربع الأضرار عن قيمة العجل الذي مات.

ولو أن البقرة نطحت ثوراً ووجد عجلاً حياً بقربه ولم يكن يعرف إن كان النطح قد حصل بعد الولادة أم قبلها فإن نصف الأضرار تدفع من قيمة البقرة الناطحة، ويدفع ربع قيمة العجل الميت.

قال راب يهودا عن صموئيل: إن هذا القانون هو حسب رؤيا سمانثس الذي حمل تلك الأموال، وإن الملكية التي لم يتم إقرارها فإنها تقسم بين الشركاء. وإن الحكماء قالوا: إنه من القانون الثابت بأن المدعي يستوفي حقه من المدعي عليه. وقد ورد الحكم: إذا باع رجل ثوراً إلى رجل آخر وأتضح فيما

أن الثور نطاحاً، يقول راب حول هذا الموضوع: يجوز إلغاء البيع بمثل تلك الحالة. بينما يقول صموئيل: يستطيع البائع أن يعترض أو أن يدعي أنه قد باع الثور لغرض أن يتم ذبحه.

ولكن كيف يكون ذلك؟ لماذا لا نقول بأن البائع قد باع الثور لأجل العمل في الحقل أو أنه رجل يبيع الثور من أجل الذبح فقط؟ إن فكرة صموئيل هي جيدة في حالة إنها تشمل كلا النوعين من البيع ولكن لماذا لا نرى المال يدفع للثور الذي يباع لغرض العمل في الحقل، فيدفع المال استناداً لذلك وهنا يختلف السعر المدفوع عن سعر الثور المباع لغرض الذبح؟ إن فكرة صموئيل تبقى جيدة في حالة ارتفاع سعر اللحم وبذلك يكون سعر الثور مساوٍ لسعر الثور الذي يباع من أجل العمل في الحقل.

وهنا أتساءل: إن كان البائع لا يريد النقود فلماذا لا يأخذ الثور بدلاً عن النقود؟ ألا يقول له الناس: خذ المبلغ حتى لو كان من نخالة! إن ذلك ينطبق عندما تكون لديه رغبة في الدفع.

وقد تعلمنا ما يشبه ذلك: عندما ينطح الثور البقرة ويجد وليدها ميت بقربها، ولم يحصل العلم هل أن النطح كان قبل أم بعد الولادة، فيجب دفع نصف القيمة عن الأضرار التي لحقت بالبقرة ويدفع الربع عن كلفة العجل الميت.

ويقول رابا: عندما ينطح الثور بقرة ويتسبب بإجهاضها، فإن التعويض لا يحسب عن قيمة البقرة لوحدها منفصلة بل حتى للعجل عندما كان جزءاً من البقرة. فلو أنك لم تعتمد هذا القانون بذلك ستجعل المتضرر يعاني الخسارة ونفس القانون ينطبق عند قطع ذراع عبد الجار، ونفس الشيء ينطبق على ما يحدث لحقل الجار قال الحبر آحا ابن رابا للحبر آشي: لو أن القضاء قد مضى بالحكم فلماذا لا يعاني المدعى عليه من الخسارة؟ لأنه يحق له أن يقول: طالما أنها كانت بقرة حامل وقد حرمتك منها، وأنه يجب دفع بقرة حامل بنفس قيمتها. وليس هنالك جدال إن كانت البقرة تعود لمالك واحد والعجل يملكه مالك آخر، فإن التعويض عن قيمة البقرة يذهب إلى مالك البقرة.

قال الحبر بابا: إن الزيادة الواردة في حجم البقرة (بسبب وجود الجنين) فإنه يدفع إلى مالك البقرة وليس مالك الجنين. قال الحبر أحا ابن الحبر إيخا: يجب أن يقسم على المالكين كلاهما وأن القانون يقول بأن المالكين يتقاسمان المبلغ المدفوع عن حجم البقرة.

مشنا: لو أن حزافاً أحضر بصناعته إلى فناء دار رجل آخر إذن منه وقد قامت ماشية صاحبة الدار بتحطيم هذه البضاعة، فليس على صاحب الدار أية مسؤولية قانونية. وفق ذلك لو أن أحد حيوانات صاحب الدار قد جرح بسبب هذه البضاعة فإن صاحب البضاعة هو المسؤول عن الضرر الذي لحق بالحيوان ويدفع التعويض، ولكن لو كان صاحب البضاعة قد جلبها إلى الدار، فإن صاحب الدار يكون هو المسؤول عن الضرر الذي تحدثه ماشيته. ونفس الشيء ينطبق على صاحب الدار إذا كان رجلاً قد جاء بمحصوله ووضعه في فناء دار الرجل وبموافقته. أما إذا أكل الثور المحصول الذي جاء به صاحبه دون إذن من صاحب الدار فإن صاحب المحصول هو المسؤول عن الضرر، أما

صاحب الدار فلا يتحمل أية مسؤولية أما إذا أكل الثور المحصول وتضرر من جراء ذلك فإن صاحب المحصول يتحمل مسؤولية الضرر.

لو أن رجلاً جاء بثوره إلى فناء دار الرجل الآخر دون موافقته، وإن ثور صاحب البيت نطح ثور الرجل أو أن كلب صاحب الدار عض أو جرح الثور، فليس هنالك أي مسؤولية على صاحب الدار يقول الحاخامات: في كل الأحوال، لا تكون هنالك مسؤولية على صاحب الدار إلا إذا كان الحيوان قد دخل إلى داره بموافقته.

جمارا: إن السبب في أن الخزاف يكون مسؤولاً عن الضرر هو لأنه تسبب بحدوث الضرر للماشية بسبب إدخاله أغراضه دون إذن من صاحب المكان، وهذا يخبرنا إنه لو دخل بإذن من صاحب المكان فإن الخزاف لا يكون مسؤولاً عن الضرر الذي يحدث لماشية صاحب الدار. ونحن لا نقول إن على صاحب الخزف أن يراقب ماشية صاحب المكان. أي سلطة تتبنى هذا الرأي؟ هو رابي الذي أقر ذلك دون أن يضع شرطاً أو واجب للمراقبة قد تم التعهد به.

والآن، لاحظ العبارة الثانية: لو أنه جاء بأغراضه بموافقة صاحب الدار فإن صاحب الأرض يكون مسؤولاً عن أي ضرر. وهذا يقودنا إلى رأي الأحبار، قالوا أن صاحب المكان تقع على مسؤوليته مراقبة الثور. وأكثر من ذلك قالوا: قال رابي: في كل هذه الأحوال فإن صاحب الأرض لا يكون مسؤولاً إلا إذا اتخذ عهداً على نفسه بالمراقبة.

هل نقول أن الجملة الاستهلالية والجملة الاستنتاجية هي بالاتفاق مع رأي رابي بينما الجملة الوسيطة هي مع رأي الأحبار؟ قال الحبر زيرا حينها: إن التعارض وارد وواضح، لأن الذي يقول بجملة واحدة لا يقول بجملة أخرى.

لو أن رجلاً جلب محصوله إلى ساحة (فناء) دار رجل آخر... الخ! قال راب: هذا القانون ينطبق فقط إذا انزلق الحيوان فوق المحصول. ولكن إن أكل الحيوان من المحصول (وتأذى بسبب ذلك) فهناك إعفاء من المسؤولية لأن الحيوان لم يتوجب عليه أن يأكل من المحصول أصلاً فإن الحبر شيشت: قد نقول بأن هذه الحالة تنطبق إذا كان الحيوان نعسان أو نائم، ولهذا نطق راب بهذا الحكم.

لقد تعلمنا: لو أن أحداً وضع سماً قاتلاً أمام الحيوان الذي يملكه شخص آخر، فإنه يعفى من العقوبة أمام الرجل. لكنه مسؤول عن ذلك أمام القانون الإلهي حسناً هذا يتعلق فقط بالسم القاتل الذي لا يتناوله الحيوان عادة، ولكن في حالة المحصول الذي غالباً ما يستهلكه الحيوان، فمن الواضح أن هنالك مسؤولية ومحاكمة حتى أمام الرجل، ولكن لماذا يحدث ذلك؟ فلماذا لا يجادل كان على الحيوان أن لا يأكله (المحصول)؟ قد أجيب: إنه حتى في حالة المحصول يجب أن يكون هنالك استثناء من المسؤولية أمام محكمة الرجل، وهنالك غرض خاص بغرض المحكمة فيما يتعلق بحالة السم القاتل، بأنه حتى لو لم يكن عادة يستهلك من قبل الحيوان فلا زال هنالك إمكانية المحاكمة حسب قانون السماء. أو أن ترغب أن أقول لك بأن أنه قد قصد بالسم القاتل هو نوع من النبات الذي يأكله الحيوان. هنا قد يكون

الاعتراض: لو أن امرأة دخلت لتطحن قمحها، فجاءت به إلى بيت رجل دون إذن منه وأن الحيوان الذي يملكه الرجل قد أكل القمح، فإن صاحب الدار ليس مسؤولاً، أما إذا تأذى الحيوان من جراء ذلك، فإن المرأة تكون مسؤولة عن الضرر الذي يحدث للحيوان. والآن لماذا لا نقول: لماذا أتخم الحيوان نفسه بالأكل؟

أنا لا أستطيع أن أشرح في أي اتجاه تذهب هذه القضية أبعد من نص المشنا، الذي فهمنا منه أن الحيوان قد انزلق فوق المحصول وتأذى؟ ماذا كان يدور في خلد المعترض هنا؟ هل يكون قد قال لك إن شرحك يطابق ما ورد في المشنا، حيث قال (أنه كان قد تأذى بها) وأن الحيوان كان قد انزلق فوق المحصول وتأذى ولكن هنا في البرايتا ورد: إذا تأذى الحيوان (دون أن يقول كلمة –بالمحصول–) فإنه يشير إلى أكل الحنطة؟ نستطيع القول أن حذف هذه الكلمة (بهار المحصول) لا يشكل فرقاً في المعنى المقصود.

تعال واسمع: إذا أحضر رجل ثوره إلى مكان رجل آخر دون موافقته وأكل من حنطتهم وهذا ما سبب –الإسهال– للثور وأدى إلى موته، فليس هنالك أية مسؤولية على صاحب المكان. أما إذا جاء بالثور حسب موافقة صاحب المكان فإنه يتحمل مسؤولية موت الثور.

والآن لماذا لا نناقش أنه من المفترض أن لا يأكل؟ قال رابا: كيف لك أن تعترض على حالة عند إعطاء الرخصة (السماح)؟ وعند حصول الإذن فإن صاحب المكان يكون مسئولاً عن الضرر. السؤال المطروح هنا: متى يكون صاحب المكان هو المسؤول عن حماية المواد الموضوعة في أملاكه؟ ما هو الوضع القانوني لذلك؟ هل يفترض أنه يتحمل المسؤولية مقابل الضرر الذي يحدث من حيواناته الخاصة، أو أنه ربما يتحمل المسؤولية للحماية من الضرر بصورة عامة؟ تعال واسمع: قال راب ابن شمعون في مقالته (بزيقين) من مدرسة قاربا: إذا جاء الرجل بمحصوله ووضعه على أرض رجل آخر مع حصول الإذن من مالك الأرض فإن مالك الأرض يكون مسؤولاً عن أي ضرر تحدثه حيواناته على المحصول.

أما إذا وضع الرجل محصوله في أرض رجل آخر دون أخذ موافقته فإن كان لصاحب الأرض ثور أكل ذلك المحصول، فلا تكون هنالك مسؤولية على صاحب الأرض والآن من هو الذي سيستثنى من المسؤولية، ومن يكون مسؤولاً عن الضرر؟ ألا نقول أن مالك الثور سوف يستثنى من المسؤولية وأن صاحب المحصول هو المسؤول؟.

قد أقول أن الأمر ليس كذلك، إن صاحب الثور هو الذي يستثنى من أية مسؤولية وما هو تأثير وجود الإذن أو عدم وجوده في هذه الحالة؟ سأجيب: عندما يأتي بالمحصول بعد الحصول على الإذن في حالة أن (الأسنان) هي العامل الأساسي لحدوث الضرر في أملاك أو أرض المدعى عليه، وأن الأسنان التي تحدث الضرر على أرض عامة فإن تلك الأسنان لا تتحمل كامل مسؤولية الضرر تعال واسمع: لو أن رجلاً جاء بثوره إلى أرض رجل آخر دون إذن منه، وجاء ثور آخر من مكان آخر

ونطحه، فليس هنالك أية مسؤولية، لكن لو أنه جاء بثوره مع إذن من صاحب الأرض فهنـاك تكـون المسؤولية.

والآن من هو المعفى من المسؤولية كلا، إنه صاحب الثور الآخر (الذي نطح) وجاء من مكـان آخر يكون هو المسؤول عن الضرر الذي يحصل لثور الرجل الذي استحصل الإذن من مالك الأرض. إن كان كذلك، فما علاقة استحصال الإذن من عدمه في هذه القضية؟ قد أجيبك بأن هذا الحكـم هـو متوافق مع رأي الحبر طرفون الذي يرى أن الضرر غير الطبيعي الذي يتسبب به القرن فـي أرض المدعي فيجب دفع التعويض عنه بالكامل، عند جلب الثور إلى أرضه عند حصول الإذن.

مشـنا: لو أن الرجل جاء بثوره إلى أرض رجل آخر دون موافقته... الخ. لو أن ذلك الثور حفر حفراً في أرض الرجل أو كهفاً، فإن صاحب الثور يكون مسؤولاً عن كل ضرر حصل لأرض الرجل وعن كل ضرر يحصل بسبب هذه الحفر أو الفجوات.

مشنا: الرجل هو دائماً موعاد سواء تصرف عن عمد أو دون قصد، سواء عند اليقظة أو النـوم، لو أنه أعمى عين جاره أو كسر عضواً من أعضائه، فإن عليه أن يدفع كامل الضرر كتعويض.

جمارا: إن التسبب في عمى عين جاره يأتي هنا بنص منزلة كسر أحد أعضاءه، بينما مسـميات المسؤولية الأربع الإضافية لا تنطبق هنا! قال رابا: لنأخذ مثلاً حالة السقوط من أعلى السقف (وتسبب بالضرر) الذي أصبح قريب الاتصال بالمرأة، فإن مسؤولية دفع الأضرار الأربعة الإضـافية ينطبـق هنا. حتى وإن كانت هذه المرأة هي زوجة أخيه المتوفي والتي لم يحصل عليها كزوجة لحد الآن. فإن مصطلحات التعويض هنا تتمثل في: الألم، المداواة وضياع الوقت، لكن الإهانة لا تنطبق علـى هـذه الحالة.

لقد تعلمنا: لا تكون هنالك مسؤولية عن الإهانة إلاّ إذا كان هنالك قصد للإهانة.

قال رابا أكثر من ذلك: إن الحالة التي يُقذف الرجل بواسطة الريح من أعلى السقف فيسقط علـى رجل آخر (أو أي كائن حي) ويتسبب بالضرر إضافة إلى الإهانة، فإن حالة الانتقاص من شخصـية الرجل تتحقق هنا. ولكنه يستثنى من التعويضات الأربعة الأخرى. وقال رابا أيضاً: في حالة أن أحـداً يضع جمراً مستعراً على قلب جاره ويتسبب له بالموت، هنالك استثناء. أما لـو أنهـا وضـعت فـي ممتلكاته (أو أشيائه)، والتي تسببت بحرقها فهنا تقع المسؤولية على من وضع الجمر.

أما لو أنه دفع جاره على النار أو الماء، وكان بمقدوره أن يخرج منها لكن وقع المـوت، فـإن هنالك إعفاء من المسؤولية، طالما أن الرجل كان بإمكانه أن ينقذ نفسه ويخرج.

وبشأن الضرر الذي يحدث لأشياء الرجل، فلقد تعلمنا: لو أن رجلاً قال لرجل: "مزق ثيـابي" أو "اكسر جرتي"، فإن هنالك مسؤولية عن الضرر الذي يتسبب به (للثياب أو الجرة). لكنه لو قال: "مزق ثيابي وليس عليك أية مسؤولية أو تعويض"، فإن الرجل لا يتحمل أية مسؤولية إن مزق ثياب الرجـل الآخر.

هنا تساءل راباه: لو أن رجلاً وضع جمراً على قلب عبدٍ وحدث ضرر أو جرح بسبب الجمـــر، فما هو الحكم؟ فهل ينطبق التعويض كما في حالة وضع الجمر على قلب السيد نفســـه، أم أن الحالـــة تنطبق على وضع الجمر على ماشية الرجل (السيد)؟.

إن الحالة هنا تنطبق على حالة وضع الجمر على السيد نفسه. وما هو القانون الذي ينطبق عنـــد وضع الجمر على ثور السيد؟ إن العبد هو كنفس جسد السيد، ويختلف عن حالة الثور الـــذي يعتبـــر ضمن ماشيته.

مشنا: لو أن رجلاً وضع (كاد) إبريقاً في أرض عامة، فجاء آخر فتعثر به وكسره، فلا ذنب عليه، ولو أن الآخر جرح بسببه، فإن مالك الـ (حابيت) البرميل يكون مسؤولاً عن الضرر ويدفع التعويض.

جمارا: بما أننا نبدأ بالإبريق وختمنا النص بالبرميل! ولقد تعلمنا ما يشبه ذلك في مكان آخر: لو أن رجلاً جاء بـ (حابيت) برميل، وجاء آخر بإبريق (كاد)، أو عمود، وأن إبريق الرجل قد كسر بسبب العمود، فإنه معفى من المسؤولية. فهنا بدأ بالبرميل وانتهى بالإبريق! وتعلمنا أيضاً ما يتعلق بالموضوع: لو أن رجلاً جاء ببرميل من النبيذ، وجاء آخر بإبريق من عسل، وأن صاحب النبيذ سكب نبيذه وحفظ العسل في برميله، فإنه لا يستحق سوى جهده الذي بذله. قال الحبر بابا: إن كاد وحابيت (الإبريق والبرميل) كلاهما يقبلان احتواء السوائل كالآنية. ولكن ما المقصود بهذه الملاحظة؟ هي من أجل معاملات البيع والشراء.

قال راباه: في حالة أن الثور يرمي بنفسه على ظهر ثور آخر ويقتله، فلو أن مالك الثور الذي في الأسفل وصل في ذلك الوقت وحرر ثوره، وأن الثور الذي كان في الأعلى سقط ومات، فهنالك إعفاء من المسؤولية. والآن ألا ينطبق هذا الأمر على موعاد؟ كلا، إنها تنطبق على تام فقط. ولكن اقرأ العبارة التي تقول: لو أن صاحب الثور الذي في الأسفل دفع الثور الذي في الأعلى، والذي مات بسبب ذلك، فهناك تعويض يدفع عن الضرر! والآن لو أن القضية تتعامل مع تام، فلماذا تكون هنالك مسؤولية للدفع؟

طالما أن الرجل كان بإمكانه أن يحرر ثوره من الأسفل، والذي لا يتسبب بموت الثور الآخر، فليس له الحق أن يدفع الثور الآخر في الأعلى ويتسبب بموته. تعال واسمع: لو أن رجلاً وضع إبريقه على أرض عامة، وجاء رجل آخر فتعثر به وكسره، فإنه معفى من المسؤولية! هل أن هذا الأمر يتعلق فقط إذا تعثر به وكسره، بينما إذا كسره مباشرة فهنالك مسؤولية عليه؟ قال الحبر زبيد باسم رابا: إن الحكم نفسه ينطبق حتى عندما يكسر الإبريق مباشرة، لأن "التعثر" قد تم ذكره من أجل العبارة اللاحقة التي تقول: لو أن الآخر جرح بسببه (الإبريق)، فإن المالك يتحمل دفع التعويض عن الضرر.

وهذا ينطبق على كسره مباشرة ولا ينطبق في حالة تأثره بالتعثر بسببه. تعال واسمع: في حالة الطريق العام الذي يمر خلال منتصف الحقل الذي يملكه شخص ما، وهو يملك الطريق لكن أعطى جانب منه إلى العامة، فإن إهداء جانب من الحقل يعتبر حسن، بينما القديم لا يعتبر ملكاً لمالك الحقل.

تعال واسمع: لو أن المالك ترك بعاه على جانب الحقل، بينما وصل الفقير إلى الجانب الآخر من الحقل والتقط فضلات الحصاد هناك، فإن كلا الجانبين يخضعان لقانون بعاه. والآن لو أنك تفترض أن

الرجل يمكن أن يصيّر القانون بيديه لحماية مصالحه، فلماذا يكون جانبي الحقل يخضعان لقانون بعأه؟ أجاب رابا قائلاً: إن معنى "كلا الجانبين" هما مشمولان بقانون بعآه هو ليتضمن إعفاءهما من قانون العشر، وكما تعلمنا: لو أن رجلاً بعد أن امتلك حقل الكروم، نهض باكراً وقطف من الكروم، فإنه لا ينطبق على المحصول.

مشنا: لو أن رجلاً سكب الماء على أرض عامة وأن رجلاً آخر جرح (تضرر) بسبب ذلك الماء، فهنالك مسؤولية بشأن الأضرار، (دفع تعويض للمتضرر). لو أنه أخفى أشواكاً أو زجاجاً متكسراً، أو بنى سياجاً من الأشواك، ذلك لبعض الأشخاص، فهنالك مسؤولية عن الأضرار (دفع التعويض).

جمارا: إن حكم المشنا يشير فقط عندما تبتل ثيابه، فإن ما يتعلق بالضرر الذي يحدث له بنفسه يكون هنالك استثناء، طالما أن ما أذاه هي أرض غير مملوكة.

نص المشنا: لو أنه أخفى أشواكاً... الخ. قال الحبر يوحنان: إن القانون في المشنا يتحدث فقط عندما تكون الأشواك تنتأ في أرض عامة، فلو أن ذلك حدث في أرض خاصة فلا مسؤولية هناك.

على أي أساس لا تكون هنالك مسؤولية في الحالة الأخيرة؟ أجاب الحبر آحا ابن الحبر إيحا: لأنه ليس من العادة أن يفرك الرجل نفسه بالجدار. قال أحبارنا: لو أن رجلاً جعل أشواكاً أو رمى بزجاج متكسر على جدار جاره، وأن مالك الجدار جاء ودفع الأشواك الزجاج فسقطا على أرض عامة وحدث ضرر بسبب ذلك، فإن الذي خبأ الأشواك أو رمى الزجاج المتكسر هو الذي يتحمل مسؤولية الضرر، قال الحبر يوحنان في تلك الأثناء: إن ذلك يشير إلى الجدار الضعيف فقط. لأنه في حالة الجدار القوي فإن الذي يخبئ الأشواك يعفى من المسؤولية ولكن مالك الجدار يصبح هو المسؤول.

عقّب رابينا على ذلك بالقول: إن هذا الحكم يبرهن أنه عندما يغطي الرجل الحفرة بغطاء يعود لجاره وأن مالك الغطاء يأتي ويزيله، فإن صاحب الحفرة يكون مسؤولاً عن أي ضرر يحدث بسبب الحفرة. ولكن هذا واضح تماماً؟ ربما تعتقد أن هذا الحكم يشير إلى حالة أن الرجل صاحب الجدار لا يعرف الرجل الذي وضع الأشواك على جداره، وأنه لم يبلغه قصد دفع الجدار وتهديمه، بينما في حالة الحفرة عندما يكون مالك الغطاء يعرف من هو صاحب الحفرة، فقد تفترض أن من واجبه أن يخبره عن نيته بإزالة الغطاء. ولهذا فهو يخبرنا أن الأمر ليس كذلك.

قال أحبارنا: إن الأتقياء من الجيل الماضي كانوا متعودين أن يحشوا أشواكهم والزجاج المتكسر في وسط حقولهم وعلى عمق ثلاثة أشبار تحت مستوى سطح الحقل وبذلك حتى المحراث لا يكشفها إن مر عليها. وكان الحبر شيشت يرميها في النار. وكان الحبر رابا يرميها في دجلة. قال راب يهودا: إن من يرغب أن يكون تقياً فعليه أن يجز أولاً سدر نزيقلين، لكن رابا قال: بل الأمور التي تتعلق بمقالة أفوت (الآباء). ولكن آخرين يقولون: بل يعتني بما يتعلق ببرخوت (الصلوات).

مشنا: لو أن اثنان من الخزفيين كانا يمشيان أحدهما خلف الآخر، فتعثر الأول وسقط وأن الثاني تعثر وسقط بسبب الأول، فإن الأول يكون هو المسؤول عن الضرر الذي أحدثه للآخر.

جمارا: قال الحبر يوحنان: ألا تعتقد أن التناء في المشنا هو الحبر مائير الذي يعتبر التعثر هو نوع من عدم توخي الحذر والذي يوجب المسؤولية. وأنه حتى بالنسبة للأحبار الذين يرون أن التعثر هو مجرد حادث الذي لا يوجب أية مسؤولية، فهنا تكون هنالك مسؤولية عندما يكون الشخص المسؤول الأول وعليه أن ينهض عندما تعثر (لتلافي تعثر الثاني الذي خلفه) ومع ذلك فهو لم ينهض (وبذلك يصبح مسؤولاً عن الضرر الذي ألحقه بالثاني).

قال الحبر نحمان ابن إسحاق: يمكنك أن تقول أن المشنا تتحدث أيضاً عن حالة أن يكون الرجل (الخراف الأول) ليس بمقدوره أن ينهض (بعدما تعثر) لكنه كان بقدوره أن يحذر الذي خلفه، ولكنه لم يُحذّره.

لقد تعلمنا: لو أن حامل العمود كان في الأمام وكان حامل البرميل في الخلف، وأن البرميل تكسر عندما ضرب العمود، فإنه يعفى من أية مسؤولية. ولكن لو أن حامل العمود توقف فجأة، فإنه يتحمل المسؤولية عن كامل الضرر.

ولكن ألا يمكن أن يكون سبب توقفه هو لحمل العارضة على كتفه كما يفعل عادة الذين يحملون الأعمدة، ومع ذلك تقول أنه يتحمل المسؤولية، هل أن السبب هو لأنه أحفق في تحذير الذي يسير خلفه؟ كلا، بل أنه توقف فجأة ليرتاح (وهذا أمر غير طبيعي في حالة حمل الأشياء). ولكن ما هو الحكم المتعلق بالشخص الذي يتوقف ليضع العارضة على كتفه؟ هل أنه يعفى من أية مسؤولية؟ وإن كان الأمر كذلك، فلماذا قال: إذا حذّر حامل البرميل وأمره بالتوقف فهو معفي؟ يتبين من هذا، حتى لو أنه من أجل أن يرتاح، فلو أنه حذر حامل البرميل أن يتوقف، فهو معفي من أية مسؤولية.

تعال واسمع: لو أن صفاً من حاملي الخزف أو الزجاج كانوا يمشون أحدهم خلف الآخر، فتعثر الأول وسقط، وأن الثاني تعثر وسقط بسبب الأول، والثالث سقط بسبب الثاني، فإن الأول يكون مسؤولاً عن الضرر الذي حدث للثاني، والثاني يكون مسؤولاً عن الضرر الذي حدث للثالث. ولكن، لو أنهم جميعاً سقطوا بسبب الأول، فإن الأول يكون مسؤولاً عن الضرر الذي أحدثه للجميع الذين يسيرون خلفه. أما لو أن أحدهم كان قد حذر الآخر الذي خلفه، فهنالك إعفاء من مسؤولية تعويض الأضرار.

والآن ألا يكون هنالك احتمال أنه لم يكن بمقدور الذي سقط أن ينهض (ليتلافى سقوط الآخر الذي خلفه)؟كلا، بل بالعكس كان لهم الفرصة الكاملة للنهوض مجدداً. ولكن ما هو القانون لو أنهم لم يستطيعوا النهوض، فهل يكون هنالك استثناء؟ إن ما أراد أن نفهمه من الحكم هو حتى لو أنهم كان بإمكانهم أن ينهضوا، فلو حذر أحدهم الآخر (مع نهوضهم) فهنا يكون الإعفاء من المسؤولية.

ولقد تعلمنا في هذا الصدد: لو أنه قلب القمامة التي كانت مطروحة في أرض عامة مما أحدث ضرراً بشخص آخر فإنه يكون مسؤولاً عن الضرر الناتج. والآن في هذه الحالة ألم نتعلم: أن من يحصل عليها أولاً فإنه يمتلكها! هذا الحكم جاء في بداية الجملة وهو ينطبق على الجملة الأخيرة أيضاً

(بالعودة إلى المشنا): لو كان حامل البرميل يمشي في الأمام وحامل العمود يمشي خلفه، وأن البرميل تحطم بسبب ارتطامه بالعمود، فإن صاحب العمود هو المسؤول. أما إذا كان حامل البرميل قد توقف فجأة، فإن صاحب العمود يعفى من المسؤولية.

مشنا: لو أن شخصين كانا يعبران في أرض عامة، وكان أحدهما يركض والآخر يمشي، أو كان كلاهما يركض، وأنهما آذى أحدهما الآخر وتضرر، فإنهما معفيان من أية مسؤولية.

جمارا: إن المشنا هنا لا تتوافق مع رأي إيسي ابن يهودا، إذ تعلمنا أن إيسي ابن يهودا قال: أن الرجل الذي يركض يكون هو المسؤول، طالما أن تصرفه لم يكن طبيعياً (الركض). ولكن إيسي ابن يهودا يوافق على أنه لو حدث ذلك عشية السبت قبل الغروب فإن الاثنين معفيان من المسؤولية، لأن الركض في هذا الوقت هو جائز.

والآن، ألم نكن قد تعلمنا: لو كان أحدهما يركض والآخر يمشي... فإن كلاهما معفيان من أية مسؤولية؟ إن المشنا هنا تتعامل مع حالة حدوث الأمر عشية السبت قبل الغروب.

وكيف تبرهن على ذلك؟ من نص المشنا الذي يقول: أو كانا كلاهما يركضان... فكلاهما معفي من المسؤولية. (في الحقيقة) ما هي الحاجة إلى إقحام مثل ذلك القول؟ فلو أن الحالة عندما يكون أحدهما يركض والآخر يمشي فهناك إعفاء، وقد يكون هنالك شك إن كان كلاهما يركضان؟ أن القول في الحقيقة يعني: عندما يكون أحدهما يركض والآخر يمشي فهنالك إعفاء من المسؤولية شرط أن يحدث ذلك عشية يوم السبت قبل غروب الشمس فلو حدث ذلك في أي يوم من أيام الأسبوع الأخرى في حالة أحدهما يركض والآخر يمشي، فستكون هنالك مسؤولية، بينما إذا كان الاثنان يركضان فلا مسؤولية عن الضرر بينهما.

مشنا: في حالة ثورين من نوع (تام) يجرح أحدهما الآخر، فإن قيمة الدفع للفرق (بين قيمة الثورين) تجري بطريقة دفع نصف قيمة الأضرار.

أما إذا كان الثوران من نوع (موعاد) فإن دفع الفرق يكون عن كامل قيمة الضرر. وعندما يكون أحد الثورين تام والآخر موعاد، فإن الدفع يكون بكامل التعويض، بينما الدفع للفرق في الضرر يتم دفعه من ثور تام إلى موعاد وبطريقة نصف قيمة الأضرار.

ومثل ذلك إذا حدث ضرر بين شخصين، فإن الدفع للفرق يكون كاملاً وعندما يضرر الشخص موعاد أو موعاد يجرح شخصاً فإن الدفع للفرق يكون كاملاً، ولكن إذا أضر شخص بـ تام وأن تام جرح شخصاً، فإن الدفع للفرق يكون من الرجل لتام بكامل التعويض، بينما الدفع عن الضرر من تام للرجل يكون بنصف قيمة الضرر، قال الحبر عقيبا: حتى في حالة تام يجرح رجلاً فإن الدفع للفرق يكون كاملاً.

جمارا: علّم أحبارنا: إن كلمات التوراة "يفعل به حسب هذا الحكم"، فإنها تتضمن الحكم في قضية الثور الذي يجرح ثوراً، وينطبق على الثور الذي يجرح رجلاً، طالما أن الثور الذي يجرح ثوراً فيدفع

له نصف قيمة الضرر في حالة ثور تام وكامل التعويض في حالة ثور موعاد، فإن نفس الشيء يحدث في حالة الذي يجرح رجلاً، فيدفع نصف قيمة الضرر في حالة أن الثور هو تام ويدفع كامل التعويض إذا كان الثور موعاد. ولقد تعلمنا: لو أن ثوراً نطح رجلاً وأدى ذلك إلى موته، ففي حالة موعاد يجب دفع (كوفر)، أما في حالة تام فلا يكون هنالك دفع (كوفر).

وفي كلتي الحالتين فإن الثور يتم حجره إلى أن يموت.

لو أن الثور كان تام فمن المعروف أنه ينطح بقرنه، وبذلك لا يعفى الثور من الدفع! وحتى لو تم دفع نصف قيمة الضرر وهي قضية مدنية، فلماذا يطالب المتضرر أن يذهب الثور إلى الحقل (المرعى) ويظل هناك إلى أن يموت؟ لأنها حالة أن يذهب المرء إلى المحكمة ويعترف بملكيته للثور.

إذا كان الأمر كذلك، فلماذا يتوجب على مالك الثور أن يدفع نصف قيمة الأضرار؟ لأنه أحدث الضرر لرجل آخر وكان من الواجب على المالك أن يحرسه أو يحبسه إن كان يعلم أنه من الثيران التي تؤذي الآخرين.

مشنا: عندما يكون الثور بقيمة مائتي زوز وينطح ثوراً بنفس القيمة (مائتا زوز) وأن الجثة (جيفة الثور الميت) بلا قيمة تذكر، فإن الحبر مائير يقول: إن ما يشير إلى هذه القضية ورد في نص الكتاب المقدس "وعليهم أن يبيعوا الثور الحي ويقتسموا ثمنه" أما الحبر يهود فيقول: هذه هي الهالاخا بالتأكيد.

ولكن عندما تقحم القانون من النص التالي "وعليهم أن يبيعوا الثور الحي ويقتسموا ثمنه"، فإنك لا تنجز ما يقوله النص" وعليهم أن يقتسموا الثور الميت أيضاً.

إذن فإن القضية التي يتحدث عنها الكتاب المقدس هي عندما ينطح ثور بقيمة مائتي زوز، ينطح ثوراً آخر بنفس القيمة (مائتي زوز) وإن الجثة بقيمة خمسين زوزاً، فإن أحد الأطراف يحصل على نصف قيمة الثور الحي وأيضاً يحصل على نصف قيمة الثور الميت.

جمارا: علّم أحبارنا: عندما ينطح الثور الذي قيمته مائتي زوز، ثوراً آخر بنفس القيمة مائتي زوز والجثة كانت بقيمة خمسين زوزاً، فإن أحد الأطراف يأخذ نصف قيمة الحي مع نصف الثور الميت، والطرف الآخر يأخذ مثلما أخذ الطرف الأول. هذه هي قضية نطح الثور الذي تعاملت معه التوراة.

وبالنسبة لرأي الحبر يهودا فهذا هو الحكم الذي تتفق معه الهالاخا. أما الحبر مائير فيقول: إن هذه الحالة ليست القضية التي تعالجها التوراة، ولكن في حالة الثور الذي قيمته مائتي زوز ينطح ثوراً بنفس القيمة مائتي زوز وكانت الجثة بلا قيمة على الإطلاق، وهذا ما ورد في النص بشأن تلك القضية "وعليهم أن يبيعوا الثور ويقتسموا ثمنه". ولكن كيف يمكن أن نفهم النص القائل "وأن الثور الميت يقتسمونه أيضاً"؟ هذا فقط يعني أن الفرق في القيمة يشير إلى الثور الميت.

يقول رابا: إن الخلاف هنا يشير إلى حالة سعر جثة الثور الميت إن ارتفع. يقول الحبر يهودا: في قبضة الثور التام تكون هنالك مسؤولية إذا كانت الاحتياطات الضرورية قد اتخذت للسيطرة على الثور، بينما في قضية الثور موعاد ليس هنالك أية مسؤولية، قد نفترض أنك سمعت الحبر يهودا يذكر

ذلك بالإشارة إلى الأمور الاحترازية التي تم تحديدها في الكتاب المقدس، ولكن ألم تسمع منه ذلك عندما أشار إلى التعويض؟ وأكثر من ذلك فلقد تعلمنا أن الحبر يهودا قال: يمكن أن نقول ذلك بالإشارة إلى الثور الذي قيمته مائة واحدة (مائة زوز) والذي نطح ثوراً قيمته خمسة سيلع (عشرون زوزاً) وكانت الجثة بقيمة سيلع واحدة (أربعة زوز)، فإن أحد الأطراف يأخذ نصف قيمة الثور الحي ونصف قيمة الثور الميت وأن الطرف الآخر يأخذ أيضاً نصف قيمة الثور الحي ونصف قيمة الثور الميت؟ لا يمكن أن يكون الأمر كذلك، وأن السبب هو أن الثور موعاد الذي تسبب بالضرر، هل ينطبق بحقه أقسى العقوبات أم أسهلها؟ فقد تقول أنه يتلقى أشد العقوبات، وهذا صحيح.

قال الحبر آبا ابن أهابا: إن الإعفاء الذي يذكره الحبر يهودا فهو يشمل جزءاً من الدفع (وليس إعفاءً من كل الدفع) لحساب الثور الذي أعلن أنه موعاد، ولكن الكل يكون واجب الدفع لثور تام. يقول راب: عندما يعلن أن الثور هو موعاد إن نطح بالقرن الأيمن فإنه لا يكون موعاد إن نطح بالقرن الأيسر. وإن كان الأمر كذلك، ألم نتعلم أنه سواء أكان الثور موعاد أم تام فإن من الضروري أخذ الاحتياطات اللازمة لمراقبة الثور؟ ولماذا تم تخصيص القرن الأيسر على وجه التحديد؟ أقول أن هذا القانون هو مع رأي الحبر يهودا وأنه فقط في مثل هذه الحالة يكون جزء من الثور هو موعاد والجزء الآخر هو تام، ولكن في حالة الثور الذي هو كله موعاد فلا يوجد فيه أي شيء من صفات الثور تام.

ولكن قال الحبر آها بن تحليفا لرابا: لو كان الأمر كذلك (بأن مبدأ التعويض بنصف القيمة للثور الميت يكون حسب الموت الذي حدده الحبر مائير). وهذا لا يمكن إرجاعه لرأي الحبر يهودا، إن تام سيكون له الدفع أكثر من نصف قيمة الأضرار.

مشنا: لو أن ثوراً كان يطارد ثوراً آخر ووجد بعد ذلك أنه قد جُرح، ثم أن المدعي قال "أن ثورك هو الذي أحدث الضرر"، بينما ادعى الآخر: "ليس كذلك، ولكنه جُرح بصخرة أو حجر (التي كان يفرك نفسه فيها)".

فإن الدليل يكون على المطالب أو المدعي، وهكذا لو أن ثورين طاردا ثوراً واحداً، وإن المدعى عليه قال "إن ثورك هو الذي أحدث الضرر"، فلا أحد منهما يتحمل المسؤولية.

ولكن عندما يكون كلا الثورين المطاردين يعودان لنفس المالك، فإن المسؤولية تقع على كليهما، ولو أن واحد من الثورين كان كبيراً والآخر صغيراً وإن المدعي ادعى أن الثور الكبير هو الذي أحدث الضرر، بينما يدعي المدعي: "ليس الأمر كذلك بل أن الثور الصغير هو الذي أحدث الضرر"، أو إن كان أحد الثورين هو تام والآخر موعاد وأن المدعي ادعى بأن موعاد قد أحدث الضرر بينما المدعى عليه قال: "ليس الأمر كذلك بل أن الثور تام هو الذي قد أحدث الضرر" فإن طلب الإثبات يقع على المدعي.

جمارا: قال الحبر حييا ابن آبا: إن حكم هذه المشنا يبين أن العلماء يختلفون عن سماشس الذي يدعي أن الأموال التي لا تقررها الملكية فإنها تقسم بالتساوي بين الطرفين. قال الحبر آبا بن ميميل

للحبر حبيا بن آبا: هل يدعي سماشس بفكرته إذا كان المدعى عليه إيجابياً مثل المدعي؟ فأجاب: نعم، إن سيماشس يقدم فكرته حتى لو كان المدعى عليه بنفس الموقف الإيجابي للمدعي، لأن النص يقول: أن المدعي يقول "إنه ثورك الذي أحدث الضرر"، بينما يقول المدعى عليه ليس كذلك، إنما ثورك هو الذي أحدث الضرر.

قال الحبر بابا معقباً على ذلك: لو أن هذه القضية التي طرحت في البداية حيث يكون المدعى عليه بنفس الموقف الإيجابي للمدعي فإننا نفترض أن القضية المقدمة في النهاية يكون فيها المدعى عليه بنفس الحالة الإيجابية للمدعي. (والآن)، اقرأ الجملة الختامية: عندما يكون هنالك ثور كبير وآخر صغير، وأن المدعي ادعى بأن الثور الكبير هو الذي أحدث الضرر بينما المدعى عليه ادعى أن الثور الصغير هو الذي أحدث الضرر، أو أن أحد الثورين كان تام والآخر كان موعاد، وأن المدعي قال بأن موعاد هو الذي أحدث الضرر، بينما قال المدعى عليه أن تام هو الذي أحدث الضرر، فإن الإثبات والدليل يقع على المدعي.

والآن هذا يعني لو أنه لم يقدم الدليل فإنه سيحصل على الدفع حسب ما ادعاه المدعي. وهنا نفترض بأن الحكم يكون عكس فكرة راباه ابن نتان الذي قال: أنه حينما يطالب المدعي بالقمح وأن المدعي عليه يعترف بالشعير، فإنه لا يكون مسؤولاً عن أي منهما.

ولقد تعلمنا: عندما يكون هنالك ثوران مجروحين، أحدهما كبير والآخر صغير... الخ، وهذا يتضمن أنه إن لم يقدم الدليل فإنه سيحصل على الدفع استناداً لدعاء المدعي عليه. ولكن لماذا لا ينطبق هنا مبدأ الإعفاء الكامل الذي ينطبق على قضية القمح والشعير؟ لأن المدعي من حقه أن يحصل على الدفع فقط عندما يقدم الدليل على ادعائه. ولكن تعلمنا: إنه يحصل على الدفع عن الضرر الذي حدث للثور الصغير من جسم الثور الكبير ويحصل من جسم الثور الصغير عن الضرر الذي حدث للثور الكبير؟ هذا فقط إذا كان قد امتلكهما.

لقد تعلمنا: لو أن أحد الثورين كان تام والآخر موعاد، وأن المدعي قال بأن موعاد قد جرح الثور الأكبر وأن تام جرح الثور الأصغر، بينما ادعى المدعي، "ليس الأمر كذلك وإنما ثور تام هو الذي جرح الثور الكبير وإن موعاد هو الذي جرح الثور الصغير"، فإن تقديم الدليل والإثبات يقع على المدعي.

والآن، هذا يعني أنه إن لم يقدم الدليل فإنه سيحصل على الدفع استناداً لدعاء المدعي عليه. ولكن لماذا ينطبق مبدأ الإعفاء الكامل هنا كما في حالة القمح والشعير؟ أن المدعي يستحق الدفع عندما يقدم الدليل الذي يساند ادعاءه، وإلا فإنه لا يحصل على أي شيء.

ولكن عندما يكون كلا الثورين يعودان لمالك واحد، فإن المسؤولية تقع على كليهما. قال رابا من برريقا للحبر آشي: نستنتج من ذلك إذا كان الثورين هما تام (كبار) يعودان لنفس المالك قد أحدثا

الضرر، فإن المدعي له الحق للاختيار للمطالبة بأحد الثورين! أجاب الحبر آشي: كلا، فنحن نتعامـل هنا في المشنا مع ثورين هما موعاد.

والآن عندما يكون كلا الثورين مع المالك وإنه لا يستطيع تغيير الادعاء (من تام إلى موعـاد)، ولكن إن لم يكن الثورين لنفس المالك فإنه سيدعي: اذهب وقدم الدليل أن هذا الثور (الذي هو لا يزال معي) هو الذي أحدث الضرر، وسأدفع لك قيمة الأضرار.

مشنا: لو أن ثور (تام) نطح أربعة أو خمسة ثيران واحداً تلو الآخر، فإن التعويض يجب أن يكون في المرحلة الأولى (من جنس الثور) عن آخر انتهاك ارتكبه، ويكون هنالك أيضاً تعويض اضافي عن الانتهاكات الأخرى، وهكذا يوجد تعويض آخر إلى الثور الذي قبله؛ إن الأخير هو الذي يوجب المسؤولية والذي قبله يوجب المطالبة.

كانت هذه الفكرة للحبر مائير، أما الحبر شمعون فيقول: لو أن ثوراً قيمته مائتا زوز قد نطح ثوراً بنفس القيمة (مائتا زوز) وأن الجثة كانت بلا قيمة على الإطلاق، فإن المدعي سيحصل على مئة زوز والمدعى عليه يحصل على مئة زوز (من جسم الثور الحي الذي أحدث الضرر)، وأن نفس الثور الذي نطح ثوراً آخر بقيمة مائتي زوز، فإن المدعي الآخر سيحصل على مئة زور، بينما المدعي الأول سيحصل على خمسين زوزاً فقط. وأن المدعى عليه سيحصل على خمسين زوزاً من جسم ثوره.

ولو أن الثور قد نطح ثوراً آخر قيمته مائتي زوز، فإن المدعي الثالث سيحصل على مئة زوز، بينما يحصل المدعي الثاني على خمسين زوز فقط، وأن الطرفين الآخرين سيحصلان على دينار ذهبي واحد وكله من جسم الثور الحي الذي أحدث الضرر.

جمارا: من هو المرجع الذي تلا المشنا؟ إن النص لا يتطابق مع فكرة الحبر اسماعيل ولا مع فكرة الحبر عقيبا! فلو أن الفكرة كانت مع الحبر لسماعيل الذي ادعى أن المطالبين بالتعويض عن الأضرار هم يدعون الضمانات. فكيف يقال بأن الأخير يتحمل المسؤولية والأول يطالب؟ ألا يجدر أن الأول هو المسؤول والأخير هو يطالب؟ فمن الجانب الآخر أن المشنا ليست مع فكرة الحبر عقيبا الذي يرى بأن الثور يصبح ملكاً مشتركاً بين المدعي والمدعى عليه، فكيف يقال بأن هناك زيادة في التعويض؟ أوَ ليست الشراكة ستصبح مناسبة لكل منهما؟

أجاب رابا: في الحقيقة أن المشنا هي مع الحبر اسماعيل الذي يرى أن المدعيين بالأضرار هم كالدائنون (أصحاب الدين)، أما بالنسبة لاعتراضك على القول "الأخير يتحمل المسؤولية والأول للمطالبة"، وما تراه أن يكون "الأول يتحمل المسؤولية والأخير للمطالبة"، فقد يقال أننا نتعامل هنا مع حالة أن المدعين يمتلكون الثور بالتناوب لأجل استحصال المبلغ منه (للتعويض) من جسمه.

الآن كيف تفسر المشنا؟ على أنها تتوافق مع رأي الحبر لسماعيل! إن كان الأمر كذلك فماذا ترى في الجملة الأخرى، قال الحبر شمعون: عندما ينطح الثور الذي قيمته مائتا زوز ثوراً آخر قيمته مائتا زوز وأن الجثة ليس لها قيمة على الإطلاق، فإن المدعي يحصل على مئة زوز والمدعى عليه يحصل على نفس المبلغ مئة زوز (من جسم الثور الذي أحدث الضرر). فهل أن نفس الثور الذي نطح ثوراً آخر قيمته مائتا زوز، فإن المدعي الثاني يحصل على مئة زوز، بينما المدعي الأول يحصل على

خمسين زوز فقط، والمدعى عليه يحصل أيضاً على خمسين زوز (من جسم الثور الذي أحدث الضرر). ولو أن الثور أيضاً نطح ثوراً آخر والذي قيمته مائتا زوز، فإن المدعي الثالث يحصل على مئة زوز، بينما المدعي الثاني يحصل على خمسين زوز فقط، وأن الطرفين الأوليين يحصلان على دينار ذهبي (من جسم الثور الذي أحدث الضرر). وهذا يعيدنا إلى رأي الحبر عقيبا الذي يرى أن الثور يصبح ملكاً مشتركاً (للمدعي والمدعى عليه). فهل تكون الجملة الثانية متوافقة مع رأي الحبر اسماعيل والجملة الثانية مع رأي الحبر عقيبا؟ نعم هكذا الأمر، طالما أنه حتى الحبر شمعون قال لراب يهودا "شنيبا". اترك هذه المشنا بسلام وتقبل تفسيري لها، بأن الجملة الأولى هي مطابقة لرأي الحبر اسماعيل وأن جملتها الثانية تتطابق مع رأي الحبر عقيبا. ولقد قيل أن الحبر يوحنان قال: الحقيقة أنهما يختلفان في حالة أن المدعي يخصص الثور الناطح للمعبد.

قال أحبارنا: لو أن حيواناً شاهد ثوراً فنطحه، ورأى ثوراً آخر ولكن لم ينطحه، ورأى ثوراً ثالثاً فنطحه، ثم رأى ثوراً رابعاً ولم ينطحه، ورأى ثوراً خامساً فنطحه، ورأى ثوراً سادساً ولم ينطحه، فإن الحيوان يصبح موعاد على حساب الثيران المتعاقبة.

وقال أحبارنا: لو أن حيواناً رأى ثوراً فنطحه، ورأى حماراً فلم ينطحه، ورأى حصاناً فنطحه، ورأى جملاً فلم ينطحه، ورأى بغلاً فنطحه، وحماراً وحشياً فلم ينطحه، فإن الحيوان يصبح موعاد على حساب الحيوانات من كافة الأنواع.

لقد تعلمنا: إشارة عندما يكون الثور موعاد عندما يكسر الأشياء في حالة سيره، ليس الثور لوحده عندما يعمل سيره هكذا يسمى بهذه التسمية، ولكن إذا رفس أي حيوان هو موعاد إذا سار بطريقته الاعتيادية وحطم الأشياء، ولكنه إذا رفس أو ضرب برجله وكانت الأشياء تتطاير تحت أقدامه، وأن تلك الأشياء تحطمت، فإنه يدفع نصف قيمة الأضرار (فقط). ولو أنه ضرب آنية وكسرها بضربته (فقط) وأن شظايا تلك الآنية سقطت على آنية أخرى فتحطمت الأخرى أيضاً فإنه يدفع نصف قيمة الأضرار من الآنية الثانية التي تكسرت. كما وتعتبر الديكة موعاد أيضاً إن مشت بطريقتها الاعتيادية وحطمت الأشياء، ولو أن شيئاً بقي عالقاً بأقدامها أو عند قفزها قد حطمت تلك الآنية فإن نصف قيمة الأضرار تدفع.

قال رابينا لربا: ألم تكن القدمين قد ذكرت منذ البداية الجملة وهي متطابقة مع الحيوان المذكور في الجملة الثانية؟ فأجابه: لقد بدأ المشنا بجملة تتعلق بالمبادئ، بينما في الجملة الثانية فقد تقدمت الاستنتاجات التي تتعلق بتوضيحات للجملة الأولى. وإذا أصبح الثور موعاد أثناء ملكية المستعير وبعد ذلك يعاد إلى المالك، إذا نطح مرة ثانية سوف يدفع المالك نصف الأضرار بينما المستعير يعفى بمسؤولية تترتب على ذلك، هذه الحالة (الفقرة الأولى) بسبب التغيير في حالته أو وضعه، بينما الفقرة السابقة تعني لإثبات ذلك التغيير في السيطرة على الثور، لكن لا تسبب تغيير في حالته؟ يقول الحبر

يوحنان: التناقض واضح الذي علم فقرة واحدة بالتأكيد لا يعلم الفقرة الأخرى على أية حال فلقد قال رابا: طالما أن الفقرة المفتوحة تشير إلى إثبات ذلك التغيير في السيطرة لا تسبب تغيير في الحالة.

والفقرة المستنتجة لا تسبب التغيير في السيطرة لا تسبب تغيير في الحالة، ولأجل تطبيق المادة المستنتجة ممكن أن تستند على حقيقة بأن هذا الشخص الذي هو المالك، يمكن أن يتنازع مع المستعير بقوله: أنت لا تملك الحق القانوني لجعل الثور ثوري وتعلن ذلك.

قال الحبر بابا: على أية حال، طالما أن المادة المستنتجة تثبت ذلك التغيير في السيطرة على الثور التي تتسبب في تغيير حالته، المادة المفتوحة، ربما يؤكد بإيراد الدليل في السيطرة على الثور تسبب التغيير في حالته.

إذا نطح ثور رجل ما وأدى ذلك النطح إلى الموت، ففي حالة موعاد تكون مسؤولية لدفع كوفير. وفي كلتي الحالتين تكون الثيران مسؤولة في أن تحجر حتى الموت. لكن عندما ينطح خادم أو خادمة وقد أدى ذلك النطح إلى موتهما عد ذلك تقدر التعزية إلى مبلغ قدره ثلاثين سيلع.

لو أن الثور كان (تام) فقد نعترف أنه كان ينطح بقرنه، وبذلك لا يعفى الثور من الدفع؟ حتى لو تم دفع نصف قيمة الأضرار وبذلك تعتبر القضية مدنية، فلماذا يتوجب على المستعير أن يطالب: أن على الثور الذي نطح فيكون مصيره أن يذهب إلى المرعى وأن يظل هناك؟.

يجب أن تتوقع أنها حالة إجبار المرء أن يذهب إلى المحكمة ويكتسب الملكية الشرعية للثور. إن كان الأمر كذلك، فلماذا يتوجب على المالك أن يدفع لأحدهم نصف قيمة الأضرار؟ ولماذا لا يخاصم المقابل ويقول: لقد جعلت ثوري بيد خصم وأنا لا أستطيع أن أرفع أي دعوى ضده؟

هذا لا يمكن الدفاع عنه أو رفع قضية ضد المستعير، لأن للمستعير إمكانية أن يجادل: حتى عندما أكون قد أرجعت الثور إليك، ألا تستطيع المحكمة أن تأخذه منك؟ ولكن لماذا لا يستطيع المالك رفع قضية ضد المستعير فيقول: لقد تسببت بأن الثور بأن يذهب إلى المرعى؟ لا يمكن رفع هذه الدعوى لأن المستعير يمكنه أن يقول على كل حال أن الأضرار لم يدفع عنها التعويض من أفضل ممتلكاتك؟.

لو أن الثور تم اعتباره موعاد وهذا عند المستعير وبعدما تمت إعادته إلى المالك فإنه نطح مرة أخرى، فإن المالك يدفع عن نصف قيمة الأضرار بينما يعفى المستعير من أي التزام قانوني عما أحدثه الثور. هل أن هذه الجملة استنتاجية لا تبين التغيير الحاصل في الثور وتسبب التغيير في حالته، بينما الجملة السابقة تثبت ذلك التغيير الحاصل في حالته أو صفته؟

قال الحبر يوحنان حينها: أن الخلاف والتناقض واضحين هنا، فإن الذي يقول بأن إحدى الجملتين لا تدل على الأخرى (في نص البرايتا) قال راباه: طالما أن الجملة المفتوحة تبين أن هنالك تغيير قد حصل في السيطرة على الثور فإنها لا تسبب للتغيير في حالة أو صفة الثور، فإن الجملة الاستنتاجية أيضاً يمكن أن تثبت على حقيقة أن المالك يمكنه أن يدعي على المستعير ويقول: أنت لا تملك أي حق حتى تجعل ثوري يحكم على أنه موعاد.

قال الحبر بابا: طالما أن الجملة الاستناجية تثبت ذلك التغيير في السيطرة على الثور وهذا ما يؤيد تعيير حالة وصفه الثور. في حالة ثور الإسطبل الذي يقتل رجلاً فإن عقوبة الموت لا تفـرض علـى الثور! وهنا يبرز السؤال التالي: ما هو موقع كذا ثور إذا كان قد خصص الثور كقربان إلى المعبد؟ - هذا شرعي- راب يعتبره شرعي طالما أنه ارتكب القتل عن طريق الإجبار أو الإكراه، في حـين أن صموئيل يعتبره غير شرعي لأنه استخدم الآلة القتل عند ارتكاب الجريمة.

وهنا يبرز الاعتراض التالي: "يجب أن تقدم قربناك من القطيع"، فإنه يستثني الحيوان الذي غشي المرأة أو غشي الرجل. وأيضاً هذا النص يستعبد الثور المخصص لأمور وثنية، ويسـتبعد الحيـوان المنطوح والذي تحقق عليه عقوبة الموت، أعطى الحبر شمعون ملاحظاته حول ذلك الموضوع! لو تم التأكد من أن الحيوان قد غشي المرأة فإنه يستثنى، فلماذا قالوا أن الذي ينطح رجلاً هو مستثني أيضاً؟ ثم لو أن الحيوان الذي نطح رجلاً قتله فإنه يستثنى، فلماذا يستثنى الحيوان الذي غشي المرأة؟.

السبب هو عملية الجماع التي تحدث بين الحيوان والمرأة هي صفة تختلف عن صفة النطح وقتل الرجل وهي لا تحدث عندما يغشى الحيوان المرأة لأن العمليتين مختلفين.

في حالة جماع الحيوان مع البشر لا يضع القانون أية فروقات سواء أكان عن طريق الإجبار (مع الرجل) أو طوعياً (في حالة غشيانه للمرأة). بينما في حالة الثور الذي ينطح رجلاً ويقتله فإن القانون لا يضع حالة الإجبار هنا مع حالة الطوعية. وأيضاً في حالة الثور الذي ينطح رجـلاً ويقتلـه فهنـا مسؤولية دفع كوفير، بينما في حالة الثور الذي يغشى المرأة لا يوجد إلزام لدفع مبلغ كوفير.

الآن، تعلمنا أن الحيوان الذي يغشى المرأة، أن القانون لا يميز بين الفعل القسري أو الاختياري، فما هو القانون الذي نستنتجه هنا؟ هل يوصي القانون بأن الحيوان يعتبر مؤهلاً كأضحية للمذبح؟ كلا، القانون يعتبره حيواناً محجوراً عليه، هذا إذا افترضت أنه لا فرق بين إذا كان الفعل قسرياً أو طوعياً، بينما في حالة الثور الذي ينطح رجلاً ويقتله فإنه يأتي ضمن الفعل الإرادي.

وماذا نستنتج من هذا: ألا يعتبر شرعياً لأن يقدم كأضحية للمذبح؟، كلا إن القانون يوصي برجم الحيوان.

يقول أحبارنا: إن كلمة (ثور) قد وردت سبعة مرات (في القسم المتعلق بالماشية التي تقتل الرجل) وهو يتضمن الثور الخاص بالمرأة، أما الثور الخاص بأيتام قاصرين، ثور الحارس، الثور البري، ثور المعبد، ثور المهتدي والذي مات دون وريث شرعي.

يقول الحبر يهودا: أن الثور البري والثور المهتدي هما مستثنين من حكم الرجم بـالحجر حتـى الموت، لأن تلك الماشية ليس لها مالك محدد (خاص). قال الحبر هونا: إن الاستثناء الذي تحدث عنه الحبر يهودا يمتد ليشمل حالات الثور المنطوح والمطعون والذي يكرس في الحقيقة أن الحبر يهودا قد حدد الثورين، الثور البري، وثور المهتدي على أنهما بدون مالك معين وبدون وريث شرعي يرثهما. والآن بما أن الثور المهتدي يعتبر لا مالك له فإن ذلك يشمل ثور المهتدي والثور البري، فـإن مـن

المعترض: أن يكون كلاهما لو طعناً أو نطحاً أو نذراً للمعبد لاحقاً، أو طعن وترك فإن الاستثناء يظل قائماً، وهو إثبات حسبما ورد في التعاليم المتعلقة بنفس الموضوع.

قال الحبر يهودا: أكثر من ذلك: حتى لو بعد أن نطح الثور وتم تخصيصه للمعبد، لو بعد أن نطح أصبح بلا مالك، فإن الاستثناء يبقى قائماً حسبما ورد في الكتاب المقدس "وقد تم الشهادة لمالكه ولم يحتفظ به في الداخل، لكنه قتل رجل وامرأة، فإن الثور يحكم له بالرجم". وهذا ينطبق فقط في حالة عدم حدوث أي تغيير لصفة بين القاتل والظهور أمام المحكمة، ألا تترافق المقولة الأخيرة بحالات أخرى محددة؟ ألا يكون نفس النص "يجب أن يرجم الثور" ينطبق على الفقرة الأخيرة؟ اقرأ ما يلي: هذا فقط عندما لا يكون هنالك أي تعبير يحدث بين القاتل، والظهور أمام المحكمة وبين الفقرة الأخيرة.

مشنا: عندما يحكم على الثور بالموت وقد أخذوه لكي يرجم، فإن صاحبه يدعي بأن ذلك الثور هو مكرس، فإن الثور لا يكون مقدساً حينها. ولو أنهم ذبحوه فإنه يحرم الأكل من لحمه أو أي استعمال فإنه بذلك يعتبر محرماً. أما لو كان قبل صدور الحكم عليه (حكم الموت عليه) وكرسه صاحبه فإنه يعتبر مكرساً، ولو أنه ذبحه فإن لحمه يجوز أكله.

جمارا: علمنا أحبارنا: لو أن الثور قتل رجلاً، وقبل صدور الحكم عليه باعه مالكه فإن البيع نافذ، ولو أنه أعلنه مكرساً فإنه يعتبر مكرساً، وإن ذبحه فإن لحمه جائز لكي يكون طعاماً. لو أن المستعير قد رده إلى دار صاحبه، فإن هذه الاستعادة تكون نافذة ولكن إن كان بعد نطق الحكم عليه، فباعه مالكه، فإن البيع لا يكون نافذاً، هل تقول بأن بنظر الأحبار لا تكون هنالك قيمة لأي شيء أصبح محرماً من أي استخدام عند الادعاء "هذا ملكك أمامك" وبينما في رأي الحبر يعقوب: يجوز إعادة الثور لصاحبه حتى بعد صدور الحكم عليه.

قال راباه: أن الطرفان متفقين أنه حتى في حالة الأشياء المحرم استخدامها، يكون الادعاء "هذه أملاكك أمامك" يجوز إجراؤه، فلو كان الأمر كما تقول فلماذا لا يختلفان في الخبز المحمر في يوم الفصح؟ ولكن القضية التي أمامنا تتحدث عن النطق بالحكم على الثور الغائب.

يقول الحكماء: أنه لا يكون هنالك أي إصدار حكم على الثور أثناء غيابه، وأن من حق مالكه أن يعترض على حكم المحكمة، وبأن للمالك الإمكانية أن يرفع دعوى ضد المشتكي ويقول: "لو أنك أعدته لي (قبل تمرير الحكم على الثور) فإني أستطيع أن أجعله يهرب إلى المرعى، بينما أنت تسببت في أن ثوري يقع بيد أولئك الذين لا حجة لي عليهم.

يقول الحبر يعقوب: بإمكانية نطق الحكم على الثور في حالة غيابه وأن المدعي يستطيع أن يتراجع أمام المالك "في كل الأحوال يكون الحكم صارماً على الثور"، يقول الكتاب المقدس: "يجب أن يرجم الثور وأن صاحبه يحكم عليه بالموت أيضاً".

وهذا يتضمن الحالات التي يصبح فيها المالك محكوم عليه بالموت (عندما يرتكب الجريمة)، وكذلك في حالة الحكم على الثور بالموت كما في حالة المالك (عندما يكون قد ارتكب جرماً) وينطبق

بالحكم عليه فقط عندما يكون حاضراً، فالثور أيضاً يجب أن يكون حاضراً عند النطق بالحكم. عندما يكون المالك قد أعطى قطيعه أو ثوره إلى ضامن غير مدفوع المبلغ أو إلى المستعير... الخ، يقول الأحبار: الأربعة أشخاص (طبقة الأشخاص) يتحملون كافة المسؤوليات أمام المالك وهم: الكفيل غير مدفوع الأجر، المستعير، الضامن المدفوع الأجر والمستأجر، فلو أن الماشية قد قتلت شخصاً، فلو كان تام فإنهم يرجمون حتى الموت ولكن يكون هنالك إعفاء من كوفير.

بينما في حالة موعاد فإن الماشية ترجم حتى الموت وأن المتعهد يدفع كوفير أيضاً، وفي كل الأحوال فإن قيمة الثور يدفعها الضامن إلى المالك، ولكن الضامن غير مدفوع الأجر لا يدفع للمالك قيمة الثور.

قد يقال: أننا نتعامل هنا مع حالة التحذير العادية التي تم اتخاذها للسيطرة على الثور وهي غير كافية لتلافي الأذى الذي يحدثه الثور وهنا يقول: من يتوجب علينا اتباع رأيه؟ فهل علينا اتباع رأي الحبر مائير الذي يقول بأن المستأجر يخضع لنفس القانون الذي ينطبق على الضامن غير مدفوع الأجر، ولماذا لم يستثنى المستأجر وحافظ الوديعة (الضامن) غير مدفوع الأجر؟

ومن جهة ثانية حسب رأي الحبر يهودا الذي يقول بان المستأجر يجب أن يخضع لنفس القانون كما هو الحال مع الضامن مدفوع الأجر، فلماذا لا يستثنون الضامن غير مدفوع الأجر؟ بينما في حالة موعاد، فهم جميعاً مستثنون من الكفارة والتعويض (كوفير). قال الحبر هونا بن حانينا: هذا يوافق رأي الحبر إليعيزر الذي قال: أن المستأجر يخضع لنفس القانون مثل الضامن مدفوع الأجر.

ومن جهة أخرى يقول الحبر إليعيزر: بما أن الثور قد تم تسليمه إلى الضامن غير مدفوع الأجر، وأن الضرر قد حصل منه فإن الضامن يكون مسؤولاً عن كل ضرر يحدثه الثور. ولكن لو أن الضرر كان عليه فهو مستثنى؟ وإن كان الضامن ملزماً بحراسة الثور لمنع حدوث الضرر فلماذا لا يكون مسؤولاً عنه حتى عند ارتكاب الجريمة. ومن جانب آخر إذا لم يحافظ الضامن على الثور ويكرسه لمنع الضرر، وفي حالة وقوع الضرر من قبل الثور لا يكون هنالك استثناء؟ يجيب رابا على ذلك قائلاً: لنفترض أن الضامن قام بحراسة الثور لمنع وقوع الضرر، لكنه في الحالة الأخيرة هو يعرف أن الثور من النوع الناطح، وأنه بذل جهده لكي يحرس الثور ويمنع وقوع أي ضرر وأذى للآخرين ولكنه لم يأخذ بالحسبان احتمالية أن الآخرين يصيبونه بالضرر.

مشنا: إذا قام المالك بربط ثوره الخاص به عند الجدار داخل الإسطبل بواسطة حبل أو أنه أغلق عليه الباب، ومع ذلك حرج الثور وتسبب بخروجه هذا حدوث بعض الأضرار، سواء أكان الثور تام أم موعاد، فإن المالك يكون مسؤولاً عن هذه الأضرار، وهذا رأي الحبر مائير.

يقول الحبر يهودا: في حالة أن الثور هو تام، فإن المالك يكون مسؤولاً ولكن في حالة كون الثور موعاد فإن المالك مستثنى، على الرغم من أنه ورد في النص عن معاقبة ذلك الثور ومالكه لم يحفظه بالداخل. يقول الحبر إليعيزر: لا يوجد أمان عند حفظ ثور موعاد، ولا يكون بعيداً عن سكين الذبح.

جمارا: ما هو سبب الحبر مائير؟ لأن المالك لم يكن يحفظ الثور ليضعه تحت السيطرة حسب ما ورد في القانون الإلهي المتعلق بثور تام، وأكثر من ذلك ما يتعلق بالسيطرة على الثور موعاد الذي لا يؤمن ضرره ومالكه لم يكن قد حفظه في الداخل ليمنع حدوث الضرر. لذلك فإن الاحتياطات ضرورية ومطلوبة، وأن عملية النطح المذكورة في قضية تام، أصبحت الآن كحالة النطح في حالة موعاد.

يقول الحبر يهودا: يجب أن تكون الثيران تحت السيطرة عموماً وأن القانون الإلهي (التوراة) ينص أنه في حالة أن الثور تام أحدث الضرر فيجب دفع التعويض أو الفدية ليرى أن الاحتياطات ضرورية وكذلك السيطرة على الثور لمنع وقوع الضرر، وإن القانون في هذه الحالة قد ذهب لأبعد تصور ليقول أن المالك لم يضع الثور في الداخل.

أما في حالة الثور موعاد فإن نفس القانون يسري حتى لو إن كان الثور تحت السيطرة، بسبب أنه يجب اتخاذ التدابير الفائقة للسيطرة على ذلك الثور. وإن القانون الإلهي قد شدد على أخذ الاحتياطات اللازمة على ذلك الثور (موعاد). وكما قال الحبر يعقوب بن إليعيزر (أو إليعيزر بن يعقوب)! في كلتي الحالتين سواء أكان الثور تام أم موعاد.

قال الحبر آبا بن آهابا: أن الاستثناء الذي طرحه الحبر يهودا يشمل فقط جزءاً من الدفع الضروري لحساب الثور الذي أعلن على أنه موعاد، ولكن الجزء يكون واجب الدفع لحساب الثور تام.

يقول راب: عندما يعلن أن الثور هو موعاد الذي ينطح بالقرن الأيمن فإنه لا يكون موعاد إذا نطح بالقرن الأيسر.

ونحن نتساءل هنا، أية وجهة نظر كانت لهذا القول! إن كان حسب رأي الحبر مائير، ألم يقل بأنه في حالة الثور موعاد وتام فإن الإجراءات الاحترازية ضرورية ومطلوبة؟ ومن جانب آخر لما خصص الحبر يهودا القرن الأيسر فقط؟ وحتى في حالة القرن الأيمن ألم يأتِ جزء من الدفع تحت قانون الثور التام، وجزء آخر تحت القانون للثور موعاد؟

أستطيع القول أن هذا القانون هو باتفاق مع رأي الحبر يهودا، وذلك لأن راب لم يتفق مع وجهة نظر راباه ابن آهابا، وما أراد راب قوله أنه فقط في هذه الحالة يكون جزء من الثور في حالة تام وجزء منه هو الثور موعاد. ولكن في حالة الثور الذي يكون كله موعاد فنحن لا نجد فيه أي شيء تام إطلاقاً.

إذا نطح ثور بقرة، فوجد أن وليدها العجل (المولود حديثاً) هو ميت وملقى بجانبها ولم يعلم هل أن الولادة كانت قبل النطح أم بعده. فإن نصف الأضرار تدفع عن الجروح التي لحقت بالبقرة، ولكن تدفع فقط ربع الأضرار عن قيمة العجل الذي مات.

ولو أن بقرة نطحت ثوراً ووجدت عجلاً حياً جنبها ولم يكن يعرف إن كان النطح قد حصل بعد الولادة أم قبلها، فإن نصف الأضرار تدفع من قيمة البقرة الناطحة، ويدفع ربع قيمة العجل الميت.

قال راب يهودا عن صموئيل: إن هذا القانون هو حسب رؤيا سماتشس الذي حمل تلك الأموال، وأن الملكية التي لم يتم إقرارها فإنها تقسم بين الشركاء. وإن الحكماء قالوا: أنه من القانون الثابت بأن المدعي يستوفي حقه من المدعي عليه ولقد ورد الحكم: إذا باع رجل ثوراً إلى رجل آخر واتضح فيما بعد أن الثور نطاحاً، يقول راب حول هذا الموضوع: يجوز إلغاء البيع في مثل تلك الحالة. بينما يقول صموئيل: يستطيع البائع أن يعترض أو أن يدعي أنه قد باع الثور لعرض أن يتم ذبحه. ولكن كيف يكون ذلك؟ لماذا لا نقول بأن البائع قد باع الثور لأجل العمل في الحقل أو أنه يبيع الثور من أجل الذبح فقط؟ إن فكرة صموئيل هي جيدة في حالة أنها تشمل كلا النوعين من البيع. ولكن لماذا لا نرى المال يدفع إلى الثور الذي يباع لعرض العمل في الحقل، فيدفع المال استناداً لذلك، وهنا يختلف السعر المدفوع عن سعر الثور المباع لغرض الذبح؟ إن فكرة صموئيل تبقى جيدة في حال ارتفاع سعر اللحم وبذلك يكون سعر الثور مساوٍ لسعر الثور الذي يباع من أجل العمل في الحقل.

وهنا أتساءل: إن كان البائع لا يريد النقود فلماذا لا يأخذ الثور بدلاً من النقود؟ ألا يقول له الناس: خذ المبلغ حتى لو كان من نخالة! كلا، إن ذلك ينطبق عندما تكون لديه رغبة في الدفع. وقد تعلمنا ما يشبه ذلك: عندما ينطح الثور البقرة ونجد وليدها ميت بقربها، ولم يحصل العلم هل أن النطح كان قبل أم بعد الولادة، فيجب دفع نصف القيمة عن الأضرار التي لحقت بالبقرة ويدفع الربع عن كلفة العجل الميت.

ويقول رابا: عندما ينطح الثور بقرة ويتسبب بإجهاضها فإن التعويض لا يحسب عن قيمة البقرة لوحدها منفصلة بل حتى للعجل عندما كانت جزءاً من البقرة. فلو أنك لم تعتمد على هذا القانون، وبذلك ستجعل المتضرر يعاني الخسارة ونفس القانون ينطبق عند قطع ذراع عبد الجار. ونفس الشيء ينطبق على ما يحدث بحقل الجار.

قال الحبر آحا بن رابا للحبر آشي: لو أن القضاء قد قضى بالحكم فلماذا لا يعاني المدعى عليه من الخسارة؟ لأنه يحق له أن يقول: طالما أنها كانت بقرة حامل وقد حرمتك منها وأنه يجب دفع بقرة حامل بنفس قيمتها. وليس هناك جدال إن كانت البقرة تعود لمالك واحد والعجل يملكه شخص آخر، فإن التعويض عن البقرة يذهب إلى مالك البقرة.

قال الحبر بابا: إن الزيادة في حجم البقرة (بسبب وجود الجنين)، فإنه يدفع إلى مالك البقرة وليس مالك الجنين.

قال الحبر آحا بن الحبر ايخا: يجب أن يقسم على المالكين كلاهما. وأن القانون يقول بأن المالكين يتقاسمان المبلغ المدفوع عن حجم البقرة.

مشنا: يمين الوديعة ينطبق على الرجال والنساء، على الأقارب وغير الأقارب، على أولئك المؤهلين (لحمل الشهادة) وعلى أولئك غير المؤهلين لحمل الشهادة، أمام بيت دين وليس أمامه، (لو أن اليمين) قد نطقه بشفتيه، ولكنه لو استحلف من فم الآخرين، فلا ذنب عليه، إلا إذا أنكر أمام بيت دين.

كانت هذه فكرة الحبر مائير، لكن الحكماء يقولون؛ سواء نطق بفمه أو استحلفه الآخرون، طالما أنه أنكر الشهادة، فإنه مذنب لانتهاكه غير المعتمد وبسبب انتهاكه غير المتعمد المرافق للإنكار المتعمد للوديعة، ولكنه غير مذنب لانتهاكه غير المتعمد للأمر.

وماذا يتوجب عليه عن انتهاكه المتعمد؟ قربان الخطيئة بقيمة اثنان شيقل من الفضة. يمين الوديعة، كيف يكون؟ عندما يقول له: "أعطني وديعتي التي بحيازتك" (فيجيب الآخر) "أقسم ليس لك عندي (أي شيء)"، (فيقول المودع) "استحلفك" فيجيب الآخر "آمين"!

فإنه يكون مذنباً، لو أنه استحلفه خمس مرات، سواء أمام بيت دين أو ليس أمام بيت دين، فأنكر فإنه يكون مذنباً عن كل مرة. قال الحبر شمعون: ما هو السبب؟ لأنه كان باستطاعته أن يتراجع عن إنكاره ويعترف بالوديعة. لو أن خمسة أشخاص طالبوه وقالوا له: "أعطنا الوديعة التي لنا في حوزتك" فأجاب "أقسم إنه ليس لكم عندي (أي شيء)" فإنه يكون مذنباً مرة واحدة.

لو أنه قال "أقسم أنه ليس لك، عندي شيء، ولا أنت، ولا أنت" فإنه يكون مذنباً عن كل مرة. قال الحبر إليعيزر: فقط لو أنه قال: "أقسم" في النهاية.

يقول الحبر شمعون: فقط إذا قال "أقسم" لكل واحد منهم. لو أن المدعي قال: أعطني الوديعة، القرض، المسروق أو الشيء الضائع (الذي وجدته أنت) وهو عندك، فأجاب "أقسم" أنه ليس لك من هذه الأشياء عندي فإنه يكون مذنباً لمرة واحدة، أقسم أنه ليس لك عندي حنطة، شعير، أو نخالة، فإنه يكون مذنباً عن كل مرة.

وإن المبدأ الذي يجدر بنا أخذه: أينما يستوجب الدفع حسب اعترافه فهو مذنب، أما إنه لا يتوجب عليه الدفع بسبب اعترافه، فلا ذنب عليه.

جمارا: إن كل من الحبر آحا ابن هونا والحبر صموئيل ابن راباه ابن بارحنا والحبر اسحق ابن راب يهودا كانوا يدرسون مقال شيبعوت في مدرسة راباه، لقيهم الحبر كهانا فقال لهم: لو أنه قد انتهك يمين الوديعة عن عمد، وإن الشهود حذروه فما هو الحكم؟ طالما إن ذلك يقدم شذوذاً عما جاء في كل التوراة فنحن لا نجد الانتهاك المتعمد يستوجب تقديم القربان، ولكن هنا عليه تقديم القربان؟

وهنا لا يوجد فرق سواء تم تحذيره أم لم يتم تحذيره، أو أن ذلك ينطبق فقط إذا لم يتم تحذيره، ولكن إذا تم تحذيره فإنه يخضع لعقوبة السياط، وليس عليه أن يأتي بقربان، أم هل نعترض عليه العقوبتين معاً؟ قالوا: لقد نصت البرايتا على هذه الحالة وكما يلي: أن يمين الوديعة هو أشد من يمين الشهادة، لأن المذنب المنتهك ليمين الوديعة عمداً، يعاقب بالسياط، وعن الانتهاك غير المتعمد، فإن المذنب يقدم قربان الذنب بقيمة شيقلان من الفضة.

والآن، بما أن البرايتا قد ذكرت: "يعاقب بسبب انتهاكه المتعمد بالسياط"، نستنتج من ذلك بأن الشهود قد حذروه. ومع ذلك تقول البرايتا بأن عقوبة السياط هي التي تطبق وليس تقديم القربان على أن لا يضرب بالسياط، قال رابا ابن ايتي: كلا! هذا ليس حلاً، فمن هو التناء الذي يرى أن الانتهاك

المتعمد ليمين الوديعة لا يكفر عنه القربان؟ إنه الحبر شمعون: ولكن الحبر يقولون إن عليه أن يأتي بالقربان أيضاً. قال الحبر كهانا: نبقى مع البرايتا.

فلقد تعلمناها، وتعلمتها هكذا: في حالة الانتهاك المتعمد وغير المتعمد، يتوجب عليه تقديم قربان الذنب للذي قيمته شيقلان فضيان، وهنالك رؤية أخرى. تعال واسمع: إن الفرد لا يكون مذنباً إذا انتهكه دون تعمد.

قال رابينا: نحن نناقش هنا حالة تأثرت المجموعة الثانية في الوقت الذي تنكر فيه المجموعة الأولى، وعند رجوعهم إلى زوجاتهم وحينما يكن الزوجات ماتوا جميعاً، فقد تعتقد بأن السبب لأننا قلنا أكثر الناس قد ماتوا فإن المجموعة الثانية تعتبر من المؤهلين للشهادة.

لذلك فهو يخبرنا إن الأمر ليس كما نعتقده وهم لا يكونون شهود مؤهلين لأن زوجاتهم لا يزلن على قيد الحياة ولم يمتن بعد. تعال واسمع: لو أن الوصي تقدم بقضية سرقة الوديعة وأدى اليمين، ثم اعترف وجاء الشهود، ولو أن الشهود جاؤوا قبل أن يعترف، فعليه أن يدفع المبلغ الأساسي، وهو الخمس، ويقدم قربان الذنب. ولو أنه اعترف بعد مجيء الشهود، فإنه لا يدفع الضعف، ثم يأتي بقربان الذنب! وهنا ينطبق الحكم كما قال رابينا.

قال رابينا للحبر آشي: تعال واسمع: إن يمين الوديعة أكثر صرامة من يمين الشهادة، فإن الشخص يكون مذنباً عن الانتهاك المتعمد ليمين الوديعة ويعاقب بالسياط، وعن الانتهاك غير المتعمد فعليه أن يأتي بقربان الذنب الذي قيمته شيقلان من الفضة. قال الحبر يوحنان: إن الذي ينكر المال "بأدائه اليمين" وبحضور الشهود "الذين شهدوا عليه"، فإنه يكون مذنباً، وإن كان هنالك شهود أو سند أو وثيقة تدل على براءة ذمته فلا ذنب عليه.

قال الحبر بابا: ما هو سبب الحبر يوحنان؟ لأن الشهود قد يموتون، لكن السند يبقى.

قال الحبر يوحنان: إن السند يكون كالرهن الزائف للأرض، ولا يؤتى بالقربان من أجل إنكار رهان الأرض الزائف.

لقد تعلمنا: إن الذي يستحلف الشهود من أجل الأرض، فإن الحبر يوحنان والحبر إليعيزر لا يتفقان: أحدهما يقول بأن الشهود مذنبون، والآخر يقول: أن لا ذنب عليهم. قال الحبر أرميا للحبر أباهو: هل نقول بأن الحبر يوحنان والحبر إليعيزر لا يتفقان على نفس المبدأ الذي لا يتفق عليه الحبر إليعيزر مع الأحبار؟ فلقد تعلمنا: إن الذي يسرق حقلاً من جاره فيغمره ماء النهر فإن عليه أن يعطيه حقلاً عوضاً عن حقله، هذه فكرة الحبر إليعيزر، لكن الأحبار (الحكماء) يقولون: قد يقول له: خذ هذا حقلك أمامك، ونحن نقول: على ماذا يختلفان؟ إن الحبر إليعيزر يفسر على طريقته "التضخيم والتحديد"، وإن الأحبار يفسرون بطريقة "العمومية والخصوصية".

إن الحبر إليعيزر يفسر بطريقة التضخيم والتحديد "وكذب على جاره" وهذا يبين "الوديعة أو القرض" وهذا هو التحديد: أو أي شيء يقسم عليه، وهذا أيضاً يتضمن التضخيم؛ وطالما أن النص

يتضمن التحديد والتصخيم فإنه يتضمن كل الحالات، وماذا يتضمن؟ كل الأشياء، وماذا يستثني؟ إنه يستثني الوثائق والمستندات.

وإن الأحبار يفسرون بطريقة "العمومية والخصوصية"، "وكذب على جاره"، وهذا تخصيص؛ "أو أي شيء قد أقسم عليه" وهذا تعميم أيضاً: طالما أنها تعمم، تخصص، ثم تعمم فقد نستنتج أنها تتضمن ما يشبه التخصيص. قال الحبر بابا باسم رابا: عن هذه المشنا تقدم لنا دليلاً، فلقد نصت على: "لقد سرقت ثوري"، والآخر يقول: "لم أسرقه"، "استحلفك"، فيجيب "آمين"، فإنه يعتبر مذنباً. والآن "أنت سرقت عبدي" لم يتم النص على هذا القول في المشنا. ما هو السبب؟ ألا يكون السبب هو أن العبد ليس كالأرض. وأن القربان لا يؤتى به بسبب إنكار رهن مزيف للأرض؟ قال الحبر بابي باسم رابا: قل الجملة الأخيرة: هذا هو المبدأ: كلما يدفع بسبب اعترافه هو فإنه يكون مذنباً وطالما أنه لم يدفع بسبب اعترافه هو فلا ذنب عليه.

هذا هو المبدأ! ماذا يتضمن ذلك؟ ألا تتضمن (حالة المدعي عندما يطالب): "لقد سرقت عبدي"؟ لا يجوز أن نستنتج من هذا القول.

كيف يكون يمين الوديعة؟ "أعطني وديعتي التي بحوزتك"، قال أحبارنا: يكون صاحب اليمين مذنباً عن كل مرة بعدد ما ينكر اليمين أو الأشخاص.

مشنا: لو أن أحداً اشترى حيواناً من الوثني وهو لا يعلم هل أن الحيوان كان قد ولد من قبل أم لم يلد أبداً. يقول الحبر اسماعيل: إذا ولدت عنزاً في سنتها الأولى، فإن العنز هو من حصة الكاهن، وبعد ذلك فإنها حالة تساؤل (عن المولود البكر).

وإن الذي يولد من النعجة التي عمرها سنتين فإن الوليد يكون من حصة الكاهن بالتأكيد؛ وبعد ذلك تكون حالة التساؤل (بشأن الوليد البكر) ما يولد من البقرة أو الحمار الذي عمره ثلاث سنوات فإن الوليد يكون من حصة الكاهن بالتأكيد؛ وبعد ذلك فهي حالة تساؤل (بشأن المولود البكر).

قال الحبر عقيبا له: لو أن الحيوان كان معفي من قانون البكر فقط عند ولادة الحيوان طبيعياً، فإنه يكون كما تقول، ولكن الحقيقة كما قال الأحبار: إن علامة الوليد في الماشية الصغيرة هي الخروج من الرحم.

أما علامة الوليد في الماشية الكبيرة فهو ما بعد الولادة؛ وفي حالة المرأة فإن العلامة هو الجنين وما بعد الولادة. وهذا هو المبدأ العام: كلما علمنا أن أنثى الحيوان قد ولدت من قبل، فإن الكاهن لا يحصل على شيء وعندما لا تكون قد ولدت من قبل، فإن ما تلده يعود لحق الكاهن. إن هنالك شك (كانت ولد أم لا) فإن الوليد يأكله المالك مع عيبه.

جمارا: تقول المشنا أنه بعد ذلك هنالك حالة تساؤل بشأن البكر. لماذا تكون هنالك حالة تساؤل؟ لماذا لا تعتمد على الأكثرية من الحيوانات التي أصبحت حوامل وولدت في سنتها الأولى؟ فهل نقول بأن الحبر اسماعيل لا يتفق مع الحبر مائير الذي يأخذ القلة من الحيوانات بنظر الاعتبار؟ بل يمكنك أن

تقول إنه يتفق في الرأي مع الأحبار، إذا أنهم يعتمدون على مبدأ الأكثرية فقط عندما تكون الأكثرية أمامنا، مثلاً كما في حالة وجود تسعة أكشاك والسنهدرين وهي تمثل حالة الأكثرية الموجودة أمامنا.

أما في حالة الأكثرية التي ليست موجودة أمامنا، فإن الأحبار لا يعملون على مبدأ الأكثرية، ولكن أليس هنالك حالة الأقلية من القاصرين كالولد والبنت وهي حالة أكثرية ليست موجودة أمامنا، ولكن لا يزال الأحبار يأخذون هذه الحالة اعتماداً على الأكثرية؟ فلقد تعلمنا: القاصرين من الأولاد والبنات لا يقيمون الحليصا ولا الزواج بأخ الزوج المتوفي. وهذا ما علمنا إياه الحبر مائير، ولكن بقيت الإسرائيليات منذ ذلك الحين منهم من كان كافراً وكان جزءاًمنهم من المجموعة وجزء أساسي يقدر بنحو النصف وهناك شكوك بتهم جرمية يستفاد منها المتهم.

مشنا: (كتاب التعاليم التقليدية عند اليهود): عندما يكون هناك ثور لامرأة أو ثور يعود ليتامى صغار أو ثور لحارس أو ثور وحشي أو ثور لمعبد أو ثور المتهود مات بدون وريث شرعي. (شخص قتل آخر) فمن الجائز أن (يرجم بالحجارة) لحد الموت.

يقول الحاخام يهودا أنه في حاله الثور الوحشي وفي حالة ثور المحراب وفي حالة الشخص المتهود بدون وريث يكون هناك استثناء من حكم (الرجم بالحجارة) لحد الموت، لأن هذه الثيران ليست لها مالك خاص.

جمارا: حاخاماتنا يعلمون (الكلمة) ثور ذكرت سبع مرات (في الفصل المتعلق بالماشية التي تقتل رجلاً) لتشمل: ثور المرأة، ثور اليتامى الصغار، ثور الحارس، الثور الوحشي، ثور المحراب، ثور المتهود حديثاً والذي مات بدون وريث شرعي.

الحاخام يهود: كيفما اتفق قال إن ثور البرية وثور المتهود حديثاً والذي مات بدون وريث شرعي سوف يكونون مستثنين من حكم الرجم بالحجارة لحد الموت لأن الماشية لا تعود لمالك خاص بها.

قال الحاخام هونا إن الاستثناء المطروح من قبل الحاخام يهودا يمتد ليشمل حالات الثور المنطوح أو المطعون والذي قدم لاحقاً كنذر إلى المعبد. أو عندما يكون الثور قد طعن وترك لحاله انا لنا ان نعرف هذا؟

في الحقيقة إن الحاخام يهود خصص كلا الثورين بدون وريث. الآن ما هي حقيقة ثور المتهود بدون صاحب وهذه الفئة سوف تشمل بالتساوي ثور البرية وثور المتهود بدون وريث شرعي.

يجب علينا أن نفترض أن يقول لنا (نذكر كلاهما) أنه حتى لو طعن الثور ونذر لاحقاً للمعبد أو طعن وترك (يبقى الاستثناء) قائماً وهذا يؤخذ كإثبات وكذلك أكدت التعاليم لنفس الغرض.

الحاخام يهودا: ذهب أبعد من ذلك قائلاً، حتى إذا الثور قد نذر أو بعد أن يكون قد طعن يكون قد أصبح بدون مالك يكون هناك استثناء كما قيل: بما أن صاحب الثور لم يربطه أو لم يمنع أذاه عن الآخرين وقد قتل الثور رجلاً أو امرأة فهذا الثور يجب أن يرجم.

ولن يكون الحكم النهائي مطلوباً ليطابق نفس الحالة؟ أوليس نفس المنطـوق النهـائي مطلوبـاً ليطابق نفس الحالة؟ أي ليس نفس المنطوق أن (الثور يجب أن يرجم). إذن هكذا تقرأ فقط عنـدما لا تكون الحالة متغيرة بين جريمة القتل والمثول أمام المحكمة وقرار الحكم النهائي.

مثلاً: إذا كان الثور (المحكوم بالموت) أخذ ليرمى ويرجم بالحجارة وفي أثناء ذلك أعلنه صاحبه بأنه مكرس، فإنه لن يكون مكرساً. أما إذا ذبحوه فإن لحمه غير جائز أي ممنوع (لأي استخدام). كيفما اتفق إذا نذر الثور من قبل صاحبه قبل أن ينطق بالحكم فإن لحمه يكون عند الذبح جائزاً للاسـتخدام حلالاً (للطعام)، وإذا أعطى المالك ماشيته لشخص مودع لديه وغير مدفوع له أو إلى مـدين أو إلـى مودع له أي مدفوع له، أو إلى وريث تدخل هذه كلها في كل الاحتمالات في تعويض المالك.

جمـارا: تعلمنا من الحاخامات أنه إذا قتل ثور (شخصاً) وباعه مالكه قبل صدور الحكم عليه (أي حكم الرجم بالحجارة) فإن البيع يكون وارداً.

و إذا نذره صاحبه فإنه يعتبر منذوراً، وإذا ذبحه فإن لحمه يكون جائزاً وحلالاً للطعام.

وإذا أرجعه الشخص المودع لديه فقد يكون استرجاعاً مقبولاً. أما إذا صدر الحكم وحصل البيـع فإن البيع يكون باطلاً. وإذا أرجعه الشخص المودع لديه إلى بيت المالك فإن استرجاعه يكون باطلاً.

قال الحاخام يعقوب في هذا الصدد حتى بعد صدور الحكم فإن إعادة الثور لمالكيه تكون مقبولة.

لنقل إن هذه النقطة هي محور الحديث فإن الحاخامات وما يقولون ليس له قيمة بالنسبة للأشـياء التي أصبحت محرمةً من كل استخدام. فقد يقول له المشتري.

لقد قال الحاخامات إن كلا الطرفين في الحقيقة يوافقان على أن ما يتعلق بالأشياء الممنوعـة لأي سبب. الحجة أو الذريعة فأنه سيقول لمالكه: (هذه أملاكك أمامك) تقدم.

وقد يقول الحاخامات عن هذه القضية أنه لا يجوز نطق الحكم بغياب الثور وأن من حق صاحبه أن يعترض على الحكم في المحكمة.

إذا كنت قد أعدته لي قبل النطق بالحكم عليه فإنني أنوي إرساله إلى المرعى وهكذا ندعـه يقـع بأيدي الأشخاص الذين لا أستطيع أن أتخذ أي إجراء ضدهم.

الحاخام يعقوب يقول بإمكانية نطق الحكم على الثور حتى في حالة غيابه. وعلى أية حـال فـإن نطق الحكم يسري على الثور في كلا الحالتين.

يقول الكتاب المقدس: إن الثور يجب أن يرجم وكذلك فإن مالكه يجب أن يحكم بالموت (تطبيـق ذلك)، فإن الحالة التي يجب أن يحكم على المالك بالموت كذلك فإن الحكم على الثور بالموت كما فـي حاله المالك (أن يكون قد ارتكب جرماً وأن ينطق بالحكم فقط) في حالة حضوره كما في حالة صاحب الثور ولكنه في حالة الحاخام يعقوب يناقش الموضوع ويقول أن هذه الحالة يستطيع أن يقدم حجته أو عذره أو مرافعته في القضية: فهل ينطبق هذا على الثور؟.

في حالة كون المالك قد أعطى ماشيته أو ثوره إلى كفيل أو حافظ للوديعة غير مدفوع الأجر أو إلى مقترض! يقول الحاخامات هنا: أن هناك أربعة من الأشخاص يدخلون في كل الاحتمالات والإمكانات عوضاً عن المالك أعني به الكفيل غير مدفوع الأجر. والمقترض الكفيل المدفوع الأجر والمستأجر. إذا قتلت الماشية المنقولة شخصاً. إذا كانوا وفقاً لِتام فإنهم سوف يرجمون حتى الموت ولكن هناك استثناء من (كوفر)، بينما في حالة موعاد فإن الماشية ترجم والوكيل أو حافظ الوديعة في هذه القضية يكون ملزماً بدفع الكفارة وفي كل الحالات كيفما اتفق فإن ثمن الثور يقرض للمالك في حالة حافظي الوديعة باستثناء حافظ الوديعة غير مدفوع الأجر.

أنا هنا أتساءل مع أي طرف نحن نتعامل؟ إذا كان الثور كذلك محمياً لماذا لا يستثنى الجميع من تعويض المالك؟

وفي الكفة الأخرى إذا لم يكن محروساً جيداً فلماذا لا يشتمل ذلك الضامن وحافظ الوديعة غير مدفوع الأجر كذلك. قد يقال هنا أننا نتعامل مع حالة أخذت منها احتياطات ضعيفة للسيطرة على الثور ولكنها ليست كافيةً بأي حال. ففي حالة حافظ الوديعة غير مدفوع الأجر فإن التزامه بالسيطرة على الثور يجب أن تفي بالغرض. بينما لم يُنجز الآخرون التزامهم بالسيطرة المطلوبة.

أبقى هنا أتساءل، نتّبعُ منْ؟ هل نتبع ذلك الرأي الذي يقول به الحاخام مائير بأن المستأجر يخضع لنفس القانون كما هو الحال مع حافظ الوديعة غير مدفوع الأجر. لماذا لم يستثنى المستأجر وحافظ الوديعة غير مدفوع الأجر؟

بالكفة الأخرى حسب رأي الحاخام يهود الذي يقول أن المستأجر يجب أن يخضع لنفس القانون كما هو الحال مع حافظ الوديعة مدفوع الأجر. لماذا لا يقولون أو يعلمون (باستثناء حافظ الوديعة غير مدفوع الأجر) بينما في حالة موعاد فإنهم جميعاً مستثنون من الكفارة والتعويض.

قال الحاخام هونا بن حبينا: هذا التدريس يتوافق مع الحاخام إليعيزر الذي قال: أن الاحتياط الوسيط لذلك (موعاد) هو سكين الذبح والذي اعتبر أن المستأجر قد يتوافق مع وجهة نظر الحاخام يهودا.

أباي قال أنه يستطيع أن يبقى متبعاً رأي راباه بن أبوها الذي قال وعلم ما يلي: كيف هي حال الدفع (لفقدان شيء) ننظم بالنسبة لقضية المستأجر؟

الحاخام إليعيزر: يقول بما أن الثور أعطي وسلم لحافظ الوديعة غير مدفوع الأجر والضرر حصل منه فأن حافظ الوديعة يكون مسؤولاً.

ولكن بما أن الضرر حصل له فيكون مستثنى؟ وإذا كان حافظ الوديعة ملزماً بحراسة الثور لمنع الضرر، لماذا حتى في حالة جرمه لا تكون هناك مسؤولية؟

في الكفة الأخرى إذا لم يكن حافظ الوديعة قد قام بواجبه بحراسه الثور لمنع الضرر لماذا حتى في حالة جرمه لا تكون هناك مسؤولية؟

في الكفة الأخرى إذا لم يكن حافظ الوديعة قد قام بواجبه بحراسة الثور لمنع الضرر في حالة وقوع الضرر من قبل الثور لا يكون هنالك استثناء؟

قال رابا عن ذلك: نفترض في الحقيقة أن حافظ الوديعة قام بحراسة الثور لمنع ضرره. ومن الطبيعي أنه قد قام بما يمنع الثور من أن يسبب ضرراً وأذى للآخرين ولكنه لم يأخذ بالحسبان احتمالية أن يأتي الآخرون ويصيبوه بأذى.

مثلاً: إذا كان المالك رابطاً ثوره للحائط داخل الإسطبل بواسطة حبل أو غالقاً الباب أمامه بالطريقة الاعتيادية ولكن الثور خرج وتسبب بأضرار سواء كان تام أم موعاد فإنه يكون مسئولاً. هذا هو حكم الحاخام مائير كيفما اتفق فإن الحاخام يهودا في حالة كونه تام فإنه سوف يكون مسؤولاً ولكنه في حالة موعاد فإنه يكون مستثنى بما أنه كان مكتوباً وصاحبه لم يحفظه في الداخل. أنه حفظ بالداخل. الحاخام إليعيزر يقول ما من تحفظات كافية للموعاد لمنع من سكينة الذبح.

جمارا: ما كان سبب الحاخام مائير؟ من الطبيعي أنه يوي أنه لا يحفظ تحت السيطرة. والقانون الإلهي يشير إلى أن تام تشمله المسؤولية ليشير إلى أنه على الأقل إلى أن احتياطات متوسطة الشدة مطلوبة كذلك ضمن القانون الإلهي على أنه أكثر في حالة موعاد. ومالكه الذي لم يحفظه في الداخل فيخرج.

وعلى أية حال فقد ذكر الحاخام يهودا أن الثيران في العادة يجب أن تكون تحت السيطرة والقانون الإلهي ينص على أنه في حالة تام سوف يكون هنالك دفع تعويض ليرى أن هنالك احتياطات حقيقية مطلوبة، والقانون الإلهي على كل حال ذهب أبعد ليقول أن مالك الثور لم يكن واضعه في الداخل.

في حالة موعاد هذا يسري، ذلك أنه يجب أن يكون هنالك احتياطات فائقة الدرجة. لذلك خلص الكتاب المقدس هذه الدرجة العالية من الاحتياطات.

وفي قضية موعاد (كيفية مشتركة في هذه الحالة) فإن القانون الإلهي يشير إلى ذلك بشكل واضح.

الحاخام إليعيزر بن يعقوب يعلم ويقول: في كلا الحالتين سواء كان تام أم موعاد في حالة أن تكون قد اتخذت احتياطات أقل للسيطرة على الثور فإن هنالك استثناء، ما هي أسبابه؟

في حالة موعاد فإن احتياطات ذات درجة قليلة تكون كافية ويمتد حكمه ليشمل تام على قوة استدلاله وحجته فإن كلمة نطح تشمل كلاً من موعاد وتام.

رابا بن أهابا: الاستثناء المطروح بواسطة الحاخام يهودا يشمل فقط جزءاً من الدفع المطلوب لحساب الثور الذي أعلنه لموعاد.

يقول راب عندما يعلن الثور الموعاد لينطح بالقرن الأيمن. فإنه بذلك لا يكون موعاد إذا نطح بالقرن الأيسر.

أنا هنا أتساءل من وجهة نظر من أقرت هذه المقولة؟ إن كانت بالاتفاق مع الحاخام مائير لم يقل أنه سواء كان في قضية تام أم في حالة موعاد فإن احتياطات عالية الوقت مطلوبة؟ أما في الكفة الثانية بالاتفاق مع رأي الحاخام يهودا لماذا خصص القرن الأيسر فقط؟ حتى في حالة القرن الأيمن.

ألم يأتِ جزء من الدفع تحت طائلة قانون تام وجزء آخر تحت قانون موعاد. أستطيع القول هنـا في الحقيقة أنه بالاتفاق مع الحاخام يهودا، وذلك أن راب لم يتفق مع وجهة نظر رابا بن أهابا، ومـا أراد راب قوله أنه فقط في هذه الحالة أنه في أحد الثيران جزء من تام وجزء موعاد ولكن في حالـة الثور الموعاد فإننا لا نجد أي عنصر فيه من تام إطلاقاً.

الحاخام إليعيزر يقول لا توجد احتياطات كافية للموعاد تمنع سكينة الذبح. راباه قال ما كان مـن قصد أو سبب الحاخام إليعيزر لأن الكتاب المقدس يقول "ومالكه قد وضعه أو حفظه في الداخل" بمعنى أن الاحتياطات لا معنى لها لمثل هذا الثور. قال أباي إن كان الأمر كذلك فلماذا بالتشابه لا نقول بقوة الكلمات "ويغطيه" ذلك الغطاء لم يكن ذا طراوة هذه الحفرة؟

وإذا ما قلت أنت أن هذه هي الحالة بالتحديد ألم نتعلم عندما تكون الحفرة مغطاة بشكل جيد وكافٍ فإن سقوط الثور والحمار فيها يعد استثناء؟

قال أباي بالإضافة إلى ذلك إن سبب الحاخام إليعيزر يتعلمه في مكان ما، يقول عندما نـتعلم أن الإنسان يجب أن لا يربي كلباً سائباً في بيته أو يحتفظ بسلم مخلع في داره.

مثلنا: إذا نطح ثور بقرة وكان وليدها قد وجد ميتاً بقربها ولم يعلم إن كانت الولادة قبل النطح أم بعده فإن نصف الأضرار تدفع للجروح التي أصابت البقرة. أما ربع الأضرار فتدفع لفقدان وليد البقرة.

وكذلك عندما تنطح بقرة ثور وقد وجد بقربه وليد بحيث لا يعلم إن كانت الولادة حصلت قبل أم بعد النطح، فإن نصف الأضرار تستوفى من البقرة وربع الأضرار من الوليد.

إن من الضروري أن يطبق المنطق ذلك حتى لو كان المدعى على حق والمدعي عليه مشكوك فيه فإنه يبقى المدعي الذي يقع عليه الجزاء. ونستطيع القول أنه كذلك من الضروري من وجهة نظر قضية من هذا النوع، لأنه قد كتب: إذا باع رجل ثوراً إلى آخر وقد وجد لاحقاً أنه ثور نطاح، يقول راب في هذا أن مثل هذا البيع يمكن إلغائه، بينما يقول صموئيل أن البائع يستطيع أن يعترض أو أن يقدم مرافعته بأنه قد باع الثور لغرض الذبح. كيف ذلك.

يمكن كذلك أن نقارب سعر الثور والذي يختلف في حالة كونه قد بيع لغرض العمل بالحقل أو قد بيع لغرض الذبح.

ألم يقل الناس من ذلك وينك خذ الدفعة حتى لو كانت بالنخالة..؟ كلا هذه تطبق عندما تكون لديه الرغبة في الدفع.

رابا الذي قال أن الشراء يمكن إبطاله وأكد أننا قررنا قياساً لأغلبية الحالات ولكثرة الناس الذين يشترون الثيران للعمل في الحقول.

قال صموئيل كيفما اتفق أن البائع يمكن أن يعترض عليه قائلاً: "إنه للذبح ذلك ما بعته لك"، وهكذا نحن لا نبيع الأغلبية بل نحن نبيع الأغلبية فقط في الحالات الدينية المقدسة.

ولكن كيفما اتفق "كان لديه شكوى مادية أو نقدية ضد جاره" لهذا فإن الجزاء يقع عليه.

كان قد درس لنفس الغرض: عندما ينطح الثور بقرة وكان صغيرها المولود حديثاً قد وجد ميتاً بقربها ولهذا السبب لم نعرف هل حصلت الولادة قبل النطح أو بعد النطح، فقد تدفع نصف الأضرار للجروح التي أصيبت بها البقرة. هذه وجهة نظر سيماتشس.

قال الحكماء كيفما اتفق: إذا قام شخص ما بالادعاء على جاره فإن الجزاء يقع عليه.

الحاخام صموئيل يقول: متى نتعلم أن الجزاء يقع على المدعي؟ قيل إذا كان رجل ما لديه مجموعة قضايا ليعمل بها يأتي إليهم (دعه يأتي بالأدلة أمامهم). ولكن الحاخام آشي يقول هل نحتاج نحن إلى إثباتات متعددة لتجاوز الأمر؟

أليس من المنطقي أن يذهب الرجل إلى الطبيب إذا كان يشعر بألم؟ كلا إن الغاية من هذه المقولة تأكيد الجملة التي قالها الحاخام نحمان نيابة عن الحاخام بن أبوها يقول كنا نتعلم، أن القضاة سوف

يولون اهتماماً مسبقاً للمدعي الأول؟ فقد قيل أن أي رجل لديه قضايا ليعمل بها يأتي إليهم فدعه يـــأتي بقضاياه أولاً أمامهم.

من الضروري أحيانا أن يعطى اهتماماً مسبقاً إلى المدعي عليه.

أباي يقول أن نصف الأضرار يعني ربع الأضرار وربع الضرر يعني ثمن الضرر. إذن المدعي يحق له أن يقدم شكوى ضد مالك البقرة، في أية حالة أنت لا تدفع؟

القانون هنا على كل حال يسري على الحالة حيث تكون البقرة عائدة لشخص ووليدها لشـــخص آخر. والأخرى عندما يدعي أو يشتكي المدعي من صاحب البقرة أولاً فإن هذا لا يشكل أي فرق فـــي الموضوع. لأنه مطلوب منه أن يناقش الموضوع ضد صاحب البقرة "إنها بقرتك التـــي ســـببت لـــي الأضرار وإن من حقك أن تقدم دلائل عكس ذلك، ولكن عندما يكون الحكم سارياً على القضية التـــي يدعي فيها الشخص شكوى ضد مالك وليد البقرة أولاً، في هذه الحالة مالك البقرة من الممكن أن يقول له (لقد أوضحت وجهة نظرك بشكل واضح وجلي حيث أن هنالك دفاع مشترك معي). بعضهم يقولون أنه حتى لو أن المدعي يشكو صاحب البقرة أولاً من الأخير أي أن صاحب البقرة يستطيع أن يلعيـــه بقوله (ظهر لي بالتأكيد أن عندك دفاع مشترك معي).

رابا يؤكد بأننا نفترض في الحقيقية أن البقرة ووليدها يعودان لمالك واحد.

لكن عندما تكون البقرة غير موجودة فإن الربع سوف يدفع من جسد وليدها. أو لم يكن كـــذلك أو لم يكن جزءاً منها في وقت النطح، ولكن بما أننا نعرف ومتأكدين بأنه كان جزءاً منها وقت النطح فإن كل الدفع الذي يشمل نصف الأضرار سوف يستخرج من جسد الوليد.

تبنى رابا نفس الخط من الأسباب كما موجود في حالات أخرى. ففي الحقيقة يقول رابا عنـــدما تكون البقرة قد أحدثت ضرراً فإن الدفع يجمع في جسد الوليد.

وفضلاً عن ذلك قال رابا: عندما ينطح ثور بقرة ويحصل لها إجهاض فإن التشخيص أو الحكم لا يجوز وأن تقييم الأضرار بشكل منفصل للبقرة وحدها أو الوليد وحده، ولكن التقييم يحصل للوليد عندما يشكل جزءاً منها.

إذا لم تتبنى هذه القاعدة فسوف يعاني المدعي عليه بدون فائدة، وبنفس الطريقة تتبع في حالة قطع يد عبد جارك، وبنفس الطريقة تتبع في حالة الضرر على حقل جارك.

إذا كانت البداية تتطلب ذلك فلماذا لا يعاني المدعي عليه؟ لأنه من المفروض أن يقول له: بما أن البقرة كانت حاملاً والتي حرمتك منها فإنها بقرة حامل تؤخذ لتقييم ثمنها.

لا شك في أنه عندما تكون البقرة ملكاً لشخص ووليدها ملك لشخص آخر فإن قيمة حالـــة شـــحم البقرة سوف يذهب لمالك البقرة؟ ولكن ما قيمة مظهرها بالكامل؟

قال الحاخام بابا أنه يذهب لمالك البقرة. قال رابا بن بيكا: يتقاسم أو يشترك فيه المالكين والقانون هو أن يتشارك به المالكان.

مثلا: إذا أحضر خزاف بضاعته إلى ساحة أو صحن دار عائد لشخص آخر بدون إذن منه وقد قامت ماشية صاحب الساحة أو الدار بكسر هذه البضاعة أو إتلافها فلا تكون هنالك مسؤولية قانونية عليه.

وفوق ذلك فإنه إذا جرح الحيوان نفسه بهذه البضاعة المكسورة فإن المسؤولية تقع على صاحب البضاعة ليدفع العوض لصاحب الحيوان.

أما إذا كان أحضر البضاعة بأذن صاحب الساحة أو الدار، فإن صاحب الساحة لا يكون مسؤولاً، نفس الشيء إذا أحضر شخص بضاعة للساحة بدون إذن صاحبها وكان لدى صاحب الساحة ثور قد أكل هذه البضاعة، فلن تكون مسؤولية على صاحب الساحة، أما إذا أصيب للثور بالضرر لأكله البضاعة، فإن صاحب البضاعة يتحمل المسؤولية القانونية والتعويض لصاحب الساحة. أما إذا أحضر شخص بضاعته بعد أخذ الإذن من صاحب الساحة، فإن صاحب الساحة أو المكان يكون مسؤولاً، كذلك إذا أحضر شخص ثوره إلى مكان شخص آخر بدون إذن منه، وكان ثور صاحب المكان قد نطح هذا الثور أو أن كلب صاحب المكان عض أو خدش الثور فلا تقع المسؤولية على صاحب المكان، وعلى ذلك فإذا قام ثور بنطح ثور صاحب المكان فإن المسؤولية تقع على صاحبه، زد على ذلك فإذا دُفع هذا الثور في حفرة في أرض صاحب المكان وجعل الماء فيها رديئا عفناً فتكون هناك مسؤولية على صاحبه، كذلك إذا قتل والد المالك أو ابنه إذا صادف وجوده في الحفرة فهناك مسؤولية.

أما إذا كان صاحب الثور قد أحضره بعد إذن فإن صاحب المكان يكون مسؤولاً.

جمارا: إن السبب في كون الخزاف مسؤولاً عن الضرر الذي لحق بالماشية بسبب دخوله بدون إذن وهذا يظهر أنه بدخوله مع الإذن، فإن صاحب الخزف لن يكون مسؤولاً عن الأضرار التي لحقت بماشية صاحب المكان.

ونحن لا نقول أن مالك الخزف بالضرورة يجب أن يراقب ماشية صاحب المكان، سلطة من التي تتبنى وجهة النظر هذه. الحاخامات الذين طرحوا ذلك بدون أن يوضحوا واجب المرافعة على الماشية. الآن، انظر إلى القول الثاني: إذا أحضرهم مع الموافقة فإن مالك المكان سوف يكون مسؤولاً. هذا يقربنا إلى وجهة نظر الحاخامات الذين قالوا حتى بدون اتفاق سريع فهو (أي صاحب المكان) يجب أن يجعل نفسه مسؤولاً عن مراقبة الثور. (قالت النصوص) أن الحاخامات يقولون: في جميع هذه الحالات فإن صاحب المكان لن يكون مسؤولاً.

إذا قلب رجل منتجاته إلى مكان أو ساحة رجل آخر، يقول راب إن هذه القاعدة تنطبق فقط في حالة أن الحيوان جرح بالتزحلق على الآنية الخزفية ولكن إذا أكلها وتأذى فإن هناك استثناء مبني على أساس أن الحيوان لا يجب أن يأكل الخزف.

قال الحاخام شيشيت: أنا أميل للقول أنه فقط حينما يكون قد أصابه دوار أو فقد التوازن أو كان نائماً، يستطيع راب أن يقول مثل هذه الجملة لأنه قد علم على أنه إذا وضع شخص سماً قاتلاً أمام

حيوان لرجل آخر فإنه يستثنى من المحاكمة ولكنه يكون مسؤولاً أو يتعرض للمحاكمة بقوانين السماء. إلا أن هذا يكون في قضية السم القاتل فقط.

ولكن في المنتجات التي يتناولها الحيوان فستقع المسؤولية في العادة على عاتق الشخص أي تقل (تصل) إلى المحكمة.

ولكن لماذا لا نناقش الموضوع، بأنه يجب على الحيوان أن لا يأكلها؟

أنا أجيب بالقول حتى في حالة المنتجات أقول قطعاً أن هناك استثناء من المحاكمة وهناك غرض خاص بإقامة هذه القاعدة بالإشارة هنا إلى السم القاتل يعني هذا حتى لو لم تكن المادة من المواد التي لا يأكلها الحيوان في العادة فإنه ستكون هنالك محاكمة في الآخرة، وإذا أحببت تستطيع القول بذكر السم القاتل والمعنى هيبر يكام.

قد يقول معارض: إذا دخلت امرأة مكان أو بيت رجل لتطحن الحنطة بدون إذن منه وقام صاحب المكان بأكل حنطتها فلن تكون هنالك مسؤولية، أما إذا تأذى الحيوان من أكل الحنطة فإن المرأة سوف تكون مسؤولةً قانونياً.

الآن لماذا لا نناقش ونقول لماذا أتخم الحيوان نفسه بالأكل؟

أنا لا أستطيع الإجابة (في أي اتجاه) تذهب هذه القضية أبعد من المشنا التي ترجمت وفهم منها (الضرر الواقع من قبل) الحيوان انزلق فوقها؟

ماذا كان في فكر الرجل الذي اعترض؟ هو ربما يكون قد قال لك أن شرحك يطابق أو يناظر ما جاء في المنشا حيث قال أنه (إذا كان قد تأذى بها). ولكن البارايتا قالت هنا: إذا تأذى الحيوان بدون كلمة بها فإن أكل الحنطة هو ما يشار له. أما الآخر؟

نستطيع القول أن حذف هذه الكلمات (بها) لا يشكل فرقاً.

تعال واسمع: إذا أحضر رجل آخر بدون موافقته وأكل حنطتهم وتسبب بـ (الإسهال) الذي أدى به إلى الموت. إذن لن تكون هنالك مسؤولية.

الآن لماذا لا نناقش ما كان له أن يأكل؟

قال رابا فضلاً عن ذلك: كيف تستطيع رفع الاعتراض عن قضية فيها أخذ موافقة ضد قضية لم تؤخذ بها الموافقة، وعندما تؤخذ الموافقة فإن مالك المكان يكون مسؤولاً عن حماية الثور حتى إن أراد أن يخنق نفسه.

السؤال المطروح هنا متى يكون الرجل صاحب المكان مسؤولاً عن الحماية (للمواد الداخلة إلى مواقعه أو مكانه).

ما هو الوضع القانوني؟ هل من المفترض أن يتحمل المسؤولية ضد الضرر المتحقق من حيواناته شخصياً. أو أنه لربما تحمل المسؤولية للحماية من الضرر بصورة عامة.

تعال واسمع: راب بن شمعون تعلّم في الرسالة العلمية إذا جاء رجل بمنتجاته إلى مكان رجل آخر بدون موافقة. وجاء ثور من مكان ما وأكل المنتجات لن تكون هنالك مسؤولية ولكن إذا جلبها مع أخذ الموافقة هنا سوف تكون عليه مسؤولية أي صاحب المكان (المشتملات).

الآن من سوف يستثنى ومن سوف يكون مسؤولاً، هل يعني هذا أن صاحب المكان سوف يكون مسؤولاً؟. وقد يقال هنا أنه ليس كذلك إن مالك الثور سوف يستثنى وإن مالك الثور يكون مسؤولاً؟ ولكن إذا أشرنا إلى مالك الثور فيما إذا كان وجود الموافقة وعدم وجودها لها دخل في القضية؟ سوف أجيب (عندما تكون المنتجات قد جلبت إلى الداخل) بموافقة، فستكون القضية هي السن الذي يؤلم ويسبب ضرراً في مشتملات المشتكي.

سوف أجيب بالقول أن جلب المنتجات بعد أخذ الموافقة فإن القضية ستكون واحدة من قضايا (إحداث الضرر بالسن) في مشتملات المشتكي أو المدعي بذلك يكون مسؤولاً، أما إذا أحضرت هذه المنتجات إلى المكان بدون إذن صاحبه فإن القضية تكون (إحداث الضرر بالسن) على أساس عام وبهذا لن تكون هنالك مسؤولية.

تعال واسمع: إذا أحضر رجل ثوره إلى مشتملات أو مكان شخص آخر بدون إذن منه وجاء ثور آخر من مكان ما ونطح الثور الأول لن تكون هنالك مسؤولية. الآن من يستثنى ومن يكون مسؤولاً. ألا يعني ذلك أن صاحب المشتملات يكون مستثنى وصاحب المشتملات يكون مسؤولاً؟ كلا... إن صاحب الثور الذي جاء من مكان ما إما أن يكون مستثنى أو يكون مسؤولاً، وإذا كان الأمر كذلك فما معنى أن تكون هنالك موافقة من عدمها في هذه القضية؟ أنا أجيب عن ذلك بأن هذا يتفق مع ما ارتآه الحاخام طرفون حيث يقول إن الضرر غير العادي الذي يحدثه قرن الثور في مشتملات المشتكي يجب أن يعوض بالكامل. فإن القضية ستكون قضية إحداث ضرر بواسطة القرن في مشتملات المشتكي والتعويض يجب أن يكون كاملاً.

أما بغياب الموافقة فإن القضية ستكون إحداث الضرر بالقرن على أرضية عامة والتعويض هنا لنصف الأضرار فقط.

ذات مرة دخلت امرأة منزل شخص آخر لأجل العجن، وجاءت عنزة مالك الدار وأكلت عجينها. (في الحكم على ذلك) أمر رابا المرأة بدفع ثمن العنزة كتعويض. أقول هنا إن رابا يختلف عن راب حيث أنه قال (ما كان لها العنزة تأكله). أستطيع الرد بالقول هل كلا القضيتين متوازنتين؟ لم تكن هنالك موافقة ومالك المنتجات لم يفترض أي التزامات لحماية (أملاك صاحب المشتملات). ولكن لماذا تختلف القاعدة في هذه الحالة (عما طرح سابقاً بأنه) إذا دخلت امرأة مشتملات شخص آخر لتطحن حنطتها بدون إذن وقام حيوان صاحب المكان بأكل حنطتها فالمالك لن يكون مسؤولاً. وإذا ما تأذى الحيوان فإن المرأة تكون مسؤولة، السبب في ذلك أنه لم تكن هناك موافقة. أستطيع الإجابة في قضية

طحن الحنطة بما أنه لم يكن هناك داع للخصوصية على الإطلاق ولم يكن مطلوباً من مالك المشتملات أن يغيب نفسه فإن مسؤوليته للعناية بمرافقه ومشتملاته تكون من مسؤوليته هو.

بينما في قضية خبز العجين فبما أن الخصوصية مطلوبة فإن مالك المشتملات أو المكان يعيب نفسه في المكان لذلك فمسؤولية الحفاظ على الممتلكات تقع في هذه الحالة على المرأة.

إذا جاء رجل بثوره إلى مكان رجل آخر... الخ، قال رابا: إذا أحضر ثوره إلى أرض رجل آخر وأحدث الثور حفراً وأنفاقاً وضرراً في الأرض فإن مالك الثور يتحمل المسؤولية للتعويض عن الأضرار التي أحدثها ثوره في أرض الرجل الآخر. لذلك قال الأستاذ ما نصه، إذا حفر رجل حفرة (وليس ثور) سيبقى هنا في هذه القضية بما أنه من مسؤولية صاحب الأرض ملء الحفرة وهو لم يملأها (فإنه يعتقد في نظر القانون) كأنه هو من حفرها.

قال رابا: إذا أحضر ثوره إلى مشتملات شخص آخر بدون موافقة وأن الثور جرح صاحب المشتملات أو أن صاحب المشتملات عانى من جروح بسبب الثور فإنه مسؤول. أما إذا طرح أرضاً فلا تكون عليه مسؤولية، ولكن لماذا تكون حقيقة طرحه أرضاً سبباً في استثنائه؟

يقول الحاخام بابا على ذلك: ما عنى بقوله انبطح أرضاً "أنه الثور". أي إذا تبرز الثور على الأرض، وبذلك لوث أدوات صاحب المكان. (سبب الاستثناء) إن البراز هو نفس قضية الحفرة ونحن لم نجد أبداً مسؤولية حفرة للضرر الواقع على أشياء حيوانية. هذا التوضيح مقبول ومرضي إذا تبنينا وجهة نظر صموئيل الذي يقول أن كل أنواع جلب الضرر تأتي تحت عنوان الحفرة، ماذا تستطيع أن تقول؟ إنه بإمكاننا أن نقول أن البراز كقاعدة يجب أن يُبعد أو يُزال.

قال رابا وأضاف على ذلك: إذا دخل أحدهم مشتملات شخص آخر بدون إذن منه وجرح صاحب المشتملات أو تسبب بأذى حصل من خلاله سوف تكون هنالك مسؤولية، أما إذا جرح صاحب المكان الثور فإنه لن تكون عليه مسؤولية.

فضلاً عن ذلك قال الحاخام بابا: إن هذه القاعدة تنطبق فقط في حالة إذا لم يراقبه. أما إذا كان يراقبه فإن صاحب الدار يكون متحملاً للمسؤولية. إذا تسبب في أذى الثور حيث يمكن أن نقول له على لسان الثور: لك الحق في أن تطردني ولكن ليس لك الحق في جرحي.

إذا عانى الثور من جروح فإن هنالك مسؤولية وإذا أوقع هو الضرر فلا تكون هنالك مسؤولية.

ألا تحمل هذه العبارة تناقضات؟ أنت تقول ذلك (عندما يقول صاحب المشتملات) أحضر ثورك ورافقني فعندما يقوم الثور بأضرار سوف تكون هنالك مسؤولية.

ولكن إذا تأذى الثور أو جرح سوف لن تكون هنالك مسؤولية. الآن السبب في ذلك أن صاحب المشتملات قال لصاحب الثور (راقبه)- (السبب أنا أقصد) أن صاحب الثور يكون مسؤولاً وصاحب المشتملات مستثنى. من هذا نستنتج أنه إن لم يكن هنالك تحذير أو عبارة مشابهة لصاحب الثور فإن صاحب المكان يكون هو المسؤول وصاحب الثور مستثنى، الآن اقرأ ملخص العبارة: ولكن (إذا قال

صاحب المكان لصاحب الثور احضر ثورك وأنا سأراقبه، وعانى الثور جرحاً أو ضرراً فإن هنالك مسؤولية، أما إذا أوقع ضرراً في ممتلكات صاحب المكان فلا مسؤوليه عليه وعلى صاحبه).

(السبب) أنا أقصد أن صاحب الممتلكات أو المشتملات يكون مسؤولاً وصاحب الثور يستثنى، أنا استنتج هنا أنه لم يكن هناك اتفاقاً أو اشتراطاً واضحاً فإن صاحب الثور يكون مسؤولاً وصاحب المكان مستثنى.

هذا يقربنا من وجهة نظر الحاخامات الذين يقولون (لا تقع عليه مسؤولية) إذا لم يأخذ صاحب المكان على عاتقه مسؤولية حمايته.

وقال الحاخام إليعيزر فضلاً عن ذلك: الاختلاف واضح، هو الذي علم عبارة لا يستطيع أن يعلم العبارة الأخرى، على أية حال قال رابا: إن جميع البارايتا يمكن تفسيرها أو شرحها على أساس التوافق مع الحاخامات.

بما أن عبارة الرأي احتاجت إدخال كلمة (راقبه) بينما أدخلت كلمات (وأنا سأعتني به) في ملخص العبارة. على أية حال قال الحاخام بابا إن كل البارايتا هي في تطابق مع الحاخامات لأنه متفق مع وجهة نظر الحاخام طرفون الذي نص على أن (الضرر الحاصل من القرن) في مشتملات المشتكي يتطلب دفع كامل الضرر. وعليه يتبع ذلك، بما أنه قال له (راقبه) فهو بالتأكيد لم ينقل له الحق القانوني إلى مكان في المشتملات فهي تصبح واحدة من قضايا. وكما شرح سابقاً عندما يحصل ضرر من قبل القرن في مشتملات المشتكي فإن التعويض يكون كاملاً لكل الأضرار.

أما إذا كان صاحب المشتملات لم يقل له (راقبه) بوضوح فهو يمنحه الحق القانوني في مكان في المشتملات.

وكما نعلم عندما يكون ضرر واقع من قبل قرن الثور على المشتملات كمالكين مشتركين فلا مسؤولية لدفع أكثر من نصف الأضرار.

مشنا: إذا هجم ثور على آخر (مصادفة) وجرح امرأة، (ونتيجة لذلك) هي أسقطت (حملها) فلا تعويض لفقدانها جنينها ولكن إن أراد رجل ضرب آخر وبالصدفة ضرب امرأة وأدى ذلك إلى إسقاط حملها وإجهاضها فعليه دفع تعويض لفقدانها جنينها. كيف يفهم هذا التعويض؟

إن القيمة المقدرة للمرأة قبل إجهاضها تقارب بالقيمة المقدرة لها بعد الإجهاض.

الحاخام جمالئيل بن الحاخام شمعون قال: المرأة بعد ولادتها تزداد قيمتها لذلك فقيمة الجنين تقيم وتعطى للزوج. أما إذا كان الزوج ميتاً فإنها تمنح لورثته إذا كانت المرأة أمة محررة أو متهودة حديثاً (والزوج متهود حديثاً ولم يكن على قيد الحياة) فإن هناك استثناء كامل.

جمارا: إن السبب في الاستثناء هو أن الثور كان يهاجم ثوراً آخر.

من ذلك نعلم أنه لو كان يهاجم المرأة ذاتها ستكون هناك مسؤولية للدفع. أليس في ذلك تناقض مع رأي الحاخام أدا بن أبوها الذي نص على أنه حتى إذا هاجمت الماشية المرأة فسيكون هناك استثناءً

لدفع التعويض لفقدان الجنين؟ الحاخام أدا بن أبوها قد يجيب: حتى في حالة ما تفعله الماشية للمرأة حيث يكون بشكل مشابه للاستثناء من دفع تعويض لفقدان الجنين.

وكما قيل في المشنا إذا هاجم ثور ماشيةً أخرى أو (بقرة أخرى) السبب في ذلك. هذه الحالة المنصوص عليها في الكتاب المقدس.

كذلك وجدت موافقة في نص آخر في عبارة تفسيرية (إذا هاجم ثور ثوراً آخر).

قال الحاخام بابا: إذا نطح ثور امرأة غير حرة وتسبب في إجهاضها فإن هنالك مسؤولية توجب دفع التعويض لفقدان الجنين. (كيف يقيم تعويض فقد الجنين... الخ) تعويض للجنين؟ أليس وجود الجنين مما يزيد في قيمة المرأة.

التقييم يتم بحساب قيمة المرأة وبعد الإجهاض.

الحاخام شمعون بن جمالئيل قال: إذا كان الأمر كذلك فإن المرأة إذا ولدت أصبحت أعلى ثمناً. ماذا كان يقصد بعبارته هذه؟

قال رابا: لقد قصد القول: هل تزداد قيمة المرأة قبل أم بعد الولادة؟

هل تزداد قيمة المرأة بعد ولادتها أكثر من قبل؟ لذلك فإن قيمة الجنين هي التي تقيم في هذه الأحوال، وهذا المال يقدم للزوج انه قد علم لنفس التأثير. هل تزداد قيمة المرأة قبل أن تلد من بعد الولادة؟ لا تزداد قيمة المرأة بعد الولادة.

نعم إن الغرض في قيمة المرأة قبل الولادة وبعدها هي قيمة الجبين الدي تحمله والذي يقدر ويعطى للزوج.

قال رابا: هل ازدياد قيمة المرأة كلياً لصالح الرجل الذي تحمله له. ولا تمتلك حصة إطلاقاً في ازدياد القيمة العائدة للجنين.

كان قد علم الحاخام شمعون بن جمالئيل: هل أن الزيادة في قيمة المرأة كلياً تعود لصالح الزوج الذي تحمل له الزوجة وألا تملك هي قيمة كلياً في هذه الزيادة (في قيمتها) بسبب الجنين؟ كلا هنالك تقدير منفصل للاستهلاك والاستعمال كذلك للألم وقيمة الجبين تقدر وتعطى للزوج.

ولكن ألا يناقض الحاخام شمعون بن جمالئيل نفسه في هذا الموضوع؟ ليس هنالك تناقض لقضية واحدة. ذلك لامرأة حامل للمرة الأولى والثاني للمرأة التي حملت لعدة مرات.

ما هو السبب في أن الزيادة في قيمة المرأة بسبب الأجنة تعود للزوج؟ كما كان قد علم: من الكلمات (لذلك ترحل منها ثمارها)، أنا لا أستطيع فهم عبارة "المرأة كانت حاملاً"؟ لماذا إذن الكلمات "مع طفل"؟ ليعلمك أن الزيادة في قيمتها بسبب حملها تعود للزوج. إذن كيف الحاخام شمعون بن جمالئيل يعلل الجملة (مع الطفل) هو يحتاجها للدرس الذي علم ما يلي. يقول الحاخام إليعيزر بن يعقوب: المسؤولية تقع عندما تكون الضربة على مكان الرحم مما يؤثر بشكل غير مباشر.

عندما تكون المرأة محررة أو متهودة حديثاً (وكان الرجل متهوداً حديثاً كذلك ولكنه ميت) سيكون هنالك استثناءً مطلقاً. قال رابا: هذه القاعدة تطبق فقط في حالة حدوث الضربة أثناء حياة (الزوج المتهود حديثاً) وكان قد مات بعدها. ولكن عندما تكون الضربة قد وقعت بعد موت الزوج المتهود حديثاً فإن المرأة هي التي تستحق أو تكتسب عنوان أو حق ملكية الجنين.

يقول الحاخام حيسدا: إن معنى هذا التعليم جعل الأجنة هي مقدار من الأموال تكتسب لها حقوق ملكية؟ إنه فقط في حالة وجود الزوج يقول: القانون الإلهي يمنح التعويض له ولكن ليس بعد وفاته.

لقد رفع اعتراض؟ عندما تضرب المرأة وتجهض. التعويض بسبب التلف أو الاستهلاك والألم يجب الدفع للمرأة ولكن لفقدان الجنين يدفع للرجل.

وعندما تكون المرأة قد ماتت أيضاً فالتعويض يدفع لورثتها الشرعيين.

جمارا: السبب في وجود الاستثناء هو أن الثور كان ينطح ثوراً آخر من هنا نعلم بأنه إذا كان الثور يهاجم امرأة ستكون هنالك مسؤولية ودفع تعويض ألا يكون هذا مناقضاً لرأي الحاخام أدا بن أهابا. ألم يقل وينص على أنه لو هاجم الثور المرأة فسيكون هنالك استثناءً من الدفع كتعويض لفقدان الأجنة.

الحاخام أدا بن أهابا قد يرد ويقول: إن نفس قاعدة المشنا سوف تطبق في حالة مهاجمة الثور أو الماشية للمرأة حيث سيكون هناك استثناءً من دفع التعويض لفقدان الأجنة، وكما للمشنا أن تقول (إذا كان الثور يهاجم آخر... الخ). السبب في ذلك أنه من الضروري ذكر ذلك في ملخص العبارة (ولكن إذا رجل ضرب رجلاً آخر أثناء محاولته...)، هذه هي القضية التي ذكرت في الكتاب المقدس وقد تجد مشابها لها في العبارة التالية (إن أراد ثور أن يهاجم ثوراً آخر... الخ) قال الحاخام بابا: إذا نطح ثور امرأة غير حرة وتسبب في إجهاضها سيكون هناك تعويضاً يدفع لفقدان الجنين.

حيث إن الكتاب المقدس يقارن هذه المرأة غير الحرة بالحمارة. كيف تحدد قيمة التعويض لفقدان الأجنة...؟ هذا في الحقيقة ما عنى به.

كيف هو التعويض لفقدان الأجنة وارتياد قيمة المرأة.

لقد رفع اعتراض: عندما تضرب المرأة ويحصل لها إجهاض فإن التعويض عن هبوط قيمتها والألم الذي تحملته يجب أن يدفع للمرأة. وعندما يكون الزوج ليس على قيد الحياة فإن التعويض يقدم لورثته الشرعيين، كذلك عندما تكون المرأة ليست على قيد للحياة فإن التعويض يدفع لورثتها الشرعيين.

أما إذا كانت أمةً محررةً أو كانت متهودةً حديثاً (وكان زوجها متهوداً حديثاً وليس على قيد الحياة) فإن المدعى عليه يكون محقوقاً.

أنا هنا سأجيب: هل هناك أي شيء أكثر من هذه الحقيقة عن تلك في المشنا والتي فسرت على أساس أين وقعت الضربة أثناء حياة المتهود حديثاً وبعدها مات (إذن لماذا لا يترجم النص). هنا أيضاً

الإشارة إلى قضية حيث كانت الضربة أثناء حياة المتهود حديثاً (وبعدها فقط) مات هذا المتهود حديثاً. فوق ذلك إذا أحببت بدلاً من ذلك أن تشير إلى القضية التي حدثت فيها الضربة بعد الوفاة، ولكن في النص نقرأ "هي ستكون مستحقة للتعويض؟" هل نستطيع القول أنه في هذه النقطة هنالك اختلاف بين الأحكام التنائية؟

(حيث علم): إذا تزوجت ابنة إسرائيلي للمتهود حديثاً وأصبحت حاملاً منه وأصيبت بضربة أثناء حياة المتهود حديثاً (زوجها) فإن التعويض عن قيمة الأجنة بعد الإسقاط أو الإجهاض تدفع للمتهود حديثاً (زوجها)، ولكن بعد وفاة المتهود حديثاً فإن إحدى فتاوى البارايتا تعلم بأن هناك تعويض، وفتوى أخرى من فتاوى البارايتا تعلم بعدم وجود تعويض ومسؤولية.

الآن ألا يعني لنا هذا اختلاف التنائيم في هذه النقطة؟ حسب رابا هنالك حتماً اختلاف بين التنائيم في هذه المسألة. ولكن ماذا عن الحاخام حيسدا؟ ألا يقول باختلاف التنائيم حول هذه النقطة. كلا هو قد يناقش ويقول "ليس هنالك صعوبة حيث أن إحدى فتاوى البارايتا تتبع وجهة نظر رابي والأخرى تتبع وجهة نظر الحاخام شمعون بن جمالئيل، ولكن إذا كانت البارايتا التي تقول أن هنالك مسؤولية تتبع وجهة نظر الحاخام شمعون بن جمالئيل! لماذا نتكلم إذن عن التعويض بعد موت المتهود حديثاً، ألا تحصل هي على نصف التعويض خلال حياته؟ خلال حياته هي تحصل على النصف وبعد موته تحصل على كل التعويض. أو إذا أحببت تستطيع القول إن كل البارايتا تتبع وجهة نظر الحاخام شمعون بن جمالئيل. ولكن بينما أحدها يهتم بزيادة قيمة المرأة المتسببة بوجود الأجنة فإن الأخرى تتعامل مع التعويض لفقدان قيمة الأجنة نفسها. (أنا هنا أتساءل لماذا لا يشتق من القاعدة التي تقول بازدياد القيمة نتيجة وجود الأجنة).

ومرة أخرى لماذا لا نستخلص من قاعدة الحاخام شمعون بن جمالئيل كذلك قاعدة الحاخامات على كل حال قد يقال لا يمكن فعل ذلك، لأنه فيما يتعلق بازدياد قيمة المرأة بسبب وجود الأجنة نرى أن لها فعل السيطرة عليها حيث تستطيع أن تحوز على كل التعويضات.

إذا أخذ رجل وثيقة ممتلكات متهود حديثاً، يقول الحاخام نحمان: ما الوضع القانوني له؟ (هل نستطيع القول) أن الرجل الذي أخذ حجة أو وثيقة ممتلكات أحدهم وفعل ذلك بنية الحصول عليه أو امتلاك قطعة الأرض (المحددة في الوثيقة) ولكن ألا يكون بهذا قد حاز على قطعة الأرض كذلك؟

أو أننا لربما سنقول أن قيمته كانت الحصول على الوثيقة كذلك؟ هو قال له: قل لي سيدي، هل أحتاجها لتغطية فوهة إنائه؟ يرد هو: نعم في الحقيقة قد احتاجها لتغطية إنائه.

كتب رابا: إذا كانت وثيقة تعهد إسرائيلي في أيدي متهود حديثاً (دائن).

وقد مات هذا المتهود حديثاً بدون أن يترك ذرية وقد جاء إسرائيلي آخر وأخذ هذا التعهد أو الوثيقة فإنها سوف تؤخذ منه. السبب في ذلك هو: أنه بما أن المتهود حديثاً قد مات فإن الحق الذي يملك في الوثيقة قد اختفى بموته. ولكن إذا كانت وثيقة أو تعهد بالدين من متهود حديثاً (مدين) كانت

في أيدي إسرائيلي وقد مات المتهود حديثاً وجاء إسرائيلي اخر وحاز على هذه الوثيقة فإن الدائن يصبح مالك للوثيقة ولما تحمله من مبلغ مستحق له.

لماذا تكون أملاك الدائن حيث حفظت الوثيقة تجعله مالكاً لكامل الوثيقة؟ ألم يقل الحاخام يوسي بن حانينا أن أملاك الرجل تشكل نقلاً قانونياً للملكيات التي لا صاحب لها الموضوعة في هذه الأملاك حتى بدون علمه؟

نستطيع القول هنا أننا نتعامل مع قضية الدائن فيها غير موجود. لأنه في حالة وجوده فرغبته في حيازة الوثيقة مؤثر في انتقال الملكية إليه.

في هذه الحالة فرغبته في الحصول على اللقب أو العنوان سيكون غير قادر على حيازتها وكذلك مشتملاته أو مكانة بالتماثل لن يكون له تأثير في انتقال الملكية!!

ولكن القانون هو فقط عندما لا تكون الوثيقة محفوظة في دار الدائن فهو لا يكتسب حق ملكيتها.

مشنا: إذا حفر رجل حفرةً في أرض خاصة وفتح لها مجرى إلى مكان عام أو إذا كان قد حفر حفرةً في مكان عام وفتح لها مجرى إلى مكان خاص أو ملكية خاصة، وأيضاً إذا حفر حفرةً في مكان خاص وفتح لها على أملاك خاصة لشخص آخر، فهو يكون في هذه الحالة مسؤولاً عن أي ضرر يحصل نتيجة تصرفه هذا.

جمارا: حاخاماتنا علموا: إذا حفر رجل حفرةً خاصة وفتح لها على مكان عام فهو يكون مسؤولاً.

لذلك قال الحاخام إسماعيل بن عقيبا: عندما يهجر الرجل أملاكه بدون أن يتخلى عن حفرته فهذه هي الحفرة التي تتكلم عنها التوراة.

قال رابا عن ذلك: في حالة الحفرة في أرض عامة فلا يوجد اختلاف في وجهات النظر في أن هناك مسؤولية. ما هو السبب؟ قال الكتاب المقدس "إذا فتح رجل أو إذا حفر رجل..."، الآن إذا كانت هنالك مسؤولية للفتح فقط أفلا توجد مسؤولية على الحفر؟ (إذن لماذا نذكر الحفر؟)

الكتاب المقدس يجيب أن تعني لغرض ذلك على حساب فعل الفتح وعلى حساب فعل الحفر تقع المسؤولية عليه.

الحاخام عقيبا أكد على حفره، في أرضه الخاصة وكذلك تحمل المسؤولية، يقول بما أن (مالك الحفرة) وهذا يشير إلى القانون الإلهي الذي يتكلم عن حفرة لها مالك. الحاخام إسماعيل في الكفة الأخرى يؤكد على أن هذا يشير إلى سبب الضرر.

ولكن ماذا أراد الحاخام عقيبا من وصفها بالقول (عندما يهجر الرجل مشتملاته دون أن يهجر حفرته) أهذه هي الحفرة التي ذكرت في التوراة؟ (هو عنى ذلك).

هده هي الحفرة بالإشارة إليها بدأت الكتب المقدسة تعتمد أو تطرحها كقاعدة للتعويضات (في قضية الحفرة).

الحاخام يوسي قال: في حالة الحفرة في أرض خاصة فلا فرق هناك بين وجهات النظر بأن هناك مسؤولية، ما هو السبب؟

القانون الإلهي يقول (مالك الحفرة) لعرض ذلك نقول أننا نتعامل مع حفرة لها صاحب.

الحاخام إسماعيل يؤكد أن حفرة في مكان عام أو أرض عامة سوف تكون مشمولة بالمسؤولية، بما أنه قيل (إذا فتح رجل وإذا حفر رجل... الخ). الآن إذا كان لمجرد الفتح مسؤولية في حالة الحفرة؟ ويجيب الكتاب المقدس على ذلك أن تعني لفرض أنه على حساب فعل الفتح وعلى حساب فعل الحفر تكون المسؤولية عليه.

والحاخام عقيبا؟ (قد يجيب ويقول) كلا الحالتين بحاجة لذكرهما تفصيلياً، لأن القانون الإلهي قد قال (إذا فتح رجل) قد يكون قد قال أنه فقط في حالة فتح الغطاء يكفي (كتحذير)، بينما في حالة حفر مغطى فلا يكفي أن لا تكون الحفرة مملوءة. في الكفة الأخرى قال القانون الإلهي (إذا حفر الرجل) يكون قد قال عندما يكون قد حفرها فعليه تغطيتها (حيث أنه حفرها فعلياً).

لذلك أنه كان من الضروري ليقول لنا (لم تكن تلك القضية ولكن كلا الفعلين متساويين في كل الاتجاهات)، ولكن ماذا قصد الحاخام إسماعيل بالقول (إذا حفر رجل حفرة في أرض خاصة وفتحها في مكان عام سيكون مسؤولاً). وهذه هي الحفرة التي تتكلم عنها التوراة؟ هذه هي الحفرة التي يتكلم عنها الكتاب المقدس بالإشارة إلى القاعدة أو القواعد الخاصة بالأضرار التي سببتها الحفرة. لقد رفع اعتراض (من التالي)، إذا حفر رجل حفرة في أرض عامة وفتحها إلى ممتلكات خاصة فلا تكون هناك مسؤولية بالرغم من حقيقة أن ليس له الحق في فعل ذلك حيث لا يجب عمل تجاويف تحت الأرض أو الطرق العامة.

مرة أخرى إذا حفر في مكان أو أرض خاصة مجاورة أو متاخمة لطريق عام!.

الحاخام يوسي بن يهودا يقول: على كل حال ستكون هنالك مسؤولية إن لم يحفر بعمق عشرة قراريط (أي عرض كف اليد) أو جعل الحفرة بعيدة عن المكان حيث يمر الرجال، كذلك عن المكان حيث تمر الحيوانات على مسافة أربعة قراريط (عرض الكف). الآن هذه فقط في حالة الأسس.

بالاتفاق إذن مع وجهة النظر هذه، سيكون الجميع بخير إذا اتبعنا رابا حيث ستكون عبارة الفتح متوافقة مع الحاخام إسماعيل والعبارة الأخيرة بالاتفاق مع الحاخام عقيبا. ولكن إذا اتبعنا الحاخام يوسف فلن تكون صعوبة حول عبارة الاستنتاج التي ستمثل وجهة نظر جماعية، ولكن ماذا عن العبارة السابقة التي لن تكون متوافقة مع الحاخام إسماعيل ولا مع الحاخام يوسي بن الحاخام عقيبا.

على كل حال قد يجيب: إن كل النص هو وجهة نظر جماعية حيث العبارة الأخيرة أو السابقة أو الأولى تتعامل مع حالة رجل أهمل أو هجر حفرته ومشتملاته. الحاخام أشي قال على ذلك: بما أنه حسب الحاخام يوسف أنك قد شرحت النص ليمثل وجهة نظر جماعية.

فكذلك أنت حسب رابا لا تحتاج إلى تفسيره ليمثل وجهتا نظر مختلفتين للتنائيم. لأن العبارة السابقة أو الأولى تكون بالموافقة مع الحاخام إسماعيل والعبارة الأخيرة كذلك تكون بالموافقة مع الحاخام إسماعيل.

والنص الذي تحكمه هذه القاعدة هو جيد فقط في حالة الأسس بينما إذا لم يكن الحفر من أجل الأساسات سوف تكون هنالك مسؤولية.

رفع اعتراض (مرة أخرى): إذا حفر رجل حفرة في أرض خاصة وفتحها على مكان عام سوف يكون مسؤولاً. ولكن إذا حفر في أرض خاصة بمحاذاة شارع عام سوف لن يكون مسؤولاً. لا توجد صعوبة إذا اتبعنا رابا بما أن كل النص متفق مع الحاخام إسماعيل، ولكن إذا اتبعنا الحاخام يوسف فلا صعوبة، إنها حقيقة تبرز في العبارة الأولى أو السابقة والتي ستكون متوافقة مع الحاخام إسماعيل، ولكن ماذا عن عبارة الخلاصة أو الاستنتاج والتي لن تكون مع الحاخام إسماعيل ولا مع الحاخام عقيبا؟ هو قد يجيب بأنه يتعامل مع الحفر لأجل الأسس وبهذا يكون حسب القاعدة الجماعية.

لقد علم الحاخامات: إذا حفر رجل بئراً وتركه مفتوحاً ولكنه نقله للعامة سوف يكون مستثنى.

كما كانت العادة فإن حفر الآبار أو السواقي أو الأنفاق والكهوف، هو كان يحفر الآبار ويتركها مفتوحة ويهديها للشعب أو للعامة. عندما تصبح هذه القضية معلومة للحكماء سوف يراقبون. "هذا الرجل قد ملأ" هذه الهالاخا، فقط هذه الهالاخا؟ اقرأ هذه الهالاخا كذلك.

لقد علم حاخاماتنا: قد حدث أن ابنة حافر الآبار سقطت في حفرة عميقة. وعندما جاء الناس وأخبروا الحاخام حانينا بن دوسي (عنها)، في خلال الساعة الأولى قال لهم أنها بخير، وخلال الساعة الثانية قال لهم أنها ما تزال جيدة، ولكن في الساعة الثالثة قال لهم (أنها الآن خرجت من الحفرة) بعد ذلك سألوها (من أخرجك من الحفرة)، قالت لهم: (خروف أو كبش (بواسطة العناية الإلهية) جاء لمساعدتي) مع رجل كبير السن يقوده، بعد ذلك سألوا الحاخام حانينا بن دوسي: هل أنت نبي؟ أنا لست نبياً ولا ابن نبي، أنا فقط صرخت "هل أن الشيء الذي كرس ذلك الرجل الصالح نفسه له يصبح حجر عثرة في طريق أبنائه".

الحاخام أحا على كل حال قال: مع ذلك فإن ابنهم مات من العطش (ولذلك يعمل ما قاله الكتاب المقدس).

مشنا: لو أن رجلاً حفر حفرةً في مكان عام، وأن ثوراً أو حماراً سقط فيها، فإن حافر الحفرة هو مسؤول عن الضرر. سواء كان حفر حفرةً أو أنفاقا أو كهفاً فإنه يكون مسؤولاً عن أي ضرر يحدث. لو كان الأمر كذلك فلماذا ذكرت (الحفرة) فقط في الكتاب المقدس؟ (خروج ٢١:٣٣) وذلك لكي يعلمنا أن الحفرة التي تسبب الموت فإنها تكون عادةً بعمق عشرة أشبار، فإن كل مسميات الحفر الأخرى تسبب الموت إن كانت بنفس العمق. ولو أن عمق الحفر تم تنقيصه إلى أقل من عشرة أشبار، فإن

الموت الذي يحدث بسبب الحفر لا يسبب المسؤولية إن سقط فيها ثور أو حمار. (لأن موت الحيوان في هذه الحالة لا تكون الحفرة هي سببه الرئيسي).

ولو أن هذه الحيوانات جرحت فقط بسبب هذه الحفر أو الأنفاق، فهناك مسؤولية عن الضرر الحاصل. (يدفع حافر الحفر قيمة تعويض لمالك الحيوان عن الضرر الذي أصاب الحيوانات).

جمارا: رابا نص أن المسؤولية المفروضة من قبل التوراة في حالة الحفرة هي للهواء غير النقي والملوث الناتج من الحفر.

قال صموئيل: إن للهواء الملوث وللضربة ونستطيع القول بأن الضربة فقط ما عنتها التوراة والتي فرضت فيها المسؤولية وليس للهواء غير الصحي. (يجب أن تضع في ذهنك) أنه بالنسبة للتوراة الحفرة هي الحفرة.

سواء كانت مملوءة بالصوف أو الوسائد الصغيرة. ما هو الفرق العملي بينهم؟ هنالك فرق عملي بينهم. إذا وضع رجل متراس أو استحمام ترابي على أرض عامة، حسب رابا فلن تكون هناك مسؤولية ولكن حسب صموئيل فإنه سوف تكون هناك مسؤولية، ما هو سبب رابا لقول ذلك؟

لأن الكتاب المقدس قال" (وأنه سقط) فارضاً عدم المسؤولية إن لم يسقط بالشكل الطبيعي للسقوط.

صموئيل في كلفة الأخرى أكد أن الكلمات (وأنه سقط) تعني أي شيء قبل السقوط. لقد تعلمنا: بما أن الحفرة التي هي بعمق عشرة أكف وتستطيع أن تؤدي إلى الموت، فإن كل ما شابهها أو ناضرها من إزعاجات قد تؤدي إلى الموت.

لأن هذا لم يشكل صعوبة إذا كنا نتبع صموئيل بما أن الجملة (كذلك الحل) تشمل المتاريس أيضاً.

ولكن حسب راب فماذا تعني جملة (كذلك الحل)؟ إنها تعني الخنادق والسواقي.

(وسوف تكون عاصفة هوجاء حوله) قال الحبر صموئيل: لماذا كتبت (معاناة طويلة) وليس معاناة طويلة إذن يجب أن تعني معاناة طويلة لكلا المتدينتين (الأتقياء) والأشرار.

حاخاماتنا يعلمون أنه يجب على الرجل أن لا يزيل الأحجار من أرضه ليضعها على أرض عامة. رجل معين كان يزيل الأحجار من أرضه ويضعها على أرض عامة عندما وجدهُ رجل صالح يعمل ذلك قال لهُ (أحمق)، لماذا تزيل الأحجار من أرض هي ليست أرضك إلى أرض هي لك؟

ضحك عليه الرجل بعد أيام اضطر الرجل لبيع حقله وعندما كان يمشي على الأرض العامة تعثر بتلك الحجارة بعد ذلك قال (كم هو حسن ما قاله لي ذلك الرجل الصالح) (لماذا تزيل أحجاراً من أرض ليست لك إلى أرض هي لك)؟.

مشنا: إذا حفر رجل حفرة في أرض عامة وسقط فيها ثور أو حمار فيصبح هذا الرجل مسؤولاً قانوناً.

وإذا حفر هذا الرجل حفرةً أو ساقيةً أو كهفاً أو خندقاً فسوف يكون مسؤولاً قانوناً. وإذا كان كذلك لماذا ذكرت (الحفرة) في (الكتاب المقدس).

لتعليم ذلك لأن الحفرة نستطيع أن تؤدي إلى الموت لأنها عادة تكون بعمق يساوي عشرة مـرات عرض كف اليد.

كذلك كل ما يشابه ذلك من إزعاجات تكون قادرة بالتسبيب بالموت. عشرة مرات عرض كف اليد عمقاً. على كل حال فعندما تكون أقل من عشرة عمقاً وسقط فيها الثور أو الحمار ومات فسوف تكون هنالك مسؤولية.

وقد وصح بأن الثور (الذي يعود إلى ملكية خاصة) كما هي الحال مع الثور الذي كـان مقـدس والذي أصبح فيما بعد غير ذا قيمة (بالنسبة إلى المذبح)، ويعتبر جورد (وهو حيوان) كما يقول رابـي بأنه يتوجب على مالك الثور أن يقوم المالك بدفع نصف الأضرار وكلاهما يتحدثان عن (ثور موعاد). ولكن في الوقت الذي اتبع فيه (رابين) وجهة نظر الرابيين فلق اتبع آبي وجهة نظر (الحبـر نتـان) ويمكن أن تقول –إذا رغبت بذلك– بأن كلاً منهما قد اتبعا وجهة نظر الأحبار ولكن في الوقت الـذي كانت فيه الأحبار يتحدث عن ثور موعاد فإن آبي كان يتحدث عن (موعاد) ويسجل البعض أن آبي قد أمر بربع الأضرار في الوقت الذي أقر فيه الأحبار نصف الأضرار. ويشير الحاكم –كما هي الحالـة مع الأضرار– إلى حالة موعاد.

قال رابا: إذا قام رجل معه ثور قاما بدفع (شيء) أو (أشياء معينة) فـي حفـرة علـى حسـاب النقصان، فإن جميعهم (الثلاثة) يكونون عرضه للغرامة أما فيما يتعلق بالتعويضات عن قـيم الأخيـة والمفقودة) كما يمكن التعويض عن الإنسان وليس عن القطعان أو الماشية التي تعتبر معفاة أو مستثناة. وفيما يتعلق بـ (خافير) أو الشيقلات الثلاثين المعوضة عن (قتل) العبد، قطعان الماشية والتي تعتبـر كذلك قابلة للتعويض. وفيما يتعلق بالأضرار التي يتم إحداثها للأشياء غير العاقلة أو إلى ثور مقـدس والذي أصبح معوقاً أو غير مؤهل (بالنسبة إلى المذبح) فإن كل من الرجل والماشـية تكـون قابلـة للتعويض يستثنى من تلك الحفرة، (مشيراً على أنه كان فقط) في حالة الثور الذي يمكن أن تكون جثته ملكاً لهُ. وهنا (سوف تكون هنالك غرامات مالية)، مستبعدين بذلك حالة الثور الذي لا يمكن أن تكون الجثة ملكاً له.

يعني ذلك، بأن تلك الفقرة الأخيرة كانت مؤكدة جداً بالنسبة إلى رابا ألم يقم رابا بوصفها على أنها تساؤلات.

وبالنسبة إلى سؤال رابا: إذا ما وقع ثور مقدس والذي أصبح فيما بعد غير مؤهل أو غير صالح (بالنسبة إلى المذبح)، إذا وقع في حفرة فما هو الوضع القانوني حينذاك؟ هل يمكننـا أن نقـول بـأن المقطع الشعري (وأن الوحش سوف يكون ملكاً له) يعترف بالمسؤولية المالية في حالة الثـور الـذي يمكن أن تكون جثته ملكاً له وبذلك تستبعد حالة ذلك الثور الذي لا يمكن أن تصبح جثته ملكاً له مطلقاً! أو هل يمكن بإمكاننا أن نقول بأن الكلمات (وأن الوحش الميت سوف تكون ملكاً لهُ)؟

مشنا: ينطبقُ يمينُ الشهادةعلى الرجل ولا ينطبقُ على المرأة، وينطبق على غير الأقارب ولا ينطبق على الأقارب، وينطبق على المؤهلين لحمل الشهادة ولا ينطبق على غير المؤهلين.وإنه ينطبق فقط على أولئك المؤهلين لحمل الشهادة، سواء نطقوها أمام بيت دين أو لم ينطقوها أمامهم. وإذا نطقها بفمه هو فإنه يكون مسؤولاً عن يمينه، ولكن إن استُحلف من فم الآخرين فلا يكون مسؤولاً عن هذا الحلف إلا إذا أنكره أمام بيت دين، وهو رأي الحبر مائير. لكن الحكماء يقولون: سواء نطق اليمين بفمه أو استحلفه الآخرون فإنه لا يكون مسؤولاً عن يمينه إلا إذا أنكر اليمين أمام بيت دين. وإنهم مسؤولون عن الانتهاك المتعمد لليمين، والانتهاك غير المتعمد مع الإنكار المتعمد بعدم معرفة الشهادة ولكنهم لا يكونون مسؤولين عن الانتهاك غير المتعمد لليمين ماذا يتوجب عليهم عند انتهاكهم المتعمد لليمين؟ يتوجب عليهم تقديم القربان.

جمارا: كيف نعلم؟ لأن الأحبار قالوا: "وعلى الرجلين أن يقفا" وأن هذا النص يشير إلى الشاهدين. أنت تقول أن هذا النص يشير إلى الشهود، ولكن ربما يشير إلى الطرفين المتنازعين؟ عندما يقول النص: "تبين من يتنازعون" فإن المتنازعين قد تم ذكرهما مسبقاً، إذن، كيف أفسر وعلى الرجلين أن يقفا؟ لذلك فإن النص يشير إلى الشاهدين حتماً.

وإن رغبت أن تقول[شيئاً يفند هذا الاستنتاج، فسوف أعطيك سبباً آخر] هنا قال النص "اثنان"، وهناك أيضاً ذكر النص "اثنان"، وبما أنه قد ذكر هناك الشهود، فهنا أيضاً يشير إلى الشهود وهذا هو الاستنتاج من تشابه الكلمتين اثنان.

قالت برايتا أخرى: ويجب أن يقف الرجلان، والنص يشير إلى الشاهدين أنت تقول أن النص يشير إلى الشهود، فهنا أيضاً يشير ربما إلى طرفي النزاع؟ يمكنك أن تتراجع عن قرارك فهل أن اثنان من الرجال يأتيان إلى المحكمة، ولا يأتي ثلاثة رجال إلى المحكمة؟ قال أحبارنا وعلى الرجلين أن يقفا: أنه من المبدأ أن ينهض أطراف النزاع، قال الحبر يهودا: لقد سمعت أنه إذا رغبت المحكمة بأن تسمح لهم بالجلوس، فيمكنهم أن يجلسوا. فما هو المحرم إذن؟ هو أن لا ينهض أحدهما ويجلس الآخر، أو أن أحدهما يتكلم كما يشاء بينما يلتزم الآخر بالإيجاز في كلامه قال أحبارنا: عليك أن تقاضي جارك بالاستقامةوهذا يعني أنه لا يجوز أن يجلس أحدهم ويسهب في الكلام بينما يبقى الآخر واقفاً فيوجز علامة. وهنالك تفسير آخر يقول بأن النص يعني أن تقاضي جارك بشكل حسن، جارك المذكور معك في التوارة، يلزمك أن تقاضيه بالحسنى.

كان للحبر عولا ابن الحبر ايلاي قضية أمام الحبر نحمان. أرسل إليه الحبر يوسف رسالةً يقول فيها: أن صاحبنا عولا هو جار في مبدأ التوراة.

قال الحبرنحمان: لماذا أرسلا لي هذه الرسالة؟ هل يتوجب علي محاباته؟ثم قال: ربما علي أن أسوي قضيته أولاً،أشير إلى القاضي بالتصرف. قال عولا: أن الجدالهو بشأن الخصوم، أما بشأن الشهود فإن الكل متفقون بأنهم يجب أن يقفوا، فلقد ورد في الكتاب المقدس "وأن الرجلين يجب أن يقفا".

قال الحبر هونا: أن الخلاف يكمن في وقت النقاش،ولكن في الوقت الذي تنتهي فيه القضية،فإن الكل متفقون على أن القضاة يجلسون ولكن الخصوم يقفون، فلقد ورد في الكتاب المقدس "وجلس موسى ليحكم بين الناس" "فوقف الناس".

كان لأرملة الحبر هونا قضية أمام الحبر نحمان. فقال لنفسه. ماذا يتوجب علي أن أفعل؟ لو أنني نهضت أمامهافإن حجة خصمها ستتوقف،وإن لم أنهض أمامها، فذلك سيكون خطأ مني لأنها أرملة أحد العلماء، وهي لها مكانة العالم نفسه. فقال لأحد الحاضرين اذهب واجعل وزة تطير فوق رأسي، وادفعها نحوي كي أنهض.

لكن الأستاذ قال: أن الخلاف هو بشأن وقت مناقشة القضية، وليس في وقت انتهائها وأصدر الحكم، لأن الكل متفقون على أن القاضي يجلس عند إصدار القرار والخصوم يقفونأنه يجلس كالشخص الذي يحمل حذاءه،ثم يقول: أنت يا فلان بريء، وأنت يا فلان مذنب.

قال راباه أبي الحبر هونا: لو أن العالم الرابي وشخص أمي كان بينهما خصام وتحاكما إلى قاضٍ في المحكمة، فانحنى العالم الرابي للجلوس، ونقول للشخص الأمي اجلس أيضاً، لكن إذا أصر على الوقوف فهذا لا يهم.

كان لراب ابن الحبر شرابيا قضية أمام الحبر بابا. فقال له اجلس، وقال للخصم أيضاً لكن خادم المحكمة جاء ووكزهوجعله يقف من جديد، ولم يقل له الحبر بابا "أجلس". وكيف يفعل ذلك، فإنه سوف لا يقدر على شرح حجته؟سيقول الخصم أن الحبر بابا قال لي اجلس ولكن خادم المحكمة لم يكن مرتاح مني.

قال راباه ابن الحبر هونا: لو أن العالم الرابي والشخص الأمي كان لهما خصام مع بعضهما وتحاكما إلى قاضٍ في محكمة، فلا يجوز أن يأتي العالم الرابي أولاً ويجلس أمام القاضي.لأن الأمر سيبدو وكأنه يعرض قضيته أولاً. ونحن لا نقول ذلك إلا في حالة ألا يكون قد حدد موعداً مسبقاً معه، فلا إشكال في الأمر،لأن الخصم سيقول أنه مشغول في تعلم دراسته.

كان الحبر يامار يعلم شهادة لمار زروطرا، وجاء أمام أميمار: فقال لهم جميعاً أن يجلسوا. قال الحبر أشي لأميمار: ألم يكن عولا قد قال: أن الخلاف هو بشأن الخصوم، أما الشهود فإن الكل متفقون على أنهم يجب أن يقفوا؟ فأجابه قائلاً: هذا مبدأ إيجابي، أيضاً،وأن احترام المبدأ الذي تنص عليه التوارة هو أعظم.

كيف نعلم أن الحواري الذي يجلس أمام سيده؟ والذي يرى أن الرجل الفقر هو المصيب، وأن الرجل الغني هو المخطئ فلا يجوز أن يبقى صامتاً؟لأن الكتاب المقدس يقول "ابق نفسك بعيداً عن الخطأ" وكيف نعرف إن الحواري الذي يرى أستاذه يخطأ في القانون، فلا يجوز له أن يقول "سأنتظر حتى ينتهي، ثم أغير قراره، وأتخذ قراراً آخر حسب حكمي الخاص، فيصدح هذا الحكم باسمي أنا؟" لأن الكتاب المقدس يقول "إبق نفسك بعيداً عن الخطأ"، وكيف نعرف أن الذي له دعوى ضد جاره

فيطالبه بمائة زوز. فلا يجوز الاعتراف بمئة زوز، ويكون ملزماً بأداء اليمين.فيقول: إن باستطاعتي أن أفرض عليه اليمين من مكان آخر؟.

لأن الكتاب المقدس يقول "ابق بعيداً عن الخطأ [الكذب]"، كيف نعلم أنه لا يجوز للقاضي أن يستمع لكلام أحد الخصمين قبل وصول الخصم الآخر؟ لأن الكتاب المقدس يقول "ابق بعيداً عن الخطأ". وقال الحبر كهانا مفسراً من النص "لا يجب أن تقول الكذب"، وهذا يعني لا تتسبب في أن يقال الكذب.سواء [بطق الشهادة] أمام بيت دين، أو ليس أمامهم! في أي أمر يختلفان؟قال الحواريون للحبر بابا: أنهما يختلفان [بمثل ما نقول] منه وأكمله تماماً منه، "أو استنتج منه وضعه في مكانه الصحيح" وأنه ينطبق فقط عليها أولئك المؤهلون لحمل الشهادة! ماذا يستثني القانون؟ الحبر بابا: أنه يستثني الملك.ويقول الحبر آها: إن ذلك يستثني الملك لا يستثني لاعب النرد، فهو يرى أن لاعب النرد مؤهل لحمل الشهادة حسب القانون السماوي ولكن الأحبار هم الذين جعلوه غير مؤهل للشهادة.ويكونون مسؤولين عن الانتهاك المتعمد لليمين! كيف علمنا ذلك؟ قال أحبارنا: في كل قوانين النجاسة واليمين الناطق لقد ورد النص "وكان مخفياً عنه"، وكان في هذه الحالة لم يقل "إنه كان مخفياً عنه"، وكلت في هذه الحالة لم يقل "أنه كان مخفياً عنه" لكي ينطبق الذنب على من يتعمد انتهاك اليمين الملزم به وكذلك الانتهاك غير المتعمد. وبالنسبة لانتهاك اليمين غير المتعمد والمترافق مع الأفكار المتعمد للعلم بالشهادة!

كيف يكون الانتهاك غير المتعمد لليمين مترافقاً مع الأفكار المتعمد للعلم بالشهادة؟ قال راب يهودا، أن راب قال: لو أن أحداً قال: "أنا أعلم أن هذا اليمين هو محرم، ولكني لم أكن أعرف شخصاً إذا حلف ذلك اليمين فعليه أن يقدم القربان أو لا يتوجب عليه ذلك! ولكنهم غير مسؤولين عن الانتهاك غير المتعمد لليمن فقط.

هل تقول أننا تعلمنا هنا تأكيد لما قاله الحبر كهانا والحبر آمين؟كلا! بالرغم أننا نتعلم هنا بأن ذلك ضروري.فقد افترض هنا.أن النص لم يذكر المتعمد.ولكن هنا.كلما أنه ورد في النص (فيدا) هبدا مخفياً عنه، فإن الانتهاك غير المتعمد مهما كان بسيطاً، فهو يعتبر مذنباً بسبب هذا الانتهاك. لذلك فهو يخبرانا [راب] أن الأمر ليس كما تعتقد.

مشنا: ما هو يمين الشهادة؟ أنه يقول لرجلين تعالا واحملا الشهادة من أجلي فأجابا نقسم أننا لا نعلم أية شهادة لك أو أنهما يقولان له لا نعلم أية لك فيقول استحلفكما، فيقولان آمين فإنهما مذنبان.لو أنه استحلفهما خمس مرات خارج بيت دين.ثم حضرا إلى بيت دين واعترافا بشهادتهما فلا ذنب عليهما! لكنهما إن أنكرا الشهادة أمام بيت دين، فإنهما مذنبان عن كل يمين استحلفهما إذ يجب أن يكون هنالك شهود يشهدون تلوثها ويشهدون على تحذير الزوج لها وعن خروجها سراً لمقابلة الشخص الآخر ويشهدون حتى على غيرة زوجها.

ولكل من هذه الحالات ظروف خاصة تستوجب تأكيد الشهادة.

لو أن أحدهما [الشاهدين] أنكر معرفته بالشهادة، والآخر، فأنت تقول أن الأول هو المذنبوأن الثاني لا ذنب عليه في حالة إنكار أحدهما واعتراف الثاني، فهل هناك تساؤل؟كان من الضروري أن تذكر لنا المشنا هذا الحكم، إلا في حالة إنكار الاثنين إلا إذا عاد الآخر واعترف بعد برهة من الزمن فإن نطق الاثنين، فإنه يعتبر اعترافاً واحداً، وإن كان قد حصل فاصل بسيط بين الاعترافين.

لو كان هنالك مجموعتين من الشهود، وأن الأولى أنكرت، ثم أنكرت الثانية فيما بعد، فإن المجموعتين مذنبتان، لنقل أن المجموعة الثانية مقصرة، لأن المجموعة الأولى قد أنكرت،ولكن لماذا تعتبر المجموعة الأولى مقصرة؟ فإن المجموعة الثانية لا تزال هناك!قال رابينا: نحن نناقش هنا حالة، مثلاً: عندما يعتمد قرار المجموعة الثانية على زوجاتهموأن زوجاتهم متوفيات، فإن المجموعة الأخرى تكون مؤهلة لأداء الشهادة، لأن زوجاتهم لم يمتن بعد.

مشنا: "أستحلفك أن تأتي وتشهد لي بأنني كاهن، أو أنني لاوي، أو أنا لست ابن امرأة مطلقة، أو أنني لست ابن حالوها.وأن فلان ابن فلان هو كاهن، أو فلان ابن فلان هو لاوي، أو أن فلان ابن فلان ليس ابن لامرأة مطلقة، أو أنه ليس ابن حالوها، أو أن فلان ابن فلان قد اغتصب ابنة رجل آخر، أو غرر بابنته، أو ابني قد جرحنيأو جاري قد جرحني، أو أنه قد أضرم النار في كوم التبن خاصتي في يوم السبت" فأن الشهود لا ذنب عليهم.**جمارا:** أن سبب إعفاءهم من الذنب هو لأنه قد استحلفهم: "أن فلان ابن فلان هو كاهن، أو أن فلان ابن فلان هو لاوي" ولكنه لو استحلفهم: "أن فلان ابن فلان يطلب فلان بدين مقداره مئة زوز فإنهم سوف يسمعون [التحليف] من فم المدعي نفسه!

قال صاموئيل: أن ذلك يشير على حالة عندما يأتي المدعي وبيده تحويلاً.

لكن النهارديون يقولون: إن كان الشهود أنكروا الشهادة فنحن لا نكتب تحويلاً للمدعي أما أنهم قد أقروا الشهادة فنحن نكتب تحويلاً للمدعي. قال أحبارنا: كيف نعلم أن النص يشير فقط إلى المطالبة بالمال؟

قال الحبر إليعيزريقول النص: أو....أوعوهناكفإن النص يقول: أو.. لوعوطالما أن النص هناك يشير فقط إلى المطالبة المالية، فهنا أيضاً يشير إلى المطالبة المالية، ولكن لماذا لا يقول إن أو.. أو تشير إلى القاتلوهذا يثبت أنه ليس هنالك أية مطالبة مالية!

لقد استنتجنا أو.. أو من حيث أنها تتعلق باليمينمن أو.. أو متعلقة باليمينوبذلك فإن أو.. أو المتعلقة بالقتل فهي لا تثبت شيئاً طالما أنها لا تتعلق باليمين.

قال الحبر عقيبا: "هو مذنب إن أتى بواحدة من تلك الأشياء" أما في بعض تلك الأشياء فلا ذنب عليه، وفي بعض تلك الأشياء لا يكون مذنباً، وإن كان شيء آخر غير المطالبة المالية، فلا ذنب عليه.

قال الحبر يوسي الخليلي: انظر، يقول الكتاب المقدس: "كونه شاهداً سواء أكان رأى أو عرف"،عن هذه الشهادة الذي تتكون بالمشاهدة دون المعرفة بها، أو بالمعرفة دون المشاهدة وهذا ما يثبته النص.

المشاهدة دون المعرفة! كيف يكون ذلك؟ مثلاً أن يقول "المائة زوز التي حسبتها لك أمام فلان وفلان"ولماذا لا يأتي فلاناً ويؤدي الشهادة!

هذا كان بشأن المشاهدة دون المعرفة، فكيف تكن حالة المعرفة دون المشاهدة؟ أن يقول أنت اعترفت بأنك مدين لي بمئة زوز أمام فلان وفلانوهذه هي حالة المعرفة بالشهادة دون رؤية الحدث الذي سيشهدان من أجله.

قال الحبر شمعون: هو مذنب هناوهو مذنب أيضاً في حالة الوديعة؛ ولأنه يتعامل هناك مع قضية مالية، فهنا أيضاً هي قضية المطالبة بالمال.

يعترض راباه ابن عولا:أو.. أو بشأن اليمين النطقيسيؤكد أن المطالبة المالية لم تكن هي القصد، لأن أو.. أو هي تتعلق باليميني، وليس لها علاقة بالكاهن، ومع ذلك تتعامل مع قضية المطالبة بالمال؟أنه من المعقول جداً أن نستنتج ذلك من قضية الوديعة، لأننا يمكن أن نستنتج ذنب من ذنب آخرقال الحبر عقيبا: "لو يكون ذلك، عندما يذنب في بعض هذه الأشياء هو يكون مذنباً، وفي بعض من هذه الأشياء لا ذنب عليه كيف يكون ذلك؟ لو أنه طالبه بالمال فإنه يكون مذنباً، أما إذا طالبه بشيء آخر، فلا ذنب عليه.

نحن نعلم أن الحبر عقيبا يرجع أيضاً إلى تعبير أو.. أو التي فسرها الحبر اليعيزر.

فما هو الاختلاف بين الحبر إليعيزر والحبر عقيبا؟ أن الخلاف بينهما هو لو أنه استحلف الشهود من أجل أرض، فإن الحبر إليعيزر يرى أنهم مذنبون [إن أنكروا الشهادة]، أما الحبر عقيبا فيرى أن لا ذنب عليهم.

ولكن استناداً للحبر يوحنان الذي يقول أنه إذا استحلف الشهود من أجل الأرض فإنهم معفيون، حتى استناداً للحبر إليعيزر.

وما هو الخلاف بين الحبر إليعيزر والحبر عقيبا؟ أن الخلاف بينهما هو عندما يكون شهود بشأن الغرامةلو أنه قال لشخصين: استحلفكما.. إلى آخره يقول الحكماء: لو أنه قال لشخصين: استحلفكما.. أنت يا فلان وأنت يا فلان، إذا كنتما تعلمان أية شهادة لي، أن تأتيا وتؤديان الشهادة لصالحي، وكانا يعلمان الشهادة له، لكنها كانت إفادة شاهد من فم شاهد آخر، أو كان أحدهما من الأقارب، أو غير مؤهل للشهادة، فأقول أنهما يكونان مذنبين، لذلك يقول نص الكتاب المقدس "لو لم يقلها إذاً عليه أن يتحمل نتيجة ظلمه).

كيف تم الاستنتاج؟ قال الحبر إليعيزر: قال النص "إن لم يقلها [الشهادة]" وهذا يعني أنه لم يقلها لهفإن عليه [الشاهد] أن يتحمل نتيجة ظلمه، لكنه إن لم يقلها لشخص آخر، فهو لا ذنب عليه.

مشنا: استحلفك؟ آمرك ألزمك: فإن هذه الصيغ من الكلام تجعل الشاهد ملزماً أداء الشهادة. استحلفك بالألف والدال بالباء والهاء باسم شادايباسم ضبيا وبتبالرؤوف الرحيم؛ بالذي عاني طويلاً؛

بالذي ملتزم بعطفه، أو بأي اسم بديل [لاسم الرب] فإنهم مذنبون، وأن كل من يحذف أو يكذب لتلك الأسماء فهو مذنب،كانت هذه أحكام الحبر مائير. لكن الحكماء يعفونه من العقاب أو الذنب.

إن الذي يلعن أباه وأمه أو أي واحد منهما، فهو مذنب؛ هذا رأي الحبر مائير، لكن الحكماء يعفونه. أن الذي يلعن نفسه أو جاره، فإنه ينتهك المبدأ السلبي. لو أنه قال "الرب عساه يبتليك"وهذه هي اللعنة الموجودة في التوراة، "عسى الله أن لا يبتليك"، أو "عسى أن يرحمك: أو يباركك" أو "أن يفعل بك خيراً إن حملت الشهادة من أجلي" فإن الحبر مائير يعتبر الشهود مذنبين إن أنكروا معرفتهم بالشهادة لكن الحكماء يعفونهم من الذنب.

جمارا: "أستحلفك" ماذا يعني ذلك؟ قال راب يهودا: أنه يعني "أستحلفك باليمين الموجود في التوراة"؛ بالإلزام الوارد في التوراة" قال له أباي: ولكن الرابي حييا قد علّم شيء: "أقيدك"فهو مذنب [الشاهد] فهل أن "القيد" قد جاء ذكره في التوراة؟ قال أباي حسناً، لقد قصد ذلك: "أستحلفك باليمين"، "أمرك باليمين"، "أقيدك باليمين"

أستحلفك "بالألف والدال"؛ "بالياء والهاء"؛ بـ "ساداي"؛ "صباؤوت"، "بالواحد الرحيم الرؤوف"؛ "بالذي طالت معاناته"؛ "بالذي ألزم نفسه بالعطف".

هل نقول أن الرؤوف والرحيم هي من الأسماء؟هذا يتقاطع مع التعليم التالي: هنالك أسماء يجوز شطبها؛ وهذه الأسماء التي لا تشطب: "أيك"، (إيلوها)، (أيلوهيم) "إلهك"، أنا وهو،"ألف دال"، "يود هي"، "شاداي"، "صباؤوت"، لكن الأسماء التي يمكن شطبها هي كالآتي "العظيم"، "القدير" "المبهل"، "الحاكم"، "القوي"، "المقتد"، "القاهر"، "الرؤوف الرحيم"، "الذي ألزم نفسه بالعطف"!.

قال أباي: أن هذه المشنا تعني: [أستحلفك] بالذي هو الرؤوف [أستحلفك] بالرحيم. قال رابا لو كان الأمر كذلك، أنه إذا قال: [أستحفلك] بالسماء والأرض، هذا ليس سؤالاً هناك حيث لا أحد اسمه رؤوف أو رحيم، لذلك قصد به "باسم الذي هو رؤوف"، "باسم الذي هو رحيم" ولكن طالما أن هنا سماء وأرض، فإنه يعني [أستحلفك] بالسماء والأرض.

قال أحبارنا: لو أنه كتب ألف لام من إيلوهم، ياء هاء من (يهوه) فلا يجوز شطبها،شين داليت (الشين والدال) من شاداتي، الألف والدال مع أدوناي، الصاد والياء من صباؤوت يمكن شطبها.

إن كل الأسماء التي وردت في الكتاب المقدس مع ذكر إبراهيم فهي أسماء مقدسة ما عدا الدنيوية منها، فلقد ورد في الكتاب المقدس "وأنه قال [يا سيدي لقد رأيت العطف في عينيك]" قال حقينا ابن الحبر يوشع والحبر إليعارز ابن عزاريا باسم الحبر إليعازر من مدين، الذي قال: هذا مقدس أيضاً

مع من يتفق هذا القول: قال راب يهودا أن راب قال: أن الاستضافة لعابري السبيل هي أعظم من تلقي الحضور السماوي مع من يتفق؟ مع هذا الزوج طبعاً.

كل الأسماء التي ذكرت مع لوط هي دنيوية ما عدا الاسم الذي ورد في النص: "وقال لهم لوط" لا ليس كذلك، إن ربي يراكم الآن، لقد رأى عبيدك العطف في نظرك، ولقد عظمت رحمتك التي تراعت لي بإنقاذك حياتي"و أن سلطة الرب وقدرته ورحمته التي عطفت على لوط ولم يقتل مع قومه.

كل الأسماء التي ذكرت مع نايوتهي مقدسة؛ مع ذكر ميخاهي دنيوية.

قال الحبر إليعيزر: فيما يتعلق بـــ نابوت [كل الأسماء] هي مقدسة: أما ما يتعلق بـــ ميخا فبعضها دنيوي وبعضها مقدس: فإن الاسم الذي يبدأ [بألف لام] هو دنيوي،[باء وهاء] هو مقدس، وما ورد في النص "كل الوقت الذي فيه بيت الرب شيلوه". أن كل الأسماء المذكورة في جيبه بشأن بينـــامين فـــإن الحبر إليعازر يقول أنها كلها دنيوية؛ الحبر يوشع قال أنها مقدسة.

كلما ذكر اسم سولومن في أغنية الأغاني فهو مقدس، وأن الأغنية هي السلام له، ما عدا هذه "أن كيرمتي التي هي ملكي وهي أمامي، يا سولومن، ستكون لك ألفا".

كل الملوك الذين قد تم ذكرهم في دانيال هم دنيويون، ما عدا هذا المقدس أنت، يا أيها الملك، يـــا ملك الملوك، الذي أعطاه رب السماء المملكة، القوة، السلطة والمجد.

أو بأي يديك عن تلك الأسماء، فإنهم مذنبون! ربما سنقول ما يلي كاعتراض على هذا القول: "لقد جعل الرب لك اللعن [الابتلاء] واليمين"فلماذا هذا النص؟ ألم يكن قد نص: "يجب على الكاهن أن يجعل المرأة تقسم بيمين اللعن"؟ لأن الكتاب المقدس يقول: "واسمع صوت آلاه [اللعن]"فهنا في سفر الأعداد: ٥، ٢١ قال في الحالة الأولى يتضمن اليمين،وفي الحالة الثانية فإن النص يتضمن اليمين أيضاً، ولمـــا أنه في الحالة الأولى يكون اليمين بالاسم السماوي، ففي الحالة الثانية يكون اليمين بالاسم السماوي.

قال الحبر يوسي ابن حتيبا: "آمين" تتضمن اليمين، وأن قبول الكلماتوتأكيد الكلماتتتضمن اليمـــين أيضاً، وكما ورد في نص الكتاب المقدس: "وعلى المرأة أن تقول: آمين، آمين، فـــذلك يعنـــي قبـــول الكلمات وتأكيدها.

وهنا يبرز هذا الاعتراض: "كل ما تنطقه بشفتيك، أن ترعاه وتنفذه"، من هذا الـــنص تعـــرف أن الشخص يكون ملزماً فيما ينطقه هو بضمه ولكن ليس جواباً على ما نطقه الآخرون بأفواههم، لكنه إن قرر ذلك اليمين أو الموافقة على التحليف في داخل نفسه فكيف نعرف أنه يكون ملزماً بتنفيذ مـــا لـــم ينطقه بفمه؟ لأن الكتاب المقدس يقول: "كل ما يكون قلبه راضياً به".

قال صموئيل: أن من أجاب بكلمة "آمين" بعد اليمين فإنه يكون كأنما قد نطق اليمين بنفسه فلقـــد ورد في النص وعلى المرأة أن تقول آمين، آمين.

وأن الذي يجوف أو يكذب بأي من تلك الأسماء فهو مذنب، هذا رأي الحبر مائير، ولكن الحكماء يعفونه من الذنب!

قال أحبارنا: كل من يشتم ربه فعليه أن يحمل ذنبهلماذا تم ذكر ذلك؟ ألم يكن هنالك نص مســـبق يقول وإن من يدنس اسم الرب يجب أن يوضع تحت عقوبة الموت؟ لقد اعتقد أنه يكون مذنباً إذا دنس

الاسم الفعل فقطفكيف نعرف أنه يتضمن حتى بديل الاسم؟ لذلك قال النص كل من يشتم ربه، هذا يعني الاسم أو بديله، هذا كان رأي الحبر مائير، أما الحكماء فيقولون: إن من يشتم اسم الرب فإنه يوضع تحت عقوبة الموت أما إذا شتم بدائل الاسم، فيجب تحذيره ابتداءً.

والذي يلعن أباه أو أمه.. الخ! من هم الحكماء؟.

الحبر مناحيم ابن يوسي، إذ علمنا أن الحبر مناحيم ابن يوسي قال إذا دنس الاسم، فيجب وضعه تحت عقوبة الموت، لماذا ذكر النص كلمة الاسم؟ هذا يعني أن الشخص الذي يشتم أباه أو أمه فهو لا يكون مذنباً إلا إذا شتمهما بالاسم، الذي يشتم نفسه أو جاره.

قال الحبر جاي هذه هي الفكرة.

وكما قال الحبر ابين باسم الحبر إيلاي: يقول النص "راقب نفسك" وابق نفسك في اجتهاد، وهو يتضمن المبدأ السلبي، فإن الذي لا يعني نفسه في استقامتها واحترامها، يكون قد انتهك المبدأ.

"عسى الله أن يبتليك"، أو "لعنك الله"، فهذه هي لعنات وردت في التوراة، جلس الحبر كهانا أمام راب يهودا، وكان يتلو هذه المشنا كما قرأناها. قال راب يهودا له: "غيرها أو بدلها".

كان أحد التلاميذ جالساً أمام الحبر كهانا ويتلو "وهكذا سيكسرك وإلى الأبد، قسياً يأخذك ويجعلك خارج الخيمة، ويقلعك الذي خارج أرض الأحياء، سيلاهفقال له: عدلها! عسى الله أن لا يبتليك، أو "عسى الله أن يباركك" عسى أن يفعل بك خيراً [إن أنت حملت الشهادة من أجلي] فإن الحبر مائير يعد الشهود مذنبين [إن هم أنكروا معرفتهم بالشهادة بعد هذا الدعاء]، لكن الحكماء يعفونهم من الذنب.

أن الحبر مائير لا يشير إلى نص المبدأ!بالتأكيد لقد تعلمنا: أن هؤلاء مذنبون ويستحقون عقوبة الموت: [الكهنة] الذين يسكرون ويثملون بالنبيذ، والنمو الطويل للشعر.الذلك، فنحن نقلب أو نعكس القول؛ ولكنه فقط لا يطبق المبدأ على الأمور المالية؛ ولكنه يطبق المبدأ عند التحريم.وفي حالة سوطاهالأمر يختلف، لأنه تحريم يتضمن الأمور المالية أيضاً.

مشنا: يمين الوديعةينطبق على الرجال والنساء، على الأقارب وغير الأقارب، على أولئك المؤهلين [لحمل الشهادة] وعلى أولئك غير المؤهلين لحمل الشهادة؛ أمام بيت دين وليس أمامهم، [لو أن اليمين] قد نطقه بشفتيه.ولكنه لو استحلف من فم الآخرين.ولا ذنب عليه.

إلا إذا أنكر أمام بيت دين، كانت هذه فكرة الحبر مائير، لأن الحكماء يقولون؛ سواء نطق بفمه أو استحلفه الآخرون، طالما أنه أنكر الشهادة، فإنه مذنب لانتهاكه المتعمد لليمين.وبسبب انتهاكه غير المتعمدالمرافق للإنكار المتعمد للوديعة، ولكنه غير مذنب لانتهاكه غير المتعمد للأمر.

وماذا يتوجب عليه عن انتهاكه المتعمد قربان الخطيئةبقيمة اثنان شيقل من الفضة.

يمين الوديعة كيف يكون؟ عندما يقول له: "أعطني وديعتي التي بحيازتك" [فيجيب الآخر] "أقسم ليس لك عندي [أي شيء]". [فيقول المودع] "أستحلفك" فيجيب الآخر "آمين"! فإنه يكون مذنباً، لو أنه استحلفه خمس مرات، سواء أمام بيت دين أو ليس أمام بيت دين، فأنكر فإن يكون مذنباً عن كل مرة.

قال الحبر شمعون: ما هو السبب؟ لأنه كان باستطاعته أن يتراجع عن إنكاره ويعترف بالوديعة.لو أن خمسة أشخاص طالبوه وقالوا له: "أعطنا الوديعة التي لنا في حوزتك" فأجاب "أقسم أنه ليس لكم عندي [أي شيء]" فإنه يكون مذنباً مرة واحدة.

لو أنه قال "أقسم أنه ليس لك عندي شيء، ولا أنت، ولا أنت"فإنه يكون مذنباً عن كل مرة، قال الحبر إليعيزر: فقط لو أنه قال: "أقسم" في النهاية.

يقول الحبر شمعون: فقط إذا قال "أقسم" لكان واحداً منهم. لو أن المدعي قال: أعطني الوديعة، القرض، المسروق أو الشيء الضائع [الذي وجدته أنت] وهو عندك، فأجاب "أقسم" أنه ليس لك من هذه الأشياء عندي – لخالة، فإنه يكون مذنباً عن كل مرة.

قال الحبر مائير: حتى لو أنه قال "حبوب من الحنطة، الشعير، والتنتي" فقال الآخر "أنا لم اغتصب ولم أغوي" –"إنني أستحلفك"– فأجاب "آمين"، فإنه مذنب، لكن الحبر شمعون يعفيه، لأنه لا يدفع غرامة عند اعترافهفقالوا له: حتى وإن لم يدفع الغرامة بسبب اعترافه من نفسه فإنه ملزم بدفع الغرامة من العار والعيب استناداً لاعترافه.

"لقد سرقت ثوري"، فقال "لم أسرقه"، "إني أستحلفك"، فأجاب "آمين"! فإنه سيكون مسؤول عن يمينه "لقد سرقته، ولكني لم أقتله ولم أبعه"، "إني أستحلفك"، فأجاب: "آمين" فلا ذنب عليه. "إنك جرحتني، أو سحقتني"، فأجاب "أنه لم يقتل عبدك"، أني "أستحلفك"، فأجاب "آمين" فإنه مسؤول عن يمينه.

"إنك جرحتني، أو سحقتني"، فقال الآخر "لم أجرحك ولم أسحقك"، إني "أستحلفك، فأجاب "آمين" فإنه يكون مذنباً، لو أن عبداً قال له "لقد كسرت سني، أو أعميت عيني" فقال له "لم أكسر سنك، ولم أعم عينك"، "إني أستحلفك"، فأجاب "آمين"! فإنه لا ذنب عليه.

وهذا هو المبدأ: أينما يستوجب الدفع حسب اعترافه فهو مذنب، أما أنه لا يتوجب عليه الدفع بسبب اعترافه، فلا ذنب عليه.

جمارا: إن كان الحبر آحا ابن هونا والحبر صاموئيل ابن راباه ابن بار حنا والحبر اسحق ابن راب يهودا كانوا يدرسون مقال شيبعون في مدرسة راباه. لقيهم الحبر كهانا فقال لهم: لو أنه قد انتهك يمين الوديعة عن عمد، وإن الشهود حذروه فما هو الحكم؟طالما إن ذلك يقدم شذوذاً عما جاء في كل التوراة فنحن لا نجد الانتهاك المتعمد يستوجب تقديم القربان، ولكن هنا عليه تقديم القربان؟وهنا لا يوجد فرق سواء تم تحذيره أم لم يتم تحذيرهأو أن ذلك ينطبق فقط إذا لم يتم تحذيره، ولكن إذا تم تحذيره فإنه يخضع لعقوبة السياط، وهل عليه أن يأتي بقربان، أم هل نفرض عليه العقوبتين معاً؟ فقالوا: لقد نصت البرايتا على هذه الحالة وكما يلي: "إن يمين الوديعة هو أشد من يمين الشهادة، لأن المذنب المنتهك ليمين الوديعة عمداً، يعاقب بالسياطوعن الانتهاك غير المتعمد، فإن المذنب يقدم قربان الذنب بقيمة شيقلان من الفضة.الآن بما أن البرايتا تقول: "يعاقب بالسياط بسبب انتهاكه المتعمد"،

نستنتج من ذلك بأن اليهود قد حذروه.ومع ذلك تقول البرايتا بأن عقوبة السياط هي التي تطبق وليس تقديم القربان على أن لا يضرب بالسياط، قال رابا ابن ابتي: كلا! هذا ليس عدلاً، فمن هو التناء الذي يرى أن الانتهاك المتعمد ليمين الوديعة لا يكفر عنه بالقربان؟ إنه الحبر شمعون؛ ولكن الأحبار يقولون أن عليه أن يأتي بالقربان أيضاً. قال الحبر كهانا: نتفق مع البرايتافلقد تعلمتها، وتعلمتها هكذا: في حالة الانتهاك المتعمد وغير المتعمد، يتوجب عليه تقديم قربان الذنب الذي قيمته شيقلان فضيان، وهناك رؤية أخرى.تعال واسمع: إن الفرد لا يكون مذنباً إذا انتهكه دون تعمد.قال ربينا: نحن نناقش هنا حالة تأثرت المجموعة الثانية في الوقت الذي تنكر فيه المجموعة الأولى، وعند رجوعهم إلى زوجاتهم وحينما يكون الزوجات ماتوا جميعاً؛ فقد تعتقد بأن السبب لأننا قلنا أكثر الناس قد ماتوا فإن المجموعة الثانية تعتبر من المؤهلين للشهادة.لذلك فهو يخبرنا إن الأمر ليس كما نعتقده وهم لا يكونون شهود مؤهلين لأن زوجاتهم لا يزلن على قيد الحياة ولم يمتن بعد.تعال واسمع: لو أن الوصييتقدم بقضية سرقة الوديعة،وأدى اليمين، ثم اعترف وجاء الشهود، لو أن الشهود جاؤوا قبل أن يعترف، فعليه أن يدفع المبلغ الأساسي، وهو الخمس، ويقدم قربان الذنب..

ولو أنه اعترف بعد مجيء الشهود، فإنه يدفع الضعف.ثم يأتي بقربان الذنب!وهنا يطبق الحكم كما قال رابينا.

قال رابينا للحبر أشي: تعال واسمع: إن يمين الوديعة أكثر صرامة من يمين الشهادة، فإن الشخص يكون مذنباً عن الانتهاك المتعمد ليمين الوديعة ويعاقب بالسياط، وعن الانتهاك غير المتعمد فعليه أن يأتي بقربان الذنب الذي قيمته شيقلان من الفضة.

قال الحبر يوحنان: إن الذي ينكر المال "بأدائه اليمين" وبحضور الشهود الذين شهدوا عليه، فإنه يكون مذنباً،وإن كان هنالك سند أو وثيقة تدل على براءة ذمته فلا ذنب عليه.

قال الحبر بابا: ما هو سبب الحبر يوحنان؟ لأن الشهود قد يموتون،لكن السند يبقى.قال الحبر هونا ابن الحبر يوشع للحبر بابا: لكن السند أيضاً سيكون بحكم المفقود! قال الحبر هونا ابن الحبر يوشع: هذا هو سبب الحبر يوحنان: أن السند يكون كالرهن الزائف للأرض،ولا يؤتى بالقربان من أجل إنكار رهان الأرض الزائف.

لقد تعلمنا: أن الذي يستحلف الشهود من أجل الأرض،فإن الحبر يوحنان والحبر إليعيزر لا يتفقان: أحدهما يقول بأن الشهود مذنبون،والآخر يقول أن لا ذنب عليهم.

قال الحبر أرميا للحبر أباهو: هل نقول بأن الحبر يوحنان والحبر إليعازر لا يتفقان على نفس المبدأ الذي لا يتفق عليه الحبر إليعازر مع الأحبار؟ فلقد تعلمنا: أن الذي يسرق حقلاً من جاره فيغمره ماء النهر فإن عليه أن يعطيه حقلاً عوضاً عن حقله هذا فكرة الحبر إليعازر، لكن الأحبار (الحكماء) يقولون: قد يقول له "خذ هذا حقلك أمامك"،ونحن نقول: وعلى ماذا يختلفان؟ إن الحبر إليعيزر يفسر على طريقة "التضخيم والتحديد"، وأن الأحبار يفسرون بطريقة "العمومية والخصوصية".

إن الحبر إليعازر يفسر بطريقة التضخيم والتحديد: "وكذب على جاره"وهـذا يبين "الوديعة أو القرض" وهذا هو التحديد؛ "أو أي شيء يقسم عليه"وهذا أيضاً يتضمن التضخيم؛ وطالما أن النص يتضمن التحديد والتضخيم فإنه يتضمن كل الحالات. وماذا يتضمن؟ إنه يتضمن كل الأشياء، وماذا يستثني؟ إنه يستثني الوثائق والمستندات.

وإن الأحبار يفسرون بطريقة "العمومية والخصوصية" "وكذب على جاره"، وهـذا تعميم؛ "في الوديعة أو القرض أو السرقة" وهذا تخصيص؛ "أو أي شيء قد أقسم عليه"، وهذا تعميم أيضاً: طالما أنها تعمم، تخصص، ثم تعمم فقد نستنتج أنها تتضمن ما يشبه التخصيص.

قال الحبر بابا باسم رابا: إن هذه المشنا تقدم لنا دليلاً، فلقد نصت على: "لقد سرقت ثوري"، والآخر يقول "لم أسرقه"، "أستحلفك"، فيجب "آمين"، فإنه مذنب. والآن "أنت سرقت عبدي" لم يتم النص على هذا القول في المشنا. ما هو السبب؟ ألا يكون السبب هو أن العبد ليس كالأرض. وأن القربان لا يؤتى به بسبب إنكار رهن مزيف للأرض؟

قال الحبر أبي باسم رابا: في الجملة الأخيرة: هذا هو المبدأ: طالما يدفع بسبب اعترافه هو، فإنه يكون مذنباً، وطالما أنه لم يدفع بسبب اعترافه هو، فلا ذنب عليه.

هذا هو المبدأ! ماذا يتضمن ذلك؟ألا تتضمن [حالة المدعي عندما يطالب]: "لقد سرقت عبداً"؟لا يجوز أن نستنتج من هذا القول.

كيف يكون يمين الوديعة؟ "أعطني وديعتي التي بحوزتك"، قال أحبارنا: يكون صاحب اليمين مذنباً مرةً واحدةً لو أنه كذب بشأن أمر عام، أما إذا حدد أو خصص، فيكون مذنباً عن كل مرة بعدد ما يذكر اليمين أو الأشخاص.

كانت هذه فكرة الحبر مائير. يقول الحبر يهودا: "أقسم أني لست مدين لك، ولا لك، ولا لك" فإنه يكون مذنباً عن كل واحد منهم. يقول الحبر إليعازر: "أي لست مديناً لك، ولا لك، ولا لك، أنا أقسم"، فهو مسؤول عن كل واحد أقسم له. قال راب يهود لصموئيل: إن المقولة العامة للحبر مائير هي المقولة الخاصة للحبر يهودا، وإن المقولة العامة للحبر يهودا هي المقولة الخاصة مائير.

لقد تعلمنا لو قال له: "أعطني الحنطة، الشعير والنخالة" فإن أجابه: "أقسم أن ليس لكل شيء عندي منها"، فإنه يكون مسؤولاً عن كل مرة. أما إذا أجاب "أقسم أنه ليس لك عندي شيء"، فإنه يكون مسؤول عن قسمه لمرة واحدة.

أو أنه قال له: "أعطني الوديعة، القرض، السرقة، أو الشيء الضائع الذي هو بحوزتك... الخ". "أعطني الحنطة والشعير"، يقول الحبر يوحنان: لو كان هنالك مقدار بيروتا من قيمة الحبوب معاً. يمكن جمعها.

قال الحبر نحمان: لو أن خمسة أشخاص طالبوه، فقالوا له: "أعطنا الوديعة، القرض، السرقة الشيء الضائع الذي لنا بحوزتك"، فقال لهم: "أقسم أنه ليس لكم بحوزتي الوديعة، القرض، السرقة، أو

شيء ضائع؛ وأنت ليس لديك عندي شيء، ولا أنت، ولا أنت، ولا أنت" فما هو الحكم؟ هل يكون مذنباً عن كل واحد منهم،أم أنه مذنب عن كل واحد منهم؟تعال واسمع: قال الحبر حبيا: لاحظ، هنا عشرون قرباناً. كيف يكون ذلك؟ لو أنه أخبر كل واحد منهم بنفس الطريقة،لكنه هنا لم يخاطبهم ويقسم له واحداً بعد الآخر بالخصوصية التامة "لقد اغتصبت ابنتي... الخ" قال الحبر حبيا ابن أبا أن الحبر يوحنان قال: ما هو سبب الحبر شمعون؟لأنه يطالب بالغرامة.

قال رابا: أما بشأن فكرة الحبر شمعون، بماذا يمكن مقارنتها؟ يمكن مقارنتها بحالة الرجل الذي يقول لجاره "أعطني الحنطة، الشعير، النخالة التي لي بحوزتك"، فيجيبه: "أقسم أنه ليس لك عندي حنطة، فوجد أنه ليس عنده حنطة فعلاً، ولكن عنده شعير ونخالة، فهو معفي من الذنب، لأنه عندما أقسم بشأن الحنطة، كان قد أقسم بالصدق.ولكن عندما جاء رابين [من فلسطين] قال باسم الحبر يوحنان: استناداً لرأي الحبر شمعون، فإنه يطالب بالغرامة، ولم يطالب بالنقص الذي حصل أو بالعار الذي لحق بالفتاة، واستناداً للأحبار، فإنه يطالب بالعيب والعار اللذان لحق بالفتاة. وعلى أي شيء لا يتفقان؟

قال الحبر بابا: أن الحبر شمعون يرى أن الرجل لا يترك ما هو ثابت ومحدد،ويطالب بما هو غير ثابت.وأن الأحبار يرون أن الرجل ما أن اعترف به، فإنه لا يعفي من ذنبه،فيطالب بما أن اعترف به، فإنه سوف يعفي من ذنب.

مشنا: يمين القضاة[يتم فرضه عندما] تكون المطالبة [في الأقل] قطعتان فضيتان،الاعتراف يساوي مقدار بيروتا.ولو كان الاعتراف ليس نفس نوع المطالبة،فلا شيء عليه،كيف يكون ذلك؟ عندما يقول الأول: "أعطني اثنان من الماعة الفضية،لي والتي هي بحوزتك"، فيجيب الآخر: لا ليس لك بحوزتي سوى بيروتا،فإنه معفي.أو يقول الأول: "لي بحوزتك اثنان ماعة فضية وبيروتا واحدة" فيجيب الآخر "ليس عندي لك سوى بيروتا واحدة" فهو مذنب. "لي عندك مئة دينار"، "ليس لك عندي شيء"، فلا ذنب عليه. "لي عندك مئة دينار"، "ليس لكم عندي سوى خمسين ديناراً"، فلا ذنب عليه، لأنه يبدو وكأنه يسترجع شيئاً مفقوداً.

"لي عندك مئة دينار"، فقال له "نعم"، "لا تعطني المئة دينار إلا أمام الشهود"، وفي يوم الغد قال له "لي عندك مئة دينار"، فأجابه "لقد أعطيتك المال"، فإنه مذنب، لأنه كان يتوجب عليه أن يعطيه المبلغ أمام الشهود.

"لي عندك ليترامن الذهب"، "لك عندي ليترا من الفضة فقط"، فلا ذنب عليه."لي عندك دينار من الذهب"،أو "ياندیون" أو "بيروتا"، فإنه مذنب، فإن كل تلك العملات هي من نفس النوع،"عندك لي كورمن الحبوب"، "عندي لك فقط ليتك واحد من الحبوب [الفاصوليا]" فهو مذنب، لأن الفاصوليا هي من ضمن الحبوب.

لو أنه طالبه بالحنطة، فاعترف الآخر بالشعير، فلا ذنب عليه، لكن الحبر غماليل يعتبر مذنباً.لو أنه طالب جاره بجرار الزيت، لكن الآخر بجرار فارغة، فإنه أدمون يقول: طالما أنه اعترف بجزء من نفس النوع المطالب به، فعليه أن يؤدي اليمين على قوله. لكن الحكماء يقولون: لم يكن الاعتراف على نفس النوع المطالب به.قال الحبر غماليل: أنا أؤكد كلمات الحبر أدمون.

لو أنه طالبه بأدوات وأرض، وأنه اعترف بالأدوات، وأنكر الأرض، أو اعترف بالأرض، وأنكر الأدوات، فلا مسؤولية عليه.لو أنه اعتراف بجزء من الأراضي، فلا يمين عليه؛ جزء من المواد والمعدات، فعليه أداء اليمين لأن هذه الأملاك لا ضمان لهاو لا الأملاك الثابتة كالأرض، لذلك لا يؤخذ عليه اليمين.

لا يفرض اليمين عند مطالبة الأصم والأبكم، المعتوه أو القاصر ولا يفرض على القاصر ولكن يفرض اليمين، إلا إذا كان الادعاء ضد القاصر أو ضد المعبد.

جمارا: كيف نفرض عليه اليمين قال راب يهودا أن راب قال: نحن نستحلفه بالقسم المنصوص عليه في التوراة، كمار ورد في النص "وسوف أجعلك تقسم باسم الرب إله السماء" قال رابينا للحبر أشي: استناداً لأي رأي كان هذا الحكم؟ إنه يتفق مع رأي الحبر حنينا ابن إيدي الذي قال: يجب أن يكون اليمين بالاسم المميز.فقال له: ربما تقول أنه أيضاً يتفق مع رأي الأحبار، لأنهم قالوا: يمكن تحليفه ببديل الاسم، ولكن يتوجب عليه أن يمسك شيئاً مقدساً بيده عند اليمين.

وكما قال بابا: أن القاضي الذي يحلف [المتهم] بالتفيلين،هإنه يعتبر قد أخطأ بأمر من أوامر التوراة، ويتوجب عليه أن يعيد التحليف مرة أخرى بصورة صحيحة. يجب أداء اليمين بوضع الوقوف، أما حواريو الحكماء، يمكنهم أن يؤدوا اليمين من جلوس، يجب أن يتلى مع سفر من التوراة.لكن حواريو الحكمة يمكنهم أن يؤدوا اليمين بالتفيلين مباشرة.قال حكماؤنا: بالنسبة ليمين القضاة، يمكن أيضاً أن يقال بأية لغة، قالوا له: اعلم أن كل العالم اضطرب في الوقت الذي قال الرب المقدس الرحيم في سيناء "لا تأخذ اسم الرب إلهك هباء".

بالإشارة إلى كل المعاصي الواردة في التوراة. فقال النص "لا تذنب". ولكن هنا قال النص "لا تعتبره دون ذنب"وأن في حالة كل المعاصي الواردة في التوراة. فقال النص لا تذنب: ولكن هنا قال النص لا تعتبره دون ذنب.وفي حالة كل العاصي الواردة في التوراة. فإن المذنب هو الذي يعاقب فقط.

لحمك أنتفي كل المعاصي الواردة في التوراة فإن المذنب يعاقب لوحده إلا هنا فهو يعاقب ومعه العالم كله، فلو ورد في النص كتاب يحلف ويكذب.. فهل تبكي عليه الأرض، وكل من يعيش عليه يذبل وينتهيوبالإشارة إلى كل المعاصي الواردة في التوراة لو كان للمذنب حسنات وفضائل فإن العقوبات تعلق [تؤجل] لجيلين أو ثلاثة أجيال، ولكن هنا فإنه يعاقب في الحال كما يقول نص الكتاب: "وجعلتها تتحقق سريعاً".

قال رب الأرباب، وأنها [العقوبة] ستدخل بيت اللص، وإلى بيت الذي حلف كاذباً باسمي، وستبقى هائمة في وسط بيته، وستهلك البيت وأهله وأحجاره. وجعلتها تتحقق سريعاً؟ العقوبة تحدث في الحال، وأن السرقة لا تكون عقوبتها بالنار أو الماء، بل هي العقوبة التي تدمر البيت وأهلــه، والسـبب هــو اليمين الكاذب، واستخدام اسم الرب بصورة زائفة لينقذ نفسه! لكنه دمر بيته وحياته بأمر الرب.

إن الذي يكذب أو يحرف باسم الرب، أو بأي اسم بديل فهو مذنب هذا رأي الحبر مائير.

لكن الحكماء يعفون المذنب في حالة الاسم البديل.

وعندما يحلّف القضاة [المتهم] يقولون له! اعلم أننا لا نستحلفك استناداً لما فــي ذهنــك، ولكــن بالرجوع لحكم الرب، وحكم بيت الدين، فلقد وجدنا ذلك في حالة موسى معلمنـــا! عــدما اســتحلف إسرائيلقال لهم: اعلموا أنه ليس حسب ما في أذهانكم، أنا أستحلفكم ولكن استناداً لأمر الرب وما فــي ذهني أنا، لذلك فنحن نعلم أن أولئك الذي وقفوا على جبل سيناء فقط هم الذين أقسموا؛ أما الأجيال التي توالت والذين اهتدوا فيما بعد للدين اليهودي، كيف نعلم أنهم قد أقسموا أيضاً؟ لأن نص الكتاب المقدس يقول "وأيضاً أقسم معه الذين ليسوا هنا معنا في هذا اليوم".

ومن هذا النص نعرف فقط [الذين كانوا يحلفون] من أجل حفظ التعاليم التي تلقاها موســى علــى جبل سيناء.

وكيف نعرف أنهم حلفوا أيضاً على بعض التعاليم التي ظهرت فيما بعد كمجيلاه؟لأن نص الكتاب المقدس يقول أنهم أثبتوه وقبلوه. لقد أثبتوه! يعني وافقوا عليه وقبلوه منذ القدم [كانوا قد وافقــوا عليــه وقبلوه من قبل هذا الوقت].

مشنا: إن كل من يتخذ اليمين المفروض في الكتاب المقدس، فإنه يؤدي اليمين، ولا يدفع.ولكــن هؤلاء هم من يحلفون ويستلمون المال [المدفوعات]: العامل المستأجر،الذي تمت سرقته، الذي جــرح، والذي اتخذ خصمه يميناً كاذباً.وصاحب المتجر مع سجل حساباته.كيف يتم ذلك، فــي حالــة العامــل الأجير؟ لو أنه قال له [المستأجر] "أعطني أجوري التي بذمتك"، فيجيبه "لقد أعطيتها"، فقال الآخر "لكني لم أستلمها"، فإن العامل يؤدي اليمين [لأنه لم يستلم أجوره]، فيأخذ مستحقاته من رب العمل.

يقول الحبر يهودا [لا يكون هنالك يمين] إلا إذا كان هنالك اعتراف جزئي: كيف؟ لو أنه قال لــه "أعطني أجري خمسون ديناراً التي لي بذمتك". فقال الآخر "لقد استلمت ديناراً ذهبياً".

الذي تمت سرقته! كيف؟ لو أنهم قد شهدوا رجلاًوالذي قد دخل بيت الآخرين ليأخذ رهناً [ســلعة مرهونةً] دون تحويل، فقال الآخر: "لقد أخذت معداتي"، فقال "أنا لم آخذهم"، فإنهيؤدي اليمين ويأخــذ أغراضه، لكن الحبر يهودا يقول: لا يكون هنالك يمين إلا إذا كان هنالك اعتراف جزئي. كيــف؟ أن يقول له [رب البيت] "لقد سرقت معداتي"، فيجيبه: "أنا لم آخذ إلا واحداً منها". والذي جرح! كيف؟ أنهم يشهدون الرجل الذي ذهب بكامله، ورجع مجروحاً، فيقول له "لقد جرحتني"، فيقول له الآخر "أنا لــم أجرحك"، فإن المجروح يؤدي اليمين ويستلم التعويض عن الضرر الذي لحق به.

يقول الحبر يهودا: لا يكون هنالك يمين إلا إذا كان هنالك اعتراف جزئي: كيف؟ يقول له "جرحتني جرحين"، فيقول الآخر "لقد جرحتك جرحاً واحداً"، والذي يكون خصمه مشكوك في أنه قد أدى يميناً كاذباً، كيف؟ سواء أكان يميناً للشهادةأم يمين وديعة، حتى وإن كان يميناً فارغاً،لو أن أحد المتخاصمين كان لاعب نرد،أو مرابي، أو مرابي طيور، أو متعامل بمنتوجات السنة السابعة، فإن خصمه الآخر يؤدي اليمين ويأخذ مستحقاته.لو أن الاثنان محط شك، فإن اليمين يرجع إلى مكانه.كانت هذه فكرة الحبر يوسي؛ يقول الحبر مائير: أنهما يتقاسمان الحقوق، فيدفع المدعى عليه النصف، ويدفع المدعي النصف الآخر.

صاحب المتجر وسجل حساباته! كيف؟ ليس إن قال له [مثلاً]: "إنه مكتوب في سجل حساباتي أنك مدين لي بمئة روز"ولكن المشتري يقول لصاحب المتجر: "اعط ابني اثنين سبعه من الحنطة" أو "أعط العامل عندي بقدر قيمة سيلع"فيقول صاحب المتجر "لقد أعطيته"، فيقول "لم أستلم"، ثم إن صاحب المتجر يؤدي اليمين ويأخذ حقه.ويؤدي المشتري اليمين ويأخذ حقه من المشتريات.

قال ابن نافوس: كيف يجيز لهما أن يؤديا اليمين الفارغ؟إن صاحب المتجر يأخذ حقه بدون يمين، وإنهميأخذون دون أداء اليمين، لو أنه قال لصاحب المتجر "أعطني فاكهة بدينار" فأعطاه، ثم قال له صاحب المتجر "أعطني الدينار" فأجابه "لقد أعطيتك الدينار فوضعته في درج النقود"، فإن صاحب المتجر يؤدي اليمين.

لو أنه أعطاه اليمين وقال له "أعطني الفاكهة" فقال له صاحب المتجر "لقد أعطيتك الفاكهة، أخذتها إلى بيتك"، فإن على صاحب المتجر أن يؤدي اليمين.فقال الجر يهودا: من كانت الفاكهة بحوزته فله اليد الطولى في الحق.

لو أنه أعطاه الدينار وقال له "أعطني العملة الصغيرة" فقال له الأخر "لقد أعطيتك إياها وأنت رميتها في كيسك [الجزدان]" فإنه على الصراف أداء اليمين.

يقول الحبر يهودا: إن الصراف لم يعتد عطاء حتى إيسار واحد قبل أن يستلم من الشخص الآخر.

ومثلما قالوا إن المرأة التي تستهلك حقوق زواجها [كيتوباه] فلا تستلم شيئاً إلا بعد أدائها اليمين،ولا تستطيع أن تستوفي حقوقها من الأموال المنقولة إلى الغير أو من مال اليتم إلا بعد أن تؤدي اليمين؛ ولو أنها طالبت بحقوقها بغياب الزوج،فلا تستلم حقوقها إلا بعد أن تؤدي اليمين؛ وهكذا بالنسبة للأيتام لا يستلمون أمولهمإلا بعد أدائهم اليمين، وكالآتي: "نحن نقسم أن أبانا لم يقل لنا شيئاً، ولم يشهدنا على ذلك الدين، ولم نجد أية وثيقة مكتوبة من أبينا أنه قد استلم دينه".

يقول الحبر يوحنان ابن بروخا: لو أن الابن قد ولد بعد وفاة أبيه فإن عليه أن يؤدي اليمين،ويستلم الحقوق.

يقول الحبر شمعون بن غماليل: لو كان هنالك شهود يشهدون على أن الأب في وقت وفاته قال أن هذه الوثيقة لم يتم دفع حقوقها، فإنه يستلم بذلك حقوق والده دون يمين.

هؤلاء هم الذين يؤدون اليمين بالرغم من أنه ليس لديهم دعوى محددة: الشركاء، المتخاصمون، [المدراء]،الزوجة التي تقوم بأعمال البيت، والابن في البيت. لو أن الشريك، المستأجر... الخ، قال المدعي ماذا تطلب مني؟ فأجاب الآخر: أرغب أن تحلق لي، فإن عليه أن يؤدي اليمين. لو أن الشركاء أو العاملون قد تقاسموا الحقوق بينهم فإن الطرف الواحد ليس من حقه أن يفرض اليمين على الطرف الآخر.

لو كان اليمين قد فرض عليه من قضية أخرى، فإنهم يفرضون عليه كل القضية.والسنة السابعة تلغي اليمين. كل من يتخذ يميناً [مفروضاً] في التوراة، يفرض عليه كل القضية.وإن السنة السابعة تلغي اليمين

جمارا: كل من يتخذ يميناً [مفروضاً] في التوراة، فإنه يؤدي اليمين ولا يدفع. من أي عرفنا ذلك؟ يقول الكتاب المقدس "وإن المالك يجب أن يقبل به، ولا يدفع"، إن الذي واجبه يكون الدفع: فإنه يريد أن ينقل اليمين إليه.

ولكن هؤلاء هم الذين يؤدون اليمين، ويستلمون الدفع... الخ، في أي شيء يختلف العامل المؤجر بحيث أن الأحبار يجعلون له ميزة اتخاذ اليمين ويستلم أجوره؟ قال راب يهودا إن صموئيل قال: إنهم يتلون الهالاخوت العظيمة هنا. هالاخوت! هل هذه هي هالاخوت؟بل قال: إنهم يتلون هنا قضاة عظيماً عظيماً إذن هنالك قضاء صغير أيضاً؟.

قال الحبر نحمان: لكن صموئيل قال: أنهم يعملون هنا قضاءً محدداً: إن أحبارنا أزالوا اليمين عن صاحب الداروفرضوه على العامل المؤجر من أجل حياته. وإن العالم المؤجر هو مقتنع بأن رب البيت سوف يؤدي اليمين، ويعفى من الدفع، ولذلك فإن رب البيت يجب أن يؤجره؟وإن من الضروري أن يؤجر رب البيت العمال.حسناً لماذا لا يدفع له الأجر أمام الشهود؟هذا سيسبب له بعض المشاكل.إذن لماذا لا يدفع له الأجر في البداية؟إن كلاهما يحتاج الثقة بالآخر.قال الحبر نحمان أن صموئيل قال: إنهم لم يقولوا ذلك،إلا في حالة أنه يستأجره بوجد الشهود، ولكنه إن استأجره بدون وجود شهود طالما أنه يمكن أن يقول له "أنا لم أستأجرك" وأنه يمكن أن يقول "لقد استأجرتك ودفعت لك أجرك".

قال الحبر اسحق: "هذا صحيح، وهذا ما قال الحبر يوحنان". هل نستنتج من هنا إن ريش لاخش لا يتفق معه؟ البعض يقول أنه كان يشرب وكان صامتاً، والبعض الآخر يقول أنه كان ينتظره وكان صامتاً.

وقد قيل أيضاً: أن الحبر مناشيا ابن زبيد قال أن راب قال: إنهم لم يعلموا ذلك الحكم إلا في حالة أنه استأجره بحضور الشهود، طالما يستطيع أن يقول له: "أنا لم أستأجرك" وإنه يستطيع أن يقول له "لقد استأجرتك ودفعت لك أجرك". قال رامي ابن حاما: يا له من حكم ممتاز! قال له رابا: وأين هذا الامتياز؟ لو كانت هذه الحالة فإن اليمين الذي يفرضه القانون السماوي على الحراس، كيف سيتم إنجازه؟في حالة أنه يودع لديه الوديعة أمام الشهود؟.

ولكن طالما أنه يستطيع أن يقول له "لقد أرجعته لك"، فيقول له المالك "لقد حدثت لي حادثة". قال الحبر أرميا ابن أبا: أرسلت مدرسة راب إلى صموئيل تسأله: فليعلمنا أستاذنا: لو أن الحرفي قال [إلى مستخدمه]: لقد اشترطت أن تعطيني اثنان زوز، فقال الآخر: "لقد اشترطت أن أعطيك زوزاً واحداً"، فمن يؤدي اليمين منهما؟ فأجابهم قائلاً: في هذه الحالة على رب البيت أن يؤدي اليمين والحرفي يخسر، لأن المال المشروط يتذكره الناس غالباً.

ولكن هل الأمر فعلاً كذلك؟ ألم يكن راباه ابن صموئيل قد قال: [في حالة الجدل حول مقدار المال المشترط] فإن الذي يرغب في أن يستحصل المبلغ من جاره فعلية أن يأتي بدليل، وهذا يعني لو أنه لم يأتِ بدليل، فالادعاء باطل!لكن لماذا؟ لماذا لا يتخذ رب البيت اليمين، فيخسر الحرفي!.

قال الحبر نحمان: أن البديلين كلاهما مقصودان؛ إما أن يأتي الحرفي بدليل يؤكد ادعاءه فيحصل على مطلبه، أو أن رب البيت يؤدي اليمين فيعفى من المبلغ الذي يدعيه الحرفي، ويخسر الأخير.

وهنا يتم طرح الاعتراض التالي: لو أن أحداً أعطى عباءته إلى حرفي ليصلحها، فقال الحرفي، "لقد اشترطت أن تعطيني اثنان زوز"، فقال الآخر "لقد اشترطت أن أعطيك زوزاً واحداً فقط"، بما أن العباءة لا تزال بيد الحرفي، فعلى صاحب العباءة أن يأتي بدليل.ولكن لو كان قد أعطاه المبلغ مسبقاً فلو أنه طالب بالمبلغ خلال هذا الوقت المحدد.فعليه أن يؤدي اليمين. لو أنه أدى اليمين واستلم حقه فلا اعتراض على ذلك، ولكنه لو طالب بالمبلغ الذي يدعيه بعد مرور الوقت [بعد فترة من إعطائه الزوز الواحد] فإن الذي يطالب هو الذي يأتي بدليل على صحة ادعاءه.

الذي تمت سرقته! كيف يكون ذلك؟ لو أنهم شهدوا ضده بأنه دخل بيته لكي يحتجز رهانه... الخ، ولكنه قد لا يكون احتجز الرهان فعلاً.ألم يقل الحبر نحمان: لو أن أحداً حمل الفأس بيده، ثم قال: إني ذاهب لأقطع نخلة فلان ابن فلان"، فوجدت النخلة مقطوعة وملقاة على الأرض، فنحن لا نقول أنه قد قطعها.

اقرأ: أنه قد احتجز رهانه. إذن دعنا نرى أي رهان احتجزه!قال راباه ابن بار حنا أن الحبر يوحنان قال: يمكن بأن يطالبه بأدوات قد يكون وضعها تحت ثيابه.

قال راب يهودا: لو أنهم شاهدوه وهو يخفي شيئاً تحت ثيابه، ثم خرج فقال "لقد اشتريت هذا الشيء" فإنهم لا ينبغي أن يصدقوه. ونحن لا نقول أن هذا الحكم ينطبق فقط على صاحب البيت الذي لا يكون معتاداً على بيع سلع من بيته، بل إنه ينطبق على صاحب البيت الذي يعتاد على بيع سلع من بيته في بعض الأحيان، في هذه الحالة يتم تصديق الرجل.

قال رابا: حتى إن مدير المنزل [الرجل الذي يستأجر البيت عن غياب أهله] يؤدي اليمين. تساءل الحبر بابا: في حالة أنه استأجر عاملاً أو خادماً،فما هو الحكم؟يبقى هذا السؤال دون إجابة.

قال الحبر يامار للحبر أشي: لو أن طالبه بكأس فضية، فما هو الحكم؟فأجاب: نحن نرى إن كانت سمعة الرجل على أنه غني، أو أنه رجل موضع ثقة والناس يودعون عنده الأشياء الثمينة،فإنه يؤدي

اليمين ويحصل على مطلبه، وإن لم يكن شخصاً غنياً، ولم يعهد إليه الناس بإيداع حاجات ثمينة، فلا يتم تصديقه.

الذي كان قد جرح! كيف؟ قال راب يهودا، ابن صموئيل قال: إنهم لم يحكموا بذلكإلا إذا كان الجرح في بقعة يستطيع هو أن يصيب نفسه فيها،ولكن لو كان في بقعة لا يستطيع هو نفسه أن يصيبها، فإنه يستلم التعويض بدون يمين.

والذي يكون خصمه مشكوك في أنه يحلف كاذباً... وحتى اليمين الفارغ! ماذا يقصد بـ "حتى اليمين الفارغ"؟إن التناء الذي روى الحكم في المشنا ينص على القضية "ليس فقط" أي: ليس فقط [إذا كان مذنباً] وحلف كاذباً في قضية الشهادة بشأن الوديعة وإنكاره للمال، ولكن [حتى] في حالة اتخاذ اليمين الفارغةالتي تعني مجرد النطق بالكلمات،فإنه لا يتم تصديقه عندما يؤدي اليمين.

لو كان أحدهم لاعب نرد [مقامر]. متى يكون ذلك ضرورياً؟إن التناء ذكر عدم التأهيل الوارد في الكتاب المقدس، ويذكر عدم أهلية لاعب النرد حسب أحكام الأحبار.

لو كان الاثنان كلاهما مشكوك فيه! قال رابا للحبر نحمان: كيف تعلمنا في المشنا؟قال له لا أعلم لقد قيل بأن الحبر يوسف ابن منومي قال أن الحبر نحمان قال: قال الحبر يوسي: إنهم يتقاسمون المال.ومثل ذلك قال الحبر زبيد ابن أوشايا: قال الحبر يوسي: إنهم يتقاسمون.

قال الحبر يوسف ابن منيومي: أن الحبر يوحنان قرر حل القضية كذلك؛ إنهما يتقاسمان اليمين يرجع إلى مكانه، ماذا يرجع إلى مكانه؟ قال الحبر أمي: قال أساتذتنا في بابل، أن اليمين يعود إلى سيناء،قال الحبر بابا أن أساتذتنا في بابلهما راب وصموئيل: وأساتذتنا في أرض إسرائيل هو الحبر آبا. "أساتذتنا من بابل راب وصموئيل". فلقد تعلمنا: ولذلك فإن الأيتام لا يمكنهم استحصال المبالغ إلا مع اليمين. ولقد ناقشنا: من مَن؟ هل نقول من المقترض؟أن أباهم كان سيحصل على ماله دون يمين، لكن يتوجب عليهم أداء اليمين! لكن هذا يعني: "وحتى الأيتام لا يحصلون على مالهم إلا بأداء اليمين".إن راب وصموئيل كلاهما قال: أنهم لم يعلموا ذلك،إلا إذا مات الدائن بينما المقترض لا يزال حياً، لكن لو مات المقترض والدائن لا يزال حياً، فإن للدائن يجب أن يؤدي اليمين لأبناء المقترض،وأن الرجل لا ينقل اليمين إلى أولاده.

أساتذتنا من أرض إسرائيل هو الحبر آبا؛ فلقد كان هنالك رجلاً أمسك قضيباً من الفضة يعود لجاره، فجاء أمام الحبر أمي، وكان الحبر آبا جالساً بحضوره. وأن مالك القضيب الفضي قد جاء بشاهد يشهد أن الرجل قد أخذ القضيب منه، قال الآخر "نعم، لقد أخذته، وما أخذته هو عائد لي"، قال الحبر آمي: كيف يستطيع القضاة أن يحلوا هذا الجدل؟ هل نقول له "اذهب وادفع"ليس هنالك شهود.فهل نعفيه لهذا السبب؟ هنالك شاهد واحد يشهد أنه قد أخذه.

قال الحبر آبا: يجب أن يؤدي اليمين، وأنه لا يستطيع أن يؤدي اليمين؛ وكل من يتوجب عليه أن يؤدي اليمين، ولا يتمكن من ذلك فعليه أن يدفع.

قال رابا: أنه من المعقول أن نتفق مع الحبر آبا. فلقد قال الحبر آمي: "إن يمين الرب يكون بينهما"، وليس بين الورثة. قال شمعون ابن طرفون: كيف نعرف أن هنالك تحريم بشأن تابع الزاني؟لأن الكتاب المقدس يقول: "يتوجب عليك أن لا تزني"، ويعني يجب ألا تتسبب بارتكاب الزنا. "ولقد تذمرتم في خيامكم".يقول شمعون ابن طرفون لقد تجسست في الخارج ووضعت خيمة الرب في العيب [العار].

"كم عظيم هو النهر، نهر الفرات" يقول شمعون ابن طرفون: صاحب الرجل السمين، وتصبح سميناً مثله.قالوا في مدرسة الحبر اسماعيل: أن خادم الملك هو مثل الملك.

وصاحب المتجر مع سجل حساباته... الخ. لقد تعلمنا أن رابي قال: ما هو موضوع المشكلة مع هذا اليمين؟ قال الحبر حبيا: لقد تعلمنا ذلك مسبقاً: كلاهما يؤدي اليمين ويستلم [المال] من رب البيت وهل يقبله منه، أم لا يقبله منه؟.

تعال واسمع: لقد تعلمنا: يقول رابي: "أن العاملين يتخذون اليمين أمام صاحب المتجر". قال رابا: أن العمال يحلفون إلى رب البيت بوجود صاحب المتجر، ولذلك فإنه سيحرجون بسببه. لقد تعلمنا: لو أن مجموعتين من الشهود قد عارض أحدها الآخر، قال الحبر هونا: إن هذه المجموعة من الشهود يمكنها أن تأتي من نفسها وتشهد، وتلك المجموعة أيضاً تأتي من نفسها وتشهد. ولكن الحبر حيسدا قال: ماذا نتوقع من شهود الزور!.

عندما يكون هنالك مقرضان ومقترضان اثنان ووثيقتان، فإن القضية تكون بينهما، وفي حالة وجود مقرض واحد ومقترض واحد ووثيقتين؟ فأجاب حامل الوثيقة هو المتضرر. وعندما يكون هنالك مقرضان ومقترض واحد وثيقتان، هذه هي المشنا التي بين أيدينا.

لكن قضية المقترضين ومقرض واحد ووثيقتين، فما هو حكم الحبر هونا؟يبقى السوال دون جواب.

لو أنه قال لصاحب المتجر "أعطني فاكهة بقدر دينار... الخ". لقد قيل إن الحبر يهودا قال: متى نقول أن على رب البيت أن يتخذ اليمين؟ لو كانت الفاكهة قد تكومت هناك، وكلاهما تجادل بشأنها، ولكن إن كان قد رمى الفاكهة في سلته التي على ظهره، فإن من يروم استحصال حقه، عليه أن يقدم الدليل.

لو أنه قال للصراف "أعطني... الخ"! كان من الضروري أن تذكر الجملتين.لأنه لو كان قد يصطى الجملة الأولى فقط، فقد نعتقدأنها القضية التي يقول عنها الأحبارأن على رب البيت أن يؤدي اليمين.لأن الفاكهة قد تذبل وتفسد، ولأنها تذبل فإنهم لا يحتفظون بها ولكن في حالة النقود لا تذبل، فنعتقد أنهم يتفقون مع رأي الحبر يهودا.

ولو ذكرنا الجملة الثانية، فقد نعتقد أن هذه الحالة التي يقول فيها الحبر يهودا بأن رب البيت لا يؤدي اليمين. ولكن في الجملة الأولى قد نعتقد أنه يتفق مع الأحبار، لذلك كان من الضروري ذكر الجملتين.

مثلما يقولون قد أفسدت [أتلفت] كيتوبتها –حقوق مهرها– فهكذا الأيتام لا يستلمون حقوقهم إلا بعد أداء اليمين، من من يأخذون الحقوق؟ هل نقول أن الأيتام يأخذون حقهم من المستعير [المقترض]؟ فإن أباهم يستلم المال [القرض] دون أداء اليمين، ولكن الأيتام يتطلب منهم أن يؤدوا اليمين! هذا ما كان يعنيه التناء: وكذلك فالأيتام لا يأخذون حقهم من الأيتام إلا بعد أداء اليمين.

قال راب وصموئيل: أنهم لم يعلموننا ذلك الحكم إلا في حالة أن يكون المقرض قد مات، والمقترض لا يزال حياً، ولكن إذا كان المقترض قد مات في حياة المقرض، فإن المقرض يصبح مسؤولاً عن أكثر المسؤوليات كما كان عليه الأب، فإن الابن قد يحصل على حقه باليمين أو دون يمين،بينما الأب يحصل على حقه دون يمين.

كان هنالك رجل مات وترك وكيلاً،وبالرغم من أن الحبر بابا يعتقد القول أن مبدأ "أننا لا نضيف له شيئاً" هو ينطبق هنا في هذه الحالة.

قال الحبر هو ابن الحبر يوشع للحبر بابا: أوليس أنه من واجب الكفيل أن يذهب هو راء الأيتام؟ قال الحبر بابا: أن وثيقة الأيتام هذهلا يجب أن نمزقها إن لم نحصل من خلالها على حقوقنا. وفي حالة أخذنا بحكم راب وصموئيلولم نمزق الوثيقة، فإن القاضي إن حكم حسب رأي إليعازر، فإنه حكماً قانونياً.

وهؤلاء يؤدون اليمين [بالرغم أنه لا يوجد ادعاء ضدهم] هل نحن نناقش هنا قضية أغبياء؟إنه يعني بقوله: "هؤلاء يؤدون اليمين على دعوى غير محددة، ولكن على دعوى شركاء، خصماء... الخ"قال التناء: إذا كان ابن صاحب الدار يتوجب عليه أداء اليمين، فهذا لا يعنى أنه يتمشى خارجاً، ويتمشى داخلاًلكنه يأتي بالعمال ويخرج بهم، يخرج بالمحصول ويأتي بالمحصولبم يختلف هؤلاء؟لأنهم يسمحون لأنفسهم بأن يقحموا أنفسهم في مثل تلك القضايا.

قال الحبر يوسف ابن منيومي أن الحبر نحمان قال: هذا ينطبق فقط على حالة الدعوى التي قيمتها اثنان ماعة فضية على الأقل لو أن الشركاء أو الخصماء قد تقاسموا أملاكهم، فلا يفرض عليهم اليمين، وهنا تساءلوا: هل يمكن لهذا اليمين أن يفرض خصوصاً على يمين الأحبار؟تعال واسمع: لو أن اليمين قد فرض عليه عشية السنة السبتية، وعند نهاية السنة السبتية أصبح شريكاً معه، فنحن لا نفرض عليه [أي يمين سابق مع اليمين الحالي].

والسبب هو لأنه قد اقترض من عشية السنة السبتية، لذلك عندما تأتي السنة السبتية فإنها تلغي القرض. قال الحبر هونا: مع كل الأيمان نحن نفرض أيمان أخرى، إلا في حالة اليمين على مؤجر العمال فإننا لا نفرض يميناً آخر.

قال الحبر حيسدا: في كل الحالات نحن لا نتساهل،إلا في حالة مؤجر العمال الذي نتساهل معه. ما الخلاف بينهم؟هنالك هذا الخلاف: هل ستجد المحكمة ثغرة له لكي تفرض عليه يميناً آخر.ولكن السنة السبتية تلغي اليمين، من أين عرفنا ذلك؟ قال الحبر جيدال أن راب قال: لأن الكتاب المقدس يقول: "وهذه هي كلمة الإطلاق"وهذا يعين أنه حتى مجرد الكلمة هي تحرير الدين أو القرض.

مشنا: هنالك أربعة من الأوصياء: الوصي الذي ليس له أجر، المقترض، الوصي بالأجر، والمؤجر. أن الوصي الذي ليس له أجر، عليه أن يؤدي اليمين في كل القضايافي كل الحالات،الوصي المأجور [الذي يستلم أجراً لقاء وصايته] والمؤجر فهما يؤديان اليمين في حالة التسبب بالجرح، الأسر، الموت أو السرقة.

لو أن المالك قال للوكيل [الوصي] الذي ليس له أجر "أين ثوري"؟ فأجابه "لقد مات" بينما كان الثور قد جرح أو أسر أو سرق أو ضل؛ أو أنه أجابه "لقد جرح" بينما كان الثور ميتاً أو أسير، أو سرق أو ضاع؛ أو أجابه "لقد سرق" بينما الثور مات أو أسير، أو ضاع أو جرح؛ فقال المالك "أستحلفك" فقال الآخر "آمين" فلا ذنب عليه.

لو أن المالك قال "أين ثوري"، فأجابه "أنا لا أعرف عم تتحدث"، بينما كان الثور قد مات أو جرح أو أسير، أو ضاع؛ فقال المالك "أستحلفك" فأجابه "آمين" فلا ذنب عليه، لو قال الملك "أين ثوري"، فأجابه "لقد ضاع" [فقال المالك] "أستحلفك" فقال الآخر "آمين"، وكان هنالك شهود يشهدون بأنه قد استهلكه [أكله]، فعليه أن يدفع الجزاء؛ أما لو أنه قد اعترف من نفسه فإنه يدفع خمس قيمته ويقدم قربان الذنب، أو قال المالك "أين ثوري"؟ فأجاب لقد سُرق وكان هنالك شهود شهدوا بأنه هو من سرقه فإن عليه أن يدفع ضعف قيمته، لو أنه اعترف بنفسه بأنه قد سرق الحيوان، فعليه أن يدفع قيمة الحيوان مع خمس القيمة ويقدم قرباناً للذنب.

لو أن رجلاً قال لرجل في الشارع أين ثوري الذي سرقته؟ فقال الآخر أنا لم أسرقه، وشهد شهود ضده أنه قد سرقه، فإنه يدفع ضعف ثمنه.

لو أن المالك قال للمقترض أين ثوري؟ فأجابه لقد مات بينما كان الثور قد جرح أو أسر أو ضاع أو سرق... أو أنه أجاب لقد جرح، لكن الثور قد مات أو أسر أو سرق أو ضاع، فإنه لا ذنب عليه، إذا قال له المالك أستحلفك، فقال الآخر آمين.

لو قال المالك أين ثوري؟ فقال له الآخر لا أدري ما تقول! بينما كان الثور قد مات أو جرح أو سرق أو ضاع أو أسر، فقال المالك أستحلفك فأجابه: آمين فإنه ملزم، لو أنه قال للوكيل الأجير [الذي يستلم أجراً لقاء وكالته] أو للمؤجر [الذي يؤجر الحيوان وغيرهم]: أين ثوري؟ فأجابه لقد مات، بينما كان الحيوان قد جرح أو أسر، أو أنه أجابه لقد أُسر، بينما كان الحيوان قد مات أو جرحأو أنه أجاب لقد سرق، بينما كان الثور قد ضاع، فقال المالك أستحلفك، وقال الآخر آمين، فلا ذنب عليه لو أجاب الرجل لقد سرق أو ضاع، بينما كان الحيوان قد مات أو جرح أو أسر، فقال المالك أستحلفك، فأجاب

الآخر آمين فلا ذنب عليهما هذا هو القانون العام: إن الذي يكذب ويحاول تغيير مسؤوليته من الذنب إلى الذنب، أو من الإعفاء إلى الإعفاء [من الذنب] أو من الإعفاء إلى الذنب فإنه لا ذنب عليه، أما من الذنب إلى الإعفاء، فإنه يكون ملزماً.

وهذا هو المبدأ: إن الدفع يؤدي اليمين لكي يسهل الأمر على نفسه فهو ملزم، أما الذي يؤدي اليمين لكي يجعل الأمر أكثر صرامة على نفسه، فلا إلزام عليه.

جمارا: من هو التناء الذي يقول أن هنالك أربعة وكلاء؟ قال الحبر نحمان أن راباه ابن أبوها قال أنه الحبر مائير، قال رابا للحبر نحمان: هل هنالك أحد من التناء يقول أنه ليس هنالك أربعة وكلاء!

فقال له هذا ما قصدت أن أقول لك: من التناء الذي قال أن المؤجر هو مثل الوكيل الذي يأخذ المال لقاء وكالته؟ قال راباه ابن أبوها: إنه الحبر مائير. ولكن بالتأكيد نحن سمعنا أن الحبر مائير يرى عكس تلك الفكرة.

فلقد تعلمنا: المؤجر، كيف يدفع؟ قال الحبر يهودا: أنه مثل الوكيل الذي يأخذ أجره. إن راباه ابن أبوها قد تلا الحكم عكسياً هل أنهم أربعة فعلاً؟ إنهم ثلاثة!

قال الحبر نحمان ابن اسحق: أنهم أربعة وكلاء، ولكن قوانينهم وأنظمتهم ثلاث. لو أنه قال للوكيلأين ثوري؟ وأجابه لا أدري ماذا تقول!

قال: إنهم كلهم معفون من أداء يمين الوكيل، وقال صموئيل: أنهم معفون أيضاً مما يتعلق باليمين النطقي، وبماذا يحتلفان؟ يرى صموئيل أنه من غير الممكن التطبيق في المستقبلوأن راب يرى أنه بالإمكان تطبيقه في المستقبل، إيجاباً وسلباً. كان من الضروري لهما أن يوضحا رؤيتهما المختلفة في الوقت الحالي، الزمن الحاضر، فلو أنهما قالا لنا عدم وفاقهما في هذه الحالة فقد نعتقد أنه في هذه الحالة يقول راب أن صاحب اليمين هو مذنب، لأنه أدى اليمين من نفسه، لكن في حالة قيام المحكمة بفرض اليمين عليه، قد نعتقد أنه يتفق مع صموئيل، وكما قال الحبر آمي: لا ضرورة لليمين النطقي أن يرافق كل يمين يفرضه القضاة.

قال الحبر آمي: أن أي يمين يفرضه القضاة، فليس هنالك إلزام في نطق اليمين، لأن الكتاب المقدس يقول: "لو أن أي أحد يحلف، فينطق بشفتيه" من نفسه مثلما قال ريش لاحش: إن كلمة "كي"، تكون ترجمتها إلى أربعة معانٍ، "لو"، "ربما"، "لكن"، "لأن".

يقول الحبر إليعيزر: أنهم كلهم معفيون من يمين الوكيل، لكنهم ملزمون باليمين النطقي،إلا في حالة نطق جملة اليمين "أنا لا أعرف ما تقول" التي ينطقها المؤجر [المقترض للحيوان]، وفي حالة السرقة والضياع التي ينطقها الوكيل، الأجير والمؤجر، عندما يكونون ملزمين.لأنهم قد أنكروا المال [النقود].

مشنا: لو أن أحداً قد استلم قطيعاً من الوثني تحت [شروط إلزامية]فإن مواليد القطيع مستثناة من قانون البواكير.ولكن مواليد مواليدهم خاضعون لقانون البكر. لو أن الإسرائيلي قد وضع المواليد محل أمهم،ولكن مواليد المواليد تكون خاضعة لقانون المولود البكر من هذا الجيل.

يقول رابان شمعون ابن غماليل: حتى بعشرة أجيال فإن المواليد تكون معفاة من قانون البـواكير طالما أنها أودعت عد الوثني.

لو أن نعجة ولدت ما يشبه الجدي، فإن المولود يكون معفي من قانون البواكير، لكـن لـو كـان المولود يحمل بعض العلامات النظيفة [مشابهة للأم]، فإنه يخضع لقانون البواكير.

جمارا: هل أن ذلك يعني أنه طالما أن المالك لم يستلم المال، فإن المباع يعتبر في حوزة المالك؟

في مقابل ذلك أقول لا يجوز لأحد أن يستلم القطيع من الإسرائيلي تحت (شروط إلزامية)، لأن ذلك يعتبر من المراباة وهذا يعني أنها تبقى ضمن أملاك المستلم؟قال أباي: لا خلاف في هـذا فـإن المشنا في حالة واحدة ترى أن المالك الوثني يتولى المجازفة في الأحداث وهبوط السعر، بينمـا فـي حالة أخرى، فإن الملك لا يجازف ولا يقلل السعر.

قال رابا: لو أنه جازف وقلل من السعر، فهل نسمي ذلك استلام للقطيع تحت شروط حديديـة،ثم أين نجد مثل هذا التمييز خلال النص؟ ثم لماذا نص الجزء الثاني من القطعة على أنه "يجوز للشخص أن يستلم قطيعاً من الوثني تحت شروط حديدية"؟

قال رابا: بل في كلتي الحالتين إن المالك لا يجازف بالأحداث وهبوط القيمة. ولكن هنـا، فيمـا يتعلق بالمولود البكر، فهذا هو السبب. لو أن الوثني جاء وطلب المال وأن الإسرائيلي لم يعطه المال، فإنه يحتجز الحيوان، وإن لم يحتجز الحيوان، فإنه يحتجز المولود. لذلك فإن الوثني له حصة فيه،ومتى كان للوثني حصة في الحيوان، فإنه يكون معفي من قانون المواليد البكر من هذا الحيوان.

[لو أن الإسرائيلي قد وضع الوليد مكان الأم، فإن مواليدها تكون منفية من قانون البواكير]. قـال الحبر هونا:إن مواليدهم مستثناة من قانون البواكير، لكن مواليد مواليـدهم تكـون خاضـعة لقـانون البواكير.

فلقد تعلمنا من المشنا: "لو أن الإسرائيلي قد وضع المولود في مكان أمه، فـإن المواليـد تكـون معفية... الخ". إن سبب الاستثناء: هو وضع المواليد محل أمهم، ولكن إن لم يفعل ذلك، فإن المواليـد غير مستثناة من قانون البواكير. لقد تعلمنا في المشنا: يقول رابان شمعون ابن غماليل: حتى لعشـرة أجيال فإن البواكير معفية من قانون البواكير، طالما أنها مودعة عند الوثني. والآن، ليس هنالك خلاف بسبب فكرة راب يهودا الذي قال أن التناء الأول في المشنا قد ذهب حتى الجيل الثاني واعتبره معفي، وهذا السبب الذي دعا رابان شمعون ابن غماليل أن يقول له: حتى لعشرة أجيال فإن المواليد مستثناة.

تعال واسمع: لو أن أحداً استلم القطيع من الوثني تحت "شروط حديدية"، فإن مواليدهم تكون معفية من قانون البواكير، ولكن مواليد المواليد لا تكون معفية. والآن ألا تكون هذه المقولة مع رأي الحبـر

يهودا؟ يمكن للحبر يهودا أن يجيب: اقرأ؛ هم ومواليدهم.والآن أليس هذا ضد رأي الحبر هونا؟ يجيب الحبر هونا: اقرأ؛ هم،المواليد معفاة من القانون بينما مواليد المواليد هم خاضعون لقانون البواكير.

[لو أن نعجة ولدت حيواناً أشبه بالعنز]، جاء الحبر أوشيعا من نهارديا ومعه برايتا تقول: النعجة تلد عنزاً، أو العنزة تلد نعجة، فهي تكون خاضعة لقانون البواكير حسب حكم الحبر مائير، لكن الحكماء يعفونها من ذلك.

قال الحبر آشي: أننا نفترض أن الوليد يمتلك علامات محددة من الأم. ومن الحكماء الذين استثنوه من القانون؟ الحبر شمعون الذي يقول أن الوليد لا يخضع لقانون البكر إلا إذا كان رأسه والقسم الأكبر من جسمه يشبه الأم.

قال الحبر يوحنان: أن الحبر مائير يتفق أنه في حالة المعزة المقدمة للهلال يجب أن تكون مولودة من أنثى الماعز، ما هو السبب؟ لأن الكتاب المقدس يقول "وذكر واحد من الماعز"وهو الوحيد منذ الأيام الستة لبدء الخليقة. وهل نستنتج ذلك من النص الآتي: يقول الكتاب المقدس "عجل أو خروف" وهذا يستثني كلعييم؛إن كلمة (أو ماعز) تستثني نديمة؟ إن النصين كلاهما ضروري، فلو ذكر النص الأخير لوحده فقد أعتقد أن الحالة تنطبق عندما لا يستعيد صفته الأصلية،وقد أعتقد أنها ليست حالة نديمة.

يقول الحبر آشي: نحن نقول أيضاً [أمور تشابه تلك الحالات] مثلاً: لو أن أحداً ربط الكرمة على شجرة التين فإن عصير الكرمة [النبيذ] لا يكون صالحاً للإراقة. ما هو السبب؟ يقول الكتاب المقدس "قربان وقرابين الشرب" فطالما أن القربان يكون حيواناً طبيعياً، فإن قرابين الشرب يجب أن تكون سوائل طبيعية. علق رابينا على ذلك القول: لو أن أحداً ربط خيوط الكتان على شجيرة، فهل تسقط عن الكتان صفته؟ لو كان الأمر كذلك فلا أستطيع القول بأن الكتان بطبيعته يكون محتفظاً بصفته، لأن الكتان يمكن أن ينتقل أيضاً؟ فأجابه: في الحالة الأولى تتغير الرائحة، وفي الحالة الأخرى لا تتغير الرائحة.

مشنا: لو أن نعجة لم تكن قد ولدت من قبل، ثم ولدت ذكرين وقد خرج رأسيهما في نفس الوقت، فإن الحبر يوسي الجليلي يقول: كلاهما هو من حصة الكاهن، لأنه ورد في الكتاب المقدس "الذكور تكون للرب"،بينما يقول الحكماء: لا يمكن أبداً التأكد على أن الرأسين خرجا معاً، ولذلك فإن أحدهما يبقى من حصة الإسرائيلي والآخر من حصة الكاهن.

يقول الحبر طرفون: أن الكاهن يختار أفضلهما. يقول الحبر عقيبا: نحن نسوي بينهما،وأن الثاني [الذي يكون بحوزة الإسرائيلي] يترك في المرعى إلى أن يصبح معاباً.يكون المالك مسؤولاً عن هدايا الكاهن،بينما يعفيه الحبر يوسي من ذلك. يقول الحبر طرفون: أنهما يتقاسمان الحيوان الحي.

يقول الحبر عقيبا: أن المدعي يجب أن يجلب الدليل. لو أن النعجة وضعت ذكراً وأنثى، فإن الكاهن لا يأخذ شيئاً [في مثل تلك الظروف].

جمارا: قالت مدرسة ينّاي: لقد سمعنا عن الحبر يوسي الخليلي أنه قال: أنه بالإمكان التأكد من خروج رأسي الوليدين معاً بالطرق الاعتيادية. فكم يكون ذلك سهلاً في حالة الولادات البشرية. نحن نعلم أن الأحبار يرون بأنه بالإمكان التأكد من ولادة الوليدين في نفس الوقت بالطرق الاعتيادية.

ما هو رأيهم بشأن التصرفات البشرية؟ تعال واسمع: إن الخط الأحمر الموجود حول المذبح، غايته الفصل بين الدم الذي يتم نثره على المذبح والدم الذي يتم نثره أسفل المذبح، والآن لو قلت أنه من المستحيل التأكيد من تصرف البشر، في بعض الأحيان قد يضع الكاهن الدم المفترض رشه في الأعلى، فيضعه في الأسفل [في وسط المذبح]!لقد جعل الخط الفاصل عريضاً لكي يفصل بين نصفي المذبح.تعال واسمع: لو تم العثور على جسد مذبوح في منتصف المسافة بين مدينتين، فإن كلاهما تأتي بقربان العجل، هذه كلمات الحبر إليعيزر. ما هو السبب؟ إنه يقصد التصرف حسب أفعال البشر، وأن الكلمات "المدينة التي هي الأقرب" تتضمن حتى المدن القريبة من الجثة؟ كلا، بل أن الحبر إليعيزر مع الحبر يوسي الخليلي الذي قال: أنه من الممكن التأكد من حدوث الفعل في نفس الوقت بالطرق الاعتيادية، وأن ذلك يكون أيسر في حالة الفعل البشري، يقول الحبر إليعيزر: "المدينة التي هي أقرب" تتضمن حتى المدن القريبة، وكيف نفرز ذلك؟ قال الحبر حييا ابن آبين باسم الحبر آمرام: كلمنا التناء: لو أن الجسد المذبوح [المقتول] قد عثر عليه في منتصف المسافة بين المدينتين فإن الحبر إليعيزر يقول: أن كلتا المدينتين تقدمان قربان العجل، بينما يقول الحكماء: بل يجلبون عجلاً واحداً بينهما ويضعون شرطاً لذلك.

والآن ما هو سبب الأحبار [الحكماء]؟ وأن المدينة التي هي أقرب كان يعتمد عليها الأحبار بأنها تتضمن حتى المدن القريبة فلماذا لا يقدمون عجل! ولو أن المدينة لا تتضمن حتى المدن القريبة فلا يجب عليهم أن يأتوا حتى بعجل واحد؟ يمكن أن نستنتج من ذلك أن الأحبار يرون بأنه من الممكن الحكم حتى على الأفعال البشرية. وهذا ثابت.

قال الحبر طرفون: لأنه يرى أن الحيوان الأقوى هو الذي يخرج من رحم أمه أولاً.

يقول الحبر عقيبا: نحن نسوي بينهما... الخ! قال الحبر حييا ابن آبا باسم الحبر يوحنان: أن الكاهن يأخذ المولود الهزيل.

ولقد ورد في الجزء الأخير من المشنا: لو أن أحدهما قد مات، يقول الحبر طرفون: بأنهما يتقاسمانه. يقول الحبر عقيبا: على المدعي أن يأتي بالدليل والآن لو نفترض أن كلمة مشامنينتعني بأنهما يتقاسمانه سوية، فلماذا لا يتقاسمون الحيوان الحي أيضاً بينهما بالتساوي؟ بل إن كلمة مشامنين تعني أن الحيوان السمين يبقى لكي يقسم بينهماعلإن الإسرائيلي يقول للكاهن: "آتني بدليل يثبت أنه البكر [بينهما] وخذه لك والحيوان الثاني [الوليد] الذي هو بحوزة الإسرائيلي، فيترك في المرعى حتى يصيبه العيب... الخ! ما هو سبب الحبر مائير؟ قال الحبر يوحنان: لأن الكاهن يستطيع أن يطالب الإسرائيلي من طريقتين؛ فإن يكن هو البكر، فأعطني هدية الكاهن منه.

وما هو سبب الحبر يوسي؟ قال رابا: لقد وضع الأحبار واحداً ليس له أن يمتلك شيئاً مكان الذي يمتلك نصيبه. فالبرغم من أن حصة الكاهن لم تصل ليده، فإنه يبدو وكأنما قد وصل إلى يديه ثم باعه إلى الإسرائيلي وهو معاب. لو أن أحدهما [الوليدين] قد مات فإن الحبر طرفون يقول: إن الإسرائيلي والكاهن يتقاسمان الوليد الحي الباقي: بماذا يتقاسمان الحي المتبقي؟ لنر، لو أن الوليد السمين قد مات، فإنه حصة الكاهن [الحيوان الميت]،وأن الحي هو للمالك، فلو مات الوليد الهزيل [فإن الذي مات] هو ملك المالك، والوليد الحي هو ملك الكاهن! قال الحبر آمي: أن الحبر طرفون تراجع عن قوله. قال الحبر عقيبا: أن المدعي يجب أن يقدم الدليل. قال الحبر حييا: استناداً لرؤيا الحبر طرفون، ماذا يمثل الموقف؟ هو موقف رجلين قد أعطيا [حيوانين] على حساب الراعي، ثم أحدهما مات عندما ترك الراعي الحيوان الحي بينهما وغادر.

قال رابا، والبعض قال أنه الحبر بابا أن كل المراجع متفقون أنه إذا أعطى رجلان [حيوانين] على حساب الرعي، فإن الراعي يترك الحيوان الحي بينهما ويغادر، وأيضاً في حالة الذي يعطي حيواناً على حساب المالك [مالك الحيوان] بأن المدعي يجب أن يقدم الدليل.

أما محور الجدل فيدور بشأن أرض المالك، وأن الكاهن هو الراعي. يرى الحبر طرفون: أن المالك يعطي الحيازة للكاهن في أرضهطالما أنه يرغب بأن يجعل مصفا في أرضه،لكن الحبر عقيبا يقول: طالما أنه يشعر بالحسارة،فإنه لا يعطيه أية ملكية،وهي بذلك تشبه حالة الشخص الذي يعطي حيواناً على حساب المالك عندما يتوجب على المدعي أن يقدم الدليل.

مشنا: فيما يتعلق بالحيوان الذي يستحرج بالعملية القيصرية والبكر الذي يأتي بعده، يقول الحبر طرفون: كلاهما يترك في المرعى حتى يصيبه العيب، ويأكلهما المالك مع عيبهما.لكن الحبر عقيبا يقول: في كلا الحالتين لا ينطبق عليهما قانون البكر في حالة الحيوان الأول، فهو لم يخرج من الرحم أولاً، أما الحيوان الثاني، فلا يطبق عليه قانون البكر لأن حيواناً آخر قد خرج [ولد] قبله.

جمارا: على أي مبدأ يختلفان. أن الحبر طرفون في شك أن الكبر يعتبر بكراً من جانب واحد فقط [كما ورد في الكتاب المقدس]، بينما الحبر عقيبا هو متيقن بأن البكر من جانب واحد هو ليس بكراً [حسبما ورد في الكتاب المقدس].

علمنا أحبارنا: يمكن اشتقاق الدرس من المقترح العام الذي يتطلب الإتمام بالتخصيص، ومن التخصيص الذي يتطلب الإتمام من المقترح العام. مثلاً [يقول الكتاب المقدس]: [طهروا لي كل البواكير من المواليد] فقد افترض من ذلك أن حتى الأنثى تخضع لقانون البواكير. لذلك فإن النص يقول بوضوح: "كل البواكير هي من الذكور".ولأني قد أفهم من كلمة (ذكور)، أنه حتى لو أن الأنثى ولدت أولاً، فإن الذكر الذي يولد بعدها يكون هو البكر، لذلك فإن النص يقول بوضوح "الذي يفتح الرحم"، ومن الكلمات "الذي يفتح الرحم" فقد أفهم بأن القانون ينطبق حتى لو يأتي بعد حيوان ولو بالعملية القيصرية فهو مقدس، فما هي الحاجة لأن يذكر الكتاب المقدس كلمة (بكر). لا يجوز ذلك فهنالك

استثناء للأنثى التي تولد أولاً قبل الذكر، طالما أنه تم الاستدلال على ذلك من النص "المولود الأول من الرحم". إذن يمكن أن نستنتج من هنا الكلمة الإضافية "بكر" الذي يستثني منه للذي يولد بعد حيوان آخر ولد بالعملية القيصرية.

قال الحبر آحا ابن ديفتي لرابينا: لو أنك تفترض أن للكبر من جانب واحد هو بكر الكتاب المقدس، فيمكننا أن نفهم بأن الذكر المولود خلال عملية قيصرية وقد تبعه ذكر آخر ولد فيما بعد من الرحم، فإن الأخير لا يكون مقدساً، لأنه مستثنى من كلمة (بكر)، طالما أن لدينا هنا بكر يتعلق بالرحم وليس متعلقاً بالذكور والبكر.

ولكن في حالة الأنثى المولودة بالعملية القيصرية ويتبعها ولادة ذكر من الرحم، فليكن مقدساً، طالما أن لدينا هنا بكر من الذكور والبكر المولود من الرحم؟والحقيقية أن أفضل تفسير هو الذي قدمه اباي.

مشنا: لو أن أحداً اشترى حيواناً من الوثني وهو لا يعلم هل أن الحيوان كان قد ولد من قبل أم لم تلد أبداً. يقول الحبر اسماعيل: إذا ولدت عنزاً في سنتها الأولى، فإن العنز هو من حصة الكاهن، وبعد ذلك فإنها حالة تساؤل [عن المولود البكر].وأن الذي يولد من النعجة التي عمرها سنتين فإن الوليد يكون من حصة الكاهن بالتأكيد؛ وبعد ذلك تكون حالة تساؤل [بشأن الوليد البكر] ما يولد من البقرة أو الحمار الذي عمره ثلاث سنوات فإن الوليد يكون من حصة الكاهن بالتأكيد، وبعد ذلك فهي حالة تساؤل [بشأن المولود البكر].

قال الحبر عقيبا له: لو أن الحيوان كان معفي من قانون الكبر فقط عند ولادة الحيوان طبيعياً، فإنه يكون كما تقول، ولكن الحقيقة كما قال الأحبار: أن علامة الوليد في الماشية الصغيرة هي الخروج من الرحم.أما علامة الوليد في الماشية الكبيرة فهو ما بعد الولادة؛ وفي حالة المرأة فإن العلامة هو الجنين وما بعد الولادة. وهذا هو المبدأ العام: كلما علمنا أن أنثى الحيوان قد ولدت من قبل،فإن الكاهن لا يحصل على شيء وعندما لا تكون قد ولدت من قبل، فإن ما تلده يعود لحق الكاهن. إن كان هنالك شك [كانت ولد أم لا] فإن الوليد يأكله المالك مع عيبه.

جمارا: تقول المشنا أنه بعد ذلك هنالك حالة تساؤل بشأن البكر. لماذا تكون هنالك حالة تساؤل؟ لماذا لا تعتمد على الأكثرية من الحيوانات التي أصبحت حوامل وولدت في سنتها الأولى؟فهل تقول بأن الحبر اسماعيل لا يتفق مع الحبر مائير الذي يأخذ القلة من الحيوانات بنظر الاعتبار؟ بل يمكنك أن تقول أنه يتفق في الرأي مع الأحبار، إذ أنهم يعتمدون على مبدأ الأكثرية فقط عندما تكون الأكثرية أمامنا، مثلاً كما في حالة وجود تسعة أكشاكوالسنهدرينوهي تمثل حالة الأكثرية الموجودة أمامنا.

أما في حالة الأكثرية التي ليست موجودة أمامنا،فإن الأحبار لا يعملون على مبدأ الأكثرية، ولكن أليس هنالك حالة الأقلية من القاصرين كالولد والبنتوهي حالة أكثرية ليست موجودة أمامنا، ولكن لا

يزال الأحبار يأخذون هذه الحالة اعتماداً على الأكثرية؟ فلقد تعلمنا: القاصرين من الأولاد والبنات لا يقيمون الحليصاولا الزواج بأخ الزوج المتوفي وهذا ما علمنا إياه الحبر مائير.

قال له الأحبار: لقد قلت صدقاً أن القاصرين لا يقيمون الحليصا، لأن الكتاب المقدس (الرجل)،ونحن نضع المرأة مع الرجل من هذا الجانب ولكن ما هو السبب في عدم الجواز [للولد والبنت القاصرين] من إجراء الزواج بين الأرملة وأخ زوجها؟ فأجابهم الحبر مائير قائلاً: الولد القاصر لا يجوز له فعل ذلك، فقد يكون خصيصاً،والبنت القاصر فقد تكون عاقراً وبذلك تتبين العلاقة بينهما مثل معاشرة المحارم. ما هو رأي الأحبار؟ إنهم يخصون أكثرية الأولاد في العالم؛ وليس كل الأولاد في العالم هم محصيون، ويأخذون بأكثرية بنات العالم، وليس أكثرية البنات عاقرات.

قال رابا: بل أن التفسير الأدق هو ما قاله الحبر اسماعيل آخذاً بقول الحبر مائير الذي يأخذ برأي الأكثرية. قال رابيا: قد تقول بأنه يرى ما يراه الأحبار، إذ أن الأحبار يأخذون بمبدأ الأكثرية فقط والتي لا تعتمد على الفعل، ولكن في حالة الأكثرية فقط والتي لا تعتمد على الفعل، ولكن في حالة الأكثرية التي تعتمد على الفعل.

قال أحبارنا: أن المولود من المعزة في سنتها الأولى، فهو بالتأكيد يعود للكاهن وبعد ذلك فإنها حالة تساؤل بشأن البكر، وبعد ذلك فهي حالة خاضعة للتساؤل أيضاً، وأن المولود من البقرة التي عمرها ثلاث سنوات فإنه يعود بالتأكيد إلى الكاهن، وبعد ذلك تكون حالة تساؤل بشأن الجنين، وإن قانون أنثى الحمار هو يشبه قانون البقرة.

يقول الحبر يوسي ابن يهودا: أن مولود أنثى الحمار التي عمرها أربع سنوات فهو بالتأكيد يعود للكاهن. وبذلك يستبعد رأي الحبر اسماعيل، وعندما قال أن هذا الحكم للحبر يوشع قال لهم: اذهبوا وقولوا للحبر اسماعيل؛ لقد أخطأت، لو كان الحمار مستثنى فقط في حالة الولادة الطبيعية فإن الأمر يكون كما قلت، إلا أن الحكماء قالوا: أن علامة الوليد في الماشية الصغيرة هي الولادة من الرحم، وما بعد الولادة لمولود الماشية الكبيرة، وولادة المرأة علامتها الجنين وما بعد الولادة. قال الأحبار: لو أن أنثى الجدي قد ولدت ثلاث من الإناث،وكل أنثى ولدت ثلاثة،فإن كل المواليد تدخل السقيفة ليدفع عنها العشر.

قال الحبر شمعون: لقد رأيت أنثى الجدي ولقد دفع عن مواليدها العشر في سنتها الأولى. ما هي الحاجة أن تذكر البرايتا بأن الثلاث إناث تلد كل واحدة منهن ثلاث؟ فلماذا لم تذكر أن واحدة تلد ثلاثة مواليد، والباقي كل واحدة تلد اثنين؟ طالما أن كل واحدة يجب أن تلد ثلاثة للضرورة،فإن البرايتا ذكرت أن كل واحدة تلد ثلاثاً من المواليد.

قال الحبر شمعون: "لقد رأيت أنثى الجدي... الخ"، ما هو الفرق بين الثناء الأول [الذي صرح في البرايتا] وبين الحبر شمعون؟إنهما يختلفان بشأن الموافقة أو الرفض المتعلق بالحكم رعيري، قال زعيري: أن فترة إفراز الرحم لا تقل عن ثلاثين يوماً.

وأن التناء يوافق على حكم زعيري بينما الحبر شمعون لا يرضى بحكم زعيري ولو ترغب فإني أقول إن كل المراجع يتفقون مع رأي زعيري، إلا أنهم يختلفون بشأن الحيوان، هل بإمكانه أن يلد قبل العدد المقرر من الأشهر، أي قبل إتمام أشهر الحمل.

وأن التناء الأول [للبرايتا أعلاه] يرى بأن الحيوان لا يمكن أن يلد قبل تمام أشهر الحمل المقررة. بينما يرى الحبر شمعون: إن الحيوان خلال فترة عدم بلوغه،يمكن أن يدخل إلى السقيفة من أجل دفع العشر عنه، إذا أن هذه الحالة تشبه حالة المولود البكر يتم تقديسه قبل موعده المقرر،ويتم تقديسه أيضاً عندما يحين موعده فإن دفع عشر الحيوان حتى قبل أن يحين موعده، ويتم تقديمه كقربان بعد أن يحين موعده.

ولكن لماذا تم استنباط حالة الحيوان الذي يتم دفع لعشر عنه من حالة المولود البكر؟ فلماذا لم يستنبط حالة الحيوان الذي دفع عنه العشر من حالة الحيوان المكرس [المخصص كقربان]؟ إنه من المقبول عقلانياً أن نستنبط حالة الحيوان الذي دفع عنه العشر من حالة المولود البكر، لأنه في كلا الحالتين ينطبق على الحيوانين قانون التحرير [الاسترجاع]، ويخصعان لقانون العيب، الحيوان البديل،وفي الأكل.

ماذا تشبه حالة خروج أو إفراز الرحم؟ قال راب: كما قالالرعاة في زولتا: هو انغلاق الرحم.قال صموئيل: نزول الدم. وهو يطلب في هذه الحالة أن يتم عرضها على رجل حكيم.وكيف يعلم الرجل الحكيم بذلك؟

قال الحبر بابا: كان يقصد به الراعي الخبير. قال الحبر حيسدا: انظر إن الحكماء يقولون: أن فترة تكون الجنين في المرأة هي أربعين يوماًوهنا تساءل الحبر حيسدا: وكم تكون فترة تكوين الجبين في حالة الحيوان؟ مثلما قال زعيري: إن مدة إفراز الرحم تكون أقل من ثلاثين يوماً؟إن هذا القول يشير فقط إلى حالة استلام ذكر من أجل التزاوج.

والآن، قد وجدنا في المشنا الحكم الخاص [بالإسرائيلي] الذي يشتري حيواناً من الوثني، فما هو حكم شراء الإسرائيلي حيواناً من إسرائيلي آخر؟ قال راب: إنه بكراً بالتأكيد، لكن صموئيل يقول: إنه بكر في حالة تساؤل، لأن البائع يعتقد بأن المشتري ينوي ذبح الحيوان.

قال الحبر يوحنان: إن الحيوان هو حولين*، ما هو السبب؟ فلو كانت الأم لم تلد من قبل، وطالما أن لدينا هنا حالة تحريم، فيجب أن يخبره بذلك ولقد قالوا ما يساند قول الحبر يوحنان؛ لو أن البائع لم يخبره بحقيقية الوليد أو أمه، فإن المشتري له الحق في ذبح الحيوان، ولا يمتنع عن ذلك.

هل نقول بأن البرايتا تفند قول راب وصموئيل؟تلك الحالة تعتمد على البائع،بينما تكون الحالة معتمدة على المشتري.

مشنا: يقول الحبر إليعيزر ابن يعقوب: لو أن الحيوان الكبير المنزلي قد أفرز كتلة من الدم، فيجب دفن هذه الكتلة.وأن الأم تكون معفاة من قانون المولود البكر.

جمارا: علم الحبر حبيا: أن كتلة الدم لا تسبب النجاسة لما يلامسها، ولا عند حملها، والآن إن كانت لا تجعل الشخص نجس في حالة لمسها أو حملها، فلماذا يجب دفنها؟ذلك لكي يصبح معلوماً بأن الأم معفاة من قانون المولود الكبر. ألا يعني ذلك القول بأنه جنيناً حقيقياً؟ وإذا كان كذلك فلماذا لا يسبب النجاسة عند لمسه أو حمله؟ يجيب الحبر يوحنان قائلاً: لأن مبدأ الإلغاء بواسطة الحصة الأكبر ينطبق هنا. وإن الحبر يوحنان يتفق مع ما كان قد قاله في مكانه آخر. إذ أن الحبر يوحنان قال: أن الحبر إليعيزر ابن يعقوب والحبر شمعون قد قالا نفس هذا الحكم.

وما حكم الحبر إليعيزر ابن يعقوب؟ هو ما تعلمناه في المشنا أعلاه. وما هو حكم الحبر شمعون؟ كما تعلمنا: لو ما بعد الولادةالتي تحدث في المنزل، فإن المنزل يكون نجساً، وليس لأن ما بعد الولادة يعتبر جنيناً، ولكن فقط لأنه لا يوجد ما بعد الولادة إلا إذا كان هنالك جنين. ولكن الحبر شمعون يقول: إن الجنين يهرس قبل أن يخرج.قال الحبر هونا: لقد علمت حجمين من اللفات، واحداً للفتل، والآخر للنسيج، ولا أستطيع أن أفسر ذلك.كان هذا تعليق الحبر هونا على القول: إن فتح الرحمعند الولادات التي تحدث قبل الأوان لا تكون حتى يترك الجنين الرحم وحول رأسه مثل اللفة، وكيف تبدو هذه اللفة؟ إنها مثل لفة صوف.

عندما جاء الحبر ديمي [من فلسطين]، قال باسم الحبر يوحنان: لقد علمت أن هناك ثلاثة أحجام من اللفات؛ لفة للفتل، وأخرى للنسيج والثالثة هي اللفة الكبيرة، وهناك أيضاً أخرى لحاملي الكيس، وأنا لا أستطيع تفسير ذلك.

قال ريش لاخش باسم الحبر يهودا الأمير: أن الذي يشتري الأوقيانوس من عم ها آرص*، يتوجب عليه أن يأتي به مع الماءفيصبح الأوقيانوس طاهراً شرعاً بعد أن يغطي سطحه الماء. والآن نعلم أن سبب طهارة الأوقيانوس هو وجود الماء بكمية معينة فيه،وأن كمية الماء كونها الحصة الأكبر فإنها تبطل حالة النجاسة في الأوقيانوس.

قال الحبر إرميا: لقد نصوا على هذا الحكم فقط عند إغماس الخبز في الماء، من أجل طبخ الطعام. وقال الحبر إليعيزر: يتم عزل التيروما وتترك حتى تتعفن.وأبي أقول أن سياه التي تسقط، كانت معزولة. لكن الحكماء يقولون: يتم عزل سياه وأكلها وهي في حالة العفونةوهو محمص، أو معجون بعصير الفاكهة أو مقطع إلى قطع صغيرة من الرغيف، وبذلك لا يكون منه بحجم البيضة. اعترض أباي على قول الحبر إرميا: لو أن رماد العجل الأحمر المناسب قد خلط مع رماد الحطب، فنحن نذهب مع القديم الأكبر لكي نعتبره نجساً. لكن إن كانت كمية الرماد الحطب هي الكمية الأكبر، فإنه لا يكون نجساً.

والآن، لو تقول أن النجاسة التي أبطلت، تعتبرها لا تزال موجودة، ولأنها لا تسبب النجاسة بالملامسة، ولكن لماذا لا تنجس حاملها؟ في الحقيقة لقد قيل عن هذا الموضوع أن الحبر يوسي ابن

الحبر حنينا قال: أن كلمة طاهر [نظيف] الواردة في المشنا أنها تعني بأن الرماد يكون نظيفاً طالما أنه لا يسبب النجاسة بالملامسة، لكنه لا يزال يجعل ما يلامسه نجس.

ولقد تعلمنا أن الحبر أدا قال: أن أكثرية النجاسة المرتبطة مع الدم النازل من الأم طالما يحمله الغريب. وقال الحبر إليعيزر بن يعقوب: لو أن الحيوان الكبير المنزلي قد أخرج كتلة من الدم، فيجب دفنها [وأن الأم] تعفى من قانون المولود البكر.

قال الحبر حييا [في البرايتا]: أنها لا تسبب النجاسة بالملامسة وبالحمل؟ والآن، لو أن الشيء المحرم قد بقي في الوجود حتى بعد أن ألغي تأثيره، وأنه لا يسبب النجاسة بالملامسة، ولكن إلا يسبب النجاسة لحامله؟ وهنا بقي الحبر ديمي صامتاً. ولقد تعلمنا في مكان اخر أن الحبر إليعيزر ابن يعقوب قال: إن الأوقيانوس الصافي الذي يسقط عليه القليل من الماء فهو غير نظيف شرعاً. قال الحبر نحمان باسم رباه أبوها: هذا يؤكد الشك في أن عم ها آرص قد خلط ماءً بقدر نصف كمية الأوقيانوس معه.

ولكن لماذا النصف؟ لماذا لا نقول حتى أقل من النصف؟ لقد قلنا أن الكمية تقريب لنصف، ولو ترغب أن أقول: أن حكم عدم الطهارة هذه هي من أحكام الأحبار [وليس الكتاب المقدس].

لذلك، فإن حالة كون الماء يمثل الكمية الأكبر، فإن الأحبار قد قضوا بالنجاسة، ولكن إذا كان الخليط بمقدار نصف ونصف فإن الأحبار لم يقضوا بعدم طهارته.

مشنا: قال الحبر شمعون ابن غماليل: لو أن أحداً اشترى حيواناً مرضعاً من الوثني، فليس عليه أن يخاف احتمالية أن يعود الوليد لحيوان آخر. لو أنه ذهب ليتفقد قطيعه، ورأى حيوانات، قد ولدت لأول مرة وهي ترضع وليدها، فلا يخاف من أن المولود لهذا الحيوان قد أتى إلى حيوان آخر [ليرضعه] وأن وليد الحيوان الآخر قد ذهب إلى حيوان آخر [غير أمه].

جمارا: قال الحبر نحمان باسم راب: أن الحكم الوارد في المشنا وفي كل فصل، فهو يتوافق مع قانون المشنا، إلا الحكم الذي يكون فيه خلاف في رأي المرجع. قال الحبر شيشث: لقد قلت بأن راب قد قضى بهذا التقليد وهو نصف نائم [بين النوم والصحوة]، فإلى ماذا كان يشير راب؟ فلو قلنا أنه كان يشير إلى الجزء الأول من الفصل الأول، ألم يكن هنالك خلاف بين الحبر اسماعيل والحبر عقيبا؟ فلو قلنا أنه كان يشير إلى الحبر إليعيزر ابن يعقوب [في المشنا السابقة]، أو ليست مشنا الحبر إليعيزر هي قليلة نوعاً ما؛ولكن تم تمحيصها جيداً؟في الحقيقة إن راب كان يشير لحكم الحبر شمعون أبن غماليل، وأنه أراد أن يخبرنا بأن الخلاف في الرأي حول البرايتا فهو لا يعتبر خلافاً في الآراء ولا يأخذ بنظر الاعتبار.

إلى ماذا كانت تشير البرايتا أعلاه؟ كما قد ورد فيها: لو أن أحداً اشترى حيواناً مرضعاً من الوثني، فإن المولود الذي يليه يكون بكراً مشكوكاً في أمره.وأن الأم قد تعطي الحليب لوليد لم تلده أصلاً.

وهنا يقول الحبر شمعون بن غماليل بأننا نتبع الافتراض الطبيعي.ويقول الحبر شمعون أيضاً: لو أن الشخص ذهب ليلاً ليتفقد قطيعة، فوجد أن عشرة أو خمسة عشرة حيواناً، كلهم يكونوا قد ولدوا من قبل، وحيوانات أخرى قد ولدت من قبل، وأن المواليد قد لجأت إلى تلك الحيوانات [الأمهات] التي لم تكن قد ولدت من قبل فلا يجب أن يخلق من إمكانية ذهاب الحيوانات الوليدة إلى الرضاعة من حيوانات أخرى [غير أمها].

تعال واسمع: لو أن أحداً ذهب ليتفقد قطيعه [حيواناته التي ولدت قبلاً، والتي لم تكن قد ولدت إطلاقاً، كلاهما... الخ]، وأن الحيوانات التي لم تكن قد حملت من قبل وهي تعطي الحليب أيضاً، فلا خوف من أن تكون مواليد حيوان قد ذهبت لترضع من حيوان آخر، أو أن مواليد الحيوانات التي لم تلد قد ذهبت إلى الحيوانات التي ولدت قبلاً.

ولماذا يحدث ذلك؟ لماذا لا يخاف من أن مواليد حيوان تذهب لترضع من حيوان آخر؟عندما يكون لها وليدها، فإن الأم لا تتركه وترضع مولوداً غريباً عنها.

قال راباه ابن بار حنا باسم الحبر يوحنان: لو أن أحداً رأى وزة ملتصقة بنعجةفإنها تعفى من قانون الوليد البكر،ويحرم أكلها أنت تقول أنها تعفى من قانون البكر أي رأي نتبع هنا؟

رأي الحبر شمعون ابن غماليل.ويقول أنه يحرم أكلها؟ أي رأي نتبع في هذا الحكم؟ رأي الأحبار.

سأل امابريبي:مادا لو أن أحداً رأى وزة ترضع من نعجة؟ ولكن إلى ماذا يشير هذا التساؤل؟ إن السؤال يشير إلى قانون البواكير. إذن [هل نقول] أنه حتى استناداً لرأي الأحبار الذين يقولون أن الأم قد ترضع حتى الغريب، فإن الحالة تنطبق فقط على الحيوانات التي من نفس النوع، أما إذا كان الحيوان من فصيلة أخرى فإنها لا ترضعه؟أم نقول أنه حتى إذا كان الوليد من غير فصيلة الأم فإنها تعطيه ليرضع؟ وهكذا أيضاً فيما يتعلق بأكل الوليد إذا كان من غير الفصيلة؟ يبقى هذا السؤال دون إجابة.

مشنا: قال الحبر يوسي ابن ها- مشولم: إن الذي يذبح الوليد البكر، يتوجب عليه أولاً أن يجعل مجالاً فارغاً مع فأس القصاب الصغير من الجانبين ويقطع الشعر [من الجانبين]. وهكذا فإنه لا يجوز أن يزيل الشعر كي يعرض موقع العيب [للتحكيم].

جمارا: قال راب: أن الحكم الشرعي هو مع رأي الحبر يوسي ابن ها- مشولم. وسأل التلاميذ الحبر هونا: ماذا لو تصرفنا نفس التصرف في يوم الاحتفال؟هل يعتبر قول الحبر يوسي ابن ها- مشولم بأن قطع الشعر لا يعتبر مثل جز الشعر ولا زال ذلك محرماً في يوم الاحتفال؟ فأجابهم: اذهبوا واسألوا الحبر حنانيل، فلو قال لكم أن الحكم الشرعي هو مع رأي الجبر يوسي ابن ها- مشولم عندها سأعطيكم الجواب الأكيد.

فذهبوا وسألوه، فأجابهم: قال راب: أن للحكم الشرعي هو مع رأي الحبر يوسي ابن ها- مشولم، ثم جاءوا أمام الحبر هونا، فقال لهم: أنه يجوز التصرف بنفس الطريقة في يوم الاحتفال. قال الحبر

حبيا ابن أشي باسم راب: أن الحكم الشرعي هو مع رأي للحبر يهودا. قال الحبر يوحنان ابـن آمـي باسم صموئيل: أن الحكم الشرعي مع رأي الحبر شمعون.

والآن، بما أن راب يرى أن الحكم الشرعي يتفق مع رأي الحبر يوسي ابن ها- مشـولم، فـإن الحبر يوسي ابن ها- مشولم يرى ما يراه راب.ولكن هل أن الحبر يوسي ابن ها- مشـولم يـرى أن العمل المحرم الذي يتم دون عمد، فهو محرم؟ ألم يكن الحبر يوسي ابن ها- مشولم قد قـال: لـو أن شعرتين في العجل الأحمر هما حمراوتين في الجذر وسوادوتين في القمة، فإنه يمكن قصها بـالمقص دون خوف؟إن حالة العجل الأحمر هي حالة مختلفة.

يقول نص الكتاب المقدس: "لا يجوز لك أن تستخدم أو تتشارك في الوليد البكر الذي من ماشيتك"! لا ينطبق الحكم على الثور أو الخروف مثلما ينطبق على العجل الأحمر، لأنه حالة مختلفة، فهو قربان من أجل إعمار المعبد.ولكن، ألم يقل الحبر إليعيزر: أن القربان المقدم من أجل إعمار المعبـد يحـرم العمل عليه أو التشارك فيه؟ إنه حكم من أحكام الأحبار. ولكن هنالك تحريم في أحكام الأحبار؟أن حالة العجل الأحمر هي حالة مختلفة، فإنها نادراً ما تحدث.ويقطع الشعر شريطة أن يزيل الصـوف مـن موضعه... الخ!

قال الحبر آشي باسم ريش لاخش: لقد علموا ذلك فقط عند قطع الشعر بواسطة اليد، أما بواسطة الألة فذلك محرم. ولكن المشنا قالت: إنه يجعل بفأس القصاب الصغيرة على كلا الجانبين؟ اقرأ: مـن أجل فأس القصاب هكذا لو أن شخصاً قد قطع شعر الحيوان لكي يعرض موقع العيـب... الـخ!، ألا يعني أن ذلك مباح في الحال، أم أن ذلك العمل مغفور له لو كان قد تم فعله؟ قال الحبر إرميا: تعـال واسمع: لو أن الصوف قد اشتبك في الهواء. فإن الحبر يوسي ابن ها- مشولم يقول: يجـوز لـه أن يمزقه ويعرض موضع العيب. ونستنتج من ذلك بأن جواز فعل ذلك هو صحيح في الحال.

قال الحبر ماري: لقد تعلمنا أيضاً: أنه لا يجوز للشخص أن يزيل الصوف من موضعه، طالما أنه ذبح الحيوان، عند وجود النية في الذبح.ومع ذلك، لا زلت تقول أنه لا يجوز له أن يقطع الصوف، فهل هنالك سؤال حول عرض موقع العيب؟ إذن يمكن أن تستنتج من ذلك أنه جواز مباشر، وقد ثبت ذلك.

مشنا: إشارة عندما يكون الثور موعاد عندما: يكسر الأشياء في حالة سيره، ليس الثور لوحده عندما يعمل بسيره هكذا يسمى بهذه التسمية، ولكن إذا رفس أي حيوان هو موعاد، إذا سار بطريقته الاعتيادية وحطم الأشياء، ولكنه إذا رفس أو ضرب برجله وكانت الأشياء تتطاير تحت قدمه، وإن تلك الأشياء تحطمت، فإنه يدفع نصف قيمة الأضرار [فقط].

ولو أنه ضرب آنية وكسرها بضربته [فقط] وأن شظايا تلك الآنية سقطت على آنية أخرى فتحطمت الأخرى أيضاً فإنه يدفع نصف قيمة الأضرار من الآنية الثانية التي تكسرت.كما وتعتبر الديكة موعاد أيضاً إن مشت بطريقتها الاعتيادية وحطمت الأشياء، ولو أن شيئاً بقي عالقاً بأقدامها أو عند قفزها قد حطمت تلك الآنية فإن نصف قيمة الأضرار تدفع.

جمارا: قال رابينا لرابا: ألم تكن القدمان قد ذكرت منذ بداية الجملة وهي متطابقة مع الحيوان المذكور في الجملة الثانية؟فأجابه: لقد بدأ المشنا بجملة تتعلق بالمبادئ، بينما في الجملة الثانية فقد تقدمت الاستنتاجات التي تتعلق بتوضيح الجملة الأولى.

وإذا أصبح الثور موعاد أثناء ملكية المستعير وبعد ذلك يعاد إلى المالك، إذا نطح مرة ثانية سوف يدفع المالك نصف الأضرار بينما المستعير يعفى من أي مسؤولية تترتب على ذلك، هذه حالة [الفقرة الأولى] يسبب تغيير في حالته أو وضعه، بينما الفقرة السابقة تعني لإثبات ذلك التغيير في السيطرة على الثور، لكن لا تسبب تغيير في حالته؟ يقول الحبر يوحنان التناقص واضح الذي علّم فقرة واحدة بالتأكيد لا يعلّم الفقرة الأخرى على أية حال فلقد قال رابا: طالما أن الفقرة المفتوحة تشير إلى إثبات ذلك التغيير في السيطرة لا تسبب تغيير في الحالة، والفقرة المستنتجة لا تسببالتغيير في السيطرة لا تسبب تغيير في الحالة، ولأجل تطبيق المادة المستنتجة ممكن أن تستند على حقيقة بأن هذا الشخص الذي هو المالك، يمكن أن يتنازع مع المستعير بقوله: أنت لا تملك الحق القانوني لجعل الثور ثوري وتعلن ذلك.

قال الحبر بابا: على أية حال، طالما أن المادة المستنتجة تثبت ذلك التغيير في السيطرة على الثور الذي تسبب في تغيير حالته. المادة المفتوحة، ربما يؤكد بإيراد الدليل في السيطرة على الثور تسبب التغيير في حالته.

إذا نطح ثور رجل ما وأدى ذلك النطح إلى الموت، ففي حالة موعاد تكون هنالك مسؤولية لدفع كوفير، لكن في حالة الثور تام، لا تكون هنالك مسؤولية لدفع كوفير. وفي كلتي الحالتين تكون الثيران مسؤولة في أن تحجر حتى الموت. لكن عندما ينطح خادم أو خادمة وقد أدى ذلك النطح إلى موتهما، عند ذلك تقدر التعزية بمبلغ قدره ثلاثون سيلع.

لو أن الثور كان (تام) فقد نعترف أنه كان ينطح بقرنه، وبذلك لا يعفى الثور من الدفع؟حتى لو تم دفع نصف قيمة الأضراروبذلك تعتبر القضية مدنية، فلماذا يتوجب على المستعير أن يطالب: أن على الثور الذي نطح أن يكون مصيره أن يذهب إلى المرعى وأن يظل هناك؟يجب أن تتوقع أنها حالة إجبار المرء أن يذهب إلى المحكمة ويكتسب الملكية الشرعية للثور. إن كان الأمر كذلك، فلماذا يتوجب على المالك أن يدفع لأحدهم نصف قيمة الأضرار؟ ولماذا لا يخاصم المقابل ويقول: لقد جعلت ثوري بيد خصم وأنا لا أستطيع أن أرفع أي قضية ضده؟ هذا لا يمكن الدفاع عنه أو رفع قضية ضد المستعير، لأن للمستعير إمكانية أن يجادل: حتى عندما أكون قد أرجعت الثور إليك، ألا تستطيع المحكمة أن تأخذه منك؟ ولكن لماذا لا يستطيع المالك أن يرفع قضية ضد المستعير فيقول: لقد تسببت بأن يذهب الثور إلى المرعى؟لا يمكن رفع هذه الدعوى لأن المستعير يمكنه أن يقول على كل حال أن الأضرار لم يدفع عنها التعويض من أفضل ممتلكاتك؟.

لو أن الثور تم اعتباره موعاد وهو عند المستعير وبعدما تمت إعادته إلى المالك فإنه نطح مرة أخرى فنطح مرة أخرى، فإن المالك يدفع عن نصف قيمة الأضرار بينما يعفى المستعير من أي التزام قانوني عما أحدثه الثور.

هل أن هذه الجملة الاستنتاجية لا تبين التغيير الحاصل في الثور وتسبب التغيير في حالته، بينما الجملة السابقة تثبت ذلك التغيير الحاصل في السيطرة على الثور ولا تثبت التغيير الحاصل في حالته أو صفته؟ قال الحبر يوحنان حينها: إن الخلاف والتناقض واضحين هنا، فإن الذي يقول بأن إحدى الجملتين لا تدل على الأخرى [في نص البرايتا].

قال راباه: طالما أن الجملة المفتوحة تبين أن هنالك تغيير قد حصل في السيطرة على الثورفإنها لا تسبب التغيير في حالة أو صفة الثور، فإن الجملة الاستنتاجية أيضاً يمكن أن تثبت على حقيقة أن المال يمكنه أن يدعي على المستعير ويقول: أنت لا تملك أي حق حتى تجعل ثوري يحكم عليه بأنه موعاد.قال الحبر بابا: طالما أن الجملة الاستنتاجية تثبت ذلك التغيير في السيطرة على الثور وتسبب في تغيير حالته فإن الجملة المفتوحة ربما تؤكد تغيير حالة السيطرة على الثور وهذا ما يؤيد تغيير حالة وصفة الثور.

في حالة ثور الإسطبل الذي يقتل رجلاً فإن عقوبة الموت لا تفرض على الثور! وهنا يبرز السؤال التالي: ما هو موقع كذا ثور إذا كان قد خصص كقربان إلى المعبد؟. هذا شرعي كقربان، بينما قال صموئيل: لا يعتبر هذا الثور كقربان شرعي. راب يعتبره شرعي طالما أنه قد ارتكب القتل عن طريق الإجبار أو الإكراه، في حين أن صموئيل يعتبره غير شرعي لأنه استخدم آلة القتل عند ارتكابه الجريمة.

وهنا يبرز الاعتراض التالي: "يجب أن تقدم قربانك من القطيع"، فإنه يستثني الحيوان الذي غشي المرأة وغشي الرجل.وأيضاً هذا النص يستبعد الثور المخصص لأصور وثنية، ويستبعد الحيوان

المنطوح والذي تحقق عليه عقوبة الموت. أعطى الحبر شمعون ملاحظاته حول ذلك الموضوع: لو تم التأكد من أن الحيوان قد غشي المرأةفإنه يستثنى، فلماذا قالوا إن الذي ينطح رجلاً هو مستثنى أيضاً؟ثم لو أن الحيوان نطح رجلاً ثم قتله فإنه يستثنى، فلماذا يستثنى الحيوان الذي يغشى المرأة؟.

السبب هو أن عملية الجماع التي تحدث بين الحيوان والمرأة هي صفة تختلف عن صفة الـــنطح وقتل الرجل وهي لا تحدث عندما يغشى الحيوان المرأة لأن العمليتين مختلفتين.

في حالة جماع الحيوان مع البشر لا يضع القانون أية فروقاتسواء أكان عن طريق الإجبار (مــع الرجل) أو طوعياً [في حالة غشيانه للمرأة]. بينما في حالة الثور الذي ينطح رجلاً ويقتله فإن القــانون لا يضع حالة الإجبار هنا مع حالة الطواعية.

وأيضاً في حالة الثور الذي ينطح رجلاً ويقتله فهنا مسؤولية دفع كوفرسبينما في حالة الثور الذي يغشى المرأة لا يوجد إلزام لدفع مبلغ كوفر.

الآن، تعلمنا أن الحيوان الذي يغشى المرأة، إن القانون لا يميز بين الفعل القسري أو الاختيار، فما هو القانون الذي نستنتجه هنا؟ هل يوصي القانون بأن الحيوان يعتبر مؤهلاً أن يقدم كأضحية للمذبح؟ لأن القانون يعتبره حيواناً محجوراً عليه، هذا إذا افترضت أنه لا فرق بين إذا ما كان الفعل قسرياً أو طوعياً بينما في حالة الثور الذي ينطح رجلاً ويقتله فإنه يأتي ضمن الفعل الإرادي.

وماذا نستنتج من هذا! ألا يعتبر شرعياً لأن يقدم كأضحية للمذبح؟كلا، إن القانون يوصي بــرجم الحيوان.

يقول أحبارنا: إن كلمة [ثور] قد وردت سبع مرات [في القسم المتعلــق بالماشــية التــي تقتــل الرجل]وهو يتضمن الثور الخاص بالمرأة، أما الثور الخاص بأيتام قاصرين، ثور الحــارس، الثــور البري، ثور المعبد، ثور المهتدي والذي مات دون وريث شرعي.

يقول الحبر يهودا: إن الثور البري والثور المهتدي مستثنون من حكم الرجم بالحجر حتى الموت، لأن تلك الماشية ليس لها مالك محدد [خاص]، قال الحبر هونا: إن الاستثناء الذي تحدث عنــه الحبــر يهودا يمتد ليشمل حالات الثور المنطوح والمطعون والذي يكرس. في الحقيقة أن الحبر يهودا قد حدد الثورين، الثور البري وثور المهتدي على أنهما بدون مالك معين وبدون وريث شرعي يرثهما، والآن بما أن الثور المهتدي يعتبر لا مالك له فإن ذلك يشمل ثور المهتدي والثور البري، فإن من المفترض: أن يكون كلاهما لو طعناً أو نطحاً أو نذراً للمعبد لاحقاً، لو طعن وترك فإن الاستثناء يظل قائماً، وهو إثبات حسبما ورد في التعاليم المتعلقة بنفس الموضوع.

قال الحبر يهودا: أكثر من ذلك: حتى لو بعد أن نطح الثور وتم تخصيصه للمعبد، أو بعد أن نطح أصبح بلا مالك، فإن الاستثناء يبقى قائماً حسبما ورد في الكتاب المقدس: "وقد تم الشهادة لمالكه ولــم يحتفظ به في الداخل، لكنه قتل رجل وامرأة، فإن الثور يحكم له بالرجم".وهذا ينطبق فقط في حالة عدم حدوث أي تغيير لصفة بين القاتل والطهور أمام المحكمة. ألا تترافق المقولة الأخيرة بحالات أخــرى

محددة؟ ألا يكون نفس النص "يجب أن يرجم الثور" ينطبق على الفقرة الأخيرة؟ اقرأ ما يلي! هذا فقط عندما لا يكون هنالك أي تعبير يحدث بين القاتل، والظهور أمام لمحكمة وبين الفقرة الأحيرة.

مشنا: عندما يحكم على الثور بالموت وقد أخذوه لكي يرجم، فإن صاحبه يدعي بأن ذلك الثور هو مكرس، فإن الثور لا يكون مقدساً حينها. ولو أنهم ذبحوا فإنه يحرم الأكل من لحمه أو أي استعمال فإنه بذلك يعتبر محرماً. أما لو كان قبل صدور الحكم عليه (حكم الموت عليه) وكرسه صاحبه فإنه يعتبر مكرساً، ولو أنه ذبحه فإن لحمه يجوز أكله.

جمارا: علمنا أحبارنا: لو أن الثور قتل رجلاً، وقبل صدور الحكم عليه باعه مالكه فإن البيع نافذ، ولو أنه أعلنه مكرساً فإنه يعتبر مكرساً، وإن ذبحه فإن لحمه جائز لكي يكون طعاماً. لو أن المستعير قد رده إلى دار صاحبه، فإن هذا الاستعادة تكون نافذة، ولكن إن كان بعد نطق الحكم عليه، فباعه مالكه، فإن البيع لا يكون نافذاً. هل نقول بأن بنظر الأحبار لا تكون هنالك قيمة لأي شيء أصبح محرماً من أي استخدام عند الادعاء "هذا ملكك أمامك"بينما في رأي الحبر يعقوب: يجوز إعادة الثور لصاحبه حتى بعد صدور الحكم عليه.

قال راباه: إن الطرفينمتفقان أنه حتى في حالة الأشياء المحرم استخدامها، يكون الادعاء "هذه أملاكك أمامك"، يجوز إجراؤه، فلو كان الأمر كما تقول، فلماذا لا يختلفان في الخبز المحرمفي يوم الفصح؟ولكن القضية التي أمامنا تتحدث عن النطق بالحكم على الثور الغائب.

يقول الحكماء: أنه لا يكون هنالك أي إصدار حكم على الثور أثناء غيابه، وأن من حق مالكه أن يعترض على حكم المحكمة، وأن للمالك الإمكانية أن يرفع دعوى ضد المشتكي ويقول: "لو أنك أعدته لي [قبل تمرير الحكم على الثور] فإني أستطيع أن أجعله يهرب إلى المرعى، بينما أنت تسببت في أن ثوري يقع في يد أولئك الذين لا حجة لي عليهم".

الحبر يعقوب يقول: بإمكانية نطق الحكم على الثور في حالة غيابه وأن المدعي يستطيع أن يتراجع أمام المالك "في كل الأحوال يكون الحكم صارم على الثور". يقول الكتاب المقدس: "يجب أن يرجم الثور وأن صاحبه يحكم عليه بالموت أيضاً".وهذا يتضمن الحالات التي يصبح بها المالك محكوم عليه بالموت (عندما يرتكب الجريمة)، وكذلك في حالة الحكم على الثور بالموت كما في حالة المالك [عندما يكون قد ارتكب جرماً] وينطق بالحكم عليه فقط عندما يكون حاضراً، فالثور أيضاً يجب أن يكون حاضراً عند النطق بالحكم. عندما يكون المالك قد أعطى قطيعه أو ثوره إلى ضامن غير مدفوع المبلغ أو إلى المستعير... الخ"، يقول الأحبار: الأربعة أشخاص [طبقة الأشخاص] يتحملون كافة المسؤوليات أمام المالك وهم: الكفيل غير مدفوع الأجر، المستعير، الضامن المدفوع الأجر والمستأجر، فلو أن الماشية قتلت شخصاً، فلو كانوا تام فإنهم يرجمون حتى الموت ولكن يكون هنالك إعفاء من كوفر.

بينما في حالة موعاد فإن الماشية ترجم حتى الموت وإن المتعهد يدفع كوفر أيضاً، وفي كل الأحوال فإن قيمة الثور يدفعها الضامن إلى المالك، ولكن الضامن غير مدفوع الأجر لا يدفع للمالك قيمة الثور. قد يقال: أننا نتعامل هنا مع حالة التحذير العادية التي تم اتخاذها للسيطرة على الثور وهي غير كافية لتلافي الأذى الذي يحدثه الثور، وهنا نقول: من يتوجب علينا اتباع رأيه؟ فهل علينا اتباع رأي الحبر مائير الذي يقول بأن المستأجر يخضع لنفس القانون الذي ينطبق على الضامن غير مدفوع الأجر، ولماذا لم يستثنى المستأجر وحافظ الوديعة [الضامن] غير مدفوع الأجر؟

ومن جهة ثانية حسب رأي للحبر يهودا الذي يقول بأن المستأجر يجب أن يخضع لنفس القانون كما هو الحال مع الضامن مدفوع الأجر، فلماذا لا يستثنون الضامن غير مدفوع الأجر؟ بينما في حالة موعاد، فهم جميعهم مستثنون من الكفارة والتعويض [كوفير]. قال الحبر هونا بن حانينا: هذا يوافق رأي الحبر إليعيزر الذي قال: أن المستأجر يخضع لنفس القانون مثل الضامن مدفوع الأجر.

ومن جهة أخرى يقول الحبر إليعيزر: بما أن الثور قد تم تسليمه إلى الضامن غير المدفوع الأجر، وأن الضرر قد حصل منه فإن الضامن يكون مسؤولاً عن كل ضرر يحدثه الثور.ولكن لو أن الضرر كان عليه فهو مستثنى؟ وإن كان الضامن ملزماً بحراسة الثور لمنع حدوث الضرر فلماذا لا يكون مسؤولاً عنه حتى عند ارتكاب الجرم؟ ومن جانب آخر إذا لم يحافظ الضامن على الثور ويحرسه لمنع الضرر، وفي حالة وقوع الضرر من قبل الثور لا يكون هنالك استثناء؟يجيب رابا على ذلك قائلاً: لنفترض أن الضامن قام بحراسة الثور لمنع وقوع الضرر، لكنه في الحالة الأخيرة هو يعرف أن الثور من النوع الناطح، وأنه بذل جهده لكي يحرس الثور ويمنع وقوع أي ضرر وأذى للآخرين ولكنه لم يأخذ بالحسبان احتمالية أن الآخرين يصيبونه بالضرر.

مشنا: إذا قام المالك بربط ثوره الخاص به عند الجدار داخل الإسطبل بواسطة حبل أو أنه أغلق عليه الباب، ومع ذلك خرج الثور وتسبب بخروجه هذا حدوث بعض الأضرار، سواء أكان الثور تام أو موعاد، فإن المالك يكون مسؤولاً عن هذه الأضرار، وهذا رأي الحبر مائير.

يقول الحبر يهودا: في حالة أن الثور هو تام فإن المالك يكون مسؤولاً. ولكن في حالة كون الثور موعاد فإن المالك مستثنى،على الرغم من أنه ورد في النص عن معاقبة ذلك الثور وإن لم يحفظه مالكه في الداخل، يقول الحبر إليعيزر: لا يوجد أمان عند حفظ ثور موعادولا يكون بعيداً عن سكين الذبح.

جمارا: ما هو سبب الحبر مائير؟لأن المالك لم يكن يحفظ الثور ليضعه تحت السيطرة حسب ما ورد في القانون الإلهي المتعلق بثور تام، وأكثر من ذلك ما يتعلق بالسيطرة على الثور موعاد الذي لا يأمن ضرره ومالكه لم يكن قد حفظه في الداخل ليمنع حدوث الضرر. لذلك فإن الاحتياطات ضرورية ومطلوبة، وإن عملية النطح المذكورة في قضية تام، أصبحت الآن كحالة النطح في قضية موعاد.

يقول الحبر يهودا: يجب أن تكون الثيران تحت السيطرة عموماً وإن القانون الإلهي [التوراة] ينص أنه في حالة أن الثور تام أحدث الضرر فيجب دفع التعويض أو الفدية ليرى أن الاحتياطات ضرورية وكذلك السيطرة على الثور لمنع وقوع الضرر، وإن القانون في هذه الحالة قد ذهب إلى أبعد تصور ليقول إن المالك لم يضع الثور في الداخل

أما في حالة ثور موعاد فإن نفس القانون يسري حتى لو إن كان الثور تحت السيطرة، بسبب أنه يجب اتخاذ التدابير الفائقة للسيطرة على ذلك الثور. وإن القانون الإلهي قد شدد على أخذ الاحتياطات اللازمة على ذلك الثور [موعاد].

وكما قال الحبر يعقوب بن إليعيزر [أو إليعيزر بن يعقوب]: في كلتي الحالتين سواء أكان الثور تام أم موعاد، إن كان هنالك استثناء، وما هو سبب ذلك؟ ففي حالة موعاد، لو كانت الاحتياطات بسيطة فإنها تكون كافية ويشمل ذلك الثور تام، لأن كل عملية نطح هي شاملة سواء حصلت بواسطة الثور تام أو موعاد.قال الحبر آبا ابن أهابا: إن الاستثناء الذي طرحه الحبر يهودا يشمل فقط جزءاً من الدفع الضروري لحساب الثور الذي أعلن على أنه موعاد، ولكن الجزء يكون واجب الدفع لحساب الثور تام.

يقول راب: عندما يعلن أن الثور هو موعاد الذي ينطح بالقرن الأيمن فإنه لا يكون موعاد إذا نطح بالقرن الأيسر.

ونحن نتساءل هنا، أية وجهة نظر كانت لهذا القول! إن كان حسب رأي الحبر مائير، ألم يقل بأنه في حالة الثور موعاد وتام فإن الإجراءات الاحترازية ضرورية ومطلوبة؟ومن جانب آخر لماذا خصص الحبر يهودا القرن الأيسر فقط؟ وحتى في حالة القرن الأيمن، ألم يأتي جزء من الدفع تحت قانون الثور تام، وجزء آخر تحت القانون للثور موعاد؟

أستطيع القول إن هذا القانون هو باتفاق معمرأي الحبر يهودا، وذلك لأن راب لم يتفق مع وجهة نظر راباه بن آهابا، وما أراد راب قوله إنه فقط في هذه الحالة يكون جزء من الثور في حالة تام وجزء منه هو الثور موعاد. ولكن في حالة الثور الذي يكون كله موعاد فنحن لا نجد فيه أي شيء من تام إطلاقاً.

إذا نطح ثور بقرة، فوجد أن وليدها العجل (المولود حديثاً) هو ميت وملقى بجانبها ولم يعلم هل أن الولادة كانت قبل النطح أم بعده.فإن نصف الأضرارتدفع عن الجروح التي لحقت بالبقرة، ولكن تدفع فقط ربع الأضرار عن قيمة العجل الذي مات.

ولو أن البقرة نطحت ثوراً ووجد عجلاً حياً بجانبها ولم يكن يعرف إن كان النطح قد حصل بعد الولادة أم قبلها، فإن نصف الأضرار تدفع من قيمة البقرة الناطحة، ويدفع ربع قيمة العجل الميت.

قال راب يهودا عن صموئيل: إن هذا القانون هو حسب رؤيا سمانثس الذي حمل تلك الأموال، وإن الملكية التي لم يتم إقرارها فإنها تقسم بين الشركاء، وإن الحكماء قالوا: إنه من القانون الثابت بأن المدعي يستوفي حقه من المدعى عليه، ولقد ورد الحكم: إذا باع رجل ثوراً إلى رجل آخر واتضح فيما

بعد أن الثور نطاحاً، يقول راب حول هذا الموضوع: يجوز إلغاء البيع في مثل تلك الحالة، بينما يقول صموئيل: يستطيع البائع أن يعترض أو أن يدعي أنه قد باع الثور لغرض أن يتم ذبحه.

ولكن كيف يكون ذلك؟ لماذا لا نقول بأن البائع قد باع الثور لأجل العمل في الحقل أو أنه رجل يبيع الثور من أجل الذبح فقط؟ إن فكرة صموئيل هي جيدة في حالة إنها تشمل كلا النوعين من البيع. ولكن لماذا لا نرى المال يدفع للثورة الذي يباع لغرض العمل في الحقل، فيدفع المال استناداً لذلك، وهنا يختلف السعر المدفوع عن سعر الثور المباع لغرض الذبح؟ إن فكرة صموئيل تبقى جيدة في حالة ارتفاع سعر اللحم وبذلك يكون سعر الثور مساوياً لسعر الثور الذي يباع من أجل العمل في الحقل.

وهنا أتساءل: إن كان البائع لا يريد النقود فلماذا لا يأخذ الثور بدلاً من النقود؟ ألا يقول له الناس: خذ المبلغ حتى لو كان من نخالة! كلا، إن ذلك ينطبق عندما تكون لديه رغبة في الدفع، وقد تعلمنا ما يشبه ذلك: عندما ينطح الثور البقرة ونجد وليدها ميت بقربها، ولم يحصل العلم هل أن النطح كان قبل أم بعد الولادة، فيجب دفع نصف القيمة عن الأضرار التي لحقت بالبقرة ويدفع الربع عن كلفة العجل الميت.

ويقول رابا: عندما ينطح الثورة بقرة ويتسبب بإجهاضها فإن التعويض لا يحسب عن قيمة البقرة لوحدها منفصلة بل حتى للعجل عندما كان جزءاً من البقرغلو أنك لم تعتمد على هذا القانون، وبذلك ستجعل المتضرر يعاني الحسارة ونفس القانون ينطبق عند قطع ذراع عبد الجار، ونفس الشيء ينطبق على ما يحدث بحق الجار، قال الحبر آحا بن رابا للحبر آشي: لو أن القضاء قد قضي بالحكم، فلماذا لا يعاني المدعى عليه من الخسارة؟ لأنه يحق له أن يقول: طالما أنها كانت بقرة حامل وقد حرمتك منها وأنه يجب دفع بقرة حامل بنفس قيمتها، وليس هنالك جدال إن كانت البقرة تعود لمالك واحد والعجل يملكه مالك آخر، فإن التعويض عن قيمة البقرة يذهب إلى مالك البقرة.

قال الحبر بابا: إن الزيادة في حجم البقرة [بسبب وجود الجنين] فإنه يدفع إلى مالك البقرة وليس مالك الجنين، قال الحبر آحا بن الحبر إيخا: يجب أن يقسم على المالكين كليهما، وإن القانون يقول بأن المالكين يتقاسمان المبلغ المدفوع عن حجم البقرة.

مشنا: لو أن حزافاً أحضر بضاعته إلى فناء دار رجل آخر دون إذن منه وقد قامت ماشية صاحب الدار بتحطيم هذه البضاعة، فليس على صاحب الدار أية مسؤولية قانونية، وفق ذلك لو أن أحد حيوانات صاحب الدار قد جرح بسبب هذه البضاعة فإن صاحب البضاعة هو المسؤول عن الضرر الذي لحق بالحيوان ويدفع التعويض، ولكن لو كان صاحب البضاعة قد جلبها إلى الدار،فإن صاحب الدار يكون هو المسؤول عن الضرر الذي تحدثه ماشيته.

ونفس الشيء، ينطبق على صاحب الدار إذا كان رجلاً قد جاء بمحصوله ووضعه في فناء دار الرجل وبموافقته، أما إذا أكل الثور المحصول الذي جاء به صاحبه دون إذن من صاحب الدار فإن

صاحب المحصول هو المسؤول عن الضرر، أما صاحب الدار فلا يتحمل أية مسؤولية، أما إذا أكل الثور المحصول وتضرر من جراء ذلك فإن صاحب المحصول يتحمل مسؤولية الضرر.

لو أن رجلاً جاء بثوره إلى فناء دار الرجل الآخر دون موافقته، وإن ثور صاحب البيت نطح ثور الرجل أو أن كلب صاحب الدار عض الثور، فليس هنالك أي مسؤولية على صاحب الدار.

قال الأحبار: في كل الأحوال، لا توجد هناك مسؤولية على صاحب الدار إلا إذا كان الحيوان قد دخل إلى داره بموافقته.

جمارا: يكون الخزاف مسؤولاً عن أي ضرر قد يحصل، لأنه تسبب بحدوث الضرر للماشية بسبب إدخاله أغراضه دون إذن من صاحب المكان، ومن هذا نتعلم أنه لو دخل حتى لو بإذن من صاحب المكان فإن الخزاف لا يكون مسؤولاً عن الضرر الذي يحدث لماشية صاحب الدار، ولا توجب على صاحب الخزف أن يراقب ماشية صاحب المكان، أي سلطة أو أي حبر يتخذ هذا الرأي؟ هذا رأي الذي أقر ذلك دون أن يضع شرطاً أو واجباً للمراقبة قد تم التعهد به.

والآن، لاحظ العبارة الثانية: لو أنه جاء بأغراضه بموافقة صاحب المنزل فإن صاحب الأرض يكون مسؤولاً عن أي ضرر. وهذا يقودنا إلى رأي الأحبارمقالوا أن صاحب المكان تقع على مسؤوليته مراقبة الثور، وأكثر من ذلك قالوا: قال رابي: في كل هذه الأحوال فإن صاحب الأرض لا يكون مسؤولاً، إلا إذا اتخذ عهداً على نفسه بالمراقبة، فهل نستطيع القول أن الجملة الاستهلالية والجملة الاستنتاجية هي بالاتفاق مع رأي رابي بينما الجملة الوسطية هي مع رأي الأحبار؟ لذلك قال الحبر زيرا: إن التعارض وارد وواضح، لأن الذي يقول بجملة واحدة لا يقول بجملة أخرى، لو أن رجلاً جلب محصوله الخاص إلى ساحةدار رجل آخر.. الخ! قال راب: هذا القانونينطبق فقط إذا انزلق الحيوان فوق ذلك المحصول، ولكن إن أكل الحيوان من المحصول [وتأذى بسبب أكله لهذا المحصول] فهناك إعفاء من هذه المسؤولية، لأن هذا الحيوان لم يتوجب عليه أن يأكل من المحصول أصلاً.

أن الحبر شيشت يقول: قد نقول بأن هذه الحالة تنطبق إذا كان الحيوان نائماً أو نعساناً، ولهذا نطق راب بهذا الحكم، وبهذا قد تعلمنا: لو أن أحداً وضع سماً قاتلاً أمام الحيوان الذي يملكه شخص آخر، فإنه يعفى من العقوبة أمام الرجل، لكنه مسؤول عن ذلك أمام القانون الإلهي.

حسناً، هذا يتعلق فقط بالسم القاتل الذي لا يتناوله الحيوان عادة، ولكن في حالة المحصول الذي غالباً ما يستهلكه الحيوان فمن الواضح أن هنالك مسؤولية ومحاكمة حتى أمام الرجل، ولكن لماذا يحدث ذلك؟ فلماذا لا يجادل كان على الحيوان أن لا يأكله؟ قد أجيب: إنه حتى في حالة المحصول يجب أن يكون هنالك استثناء من المسؤولية أمام محكمة الرجل، وهناك غرض خاص يفرض المحكمة فيما يتعلق في حالة السم لقاتل، لأنه حتى لو لم يكن عادة يستهلك من قبل الحيوان فلا زال هنالك إمكانية المحاكمة حسب قانون السماء، أو أن ترغب أن أقول لك بأنه قد قصد بالسم القاتل هو نوع من النبات الذي يأكله الحيوان.

هنا قد يكون الاعتراض: لو أن امرأة دخلت لتطحن قمحها، فجاءت به إلى بيت رجل دون إذن منه وأن الحيوان الذي يملكه الرجل قد أكل القمح، فإن صاحب الدار ليس مسؤولاً، أما إذا تأذى الحيوان من جراء ذلك، فإن المرأة تكون مسؤولة عن الضرر الذي يحدث للحيوان، والآن لماذا لا نقول: أتخم الحيوان نفسه بالأكل؟ أنا لا أستطيع أن أشرح في أي اتجاه تذهب هذه القضية أبعد من نص المشنا، الذي فهمنا منه أن الحيوان قد انزلق فوق المحصول وتأذى؟ ماذا كان يدور في خلد المعترض هنا؟ هل يكون قد قال لك إن شرحك يطابق ما ورد في المشنا، حيث قال [أنه كان قد تأذى بها]وأن الحيوان كان قد انزلق فوق المحصول وتأذى.

ولكن هنا في البرايتا ورد: إذا تأذى الحيوانفإنه يشير إلى أكل الحنطة؟ نستطيع القول أن حذف هذه الكلمة (بها – المحصول) لا يشكل فرقاً في المعنى المقصود، تعال واسمع: إذا أحضر رجل ثوره إلى مكان رجل آخر دون موافقته وأكل من حنطتهم وهذا ما سبب –الإسهال– للثور وأدى إلى موته، فليس هناك أية مسؤولية على صاحب المكان، أما إذا جاء بالثور حسب موافقة صاحب المكان فإنه يتحمل مسؤولية موت الثور.

والآن لماذا لا يناقش أنه من المفترض أن لا يأكل؟ قال رابا: كيف لك أن تعترض على حالة عند إعطاء الرخصة [السماح]؟وعند حصول الإذن فإن صاحب المكان يكون مسؤولاً عن الضرر.

السؤال المطروح هنا: متى يكون صاحب المكان هو المسؤول عن حماية المواد الموضوعة في أملاكه؟ ما هو الوضع القانوني لذلك؟ هل يفترض أنه يتحمل المسؤولية مقابل الضرر الذي يحدث من حيواناته الخاصة، أو أنه ربما يتحمل المسؤولية للحماية من الضرر بصورة عامة؟ تعال واسمع: قال راب ابن شمعون في مقالتهمن مدرسة قارنا:إذا جاء الرجل بمحصوله ووضعه على أرض رجل آخر مع حصول الإذن من مالك الأرض فإن مالك الأرض يكون مسؤولاً عن أي ضرر تحدثه حيواناته على المحصول.

أما إذا وضع الرجل محصوله في أرض رجل آخر دون أخذ موافقته فإن كان لصاحب الأرض ثور أكل ذلك المحصول، فلا تكون هنالك مسؤولية على صاحب الأرض.

والآن من هو الذي يستثنى من المسؤولية؟ومن يكون مسؤولاً عن الضرر؟ ألا نقول أن مالك الثورة سوف يستثنى من المسؤولية وأن صاحب المحصول هو المسؤول؟ قد أقول أن الأمر ليس كذلك، لأن صاحب الثور هو الذي يستثنى من أية مسؤولية، قد يكون تأثير وجود الإذن أو عدم وجوده في هذه الحالة؟سأجيب: عندما يأتي بالمحصول بعد الحصول على الإذن، في حالة أن [الأسنان] هي العامل الأساسي لحدوث الضرر في أملاك أو أرض المدعى عليه؟وأن الأسنان التي تحدث الضرر على أرض عامة، فإن تلك الأسنان لا تتحمل كامل مسؤولية الضرر.

تعال واسمع: لو أن رجلاً جاء بثوره إلى أرض رجل آخر دون إذن منه، وجاء ثور آخر من مكان آخر ونطحه، فليس هناك أية مسؤولية، لكن لو أنه جاء بثوره مع إذن من صاحب الأرض فهناك تكون المسؤولية.

والآن من هو المعفي من المسؤوليةوهل يكون صاحب الأرض هو المسؤول؟ كلا، إنه صاحب الثور الآخر الذي نطح، وجاء من مكان آخر يكون هو المسؤول عن الضرر الذي يحصل لثور الرجل الذي حصل على الإذن من مالك الأرض، إن كان كذلك، فما علاقة الحصول على الإذن من عدمه في هذه القضية؟ قد أجيبك بأن هذا الحكم هو متوافق مع رأي الحبر طرفون الذي يرىأن الضرر غير الطبيعي الذي يتسبب به القرن في أرض المدعي فيجب دفع التعويض عنه بالكامل، عند جلبه الثور إلى أرضه عند حصول الإذن.

لو أن الرجل جاء بثوره إلى أرض رجل آخر دون موافقته... الخ. [نص المشنا] لو أن ذلك الثور حفر حفراً في أرض الرجل أو كهفاً، فإن صاحب الثور يكون مسؤولاً عن كل ضرر حصل لأرض الرجل وعن كل ضرر يحصل بسبب هذه الحفر أو الفجوات.

مشنا: يعتبر الرجل عند تصرفه عن عمد أو عن غير عمد موعاد، سواء عند نومه أو عند يقظته، لو أنه أعمى عين جاره أو كسر عضواً من أعضائه، فإن عليه أن يدفع كامل الضرر كتعويض.

جمارا: إن التسبب في عمى عين جاره يأتي هنا بنفس منزله كسر أحد أعضاءه، بينما مسميات المسؤولية الأربع الإضافية،لا تنطبق هنا! قال رابا: لنأخذ مثلاً حالة السقوط من أعلى السقف (وتسبب بالضرر) الذي أصبح قريب الاتصال بالمرأة، فإن مسؤولية دفع الأضرار الأربعة الإضافية ينطبق هنا. حتى وإن كانت هذه المرأة هي زوجة أخيه المتوفيوالتي لم يحصل عليها كزوجة لحد الآن فإن مصطلحات التعويض هنا تتمثل في: الألم، المداواة وضياع الوقت، لكن الإهانة لا تنطبق على هذه الحالة، ولقد تعلمنا: لا تكون هنالك مسؤولية عن الإهانة إلا إذا كان هنالك قصد للإهانة، قال رابا أكثر من ذلك: إن الحالة التي يُقذف الرجل بواسطة الريح من أعلى السقف، فيسقط على رجل آخر [أو أي كائن حي] ويتسبب بالضرر إضافة إلى الإهانة، فإن حالة الانتقاص من شخصية الرجل تتحقق هنا.

ولكنه يستثنى من التعويضات الأربعة الأخرى. وقال رابا أيضاً: في حالة أن أحداً يضع جمراً مستعراً على قلب جاره ويتسبب له بالموت، هنالك استثناء،أما لو أنها وضعت في ممتلكاته [أو أشيائه]،والتي تسببت بحرقها فهنا تقع المسؤولية على من وضع الجمر.

أما لو أنه دفع جاره إلى النار أو الماء، وكان بمقدوره أن يخرج منها، ولكن وقع الموت، فإن هنالك إعفاء من المسؤولية، طالما أن الرجل كان بإمكانه أن ينقذ نفسه ويخرج. وبشأن الضرر الذي يحدث لأشياء الرجل، فلقد تعلمنا: لو أن رجلاً قال لرجل: "مزق ثيابي" أو "اكسر جرتي"،فإن هنالك مسؤولية عن الضرر الذي يتسبب به [للثياب أو الجرة]، لكنه لو قال: "مزق ثيابي وليس عليك أية

مسؤولية أو تعويض"، فإن الرجل لا يتحمل أية مسؤولية إن مزق ثياب الرجل الآخر، هنا تساءل راباه: لو أن رجلاً وضع جمراً على قلب عبدوحدث ضرر أو جرح بسبب الجمر، فما هو الحكم؟فهل ينطبق التعويض كما في حالة وضع الجمر على قلب السيد نفسه،أم أن الحالة تنطبق على وضع الجمر على ماشية الرجل [السيد]؟.

إن الحالة هنا تنطبق على حالة وضع الجمر على السيد نفسه، وما هو القانون الذي ينطبق عند وضع الجمر على ثور السيد؟ إن العبد هو كنفس جسد السيد، ويختلف عن حالة الثور الذي يعتبر ضمن ماشيته.

مثنا: لو أن رجلاً قد وضع إبريقاً [كاد] في أرض عامة، وعندها جاء آخر فتعثر به وكسره، فلا ذنب عليه، ولو أن الآخر جُرح بسببه فإن مالك: الـ [حابيت] البرميل يكون مسؤولاً عن الضرر ويدفع التعويض.

جمارا: بما أننا نبدأ بالإبريق[بالعبرية – كاد] واختتمنا النص بالبرميل! [بالعبرية: حابيت] ولقد تعلمنا ما يشبه ذلك في مكان آخر: لو أن رجلاً جاء بـ [حابيت] برميل، وجاء آخر بإبريق [كاد]، أو عمود وأن إبريق الرجل قد كُسر بسبب العمود، فإنه معفي من المسؤولية. فهنا بدأ بالبرميل وانتهى بالإبريق!.

وتعلمنا أيضاً ما يتعلق بالموضوع: لو أن رجلاً جاء ببرميل من النبيذ، وجاء آخر بإبريق من عسل، وأن صاحب النبيذ سكب نبيذه وحفظ العسل في برميله، فإنه لا يستحق سوى جهده الذي بذله.قال الحبر بابا: إن كاد وحابيت [الإبريق والبرميل] كلاهما يقبلان احتواء السوائل كالآنية، ولكن ماالمقصود بهذه الملاحظة؟ هي من أجل معاملات البيع والشراء.

شرح الحبر بابا قائلاً: إن كاد وحابيت [الإبريق والبرميل] كلاهما يقبلان احتواء السوائل كالآنية، ولكن ما المقصود بهذه الملاحظة؟ هي من أجل معاملات البيع والشراءعند هذا قال راباه: في حالة أن الثورة يرمي نفسه على ظهر ثور آخر ويقتله، فلو أن مالك الثور الذي في الأسفل وصل في ذلك الوقت وحرر ثوره، وأن الثور الذي كان في الأعلى سقط ومات، فهنالك إعفاء من المسؤولية، والآن ألا ينطبق هذا الأمر على موعاد؟. كلا، إنها تنطبق على تام فقطولكن اقرأ العبارة التي تقول: لو أن صاحب الثور الذي في الأسفل دفع الثور الذي في الأعلى والذي مات بسبب ذلك، فهنالك تعويض يدفع عن الضرر! والآن لو أن القضية تتعامل مع تام، فلماذا تكون هنالك مسؤولية للدفع؟

طالما أن الرجل كان بإمكانه أن يحرر ثوره من الأسفل، والذي لا يتسبب بموت الثور الآخر، فليس له الحق أن يدفع الثور الآخر في الأعلى ويتسبب بموته.

تعال واسمع: لو أن رجلاً وضع إبريقه على أرض عامة، وجاء رجل آخر فتعثر به وكسره، فإنه معفى من المسؤولية! هل أن هذا الأمر يتعلق فقط إذا تعثر به وكسره، بينما إذا كسره مباشرة فهناك مسؤولية عليه؟قال الحبر زبيد باسم راباه: إن الحكم نفسه ينطبق عندما يكسر الإبريق مباشرة، لأن

"التعثر" قد تم ذكره من أجل العبارة اللاحقة التي تقول: لو أن الآخر جرح بسببه (الإبريق)، فإن المالك يتحمل دفع التعويض عن الضرر.

وهذا ينطبق على كسره مباشرة ولا ينطبق في حالة تأثره بالتعثر بسببه، تعال واسمع: في حالة الطريق العام الذي يمر خلال منتصف الحقل الذي يملكه شخص ما، وهو يملك الطريق لكن أعطى جانب منه للعامة، فإن إهداء جانب من الحقل يعتبر حسن، بينما القديم لا يعتبر ملكاً لمالك الحقل.

تعال واسمع: لو أن هذا المالك ترك بعاهطي جانب الحقل، بينما وصل الفقير إلى الجانب الآخر من الحقل والتقط فضلات الحصاد هناك، فإن كلا الجانبين يخضعان لقانون بعاه، والآن، لو أنك تفترض أن الرجل يمكن أن يصير القانون بيده لحماية مصالحه، فلماذا يكون جانبي الحقل يخضعان لقانون بعاه؟ أجاب الحبر بابا قائلاً: إن معنى "كلا الجانبين" هما مشمولان بقانون بعاه وهو يتضمن إعفاءهما من قانون العشر،وكما تعلمنا: لو أن رجلاً بعد أن امتلك حقل الكروم، نهض باكراً وقطف من الكروم، إنه لا ينطبق على المحصول قانون العشر.

الباب الثاني

بابا متسيعا
(الباب الأوسط)



مشنا: إذا مثُل شخصان أمام المحكمة، يمسكان بثوب، يقول أحدهما: "أنا الذي وجدتـه"، ويقـول الآخر: "أنا الذي وجدته"، يقول أحدهما "إن الثوب بكامله ملكاً لي"، ويقول الآخر: "إن الثـوب بكاملـه ملكاً لي"، فيقسم أحدهما أن نصيبه في هذا الثوب لا يقل عن النصف، ويقسم الآخر بأن نصيبه فيـه لا يقل عن النصف، وهنا يتم تقسيم [قيمة الثوب] بينهما. فإذا قال أحدهما "إن كل الثوب ملكاً لي"، وقـال الآخر: "إن نصف الثوب ملكاً لي"، فإن الذي ادعى ملكيته لكامل الثوب سيقسم أن نصيبه فيه لا يقـل عن ثلاثة أرباع، والذي قال بأنه يملك نصفه سيقسم بأن نصيبه فيه لا يقل عن الربع. فيأخذ الشـخص الأول ثلاثة أرباع قيمة الثوب ويحصل الثاني على ربع قيمته. وإذا كان شخصان يركبان على ظهـر حيوان، أو كان أحدهما راكباً والآخر يقود الحيوان، ثم قال أحدهما "إن الحيوان بكامله ملكاً لي"، وقال الآخر نفس القول، فيقسم أحدهما أن نصيبه فيه لا يقل عن النصف وكذلك يقسم الآخر بأن نصيبه فيه لا يقل عن النصف. وهنا يتم تقسيم [قيمة الحيوان] بينهما، وإذا اعترف أو أقر كلاهما بحق الآخـر أو إذا كان لديهما شهود [لتأكيد ادعائهما] فإنهما يحصلان على حصتيهما بدون حلف يمين.

جمارا: ما الداعي لأن تقوم المشنا بتقديم [ادعائين لمتقاضيين اثنين] قائلة: يقول أحدهما "أنا الذي وجدته" ويقول الآخر "أنا الذي وجدته". ويقول أحدهما "أنا أملك هذا الشيء بأكمله" ويقول الآخر نفـس هذا القول؟ بالتأكيد فإن عرض دعوة واحدة كان كافياً! إنها دعوى واحدة فقط، يقول أحدهما "أنا الـذي وجدته [لذلك] فهو ملك لي بأكمله"، ويقول الآخر "أنا الذي وجدته [لذلك] فهو ملك لي بأكمله"! ولكـن لماذا لا نقول فقط "أنا الذي وجدته"، ويفهم من ذلك نية الشخص بأن يدعي ملكية الثـوب بكاملـه؟ إن عبارة "أنا الذي وجدته" ربما يتم تفسيرها بأنها تعني "أنا الذي رأيته"، وهكذا، فإن مجرد رؤيته للثوب تخوّله للادعاء بامتلاكه. لذلك فإنه يتم إضافة الادعاء "أنه ملك لي بأكمله" لتوضيح أن مجـرد رؤيـة الشيء وحدها لا تعطي حقاً بامتلاكه ولكن كيف اعتقدنا بأن الشخص الذي رأى [الثوب] يسـتطيع أن يدعي "أنا الذي وجدته"؟ ألم يقل رَباناي إن العبارة "إنك وجدته" تعني "إنك أمسكت بـه"؟ وهنـا يـتم الاعتراف بأن استخدام الكتاب المقدس لمصطلح "وجد" يتضمن معنى "أمسك، ولكن التناء يستخدم لغة شعبية، يستطيع الشخص فيها أن يقول "وجدته" بمجرد رؤيته للشيء. [والاعتقاد السائد] هو أن الشخص يحوز على [الشيء المفقود] بمجرد رؤيته فقط. ولهذا السبب كان من الضروري إضافة الادعاء "أنني أملكه بأكمله مشيراً بذلك أن مجرد رؤية [شيء لا يملكه أحد] لا يعطي حقاً بامتلاك هذا الشيء، حتـى الأمر كذلك، ألم يكن كافياً أن نقول "أن هذا الشيء بأكمله ملك لي" دون إضافة "أنا الذي وجدته"؟ ولو أن [المشنا] ذكرت فقط الادعاء "أن الشيء بأكمله ملك لي" لربما قلت إن مصطلح "وجد" يستخدم فـي مكان آخر في [التلمود] ليعني [رأى ويكون الاستنتاج] أن مجرد رؤية الشيء تعطـي الحـق بادعـاء

ملكيته، ولهذا السبب فإن المشنا تذكر أولاً "أنا الذي وجدته" ثم تذكر "أنه ملك لي بأكمله" حتى نستنتج من هذه الفقرة الإضافية أن مجرد رؤية الشيء لا يعطي الحق بادعاء ملكيته.

ولكن كيف نقول بأن الادعائين هما في الحقيقة ادعاء واحد؟ ألا يبدأ كل ادعاء بهذه الكلمات: يقول أحدهما ويقول الآخر، [يعني] يقول أحدهما "أنا الذي وجدته" ويقول الآخر "أنا الذي وجدته" ويقول أحدهما "أنه كله ملك لي.... الخ"؟ وأجاب [على ذلك] الحاخام بابا أو الحاخام شيمي ابن آشي أو كما يقول البعض، كادي: ينطبق الادعاء الأول على حالة إيجاد للشيء، ولكن الادعاء الثاني ينطبق على حالة البيع والشراء. ومن الضروري [تناول الحالتين]. فلو أن التناء تعامل فقط مع قضية العثور على الشيء، لربما قلت أن الأحبار سيفرضون حلف اليمين فقط في مثل هذه الحالة، لأن كل طرف سيسمح لنفسه [بادعاء ملكيته للثوب] بقوله لنفسه: "لن يخسر جاري شيئاً نتيجة تصرفي هذا [لأن حيازتي للثوب لن تكلفه شيئاً] وسأذهب وأمسك بالثوب وأشرك جاري فيه". ولكن في حالة شيء تم شراؤه، حيث لا ينطبق هذا الجدال، قد نفترض عدم وجوب فرض عين. ومن ناحية أخرى، لو أن التناء تعامل فقط مع حالة بيع وشراء، لربما افترضنا أن الأحبار سيفرضون حلف اليمين في مثل هذه الحالة فقط، لأن كل مدع" قد يسمح لنفسه [بادعاء ملكيته للثوب] بقوله لنفسه "لقد دفع جاري الثمن وأنا مستعد لدفع الثمن، إذا عرفت بأنني بحاجة إلى هذا الثوب سوف آخذه، وأحمل جاري مشقة شراء ثوب آخر". ولكن في حالة الشيء المعثور عليه، حيث لا ينطبق هذا الجدال، قد نفترض عدم وجوب فرض حلف اليمين، لذلك فإن كلا الحالتين ضروريتان.

ولكن كيف ينشأ هذا الموقف في حالة السلطة المشتراة؟ نستطيع أن نستوثق من البائع عن الطرف الذي دفع له النقود؟ فالحالة واحدة حيث أخذ البائع المال من المشتريين، عن طيب نفس من أحدهما وعكس ذلك من الآخر ولكننا لا نعرف من أيهما أخذ المال عن طيب نفس ومن أيهما عن غير طيب نفس.

هل نقول بأن المشنا لدينا لا تتفق مع رأي ابن نانوس؟ لأنه ألا يعبر ابن نانوس عن دهشته إزاء قرار الحكماء بعرض حلف اليمين على المتنازعين حيث يكون أحدهما ملزم بحلف اليمين كاذباً؟ قد تكون المشنا متفقة بشكل جيد مع ابن نانوس. لأنه في الحالة [التي يعارض فيها ابن نانوس حلف اليمين] فإنه من المؤكد أن يرتكب أحد الطرفين اليمين الكاذبة إذا قام الطرفان بحلف اليمين. ولكن في المشنا هذه قد نفترض أنه لن يكون هناك يمين كاذبة [حتى لو قام الطرفان بحلف اليمين]. لأنه من الممكن أن الطرفين التقطا الثوب في وقت واحد.

ولنتساءل ثانية، هل سيقال بأن المشنا لدينا لا تتفق مع رأي سيماكوس؟ إلا أن سيماكوس يعتقد [في حالة أخرى] أن المال المتنازع عليه والمشكوك في ملكيته يجب تقسيمه بين المتقاضين دون اللجوء لحلف اليمين؟ ولكن ألا يمكن أن تنشأ نفس الصعوبة [إذا قارنا بين قرار المشنا التي لدينا] وقرار الأحبار [الذين يعارضون سيماكوس]؟ لأنه ألم يعلن هؤلاء الأحبار أن على المدّعي أن يبرز

دليلاً ليؤكد ادعاءه [بينما في المشنا التي لدينا يتم توزيع الشيء المتنازع عليه بناءً على حلف اليمين]؟ يا لها من مقارنة! في الحالة التي يطبق بها الأحبار مبدأ "إن على المدّعي إبراز دليله" فإن الطرفين المتنازعين لم يكونا قد أمسكا بالشيء المتنازع عليه، ولكن هنا [في المشنا الموجودة لدينا] يتم تقسيم الثوب بعد حلف اليمين لأن كلا الطرفين يمسك به. ولكن بالنظر إلى رأي سيماكوس، فإن النقاش يأخذ منحى آخر، لأنه لو قرر في الحالة التي أشرنا إليها [حيث لا يكون الشيء المتنازع عليه ملكاً لأي طرف] بأنه يجب توزيع المبلغ بين المتنازعين بالتساوي دون اللجوء إلى حلف اليمين، فما مدى استعداده لإعطاء نفس القرار في حالة تماثل حالتنا، حيث يمتلك المتخاصمان الشيء المتنازع عليه بالتساوي، [وهكذا يبقى السؤال "هل سيقال بأن المشنا التي لدينا لا تتفق مع رأي سيماكوس؟"] نستطيع الاستمرار في الجزم بأن المشنا تتفق مع رأي سيماكوس. لأنه عبّر عن رأيه [بأنه يجب توزيع الملكية المتنازع عليه دون اللجوء لحلف اليمين] فقط في الحالة التي يكون فيها الطرفان غير متأكدين من الوقائع الحقيقية، [لذلك فمن الخطأ حمل أحد الطرفين على القسم] ولكن حينما يؤكد ويبرهن الطرفان ادعاءهما بملكية الشيء فإن سيماكوس سيتخذ رأياً مخالفاً.

ولكن ألا يعتقد راباه ابن الحاخام هونا بأن حكم سيماكوس ينطبق أيضاً في الحالة التي يكون فيها كلا المتنازعين واثقين ومتأكدين من ادعائهما؟ لا نزال نستطيع القول أن المشنا التي لدينا تتفق مع رأي سيماكوس. لأنه عبر عن رأيه [كما ورد في الاقتباس] فقط في الحالة التي يكون فيه إصدار حكم لصالح أحد الطرفين، تكون هنالك خسارة للطرف الآخر، ولكن إذا لم يحدث هناك خسارة مالية فعلية [كما في المشنا التي لدينا] فإنه سيتخذ رأياً مغايراً. ولكن دعنا نتساءل ثانية، ألا نستطيع الاستدلال بواسطة كالون – حومر [أن سيماكوس سيختلف مع المشنا التي لدينا]؟ لأنه حتى لو أن الطرف الذي صدر حكم لصالحه يخسر مبلغاً من المال لحصوله فقط على نصف المبلغ المتنازع عليه، فإن سيماكوس يلتزم بالمبدأ القائل "يجب توريع مبلغ المال المشكوك في ملكيته والمتنازع عليه دون اللجوء إلى حلف اليمين"، وما مدى استعداده للالترام بهذا المبدأ في الحالة التي يصرّح فيها بأن الشيء المتنازع عليه هو ملك لكلا الطرفين [كما في المشنا التي لدينا] [ولذلك يجب أن يوزّع بينهما دون حلف اليمين]؟ لا يزال بإمكاننا الجزم بأن المشنا التي لدينا تتفق مع رأي سيماكوس. لأن اليمين المفروض على المتنازعين في المشنا التي لدينا يعتبر من أحكام الأحبار وليس حكماً توراتياً وهذا ما يعتقده ويجزم به الحاخام يوحنان، لأنه يقول "إن هذا القسم يعتبر سنة" شرعها الحكماء لمنع شخص من الخروج والاستيلاء على ثوب جاره بادعائه ملكيته.

وهل نفترض أن المشنا التي بين أيدينا لا تتفق مع رأي الحاخام يوسي؟ لأنه ألم يقل الحاخام يوسي: "إذا كان الأمر كذلك، ما هي الخسارة التي يتكبدها المدّعي المحتال؟ لذلك فلتقم المحكمة بالاحتفاظ بكامل المبلغ حتى مجيء إلياهو". ولكن لنطرح [سؤالاً مضاداً] ألن ينشأ نفس الصعوبة فيما يتعلق بالأحبار [المعارضين للحاخام يوسي]؟ لأنه إذا كان هؤلاء الأحبار يرون أن من واجب المحكمة

الاحتفاظ بالرصيد "لحين مجيء إلياهو". ألا يقوم هؤلاء الأحبار نتيجة لذلك بإصدار نفس الحكم بخصوص الثوب المتنازع عليه [في مثل حالتنا]، والذي يشابه الرصيد المتنازع عليه [في الحالة الأخرى]؟ يا لها من مقارنة، ففي الحالة الأخرى، التي نعرف فيها بكل تأكيد أن الرصيد المتنازع عليه يعود فقط إلى أحد المدعيين، فقد قرر هؤلاء الأحبار بكل عدل وحق أنه يجب الاحتفاظ بالمبلغ المتنازع عليه "لحين مجيء إلياهو": بينما [في المشنا التي لدينا]، حيث بإمكاننا الافتراض بأن الثوب يملكه الاثنان، فإن [نفس] الأحبار سيوافقون على وجوب تعاليمه على المتخاصمين بعد حلف اليمين. وبالنظر إلى مناقشة الحاخام يوسي فإنها تأخذ اتجاهاً آخر، وإذا قرر الحاخام يوسي في حالته هذه، حيث لكل مدعي الحق في المائة [زوز]، بأنه يجب الاحتفاظ بالمبلغ "لحين مجيء إلياهو"، فلأي مدى سيكون مستعداً لإصدار نفس الحكم في حالتنا [حيث يكون من حق واحد فقط من المتنازعين الحصول على الثوب]؟ نستطيع القول بأن المشنا لا تزال تتفق مع رأي الحاخام يوسي لأنه في الحالة التي ذكرها فإنه لا بد أن يكون أحد المتقاضيين محتالاً، بينما في حالتنا لا يستطيع أي شخص أن يؤكد أن أحد المتخاصمين محتالاً، لأنه يمكن أن يكون كلاهما قد التقط الثوب في نفس الوقت، وإذا أردت تستطيع أن تناقش الأمر بهذه الطريقة! فقد قام الحاخام، في الحالة التي ذكرها، بمعاقبة المدّعي المحتال [بتخسيره المائة زوز] لعله يعترف بالحقيقة، ولكن في حالتنا [حيث يدور النزاع حول شيء تم العثور عليه] ما هي الخسارة التي سيتكبدها المحتال [في حالة خسارته للثوب] والتي يمكن أن تقنعه بالاعتراف بالحقيقة؟ [ولكن السؤال الذي يطرح نفسه]: بافتراض أن هذا النقاش أو الجدال صحيح فيما يتعلق بشيء تم العثور عليه، كيف يمكن تطبيقه إذاً على سلعة مشتراة؟ لذلك فإن الجواب الأول هو الأفضل.

[والآن لنطرح هذا السؤال]: ووفقاً لما جاء في آراء الحكماء أو الحاخام يوسي [الذين يتفقون على أنه لا يجب السماح للشخص المحتال بالاستفادة من احتياله] كيف يكون القرار أو الحكم في حالة صاحب الدكان وسجل ديونه بأن يقوم كلاهما بحلف اليمين ثم يقتسما لدفعه [من صاحب المنزل] ولا نقول بأنه يجب أخذ المبلغ من صاحب المنزل والاحتفاظ به [من قبل المحكمة] "لحين مجيء إلياهو" حيث أن أحد الطرفين مذنب بتهمة الاحتيال"؟ في هذه الحالة هناك سبب خاص لاتخاذ القرار، إذ يستطيع صاحب الدكان أن يقول لصاحب المنزل "لقد قمت بتنفيذ تعليماتك. ماذا يجب عليّ أن أفعل مع عاملك؟ حتى لو أقسم العامل – فإنني لا أصدق يمينه. أنت الذي وثقت به، حيث أنك لم تطلب مني أن أعطيه السلع بحضور شهود" ومن ناحية أخرى يستطيع العامل أن يقول [لصاحب المنزل] لقد أنجزت العمل لك– فماذا أفعل مع صاحب الدكان؟ حتى لو أقسم– فإنني لن أصدقه" لذلك يقوم كلاهما بالقسم وأخذ المال من صاحب المنزل.

لقد علّمنا الحاخام حييا: [إذا قال شخص لآخر]: "يوجد لي في عهدتك مائة زوز"، ويجيب الآخر: "ليس لك عندي شيء" فبينما يشهد الشهود بأنه يوجد في ذمة المدّعي عليه خمسون زوز للمدعي، فيقوم

المدّعى عليه بدفع خمسين زوز للمدّعي، ويحلف يميناً بخصوص الخمسين المتبقية، لأن اعتراف المدّعى عليه يجب ألا يكون أكثر تأثيراً وفاعلية من دليل الشهود، وهي قاعدة يمكن إثباتها بواسطة كال وا حومر ويعلمنا التناء ما يلي: عندما يمسك اثنان بثوب ثم يقول أحدهما "أنا الذي وجدته"... الخ [فإنه يجب على كليهما حلف اليمين]. وهذا يشبه تماماً الحالة التي يكون فيه شهود، لأننا إذا رأينا شخصاً يمسك بثوب فإننا نعترض بأنه يملكه، ونكون بذلك في وضع الشهود الذين بإمكانهم أن يشهدوا أن من حق كل مدّعي المطالبة بالجزء الذي يمسك به. ومع ذلك فإنه يتوجب على كل مدّعي أن يقسم.

والآن لماذا يعتبر من الضرورة أن نبرهن بواسطة كال وا حومر أن اعتراف المدّعى عليه يجب ألا يكون أكثر فاعلية [بفرضه حلف اليمين على المدّعى عليه] من شهادة الشهود؟ [إنه ضروري لهذا السبب:] في حالة الاعتراف [الجزئي] [بادعاء ما] يمكنك القول بأن التشريع المقدس قد فرض اليمين عليه للسبب الذي بيّنه راباه، الذي قال: أن السبب الذي أعلنت فيه التوراة أن كل شخص يعترف بجزء من ادعائه يجب عليه حلف اليمين، هو الظن بأنه لا يوجد شخص يتخذ مثل هذا الموقف الوقح اتجاه دائنه [وذلك لإعطاء إنكار كامل لدعواه]. [وفي هذه الحالة] فإن المدّعى عليه كان يود أن يعطي إنكاراً تاماً، ولكنه لم يفعل ذلك لأنه لم يكن قادراً على اتخاذ مثل هذا الموقف الوقح. ومن ناحية أخرى، قد يفترض بأن المدّعى عليه كان مستعداً للاعتراف بالادعاء كاملاً، وأنه لم يفعل ذلك لرغبته في تأجيل المدّعي لبعض الوقت، قائلاً لنفسه: "عندما أملك النقود، سأدفع له". لذلك فإن التشريع المقدس يفرض عليه حلف اليمين، لعله يعترف بالدعوى كاملة ولكن بخصوص شهادة الشهود، حيث لا ينطبق هذا النقاش، فإنني أعتقد أنه لا يجب فرض حلف اليمين. لذلك فمن الضروري أن نبرهن بواسطة كال وا حومر بأنه لا بد من فرض حلف اليمين في هذه الحالة أيضاً.

فما هو كال وا حومر؟ [إنه كما يلي:] إذا اقتضت كلماته التي تخرج من فمه، والتي لا تجبره على دفع المال، حلف اليمين، فكم سيزيد دليل الشهود، الذين يلزمونه بدفع النقود، أكثر من ضرورة حلف اليمين؟ ولكن من العدل والحق القول بأن [كلماته] التي تخرج من فمه لا تلزمه بدفع النقود وفقاً [للمبدأ المعترف به] القائل بأن اعتراف المدّعى عليه يعادل شهادة مائة شاهد؟ إن المقصود من دفع النقود هو دفع الغرامة. [ويمكن توضيح كال وا حومر كما يلي:] إذا اقتضت كلماته التي تخرج من فمه، والتي لا تلزمه بدفع غرامة، حلف اليمين، فإلى أي حد سيزيد دليل الشهود، الذي يلزمه بدفع غرامة، عن ضرورة ووجوب حلف اليمين؟ [ولكن يمكن أن يناقش الأمر كما يلي:] أليس للكلمات التي تخرج من فم الشخص وزناً أكبر من وزن دليل الشهود بتقديم قربان؟ إن الاعتراض التالي لا يعتبر صحيحاً: ويتفق الحاخام حييا مع رأي الحاخام مائير الذي يقول بأن الشهود يوجبون على المذنب أو المسيء تقديم قربان، [وهو يستنتج ذلك] بواسطة كال وا حومر. لأننا تعلمنا: إذا قال شخصان لشخص ثالث: "لقد تناولت شحوماً محرمة" [عن غير قصد]"، ولكنه سيقول: "كلا لم أتناول هذه الشحوم". هنا يجزم الحاخام مائير أن هذا الشخص ملزم بتقديم قربان. غير أن الحكماء يعفونه من ذلك. ويناقش الحاخام

مائير هذا الأمر كما يلي: إذا كان باستطاعة [شاهدين] التسبب في إيقاع عقوبة قاسية على مذنب كعقوبة الموت، أليس بمقدورهما إيقاع عقوبة خفيفة عليه مثل تقديم قربان؟ وهنا يعترض الحكماء على هذه المناقشة بقولهم: لو أراد هذا الشخص أن [يراوغ] لقال: "لقد تناولت الشحوم عن قصد"، وهكذا يعفى [من تقديم قربان].

غير أن [المناقشة تستمر على النحو التالي]: ألا تحمل الكلمات التي تخرج من فم الشخص وزناً أكبر من أي كلمات [الشهود] كونها تستطيع أن تلزمه [في حالة الاعتراف بعد إنكار اليمين] بتقديم قربان الخطيئة؟ [غير أن الاعتراض يبرز في الحال]، إن قربان الخطيئة يعتبر قرباناً بحد ذاته [وقد تم التعامل مع هذا الجدل أو النقاش من قبل]! – ثم [لنضع الأمر كما يلي]: ألا تحمل الكلمات التي تخرج من فم الشخص [في حالة الاعتراف بعد إنكار اليمين] وزناً أكبر من وزن الشهود، كونها تلزمه بدفع الخمس؟ ولا يعتبر هذا الاعتراض صحيحاً! ويتفق الحاخام حييا مع رأي الحاخام مائير، الذي يقول كما أن الشهود يلزمون المسيء أو المذنب بتقديم قربان- بسبب استنتاج كال وا حومر- فإنهم أيضاً يلزمونه بتقديم "الخمس" بناءً عل نفس الحجج. ولكن [الاعتراض لا يزال قائماً] ألا تحمل الكلمات التي تخرج من فم الشخص [في حالة الإقرار بدين] وزناً أكبر من [دليل الشهود] كونها لا يمكن تفنيدها بالإنكار أو إثبات التواجد في غير مكان المخالفة أو الجريمة من طرف الشهود بينما يمكن تفنيد دليل الشهود بالإنكار أو إثبات التواجد في مكان المخالفة أو الجريمة؟ لذلك لا بد من أخذ [كال وا حومر] من "شاهد واحد": إذا كان بإمكان شاهد واحد، والذي لا يلزم دليله المدّعى عليه بدفع المال، إلزام المدّعى عليه بحلف اليمين، فإلى أي مدى يستطيع عدة شهود، والذين يلزم دليلهم المدّعى عليه بدفع المال، إلزام المدّعى عليه بحلف اليمين؟ ولكن [يمكن معارضة ذلك كما يلي]: إن القسم الذي يفرضه دليل شاهد واحد يعود فقط على ذلك الجزء من الدين الذي يشهد عليه الشاهد [والذي ينكره المدّعى عليه]، بينما يعود القسم الذي تفرضه شهادة عدة شهود على باقي الدين [وهو غير مشمول في الدليل]، والذي ينكره المدّعى عليه.

[ونتيجة لهذا التفنيد] يقول الحاخام بابا: يؤخذ هذا الاستدلال في الواقع من قسم مرتبط بالدليل، [يتسبب فيه دليل] شاهد واحد. ونستطيع أيضاً [أن نعترض على ذلك كما يلي]: أليست اليمين المتصلة لشاهد واحد أكثر وزناً حيث تحمل يمين واحدة [في هذه الحالة] يميناً آخر، بينما يلزم عدة شهود المدّعى عليه فقط بدفع المال؟ إن حالة "فمه الخاص به" ستبرهن عليه ولكن [يبرز اعتراض مرة أخرى]: أليس "فمه الخاص به أكثر وزناً"، من حيث أنه لا يمكن دحضه [بإنكار الشهود]؟ إن حالة "الشاهد الواحد" ستثبت الاعتراف الجزئي، حيث بإمكان [الشهود الآخرين] تفنيده، وبالرغم من ذلك يلزم المدّعى عليه بحلف اليمين. [ومرة أخرى يبرز هذا الاعتراض]: [إن اليمين الذي يفرضه] شاهد واحد يعود فقط على أجزاء من الدين الذي يشهد عليه الشاهد [والذي ينكره المدّعى عليه]، بينما يعود اليمين الذي يفرضه عدة شهود على ما تبقى من الدين –[وهو غير متضمّن في الدليل] وتم رفضه من

قبل المدّعى عليه؟ ومرة أخرى فإن قضية كلام فمه الخاص ستثبته. ولكن [يبرز اعتراض مرة أخرى]: أليست "كلماته التي تخرج من فمه" [في حالة الاعتراف] أكثر وزناً وفاعلية كونها لا يمكن تفنيدها بواسطة إنكار [الشهود]؟ إن حالة الشاهد الواحد ستثبتها، من حيث يمكن تفنيده بواسطة [الشهود الآخرين] وبالرغم من ذلك فإنه يلزم المدّعى عليه بحلف اليمين

[ومرة أخرى يبرز اعتراض: [إن اليمين الذي يفرضه] عدة شهود يعود على ما تبقى من الدين والذي ينكره المدّعى عليه [وليس متضمّناً في الدليل]؟ ومرة أخرى فإن كلماته التي تحرج من فمه سوف تنتهي وتستأنف المناقشة [الأولى] قوتها وفاعليتها. إننا نقول الحقيقة إذا قلنا أن مظهر أحد القضايا يختلف عن مظهر قضية أخرى، ولكن القضيتين تشتركان في خاصية واحدة وهي أنهما تحدثان من خلال الادعاء والإنكار، ولذلك يجب على المدّعى عليه أن يحلف اليمين، وكذلك أقول بأن القضية التي يكون فيها شهود والتي تنشأ من خلال الادّعاء والإنكار، فإنه يتوجب على المدّعى عليه حلف اليمين ولكن [يتم مناقشة القضية مرة أخرى]: أليس للقضايا الأخرى المشابهة الخاصة المشتركة نفسه من حيث عدم اعتبار المدّعى عليه كاذباً: بينما في القضية التي يوجد فيها شهود فإنه يعتبر كاذباً؟ [ويبرز الاعتراض مرة أخرى]: هل يعتبر المدّعى عليه كاذباً حقاً عندما يناقضه الشهود؟ ألم يقل الحاخام إيدي ابن الحاخام أبين أن الحاخام حيسدا قال: إن كل من ينكر قرضاً أخذه، يمكن قبوله كشاهد، ولكن كل من ينكر وديعة لا يمكن قبوله كشاهد؟ لذلك لنجعل المناقشة تدور هكذا، ألا تملك القضايا الأخرى الخاصية المشتركة وهي أنها لا تخضع لقانون المعاملة بالمثل في حالة إثبات المتواجد في غير مكان المخالفة. بينما يخضع [عدة] شهود لقانون المعاملة بالمثل في حالة إثبات التواجد في غير مكان المخالفة؟ إن هذا الأمر لا يمثل صعوبة: لا يعلق الحاخام حييا أهمية على مناقشة قانون المعاملة بالمثل في حالة إثبات التواجد في غير مكان الجريمة.

ومع ذلك تبرز صعوبة أخرى: كيف يقال بأن عالمنا التناء يقوم بتعليم [ما يعلمه الحاخام حييا] – هل القضيتان متماثلتان؟ فهناك [أي في حالة الحاخام حييا] يوجد لدى الدائن شهود [على نصف المبلغ المدّعى]، ولكن ليس لدى المدين شهود [فيما يتعلق بالنصف الآخر] بأنه غير مدين لذاك الشخص. لأنه لو كان لدى المدين شهود يشهدون بأنه غير مدين لذاك الشخص بأي شيء [من النصف الآخر المدّعى]، لما طلب الحاخام حييا من المدين أن يحلف اليمين [بخصوص النصف الآخر]. ولكن هنا [في المشنا التي بين أيدينا] نحن شهود للطرفين [فيما يتعلق بحقهما في نصف الثوب]، ومع ذلك فإنه يجب على الطرفين أن يحلف اليمين.

لذلك لا بد أن عبارة "وعالمنا التناء يعلمنا نفس الشيء" تعود على قرار آخر للحاخام حييا لأنه يقول: [إذا قال شخص لشخص آخر]: "إن لي في عهدتك مائة زوز تخصني" ثم قال الآخر: معي فقط خمسون، [وتفضل خذها]، فإنه يجب أن يقسم [بخصوص المبلغ المتنازع عليه].

فما هو سبب ذلك؟ لأن العرض الذي تتضمنه عبارة "تفضل خذها" يشبه الاعتراف الجزئي [الذي يقتضي حلف اليمين]. وعالمنا أي التناء يعلمنا نفس الشيء: اثنان يمسكان بالثوب... الخ، وهنا بالرغم من أن كل شخص يمسك [بالثوب]، ونحن نشهد أن الجزء الذي يمسك به كل شخص يشبه ذاك الجزء من الدين والذي يبدي المدّعى عليه استعداده لتسليمه [في القضية الأخرى]، ومع ذلك يجب عليه أن يقسم! ومع ذلك يقول الحاخام شيشت أن العرض الذي تتضمنه عبارة "تفضل خذها" تعفي المدّعى عليه من حلف اليمين، فما هو السبب؟ لأن الإعلان "ها هي تفضل خذها" الذي يقوله المدين يمكننا من رؤية [الخمسين] زوز التي اعترف أنه مدين بها، وكأنها أصبحت في يد الدائن، بينما لا يعترف المدين بالخمسين [زوز] المتبقية، ولذلك لا يوجد "اعتراف جزئي" [يتطلب حلف اليمين].

ولكن تبرز صعوبة بخصوص المشنا التي بين أيدينا حسب ما يقوله الحاخام شيشت؟ وقد يجيب الحاخام شيشت [إن اليمين] في المشنا التي لدينا يعتبر سنة شرعها الأحبار. وماذا عن خصمه؟ [سوف يقول]: نعم إنها سنة شرعها الأحبار: ولكنك لو اعتقدت أن القرض الذي تتضمنه عبارة "ها هي تفضل خذها" تحمل في طياتها، كما جاء في التشريع التوراتي، حلف اليمين، ومن ثم فإننا لا نخطئ إذا قلنا إن الأحبار فرضوا يميناً على المتخاصمين [في المشنا التي لدينا]، لأنهم يتّبعون هذا المبدأ الذي يسير عليه التشريع التوراتي. ولكنك إذا قلت أن العرض الذي تتضمنه عبارة "ها هي تفضل خذها" يستثني، بناءً على التشريع التوراتي، [المدين الذي قدم هذا العرض] من حلف اليمين، وعليه كيف يستطيع أحبار [في المشنا التي لدينا] فرض اليمين الذي لا يعتبر يميناً توراتياً؟

ويبرز هنا اعتراض: [عندما يصدر المدّعي سنداً لتسديد الدين] بالسيلع أو بالدينار [دون تحديد أرقام معينة]، سيقول الدائن، إن قيمة هذا السند خمسة [سيلع أو دنانير] ويقول المدين إن قيمته ثلاث، يقول الحاخام شمعون ابن الحاخام إليعيزر: نظراً لاعتراف المدين بجزء من الدعوى، يجب عليه أن يحلف اليمين بشأن [المتبقي من المبلغ] ويقول الحاخام عقيبا: إنه يماثل الشخص الذي يستعيد [ممتلكات] مفقودة فهو معفي [من حلف اليمين]. على أي حال فإنه يتم إخبارنا بقول الحاخام شمعون ابن الحاخام إليعيزر "نظراً لاعترافه بجزء من الدعوى يجب عليه حلف اليمين". والآن يبدو أن السبب هو لأن المدين قال "ثلاثة"، [ولكنه لو قال] "اثنان" لكان معفياً [من حلف اليمين]، ونظراً لأن "اثنين"، الذي يكون سند الدين دليلاً كافياً له، يشبه [العرض] القائل "ها هي تفضل خذها"، ويترتب على ذلك أن "تفضل خذها" لا يشمل حلف يمين؟ كلا أستطيع الجزم بأنه إذا قال "اثنان" فإن عليه حلف اليمين، والسبب وراء ذكر الرقم "ثلاثة" هو للتعبير عن مخالفة رأي الحاخام عقيبا، الذي يعتقد أن [المدين الذي يقول "ثلاثة"] يشبه من يستعيد [ملكية] مفقودة وهو الذي يعترف بجزء من الدعوى، وأنه يجب عليه حلف اليمين. ولكن إذا كان الأمر كذلك، [وكان الرقم "اثنان" يتضمن أيضاً حلف يمين] ألم يكن من المفروض على الحاخام شمعون ابن الحاخام إليعيزر، الذي يقول انظر لاعترافه بجزء من الدعوى، يجب عليه حلف اليمين"، أن يقول بدلاً من ذلك: يجب عليه أيضاً أن يقسم؟ ولذلك يجب أن نفترض أن "اثنين" لا يتضمن

حلف يمين بينما "تفصل خذها" يتضمن حلف يمين، ولكن قضيتنا الحالية تختلف، لأن الوثيقة المكتوبة تدعمه وتؤيده، أو لأن للوثيقة المكتوبة قوة رهن أرض المدين [للدائن] وهنا لا يطلب حلف اليمين من نزاع يتعلق بأرض مرهونة.

ويسر البعض الاعتراض من الفقرة الأخيرة: "يقول الحاخام عقيبا أنه يشبه الشخص الذي يستعيد [ملكية] مفقودة، وهو معفي [من حلف اليمين]". والآن من المحتمل أن يكون السبب هو أنه قال "ثلاثة"، ولكنه [لو قال] "اثنين"، فإنه كان عليه أن يقسم، ونظراً لأن الاعتراف ["باثنين"]، والذي يكون سند الدين دليلاً كافياً له، يشبه [العرض] "ها هي تفضل خذها"، فإنه يترتب على ذلك أن "تفضل خـذها" تتطلـب حلف اليمين؟ كلا، إنني أستطيع الجزم أنه إذا قال "اثنين" فإنه معفي [من حلف اليمين]، وسـبب ذكـر الرقم ثلاثة هو للتعبير عن معارضة رأي الحاخام شمعون ابن إليميزر، الذي يقول بأن [المدين] يشـبه الشخص الذي يعترف بجزء من الدعوى، وعليه حلف اليمين: وهكذا يتم إخبارنا بأنه يشبه من يستعيد [ملكية] مفقودة، وهو معفي [من حلف اليمين].

وفي الواقع فإن هذا يعتبر أمراً بديهياً، لأنه لو افترضنا أن الرقم "اثنين" يتطلب حلـف اليمـين، فكيف يستغني الحاخام عن الحيلة، فقد يدور في خلده: إذا ذكرت الرقم اثنين يجـب علـيّ أن أقسـم، سأقول "ثلاثة" حتى أكون مثل الشخص الذي يعوض خسارته، وسأكون حراً، لذلك لا بد أن نستنتج أنه [إذا قال] "اثنين" فإنه أيضاً معفي ولكن ألا تبرز لدينا صعوبة بخصوص الحاخام حييا؟ هنـاك الأمـر مختلف، لأن الوثيقة المكتوبة تدعمه، أو لأن للوثيقة المكتوبة القوة لرهن أرض المدين، وهنا لا يطلب حلف يمين في نزاع يتعلق بأرض مرهونة.

وتساءل مار زُطرا ابن الحاخام نحمان: [لقد تعلمنا] إذا ادعى شخص ملكيته لمراكب وأرض، ثم قبلت الدعوى المتعلقة بالأوعية ولكن تم الاختلاف بشأن دعوى الأرض، أو تم قبول الدعوى المتعلقـة بالأرض واختلف بخصوص الدعوى المتعلقة بالأوعية، فإن الدين معفي [من حلف اليمين فيما يتعلـق بالدعوى المتنازع عليها] فإذا اعترف بجزء من الدعوى المتعلقة بالأرض، فإنه معفـي [مـن حلـف اليمين]، وإذا اعترف بجزء من الدعوى المتعلقة بالأوعية فإنه ملزم [بحلف اليمين]. والآن من المحتمل أن يكون سبب [إعفائه من حلف اليمين إذا كانت الدعوى تتعلق بالأرض والأوعية] إن اليمين لا يطبق في حالة الأرض، ولكن عندما تتعلق الدعوى بمجموعتين من الأوعية، مثل الدعوى المتعلقة بالأرض والأوعية، فإنه ملزم [بحلف اليمين]: كيف يمكننا فهم ذلك؟ أليس الأمر أنه إذا قال المدين للدائن "تفضل خذها" فإنه يتبع ذلك أن "تفضل خذها" تتطلب يميناً! – كلا، أستطيع الجزم أنه [عندما] يتم ادعاء ملكية مجموعتين من الأوعية، فإنه معفي أيضاً [من حلف اليمين]، ولكن سبب ذكر الأوعيـة والأرض هـو لإعلامنا أنه عندما يعترف المدين بجزء من الدعوى بخصوص الأوعية فإنه ملزم [بحلـف اليمـين] وكذلك بخصوص الأرض. ما هي المعلومات الجديدة التي يقدمها لنا؟ هل هو قانون توسيع الإلزام؟ لقد تعلمنا هذا الأمر من قبل: إن الأملاك المنقولة بدون سند دين يتم إلصاقها بأملاك معقولة تقدم سند دين،

فيما يتعلق بفرض اليمين [على المدين]! [وتعتبر المشنا التي يتم اقتباسها] هنا المكان الرئيسي [لهذا القانون]، وهناك يتم ذكرها بالصدفة، والآن بالنسبة لمن يقول "ها هي تفضل خذها" فإنه لا يتطلب حلف اليمين، لماذا يعتبر أمراً ضرورياً أن نأخذ من النص المقدس استثناءاً الأرض من حلف اليمين، بما أن كل الأرض [المتوفرة للدائن تعتبر كما لو أن المدين قال،] "ها هي تفضل خذها؟ يستطيع أن يجيبك بما يلي: إن الاشتقاق من النص المقدس يكون ضرورياً في حالة قيام المدين بحفر الحفر، الخنادق والكهوف [مما يتسبب في تدمير قيمة الأرض]، أو في حالة ادعاء شخص ملكيته للأوعية والأرض، مع قبول دعوى امتلاك الأوعية، والاختلاف حول ملكية الأرض.

تعال واستمع: يعلمنا رامي ابن حاما ما يلي: يوجد أربعة أصناف من الأشخاص المؤتمنين يطلب منهم تقديم إنكار جزئي واعتراف جزئي [حتى يكونوا ملزمين بحلف اليمين]: المؤتمن المجاني، المستعرض، المؤتمن الذي يتقاضى أجراً، والمستأجر. كيف تستطيع فهم هذا الأمر؟ أليس الأمر هو قول المؤتمن للمدّعي "ها هي تفضل خذها"؟ - كلا [إنها تشير إلى الحالة] التي يقول فيها المالك للمؤتمن "لقد سلمتك ثلاث بقرات، وقد نفقت كلها بسبب إهمالك"، بينما يقول المؤتمن للمالك "هناك بقرة لم أستلمها، وأخرى ماتت بحادث، والثالثة ماتت بسبب إهمالي وأنا مستعد لدفع ثمنها"، لذلك فإن هذا لا يشبه [تقديم عرض لإعادة الحيوان من خلال القول] "ها هي تفضل خذها".

تعال واسمع ما تعلمناه من والد الحاخام ابوتوريكلي كتفنيد للتشريع الأول للحاخام حييا: [إذا قال شخص لآخر] "لي عندك مائة زوز" وقال الآخر: "ليس لك عندي شيء" ثم يشهد الشهود بأن المدّعى عليه مدين بخمسين [زوز] للمدّعي - ربما اعتقد أنه يتوجب على المدّعى عليه حلف اليمين بخصوص المبلغ المتبقي، لذلك يخبرنا النص المقدس، لأي شيء مفقود، والذي يقول عن ملكية [مشيراً هنا] أنك تفرض يميناً عليه نتيجة لاعترافه "ولكنك لا تفرض عليه يميناً نتيجة الشهود. هل ترغب في تفنيد رأي الحاخام حييا بتلاوتك البرايتا [تتناقض مع رأيه]؟ إن الحاخام حييا يعتبر التناء (عالماً)، وهو قد يختلف على هذه المسألة. ولكن البرايتا تقتبس نصاً مقدساً؟ وهذا [النص] يشير إلى الشخص الذي يعترف بجزء من الدعوى، وماذا عن والد الحاخام ابوتوريكي؟ سوف يجيبك: يذكر [النص] كلمة (هي) وكذلك كلمة (هذا)- أحد هذين المصطلحين [ينطبق] على الشخص الذي يعترف بجزء من الدعوى، [والمقصود من الثاني أن يشير] إلى أن المدّعى عليه [معفي من حلف اليمين] في القضية التي يقدم فيها الشهود دليلاً [بخصوص جزء من الدعوى المتنازع عليها] وماذا عن الآخر؟ فهو يطبق مصطلحاً على الشخص الذي يعترف بجزء من الدعوى، [ويستخدم الآخر لغرض إثبات] إن الاعتراف [بجزء من الدعوى يتضمن حلف اليمين إذا كان الاعتراف فقط] يشير إلى نفس نوعية الشيء الذي يطالب به ويدعيه [المدّعي]. وماذا عن الآخر؟ - فهو لا يشاطر الرأي بأنه يجب أن يشير الاعتراف إلى نفس نوعية الشيء لأنه يتفق مع رأي الحاخام غماليل، كما تعلمنا سابقاً: إذا كان المدّعي يطالب بالقمح،

واعترف المدّعى عليه بالشعير، فهنا يكون المدّعى عليه معفياً [من حلف اليمين] ولكن الحاخام غماليل [يلزمه بحلف اليمين].

لقد كان هنالك راعياً يأتمنه الناس على قطيع من الماشية كل يوم بحضور شهود. وفي أحد الأيام قاموا بتسليمه القطيع دون وجود الشهود. وفيما بعد قام بإنكار [استلامه للقطيع إنكاراً تاماً]. ولكن الشهود حضروا وشهدوا بأنه قام بأكل رأسين من القطيع. قال الحاخام زيرا: إذا كان تشريع الحاخام حييا قائماً فيجب على [الراعي] أن يحلف اليمين فيما يتعلق بباقي القطيع. وعلى أية حال فقد أجابه عباي إذا كان التشريع قائماً، هل [سيسمح للراعي بحلف اليمين]؟ ألا يعتبر سارقاً؟وقد أجاب [الحاخام زيرا]: أعني أنه يجب على حصمه أن يقسم اليمين ولكن حتى لو تم رفض تشريع حييا، ألا يجب فرض اليمين [على المدّعي] بسبب رأي الحاخام نحمان كما تعلمنا: [إذا قال شخص لآخر]: "يوجد لي في دمتك مائة [زوز]" ثم قال الآخر: "ليس لك عندي شي"، فهو معفي [من حلف اليمين]: ولكن الحاخام نحمان يضيف: نقوم بحمله على حلف يمين الإقناع؟ – إن فتوى الحاخام نحمان تعتبر فقط شرطاً [يتم عمله بصرف النظر عن التشريع]، ونحن لا نقوم بإضافة اشتراط إلى اشتراط آخر. ولكن لماذا لا نعتبر أن الحقيقة ببساطة هي أنه راع، ويقول الحاخام يهودا بأن الراعي [بشكل عام] غير مؤهل [لحلف اليمين]؟ إن هذا لا يشكل أي صعوبة: إن تلك الحالة [التي تشير إليها الحاخام يهودا] هي حالة [راع يقوم بإطعام] قطيعه [وهو لذلك يتم إغراؤه للسماح لهذا القطيع بالتعدي على أملاك الآخرين]، ولكن هذه الحالة التي يستفسر عنها عباي هي حالة لراعٍ يُستأجر يقوم برعي قطعان الآخرين [وليس عنده صورة راع للتعدي على أملاك الآخرين] لأنه لو لم يكن الأمر هكذا، كيف نستطيع أن نأتمن أي راع على الماشية؟ أليس مكتوب "لن تضع العوائق في طريق الضرير"؟ ولكننا نفترض أنه لا يوجد إنسان يرتكب خطيئة أو ذنباً ما لم يكن مستفيداً منها بنفسه.

وسوف يقسم أن نصيبه فيه لا يقل عن النصف.... الخ. هل يقسم بالجزء الذي يملكه، أو بالجزء الذي لا يملكه؟ ويجيب الحاخام هونا: يجب عليه أن يقول! أقسم بأن لي نصيباً فيه، وهو لا يقل عن النصف" ولكن لندعه يقول: "أقسم بأنه ملك لي بأكمله" هل نعطيه كامل الثوب؟ ومن ثمّ دعه يقول "أقسم بأن نصف الثوب ملك لي! سوف يفسد هذه الكلمات الخاصة به. ولكنه ألا يفسد كلامه الخاص به؟ – [كلا!] يقول "إنه ملك لي بأكمله" [وهو يتمسك بادعائه] ولكنه [يضيف] بناءً عليك أنت، [يا من ترفض رأيي] أقسم أن لي نصيباً فيه، وهو لا يقل عن النصف" ولكن [يبرز تساؤل مرة أخرى]: بما أن كل شخص يقف [أمام المحكمة] ممسكاً [بالثوب]، إذاً ما الداعي لحلف هذا اليمين؟ وقد أجاب على هذا التساؤل الحاخام يوحنان بقوله: إن هذا القسم هو سنة استنها الحكماء، لمنع الناس من الخروج والاستيلاء على ثوب زميلهم، والادعاء بأنه ملك لهم. ولكن ألا يجب أن نقول بما أنه متهم بالاحتيال المالي، فيجب أن يتّهم بحلف اليمين الكاذبة؟– نحن لا نقول بأن الشخص المتّهم بالاحتيال المالي يجب أن يكون أيضاً متهماً باليمين الكاذبة. لأنك إذا لم تسلّم بهذا، فكيف للتشريع المقدس أن يعلن: ألا على

الشخص الذي يعترف بجزء من الدعوى أن يقسم [بخصوص ما تبقى]؟ يجب أن نقول بما أنه متهم بالاحتيال المالي، يجب أيضاً أن يتّهم باليمين الكاذبة؟ فهو يحاول فقط أن يؤجل المدّعي لبعض الوقت، حسب رأي راباه. قد نستنتج ذلك مما يقوله الحاخام إيدي ابن ابين نقلاً عن الحاخام حيسدا: إن الشخص الذي ينكر قرضاً. فإنه لا يزال يمكن قبوله كشاهد، ولكن الذي ينكر الوديعة لا يمكن أن يقبل كشاهد. وقد جاء في التشريع الذي درّسه رامي ابن حاما: هناك درجة أصناف من المؤتمنين مطلوب منهم تقديم إنكار جزئي واعتراف جزئي [حتى يكونوا مؤهلين لحلف اليمين]: المؤتمن الذي لا يتقاضى أجراً، المستقرض، العامل الذي يتقاضى أجراً، المأجور. لماذا لا نقول بما أنه متهم بالاحتيال المالي، يجب أيضاً أن يتهم باليمين الكاذبة؟- يحاول أيضاً تأجيل المدّعي، لأنه يعتقد ما يلي: "سوف أعثر على السارق وأعتقله" أو "سوف أعثر على [الحيوان] في الحقل وأحضره له". وإذا كان الأمر كذلك فلماذا لا يكون الشخص الذي ينكر الوديعة مؤهلاً لأن يكون شاهداً؟ دعنا نقول أنه فقط يؤجل المدّعي، قائلاً لنفسه "سوف أماطله لحين العثور على الحيوان"؟ نقول أن كل من ينكر الوديعة غير مؤهل لأن يكون شاهداً فقط [إذا كانت من نوع القضايا] التي يأتي بها الشهود ويشهدوا ضده، بقولهم أن الوديعة كانت في المنزل في ذلك الوقت وأنه عرف بها [إذا كانت من نوع القضايا] التي يكون ممسكاً بها بيده.

ولكن في الحالة التي يقول فيها الحاخام هونا "نجعله يقسم بأن [الشيء] غير موجود في عهدته"، لماذا لا نقول بما أنه متهم بالاحتيال المالي، يجب أيضاً أن يتهم بحلف اليمين الكاذبة؟ أيضاً قد يسمح لنفسه [بالاحتفاظ بالشيء] بقوله [لنفسه]، "أنوي أن أدفع له ثمن هذا الشيء" ثم قال الحاخام آحا من ديفتي لرابينا: أليس هو منتهك للوصية القائلة "فإنك لن تشتهي ما للغير؟" "فإنك لن تشتهي ما للغير؟" ويفهم الناس هذا الأمر ليطبقونه فقط على الشيء الذي يكون الشخص غير مستعد لدفع ثمنه. ومن جهة ثانية، في الحالة التي قال فيها الحاخام نحمان، "فجعله يحلف يمين الإقناع" لماذا لا نقول بما أنه متهم بالاحتيال المالي يجب أيضاً أن يتهم بحلف اليمين الكاذبة؟ بالإضافة إلى ذلك فقد قام الحاخام حييا بتعليم ما يلي: كلاهما يقسم اليمين ويستلم ما يستحق من أجره من صاحب العمل، إذاً لماذا لا نقول بما أنه متهم بالاحتيال المالي، يجب أيضاً أن يتهم باليمين الكاذبة؟ وأكثر من ذلك نجد الحالة التي يقول فيها الحاخام شيشت: نطلب منه أن يحلف ثلاثة أيمان: أقسم أنني لم أتسبب في فقدان الحيوان بإرادتي، أقسم أنني لم أستخدم [الحيوان] لنفسي، أقسم إنه ليس في حوزتي" – لماذا لا نقول بما أنه متهم بالاحتيال المالي يجب أيضاً أن يتهم باليمين الكاذبة؟ لذلك [يجب أن نستنتج] بأننا لا نقول "بما أنه متهم بالاحتيال المالي، فيجب أيضاً أن يتهم باليمين الكاذبة".

يقول اباي: نفهم أنه قد يكون مدعياً دفع قرض قديم. ولكن إذا كان الأمر كذلك، دعه يأخذه دون حلف يمين؟ لذلك نقول بأننا ندرك بأنه ربما يدعي دفع قرض قديم مشكوك فيه. ولكن ألا نقول أنه إذا قام بسلب مبلغ من المال استناداً إلى ادعاء مشكوك فيه فإنه سيحلف يميناً كاذبة بخصوص ادعاء مشكوك فيه؟ – [ويجيب] على ذلك الحاخام شيشت ابن الحاخام إيدي بقوله: سوف يمتنع الناس عن

حلف اليمين بخصوص ادعاء مشكوك فيه، بينما لن يمتنعوا عن سلب مال مشكوك في حقهم فيه. فما هو السبب؟ - يمكن أن يتم إعادته المال [لاحقاً]، ولكن لا يمكن استرجاع اليمين.

وتساءل الحاخام زيرا: إذا قام أحد المتخاصمين بالاستيلاء على الثوب بحضورنا، فما هو القانون؟ ولكن [يبرز اعتراض في الحال]: كيف يمكن أن يحدث مثل هذا الموقف؟ إذا [بقي الخصم الآخر] صامتاً، فهو في الواقع قد اعترف وأقرّ [بادعاء خصمه]، وإذا اعترض على ذلك، ماذا بإمكانه أن يفعل أكثر من ذلك؟ [ويتذكر الحاخام زيرا] قضية كان منها [الخصم المظلوم] صامتاً في البداية ثم اعترض فيما بعد، وهنا نتساءل: هل نقول بما أنه كان صامتاً في البداية فقد اعترف [بادعاء خصمه]، أو ربما [نقول] بما أنه يعترض الآن، فقد أصبح من الواضح أن سبب صمته في البداية هو اعتقاده [بعدم ضرورة احتجاجه] لأن الأحبار في المحكمة شاهدوا [ما حدث]؟ وأجاب الحاخام نحمان: تعال واسمع ماذا تقول البرايتا: إن حكم [المتخاصمين] ممسكاً [بالثوب]، ولكن إذا قام متخاصم واحد بإبراز الثوب [في المحكمة] نقوم إذاً [بتطبيق المبدأ القائل] "البيّنة على من ادّعى ادّعاءه" والآن [لنفكر في هذا الأمر:] كيف يمكن أن تنشأ الحالة [التي يقوم فيها أحد المتخاصمين بإبراز الثوب]؟ إذا قلنا بأنها كما ذكر سابقاً، إذاً فهي واضحة الدليل لذلك لا بد أن تكون القضية هي أن أحد المتخاصمين استولى [على الثوب] بحضورنا؟ كلا. هنا نتعامل مع مسألة يأتي فيها المتخاصمان أمامنا ممسكين [بالثوب] ونقول لهما: اذهبا واقتسماه بينكما، فيخرجا، وعندما عادا كان أحدهما ممسكاً به. فقال أحدهما: "لقد اعترف في الحقيقة بادعائي" وقال الآخر "لقد سمحت له بأخذه على شرط أن يدفع إلي ثمنه" فنقول له الآن: حتى الآن فإنك عبت ضمناً بأنه سارق، والآن تعطيه الثوب بدون شهود وإذا أردت أستطيع القول أيضاً [إن البرايتا تتعامل مع حالة] يكون فيها، كما ذكر سابقاً، أحد المتخاصمين ممسكاً بالثوب، والآخر ناظراً إليه، وفي مثل هذه الحالة [من الضروري إخبارنا] إنه حتى سيماشس، الذي يعتقد أنه يجب توزيع المال المشكوك في ملكيته بين المتخاصمين دون حلف يمين، سيوافق، لأن مجرد النظر إلى سلعة متنازع عليها لا يساوي شيئاً.

إذا اعتبرت أنه من الصواب القول أنه في الحالة التي يكون فيها أحد المتخاصمين ممسكاً به بحضورنا، نقوم بأخذه منه، [من الواضح] أنه إذا قام بتكريسه [للمعبد] فإن هذا التكريس لا يعتبر نافذاً. ويكن إذا أردت أن تقول إنه في الحالة التي يمسك فيها [أحد المتخاصمين] بالثوب بحضورنا ولا نقوم بأخذه منه، ماذا سيكون القانون إذا قام بتكريسه دون الاستيلاء عليه؟ بالنظر إلى ما قاله أحد المعلمين [من مكان آخر] إن التكريس في سبيل العلي الأعلى بمجرد التلفظ بالكلمات يشبه إلقاء اللوم في صفقة دنيوية، [هل نقول بأن تكريس الثوب] يشبه الإمساك به، أو [هل نقول]، بعد هذا العناء، فإنه لم يمسك به، وقد جاء في النص إذا كرسّ رجل بيته للعبادة ليكون مقدساً.... الخ، [فإننا قد نستنتج أنه] كما أن بيته في حوزته كذلك يجب أن يكون الشيء [الذي يرغب في تكريسه] ملكاً له وفي حوزته والذي سوف يستثني حالة [الثوب الذي لم يمسك به] والذي ليس بحوزته؟

تعال واسمع [ما يلي]: كان هناك حمّاماً يتنازع عليه شخصان. فقال أحدهما "إنه لي"، وقال الآخر "إنه لي"، ثم نهض أحدهما وقام بتكريسه [في سبيل المعبد]، [ونتيجة لذلك] بقي الحاخام حانينا، والحاخام أوشعيا وبقية الأحبار بعيدين عنه، ثم قال الحاخام أوشعيا للحاخام راباه: عندما تذهب إلى كفري لترى الحاخام حيسدا اسأله عن [رأيه في هذا الأمر]، وعندما جاء راباه إلى سورا [في طريقه إلى كفري] قال له الحاخام حمنونا: [إن هذا الأمر موضح] في المشنا: [بخصوص] المولود البكر المشكوك فيه، وإذا كان مولوداً بكراً لحيوان أو إنسان، [وبخصوص الحيوان] سواء أكانت الحيوانات نظيفة أو غير نظيفة، فإن المبدأ القائل بأن على المدّعي أن يحضر دليله [ليثبت ادعاءه] هو مبدأ صادق وصحيح، وتعلمنا برايتا بهذا الخصوص ما يلي: [إن مثل هذه الحيوانات] يجب ألا يكون قد تم تشغيلها أو جز صوفها. والآن، نفترض هنا وبشكل واضح أنه إذا استولى الكاهن على المولود البكر لا نأخذه منه، لأننا [يجب أن نقوم بتطبيق المبدأ القائل] إن على المدّعي أن يبرز دليله ليثبت ادعاءه، [وهكذا] إذا لم يكن الكاهن استولى عليه، [تعلمنا برايتا] أنه لا يجب جز صوفه أو تشغيله. ولكن راباه أجابه: أنت تتحدث عن تكريس المولود البكر - [وهذا لا يثبت شيئاً] أستطيع الجزم أنه حتى لو قام الكاهن بحيازته (الحيوان) فإننا نأخذه منه، ولا يزال يمنع جز صوفه أو تشغيله، لأن التكريس الذي يأتي من نفسه يعتبر مختلفاً.

وقد قال الحاخام حانينا لراباه: هنا البرايتا يتم تدريسها وهي تدعم رأيك: [إن الأغنام] التي يتم إعادة مواليد الحمير الأبكار والمشكوك فيها معها تدخل الحظائر لأخذ العشر منها. والآن إذا كنا نعتقد بالرأي القائل أنه إذا استولى كاهن على مولود بكر مشكوك فيه لا نأخذه منه، فلماذا [تقوم البرايتا بتعليمنا أن الأغنام التي يتم إعادة المواليد البكر للحمير معها والمشكوك فيها] تدخل الحظيرة [لأخذ العشر منها]؟ ألن تكون النتيجة أن هذا [الإسرائيلي والذي يملك الحظيرة] سيقوم بإعفاء نفسه من مسؤوليته في [إخراج العشر] والملتبسة مع ملكية الكاهن، [الذي لديه ادعاءه فيها] - وقد أجابه عباي بقوله: في الواقع لا يوجد في البرايتا شيء يدعم رأي المعلم راباه. لأنها تتعامل مع حالة يملك فيها [الإسرائيلي] تسعة أغنام فقط وهذا بحد ذاته [يكون العشر]، لذلك فإن [الإسرائيلي لديه المبرّر] في أي حالة: إذا كان ملزماً [بإخراج العشر من الأغنام]، فقد قام بذلك فعلاً، ولكنه إذا لم يكن ملزماً [بإخراج العشر منها لأن الغنيمة العاشرة ليست له فعلاً]، عندئذ [لا يكون له منفعة، لأنه كان يمتلك فقط تسعة أغنام] والتسعة أغنام لا تخضع لإخراج العشر.

وقال عباي في وقت لاحق: إن اعترافي في الحقيقة، ليس له أساس. لأنه في [الحالة التي تكون فيها قابلية الحيوان لإخراج العشر] مشكوك فيها فإنه لا يتم هناك إخراج للعشر، كما تعلمنا: إذا قامت إحدى الأغنام والتي تم عدّها [لإخراج العشر] بالقفز داخل الحظيرة، فإنه يتم إعفاء القطيع بأكمله [من العشر]. والآن، إذا كنا مع الرأي القائل بأن الحالات المشكوك فيها تخضع لإخراج العشر، فإن [المالك] ملزم بإخراج العشر [عن الأغنام المتبقية] على أي حال: وإذا كان ملزم [بإخراج العشر عنها] فإنه

سيكون قد عدها حرة لأنه تم عدها بشكل صحيح، لأن رابا قال إن العد الصحيح يعفي [الأغنام من العشر]. لذلك يجب عليك أن تستنتج أن [قرار المشنا قد حفزه باعتبار آخر أي] أن القانون المقدس يذكر "العشر" [الذي يعني] [العشر] المحدد وليس العشر المشكوك فيه، ونفس الاعتبار ينطبق هنا.

وقال الحاخام آحا من ديفتي لرابينا: ما نوع الحالات المشكوك فيها [والتي تشير إليها البرايتا المذكورة سالفاً]؟ إذا كانت تشير إلى المواليد الإبكار المشكوك فيهم، فإن التشريع المقدس يقول [إن العشر] سيكون مقدساً، مستثنياً الحيوان الذي تم اعتباره مقدساً من قبل. إذاً لا بد أنها تشير إلى [الخروف الذي تم استخدامه] لإرجاع المولود البكر للحمار المشكوك فيه، متمشياً [مع رأي] الحاخام نحمان لأنه قال نقلاً عن راباه ابن أبوها: إذا كان عند يهودي عشرة مواليد بكار من الحمير في بيته، فإنه يضع جانباً عشرة خراف كبديل لها، ويقوم بإخراج العشر عن هذه الخراف وتكون ملكاً له.

ماذا كان [القرار الأخير المتعلق] بالحمّام – تعال واستمع لما قاله الحاخام حييا ابن آبين: لقد أحضرت قضية مماثلة إلى الحاخام حيسدا والذي قام بدوره بعرضها على الحاخام هونا وحكم فيها بناءً على قول الحاخام نحمان: إن الملكية التي لا يمكن استردادها بالإجراءات القانونية [لا يمكن تكريسها للمعبد]، وإذا تم تكريسها فإن هذا التكريس يعتبر غير صحيح. ولكن [يبرز السؤال]، هل سيكون التكريس صحيحاً إذا كان يمكن استعادة الملكية بالإجراءات القانونية، ولو لم يحصل [المالك الفعلي] على ملكيتها؟ ألم يقل الحاخام يوحنان [إن الأملاك التي تم الحصول عليها بالسرقة والتي لم يسلّم مالكوها بضياعها، لا يمكن تكريسها سواء بواسطة السارقين أو المالكين: فالسارقون لا يستطيعون فعل ذلك لأنها ليست ملكهم، وكذلك لا يستطيع مالكوها تكريسها لأنها ليست بحوزتهم؟ ربما تعتقد أن القضية التي نناقشها هي قضية حمّام متنقل. [كلا] إن النقاش يدور حول الحمّام الذي يعتبر أملاكاً غير منقولة، ولذلك فحيثما كان بالإمكان استردادها بالإجراءات القانونية، [فإنها تعتبر] في حوزة [المدعي].

لقد قام الحاخام تحليفا، الفلسطيني، وبحضور الحاخام أباهو بتلاوة ما يلي: [شخصان] متشبثان بثوب؛ [الحكم هو] أن يأخذ كل واحد منها على حسب ما تصل إليه قبضته، وما يتبقى يتم تقسيمه بالتساوي بينهما. وقد أشار الحاخام أباهو [نحو السماء وقال]: ولكن بحلف اليمين! ولكن، [إذا كان] هذا هو رأي المشنا التي بين أيدينا، والتي تعلمنا أن [قيمة الثوب] ستوزع [بين المتنازعين]، والتي لا تعلمنا أن كل شخص يأخذ على قدر ما تصل إليه قبضته –فإلى أي قضية تشير؟ قال الحاخام بابا: [إنها تشير إلى قضية] يكون فيها المتنازعان ممسكين [بحواف الثوب]. وقال الحاخام مشارشيا: نستنبط من هنا ما يلي: إذا أمسك البائع بجزء من المنديل، وكان قياس هذا الجزء ثلاثة أصابع لا ثلاثة أصابع [فهو بذلك حصل البيع صحيحاً حيث] نطبق عليه الاصطلاح المقدس، ثم إعطاءه لجاره [إن الجزء الذي يمسك به المشتري] يعتبر كما لو أنه مفصول، وبهذه الطريقة يحصل [المشتري] على [السلعة المباعة له]. ولماذا تختلف [هذه القضية] عن قضية الحاخام حيسدا؟ لأن الحاخام حيسدا يقول: عندما تكون وثيقة الطلاق في يدها، والحبل [المربوط بالوثيقة] في يده، فإذا استطاع أن يخطف [وثيقة الطلاق من يدها بواسطة

الحبل] وأن يسحبه لنفسه، فإنها لا تطلّق، وإذا لم يكن الأمر لذلك فهي تعتبر مطلقة! – فهناك يكون التعريف ضرورياً، وهو غير موجود، ولكن الأمر الضروري هنا هو عملية الإعطاء وهذا ما حدث فعلاً.

وقال راباه: إذا كان الثوب مطرزاً بالذهب، فإنه يتم تقسيمه [بين المتخاصمين]. ولكن ألا يمثل هذا فهماً للذات؟ من الضروري أن [نذكر هذا] عندما يكون الذهب في منتصف [القماش]. أليس هذا أيضاً يعد مفهوماً بذاته؟ من الضروري أن [نذكر هذا] عندما يكون الذهب أقرب إلى أحد الطرفين. قد تفترض أنه باستطاعة الشخص أن يقول لشخص آخر، "عليك تقسيمه بهذه الطريقة"، لذلك تم إخبارنا لماذا لا تقسمه بالطريقة الأخرى؟

وقد علمنا الأحبار ما يلي: [شخصان] يمسكان بوثيقة، يقول المقرض: "إنها لي"، لقد سقطت مني ووجدتها ثانية"، ويقول المستقرض "[كلامك صحيح] لقد كانت لك ولكنني دفعت لك، [إن صحة] الكمبيالة يجب إثباتها بواسطة الموقعين عليها [بالتحقيق من توقيعهما]، وهذا هو رأي رابي. يقول الحاخام شمعون ابن غماليل: سيقومون بتقسيم [المبلغ]. إذا وقت [الكمبيالة] في يد القاضي، لا يجب إبرازها مرة أخرى. يقول الحاخام يوسي: إنها تحتفظ بصحتها.

وقد قال المعلم فيما مضى يجب إثبات [صحة] الوثيقة بواسطة موقعيها: "هل يقصد أنه ربما يطلب الدائن دفع المبلغ بكامله، وهل هو يختلف مع المشنا التي تذكر "اثنان يمسكان بثوب... الخ؟ وقد أجاب رابا نقلاً عن الحاخام نحمان: إذا تم التأكد من الوثيقة في [المحكمة]، الكل يوافق على أن [المتخاصمين] يقتسمون [المبلغ بينهما] ويبرز الاختلاف في الرأي فقط في حالة الوثيقة المصادق عليها. ويعتقد رابي أنه حتى عندما يعترف شخص [أي المدين] بكتابة كمبيالة، فإنها لا تزال بحاجة إلى المصادقة عليها [في المحكمة]، وإذا تم ذلك فإنه يتم تقسيم [المبلغ] ولكن إذا لم يتم المصادقة عليها، فإنه لا يتم تقسيم [المبلغ]. فما هو السبب؟ إنها مجرد كسرة من المستندين. مَن الذي يجعل الكمبيالة صحيحة؟ [فقط] المستقرض غير أنه يقول: "أنه تم دفعها!" ومن جانب آخر يرى الحاخام شمعون ابن غماليل أنه عندما يعترف شخص [أي المدين] بكتابة الوثيقة فإنه لا يحتاج إلى تصديق [المحكمة]، ولذلك فإن [المتخاصمين] يقتسمان المبلغ حتى لو لم يتم المصادقة عليها وإذا وقعت [الوثيقة] في يد القاضي، فإنه لا يجب إبرازها مرة أخرى. لماذا يكون الأمر مختلفاً إذا [وقعت الوثيقة] بين يدي القاضي؟ يقول بابا: إن المعنى المقصود من [هذه الفقرة] هو: إذا وجد شخص ثالث الوثيقة الموجودة بيد القاضي، أي إذا كانت تحمل مصادقة قانونياً، فإنه لا يجب إبرازها ثانية. [وهكذا فإننا نتعلم أن الوثيقة التي تم العثور عليها] لا يجب إعادتها [إلى المدعي] ليس فقط عندما لا تحمل مصادقة قانونية، حيث يمكن الافتراض أنه تم كتابتها بغرض تأمين قرض ولو أن القرض لم يحصل، ويكن حتى عندما تحمل هذه الوثيقة مصادقة قانونية، أي عندما يتم إثباتها [في المحكمة]، لأننا نفهم أنه ربما تم دفع المبلغ. ولكن الحاخام يوسي يقول: أنها تحتفظ بصحتها. ولا نفهم أنه ربما تم دفع المبلغ.

ولكن ألا يفهم الحاخام يوسي أنه ربما تم فعلاً دفع المبلغ؟ ألم يتم تعليمنا في البرايتا: في حالة عقد الزواج الذي تم العثور عليه في الطريق، إذا اعترف الزوج [بأنه لم يدفع للزوجة المبلغ المحدد في العقد] يجب إعادته إلى الزوجة، ولكن إذا لم يعترف للزوج به، لا يجب إعادته سواء إلى الزوج أو الزوجة، يقول الحاخام يوسي أنه إذا كانت الزوجة لا تزال مع الزوج يجب إعادة العقد إليها، ولكنها إذا أصبحت أرملة أو مطلقة، يجب ألا يعاد سواء له أو لها؟ – فلنقم بعكس [البرايتا وقراءتها بهذه الطريقة]: إذا وقعت [الوثيقة] في يد القاضي، لا يجب إبرازها ثانية أبداً، وهذا هو رأي الحاخام. ويقول الحكماء أن الوثيقة تحتفظ بحصتها ولكن إذا كان الأمر كذلك فإن وجهتي نظر الأحبار يتعارض كل منهما مع الآخر! [وتنقل] لنا [البرايتا التي تتعامل مع] عقد الزواج [المفقود] في طياتها رأي الحاخام يوسي، غير أنه تم حذف فقرة، ويجب أن تقرأ البرايتا هكذا: إذا لم يفرض الزوج [أنه لم يدفع لزوجته المبلغ المحدد في العقد]، يجب عدم إعادته سواء له أو لها. ومع ذلك فإن هذا ينطبق على حالة الأرملة أو المطلقة، ولكن [في حالة الزوجة] التي لا تزال مع زوجها فإنه يتم إعادة العقد إلى الزوجة، وهذا هو رأي الحاخام يوسي الذي يقول: إذا كانت الزوجة لا تزال مع زوجها، يجب إعادته إليها، ولكنها إذا أصبحت أرملة أو مطلقة، يجب ألا يعاد سواء لها أو له. ويقول الحاخام بابا: ليس هناك داع لعكس البرايتا، ويذكر الحاخام يوسي هذه الحالة تمشياً مع آراء الأحبار [وهو يقول لهم:] بالنسبة لي فإننا لا نفهم أنه ربما تم دفع المبلغ حتى في حال الأرملة أو المطلقة، ولكن بالنسبة لكم– اعترف على الرجل أنه عندما تكون الزوجة لا تزال مع زوجها فإنه يجب إعادة [عقد الزواج] لها، لأنه لا يحق لها أن تأخذ المبلغ [طالما أنها زوجته]. ولكن الأحبار أجابوا عليه: فلتقل، لقد قام بإعطائها خدمة من الأشياء القيمة كتأمين وضمان [وقامت هي بالاحتفاظ بهذه الأشياء]: ولكي يجنب زوجته مشقة التنازع بعد وفاته، فإن الزوج قام بإعطائها المال أو الأشياء الثمينة أثناء وجوده معها لتكون في ملكيتها لحين استحقاق كتوبوت. ويقول رابينا: فلنقم بقلب البرايتا الأولى، والسبب الذي يدعو الأحبار أن يقرروا [أنه إذا لم يعترف الزوج بالمسؤولية، لا يجب إعادة عقد الزواج سواء له أو لها] وخشية أن يكون لدى الزوجة عقدي زواج. وبالنسبة للحاخام يوسي فإنه لا يخشى وجود عقدي زواج مع الزوجة.

ويقول الحاخام إليعيزر: [يحصل] التقسيم عندما يتمسك كلا المتنازعين إما بشكل [الكمبيالة] أو بالجزء الساري المفعول [منها] ولكن إذا تمسك أحد المتنازعين بالشكل وتمسك الآخر بالجزء الساري المفعول، فإن أحدهما يأخذ الصيغة والآخر يأخذ الجزء الساري المفعول، ويقول الحاخام يوحنان أنهم دائماً يقسمون بالتساوي، [ماذا!] حتى إذا تمسك أحدهما بالصيغة والآخر بالجزء الساري المفعول؟ ألم يتم تعليمنا: يأخذ كل واحد على قدر ما تمسك يده؟ [نعم] ولكن من الضروري [الأخذ بحكم الحاخام يوحنان] في الحالة التي يكون فيها الجزء الساري المفعول في منتصف [الوثيقة]. ولكن إذا كان الأمر كذلك، ما الداعي إلى ذكره؟ أنه من الضروري [ذكرها حيث ربما يستطيع تطبيقها على حالة] يكون فيها الجزء الساري المفعول أقرب إلى أحد [المتنازعين]. قد نفترض أنه يمكن لشخص أن يقول للآخر

"فلتقسمها بهذه الطريقة"، لذلك يتم إخبارنا أن الشخص الآخر ربما يقول له: "ما الذي يجعلك تفكر بتقسيمها بهذه الطريقة؟ فلتقسمها بالطريقة الأخرى" قال الحاخام آحا من ديفتي للحاخام رابينا: بناءً على رأي الحاخام إليعيزر الذي يقول أحدهما يأخذ صيغة [الوثيقة] والآخر يأخذ الجزء الساري المفعول، "ما هي الفائدة التي يجنيها كلاهما من هذين [الجزئين]؟ هل يحتاجهما الشخص لاستعمالهما كسدادة لزجاجته؟ وقد أجابه رابينا: إن القيمة المقترة هنا [هي التي يجب اعتبارها]. أننا نقتر قيمة الوثيقة التي تحمل تاريخاً محدداً مقارنة مع تلك التي لا تحمل تاريخاً، يمكن جمع الدين من أملاك مرهونة في حالة الوثيقة التي تحمل تاريخاً، ولكن مع السند الآخر لا يمكن جمع الدين من أملاك مرهونة. ويقوم أحد الطرفين بإعطاء الطرف الآخر الفرق [من قيمة السندين].

وأيضاً فإن [الحكم المقدم في هذه الكلمات] "سيقومون بتقسيم" كما هو مقتبس، يشير إلى قيمة [الوثيقة]. لأنك إذا لم تكن تفترض ذلك، [كيف تفسر] "اثنان يمسكان بثوب" [...الخ]؟ هل ستقول أيضاً أنهم يقسمون [الثوب] هنا إلى نصفين؟ بالتأكيد سيجعلونه عديم الفائدة! وهذا لا يمثل أي صعوبة، حيث ستبقى ملائمة للأطفال: ولكن ماذا عن قضية رابا الذي قال أنه [حتى] لو كان الثوب مطرّزاً بالذهب فإنه يجب تقسيمه؟ هل باستطاعتهم هنا تقسيم [الثوب] إلى نصفين؟ بالتأكيد سيجعلونه عديم الفائدة! – وهذا لا يشكل صعوبة [أيضاً]، لأن الأمر سيبقى ملائماً لأطفال الملوك. ولكن هناك فقرة في المشنا التي بين أيدينا تقول: إذا كان هناك شخصان يركبان على حيوان... [الخ]. هل ستقول هنا أيضاً أنهم سيقسمون [الحيوان] إلى نصفين؟ بالتأكيد سيجعلونه عديم الفائدة! بالرغم من أننا قد نسلم بأنه في حالة الحيوان الظاهر [فإن جثته] يمكن [تقطيعها] واستخدامها كطعام – ولكن لذلك لا بد من القول أن قيمة [الحيوان] هي التي يتم تقسيمها وهنا أيضاً فإن قيمة [الصك هي التي يتم تقسيمها].

وقال رامي ابن حاما: إن [حكم المشنا التي في أيدينا] يمكننا من استنتاج أنه عندما يلتقط شخص شيئاً عثر عليه وهو يعود لجاره، فإن الجار يحصل عليه. لأنك لو قلت أن الجار لا يحصل على هذا الشيء، فإنه يجب اعتبار أن نصف هذا [الثوب] لا يزال على الأرض، لذلك لا يجوز لأي من المدعيين الحصول عليه. لذلك لا أن يتبع ذلك أنه عندما يلتقط شخص شيئاً تم العثور عليه فهو ملك لجاره، فإن الجار يحصل عليه. وقال رابا: لا أزال أستطيع الاعتقاد أنه عندما يلتقط شخص شيئاً تم العثور عليه لجاره، فإن الجار لا يحصل عليه. ولكن في المشنا [التي بين أيدينا] فإن [سبب حصوله على الشمال] هو قولنا "بما أنه يتحرر على الشيء لنفسه فإنه قد يفعل ذلك لجاره". ولكن إذا قام شركاء بالسرقة [لبعضهم البعض] فإنهم مذنبون. فما هو السبب؟ أليس لأننا نقول "ما أنه يجوز على الشيء لنفسه، يستطيع أيضاً أن يجوز عليه لجاره"؟ إن هذا يوضح الأمر.

وقال رابا: الآن وقد أثبتنا أننا نبني قرارنا وفتوانا على جدال "حيث (طالما أنه)، [يجب أن نفترض] أنه عندما يقوم شخص أصم وآخر طبيعي بالتقاط شيء تم العثور عليه، فإن الشخص الطبيعي يحوز عليه بسبب أن الأصم قد حاز عليه. [ولكن يبرز هناك اعتراض]: ربما نسلم بأن الأصم يحصل

على الشيء لأن شخصاً عاقلاً ومدركاً قد تركه له. ولكن كيف يحصل الشخص الطبيعي عليه؟ لذلك يتوجب علي القول: إن الشخص الأصم يحصل عليه، والشخص الطبيعي لا يحصل عليه. وكيف يدخل [نقاش] من (منذ) وحتى إلى هنا؟ بما أن شخصان أصمان آخران سيحصلان على [شيء تم العثور عليه عن طريق رفعه]، فإن هذا [الأصم] يحصل عليه أيضاً. ولكن كيف هذا؟ حتى عندما تقول أنه عندما يلتقط شخص شيئاً تم العثور عليه لجاره فإن الجار يحصل عليه، وهذا يعتبر [صحيحاً] فقط عندما يقوم شخص بالتقاطه بالنيابة عن نفسه، والآن، إذا كان هذا الشخص نفسه لا يحصل على هذا الشيء، كيف نستطيع تمكين الآخرين من امتلاكه، ولكن لنقل: نظراً لأن الشخص الطبيعي لا يحصل على الشيء. فإن الشخص الأصم لا يحصل عليه أيضاً. وإذا كنت تريد أن تناقش: بماذا تختلف هذه الحالة عن حالة الشخصين الأصمين المشار إليهما [سابقاً]، [أقول لك:] هناك قام أحبارنا بوضع هذا الشرط حتى لا يقوم [الصم] بالتنازع مع [أشخاص ربما يكونوا مستعدين بخطف الغرض منهم]، ولكن هنا سيقول [الأصم] [لنفسه]: "إذا كان الشخص الطبيعي لا يحصل على الغرض، فكيف أستطيع الحصول عليه؟"

وقال الحاخام آحا ابن الحاخام أدا للحاخام آشي: من أين يشتق رامي ابن حاما استنتاجه؟ لذا قلنا [إنه يشتقه] من الفقرة الأولى من [مشنا التي معنا] التي تقول "اثنان يمسكان ثوباً... الخ" [يبرز اعتراض] وهو أن شخص يدعي هناك [بمعنى] "أنه كله ملك لي، وأنا التقطه بالكامل"، ويدعي الآخر نفس الادعاء "أنه كله ملك لي، وأنا التقطه بالكامل". لذلك [يجب القول أنه يشتق استنتاجه] من الفقرة التي تقول "أحدهما يقول "أنا أملكه بالكامل" ويقول الآخر "أنا أملكه بالكامل": ما الحاجة إلى هذا مرة أخرى؟ لا بد أن يكون السبب هو حتى نتعلم من الفقرة الإضافية أنه إذا قام شخص بالتقاط شيء تم العثور عليه لجاره، فإن الجار يحصل عليه. ولكن ألم نقل بالتوصل إلى استنتاج بأن الفقرة الأولى تعالج قضية العثور على شيء، بينما الفقرة الثانية تتعامل مع قضية شراء وبيع" – لذلك يجب القول [أنه يشتق استنتاجه] من الجزء الثاني [للمشنا]، "إذا قال شخص" أنه ملك لي بالكامل"، وقال الآخر "إن نصفه ملك لي" ما الحاجة إلي هذا ثانية؟ لا بد أن نتعلم من الفقرة الإضافية أنه إذا قام شخص بالتقاط شيء تم العثور عليه لجاره، فإن الجار يحصل عليه. وكيف تعرف أن هذه الفقرة تتعامل مع حالة العثور على الشيء؟ ربما تتعامل مع قضية بيع وشراء ما الداعي لذكرها؟ [سأجيب عليك:] هناك حاجة لذلك. لأنني ربما كنت كونت رأياً مفاده أن الشخص الذي يقول "نصفه ملك لي" يجب اعتباره مثل من يستعيد شيئاً ضائعاً، ويجب إعفاءه [من حلف اليمين]. وهكذا يتم إبلاغنا [أنه يجب عليه حلف اليمين] لأنه ربما يكون ينتهج الحيلة والخداع حيث أنه ربما يدور في تفكيره: اذاً سأقول أنه كله ملك لي"، حتى يتم [إعفائي من حلف اليمين] تماماً مثل الشخص الذي يسترد شيئاً مفقوداً – لذلك يجب القول [أنه يشتق استنتاجه] في هذه الفقرة: "إذا كان شخصان يركبان على حيوان... الخ": ما الحاجة إلى هذا

الأمر مرة أخرى؟ لا بد أنه حتى نتعلم من الفقرة الإضافية أنه إذا قام شخص بالتقاط شيء تم العثور عليه لجاره، فإن الجار يحصل عليه.

ولكن ربما تخبرنا هذه الفقرة أن الراكب أيضاً يحصل على [شيء تم العثور عليه] لذلك [يجب القول أنه يشتق استنتاجه] من الفقرة الأخيرة القائلة: إذا اعترف لكل مدعي بدعوى الطرف الآخر، أو إذا كان لديهما شهود [لإثبات ادعائهما]، فإنهما يأخذان نصيبهما دون حلف اليمين إلى أي حالة تشير؟ [إذا كانت تشير إلى القضية]. بيع وشراء هل من الضروري ذكرها؟ لذلك لا بد أنها تشير إلى حالة إيجاد شيء، وهو يثبت أنه إذا التقط شخص شيئاً تم العثور عليه يعود لجاره، فإن الجار يحوز عليه. وماذا عن رابا؟ ومن يفسر الفتوى الموجودة في الفقرة الأخيرة من المشنا التي بين أيدينا، عن الطريق المبدأ [الذي يتبناه]: بما أنه يحوز على الثوب لنفسه، فقد يحوز عليه لجاره أيضاً. "إذا ركب اثنان [الخ]" قال الحاخام جوزيف. أخبرني الحاخام يهودا "سمعت [قانونين] من مار صموئيل: إذا ركب شخص [على حيوان] وقام الآخر بقيادته فإن أحدهما يحصل [على الحيوان] بينما الآخر لا يملكه، ولكنني لا أعرف [أي فتوى قصد تطبيقها] ولكن كيف يفهم هذا؟ إذا كانت الفتوى تشير إلى [حالتين، تبين إحداهما رجلاً يركب [على الحيوان] لوحده ودون معين [وفي الحالة الأخرى] يقوم رجل بقيادة [حيواناً] لوحده هل هناك من يقول أن الشخص الذي يقود حيواناً بنفسه لا يحصل عليه؟ بذلك إذا كنا سنقول أن الشخص لا يملك [الحيوان]، فإننا نقول ذلك فقط في حالة الشخص الذي يركب عليه! وهكذا [يجب أن نفترض] إن الشك الذي [عبر عنه] الحاخام يهودا يتعلق بحالة يركب فيها شخص على الحيوان، وفي نفس الوقت يقوم شخص آخر بسحبه. إذاً يكون التساؤل: هل يعطى الراكب أفضلية لأنه يمسك بالحيوان، أو هل يعطى من يقود الحيوان أفضلية لأن الحيوان يتحرك عن طريقه؟ [ثم] قال الحاخام جوزيف: قال لي الحاخام يهودا: لننظر [في هذا الأمر] بأنفسنا. لأنه سبق وأن تعلمنا: إن الشخص الذي يقود فريقاً [مكوناً من ثور وحمار] يتلقى أربعين جلدة، [وبالمثل] فإن الشخص الذي يجلس في العربة [التي يجرها الثور والحمار] يتلقى أربعين جلدة، ويعفى الحاخام مائير الشخص الذي يجلس في العربة التي تجرها العربة. وبما أن صموئيل يقوم بعكس [المشنا] بقراءتها هكذا: "ويعلن الحكماء أن الشخص الذي يجلس في العربة معفى من العقوبة". فإنه يترتب على ذلك [رأي صموئيل] أن الشخص الذي يركب [على حيوان] لوحده لا يحصل عليه، وهذا ينطبق وبشكل أقوى على الشخص الذي يركب على حيوان بينما يقوم شخص آخر بسحبه!

وقال عباي للحاخام جوزيف: ألم يخبرنا ولمرات عديدة [بالجدال الذي يبدأ بهذه الكلمات]: "دعنا ننظر [في الأمر]، ومع ذلك فإنك لم تخبرنا بها نقلاً عن الحاخام يهودا؟ وقد أجابه [الحاخام جوزيف]: في الواقع [إنه نقاش الحاخام يهودا]: وأتذكر أنني قلت له: "كيف تستطيع سيدي، أن تشتق الحكم بخصوص [الحالة] التي يركب فيها شخص [على حيوان] من [الحالة] التي يجلس فيها شخص [في عربة]، نظراً لأن الشخص الذي يجلس [في العربة] لا يمسك بزمام الحيوان، بينما يكون الشخص الذي

يركب على الحيوان ممسكاً بالزمام؟ "وأجابني بقوله "إن كلا راب وصموئيل متفقان أن الشخص لا يحوز على [حيوان] بمجرد الإمساك بزمامه".

ويقدم البعض نسخة مختلفة: قال عباي للحاخام جوزيف: كيف تشتق يا سيدي القانون الذي يتعلق بالشخص الذي يركب [على حيوان] من القانون الذي يتعلق بالشخص الذي يجلس [في عربة يجرها حيوان]، [نظراً لأن] الشخص الذي يجلس [في العربة] لا يمسك بالزمام، [بينما] يمسك الشخص الذي يركب بالزمام؟ وأجابه [الحاخام جوزيف]: هكذا تعلم: لا يحصل الشخص عليه [الحيوان] بمجرد إمساكه بالزمام. كذلك نقل ما يلي: قال الحاخام حيلبو نقلاً عن الحاخام هونا: إن الشخص [الذي يشتري حيواناً] قد يحوز عليه بالإمساك بزمامه من جاره [الذي يقوم ببيعه]، ولكن الشخص الذي يعثر على [حيوان]، [والذي يستولي على حيوان كان [يملكه صابئ] [مات دون ورثة] لا يحصل عليه [بهذه الطريقة] ما هو اشتقاق مصطلح موسيراه [وهو يستخدم للحديث عن زمام الحيوان]؟ قال رابا: لقد شرح إيدي هذا الأمر لي بقوله: [أنه مشتق من "ماسار" أي يسلم، وهي تشير] إلى تسليم الزمام من شخص إلى آخر [أن مثل هذا الفعل] [يمكن الشخص الذي يشتري حيواناً] من جاره من الحصول عليه فعلاً، حيث أن الجار يقوم [بنقل ملكية الحيوان] للمشتري بهذه الطريقة. ولكن في حالة الحيوان الذي تم العثور عليه [وفي حالة الحيوان الذي كان] يملكه صابئ [قد مات دون ورثة] – من قام بنقل ملكيته له ليكون له الحق في الحصول عليه؟

وقد برز الاعتراض التالي: "إذا ركب اثنان على حيوان...الخ"، رأي من هذا؟ إذا قلت أنه رأي الحاخام مائير، [فإن السؤال يطرح نفسه:] إذا كان "الجالس" يحصل عليه، هل احتاج، ليتم إجباري أن "الراكب" يحصل عليه؟ لذلك لا بد [من القول أنه رأي غالبية] الأحبار الذين سيثبتون أن الراكب سيحصل على الحيوان ونحن هنا نتعامل مع الشخص الذي يقود [الحيوان] بقدمه. ولكن إذا كان الأمر كذلك، فإنه يشبه "قيادة" الحيوان. هناك طريقتان "لقيادة" الحيوان: ربما تقول أن "الراكب" الحيوان أفضلية، لأنه يقود الحيوان ويمسك به [في نفس الوقت]، لذلك فإنه يتم إجبارنا [إن قيادة الحيوان مثل ركوبه علماً].

هيّا تعال واستمع: إذا كان هناك شخصان يقومان بسحب جمل أو قيادة حمار، أو إذا كان هناك شخص يسحب والآخر يقود، فإنهما يحصلان عليه بهذا الأسلوب. ويقول الحاخام يهودا: لا يمكن لشخص الحصول على الجمل [إلا] عن طريقة سحبه، وكذلك لا يمكن لشخص الحصول على حمار [إلا] بقيادته. على أية حال فإنه يتم تعليمنا [هنا]: "أو إذا كان شخص يسحب الحيوان، والآخر يقوده، [والتي قد نستنتج منها] أن سحب الحيوان وقيادته [يعتبران طريقتان مشروعتان للحصول على الحيوان] ولكن ليس ركوبه؟ كذلك منطق نفس القانون على "الركوب"، ولكن سبب ذكر "السحب" والقيادة هنا هو [الرغبة] لاستبعاد رأي الحاخام يهودا، الذي يقول "لا يحصل شخص على الجمل إلا عن طريق سحبه، [ولا يحصل شخص] على الحمار [إلا عن طريق] قيادته" وهكذا يتم إخبارنا أنه حتى

[لو تم قلب هذه الطرق] فإنه يتم الحصول على الحيوانات بصورة مشروعة ولكن إذا كان الأمر كذلك، فليقم [التناء] بربطهما فتعلم ما يلي: إذا كان هنالك شخصان يسحبان ويقودان إما جملاً أو حماراً؟ – هناك جانب واحد يمنع هذا الربط لأن أحد الفعلين المذكورين يعتبر غير صحيح [في حالة أحد الحيوانين]: هنالك بعض الأحبار الذين يفسرون الاعتراض [على صحة الركوب باعتبار طريقة للحصول على الحيوان] من الاستنتاج المذكور في هذه [الفقرة المقتبسة]: "إنهم يحصلون عليه بهذه الطريقة". ماذا أرادت هذه الكلمات أن تستثني؟ [أليس المقصود] استثناء "الركوب"؟ – كلا [إن المقصود هنا] استبعاد الطرق [المعكوسة] ولكن إذا كان الأمر كذلك، فإن هذا الرأي يتطابق مع رأي الحاخام يهودا؟ هنالك فرق بينهما [فيما يتعلق بالتناء الأول] فإن هنالك جانب واحد فقط غير صحيح: يقول البعض أن [عليه السحب] [في حالة] الحمار، ويقول آخرون أن [عليه] القيادة [في حالة] الجمل.

تعال واستمع: إذا ركب شخص على حمار، وأمسك الآخر بالرسن، فإن أحدهما يحصل على الحمار، والآخر يحصل على الرسن. وهذا يبرهن أنه باستطاعة الشخص الحصول على [الحيوان] بواسطة ركوبه؟ [ويوهم هنا أيضاً أن الراكب] يسوقه بقدميه. ولكن إذا كان الأمر كذلك، فليأخذ الراكب الرسن أيضاً ولنقل: إن أحدهما يحصل على الحمار ونصف الزمام، والآخر يحصل على نصف الزمام، ولكن هناك من [يناقش] بأن الراكب يحصل على [حصته] بطريقة صحيحة نظراً لأن شخصاً عاقلاً رفع له [الطرف الآخر من الزمام عن الأرض] ولكن كيف يجعل الشخص الذي يمسك بالزمام على [حصته]؟ لنقل أن هنالك شخص يحصل على الحمار [وتقريباً] كامل الزمام، ويحصل الآخر على ما يمسكه بيده. ولكن كيف يحدث هذا حتى لو قلت أنه إذا قام شخص برفع شيء تم العثور عليه لجاره فإن الجار يحصل عليه، فإن هذا يمكن تطبيقه في [حالة] رفعه للشيء بالنيابة عن جاره، ولكن هذا الشيء الذي تم رفعه [أحد طرفي الزمام] هو بالنيابة عن نفسه شخصياً: فإذا كان هذا الشخص لا يحصل عليه [بهذا الفعل] فكيف له أن يمكن غيره من امتلاكه؟ وقال الحاخام آشي: أحدهما يحصل على الحمار مع الزكام لا يستطيع أي منهما الحصول عليه.

وقال الحاخام عباهو: في الواقع فإننا قد نتركه كما تعلمنا في [البداية]، [و] السبب هو أنه باستطاعة [من يمسك بالزمام] بسحبه بقوة وبالتالي بجذب [الطرف الآخر] لنفسه. ولكن رأي الحاخام عباهو يعتبر خاطئاً؟ لأنه لو أنك لم تقل ذلك [كيف لك أن تحكم في الحالة] التي يكون فيها نصف الثوب على الأرض، والنصف الآخر [موضوع] على عمود، ثم يأتي شخص فيرفع النصف الملقى على الأرض، ويأتي شخص آخر فيرفع النصف الموجود على العمود، هل ترى هنا أن الشخص الأول يحصل عليه بينما لا يحصل عليه الشخص الآخر، بسبب [أن الأول] يستطيع سحبه بقوة. فجذب بالطرف الآخر إليه؟ لذلك [يجب أن تعترف] أن رأي الحاخام عباهو خاطئ.

تعال واستمع: يقول الحاخام إليعيزر: إن الشخص الذي [يركب على حيوان تم العثور عليه] في الريف، أو الذي [يقود حيوان تم العثور عليه] في المدينة فإنهما يحصلان على هذين الحيوانيين! وهنا

أيضاً فإن الراكب يسوق [الحيوان] بقدمه. وإذا كان الأمر كذلك فإنه يشبه قيادة الحيوان؟ هناك طريقتان لقيادة الحيوان. ولكن إذا كان الأمر كذلك، لماذا لا يقوم الشخص الذي يركب الحيوان في المدينة بالحصول عليه؟ – قال الحاخام كهانا: السبب هو لأن الناس غير معتادين على ركوب الحيوانات في المدينة ثم قال الحاخام آشي للحاخام كهانا: بناءً على ذلك، فإن الشخص الذي يلتقط محفظة يوم السبت لا يجب عليه امتلاكها أيضاً، نظراً لأن الناس غير معتادين على التقاط المحفظة يوم السبت؟ ولكنه في الحقيقة لا يمتلك [المحفظة] لأننا [نقول]: أن ما قام به قد حصل وانتهى، وكذلك [يجب أن نقول] هنا: إن ما قام به قد حصل وانتهى وهو يحصل على [الحيوان عن طريق ركوبه في المدينة]: لذلك لا بد أن يكون الأمر أننا نتعامل هنا مع [قضية] البيع والشراء حيث يقول له: "فلتحصل عليه بالطريقة التي يحصل الناس بها على [شيء تم شراؤه]"، حتى إذا ركب المشتري على الحيوان] في شارع مفتوح فإنه يحصل عليه، أو إذا كان شخصاً هاماً فإنه يحصل عليه أو إذا كان [المشتري] امرأة فإنها تحصل عليه، أو إذا كان المشتري رجلاً وضيعاً. فإنه يحصل عليه.

وتساءل الحاخام إليعيزر: إذا قال شخص لآخر "فلتسحب هذا الحيوان إلى الأمام، لأنك قد تحصل على الأوعية الموجودة على ظهره" ما هو حكم القانون هنا؟ [وقد برز اعتراض في الحال بقولنا] "ربما تحصل عليه"، هل يخبره هنا حقاً "تحصل"؟ إذاً يجب وضع السؤال [بهذه الطريقة]: [إذا قال شخص لآخر] "فلتسحب الحيوان إلى الأمام ثم أحصل على الأوعية [الموضوعة] على ظهره" ما هو حكم القانون هنا؟ هل يمكنه سحب الحيوان من الحصول على الأوعية أم لا؟ قال رابا: [حتى] لو قال له "أحصل على الحيوان والأوعية [في نفس الوقت]" هل يحصل على الأوعية؟ ألا يشبه الحيوان ساحة منزل متحركة؟ وهذه الساحة المتحركة لا تعطي المالك الحق في الحصول على [الأشياء الموضوعة فيها]! وإذا قلت [أنه يحصل على هذه الأشياء] عندما يقف الحيوان بدون حراك، [فسيبرز الاعتراض التالي:] أليس هو [القانون] الذي يقول أن كل ما لا يمكن الحصول عليه في حالة الحركة لا يمكن الحصول عليه في حالة التوقف أو الراحة؟ [لا بد أن نعترف] أن القانون السابق ذكره يسود عندما يكون الحيوان مربوطاً.

وقال الأحبار بابا وهونا لرابا: بناءً على هذا، إذا قام شخص بالإبحار في قارب، ثم قفزت الأسماك إلى داخل القارب، هل نقول بأن هذا القارب يشبه ساحة منزل متحركة، ولا يحق لصاحبه الحصول على الأشياء الموضوعة فيه؟ وأجابهم رابا: إن القارب يعتبر متوقفاً في الواقع، والذي يحركه هو الماء.

وقال رابينا للحاخام آشي: بناءً على هذا، إذا كان هناك امرأة متزوجة تمشي في الشارع، فرمى زوجها وثيقة طلاقها في حجرها أو في سلتها هل نقول أيضاً أنها لا تطلق؟ وأجابه: إن السلة في وضع السكون، والمرأة هي التي تتحرك من تحتها.

مثنا: لو أن الرجل الراكب على الحيوان، رأى شيئاً مفقوداً، فقال لجاره: اعطني إياه.. يلتقطها الثاني ويقول: "أنا حصلت عليها [لنفسي]" – فهي [إذاً] له. [ولكن] إذا قال ذلك الشخص بعد أن أعطاها له: "أنا حصلت عليها أولاً"، فليس هنالك شيء فيما قاله.

جمارا: لقد تعلمنا في مكان آخر: إذا قام شخص بجمع ما تبقى من الحصاد في زاوية حقل ما ثم قال: "إن هذا المحصول مقدم لذاك الفقير" يقول الحاخام إليعيزر: إن هذا الشخص يمنح هذا الفقير ملكية المحصول. غير أن الحكماء يقولون: يجب عليه أن يعطي هذا المحصول لأول شخص يظهر. وقال عولا نقلاً عن الحاخام يوشع ابن ليفي: أن الاختلاف في الرأي [بين الحاخام إليعيزر والحكماء] يتعلق [بالحالة التي] يقوم فيها رجل غني [بجمع ما تبقى من الحصاد] لشخص فقير ويعتقد الحاخام إليعيزر أنه: بما أنه كان بإمكانه أن يعلن أن ما يملكه هو ملكية عامة، إذا رغب في ذلك، ولذلك كان بالإمكان اعتباره رجلاً فقيراً ومن ثم فهو مخول [للحصول على ما جمع من المحصول]. وبما أنه يستطيع الحصول على المحصول فهو أيضاً يستطيع منحها لجاره. ولكن حسب رأي الحكماء فإننا نستطيع استخدام "نقاش بما أن" مرة واحدة وليس مرتين. ولكن في الحالة التي يقوم فيها رجل فقير بجمع ما تبقى من المحصول لمصلحة رجل فقير [آخر] فإن الجميع متفقون على أنه بإمكانه منح هذا المحصول للشخص، وذلك بما أنه يستطيع الحصول عليه لنفسه فإنه أيضاً يستطيع منحها لجاره.

وقال الحاخام نحمان لعولا: ولماذا لا نقول، أيها المعلم الأكبر، إن اختلاف الرأي [بين الحاخام إليعيزر والأحبار] يتعلق [بحالة يقوم] فيها رجل فقير بجمع ما تبقى من المحصول لرجل فقير آخر – نظراً لأنه يكون فيما يتعلق بشيء تم العثور عليه فإن الجميع في نفس الموقف القانوني مثلما هم الفقراء فيما يتعلق [بزاوية الحقل]؟ ولقد تعلمنا: الشخص الذي يركب الحيوان ويرى شيئاً مفقوداً لجاره: "أعطني إياه"، ثم التقطه الجار وقال: "لقد حصلت عليه [لنفسي]"، فإنه يعتبر ملكاً له. والآن، فإن كلامك صحيح إذا قلت بأن الاختلاف في الرأي [بين الحاخام إليعيزر والأحبار] يتعلق بحالة يقوم فيها رجل فقير بجمع ما تبقى من المحصول لرجل فقير آخر، [لأن] المشنا التي بين أيدينا ستتفق مع رأي الأحبار. ولكنك إذا قلت أن الاختلاف في الرأي يتعلق [بحالة يقوم] فيها رجل غني بجمع ما تبقى من المحصول لرجل فقير، ولكن الجميع يتفقون في الحالة التي يقوم بها رجل فقير بجمع ما تبقى من المحصول لرجل فقير آخر وأن يقوم أحدهما بنقل الملكية للآخر، إذاً مع من تتفق المشنا التي بين أيدينا؟ إنها لا تتفق سواء مع رأي الأحبار أو رأي إليعيزر! وأجابه [عولا]: إن المشنا التي بين أيدينا تتحدث عن [حالة] يقول فيها [الشخص الذي التقط الشيء]: إن حصلت عليه أولاً. وهذا يبدو منطقياً! لأن الفقرة الثانية تعلمنا: إذا قال ذلك الشخص بعد إعطائه هذا الشيء للراكب: "أنا حصلت عليه أولاً"، فليس لقوله أي قيمة، مالداعي لذكر كلمة "أولاً" في الفقرة الثانية؟ بكل تأكيد حتى لو لم يذكر كلمة أولاً [فإننا سنفترض] أنه قصد أن يقول أولاً؟ لذلك لا بد أن نستنتج أنه قصد إخبارنا أنه ذكر كلمة أولاً في

الفقرة الأولى. ماذا عن الآخر؟ إن الكلمات المستخدمة في الفقرة الثانية يقصد منها إلقاء الضوء على الفقرة الأولى: في الحالة الثانية ذكر كلمة "أولاً" ولكن في الحالة الأولى لم يقل "أولاً".

يقول كل من الحاخام نحمان والحاخام حيسدا: إذا التقط شخص شيئاً تم العثور عليه لمصلحة جاره، فإن الجار لا يحصل عليه. فما هو السبب؟ لأن هذا يشبه الشخص الذي يستولي على [ممتلكات المدين] بالنيابة عن الدائن، مسبباً بهذا التصرف خسارة [للدائنين] الآخرين، وهو بهذا التصرف لا يحصل على هذه [الممتلكات]. وقد سأل رابا الحاخام نحمان: [تعلمنا البرايتا:] إن الشيء الذي يعثر عليه العامل هو ملك له. إن هذا الحكم ينطبق فقط في الحالة التي قال فيها صاحب العمل للعامل: "عليك القيام بتعشيب بستاني اليوم. أي إزالة الأعشاب الغريبة" [أو] "عليك لعزق الأرض اليوم". ولكنه لو قال له: "عليك القيام بالعمل لمصلحتي اليوم" فإن الشيء الذي يعثر عليه العامل يكون ملكاً لصاحب العمل! وقد أجابه [الحاخام نحمان] وضع العامل هنا مختلف لأن يد العامل تماثل يد صاحب العمل. ولكن ألا يصرح راب: "ربما يتراجع أو ينسحب العامل في منتصف اليوم؟ فأجابه [الحاخام نحمان] [ثانية]: نعم، ولكنه طالما بقي في عمله ولم ينسحب فإنه يشبه يد صاحب العمل، وعندما يتراجع فعلاً [يستطيع أن ينسحب من العمل] لسبب آخر، لأنه جاء في الكتاب المقدس: إن بني إسرائيل خدم لي، إنهم عبادي ولكنهم ليسوا عبيداً للعبيد.

وقال الحاخام حييا ابن آبا نقلاً عن الحاخام يوحنان: إذا قام شخص بالتقاط شيء تم العثور عليه لجاره، فإن الجار يحصل عليه. ولو أردت القول: أن المشنا التي بين أيدينا [تختلف]: [لأن المشنا تتعامل مع الحالة] التي قال فيها: "أعطني إياه"، ولم يقل "احصل عليه من أجلي".

مشنا: إذا رأى شخص شيئاً ليس له صاحب ثم هجم على هذا الشيء، ثم جاء شخص آخر استولى عليه، فإنه يكون ملكاً للأخير.

جمارا: قال ريش لاخش نقلاً عن آبا كوهين بردالا: ما هو السبب، لقد أقر الأحبار [هذا القانون] حتى لا يحدث شجار ونزاع بين الناس.

قال عباي: لقد أثار الحاخام حييا ابن جوزيف اعتراضاً من [رسالة] (بياح): اللقاطة. وقال رابا: لقد أثار الحاخام جاكوب ابن إيدي اعتراضاً من [رسالة] نزقين. وقال عباي: لقد أثار الحاخام حييا ابن جوزيف اعتراضاً من [رسالة] بياح (اللقاطة): إذا شارك رجل فقير في جمع ما تبقى من المحصول في أحد زوايا الحقل ثم قام بإلقاء ما جمع على بقية [المحصول]، فإنه لا يستطيع أن يطالب بأي شيء. ولو وقع عليه، [أو لو] وضع ثوبه عليه، فإنه يمكن إزالته عنه. وينطبق [نفس القانون] على حزمة منسية من الحصيد. والآن إذا قلت أن نترك الزوايا بقدر الأذرع الأربعة [للرجل الفقير] تحصل له على المحصول الذي وقع عليه]! هنا نتعامل مع حالة لم يقل فيها الرجل: "أتمنى الحصول عليه" ولكن إذا سنّ الأحبار [هذا القانون]، ماذا يهم لو لم يقل، [أتمنى لو أحصل عليه]؟ – بما أنه وقع على المحصول فإنه بهذا الفعل يبين أنه كان يتمنى الحصول عليه [بالوقوع عليه] ولم يتمن الحصول عليه عن طريق [أذرعه الأربعة]. قال الحاخام بابا: لقد سنّ الأحبار [قانون] الأذرع الأربعة فقط في مكان عام، غير أن

الأحبار لم يسنوا [مثل هذا القانون] في الحقل الخاص بالفرد. وبالرغم من أن القانون المقدس أعطى [الشخص الفقير] حقاً هنا (أي في الحقل الخاص)، فقد أعطاه الحق في السير فيه وجمع ما تبقى من المحصول في زواياه، ولكن لم يعطه القانون المقدس الحق في اعتباره أرضاً له. وقال رابا: لقد أثار الحاخام جاكوب ابن إيدي اعتراضاً من [مقالة] نزقين: إذا رأى شخص شيئاً ليس له صاحب وهجم عليه، ثم جاء شخص آخر واستولى عليه، فإن هذا الشيء يكون ملكاً للشخص الذي أمسك به- والآن إذا أردت القول أن الأربعة أذرع تجعل الشخص يحوز على [شيء ليس له صاحب] في كل مكان، فدع الأربعة أذرع الممنوحة له تحوز له على هذا الشيء [في هذه الحالة أيضاً]؟ – هنا نتعامل [مع حالة] لم يقل فيها الشخص "أتمنى الحصول عليه". ولكن إذا سنّ الأحبار [حق الأذرع الأربعة] ماذا يعتبر لو لم يقلها؟ – إنه بهجومه [على الشيء] بيّن أنه كان يرغب في الحصول عليه بهذه الطريقة ولكنه لم يرغب في الحصول عليه بواسطة الأذرع الأربعة. وقال الحاخام شيشت: لقد سنّ الأحبار [قانون الأذرع الأربعة] فيما يتعلق بطريق جانبي، والذي لا يكون مزدحماً بالمارة، ولكنهم لم يسنوا هذا القانون بخصوص الطريق العام الذي ربما يكون مزدحماً، ولكن ألم يتم ذكر كلمة "كل مكان"؟ إن مصطلح "كل مكان" يشمل [الأرض على جانبي] الطريق العام.

وقال ريش لاخش نقلاً عن آبا كوهين بدالا: ليس للفتاة القاصر الحق في [امتلاك شيء بواسطة] وجوده على أرضها، وكذلك ليس لها الحق [في الحصول على شيء عن طريق] أذرعها الأربعة". ولكن الحاخام يوحنان قال نقلاً عن الحاخام جناي: إن لهذه الفتاة الحق سواءً فيما يتعلق بأرضها أو أذرعها الأربعة. إذاً أين يكمن الاختلاف بينهما؟ – يعتقد الحاخام يوحنان أن مصطلح الأرض الوارد في [الكتاب المقدس] فتضمن في "يدها"، تماماً مثلما أن "يدها" تقوم مقام لها، لذلك فإن مصطلح أرضها، يقوم أيضاً مقام لها. ولكن ريش لاخش يعتقد أن مصطلح "أرض" له قوة "فاعل"، وبما أنها لا تملك صلاحية تعيين وكيل [كونها لا تزال قاصراً] لينوب عنها فكذلك فلا يمكن "لأرضها" أن تنوب عنها. ولكن هل هناك من يقول إن "أرض" تعتبر مثل "وكيل"؟ ألم نتعلم: [إذا عثر على السرقة في يده [حية] أستنتج من هذا [أن القانون ينطبق] فقط [إذا وجدت السرقة] "في يده": كيف نعرف بأن نفس القانون ينطبق [إذا وجدت المسروقات على] سطح منزله، في ساحة منزله أو في حظيرته المسيّجة؟ لأننا أخبرنا: إذا وجدت [السرقة] مطلقاً، [وهذا يعني]: "أينما يمكن [العثور على الأشياء المسروقة] والآن إذا كنت تعتقد أن كلمة "أرض" [يسد] لأنها تعتبر كوسيط، إذاً لا بد أن نستنتج [أن هناك] وسيط للتعرف الخاطئ، بينما نعتقد أنه ليس هناك وسيطاً للعمل الخاطئ؟ وأجاب رابينا: نقول "ليس هناك وسيطاً للعمل الخاطئ"، فقط عندما يكون الوسيط ناصفاً للقانون الذي يحرم هذا التصرف، ولكن فيما يتعلق "بأرض" [لص] والتي لا يمكن القول بأنها خاضعة للقانون الذي يحرم عمل [السرقة] فإن المسؤولية [لا تقع على الوسيط ولكنها تقع] على محدث هذا [العمل]. ولكن إذا كان الأمر كذلك- ماذا يحدث لو قال شخص لامرأة أو عبد: "اذهب واسرق لي،" نظراً لكونهما لا يخضعان للقانون الذي يحرم هذا العمل

[السرقة]، هل تقع المسؤولية أيضاً على محدث [هذا العمل]؟ سأقول لكم إن المرأة والعبد يخضعان للقانون الذي يحرم [السرقة]، أنهما لا يستطيعان الدفع مؤقتاً، لأننا تعلمنا ما يلي: عندما تطلق المرأة ويتم تحرير العبد فإنهما ملزمان بالدفع. وقال الحاخام ساما: متى تقول أنه لا يوجد وسيط في العمل الخاطئ"؟ – [فقط في الحالة] التي يكون فيها [الوسيط حراً في أن يختار] أو القيام بهذا العمل إذا رغب في ذلك، أو عدم القيام به إذا لم يرغب بذلك ولكن فيما يتعلق بالأرض، [التي يتم العثور فيها على حيوان مثلاً]، نظراً لأنه ليس للأرض إرادة ولكن مفروض عليها أن تتلقى [ما يوضع فيها] فإن المسؤولية تقع على عاتق محدث [السرقة مثلاً]. إذاً أين يكمن الاختلاف بينهما؟- إنهما يختلفان [في الحالة التي] يقول فيها كاهن لإسرائيلي: "اذهب واخطب لي امرأة مطلقة" أو في الحالة [التي] يقول فيها رجل لامرأة: فلتقضي زوايا شعر القاصر" فيما يتعلق بالنص القائل أنه كلما [كان للوسيط الحرية في أن يختار القيام] بهذا العمل إذا رغب فيه، والقيام به إذا لم يرغب في ذلك، فإن المسؤولية لا تقع على عاتق المحدث، هنا أيضاً له أن يختار القيام بهذا العمل إذا أراد وعدم القيام به إذا لم يرغب في ذلك، [ولذلك] فإن المسؤولية لا تقع على عاتق المحدث، ولكن فيما يتعلق بالنص الذي يقول أنه كلما كان الوسيط غير خاضع للقانون الذي يحرم هذا العمل، فإن المسؤولية تقع على عاتق محدث هذا العمل، وفي هذه [الحالات] أيضاً نظراً لأن [الوسطاء] غير خاضعين للقانون الذي يحرم هذه الأعمال، فإن المسؤولية تقع على عاتق المحدثين ولكن هل هناك من يقول أن "الأرض" غير مشمولة في مصطلح "يد"؟ ألم يتم تعليمنا: [ينوب عنها أيضاً]؟ لأن النص المقدس يؤكد "وسوف يعطي" [والذي يتضمن أنه ربما يعطيها إياه] في أي مكان؟ – ليس هناك اختلاف في الرأي بخصوص الطلاق [ويتفق الجميع] أن "أرض" متضمنة "يدها". ويوجد الاختلاف في الرأي فقط بخصوص الشيء الذي تم العثور عليه: حيث يعتقد الحاخام يوحنان أننا نشتق [القانون المتعلق] بالشيء الذي تم العثور عليه من [القانون المتعلق] بالطلاق، ويعتقد ريش لاخش أننا لا نشتق [القانون المتعلق] بالشيء الذي تم العثور عليه من [القانون المتعلق] بالطلاق. وإذا أردت فإنني سأقول لك: فيما يتعلق بالأنثى القاصر ليس هناك اختلاف في الرأي [والكل يتفق] أننا نشتق [القانون المتعلق] بالشيء المعثور عليه من [القانون المتعلق] بالطلاق، ولكنهما يختلفان هنا فيما يتعلق بالذكر القاصر: يقول الحاخام يوحنان: نشتق [القانون المتعلق] بالذكر القاصر. من [القانون المتعلق] بأنثى قاصر، ويقول ريش لاخش: لا نشتق [القانون المتعلق] بالذكر القاصر من [القانون المتعلق بالأنثى القاصر]. وإذا أردت سأقول أن أحدهما يتعامل مع حالة. والآخر يتعامل مع قضية أخرى، وأنهما في الحقيقة غير مختلفين [فيما يتعلق بالقانون].

مشنا: لو رأى شخص أناساً يجرون خلف شيء ضائع [مثلاً] خلف وعل جريح [أو] حمام لم ينبت ريشه بعد، وقال: إن حقلي يمكنني من الحصول عليها وامتلاكها، بالفعل فإن حقلي يمكنني من ذلك. ولكن إذا كان الوعل يجري بصورة طبيعية أو يطير الحمام [بشكل طبيعي] ثم قال صاحب الحقل: "إن حقلي يمكنني من الحصول عليها وامتلاكها" فليس هناك معنى أو قيمة لهذا القول.

جمارا: قال الحاخام يهودا نقلاً عن صموئيل إن هذا الأمر ينطبق فقط شريطة أن يكون صاحب الحقل متواجداً بجانب حقله. ولكن ألا يجب أن يمكن الحقل صاحبه من الحصول على هذه الأشياء [في أي حالة] نظراً لأن الحاخام يوسي ابن الحاخام حنانيا قال: إن "أرض" الشخص تمكن صاحبها من الحصول على أشياء وامتلاكها [حتى] دون علمه؟ إن هذه الكلمات تنطبق فقط [على قطعة] "أرض" تكون محروسة ومحمية. ولكن عندما تكون [قطعة] الأرض هذه غير محمية ومحروسة، [يكون القانون هنا] هو إذا كان المالك متواجداً بجانب حقله فإنه [يحصل] عليها والعكس صحيح. وكيف نشتق القانون القائل إن الأرض عندما لا تكون محروسة يحصل صاحبها على الأشياء المعثور عليها في جعله إذا كان متواجداً بجانبه [ولكنه] لا يحصل عليها إذا كان غير متواجد هناك؟ مما سبق وأن تعلمناه: إذا وقف شخص في بلدة وقال: "أعرف أن حزمة الحصيد الموجودة في الحقل نسيها العمال، [وأتمنى] ألا تعتبر هذه الحزمة تم نسيانها، ربما يمكنني الاعتقاد أنها لن تعتبر [تحت أي ظرف] منسية: يخبرنا النص المقدس ما يلي: ثم نسيت حزمة الحصيد في الحقل [الخ] فهذا يدل ضمناً فقط إذا نسيتها [بينما أنت متواجد] في الحقل [هل ينطبق في هذه الحالة قانون حزمة الحصيد المنسية] وليس [إذا نسيتها عندما رجعت] للمدينة "في هذه الحالة يعتبر هذا متناقض مع بعضه. تقول في البداية. ربما أعتقد أنها لن تُعدّ منسية والتي سيبدو منها [في الحقيقة] تعدّ منسية. ثم نستنتج الجمارا: [يمكننا فقط تطبيق قانون حزمة الحصيد المنسية] في حالة نسيانها [أثناء تواجدك] في الحقل وليس [إذا نسيتها عند رجوعك] للبلدة". والتي سيبدو منها أنها لا تعد [حزمة حصيد] منسية [في الحالة التي تم مناقشتها]. لذلك يجب أن نفترض أن المقصود هو: في الحقل [أي] إذا تم نسيانها في بادئ الأمر، [أثناء تواجد المالك في الحقل] يجب اعتبارها [حزمة حصيد] منسية، [ولكن] إذا تم تذكرها [من قبل المالك في الحقل] ثم نسيها [العمال] عقب ذلك فإنها لا تعتبر [حزمة حصيد] منسية. ما هو السبب؟ بما أنه كان يقف بجانبها [في الحقل، فإن الحقل] يمكنه من الحصول عليها وامتلاكها. ولكن [عندما يكون المالك متواجداً مرة أخرى] في البلدة، حتى لو تذكر [حزمة الحصيد] في البداية ثم نسيها [العمال في الحقل] فيما بعد، فإنه يجب اعتبارها حزمة حصيد منسية فما هو السبب؟ ولأنه غير متواجد هناك بجانب الحقل، لذلك فإن الحقل لا يمكن صاحبه من امتلاك [حزمة الحصيد] ولكن كيف يتابع النص؟ ربما ينص الحكم التوراتي على أن يكون خاضعاً لقانون حزمة الحصيد المسية، ولكن في حالة تواجده في البلدة [مرة أخرى] لا تكون حزمة الحصيد خاضعة للقانون؟ [ويضيف] النص المقدس قائلاً: إنك لن ترجع لإحضارها، وهذا يشمل حزمة الحصيد التي نسيها [صاحبها عند عودته] للبلدة. أليس هذا ضرورياً لبيان أن إهمال القانون يتضمن تجاوز أمر سلبي؟ وإذا كان الأمر كذلك، كان على النص المقدس أن يذكر فقط: "وأنك لن تحضرها" لماذا إذاً يقول: "وإنك لن ترجع"؟ [من الواضح] ليشمل ذلك حزمة الحصيد التي نسيها [صاحبها عند عودته] إلى البلدة. ولكن أليست هذه [العبارة الإضافية] ضرورية [للقانون] الذي درسناه: إن كل ما يوجد أمام الشخص [الذي يقوم بالحصاد] غير خاضع لقانون [حزمة الحصيد] المنسية، وإن

كل ما يوجد خلفه يعتبر [خاضعاً لقانون] [حزمة الحصيد] المنسية، لأنها متضمنة في التحريم التـالي: "لن تعود [لإحضارها]" وهذه هي القاعدة العامة: إن كل مـا يتضـمنه التحـريم: أنـك لـن ترجـع [لإحضارها]" يكون [خاضعاً لقانون] [حزمة الحصيد] المنسية وكل أمر لا يكون متضمّناً في التحـريم "أنك لن ترجع [لإحضارها]" لا يكون [خاضعاً لقانون] [حزمة الحصيد] المنسية؟ وقال الحاخام آشـي: يقول النص المقدس: ستكون [ملكاً للغريب]... الخ، وذلك حتى يتم تضمين ما نسيه [المالك حين عودته للبلدة].

وقال عولا أيضاً: "يتم تطبيق هذا الأمر شريطة أن يتواجد بجانب حقله" وقال راباه ابن بار حنا: يكون هذا، شريطة ألا يتواجد بالقرب من حقله" وقد أثار الحاخام آبا الاعتراض التالي أمام عولا: لقـد حدث في أحد المرات أن كان الحاخام غماليل ذاهباً في سفينة مع بعض الزعماء. ثـم قـال الحاخـام غماليل: إن العشر الذي سأحدده [عند عودتي لبلدي] مقدم [مني] إلى يوشع، والمكان [الذي توجد فيه] مؤجر له [بواسطتي]. والعشر الآخر الذي سأحدده مقدم [مني] إلى عقيبا ابن جوزيف، حتى يمتلكه من أجل الفقراء، [والمكان الذي يوضع فيه] مؤجر له [بواسطتي] والآن، هل كان الحاخام يوشع والحاخام عقيبا يقفان بجانب حقل الحاخام غماليل [عندما صرح الأخير بهذا الإعلان]؟ ثم قال عولا للحاخام آبا: يبدو أن هذا التلميذ يتصور أن الناس يدرسون القانون، وعندما حضر الحاخام آبا إلى صـور حـدث أولئك [الحاضرين في الكلية] قائلاً: إن هذا ما قاله عولا، وهذا هو الاعتراض الذي وضعته أمامه. ثم أجابه أحد الأحبار بقوله لقد سمح الحاخام غماليل لهم الحصول على الممتلكات المنقولـة مـن خـلال الممتلكات غير المنقولة. وقد قبل الحاخام زيرا ذلك. ولم يقبله الحاخام آبا. قال رابا: لقد كان آبا محقاً في عدم قبوله ذلك: لأنه، ألم يكن معهم "قطعة من القماش" يحصلون من خلالها على [العشر] كمبادلة؟ ولذلك [يجب القول] أن التمتع بحق [إعطاء العشر للشخص الذي نحب] لا [يعتبر شيئاً ذا قيمـة ماليـة يستطيع الشخص بواسطته الحصول على بضائع كعملية مبادلة وبنفس الطريقة يجب القول أن التمتـع بهذا الحق لا يعتبر شيئاً ذا قيمة مالية بالنسبة للحصول عليه من خلال الممتلكات غير المنقولة. ولكـن الأمر ليس كذلك: فيما يتعلق بالشروط الكهنوتية. فإن مصطلح [إعطاء] مستخدم في الكتاب المقـدس: "تبادل" تعتبر صفقة تجارية [بينما الحصول على] الممتلكات المنقولة من خلال ممتلكات غير منقولـة يعتبر [صفقة] ينطبق عليها مصطلح "إعطاء" بصورة شرعية. ويقول الحاخام بابا: [في الحالة التي يقوم فيها] شخص بمنح المتلقي الحق في ممتلكات ما فإن الأمر مختلف. فمن أين نشتق هذا؟ مما تعلمناه في [المشنا التي بين أيدينا]: "إذا رأى شخص أناساً يجرون خلف شيء ضائع"... الخ. [وبخصوص هـذا الأمر] قال الحاخام إرميا: ما هو القانون المتعلق بالهبة (الهدية)؟ لقد وافق الحاخام آبا ابن كهانا علـى [التمييز الذي تضمنه] هذا السؤال، [وأجاب: إذا تم إعطاء هذه الأشياء لصاحب الحقل فإنها تصبح ملكاً له] حتى لو قام بالجري خلفها، دون أن يتمكن من اجتيازها. فما هو السبب؟ أليس السبب هو [حيـث يكون هناك] شخص يمنح المتلقي الحق في الممتلكات. فإن الأمر مختلف!

قال الحاخام شيمي للحاخام بابا: لاحظ [الحالة] التي يقوم فيها [الزوج بإلقاء وثيقة الطلاق في بيت زوجته أو ساحة بيتها]، حيث يكون هناك شخص يمنح المتلقي الحق في امتلاكها. ومع ذلك قال عولا: أي شرط أن تكون الزوجة متواجدة بالقرب من منزلها أو ساحة منزلها"! [إن حالة] وثيقة الطلاق مختلفة، حيث أنه قد يتم إعطاؤها لها دون إرادتها. ولكن ألا نستطيع استنتاج ذلك [بطريقة مختلفة] بواسطة: كال وا حومر في حالة وثيقة الطلاق، التي قد يعطي ضد إرادة الزوجة، فإنها تكون صحيحة إذا كانت الزوجة تقف بجانب بيتها أو ساحتها، ولكن ليس خلاف ذلك، ما مدة انطباق ذلك في حالة الهبة أو الهدية، التي يكون فيها موافقة المتلقي [أمراً ضرورياً] - لذلك قال الحاخام آشي: إن أرض [الشخص] [تنوب عنه لأنها] متضمنة في [مصطلح] "يد"، وهي ليست أقل فاعلية من وساطة [الإنسان]: في حالة وثيقة الطلاق، حيث تتصرف الوكالة في غير مصلحة الزوجة، [نقول أنه] لا يمكن لشخص أن يعمل أي شيء يضر بمصلحة شخص اخر ما لم يكن هذا الشخص متواجداً. ولكن في حالة الهبة، حيث تتصرف الوساطة في مصلحة [المتلقي، نقول أنه] باستطاعة شخص أن يعمل شيئاً لمصلحة شخص آخر إن كان غائباً.

[فلنرجع] إلى النص السابق: "إذا رأى رجل أناساً يجرون خلف شيء مفقود.. الخ. قال الحاخام إيرما نقلاً عن الحاخام يوحنان: ويشترط في هذا أنه إذا جرى خلفهم فإنه يستطيع اللحاق بهم. وتساءل الحاخام إرميا: ما هو [القانون] المطبق [في حالة] الهدية؟ لقد وافق الحاخام آبا ابن كهانا على التمييز [الذي تضمنه] السؤال، [فأجاب]: "حتى لو كان يجري خلفهم دون التمكن من اللحاق بهم" والآن، تساءل آبا: إذا رمى شخص محفظة نقود عبر أحد الأبواب وسقطت عبر باب آخر، فما هو القانون المطبق في هذه الحالة؟ [هل نقول حتى] عندما لا يستقر الشيء في الهواء فإنه يعتبر قائماً للاستقرار هناك، أو لا؟ - قال الحاخام بابا لرابا: ألا يشبه ذلك [الحالة] المذكورة في المشنا التي بين أيدينا: إذا رأى شخص أناساً يجرون خلف شيء ضائع... [الخ] "وقال الحاخام ارميا نقلاً عن الحاخام يوحنان: "يكون هذا شريطة أن يتمكن من اللحاق بهم"، وسأل الحاخام إرميا: "ما هو القانون المطبق في حالة الهبة؟" وقد وافق الحاخام آبا ابن كهانا على [التمييز الذي تضمنه السؤال] [وأجاب]: "حتى لو جرى خلفهم دون أن يتمكن من الوصول إليهم؟" فأجابه [رابا]: أنت تتحدث عن [حالة كانت فيها الأشياء] تتحرك [على الأرض]: إن التحرك [على الأرض] مختلف، حيث أنها تشبه الاستقرار.

مشنا: إذا وجد الابن أو البنت القاصران شيئاً أو وجده عبد أو جارية كنعانيان، فإن هذا الشيء يكون ملكاً للسيد. وإذا وجده ابنه أو ابنته الراشدان أو وجده خادمه أو خادمته العبرانيان، أو وجدته زوجته المطلقة، بالرغم من أنه لم يدفع لها [المبلغ الذي تستحقه بناءً على] عقد الزواج، فإن هذا الشيء يكون ملكاً للشخص الذي يعثر عليه.

جمارا: قال صموئيل: ما السبب الذي يدعونا لإعلان أن الشيء الذي يعثر عليه قاصر فإنه يعود لأبيه؟ لأنه عندما عثر عليه أسرع لأبيه وأعطاه له. ولم يحتفظ به في ملكيته. هل تقول إذاً أن صموئيل

يرى أنه ليس للقاصر حق في الحصول على أي شيء لنفسه [وأن هذا] متوافق مع قانون التوراة؟ قطعاً تم تعليمنا ما يلي: إذا قام شخص باستئجار عامل [ليعمل في حقله] فإنه بإمكان ابن [العامل] أن يجمع ما تبقى من حصاد المحصول خلف [والده]؟ [ولكن إذا حصل الأب] على نصف المحصول أو ثلثه أو ربعه [كأجر له] فإنه لا يستطيع ابنه جمع ما تبقى من حصاد المحصول خلف أبيه. يقول الحاخام يوسي: في كلتا الحالتين يستطيع ابنه وزوجته جمع ما تبقى من المحصول خلفه. وقال صموئيل: إن الهالاخا (مجموعة الأحكام المتفق عليها) تشبه الحاخام يوسي. في هذه الحالة من الأفضل أن تقول أنه من حق القاصر الحصول على أشياء لنفسه طبقاً لقانون التوراة لأنه عندئذ يجمع الابن ما تبقى من المحصول لنفسه، ثم يأتي الأب ويأخذ منه ولكنك عندما تقول أنه لا يحق للقاصر أن يحصل على أي شيء لنفسه، حينئذ يجب على الابن أن يجمع ما تبقى من المحصول لوالده، غير أن الوالد غني، - لماذا إذاً يستطيع الابن والزوجة جمع ما تبقى من المحصول خلفه؟ لقد قام صموئيل بمجرد إعطائنا سبب الثناء الموجود في المشنا التي بين أيدينا، ولكنه لا يعتقد بهذا الرأي بنفسه. وهل يعتقد الحاخام يوسي أنه من حق القاصر الحصول على أشياء لنفسه وفقاً لتشريع التوراة؟ ألم نتعلم أن الشيء الذي يعثر عليه الأصم والأبكم والأبله والقاصر [لا يمكن أن يؤخذ منهم حيث يتم] تطبيق قانون السرقة عليهم بعيداً عن اعتبار الصالح العام. يقول الحاخام يوسي: إنها سرقة حقيقية. ويقول الحاخام حيسدا: إنها تعتبر سرقة حقيقية بسبب قانون سنة الأحبار، الفرق هو فيما يتعلق بالمطالبة بشيء عن طريق القانون. لذلك قال الحاخام عباي: يعاقل [الحقل] كما لو أن آخر جامعي الحصاد قد مروا خلاله، كذلك فإن الفقراء أنفسهم يستبعدونه من تفكيرهم، لإدراكهم بأن ابن ذلك [العامل] سيقوم بجمع ما تبقى من المحصول. ثم قال الحاخام آبا ابن ماطينا للحاخام عباي: هل يسمح لرجل أن يقوم بجعل أسد يستلق في حقله حتى يراه الفقراء ويهربون منه؟ لذلك قال الحاخام رابا: [في هذه الحالة] فإن حق التملك قد منح لشخص ليس له في الحقيقة مثل هذا الحق. فما هو السبب؟ [لأن] الفقراء أنفسهم [باستخدام هذا الامتياز] عند استئجار أبناءهم للعمل [كعمال] سيكون لهم الحق بجمع ما تبقى من المحصول خلفهم والآن فإن [رأي صموئيل] يختلف عن رأي الحاخام حييا ابن آبا لأن الحاخام حييا ابن آبا قال نقلاً عن الحاخام يوحنان: [لا نقصد] بالبالغ الشخص الذي يكون بالغاً من ناحية قانونية ولا نقصد بالقاصر الشخص الذي يكون قاصراً من ناحية قانونية، بل البالغ الذي لا يزال الأب ينفق عليه يعتبر قاصراً، والقاصر الذي لا ينفق عليه والده يعتبر بالغاً.

إن الشيء الذي يعثر عليه خادمه العبراني أو خادمته العبرانية يكون ملكاً لمن يعثر عليه. لماذا؟ ألا يجب اعتبار الخادم عاملاً [مستئجراً]؟ وقد سبق تعليم ما يلي: إن الشيء الذي يعثر عليه عامل [مستأجر] يكون ملكاً له. يطبق هذا القانون فقط إذا قال [صاحب العمل] للعامل: عليك بأداء العمل لي" فإن الشيء الذي يعثر عليه يكون ملكاً لصاحب العمل"؟ - وقال الحاخام حييا ابن آبا نقلاً عن الحاخام يوحنان: إن الخادم المشار إليه هنا [في المشنا التي بين أيدينا] هو ذلك الشخص [الذي يؤدي عملاً

يتطلب مهارة عالية مثل] ثقب اللؤلؤ، حتى لا يقوم سيده بتغيير مجال عمله لعمل آخر. ويقول رابا: نحن نتعامل هنا مع [خادم] قام بالتقاط شيء معثور عليه أثناء أدائه لعمله. يقول الحاخام بابا: [يكون الشيء المعثور عليه ملكاً لصاحب العمل] إذا قام [صاحب العمل] باستئجاره لجمع الأشياء التي ليس لها صاحب، كما يحدث، على سبيل المثال، عندما يفيض النهر على المرج مخلفاً أسماكاً كثيرة.

ما نوع الخادمة التي تتحدث عنها [مشنا التي بين أيدينا]؟ إذا كانت هذه الخادمة قد بلغت سن الرشد، فما هو طبيعة عملها [مع هذا السيد]؟ وإذا لم يكن لها أب، كان يجب تحريرها عند وفاة أبيها. لأن ريش لاخش قال: تحصل الخادمة اليهودية على حريتها من خلال وفاة أبيها، ويمكن اشتقاق هذا القانون عن طريق كال وا حومر ولكن ألم يتم تفنيد رأي ريش لاخش؟ [أجل] ولكن ألا يقدم [التشريع الموجود في المشنا التي بين أيدينا] تفنيداً إضافياً؟ كلا. تستطيع أن تفترض أن [المشنا التي بين أيدينا تشير إلى حالة يكون] فيها الأب على قيد الحياة، ولكن الكلمات "فإنه يكون ملكاً لمن يعثر عليه" تعني أن السيد [في حالتها] يتم استثناؤه.

إن الشيء الذي تعثر عليه زوجته [التي قام بتطليقها]... الخ فإذا قام بتطليقها، فمن البديهي [أن يكون الشيء الذي تعثر عليه ملكاً لها]! – هنا نتعامل مع حالة امرأة التي تم تطليقها ومع ذلك فهي غير مطلقة. لأن الحاخام زيرا قال نقلاً عن صموئيل: حيثما قال الحكماء [بأن المرأة] "تم تطليقها ومع ذلك فهي غير مطلقة" فإن زوجها ملزم بالإنفاق عليها. في هذه الحالة فإن سبب قول الأحبار أن الشيء الذي تعثر عليه الزوجة يكون ملكاً لزوجها هو حتى لا يحمل أي ضغينة اتجاهها.

مشنا: إذا وجد شخص سندات دين محتوية على فقرة رهن ممتلكات [المدين]، يجب عليه عدم إرجاعها لأن المحكمة ستفرض الدفع استناداً على هذه السندات. وإذا لم تكن هذه السندات تحتوي على مثل هذه الفقرة من الرهن فيجب إعادتها، لأن المحكمة لن تقوم بفرض دفع استناداً عليها. هذا هو رأي الحاخام مائير. ولكن الحكماء يقولون: يجب على الشخص عدم إعادة هذه السندات في كلا الحالتين، لأن المحكمة ستفرض دفع [في كلا الحالتين].

جمارا: ما هي الظروف التي نتعامل معها هنا؟ إذا اعترف المدين [أنه الدين مستحق عليه] إذاً، حتى لو كان هناك شرط رهن [في الوثائق]، فلماذا لا تقوم [من يعثر عليها] بإعادتها، نظراً لأن المدين يعترف [أنه لم يقم بدفع الدين]؟ وإذا لم يعترف المدين، فلماذا يجب على [من يعثر على السندات] إعادتها حيث أنها لا تحتوي على شرط رهن]؟ ولو سلمنا بأن [الدائن] لا يمكن أن يقوم بتحصيل دفعة من الممتلكات المثقلة بالديون، ولكنه بكل تأكيد يستطيع تحصيل دفعة من الممتلكات غير المثقلة بالديون! – أجل. في الواقع إن الذي يوجد أمامنا هو [حالة] يقوم فيها المدين بالاعتراف بالدين، ولكن لماذا لا يجب إعادة هذه الوثائق؟ لأننا نخشى أن تكون هذه الوثائق قد دوّنت لضمان قرض من نيسان. [مثلاً] بينما لم يتم إعطاء هذا القرض حتى شهر تشري لذلك سيأتي [المقرض] ويستولي بصورة غير قانونية على الممتلكات التي [قام الآخرون بشرائها من المستقرض خلال تلك الفترة من الوقت]. ولكن

إذا كان الأمر كذلك فيجب أن يكون عندنا نفس الخشية فيما يتعلق بالوثائق التي تأتي أمامنا؟ - إن الوثائق العادية ليس فيها شك، ولكن هذه يكون فيها شك. إذاً [يبرز تساؤل] حيال القانون الذي تعلمناه [في المشنا]: يمكن كتابة سند الدين للمدين حتى إذا لم يكن الدائن حاضراً. كيف نقوم بكتابتها عن قصد [نظراً] لأنه يجب أن نخشى من أن يكون السند بنية الاستلاف قد كتب في نيسان بينما لم يتم منح القرض إلا في شهر تشري، لذلك سيقوم المقرض وبصورة غير قانونية بالاستيلاء على الممتلكات [التي سيكون الآخرون] قد اشتروها [من المدين خلال تلك القسمة من الوقت]! قال الحاخام آسي: [تتعامل المشنا] مع صكوك نقل الملكية، التي يتعهد فيها [بأن يكون ممتلكاته تحت تصرف المقرض منذ التاريخ المحدد في هذه الكمبيالة].

ولكن إذا كان الأمر كذلك، [كيف نستطيع فهم] المشنا التي بين أيدينا، التي تعلمنا منها "إذا كان هناك شرط فيها يرهن ممتلكات المدين، فلا يتم إعادتها" والتي تم شرحها على أنها تتعامل مع حالة يعترف فيها المدين بالدين، ولأنه ربما تكتب [هذه الصكوك] لتأمين القرض في شهر نيسان، بينما لا يتم منح القرض حتى شهر تشري، ومن ثم سيقوم [الدائن] بالاستيلاء وبصورة غير قانونية على الممتلكات التي اشتراها [آخرون من المدين خلال تلك الفسحة من الوقت]؟ إذاً لماذا لا يجب إعادة [الصكوك]؟ يجب أن ندرك ما يلي: إذا كانت القضية هي صك نقل ملكية، إذاً فقد تعهد [بالسماح للمقرض بامتلاك من تاريخ الصك]، وإذا لم تكن قضية صك نقل ملكية، فليس هناك شيء نخشاه، لأنك قلت إذا لم يكن المقرض متواجداً معه فإننا لا نكتب [سند الدين]؟ وأجاب الحاخام آسي: بالرغم من أننا في الوضع العادي لا نقوم بتدوين الصكوك التي هي ليست صكوك نقل ملكية، عندما لا يكون المقرض حاضراً، في المشنا التي بين أيدينا، التي [تتعامل مع صك] تم استعادته، وأصبح نتيجة لذلك محل شبهة، فنحن نخشى من أن يكون الصك قد كتب صدفة [في غياب الدائن]. ويقول عباي: يحصل الشهود له [على الحق في ممتلكات المدين] عن طريق توقيعهم [على الصك]، حتى لو لم يكن صك نقل ملكية، [إن المبرر الذي يسوقه عباي لهذا التفسير] هو كونه اعترض على [حكم الحاخام آسي]: إذا قلت أن الصكوك التي ليست لنقل ملكية لا تكتب في غياب الدائن، إذاً ليس هناك سبباً للخوض في احتمال كتابتها بالصدفة [في غياب الدائن]، غير أنه يبرز [التساؤل التالي]: وماذا عن المشنا الأخرى التي تعلمناها والتي تقول: إذا وجد شخص وثائق طلاق أعطت لزوجات، أو صكوك تحرير أعطيت لعبيد، أو وصايا أشخاص سيموتون أو صكوك هبات وإيرادات مالية، فليس هناك حاجة لإعادتها. لأنه ربما تكون قد كتبت ثم ألغيت، دون تسليمها [للأشخاص المذكورين في الصكوك]. والآن، حتى لو تم إلغاؤها، ماذا يهم، في ضوء تصريحك إن "الشهود يحصلون له على [الحق في الممتلكات] عن طريق توقيعهم على [الصك]"؟ إن هذا الإعلان ينطبق فقط على حالة وصلت فيها [الصكوك] إلى يد [الدائن] ولا ينطبق على حالة لم تصل فيها الصكوك إلى يد الدائن. وعلى أية حال [فإن هذا التساؤل يبرز]: فيما يفعل بمشنا التي بين أيدينا والتي تدرس ما يلي: إذا وجد شخص سندات دين، تحتوي على شرط

لرهن ممتلكات [المدين]، فلا يجب عليه إعادتها، وأوضحنا [أن هذا يشير إلى حالة] يعترف فيها المدين [بالدين]، وسبب [عدم إعادة هذه السندات] هو احتمال كتابتها بنية إعطاء القرض في نيسان، بينما يمكن ألا يمنح هذا القرض حتى شهر تشري، وهذا يعتبر صحيحاً حسب رأي الحاخام آسي الذي يقـول أن [المشنا المذكورة أولاً] تشير إلى صكوك ليست لنقل الملكية، كما ذكر سابقاً. ولكن حسب رأي عبـاي الذي يقول: إن الشهود بوضع تواقيعهم يحصلون [للدائن على حق في الممتلكات]، كيف يمكن تفسـير ذلك؟ وسيجيبك عباي: إن سبب حكم المشنا التي بين أيدينا هو الخوف من أن يكون الدين قد تم دفعـه وأن يكون هناك اتفاق مخادع [قد أبرم بين الدائن والمدين]. ولكن كيف يمكن تفسـيرها حسـب رأي صموئيل الذي يقول أننا نخشى من أن يكون الدين تم دفعه وإن هناك اتفاقاً احتيالياً [قد أبرم بين الدائن والمدين]؟ سيكون أمراً صحيحاً لو أن صموئيل شارك الحاخام آسي في وجهة نظره القائلة أن [مشـنا المذكورة أولاً] يجب أن تفهم بأنها تشير إلى صكوك نقل الملكية، [بينما يمكن أن يفسر المشنا التي بين أيدينا بأنها تشير] إلى [صكوك] ليست صكوك نقل ملكية. ولكن إذا اشترك صموئيل مع عباي في رأيه القائل: إن الشهود، بتواقيعهم، يحصلون له [على الحق في الممتلكات] كيف يمكن تفسير ذلـك؟ يفسـر صموئيل المشنا على أنها تشير إلى حالة لا يعترف فيها المدين [بصحة وصدق الصك]. ولكن إذا كان الأمر كذلك، لماذا يجب إعادة [الصك] إذا كان لا يحتوي على فقرة رهن ممتلكات [المدين]؟ ولو سلمنا بأن [الدائن] لا يأخذ دفعة من الممتلكات المثقلة بالديون، إلا أنه بكل تأكيد سيأخذ دفعة من الممتلكـات غير المثقلة بالديون! ولدى صموئيل مبرره الخاص به. لأن صموئيل قال: كان الحاخام مائير يقـول: أن سند الدين الذي لا يحتوي على فقرة لرهن الممتلكات [لا يخول الدائن] بأخـذ دفعـة سـواء مـن الممتلكات المثقلة بالديون أو تلك غير المثقلة. ولكن بما أنه لا [يخول أحداً] بأخذ دفعة، لمـاذا يجـب إعادته؟ قال الحاخام نتان ابن أوشعيا: ربما يستخدمه الدائن كسدادة لزجاجته إذاً دعنا نعيده إلى المدين حتى تستطيع استخدامه كسدادة لزجاجته إن المدين هو الذي ينكر هذه الصفقة بكاملها.

يقول الحاخام إليعيزر: إن اختلاف الرأي (الموجود في المشنا التي بين أيدينا) يتعلـق بحالـة لا يعترف فيها المدين [بدينه]. ويرى الحاخام مائير بأن الصك الذي لا يحتوي على فقرة لرهن ممتلكات [المدين] لا يخول [الدائن] بأخذ دفعة سواء من الممتلكات المثقلة بالديون أو تلك غير المثقلة، بينما يرى الأحبار أنه لا يخول [الدائن] لأخذ دفعة من الممتلكات المثقلة بالديون، ولكن أيضاً لا يخوله بأخذ دفعة من الممتلكات غير المثقلة بالديون. ولكن في الحالة التي يعترف فيها المدين [بالدين] يتفق الجميع على وجوب إعادة [الصك]، وعلى عدم خشيتنا من أن يكون الدين قد تم دفعه وأن اتفاقاً احتياجيـاً قـد تـم إبرامه [بين المدين والدائن لأخذ دفعة من مشتري ممتلكات المدين]. ولكن الحاخام يوحنان يقـول: أن اختلاف الرأي [في المشنا التي بين أيدينا] تتعلق بحالة يعترف فيها المدين [بدينه]، ويرى الحاخام مائير بأن الصك الذي لا يحتوي على شرط رهن ممتلكات [المدين] لا يخول [الـدائن] بأخـذ دفعـة مـن الممتلكات المثقلة بالديون، ولكنه يخوله بأخذ دفعة من الممتلكات غير المثقلة بالديون. ولكي في الحالة

الآتية لا يعترف فيها المدين [بدينه] يتفق الجميع بأنه لا يجب إعادة [الصك]، لأننا نخشى من أن يكون الدين قد تم دفعه.

لقد تم تعليم نقطة واحدة تدعم رأي الحاخام يوحنان وتدحض رأي الحاخام إليعيزر ونقطتين تدعمان رأي صموئيل: إذا وجد شخص سندات دين مذكورة فيها شرط لرهن ممتلكات [المدين]، حتى لو اعترف كل من [المدين والدائن] [بصحة مصدق الصكوك]، فإنه لا يجب على ذلك الشخص إرجاعها لأي من الاثنين. ولكن إذا لم يكن في هذه السندات فقرة ترهن ممتلكات [المدين]، فإنه يجب إرجاعها إلى الدائن طالما اعترف المدين [بالدين]، ولكن إذا لم يعترف المدين بالدين، فلا يجب إعادتها سواء للدائن أو المدين. هو رأي الحاخام مائير، لأنه يعتقد أن سندات الدين التي تحتوي على شرط برهن ممتلكات [المدين] [تخول الدائن] بأخذ دفعة من الممتلكات المثقلة بالديون، ويعتقد أن تلك التي لا تحتوي على مثل هذا الشرط [تخول الدائن] بأخذ دفعة من الممتلكات غير المثقلة بالديون [فقط]. غير أن الحكماء يقولون يخول الصك الدائن في كلا الحالتين بأخذ دفعة من الممتلكات المثقلة بالديون. وهذا تفنيد لرأي الحاخام العيازر في نقطة واحدة، لأنه يعتقد، حسب رأي الحاخام مائير، أن الصك الذي لا يحتوي على شرط برهن ممتلكات [المدين] لا يحتوي [تخويل الدائن] بأخذ دفعة سواء من الممتلكات المثقلة بالديون أو من تلك غير المثقلة بالديون، [وبالإضافة إلى ذلك] فقد قال أن كلا الحاخام مائير والأحبار الآخرون متفقون على أننا لا نخشى من عقد اتفاقية متحايلة [بين الدائن والمدين، لأخذ دفعة ممن يشتري ممتلكات المدين]، بينما تعلمنا البرايتا إن الصك الذي لا يحتوي على شرط يرهن ممتلكات [المدين] [لا يخول الدائن] بأخذ دفعة من الممتلكات غير المثقلة بالديون، وعلاوة على ذلك تتواصل البرايتا لتشير إلى أن كلا الحاخام مائير والأحبار الآخرون الذين يتفقون على أننا نخشى من عقد اتفاقية متحايلة، لأنها تعلمنا أنه حتى لو اعترف الطرفان [بالدين] فلا يجب على الشخص أن يعيد [الصكوك] إلى أي منهما، وهذا يبين خوفنا من عقد اتفاقية متحايلة [بين الطرفين لسلب ممتلكات المدين التي يشتريها البعض]. ولكن ألا تعد هذه نقطتان؟ إنها في الحقيقة نقطة واحدة، لأنه يوجد مبرر واحد [لكلا الرأيين]، ولأن الحاخام إليعيزر يقول بأن الخلاف في الرأي [في المشنا التي بين أيدينا] يتعلق بحالة لا يعترف فيها المدين [بدينه] فإنه يفسرها بهذه الطريقة. ويتم تفنيد رأي صموئيل في نقطتين. النقطة الأولى هي [ذاتها] [التي تنطبق على] الحاخام إليعيزر، لأنه [أيضاً] يفسر المشنا التي بين أيدينا بصفتها تشير إلى حالة لا يعترف فيه المدين [بدينه]. والنقطة الثانية هي قول صموئيل: إذا وجد شخص صك نقل ملكية في الشارع يجب عليه إعادته لأصحابه، ولا نخشى من أن يكون [الدين] قد تم دفعه. التفنيد هنا هو أننا نتعلم [في البرايتا] حتى لو اعترف الطرفان [بصحة وصدق الصكوك] فلا يجب أن يقوم الشخص بإعادتها لأي منهما، فهذا يبين أننا نخشى أن يكون [الدين] قد تم دفعه، ويتبع ذلك وبتأكيد أكثر أنه في الحالة التي لا يعترف فيها المدين [بصحة وصدق الصك] نخشى أن يكون الدين قد تم دفعه.

قال صموئيل: ما هو مبرّر الأحبار [الذين يعتقدون أن الصك الذي لا يحتوي على فقـرة لـرهن ممتلكات المدين يخول الدائن بأخذ زوجة حتى من الممتلكات المثقلة بالديون]؟ ويعتقد هؤلاء الأحبـار [إن حذف هذا الشرط] الذي يرهن [ممتلكات المدين] قد حصل بسبب خطأ.

وقال رابا ابن إيتيو للحاخام إيدي ابن آبين: وهل قال صموئيل حقاً مثل هذا القـول؟ ألـم يقـل صموئيل: "[بخصوص] استصلاح [للحقل]، [وحق المطالبة] بأفضل الممتلكات، ورهن [ممتلكات المدين] فإنه من الضروري أن يقوم الكاتب باستشارة [بائع الحقل]"؟ – ليس هناك تناقض [بين الرأيين] [لقد تم التصريح] بالرأي الأول بخصوص سند الدين، [حيث نفترض في هذه الحالة] أنـه لا يوجـد شـخص يقرض مالاً بدون تأمين كافٍ. [وتم التصريح] بالرأي الثاني بخصوص الشراء والبيع، [حيث نفترض في هذه الحالة] بأن الرجل قد يشتري أرضاً لمدة يوم، كما فعل، على سبيل المثال، أبوها ابن إيهـي، الذي اشترى عليّة من أخته، ثم جاء دائن وأخذها منه. ثم حضر بين يدي مار صموئيل [الذي] قال له: "هل كتبت لك ضمانة؟" فأجابه: كلا عندئذ قال له صموئيل: "إذا كان الأمر كذلك، فاذهب بسلام". لذلك قال له: "ألست أنت سيدي القائل أن [حذف شرط] رهن [ممتلكات المدين] هو بسبب خطـأ الكاتـب؟" فأجابه صموئيل: "هذا ينطبق فقط على سندات الدين، ولا ينطبق على الصكوك [التي تكتب] فيما يتعلق بالبيع والشراء، لأنه قد يقوم رجل بشراء أرض لمدة يوم واحد".

وقال عباي: إذا قام روبن ببيع حقل لـ شمعون بضمانات محددة، ثم جاء دائن روبن وأخذ الحقل منه، ينص القانون هنا أن باستطاعة روبن أن يقاضي [الدائن] وهنا لا يستطيع الدائن أن يقول لروبن: "ليس لي علاقة معك"، لأن باستطاعة روبن أن يقول للدائن: "إن الذي تأخذه من [شمعون] يرجع علي." ويقول البعض أنه حتى [لو تم بيع الحقل] بدون ضمانة فإن القانون المطبّق هنا هو نفسه، لأنه ربمـا يقول [روبن] [للدائن]: لا أرغب في أن يحمل صموئيل عداوة وبغضاً ضدي".

وقال أيضاً عباي: إذا باع روبن حقلاً لشمعون دون ضمانة، ثم ظهر مطالبون [يعارضون حـق روبن في بيع الأرض]، فإنه بإمكان شمعون أن يتراجع طالما أنه لم يمتلكها، ولكنـه إذا حـاز علـى ملكيتها فإنه لا يستطيع أن يتراجع، لأنه يستطيع روبن أن يقول لشمعون: "لقد اشتريت حقيبة محكمـة الإغلاق بعقد كثيرة، وقد حصلت عليها." متى يمكن القول أنه قد امتلك الحقل؟– عندما يكون قد وضع قدمه على صدد الحقل. ولكن البعض يقول أنه حتى [إذا تم بيع الحقل] بضـمانة [فـإن المشـتري لا يستطيع أن يتراجع]. لأن [البائع] يستطيع أن يقول [للمشتري]: "أرني صكك [الذي يبيح مصادرة الحقل والذي يعطيك الحق في المطالبة باسترجاع أموالك] وسوف أدفعها لك". وقد سبق إعلان ما يلـي: إذا باع شخص حقله لجاره، وظهر فيما بعد أنه ليس ملكاً له، يقول راب: إن من حق [المشتري] [استعادة ماله [الذي دفعه ثمناً للحقل] ومن حقه أيضاً المطالبة بتعويض من البائع] مقابل التحسينات [التي أدخلها على الحقل]. غير أن صموئيل يقول: إن من حقه المطالبة بالمبلغ [الذي دفعه] وليس من حقه المطالبة [بتعويض عن] الاستصلاح الذي قام به. وقد وجّه السؤال الآتي إلى الحاخام هونا: إذا صرّح [البـائع]

بشكل واضح: [بأنه سيعوّض المشتري عن] هذا الاستصلاح [إذا ما أخذ منه الحقل]، فما هو القانون المطبق في هذا الحالة؟ هل أن [امتناع صموئيل عن إعطاء تعويض] سببه أن [البائع] لم يصرح بشكل واضح [بأنه سيعوض المشتري عن] الاستصلاح؟ [ومن ثم لن ينطبق ذلك على هذه الحالة لأن] [البائع] هنا لم يصرح بشكل واضح [بأنه سيعوض المشتري]. أو هل أن حجة صموئيل هي [أن المال الذي أخذه المشتري كتعويض عن الاستصلاح] سيبدو وكأنه رباء نظراً لأن [البائع] لم يكن لديه في الحقيقة أرض ليبيعها؟ وأجاب الحاخام هونا: نعم ولا، لأنه كان متردداً.

لقد نصوا على ما يلي: قال الحاخام نحمان نقلاً عن صموئيل: يحق [للمشتري] [أن يستعيد] المال [الذي دفعه ثمناً للحقل]، ولكن ليس له الحق في المطالبة [بتعويض عن] الاستصلاح، حتى لو صرح [البائع] بشكل واضح بأنه [سيعوض المشتري] عن هذا الاستصلاح، والسبب هو أن البائع لم يكن لديه حقل في الحقيقة حتى يستطيع بيعه، وهنا سيبدو المشتري وكأنه يأخذ فائدة على ماله. ثم سأل رابا الحاخام نحمان [وهذا مذكور في المشنا القادمة]: لا يستطيع أن نجمع من الممتلكات المثقلة بالديون لأغراض الانتفاع بها، استصلاح الأرض، إعالة الزوجة والبنات بعد عن التفكير في الصالح العام. [وهذا سيبين أننا] لا نجمع فقط من الممتلكات المثقلة بالديون، ولكننا نجمع من الممتلكات غير المثقلة بالديون، ويقال [بأن هذا القانون ينطبق] على استصلاح الأرض. والآن ألا يمكن أن نفترض أن هذا القانون يشير إلى [أرض] تم شراؤها من شخص حصل عليها بصورة باطلة؟ - كلا، [إنها تشير إلى أرض صادرها] الدائن. ولكن لنلاحظ الجزء الأول: "لا نستطيع أن نجمع [...الخ] لغرض الانتفاع" والآن إذا كان هذا يشير إلى [أرض صادرها] دائن، هل يحق لهذا الدائن الاستفادة من إنتاج [الأرض]؟ ألم يقل صموئيل: "يجمع الدائن [دينه من] حقل تم استصلاحه، ألا يعني هذا [أنه] فقط [يجمعه من] حقل تم استصلاحه وليس من [ناتج الحقل]؟ لذلك فمن الواضح أن هذا يشير إلى شخص حصل على [حقل] بصورة باطلة وإلى شخص حرم منه، ونظراً لأن الجزء الأول يتعامل مع شخص حصل على حقل بصورة باطلة وشخص حرم منه، فإن الجزء الثاني [بكل تأكيد] يتعامل أيضاً مع حالة كهذه! كيف يقف هذا؟ إن [الجزء الأول] يتعامل مع حالة، ويتعامل [الجزء الثاني] مع حالة أخرى. ولكن ألا يتم تعليمنا ما يخالف ذلك [في البرايتا المتعلقة بمشنا السابقة]: كيف [يحدث أخذ دفعة] مقابل استصلاح الأرض؟ إذا قام شخص بالاستيلاء على حقل جاره بالقوة، ثم تم إعادة الحقل لصاحبه [بقرار قضائي]، إذاً فإن الشخص الذي يحق له المطالبة بالتعويض يستطيع جمع قيمة [الحقل] الأصلية من الممتلكات المثقلة بالديون، [ويمكن جمع] قيمة الاستصلاح من ممتلكات غير مثقلة بالديون. والآن كيف يمكن فهم هذا الأمر؟ إذا قلنا أنه يجب فهمه كما ذكر، ما هو الحق الذي يملكه الشخص الذي حصل على الحقل بصورة باطلة ليطالب بتعويضات من رأي شخص؟ لذلك لا بد [أن يفهم بأنه يشير إلى حالة] تبيّن شخصاً أخذ حقلاً من جاره وباعه لشخص آخر، ثم [قام هذا الشخص] باستصلاحه! وأجابه [الحاخام نحمان]: ألم يكن يتوجب عليك تذليل الصعوبة [في البرايتا] عن طريق شرح وتوضيح؟ يمكنك أيضاً

إزالة هذه الصعوبة [بقولك إنها تشير إلى حقل تم مصادرته] بواسطة الدائن [بعد أن قام المشتري باستصلاحه].

هيا تعال واستمع: كيف [يحدث أن تؤخذ دفعة كتعويض عن] استعمال ناتج [الحقل]؟ إذا قام شخص بالاستيلاء على حقل من جاره، ثم كان عليه إعادته مرة أخرى [نتيجة لإجراء قانوني]، إذاً يستطيع الشخص الذي يحق له المطالبة بتعويض بعد أن يجمع [القيمة المطالبة للحقل نفسه] من ممتلكات مثقلة بالديون [ويمكن جمع] قيمة الناتج من ممتلكات غير مثقلة بالديون، والآن كيف يمكننا فهم ذلك؟ إذا قلنا أنه يجب فهمه كما ذكر، فما هو الحق الذي يملكه الشخص الذي حصل [على الحقل] بطريقة باطلة، ليطالب بتعويضات من أي شخص؟ لذلك لا بد أن [يفهم على أنه يشير إلى حالة] بين شخصاً استولى على حقل من جاره بصورة باطلة ثم باعه لشخص آخر، ثم زاد هذا الشخص من قيمة الحقل [بإنتاجه للفاكهة]! وقد أجاب رابا: نحن نتعامل هنا مع حالة استولى فيها شخص على حقل من جاره مليء بالفواكه وقام بأكل هذه الفواكه، ثم قام بحفر الحفر والخنادق والتجاويف. عندما يأتي [الجار] الذي سلب حقله ليطالب [بالقيمة المالية للحقل نفسه] يستطيع أخذ دفعه من ممتلكات مثقلة بالديون، ولكنه عندما يأتي ليطالب [بقية] الفاكهة يستطيع أخذ دفعة من ممتلكات غير مثقلة بالديون [فقط].

وقال راباه ابن الحاخام هونا: [أنه يشير إلى حالة] قام فيها لصوص بالاستيلاء [على الحقل من الشخص الذي حصل عليه بصورة غير قانونية]. وعندما يأتي [المالك الأصلي] الذي سلب منه الحقل ليطالب [بالقيمة المالية للحقل] يستطيع أخذ دفعة من ممتلكات مثقلة بالديون. ولكنه إذا أراد أن يطالب بقيمة الفاكهة يستطيع أخذ دفعة من ممتلكات غير مثقلة بالدون [فقط]. وهنا لا يقدم رابا التفسير نفسه الذي قدمه راباه ابن الحاخام هونا لأنه جاء فيه: "كان يجب إعادته مرة أخرى" وهذا يعني بوضوح من خلال [تدخل] المحكمة. وكذلك لا يقدم راباه ابن الحاخام هونا التفسير نفسه الذي قدمه رابا لأنه يقول: "كان يجب عليه إعادته مرة أخرى" وهذا يعني بوضوح إعادته إلى حالته الأصلية [وليس مليئاً بالحفر].

وقال الحاخام آشي: إنها تشير إلى أحدهما بصورة جزئية ويشير إلى الآخر جزئياً، بمعنى، إذا قام شخص بسلب حقل مليء بالفاكهة من جار له وبالقوة، ثم قام بأكل الفاكهة وبيع الحقل، فعندما يأتي المشتري ليطالب [بالقيمة المالية للحقل نفسه] يستطيع أخذ دفعة من ممتلكات مثقلة بالديون، وعندما يأتي [الجار] الذي سلب منه الحقل ليطالب [بقيمة] الفاكهة أخذ دفعة من ممتلكات غير مثقلة بالديون [فقط]. [وهنا يبرز التساؤل التالي]: وبناء على رأي كل من رابا وراباه ابن الحاخام هونا فإن هذا [يشبه] دين تم الاتفاق عليه لفظياً، وهذا الدين المتفق عليه شفهياً "لا يعطي [الدائن] الحق في أخذ دفعة من ممتلكات مثقلة بالديون؟ - فنحن هنا يتعامل مع حالة قدم فيها [السارق للمحاكمة أولاً] ثم باع [الحقل] ولكن إذا كان الأمر كذلك، فإن ناتج [الحقل يجب] أيضاً [استرداده من ممتلكات مثقلة بالديون]؟ [فالقصة واحدة، حيث يخضع السارق] للمحاكمة فيما يتعلق بالقيمة المالية للحقل نفسه] ولكنه لم يخضع

السارق] للمحاكمة فيما يتعلق بالقيمة المالية للحقل نفسه، ولكنه لم يخضع للمحاكمة بخصوص ناتج الحقل: ولكن كيف يتم تقرير ذلك؟ - إنها الممارسة الاعتيادية: عندما يقاضي شخص، فهو يقاضي من أجل الأمور الأساسية.

ولكن ألا يعتقد صموئيل [حقاً] أن الشخص الذي اشترى [حقلاً] من سارق لا يحق له المطالبة [بتعويض عن] الاستصلاحات والتحسينات التي [عملها في الحقل]؟ ألم يقل صموئيل للحاخام حينونا ابن شيلات [الكاتب]: عليك مشاورة [البائع عند كتابة سند بيع]. واكتب ما يلي "أفصل الممتلكات، استصلاح، والناتج"؟ والآن على أي [نوع من الصفقات ينطبق هذا]؟ إذا [كان هذا ينطبق على] الدائن الذي [يطالب بالحقل مقابل دينه]، فهل يحق له المطالبة بناتج الحقل؟ ألم يقل صموئيل بأخذ الدائن دفعة من الاستصلاح، [الذي يعني] عن الاستصلاح فقط، وليس من الناتج؟ لذلك [يجب القول أن هذا ينطبق] على شخص اشترى [حقلاً] من سارق! - قال الحاخام جوزيف: نحن هنا نتعامل مع حالة يملك فيها [السارق] أرضاً. قال عباي له: هل يسمح باستقراض مكيال [من الذرة وتسديد القرض] [بنفس] المكيال، عندما يكون للمستقرض أرضاً؟ - فأجابه الحاخام جوزيف: هناك كانت قرضاً، وهنا فإنها تعتبر بيعاً.

يقول البعض: قال الحاخام جوزيف: نحن نتعامل هنا مع حالة كان فيها تصرف رسمي للتملك [ألزم فيه البائع نفسه بأن يكون مسؤولاً أمام المشتري عن التحسينات التي أحدثها]. [غير أن] عباي قال له: هل يسمح باستقراض مكيال [من الذرة وتسديد القرض] [بنفس] المكيال، عندما يكون هناك إجراء رسمي للتملك [ألزم فيه المستقرض نفسه بأن يكون مسؤولاً أمام المقرض مباشرة عن الزيادة في السعر]؟ فأجابه الحاخام جوزيف: هناك كانت قرضاً، وهنا فإنها تعتبر بيعاً. [ولكي نعود للنص السابق]: قال صموئيل: "يقوم الدائن بأخذ دفعة من الاستصلاح." وقال رابا: بإمكانك أن تدرك [إن هذا الرأي صحيح]، لأن البائع كتب [في سند البيع] [الكفالة] التالية للمشتري:" سوف أؤكد، والتي وأوضحتم هذه المشتريات. المكتسبات الناتجة عنها والتحسينات التي ستنفذ فيها- وسأكون [كفيلاً] لك، ويوافق هذا المشتري [عليها] ويقبلها". ثم قال الحاخام حييا بن آبين لرابا: إذا كان الأمر كذلك، [هل ستقول أنه] في حالة الهبة، التي لا يكتب الواهب مقابلها [كفالة] مشابهة، لا يستطيع [الدائن الذي يكون له ادعاء سابق في هذه الممتلكات] أن يستولي على هذه التحسينات؟ فأجابه رابا: نعم. ولكن [الحاخام حييا سأله بعد ذلك]: هل تمنح الهبة [المتلقي] حقاً أكبر من الحق الذي يمنحه البيع [للمشتري]؟ فأجابه رابا: نعم يحصل هذا بدون شك.

قال الحاخام نحمان: إن البرايتا التالية تؤيد رأي مار صموئيل، ويكن زميلنا هونا بشرحها على أنها تشير إلى موضوع مختلف. لأنه سبق تعليم ما يلي: إذا باع شخص حقلاً لأخذ الجيران ثم كان على هذا [المشتري] أن يسلمه [إلى مطالب آخر]، فإن المشتري يستطيع أخذ دفعة، عندما يطالب بتعويض من [قيمة رأس مال الحقل نفسه] من ممتلكات مثقلة بالديون، ويستطيع أن [يستعيد تكلفة]

التحسينات بجمعها من ممتلكات غير مثقلة بالديون ولكن زميلنا هونا يفسر الأمر باعتباره يشير إلى موضوع مختلف [أي] إلى شخص اشترى [حقلاً] من شخص حصل عليه بطريقة باطلة. وتعلمنا [من برايتا] أخرى ما يلي: إذا باع شخص حقلاً لجاره، ثم قام المشتري باستصلاح الحقل، ثم جاء دائن [البائع] وصادره، فإنه يحق [للمشتري]، عندما يطالب بتعويض، أن يقبض [قيمة] التحسينات من مالك الأرض، وتكلفتها من الدائن، في الحالة التي تكون فيها [قيمة] التحسينات أكبر من تكلفتها. ولكن في الحالة التي يكون فيها تكلفة [التحسينات] أكبر من [قيمة تلك] التحسينات فإنه يحق فقط [للمشتري] أن يأخذ من دائن [البائع] مبلغ التكلفة الذي يماثل [فيه] التحسينات. والآن كيف يفسر صموئيل هذه البرايتا؟ [إذا قام بتفسيرها على أنها تشير] إلى شخص اشترى [الحقل] من شخص حصل عليه بصورة باطلة، إذاً فالجزء الأول [من البرايتا] يناقض رأيه، لأن صموئيل قال [فيما سبق]: "إن الشخص الذي يشتري [حقلاً] من شخص حصل عليه بصورة باطلة لا يحق له المطالبة [بتعويض عن] التحسينات [التي أحدثها في الحقل]"، [وإذا قام بتفسيرها على أنها تشير] إلى دائن [البائع] [الذي يصادر الحقل]، إذاً فإن الجزئين الأول والثاني من [البرايتا] يناقضان رأيه، لأن صموئيل قال [فيما سبق]. "يقوم الدائن بأخذ دفعة من التحسينات [التي أحدثها المشتري في الحقل]"؟ وإذا أعجبك الأمر. فإنني سأقول بأن [صموئيل سوف يفسر برايتا على أنها تشير] إلى شخص اشترى [الحقل] من شخص حصل عليه بصورة باطلة حيث يملك الأخير أرضاً أو حيث كان هناك إجراءً رسمياً للتملك [والذي تعهد فيه عند البيع بأنه سيدفع مقابل التحسينات] وإذا أعجبك الأمر، فإنني سأقول [بأن صموئيل سوف يفسر البرايتا على أنها تشير] إلى دائن [البائع] [الذي يصادر الحقل]. ومع ذلك ليس هنالك تعارض [مع آراء صموئيل]. [لأن] [الإشارة] هنا هي التحسينات [استحق دفعها] وهي جاهزة للتنفيذ. غير أن الإشارة هناك هي التحسينات [لم تستحق الدفع بعد] وليست جاهزة للتنفيذ ولكن ألا تحصل حالات بشكل يومي. يسمح فيها صموئيل [للدائنين] باستيفاء [ديونهم] حتى من التحسينات التي [استحق دفعها] وأصبحت جاهزة للتنفيذ؟ – ليس هنالك تناقض: هذه [حالات] يطالب فيها [الدائن] من المشتري مبلغاً مساوياً [للقيمة المشتركة] للأرض والتحسينات، والحالة الأخرى هي الحالة التي يطلب فيها [الدائن] من [البائع] مبلغاً مساوياً لقيمة الأرض وحدها، وفي هذه الحالة يقوم الدائن بتعويض [المشتري] [عن قيمة] التحسينات التي عملها ثم يصرفه. [ولكن يبرز هذا التساؤل]: إن هذا يعتبر صحيحاً ومناسباً بناءً على الرأي القائل أنه عندما يكون لدى المشتري مالاً [لسداد دين البائع] فإنه لا يستطيع أن يصرف الدائن [عن طريق دفعه المال له] ولكن بناءً على رأي الشخص الذي يقول بأنه عندما يكون لدى المشتري مالاً [لسداد دين البائع] فإنه يستطيع أن يصرف الدائن [بدفع المال له]، قلنا له يقول للدائن: "لو كان لدي مال لأبقيتك بعيداً عن الحقل جميعه [بدفع المبلغ المستحق لك] وحيث أنني لا أملك أي مبلغ من المال فلتعطي قطعة من الأرض في الحقل تعادل قيمة التحسينات التي عملتها"! – هنا [في البرايتا] نتعامل مع حالة جعل فيها [البائع] الحقل مرتهن، بقوله للدائن: "إنه سيتم تسديدك فقط من هذه".

إذا عرف المشتري بأن [الحقل] ليس ملكاً [للشخص الذي باعه] [ومع ذلك] قام بشرائه، يقول راب: يحق له المطالبة بثمن الشراء، ولكن لا يحق له المطالبة [بقيمة] التحسينات. ولكن صموئيل يقول: لا يحق له المطالبة حتى بثمن الشراء. أين يكمن اختلافهما؟ يرى راب أن الشخص، وهو يعرف أن [البائع] لا يملك أرضاً، سيقرر ويدفع له [المال] كضمان. وبعد ذلك يجب أن يقول له بأن هذا المال يجب اعتباره كتأمين؟ يخشى ألا يقبله [البائع] [على هذا النحو] غير أن صموئيل يرى أن الشخص، وهو يعرف أن [البائع] لا يملك أرضاً، سيقرر ويدفع له [المال] كهدية. وبعد ذلك يجب أن يقول له أن هذا المال يعتبر هدية؟ وربما يشعر المتلقي بالخجل. ولكن ألم يتم التعبير عن هذا الاختلاف [بين راب وصموئيل] من قبل؟ ألم يتم قول ما يلي: " إذا خطب رجل أخته لنفسه [عن طريق إعطائها مبلغاً من المال]، يقول راب: يجب إعادة المال. ولكن صموئيل يقول: يجب اعتبار هذا المال كهدية. يقول راب أنه يجب إعادة المال، [لأنه يعتقد أن] الشخص، وهو يدرك أن خطبته تعتبر باطلة، سوف يقرر [ويمنحها المال] كضمان. ولكن عليه بعد ذلك أن يخبرها أن هذا المال يجب اعتباره كتأمين؟ يخشى ألا تقبلها [على هذا النحو]. غير أن صموئيل يقول أنه يجب اعتبار هذا المال كهدية، [لأنه يعتقد أن] الشخص، وهو يدرك أن هبته لأخته تعتبر غير قانونية، سوف يقرر ويمنحها [المال] كهدية. ولكن عليه بعد ذلك أن يقول لها إن هذا المال يجب اعتباره كهدية؟ ربما تشعر بالخجل؟ يعتبر من الضرورة تعيين [الاختلاف في الرأي في كلا الحالتين]. لأنه لو تم تدريس ذلك فقط في تلك الحالة. [لربما اعتقدنا أنه فقط] في مثل هذه الحالة ينادي راب [بإعادة المال]، لأن الناس عادة لا يقدمون هدايا للغرباء، ولكن فيما يتعلق بالأخت [لربما اعتقدنا أنه] يتفق مع رأي صموئيل ولو تم تعليم ذلك [فقط] في هذه الحالة، [لربما اعتقدنا أنه فقط] في مثل هذه الحالة ينادي صموئيل [بعدم وجوب إعادة المال]. ولكن فيما يتعلق بالحالة الأخرى [لربما اعتقدنا] بأنه يتفق مع رأي راب [لذلك] كان من الضروري [ذكر كلا الحالتين].

[والآن انظر] إلى كلا الحالتين حسب رأي راب، الذي يقول [بأنه يجب اعتبار المال] كتأمين، وحسب رأي صموئيل الذي يقول [بأنه يجب اعتبار المال] كهدية – كيف يذهب [الشخص الذي أعطى المال] [إلى الحقل] وكيف يأكل الفاكهة [منه]؟ يعتقد، "سوف أذهب إلى الحقل وأعمل [فيه] وسوف آكل [الفاكهة] منه، تماماً كما كان الشخص [الذي حصل عليه بصورة باطلة] سيفعل، وعندما يأتي المالك [الشرعي] للحقل [ويطالب به] سوف يعامل مالي باعتباره تأميناً، حسب رأي راب، الذي يقول [بوجوب اعتباره] كتأمين، وكهدية، حسب رأي صموئيل الذي يقول [بوجوب اعتباره] كهدية".

قال رابا: إن القانون المطبق [فيما يتعلق بالجدال السابق] يرى بأن [المشتري] له الحق في ثمن الشراء بالإضافة إلى [قيمة] التحسينات حتى لو لم يتم ذكر التحسينات [في فقرة الضمان في صك البيع]. ولو عرف [المشتري] أن الحقل لم يكن ملكاً [للبائع]، فإنه يحق [للمشتري] المطالبة بثمن الشراء وليس المطالبة [بقيمة] التحسينات، وأنه يجب [اعتبار] حذف شرط الكفالة على أنه خطأ كاتب، في كلتي حالات سند الدين وصكوك البيع.

وقد سأل صموئيل رابا السؤال الآتي: إذا قام [السارق الذي باع الحقل بصـورة غيـر قانونيـة] لشرائه فيما بعد من المالكين الأصليين، فما هو القانون المطبق في هذه الحالة؟ فأجابه [راب]: ما الذي باعه الشخص الأول للشخص الثاني؟ [بكل تأكيد باع الشخص الأول للشخص الثاني سلفاً] كل حق قـد يحوز عليه الأول فيما بعد! ما هو المبرر؟ قال مار زُطرا [لأنه] كـان تمنـى ألا ينعتـه المشـتري بالسارق. وقال الحاخام آشي: [لأنه] كان يتمنى أن يبرهن على أمانته. ما هو الفرق بينهمـا؟ يمكننـا ملاحظة الاختلاف في [الحالة] التي يتوفى فيها المشتري. حسب رأي [مار زُطرا بمعنى] "أنـه كـان يتمنى ألا ينعته المشتري بالسارق"، [لا يمكن تطبيقه على هذه الحالة] لأن المشتري متـوفى. ولكـن حسب رأي الحاخام آشي بمعنى "أنه كان يتمنى أن يثبت أمانته"، [يمكن تطبيقه حتى على هذه الحالة]، لأن [السارق] سيتمنى إثبات أمانته أمام أطفال [المشتري] أيضاً. ولكن يبرز الجدال الآتي "ألا يسـمى أطفال المشتري [من باع والدهم الحقل] لصاً؟ لذلك [يجب أن نقول أن] الفرق بينهمـا سـيظهر [فـي الحالة] التي يموت فيها السارق. وحسب رأي [مار زُطرا، بمعنى]، "أنه كان يتمنى ألا ينعته بالسارق،" [لا يمكن أن ينطبق على هذه الحالة]، لأن السارق متوفى. ولكن حسب رأي [الحاخام آشي، بمعنـى]، "أنه كان يتمنى أن يثبت أمانته"، [يمكن تطبيقه حتى على هذه الحالة] لأن السارق سيتمنى أن يبـرهن على أمانته حتى عندما يكون ميتاً. [ولكن يبرز الجدال الآتي] ألا يسمون أبناء هذا الرجل [بعد كل مـا يفعله] أنهم أبناء السارق؟ لذلك [لا بد من القول أن] الفرق بينهما سيظهر [في الحالة] التي يهب فيهـا السارق الحقل كهدية: حسب رأي [الحاخام آشي بمعنى]، "أنه كان يتمنى أن يثبت أمانته"، [يمكن تطبقه حتى] على الهدية، [التي سيتمنى إزاءها] أيضاً إثبات أمانته. ولكن حسب رأي [مار زُطرا، بمعنـى]، "أنه كان يتمنى ألا ينعته بالسارق،" [لا يمكن تطبيقه على هذه الحالة، لأنه كان بإمكانه أن يقول [المتلقي الهدية]، "ما الذي أخذته منك [حتى تنعتني بالسارق]"؟

يبدو واضحاً أنه لو قام [الشخص الذي سرق حقلاً وباعه] ثم بعد ذلك قام ببيعـه [لشـخص آخر]، أو أوصى له لورثته، أو منحه كهدية، [ثم قام بعد ذلك بشرائه من المالك الأصـلي، فإننـا يجب أن نفترض أنه] لم يقصد [بشرائه الحقل] أن يضمنه للمشتري [الأول]. ولو وصل إليه الحقل بالتوريث [يجب أن نفترض هذا أيضاً أن] التوريث يأتي من نفسه، ولم يتحمل المشقة للحصول عليه. ولو أنه أخذ الحقل كسداد لدين [مستحق له عند المالك الأصلي للحقل]، إذاً سيكون موقفنا [كالآتي]: إذا [كان لدى المالك الأصلي] أرض أخرى، ثم قال [السارق]، "أريد هذه" [نفترض هنا أن السارق بحصوله على الحقل] كان ينوي تأمينه بهذه الطريقة للمشتري [الأول]، ولكن إذا لم يكن الأمـر كـذلك، [فإننـا نفترض] أن السارق أراد فقط الحصول على المال كسداد لدينه.

[في الحالة التي يقوم فيها المالك الأصلي] بإعطائه [الحقل المسروق] كهدية، يختلف الحاخام آبا ورابينا: يقول أحدهما، إن الممتلكات التي يتم إهداءها تشبه تلك التي يتم توريثها، من حيث أنها تأتي من نفسها أيضاً. ولكن الآخر يقول، إن الممتلكات المهداة تشبه الممتلكات التي يتم شراؤها، لأنه لو

لم يجهد المتلقي نفسه ليكسب تأييد [المتبرع، لما أعطاه الأخير] الهدية، وسبب قيام [المتلقي] ببذل الجهد لكسب هدية [المالك الأصلي للحقل] هو إمكانية قيام [المتلقي الذي كان أول من سرق الحقل] بإثبات أمانته. وإلى متى سيبقى يتمنى إثبات أمانته؟ يقول الحاخام هونا: حتى يتم استدعاء [من اشترى الحقل المسروق] إلى المحكمة، يقول حييا ابن راب: حتى يتلقى [المشتري] قرار المحكمة [الذي يعطيه الحق في مصادرة ممتلكات السارق]. يقول الحاخام بابا: حتى يبدأ إعلان [البيع العلني لممتلكات السارق]. وقد احتج رامي ابن هونا على هذا: وبما أن هذا المشتري قد حصل على هذه الأرض [من السارق] فقط بواسطة صك البيع، [أليس البيع غير صحيح لأن] الصك مجرد كسرة فخار؟ – وأجابه رابا: إنها حالة [صدّق فيها المشتري السارق]: بسبب الفرحة التي شعر بها السارق لأن [المشتري] لم يقل له شيئاً، ووثق به ضمنياً، فإن [السارق] يجهد نفسه ليحصل على الحقل لصالح [المشتري]، ويقرر منحه ملكية [الحقل] الشرعية. وثم سأل الحاخام شيشت [لقد تم تدريس ما يلي: إذا قال شخص لآخر]: "إن الأشياء التي سأرثها من أبي هي مباعة لك" [أو] "إن ما ستصطاده شبكتي مباع لك،" [فكأنه] لم يقل شيئاً [ولكنه إذا قال] "إن ما سأرثه من أبي اليوم مباع لك" [أو]" إن ما ستصطاده شبكتي اليوم مباع لك" فإن كلماته صحيحة؟– وقال رامي ابن حاما [بخصوص هذا الأمر]: "هنالك رجل وهنالك سؤال!" هنا اعتمد [المشتري] على [البائع]، وهناك لم يعتمد عليه: هنا اعتمد عليه ليجهد نفسه ويحصل له على [الحقل المسروق] حتى لا ينعته بالسارق، وهناك لم يعتمد عليه. وقد تم تسليم [استفسار الحاخام شيشت] إلى الحاخام أبا فقال: ليس هنالك حاجة لإثارة [هذا السؤال] من [الكلية]. وقال رابا: هنالك حاجة وضرورة [لإثارته] داخل الكلية، بل داخل [الجزء] الأعمق فيها: هنا اعتمد [المشتري] على [البائع]، وهناك لم يعتمد عليه. وقد حدثت حالة في بومبديتا، وتم طرح سؤال [الحاخام شيشت]. ثم قال الحاخام جوزيف [لأولئك الذين طرحوا السؤال]: ليس هناك داعٍ لإثارة هذا السؤال [في الكلية]. ولكن عباي قال له [للحاخام جوزيف]: هناك حاجة لإثارته داخلها، وحتى في الجزء الأول [من التعاليم التي اقتبسها الحاخام شيشت] عن الجزء الأخير؟ قال الحاخام يوحنان: إن الجزء الأخير [بمعنى] "الشيء الذي سأرثه من أبي اليوم" بسبب تكريم والده، "وما ستصطاده شبكتي اليوم" بسبب حاجته للإنفاق على نفسه. وقال الحاخام هونا نقلاً عن راب: إذا قال شخص لجاره: "إن الحقل الذي سأشتريه سيكون مباعاً لك من الآن عندما أتم شراءه،" [فإن الجار] يحصل عليه. قال راب: من البديهي أن حكم راب يعتبر صحيحاً [عند تطبيقه على حالة يشير فيها البائع] إلى حقل بشكل عام، ولكن في [الحالة التي تشير فيها البائع إلى الأرض المباعة بقوله] "هذا الحقل" فإنه لا يعتبر [صحيحاً، لأنه] من يستطيع القول إذا كان [مالك الحقل] سيبيع له؟ ولكن – بالله! وقد اعتقد راب نفسه أنه حتى عندما [يقول البائع] "هذا الحقل" [فإن البيع صحيح]، نظراً لأن راب أعلن قانونه الذي يتفق مع [رأي] الحاخام مائير، الذي قال بأن الرجل يستطيع أن ينقل [إلى شخص آخر] شيئاً لم يظهر للوجود بعد، كما سبق تعليم ما يلي: إذا قال شخص لامرأة: أنت مخطوبة لي بعد أن أصبح صابئاً [أو] بعد أن تصبحي مرتدة عن

ديك [أو] بعد أن يتم تحريري [أو] بعد أن يتم إعتاقك [أو] بعد وفاة زوجك، [أو] بعد أن يكون أخو زوجك قد أعطي حاليصاه. [أو] بعد أن تكون أختك قد توفيت، [فإن المرأة] لا تعتبر مخطوبة. يقول الحاخام مائير: تعتبر مخطوبة. المرأة هنا [في هذه الحالة] تشبه "هذا الحقل" [ومع ذلك] يقول الحاخام مائير أن المرأة تعد مخطوبة.

وقال صموئيل: إذا وجد شخص صك نقل ملكية في أحد الشوارع، فيجب عليه إعادته لأصحابه لأنه حتى لو [تم معارضة] هذا الأمر على أساس أن [الصك] ربما كتب من أجل القرض وربما لم يتم منح هذا القرض [في الحقيقة] [فإن الاعتراض هنا لن يكون صحيحاً] لأن [المستقرض] أخذ عهداً على نفسه. وإذا [تم معارضة هذا] على أساس أن [القرض] ربما أعيد دفعه [في الوقت الراهن] [فإن الاعتراض لن يكون صحيحاً إنما] بسبب عدم خوفنا من [إعادة دفع القرض]، لأننا [نفترض أنه] إذا دفع المستقرض [القرض] فإنه كان سيمزق [الصك]. وقال الحاخام نحمان: لقد كان والدي يعمل كاتباً وفي محكمة مار صموئيل عندما كنت في السادسة أو السابعة من عمري، وأتذكر أنهم كانوا ينادون بما يلي: "يجب إعادة صكوك نقل الملكية إلى أصحابها في حالة العثور عليها في أحد الشوارع" وقال الحاخام عمران: وقد تعلمنا مثل ذلك [في المشنا]: "يجب إعادة كل الصكوك التي تنفذها المحكمة [عند العثور عليها]، وهذا يبين أننا لا نخشى من إعادة الدفع. [ولكن] الحاخام زيرا قال له: تعالج المشنا التي بين أيدينا الصكوك التي تحتوي على مراسيم من المحكمة تؤكد حق الدائن في ممتلكات أخذت من المدين. وكذلك تعالج صكوكاً تخول الدائن بالبحث عن ممتلكات المدين ومصادرتها حيثما وجدت، وهذه [الصكوك] لا تهتم بإعادة الدفع [ثم] قال رابا: أليست مثل هذه [الصكوك] مهتمة بإعادة الدفع؟

ألم يقل النهارديون: [إن الممتلكات المعينة في] القيمة المقدرة تعود [إلى المدين] حتى نهاية الاثنى عشر شهراً. وقال أميمار: أنا أنحدر من مدينة نهارديا وأؤيد الرأي القائل بأن [الممتلكات التي تم تحديد أقياسها] فإنها تسترجع دائماً؟ لذلك قال رابا: هناك المبرر أو السبب وهو ما يلي: نقول: عليه أن يلوم نفسه للخسارة، لأنه كان عليه أن يمزق الصك عند دفعه [للدين]، أو كان يجب عليه أن يطلب كتابة صك آخر [يخوله للمطالبة بالممتلكات، حيث أن [الدائن] لا يحتاج إلى إعادة الممتلكات حسب القانون]، وبسبب ما جاء في [الوصية]، "عليك أن تعمل ما هو خير وصواب أمام الله" أعلن الأحبار أنه يجب إعادة الصك: لذلك فإن [المدين] يكون [في موقع الشخص الذي] يشتري [الممتلكات] من جديد، وعليه أن يطالب بكتابة صك بيع بحيث [يتم تسليمه له]. [ولكن] بخصوص سند الدين، إن ما يمكن أن يؤخذ به كدليل [تأييداً لإعادة الصك] أنه لو تم دفع الدين، كان يجب عليه تمزيق السند؟ [ورداً على هذا] نقول: قد يكون الدائن قد أعطي عذراً لقوله للمدين: "سأعطيك السند غداً، لأنه ليس معي الآن." أو ربما احتفظ به الدائن حتى يدفع له رسوم كاتب هذا السند.

وقال الحاخام عباهو نقلاً عن الحاخام يوحنان: إذا وجد شخص سند دين في الشارع، حتى لو احتوى هذا السند على تصديق المحكمة، لا يجب إعادته إلى الملاّك: بدون شك يكون الأمر هكذا إذا لم

يحتوي السند على تصديق المحكمة، لأنه قد يقال بعد ذلك أنه تم كتابة السند بهدف القرض، وأن القرض [في الواقع] لم يمنح. ولكن حتى لو احتوى هذا السند على تصديق المحكمة، وهذا يعني تأكيده وتوثيقه بصورة رسمية، لا يجب إعادته، لأننا نخشى أن يكون [القرض] قد تم دفعه في تلك الأثناء. وقد اعترض الحاخام إرميا [على حكم] الحاخام عباهو [من المشنا الثالثة]: "يجب إعادة كل الصكوك الصادرة عن المحكمة [عند العثور عليها]"؟ [وأجابه الحاخام عباهو] "ولدنا إرميا، ليست كل الصكوك الصادرة عن المحكمة متشابهة! في الواقع، [تشير المشنا إلى حالة] وجد فيها المدين كاذباً ثم قال رابا: ولأنه وجد كاذباً مرة واحدة [هل يجب أن نفترض] أنه لن يقوم بدفع [ديونه] بعد ذلك؟ لذلك قال رابا: تتعامل المشنا التي بين أيدينا مع صك يحتوي على مرسوم صادر عن المحكمة يؤكد حق الدائن في ممتلكات صدرت من المدين، وكذلك تتعامل مع صك يعطي الدائن الحق في البحث عن ممتلكات المدين ومصادرتها أينما وجدت بحيث يكون ذلك منسجماً مع [تفسير] الحاخام زيرا [المقدّم آنفاً].

بما أننا تعاملنا مع الحالة [التي قام فيها شخص] بالكذب، فلا بد من قول المزيد بهذا الخصوص. لأن الحاخام جوزيف ابن مانيامي قال نقلاً عن الحاخام نحمان: إذا قال [أعضاء المحكمة] للمدين، "اذهب وأعطه [ما أنت مدين له به]"، ثم قال [المدين] [فيما بعد]، "لقد دفعت له [كما أمرت]،" فإنه يتم تصديقه. ثم إذا حضر الدائن [إلى المحكمة] وطالب منها أن تكتب مرسوماً، فإن هذا المرسوم قد لا يكتب ولا يعطى له. [ولكن إذا قالت المحكمة للمدين] "أنت ملزم بإعطائه ما أنت مدين له به" ثم قال [المدين فيما بعد]، "لقد دفعت له،" فإنه لا يتم تصديقه. [ثم إذا جاء الدائن [إلى المحكمة وطلب مرسوماً] مكتوباً، فإنه يمكن أن يكتب هذا المرسوم ويعطى له، وقال الحاخام زبيد نقلاً عن الحاخام نحمان: سواء [قالت المحكمة] "اذهب وأعطه" أو [قيل]" أنت ملزم بإعطائه له. ولذلك إذا قدّر [لصيغة قرار المحكمة] أن تحدث تعبيراً [على الطلاق] فإن هذا الاختلاف ينطبق على الحالات الآتية: إذا قال [أعضاء المحكمة] للمدين: "اذهب وأعطه [ما أنت مدين له به]، ثم قال المدين [فيما بعد]" لقد دفعت [كما طلب مني]، ثم شهد شهود بأنه لم يدفع له، بينما يكرر تأكيده بالدفع، [ثم نقول]: "لقد تبين بأنه كذب بخصوص هذا المال" [ولكن إذا قالت المحكمة للمدين]،" أنت ملزم بإعطائه [ما أنت مدين له به]، وثم قال المدين فيما بعد "لقد دفعت" وشهد شهود بأنه لم يدفع، بينما يكرر تأكيده بالدفع، [ثم نقول]: "لم يبين بأنه كذب بخصوص المال" فما هو السبب في ذلك؟ [نقول بأن المدين] كان يحاول مماطلته لكسب الوقت لحين قيام الأحبار بالتفكير في قرارهم بشكل أكثر حرصاً.

قال راباه ابن بار حنا نقلاً عن الحاخام يوحنان: [إذا قال شخص لآخر] "لي في ذمتك مائة زوز تحصني"، وأجاب الآخر: "ليس عندي شيء يخصك" بينما يشهد الشهود بأن [المتهم لديه النقود]، ثم ادعى المتهم مرة أخرى قائلاً "لقد دفعت المبلغ" [ثم نقول]" لقد تبين أنه كذب بخصوص هذا المال" لقد انطبقت هذه الحالة على سباتاي ابن الحاخام مرينوس: لقد قام بتخصيص عباءة من الصوف الفاخر الناعم لزوجة ابنه في عقد الزواج كتوباه ثم ألزم نفسه بذلك، ثم ضاع عقد الزواج، وعلى إثر ذلك قال

لها [سباتاي] أنكر [أنني قمت بتخصيص العباء لك]" ثم جاء الشهود وقالوا: "نعم، لقد خصصتها لها." وفي النهاية قال "لقد أعطيتها لها." ثم ظهر أمام الحاخام حييا، ثم قال له [الحاخام حييا] "لقد تبين كذلك فيما يتعلق بهذه العباءة".

قال الحاخام آبين نقلاً عن الحاخام إلياهو، الذي قال نقلاً عن الحاخام يوحنان: إذا توجب على شخص حلف اليمين [بخصوص] ادعاء جاره، ثم قال: "لقد حلفت اليمين،" ولكن شهوداً شهدوا بأنه لم يحلف اليمين، بينما يكرر هذا الشخص تأكيده بحلف اليمين،" [نقول]: "لقد تبين بأنه كذب فيما يتعلق بحلف اليمين". لقد نقل هذا [الحكم] إلى الحاخام عباهو، حيث قال: يبدو قرار الحاخام آبين صحيحاً [في الحالة] التي تفرض فيها المحكمة حلف اليمين على المتهم. ولكن [في الحالة التي يقوم فيها المتهم] بفرض عين على نفسه، [فإنه يتم تصديقه،] لأنه يحدث أن يقوم شخص بالحديث بهذه الطريقة. [وعندما تم نقل هذه الملاحظة] إلى الحاخام آبين، قال: لقد تحدثت أيضاً عن قضية المحكمة [في مكان آخر] تم الإفصاح عن نفس الأمر: قال الحاخام آبين نقلاً عن إلياهو، الذي قال نقلاً عن الحاخام يوحنان: إذا توجب على شخص [حلف] اليمين في محكمة [بخصوص] ادعاء لجاره، ثم قال، "لقد حلفت اليمين،" ولكن الشهود شهدوا بأنه لم يحلف اليمين، بينما يكرر إصراره بأنه حلف اليمين "لقد حلفت اليمين،" [نقول:] لقد تبين بأنه كذب فيما يتعلق باليمين.

قال الحاخام آسي نقلاً عن الحاخام يوحنان: إذا وجد شخص سند دين في الطريق وكان هذا السند يحتوي على تصديق المحكمة وتاريخ ذلك اليوم، فيجب إعادته إلى صاحبه. [لأنه] إذا [أثير اعتراض بأن] هذا السند قد يكون كتب بفرض إعطاء قرض، وربما لم يتم منح القرض، [فإن الاعتراض في هذه الحالة غير صحيح،] حيث أن السند يحتوي على تصديق المحكمة، وإذا [برز اعتراض] بأن القرض قد يكون قد تم دفعه، [فإن الاعتراض غير صحيح،] لأننا لا نخشى من سداد القرض [في نفس اليوم الذي منح فيه هذه القرض]. ثم قال الحاخام زيرا للحاخام آسي: هل قام الحاخام يوحنان حقاً بتعليم هذا؟ ألم تقم بنفسك بنقل [ما يلي عن] الحاخام يوحنان: إن السند الذي أعطي مقابل قرض تم سداده [فيما بعد] لا يمكن استخدامه لإعطاء قرض آخر، لأنه تم إلغاء الالتزام [الذي جلبه القرض الأول] بسبب سداده؟ والآن متى [يجب استخدام السند مرة أخرى]؟ إذا كان الجواب في اليوم التالي أو في أي تاريخ [يأتي بعد التاريخ المعطى في السند]، لماذا يتم الإعلان عن حقيقة إلغاء الالتزام [الذي أوجده القرض الأول] كسبب أو مبرر؟ [إن عدم صلاحية السند] ينشأ عن حقيقة كونه مؤرخ بتاريخ سابق، لأننا تعلمنا في المشنا: إن سندات القرض المؤرّخة بتاريخ سابق تعتبر غير صحيحة. لذلك يجب أن نقوم [باستخدام السند مرة أخرى] في نفس اليوم [المدوّن في السند]: لذلك نرى أن الناس يدفعون في نفس اليوم [الذي يستقرضون فيه]؟ وأجابه الحاخام آسي قائلاً: هل قلت أنه لا يوجد شخص يدفع [ديناً في نفس اليوم الذي أعطي فيه هذا الدين]؟ قلت: عادة لا يقوم الناس بالسداد في نفس اليوم.

وقال الحاخام كهانا: [يجب إعادة الصك المفقود إلى صاحبه] عندما يعترف المدين [بأنه لم يقم بالسداد]. ولكن إذا كان الأمر كذلك، [فإنه يتم طرح السؤال الآتي] ما الداعي إلى إخبارنا بذلك؟ [لأنك] قد تقول: لقد قام هذا [المدين] بالسداد فعلياً، وسبب قوله بأنه لم يسدد هو رغبة في إعادة [السند] [إلى الدائن] حتى يستطيع أن يستقرض عليه مرة أخرى وبذلك يوفر رسوم الكاتب. لذلك يتم إخبارنا [بأننا لا نقول ذلك، والسبب هو] أن المقرض نفسه لن يسمح بذلك في مثل هذه الظروف أو الحالات، اعتقاداً مني بأن الأحبار قد يسمعون بذلك ويتسببون في ضياع [أموالي]. ولكن لماذا اختلفت هذه الحالة عن تلك التي درسناها. إذا وجد شخص سندات دين تحتوي على شرط برهن ممتلكات [المدين]، فإنه لا يجب عليه إعادتها –ويتم شرح ذلك على أنه يشير إلى حالة يعترف فيها المدين [بالدين] فلا يجب إعادة السند لأنه ربما يكون قد كتب بغرض منح قرض في شهر نيسان، بينما في الواقع لم يتم منح القرض إلا في شهر تشري، ربما ينتج عن ذلك قيام الدائن تصوره غير قانونية بمصادرة ممتلكات اشتراها الناس [من المدين] بين شهري نيسان وتشري. والآن، لماذا لا نقول [هناك أيضاً] إن الدائن في مثل هذه الحالات لا يسمح [باستخدام السند في تشري] ولكنه سيقول للمدين: اكتب سنداً آخر في تشرين، لأنه ربما يسمح الأحبار بذلك ويتسببون في خسارتي [لأموالي]. وقد قيل [رداً على ذلك]: هناك [في المشنا] ونظراً لأن [الدائن] سينتفع من مصادرة الممتلكات [المباعة من قبل المدين] بين نيسان وتشرين، فإن الدائن سيكون قانعاً ومرتاح البال ولن يقول أي شيء. ولكن هنا ونظراً لأن [الدائن] لا يحصل على فائدة أو منفعة، حيث أنه تم كتابة السند بالرغم من كل ذلك، فما هي الفائدة التي توجد في ذلك السند بخصوص مصادرة الممتلكات المباعة؟ [لذلك قد نفترض أن الدائن] لن يسمح باستخدام السند مرة أخرى، والذي ينتهي إلزامه [بسداد القرض الأول].

قال الحاخام حييا ابن آبا نقلاً عن الحاخام يوحنان: إن كل من يترافع أمام القضاء بعد صدور حكم المحكمة لا يقول شيئاً لا ينطبق. ما هو السبب؟ إن كل قرار يصدر عن المحكمة يعتبر [كأنه يشكل] صكاً يوضع في يد [المدّعي] ثم قال الحاخام حييا ابن آبا للحاخام يوحنان [نفسه]: أليس هذا [متضمناً في] المشنا التي بين أيدينا [التي تقول]: إذا قدمت الزوجة وثيقة طلاق غير مصحوبة بعقد الزواج، تستطيع أخذ دفعة [من المال المستحق لها بناءً على] عقد الزواج. ثم أجابه الحاخام يوحنان: لو لم أقم بإزالة القشرة، لما وجدت اللؤلؤة تحتها. وسأل عباي: ما هي اللؤلؤة التي [وجدها الحاخام حييا ابن آبا]؟ ربما نتعامل [في المشنا] مع مكان لا يتم فيه [عادة] كتابة عقد الزواج، لذلك فإن وثيقة الطلاق تسد مكان عقد الزواج، ولكن في المكان [الذي يكتب فيه عقد الزواج، ينص القانون على أنه إذا قامت الزوجة بتقديم عقد الزواج تستطيع أخذ دفعة من المال، وإذا لم تقم بتقديم هذا العقد، لا نستطيع [الحصول على دفعة من المال]؟.

وقد صوّب عباي قوله في وقت لاحق قائلاً: إن الذي قلته ليس فيه صحة، لأنك لو افترضت أن الإشارة [في المشنا] هي إلى المكان الذي لا يكتب فيه عادةً عقد الزواج، ولكن في المكان الذي يدوّن

فيه عادة عقد الزواج [ينص القانون أنه] إذا قدمت الزوجة عقد زواجها تستطيع أخذ دفعة من المال، ولا تستطيع ذلك إذا لم تقدم هذا العقد – كيف تستطيع المرأة التي أصبحت أرملة بعد عروسين أن تحصل على دفعة من المال؟. وإذا استطاع [ورثة الزوج المتوفى]، عن طريق دليل الشهود الذين يشهدون بوفاته، الادعاء بأنهم دفعوا لها [مسبقاً]، وإذا كنت ستقول "أن الأمر كذلك"، إذاً ما الذي أنجزه الحكماء عن طريق اشتراطهم؟

ثم قال مار كاشيشا ابن الحاخام حيسدا للحاخام اشي: كيف نعرف أن [المرأة التي أصبحت] أرملة بعد الخطوبة لها الحق [في قبض] ما ينص عليه عقد الزواج؟ إذا قلت [إننا نشتقها] من الفقرة التي تقول "إن المرأة التي أصبحت أرملة أو مطلقة، سواءً بعد الخطوبة أو بعد الزواج، تحصل على [كل ما تستحقه من زوجها المتوفي]" ربما [يشير ذلك إلى حالة] قام فيها [الخطيب أو الزوج] بكتابة [عقد الزواج] لها، إذا كنت ستناقش ما يلي: "ما الحاجة إلى إخبارنا بذلك؟" [سأجيب]: [لكي ندرك] أنه يجب علينا رفض رأي الحاخام إليعيزر ابن عزاريا، الذي قال بأنه كتب لها عقد زواج، باستثناء اشتراطه بأنه سيزوجها. إنه ضروري أن ندرك أن الأمر ليس كذلك. وكذلك يمكن أن نبرهن أن [مشنا تتعامل في الواقع مع حالة يكون فيها عقد الزواج مكتوباً]، لأنها تقول، "تحصل هي على [كل ما هو مستحق لها] – وإذا أقررت أنها [حالة قام فيها الزوج] بكتابة عقد زواج، فهناك تفسير لسبب استخدام المشنا عبارة [هي] تحصل على كل [ما تستحقه]" ولكنك إذا قلت بأنه لم يكتب لها [عقد زواج]، فما هو معنى العبارة، "[هي] تحصل على كل [ما هو مستحق لها]،" ونظراً لأن لها الحق في المطالبة بمائة أو مائتي زوز [لا أكثر]؟ ومرة أخرى، إذا كنت [ستقول بأننا نشتق هذا القانون] من القانون الذي تعلمه الحاخام حييا ابن آمي ونصه: "إذا توفيت الزوجة المخطوبة [لكاهن]، فإن الكاهن لا يعتبر في حالة حداد ولا يسمح بتدنيس نفسه. وفي نفس هذه الظروف لا تعتبر الزوجة في حالة حداد وهي غير ملزمة بتدنيس نفسها [عند موته]. [وكذلك] في حالة موتها فإنه لا يرث [ممتلكاتها]، وإذا ما توفي الزوج فإنها تحصل على حقها من عقد الزواج، [وقد يبرز الاعتراض الآتي]: ربما [يشير هذا إلى الحالة التي] قام فيها الخطيب بكتابة [عقد الزواج] لها. ويمكنك أن تجادل كالآتي: إذا كتب لها عقد زواج، ما الداعي لإخبارنا [بأنها تستطيع الحصول على دفعة من المال]؟ [وسأجيب كالآتي]: من الضروري [إخبارنا بأنها] إذا توفيت لا يرث [ممتلكاتها]! [لذلك لا بد من القول بأن عباي قام بتصحيح نفسه بسبب ما تقوله المشنا نفسها [وهو يجادل على هذا النحو]. إذا كنت تعتقد بأننا نتعامل هنا مع مكان لا يكتب فيه عادة عقد الزواج، [فإن تقديم وثيقة الطلاق] له نفس مفعول إبراز عقد زواجها، [ويمكن تفنيد ذلك بطرح السؤال الآتي]: هل تحتوي وثيقة الطلاق على الرقمين "مائة زوز أو مائتي زوز"؟ وإذا كنت ستقول: نظراً لأن الأحبار نصّوا على أن [تقديم وثيقة الطلاق يخول المرأة] بتحصيل مبالغ من المال فإن الأمر سيبدو كأن [الأرقام] قد كتبت فيها، ويبقى الاعتراض الآتي: دع [الزوج] يدعي ويقول "لقد دفعت كل ما هو مطلوب مني مسبقاً" وإذا كنت ستجادل بأننا كنا نستطيع أن نقول له: "لو أنك قمت بالدفع كان يجب عليك

تمريق [وثيقة الطلاق]، "[وسيكون الجواب كما يلي:] كان بإمكانهم الإجابة كما يلي: لم تسمح لي [بتمزيقها]، لأنها قالت: أرغب في الاحتفاظ بها [كدليل على أنني حرة] للزواج ثانية. "وإذا كنت ستجادل [أكثر من ذلك]: كنا نستطيع أن نقول له، كان يجب عليك تمزيق الوثيقة وكتابة ما يلي عليها: لقد قمنا لتمنع استخدامها مرة أخرى من تحصيل دفعات من المال"، [وسيكون الجواب:] هل يقوم كل من يحصل دفعة [من دين] بتحصيل مثل هذه الدفعة داخل المحكمة؟.

مشنا: إذا عثر شخص على وثائق طلاق لزوجات، [صكوك] لتحرير العبيد، صكوك تقديم هبات وهدايا، وصولات، فلا يجب عليه إعادتها، لأنني أقول، لقد تم كتابتها، ولكن الذي [أمر بكتابتها] غيّر رأيه [مقرّر] عدم تسليمها.

جمارا: [إذا] كان سبب [عدم إرجاع وثائق الطلاق] هو [قولنا] – بأنه غيّر رأيه [أو قرّر] عدم تسليمها، إذاً [يجب أن نفترض] أنه إذا قال الشخص (الذي فقد الوثيقة) [لأولئك الذين عثروا عليها]" اعطو لها [للزوجة]"، فإنها تعطى [لها] حتى بعد مضي وقت طويل، ولكن الكلام التالي يناقض ذلك: إذا أحضر شخص وثيقة طلاق [لكي يقوم بتسليمها بالنيابة عن الزوج] ثم فقدها [ينص القانون] أنه إذا عثر عليها في وقت قريب فإنها تكون صحيحة وصالحة وإلا فإنها لا تكون صالحة. قال راباه: ليس هناك تناقض: هناك [تكون الإشارة] إلى مكان تمر منه القوافل في الغالب، هنا [في المشنا التي بين أيدينا الإشارة] هي إلى مكان لا تمر منه القوافل بصورة منتظمة، وحتى في المكان الذي تمر منه القوافل بصورة منتظمة فإن هذا [القانون ينطبق فقط على حالة] يقوم فيها شخصان يدعوان "جوزيف ابن شمعون" في نفس المدينة لأنك إذا لم تجزم بذلك سيكون هنالك تناقض في كلمات راباه، [كما يبين هذا الحادث:] حدث وأن عثر على وثيقة طلاق في دار القضاء التي يديرها الحاخام هونا، وقد كتب فيها "في شاويس، مكان [يوجد] بجانب قناة راكيس"، قال الحاخام هونا: نخشى أن يكون هناك مكانان يحملان اسم شاوراي ثم قال الحاخام حيسدا لراباه: اذهب وفكر في الأمر ملياً، لأن الحاخام هونا سيسألك عنها لذلك ذهب وتفحص الأمر بشكل تام، ووجد أننا تعلمنا [من المشنا]: يجب إعادة كل وثيقة مصدقة في المحكمة: والآن، فإن دار القضاء التي تتبع الحاخام هونا تشبه المكان الذي تمر منه القوافل بصورة منتظمة، ومع ذلك، قرّر راباه أنه يجب إعادة [الوثيقة]. لذلك يجب القول أنه [فقط] في حالة وجود شخصين هناك يحملان اسم جوزيف ابن شمعون" يكون الأمر كذلك، [ولكن] إذا لم يكن الوضع كذلك فلا يتم هذا الأمر. لقد أصدر راباه حكمه في قضية واقعية عثر فيها على وثيقة الطلاق بين نباتات الكتان في بومبديتا وكان هذا الحكم منسجماً مع تعاليمه، يقول البعض أنه عثر على الوثيقة في المكان الذي يباع فيه الكتان، وكانت حالة لم يعرف فيها شخصان يحملان نفس الاسم ويعيشان [في المكان] بالرغم من أن القوافل كانت تتردد هناك بانتظام، ويقول آخرون [أنه كان المكان] الذي كان ينقع فيه الكتان، ولو كان هناك [شخصان يحملان نفس الاسم] موجودان [في المكان، كان يجب [إعادة الوثيقة] لأن القوافل لم تكن كثيرة التردد هناك.

أشار الحاخام زيرا إلى تناقض بين المشنا التي بين أيدينا والبرايتا، ثم قام بتوضيحه كالآتي: لقد تعلمنا [في المشنا] ما يلي: إذا أحضر شخص وثيقة طلاق [ليقوم بتسليمها نيابة عن الزوج] ثم أضاعها، [ينص القانون أنه] إذا عثر عليها في وقت قريب، فإنها تكون صالحة وصحيحة، وإلا فإنها تكون غير صالحة. وهذا يناقض [البرايتا الآتية]: إذا وجد شخص وثيقة طلاق في الطريق فيجب إرجاعها إلى المرأة إذا اعترف الزوج [السابق] [بصحتها]، وإذا لم يعترف الزوج [بصحتها] فلا يجب إعادتها لأي واحد منهما. وفي كل الأحوال تنص البرايتا: "عندما يعترف الزوج [بصحتها] يجب إعادتها إلى المرأة" – "حتى لو بعد فترة طويلة! –وقد وضح ذلك الحاخام زيرا [قائلاً]: هناك [الإشارة] إلى مكان لا تمر منه القوافل بصورة منتظمة. يقول البعض بأننا لا نقوم بإعادة [الوثيقة] فقط إذا كان هناك [شخصان يحملان نفس الاسم] يعيشان في المكان، وهذا ينسجم مع رأي راباه. ويقول آخرون حتى لو لم يكن هناك [شخصان يحملان نفس الاسم] يعيشان في المكان، فإننا لا نقوم بإعادة [الوثيقة] – وهذا مناقض لرأي راباه. والآن، نستطيع أن نفهم بصورة جيدة لماذا لم يجادل راباه.

وفقاً للترجمة التي تقول على أن وجهة نظر الحاخام زيرا هي أنه في المكان الذي تكون فيه القوافل أو العربات المتنقلة مألوفة وتتردد دوماً على هذا المكان، [لا ينبغي إعادة الوثيقة] حتى وإن لم يكن هناك شخصين ممن حضروا وقت إصدار الوثيقة، وبهذا يختلف الحاخام زيرا مع راباه، أين يكمن هذا الخلاف؟

يتمسك راباه برأيه من أنه عندما ذكرت المشنا أن كل وثيقة تمت المصادقة عليها من قبل المحكمة ينبغي إعادتها، وهي تتعامل مع الوثيقة التي يعثر عليها داخل المحكمة وحيث أن المحكمة تعتبر من الأماكن التي تتردد عليها العربات المتنقلة بشكل دائم، يتوجب التوصل إلى أنه فقط إذا كان هناك شخصان يحملان نفس الاسم في المكان الذي صدرت فيه الوثيقة فالقانون ينص على عدم إعادتها، ولكن إذا كان هناك شخصان يحملان الاسم نفسه ولم يثبت أنهما كانا حاضرين وقت إصدار الوثيقة، هنا ينص القانون على وجوب إعادة الوثيقة، وماذا بالنسبة للحاخام زيرا؟ سوف يجيبك قائلاً: هل تذكر المشنا أن أي وثيقة يتم المصادقة عليها من قبل المحكمة ويعثر عليها داخل أسوار المحكمة ينبغي العمل على إعادتها؟ إنها تذكر فقط أن أي وثيقة يتم المصادقة عليها من قبل المحكمة ينبغي إعادتها ولكن في الواقع عثر عليها خارج حدود المحكمة. يقول الحاخام إرميا: إن البرايتا تتعامل مع الحالة التي يقول فيها الشهود نحن لم نقم بالتوقيع على أكثر من قسيمة طلاق واحدة تحمل إسم جوزيف بن شمعون، ولكن إذا كان الأمر كذلك، فما الحاجة هنا لإخبارنا على أنه في مثل تلك الحالة يتوجب إعادة الوثيقة؟ يمكن القول بأنه يتعين علينا الفهم والإدراك عن طريق التطابق الفريد أو المميز بين أسماء الزوج والزوجة وبين أسماء الشهود والذي يبدو مطابقاً أو مماثلاً في قسيمتي الطلاق، لذا يتم إخبارنا على أننا لا نتمكن من فهم وإدراك مثل ذلك التطابق، يقول الحاخام أشي: أن البرايتا تتعامل مع الحالات التي يقوم فيها الزوج ويوجد فتحة بالقرب من الرسالة، إضافة لذلك يذكر بشكل واضح ومحدد

بجانب أي رسالة سيتم العثور على الفتحة أو الحفرة، ولكن إذا قال فقط أنه يوجد الفتحة في الوثيقة دون تحديد موقعها بالضبط لا يتم إعادة الوثيقة للزوجة، كان الحاخام أشي يشعر بالشك والارتياب فيما يتعلق بصلاحية الشكوى المتقدمة بخصوص الممتلكات المفقودة من قبل شخص قام بوصف العلامات المميزة لتلك الممتلكات فيما إذا كانت مستمدة أو مشتقة من القانون التوراتي أو من القانون الخاص بالأحبار. فقد راباه بن بار حنا يوماً قسيمة الطلاق في مكان الدراسة حيث يتم تدريس التوراة، وعندما عثر عليها قال لمن عثر عليها: إذا كنت تعلق أهمية على علامة مميزة للقسيمة فأنا لدي واحدة، إذاً على أية حال كنت تعلق أهمية التعرف عليها وتميزها بواسطة النظر إلها فأنا قادر على ذلك، وهكذا اعيدت القيسمة إليه، ثم قال عندئذ: لا أعلم إن كانت قد أعيدت إلي بسبب العلامة المميزة التي أشرت إليها، وتبنت وجة نظر القول على أن الإشارة إلى العلامات المميزة تخول الخاسر أو فاقد الشيء الحصول على ما فقد وفقاً أو طبقاً للقانون التوراتي، ويكمل قائلاً على أنها يمكن أن تكون قد أعيدت لي بسبب قدرتي على تمييزها عن طريق النظر ومثل هذا النوع من التمييز يتم قبوله فقط من قبل تلميذ حاخامي ولكن ليس من قبل شخص عادي.

إن النص أعلاه يذكر: إذا عثر شخص ما على قسيمة الطلاق ملقاة في الشارع ينص القانون على أنه إذا قام الزوج السابق بتسليم والاعتراف بصلاحيتها ينبغي إعادتها إلى المرأة، ولكن إذا لم يقم الزوج بالتسليم والاعتراف بصلاحيتها فلا ينبغي إعادتها إلى أي منهما، وفي جميع الحالات يتم تعلمنا على أنه إذا قام الزوح بالتسليم والاعتراف بقسيمة الطلاق يمكن أن يكون قد كتب القسيمة وهو ينوي تقديمها للزوجة في شهر نيسان ولكن في الحقيقة لم يعطها القسيمة حتى حلول شهر تشري، حيث يمكن أن يكون الزوج قد تصرف وقام ببيع الفاكهة التي تخص روجته في الفترة ما بين شهري نيسان وتشري، ومن ثم يمكن أن تحضر الروجة وتبرز قسيمة الطلاق التي تمت كتابتها في شهر نيسان، وتقوم بأخذ ونقل الفاكهة من الباعة وبشكل غير قانوني يمكن أن يكون ذلك صحيحاً وفقاً لمن يقول أنه حالما يقول الزوج بالتصميم والعزم على تطليقها فهو لا يبقى مخولاً فيما يتعلق بالفاكهة التي تعتبر من ممتلكاتها، بحيث يمكنها المطالبة بالفاكهة باسترداد الفاكهة المباعة، ولكن وفقاً لمن يقول على أن الزوج يعتبر مخولاً بالتصرف بالفاكهة التي تخص زوجته إلى حين تاريخ تسليمها قسيمة الطلاق، فكيف يمكن تفسير ذلك؟ عندما تحضر الزوجة لأخذ الفاكهة المباعة من المشترين نقول لها: يتوجب عليك إحضار إثبات عن الوقت التي تسلمت فيه قسيمة الطلاق، ولكن لماذا تختلف قسيمة الطلاق عن الملحوظات المتعلقة بالمديونية مع مراعاة ما قد نقلناه: أنه إذا عثر على ملحوظات متعلقة بدين ينص القانون على أنه إن كانت تحتوي على مقطع يضمن ملكيه المدين فلا يتوجب أن يعثر عليها أو أن يقوم بإعادتها، وإن ذلك كتطبيق للقضية التي يقوم فيها المدين بالاعتراف بالدين ويكون السبب وراء عدم إعادة الملحوظات يكمن في أنها يمكن أن تكون قد كتبت في شهر نيسان ولكن القرض لم يمنح حتى حلول شهر تشري، ولذا يمكن للدائن أن يأخذ ملكية المدين المباعة من المشترين بشكل غير قانوني، لماذا لا

تذكر هنا أيضاً على أنه يتوجب إعادة الوثائق وأنه عندما يأتي الدائن لأخذ ملكية المدين المباعة من المشترين ينبغي أن نقول له: يتوجب عليك إحضار إثبات عن الوقت أو الفترة التي تسلمت فيها ملحوظة المديونية أو مذكرة المديونية، أن الجواب هو: في الحالة التي تتعلق بقسيمة الطلاق فإن الشخص الذي اشترى الفاكهة التي تخص الزوجة من زوجها سوف يحضر ويطلب من زوجة [الإثبات] قائلاً: إن السبب الذي يجعل الأحبار يعيدون إليها قسيمة الطلاق هو أنها يمكن أن لا تكون أو يحكم عليها حكم الأرملة المؤقت ولكن الآن وقد حضرت وبحوزتها القسيمة من أجل أخذ الفاكهة التي تخصها والتي كنت قد اشتريتها من روجها يتوجب عليها أن تذهب وتحضر إثباتاً يبين ويظهر الفترة التي تسلمت فيها قسيمة الطلاق! ولكن فيما يتعلق بمذكرة الدين فإن المشتري لن يأتي ويطالب بالإثبات بل سوف يقول في نفسه: بما أن الأحبار يعيدون إليه مذكرة الدين فمن الواضح أن سبب في قيامهم بذلك هو من أجل تمكينه من أخذ ملكية المدين المباعة من المشتري، وهذا يبين أن الأحبار قد تأكدو من صحة الأمر، وأن مذكرة الدين قد وصلت إلى يد الدائن قبل قيامي بعملية الشراء. عقود تحرير العبيد.... نتعلم من الأحبار: إذا عثر شخص ما على عقد تحرير عبد في الشارع ينص القانون على أنه إذا قام السيد بالاعتراف بصلاحيته ينبغي عندها إعادة العقد أو الصك إلى العبد، ولكن إذا لم يقيم السيد بالاعتراف بصلاحيته لا يجوز لمن يعثر عليه إعادته لا إلى العبد ولا إلى السيد أو السيدة على سواء، إذن نتعلم من ذلك أنه إذا اعترف السيد بصلاحية الصك يتوجب إعادته إلى العبد، لماذا يتم ذلك؟ يحتمل أننا غير قادرين على فهم وإدراك أنه يمكن أن يكون السيد قد كتب هذا الصك ولم يعطه له حتى قدوم شهر تشرين، ويمكن أن يكون العبد قد ذهب واشترى بعض الممتلكات في الفترة ما بين شهري نيسان وتشري، ويمكن أن يكون السيد قد قام ببيع تلك الممتلكات ومن ثم يقوم العبد بتقديم أو إبراز صك الحرية الذي تمت كتابته في شهر نيسان ويأخذ الممتلكات من المشترين بشكل غير قانوني، إن ذلك يمكن أن يكون صحيحاً بالنسبة لمن يقول أن ذلك يعتبر في مصلحة العبد حيث يحصل على حريته من قبل سيده، مع الأخذ بعين الاعتبار قول عباي الذي يقول إن الشهود يمنحونه ذلك الصك بمجرد قيامهم بالتوقيع عليه، ويمكنه القيام بشراء الممتلكات منذ اللحظة التي وقع فيها صك التحرير، ولكن بالنسبة لمن يقول بأن ذلك ليس في مصلحة العبد حين يحصل على حريته من قبل سيده، كيف يمكن تفسير ذلك؟ عندما يأتي العبد لأخذ الممتلكات المباعة من قبل سيده نقول له: ينبغي عليك إثبات يبين الفترة التي استلمت بها صك التحرير والوصايا، العقود المتعلقة بالهبات والمنح...، نتعلم من الأحبار: ماذا نعني بالوصايا؟ إنها الوثائق التي تحتوي أو تتضمن الكلمات التالية: يجب إثبات مثل تلك الوثائق والقيام بالإجراءات اللازمة لجعلها قانونية، وبذلك إذا توفي كاتب الوثيقة فإن ممتلكاته تصبح ملكاً للشخص المذكور في الوثيقة، ماذا نقصد بعقود الهبات أو المنح؟ هي جميع الوثائق التي من خلالها تقدم منحة أو هبة لشخص ما وهي تحتوي على الكلمات التالية: "من هذا اليوم –ولكن بعد وفاتي–"، ولكن هل يعني ذلك أنه فقط إذا كان مكتوب في الوثيقة "من هذا اليوم –ولكن بعد وفاتي–"

يحق للشخص الحصول على المنحة، ولكن إذا لم يكتب ذلك فإنه لا يحصل على المنحة؟ يجيب عباي قائلاً: إن المعنى هو كالتالي: أي منحة تقدم من شخص يتمتع بصحة جيدة تشبه المنحة المقدمة من شخص على وشك الموت بحيث لا يحصل عليها الشخص المذكور اسمه حتى وفاة الشخص المانح؟ كل منحة يكتب في الوثيقة التي تقوم بمنحها الكلمات التالية "من هذا اليوم –ولكن بعد وفاتي–".

إن السبب وراء عدم إعادة الوثائق المذكورة في المشنا هو أنه كما هو موضح في المشنا أن الشخص الذي أضاعها لم يقل "أعطها للشخص المذكور اسمه في الوثائق"، ولكن إذا قالوا "أعطهم" يتوجب إعطاؤها إلى الشخص المذكور، ألا يناقض ذلك المقطع التالي من البرايتا: إذا عثر أحد على وصايا، صكوك مراهنة وصكوك منحة أو هبة حتى وإن قام كلا الطرفين المعنيين بالتسليم والاعتراف بسريان مفعولها، ألا ينبغي للشخص الذي عثر عليها إعادتها لأي منهما؟ يجيب الحاحام آبا بن ميميل قائلاً: لا وجود للتناقض: فأحد القوانين يشير إلى المنحة المقدمة من قبل شخص يتمتع بالصحة والعافية والآخر يشير إلى المنحة المقدمة من قبل شخص على وشك الموت، إن المشنا التي تعلمنا من خلال المضامين على أنه إذا قام الشخص الذي فقد الوثيقة بالقول "أعطه إياها" ينبغي فعل ذلك، بالإشارة إلى المنحة المقدمة من قبل شخص على وشك الموت والذي يكون بوضع يخوله التراجع عن كلامه وسحب أقواله، نقول في ذلك: ما الذي يحتاج هنا للفهم والإدراك؟ أنه يمكن أن يكون قد كتب الصك لذلك الشخص في الأصل ومن ثم غير رأيه ولم يعطه لذلك الشخص وأنه قد قام بكتابة صك جديد لشخص آخر وأعطاه إياه، ولكنه الآن صمم وعزم أن لا يعطيه إياه! إذا قام بإعطاءها للشخص الثاني كمنحة مقدمة من قبل شخص يتمتع بالصحة فإن الشخص الثاني لا يعاني من أية خسارة كنتيجة لتغيير رأي الشخص المانح، حيث أنه عند تقديم أو إبراز الوثيقتين فإن الثانية تمنح الملكية والحيازة حيث أنه تراجع عن الشخص الأول، وإذاً على أية حال قام بإعطاءها للشخص الثاني كمنحه مقدمة من قبل شخص على وشك الموت فإن الشخص الثاني لا يعاني من أية خسارة أيضاً حيث أنه في مثل تلك الحالة الشخص الأخير يحصل على المنحة، لأن الشخص المانح يسحبها من الشخص الأول، ولكن البرايتا التي تعلمنا أنه حتى لو قام كلا الطرفين بالتسليم والاعتراف بسريان مفعول الوثيقة التي عثر عليها لا ينبغي إعادتها لأي منهما. والسبب في عدم إرجاع الوثيقة هو أننا نقول: يمكن أن يكون الشخص المانح قد كتبها في الأصل لهذا الشخص بالذات، ومن ثم يغير رأيه ولا يمنحها له، ثم يقوم بكتابة وثيقة أخرى بشخص آخر ويمنحه إياها، ولكنه الآن عزم على أن لا يعطيه إياها حيث يجادل قائلاً: لا أستطيع بشكل قانوني سحب المنحة منه، لذا سوف أخبر القضاة بأني قد أعطيتها لذلك الشخص وبذا سوف يرجعون الوثيقة إليه، وعندما يقوم بتقديم هذه الوثيقة سوف يصبح مخولاً بالحصول على المنحة، لذا نقول له [أي الشخص المانح] لا تستطيع تقديم تلك الوثيقة لذلك الشخص حيث يمكن أن تكون قد كتبتها لأجله ولكنك لم تسلمه إياها بل قمت بإعطاءها إلى شخص آخر بدلاً منه، والآن غيرت رأيك مرة ثانية، الآن إذا لم تكن قد أعطيتها لشخص آخر وأنت ترغب الآن بتقديمها

لذلك الشخص عليك أن تقوم بكتابة وثيقة ثانية وتعطيه إياها، حيث أنك لو قمت سابقاً بإعطاء الوثيقة لشخص اخر فهو لن يعاني من أية خسارة بسبب الوثيقة التي ستقوم بكتابتها الآن، حيث أن الشخص الذي يحمل الوثيقة بالتاريخ السابق سوف يكون مخولاً بالحصول على المنحة، ولكن سأل الحاخام زبيد قائلاً: ألا تتعامل كل من المشنا والبرايتا مع الوصايا الأخيرة؟ لذلك قال الحاخام زبيد: إن كلا التعليمين يتعامل مع المنحة مع الشخص الذي يكون على فراش الموت ولا يوجد تناقض في هذا الأمر: إحداهما تتعامل مع المانح نفسه وتتعامل الآخرى مع ابنه، إن المشنا والتي تلمح إلى أنه إذا قال الشخص الذي فقد الوثيقة "أعطها للشخص المذكور اسمه"، يتوجب إعطاؤها لذلك الشخص وذلك بالعودة إلى الشخص المانح نفسه الذي يعتبر مخولاً بالسحب ويكمن السبب وراء منح الوثيقة بتلك الطريقة قولنا: حتى وإن كان الشخص المانح قد أعطاها لشخص آخر فإن ذلك الشخص لن يعاني من أية خسارة كنتيجة لتغيير رأي الشخص المانح، حيث أنه لو تم تقديم الوثيقة الأولى والوثيقة الثانية، تعتبر الثانية سارية المفعول حيث أن الأولى قد تم سحبها، ولكن بالنسبة للبرايتا فهي تعلمنا أنه حتى وإن قام كلا الطرفين بالاعتراف بسريان مفعول بالوثيقة فلا يجوز إعادتها لأي منهما وذلك بالعودة إلى الابن، ويكمن السبب وراء عدم إعادة الوثيقة هو أننا نقول: يمكن أن يكون الوالد قد قام بكتابتها لذلك الشخص ثم غير رأيه ولم يعطها له وبعد وفاة الوالد قام الابن بكتابة صك آخر لشخص آخر وأعطاه إياه، ولكنه الآن عزم في قرار نفسه على أن لا يعطها إياه حيث يجادل قائلاً: "لا أستطيع قانوناً سحب المنحة منه، لذا سوف أخبر القضاة بأن والدي كان قد أعطاها إلى ذلك الشخص، وبذلك سوف يعطوه الوثيقة ويأخذوا المنحة من ذاك الشخص الآخر، حيث يصبح بذلك مخولاً ضمن القانون بالحصول عليها ويتوجب على كلينا المشاركة في الربح أو المكسب، بذا نقول له أي الابن: لا نستطيع إعطاء هذه الوثيقة لهذا الشخص، حيث يمكن أن يكون والدك قد كتبها لأجله ولكنه لم يعطه إياها وأنت قمت بإعطائها لشخص آخر ومن ثم الآن قمت بتغيير رأيك، والآن إذا أدليت بالحقيقة من حيث أن والدك قد أعطاه إياها اذهب الآن واكتب له صكاً جديداً، وحتى وإن لم يكن والدك قد أعطاه إياها وقمت أنت بكتابتها لشخص آخر فإن ذلك الشخص الآخر له يعاني من أية خسارة، حيث أنه لو تم تقديم الوثيقة الأولى والوثيقة الأخيرة فإن الأولى تعتبر سارية المفعول.

نتعلم من الأحبار: إذا عثر أحد على إيصال، فإن القانون ينصّ على أنه إذا قامت الزوجة بالاعتراف بأصالته وخلوه من الزيف يتوجب عندها إعادته إلى الزوج، أما إذا لم تعترف الزوجة بصحته لا يتوجب عندها إعادته إلى أي طرف منهما، حيث نتعلم أنه إذا اعترفت الزوجة يتم إعادة الوثيقة إلى الزوج، ألا ينبغي علينا الإدراك أنها يمكن أن تكون قد كتبت الإيصال وهي عازمة على إعطاءه لزوجها في شهر نيسان، وأنها في الحقيقة لم تعطه إياه إلا بحلول شهر تشري وأنه في الفترة ما بين شهري نيسان وتشري ذهبت وقامت ببيع مؤخر الصداق وهي عازمة على ذلك، بينما يمكن أن يقوم الزوج بتقديم الإيصال مبيناً أنه قد حرر في شهر نيسان، بذلك يصبح بمقدوره وبشكل غير قانوني

تجريد أولئك الذين قاموا بشراء قيمة مؤخر الصداق المستحق لهم، أجاب رابا قائلاً: من ذلك يمكننا أن نستنتج بأن قانون صموئيل يعتبر صالحاً، حيث قال صموئيل: إذا قام شخص ببيع مذكرة مديونية إلى أحد الجيران ومن ثم أعلن ارتداده عن الدين فهو قد ارتد عن الدين، وحتى المستأجر من المقرض يمكنه القيام بذلك، يستمر عباي بالقول: يمكنك القول بأن قانون صموئيل لا يعتبر صالحاً حيث أننا هنا نتعامل مع قضية يتم فيها تقديم عقد الزواج من قبل الزوجة وعلى أية حال ينص رابا على أن إبراز العقد أو تقديمه لا يغير شيئاً في الأمر، حيث أننا نعي وندرك بأن الزوجة يمكن أن يكون لديها نسختين من هذا العقد، يقول عباي مجدداً مجيباً: أولاً نحن لا نفترض أن الزوجة يمكن أن يكون لديها نسختين من العقد وثانياً يعتبر الإيصال صالحاً ونافذاً منذ تاريخه. إن هذا يتناغم ويتماشى مع وجهة نظر عباي الذي يقول: يقوم الشهود بمنحه إياه عن طريق تواقيعهم.

مشنا: إذا عثر أحد ما على عقود تقييم أو تخمين عقود إعالة وثائق حليصاه أو الرفض وثائق بازوزين أو أي وثيقة أخرى تصدر عن المحكمة، فإن على الشخص إعادتها إذا عثر أحد على وثائق داخل حقيبة صغيرة أو في علبة، أو إذا عثر أحد على لفافة أو رزمة من الوثائق ينبغي عليه إعادتها وكم هو عدد الوثائق التي تشكل رزمة؟ الجواب هو ثلاثة مربوطة ببعضها البعض، يقول الحاخام شمعون ابن غماليل: إذا كانت تخص شخصاً كان قد استعارها من ثلاثة أشخاص ينبغي إعادتها إليه، أما إذا كانت تخص ثلاثة أشخاص كانوا قد استعاروها من شخص واحد ينبغي إعادتها إلى المقرض. إذا عثر أحد على وثيقة بين أوراقه ولم يعلم كيف وصلت إلى هنا ينبغي أن تبقى معه حتى قدوم موعد إيليا. إذا كان هناك مذكرات شطب أو حذف بين الوثائق يتوجب على الشخص تحمل محتويات تلك المذكرات.

جمارا: ما هي وثائق؟ هنا في بابل قد تم ترجمة المعنى على أنها الوثائق التي تحتوي على سجلات المرافعات. قال الحاخام إرميا: إن الوثائق تذكر: إن هذه الجهة تختار قاضياً واحداً وتقوم الجهة الأخرى باختيار قاضٍ آخر أو أي عقد آخر صادر عن المحكمة ينبغي إعادتها، يوجد يوماً ما في محكمة الحاخام هونا قسيمة طلاق كتب فيها في شاوير البلدة التي تقع على ضفاف قناة الراكيس، قال الحاخام هونا: نحن نعي بأنه يمكن أن يكون هناك بلدتين تحملان اسم شاوير، قال الحاخام حيسدا لراباه: اذهب وادرس المسألة جيداً حيث أنه في المساء سوف يقوم الحاخام هونا بطرح بعض الأسئلة عليك فيها يتعلق بتلك المسألة، لذا فقد ذهب وتفحص الأمر ووجد أنه كما تعلمنا يتوجب إعادة أي عقد صدر عن المحكمة.

عندها قال الحاخام أمرام موجهاً كلامه إلى راباه: كيف تم اقتباس القانون المتعلق بالمحاظير الدينية من قانون مدني، أجابه راباه قائلاً: كلام شخص تافه! لقد تعلمنا من المشنا بأن هذا القانون أيضاً فيما يتعلق بوثائق حليصا والرفض بينما ينقسم عمود شجرة الأرز في الكلية إلى قسمين قال أحد الأحبار إنها تنقسم بسبب القسمة التي قمت بها أنا بينما يقول حاخام آخر: إنها تنقسم بسبب القسمة التي

قمت بها أنا. إذا عثر أحد ما على وثائق في حقيبة صغيرة أو علبة، ما المقصود بكلمة "حاليزا"؟ قال الحاخام راباه ابن بار حنا: إنها تعني حقيبة صغيرة ولكن ما المقصود بكلمة "دلاسكاما"؟ قال راباه بن صموئيل هي علبة أو وعاء يستخدم من قبل الأشخاص كبار السن.

تعلمنا من الأحبار: كم عدد الوثائق التي تشكل لفافة؟ الإجابة هي ثلاثة ملفوفة ببعضها البعض وكم عدد الوثائق التي تشكل رزمة؟ الإجابة هي ثلاثة مقيدة مع بعضها البعض، هل يمكنك الاستنتاج من ذلك أن العقدة أو الربطة تعتبر علامة تعريفية؟ إن الإجابة هي لا، فقد تعلمنا من الحاخام حييا: ينبغي أن تكون ثلاثة ملفوفة معاً ولكن إذا كان كذلك فالأمر يشبه اللفافة الواحدة؟ إن اللفافة تتكون من وثائق يتم وضعها الواحدة تلو الأخرى ومن ثم لفها معاً، أما الرزمة فهي تتكون من وثائق يتم وضعها الواحدة فوق الأخرى ومن ثم لفها معاً، فعلى أو عن ماذا يقوم الشخص الذي يعثر عليها بالإعلان؟ يقوم بالإعلان عن عدد [الوثائق التي تم العثور عليها] ولماذا تذكر [مشنا] عدد ثلاثة، ألا ينطبق نفس القانون على العدد "اثنان"؟ ولكن كما يقول رابينا: يعلن بأنه [عثر على] عملة معدنية. هنا أيضاً يعلن بأنه [عثر على] وثائق. يقول شمعون رابان ابن غماليل: [إذا كانت الوثائق تخص شخصاً واحداً اقترضها من ثلاثة فيجب إعادتها إلى المستقرض... الخ لأنك لو افترضت بأنها تخص المقرضين، فكيف إذاً جاءت هذه الوثائق مع بعضها؟ ألا يمكن أن يكون المقرضين قد ذهبوا بالوثائق إلى كاتب المحكمة لتصديقها؟ لقد كانت الوثائق مصدقة [من قبل] ولكن ألا يمكن أن تكون الوثائق قد وقعت من الكاتب [الذي قام بتصديقها]؟ فالناس لا يتركون وثائقهم المصدقة مع كاتب المحكمة [وإذا كانت هذه الوثائق تخص] ثلاثة أشخاص قاموا بالاقتراض من [دائن] واحد فيجب على من يعثر عليها إعادتها إلى الدائن.... الخ، لأنك لو افترضت بأنها تخص المدينين – فكيف تجمعت الوثائق مع بعضها؟ ولكن ألا يمكن أن يكون الأشخاص المذكورين في الوثائق بصفتهم مدينين قد ذهبوا [إلى نفس الكاتب] لكتابتها؟ لقد تم كتابتها بثلاثة خطوط مختلفة، ولكن ألا يمكن أن يكون [المدينون] قد ذهبوا [بالوثائق إلى كاتب المحكمة] لتصديقها؟ – إن الدائن هو الذي يقوم بتصديق وثيقته، وليس المدين.

إذا كان هناك بينها فيجب على الشخص الالتزام بمحتويات سندات، قال الحاخام إرميا ابن آبا نقلاً عن راب: إن سند الإلغاء الذي يصدره الدائن، حتى لو كتب بخط يده، لا بد من اعتباره مجرد مزحة أو ألعوبة وبالتالي لا يكون صحيحاً. [إن الأمر ينظر إليه بهذه الطريقة] ليس فقط في حالة قيام الكاتب بكتابة سند الإلغاء، وفي هذه الحالة قد يقال بأن الكاتب التقى بالدائن صدفة وكتب [السند]، ولكن حتى لو كتب بخط يده فإنه غير صحيح، [لأننا نفترض بأنه كتبه] معتقداً "ما يلي" قد يأتي المدين عن الفسق ويدفع لي، وإذا لم أعطيه [سند الإلغاء] فإنه لن يعطيني المبلغ. سأقوم بكتابة السند الآن]، حتى إذا أحضر لي المال أعطيته السند "ولكننا تعلمنا [في المشنا]: إذا عثر على سندات الإلغاء بين سندات الدين يجب على الشخص أن يتقيد بمحتويات السندات؟ كما قال الحاخام سافرا أنه تم العثور عليه بين وثائق ممزقة، لذلك عثر عليه أيضاً من بين وثائق ممزقة.

تعال واستمع: إذا وجد شخص بين وثائقه [سنداً مفاده] إن سند الدين العائد لجوزيف ابن شمعون تم دفعه، [وكان هناك مدينتين يحملان هذا الاسم] فإن سندات كلا المدينتين [تعتبر مدفوعة]؟ فكما قال الحاخام سافرا بأنه تم العثور عليه بين وثائق ممزقة، وكذلك هنا أيضاً تم العثور عليه بين وثائق ممزقة.

تعال واستمع: إننا نقسم أن أبانا لم يأمرنا ولم يقل لنا شيئاً، وأننا لم نعثر على [أي سند] بين وثائقه، بمعنى أن سند الدين هذا قد تم دفعه؟ وأجاب الحاخام سافرا: إذا عثر عليه بين وثائقه الممزقة.

تعال واستمع: إن سند الإلغاء الذي يحمل تواقيع الشهود يجب أن يتم تعزيزه وتأييده بالموقعين؟ لنقل: لا بد من تأييده وتصديقه من خلال [دليل] الموقعين: نقوم بسؤال الشهود عما إذا تم دفع [الدين] أو لا. تعال واستمع: إن سند الإلغاء الذي يحمل تواقيع الشهود يعتبر صحيحاً؟ إن الشهود المشار إليهم هم شهود تصديق [السند من قبل المحكمة] إن هذا يعتبر أيضاً مقنعاً، لأن الفقرة الأخيرة تعلم ما يلي! "ولكن إذا لم يحمل تواقيع الشهود فإنه لا يعتبر صحيحاً" والآن ما هو معنى [الكلمات الآتية] "لا يحمل تواقيع الشهود؟" إذا قلت [بأن المقصود] هو عدم وجود تواقيع للشهود عليه إطلاقاً هل من الضروري القول بأنه غير صحيح؟ لذلك يجب أن نفترض بأنهم شهود على تصديق [السند بواسطة المحكمة].

[ويذكر] النص الرئيس ما يلي: "إن سند إلغاء الدين الذي يحمل تواقيع الشهود يجب تأييده وتعزيزه بواسطة الموقعين". ولكن إذا لم يكن يحمل تواقيع الشهود وتم إصداره بواسطة شخص ثالث، أو إذا وجد أسفل تواقيع سندات [الدين]، فإنه يعتبر صحيحاً: يكون السند [صحيحاً] إذا أصدره شخص ثالث لأن الدائن كان يثق بالشخص الثالث، وإذا وجد أسفل تواقيع سندات [الديون] فإنه يعتبر أيضاً [صحيحاً]، لأنه لو لم يتم دفع الدين، لما قام الدائن بإبطال السند.



مشنا: تعود بعض الأشياء التي يعثر عليها إلى من يجدها، ويجب الإعلان عن بعضها الآخر. تعود السلع الآتية إلى من يجدها: الفاكهة المبعثرة، المال المبعثر. الحزم الصغيرة الملقاة في طريق عام، الكعك المصنوع من التين المكبوس، أرغفة الخباز، مجموعة من الأسماك المشكوكة مع بعضها، قطع اللحم، صوف الخراف الذي تم جلبه من الريف، حزم من الكتان وخطوط أرجوانية، الصوف الملون، كل هذه السلع تعود إلى من يجدها. إن هذا هو رأي الحاخام مائير. يقول الحاخام يهودا: يجب الإعلان عن كل شيء غير عادي يتم العثور عليه داخل شيء آخر، لأنه على سبيل المثال لو وجد شخص قطع من التين تحتوي على كسرة من الفخار، أو رغيف خبز يحتوي على قطعة نقود يقول الحاخام شمعون ابن إليعيزر: لا تحتاج السلع الجديدة إلى الإعلان عنها.

جمارا: إذا وجد شخص فاكهة مبعثرة.... الخ. ما هي كمية [الفاكهة في مكان ما] المقصود بها هنا؟ قال الحاخام إيساك: كاب في كل أربعة أذرع. ولكن ما هو نوع الحالة المقصود بها؟ إذا [ظهر أن الفاكهة] تم إسقاطها من غير قصد، إذاً حتى لو كان هناك أكثر من كاب [يجب] أن تعود أيضاً إلى من يجدها وإذا ظهر أنه تم إلقاؤها [عن عمد]، إذاً حتى لو كان هناك كمية صغيرة، يجب ألا [تعود إلى من يجدها]؟ وأجاب الحاخام عُقبا ابن حاما: نحن نتعامل هنا مع [بقايا] ما تم جمعه من الأرض التي تم درس الحنطة عليها: إنه لأمر صعب ومتعب جمع كاب [مبعثر على مساحة] أربعة أذرع، وبما أن الناس لا يرهقون أنفسهم للعودة إلى هذا المكان لجمعها، [فإن المالك أيضاً] يتخلى عنها، ولكنها لو كانت [مبعثرة على] مساحة أصغر، فإن المالك سيعود ويجمعها، ولن يتركها. وتساءل الحاخام إرميا: كيف يكون الأمر لو [وجد شخص] نصف كاب [مبعثر على مساحة] ذراعين؟ هل أن صعوبة جمع كاب من الحنطة المبعثرة على مساحة أربعة أذرع يعتبر سبباً لامتلاكها من قبل من يجدها، ولذلك فإن نصف كاب المبعثرة على مساحة ذراعين تكون غير مرهقة جمعها، ولا يتخلى عنها صاحبها [فلا يجب أن يمتلكها العاثر عليها]، أو هل السبب هو أنها لا تستحق الجهد المبذول في جمعها [عندما تتبعثر على هذه المساحة]، ولذلك فإن نصف كاب على مساحة ذراعين، والذي يعتبر أقل استحقاقاً للجهد المبذول في جمعها، يتم التخلي عنه [ويجب أن يعود إلى من يجده]؟ [ومرة أخرى] كيف يكون الأمر [إذا وجد شخص] كاب [مبعثر على مساحة] ثمانية أذرع؟ هل أن صعوبة جمع كاب في مساحة أربعة أذرع يعتبر سبباً لامتلاكها بواسطة من يجدها، ولذلك فإن العابات المنخفضة عن الأرض على مساحة ثمانية أذرع، وهي تعتبر أكثر إرهاقاً في جمعها ويسهل التخلي عنها [فيجب أن تعود بكل تأكيد إلى من يجدها] وهل السبب [في حالة كاب من الحنطة المبعثر، على أربعة أذرع]، أنها لا تستحق التعب والجهد المبذول [في جمعها]، ولذلك فإن اللوالف المبعثرة على مساحة ثمانية أذرع، والتي

تستحق الجهد المبذول [في جمعها] وهي لا يتم التخلي عنها [فلا يجب أن تعود إلى من يجدها]؟ [ومرة أخرى] كيف يكون الأمر [إذا وجد شخص] كاب من بذور الخشخاش، والتي تستحق الجهد المبذول [في جمعها] بحيث لا يتم التنازل عنها [فلا يجب أن يمتلكها من يجدها]، أو هل السبب [في حالة الكابات المتناثرة على أربعة أذرع] هو صعوبة جمعها، ولذلك فإن بذور الخشخاش، والتي تعتبر أكثر صعوبة [في جمعها] يتم التخلي عنها [ويجب أن تعود إلى العاثر عليها]؟ [ومرة أخرى] كيف يكون الأمر إذا وجد شخص كاب من التمور في مساحة أربعة أذرع، أو كاب من الرمان على مدى نطاق أربعة أذرع؟ هل أن سبب امتلاك الشخص الذي يجد [الفاكهة ذات النوعية الرديئة] هو أنها لا تستحق الجهد المبذول في جمعها، ولذلك فإن كاب من التمور على نطاق أربعة أذرع، أو كاب من الرمان على نطاق أربعة أذرع، وهو أيضاً لا يستحق الجهد المبذول [في جمعه] يتم التخلي عنه [ويجب أن يعود إلى من يجده]، أو هل أن السبب [في حالة كاب المبعثرة على نطاق أربعة أذرع] هو صعوبة جمعها، ولذلك فإن كاب من التمور على نطاق أربعة أذرع أو كاب من الرمان على نطاق أربعة أذرع، والتي ليس [في جمعها] صعوبة، ولا يتم التخلي عنها [فلا يجب أن تعود إلى من يعثر عليها]؟ إن هذه الأسئلة تبقى دون إجابة.

لقد تم ذكر ما يلي: إن التخلي المتوقع [عن أمل استعادة سلعة ضائعة] لا يعتبر تخل، كما يجزم عباي، ولكن رابا يجزم بأنه تخل فعلي [إذا كانت السلعة عبارة عن شيء فيه علامة مميزة، يتفق الجميع على [إن توقع المالك بالتخلي عنها] لا يعتبر تخل، حتى لو سمعناه في النهاية، [يعبر عن أسفه ونعيه على ما فقده بطريقة توضح] تخليه عنها، فإنه [لا يعتبر] تنازل أو تخل لأنه عندما أصبحت السلعة في حوزة من وجدها فإنه لم يعد له حق فيها [لأننا نفترض] أن المالك عندما يصبح مدركاً لفقدانها فإنه لن يفقد الأمل [في استعادتها] ولكنه يقول [لنفسه] "استطيع التعرف عليها عن طريق العلامة البارزة، سوف أقوم بإظهار هذه العلامة الفارقة واستعادة السلعة." [إذا وجدت السلعة المفقودة] على شاطئ البحر المعرض للمد أو على الأرض المعرضة لفيضان النهر، فإنه حتى لو كان فيها علامة فارقة، فإن القانون المقدس يسمح [لمن يجدها] بامتلاكها كما سنوضح ذلك لاحقاً. إنهم يختلفون فقط عندما لا يكون في السلعة علامة مميزة. يقول عباي: لا يعتبر هذا تنازل أو تخل لأن [فاقدها] لم يكن يعرف بأنه فقدها. يقول رابا: إنه يعتبر تنازل وتخل لأنه عندما يصبح مدركاً لفقدانه السلعة يفقد الأمل في [استعادتها] حيث يقول [لنفسه] "لا أستطيع التعرف عليها عن طريق علامة فارقة." لذلك يبدو وكأنه تخلي عن الأمل منذ لحظة [فقدانها].

(مساعد الذاكرة: الحروف العبرية باء، أم، جيم، سين، هاء... الخ) تعال واستمع: الفاكهة المبعثرة [أليست هذه حالة] لم يدرك فيها الفاقد بأنه فقد السلعة؟ لقد وضح الحاخام عُقبا ابن حاما بأننا نتعامل هنا مع [بقايا] ما تم جمعه على أرض درس الحنطة، حتى يكون المالك واعياً لما فقده أو خسره.

تعال واستمع: النقود المبعثرة [الخ] تعود إلى من يجدها.. لماذا؟ [أليست هذه الحالة] لم يدرك فيها الفاقد بأنه فقدها؟ وقال الحاخام إيساك: يقوم الرجل عادة بتحسس محفظته بشكل منتظم. لـذلك [فإننـا نقول] هنا أيضاً: "يقوم الرجل عادة بتحسس محفظة نقوده بشكل منتظم" [ويكتشف ضياعها في وقـت سريع].

تعال واستمع: الكعك المدور المصنوع من التين المكبوس، أرغفة الخبز، [الخ] تعود إلـى مـن يجدها، لماذا [إنها ليست حالة] لم يدرك فيها الفاقد بأنه فقدها؟ هناك أيضاً تصبح مدركاً لخسارته، لأن [السلع المفقودة] ثقيلة الوزن.

تعال واسمع: حطوط من الأرجوان [الخ] تعود إلى من يجدها لماذا؟ [إنها ليست حالة لم يـدرك] فيها الفاقد بأنه فقدها؟ هناك أيضاً [تصبح واعياً لخسارته] لأن السلع غالية الثمن، ويقوم بشكل منـتظم بتحسسها حتى كما قال الحاخام إيساك.

تعال واستمع: إذا عثر شخص على مال في كنيس أو في دار علم، أو في أي مكان آخر يجتمـع فيه أناس كثيرون، فإنه يعود إلى من يجده، لأن المالك فقد الأمل في استعادته. [أليست هذه حالـة لـم يدرك فيها الفاقد] بأنه فقده؟ - أجاب الحاخام إيساك: يقوم الناس عادة بتحسس محافظهم فـي أوقـات منتظمة.

تعال واستمع: متى يسمح للناس بأخذ بقايا [الحقل الذي تم قطاف ثماره]؟ بعد قيام جامعي الثمـار بتفحصه والتدقيق فيه لذلك طرحنا السؤال الآتي: ما المقصود "بمن يتلمس طريقه في الظلام"؟ وأجاب الحاخام يوحنان: هم كبار السن الذين يتمكزون على العصي في مشيهم، بينما أجاب ريش لاخش: هم الذين يقفون في الصفوف الأخيرة بين جامعي (اللقاطة). والآن لماذا يكون الأمر بهذه الطريقة؟ ولـو سلمنا بأن الفقراء المحليين يفقدون الأمل [في العثور على أي بقايا من الحصاد] فإن هناك فقراء فـي أماكن أخرى لا يفقدون الأمل؟. سوف أقول ما يلي: نظراً لوجود فقراء محليين، فإن فقراء [الأمـاكن الأخرى] يفقدون الأمل في الحال، كما يقولون "لقد قام فقراء ذلك المكان بجمع بقايا الحصاد من قبل".

تعال واستمع: إن التين المقطوف [الموجود] على الطريق، حتى لو تم [العثور عليه] بجانب حقل [مليء] بالتين المقطوف وكذلك التين المعثور عليه تحت شجرة تين تتدلى على الطريق، يستطيع مـن [يجدها] أخذها دون أن يتهم بالسرقة، وتكون معفاة من العشر. ولكن الزيتون وحب الخرّوب ممنوعان والآن فإن الجزء الأول [من المشنا] لا يتضمن تناقضاً مع رأي عباي. لأن [التين المقطـوف] كونـه غالي القيمة يكون تحت الملاحظة الدائمة، كذلك فإنه من المعروف أن التين الكامل غير المقسوم يسقط أيضاً. غير أن الجزء الأخير [من المشنا] الذي يعلمنا بأن الزيتون وحب الخرّوب ممنوعان، يتضـمن تناقضاً مع رابا! وأجاب الحاخام عباهو: إن الزيتون يختلف [عن أي فاكهـة أخـرى] لأن الشـخص يستطيع أن يتعرف عليه من خلال شكله، وبالرغم أن الزيتون يسقط [على الأرض] فإن مكان كل حبة منه يكون معروفاً لكل شخص. ولكن إذا كان الأمر كذلك، فيجب تطبيق نفس المبدأ على [التين الكامل

غير المقسوم] في الجزء الأول [من المشنا]؟ ويقول الحاخام بابا: يصبح التين وسخاً عند [سقوطه على الأرض].

تعال واستمع: إذا قام لص بسرقة شخص وإعطاء ما سرقه لشخص آخر، أو إذا أخذ سارق شيئاً أو إذا نقل نهر الأردن بضائع من شخص وأعطاها لشخص آخر، في هذه الحالة ما أخذ قد أخذ وما أعطي قد أعطي. والآن، نقول أن هذا الأمر صحيح فيما يتعلق [بأشياء] أخذها السالب خلال نهر الأردن، لأن [المالك] يرى هذه البضائع [عند أخذها وسلبها] ويفقد الأمل، ولكن فيما يتعلق باللص هل يرى المالك اللص [يسرق] حتى [نقول أنه] قد فقد الأمل؟ لقد فسر راب بابا الأمر كونه يتعلق بلصوص مسلحين. إذاً فهذه الحالة تشبه حالة "السالب"؟ هناك نوعان من السارقين.

تعال واستمع: إذا نقل نهر أخشاب وأحجار تعود إلى شخص ما ووضعها في حقل أحد الجيران، فإنها تكون ملكاً لهذا الجار لأن مالكها فقد الأمل من استردادها. لذلك فإن سبب [امتلاك الجار لها] هو أن المالك فقد الأمل، ولكنها لن [تكون ملكاً للجار] في الحالة العادية أو المألوفة. من نتعامل مع حالة يكون فيها [المالك] قادراً على استعادة الأشياء المفقودة. ولكن إذا كان الأمر كذلك لا بد أن أحيلك إلى الجزء الآخر من هنا [التعليم المقتبس]! "إذا كان المالك يجري خلف هذه الأشياء المفقودة، فإنه يتوجب على [الجار] إعادتها" والآن إذا كانت حالة يستطيع فيها [المالك] استعادتها. لماذا يدرك أنه يجري خلفها؟ [لا بد أن تعود ملكيتها له] حتى لو يكن يجري خلفها! نحن نتعامل هنا مع حالة يكون فيها المالك قادراً على استعادة الأشياء المفقودة بصعوبة، فإذا ركض خلفها [نستنتج] بأنه لم يفقد الأمل في [استعادتها]، وإذا لم يركض خلفها [نستنتج] أنه فقد الأمل في [استعادتها].

تعال واستمع: في أي ظروف أو أحوال قيل أنه إذا ادخر شخص قربان الغلة دون علم [المالك] فإن القربان يكون صحيحاً إذا دخل شخص إلى حقل جاره ثم جمع [إنتاج الحقل] ثم ادخر قربان الغلة دون الحصول على إذن، فإذا [عارض المالك هذا التصرف] واعتبره سرقة، فإن القربان لا يكون صحيحاً، وإذا حصل عكس ذلك يكون صحيحاً. وكيف نعلم إذا كان المالك اعتبره سرقة أو لا؟ إذا قال المالك حال دخوله الحقل ورؤيته للشخص: كان يجب عليك أن تأخذ أحسن نوعية من إنتاج الحقل من أجل قربان الغلة يكون القربان صحيحاً إذا كان هناك نوعية جيدة [في الحقل]، وإلا فالقربان يعتبر غير صحيح وإذا قام مالك الحقل بجمع [المزيد من إنتاج الحقل] ثم أضافه إلى [القربان] فهو صحيح على أي حال ولذلك [نرى أنه] إذا كان هناك إنتاج أفضل [في الحقل] فإن القربان يكون صحيحاً ولكن [هل الأمر كذلك؟] بكل تأكيد في الوقت الذي تم فيه ادخار القربان لم يعرف [المالك] بذلك؟ لقد فسر رابا الأمر حسب رأي عباي: لقد اتخذ [المالك] من الشخص الذي ادخر القربان وكيلاً له. وفي الواقع فإن هذا يعتبر أمراً حاسماً لأنك لو لم تفترض بأنه جعل منه وكيلاً له، كيف يكون القربان صحيحاً؟ ألم يقل القانون المقدس [بدلاً من] "Ye" ليشمل "وكيلك" [وذلك ليقول لنا] وكما أنك [ادخرت قرابينك] بمعرفتك الخاصة وكذلك يجب على وكيلك [أن يدخر قرابينك] بمعرفتك الخاصة. لذلك لا بد أن نتعامل هنا مع

حالة اتخذ فيها المالك وكيلاً ثم قال له: "اذهب وادخر قربان الغلة" ولكنه لم يقل له: "ادخره من هذا النوع، وعادة يدخر المالك قربان الغلة من النوعية المتوسطة، ولكن ذلك الشخص الآخر ذهب إلى الحقل وادخره من أفضل نوعية، عندئذ وصل المالك وعندما [وجده داخل الحقل] قال له: "كان يجب عليك أن تذهب وتأخذه من نوعية أفضل" [ينصّ القانون في هذه الحالة] أنه إذا أمكن إيجاد نوعية أفضل [في الحقل] فإن القربان يكون صحيحاً. وإلا يكون غير صحيح.

في يوم من الأيام دخل أميمار، مار زُطرا والحاخام آشي بستان ماري ابن إيساك [عندئذ] قام وكيله بإحضار التمور والرمان [للزوار]: قام أميمار والحاخام اشي بأكلها ولكن مار زُطرا لم يأكلها. وفي أثناء ذلك وصل ماري ابن إيساك ووجدهم في حقله. ثم قال لوكيله لماذا لم تقدم للأحبار أنواع أفضل [من الفاكهة]؟ عندئذ قال أميمار والحاخام آشي لما رُطرا: لماذا لا يأكل المعلم الأعظم؟ ألم يتم تعليمنا: "إذا كان بالإمكان إيجاد أنواع أفضل، فإن القربان يعتبر صحيحاً". فأجابهم مار زُطرا: "هكذا قال رابا:" كان يجب أن تذهب وتأخذ نوعية أفضل من الفاكهة" إن هذا يعتبر ملاحظة صحيحة فقط فيما يتعلق قربان الغلة، لأنها [تحقيق] لوصية مقدسة، ولأنه يتمنى من الحقيقة [تقديم نوعية أفضل من الفاكهة]، ولكن هنا ربما قال ذلك على سبيل المجادلة.

تعال واستمع: "إذا كان الندى لا يزال عليها. وكان المالك مسروراً. إذاً فإن العبارة المقدسة "إذا جاء الماء على البذور. ينطبق عليها، إذا جفت.

تعال واستمع للحاخام يوحنان الذي قال باسم الحاخام إشمائيل ابن جيهوزاداك هل يمكن الاستنتاج بأن الشيء الذي يفقد بسبب فيضان نهر يمكن أن يعاد من قبل من يعثر عليه؟ فكما هو مذكور ويدفعنا هذا إلى القول بأنه إذا فقد شيء ما ومن ثم عثر عليه من قبل أي شخص فينبغي أن يعاد إليه ويتبع ذلك أنه في قضية كهذه تكون معفاة حسب القانون التوراتي، حيث أن الأملاك قد فقدت ولم يعد ممكناً العثور عليها من قبل أي شخص، وعلاوة على ذلك فإن هذا الشيء المفقود الذي يحرم على من يجده الاحتفاظ به يصبح بالإمكان الاحتفاظ به من قبل من يعثر عليه مثله مثل الأشياء التي يسمح الاحتفاظ بها حيث يمكن الاحتفاظ به بصرف النظر سواء كان يحتوي على علامة تدل على هوية صاحبه أم لا، أما بالنسبة للأشياء التي يحرم الاحتفاظ بها لا يجوز الاحتفاظ بها سواء كانت تحمل علامة تدل على هوية صاحبها أم لا، ويعتبر هذا الكلام دحض كامل بالنسبة إلى قول رابا، حيث ينسجم القانون من عباي في القضايا الآنفة الذكر قال الحاخام أحا ابن رابا للحاخام آشي: بما أنه قد تم دحض أقوال رابا فكيف نتناول إذن التمر الذي سقط عن الشجرة بفعل الرياح؟، يجيبه الحاخام آشي قائلاً: يقوم المالك بالتخلي عنها دون تردد بسبب وجود بعض المخلوقات المتطفلة من حيوانات وطيور وزواحف تتغذى عليها، ولكن ماذا لو كانت ملكية هذا التمر تعود للأيتام القاصرين الذين لا يستطيعون التخلي عن ممتلكاتهم بشكل قانوني؟ يجيب الحاخام آشي قائلاً: نحن لا نجزم بأن

كل قطعة موجودة على الأرض هي ملك للأيتام ولكن ماذا لو عرفنا بأن تلك الأملاك تخص الأيتام؟ أو ما إذا كانت الشجرة محاطة بسياج؟ يجيبه الحاخام آشي قائلاً: عندها تعتبر محرمة.

الحزم الصغيرة الموجودة في طريق عام هي ملك لم يعثر عليها، قال راباه: حتى وإن كانت تحمل علامة تدل على هوية صاحبها. وبناءً على ذلك يمكن الجزم بأن وجهة نظر راباه بأن العلامة التي تدل على هوية صاحب الشيء والتي من الممكن أن تتعرض للدوس عليها لم تعد تشكل علامة تعريفية بعد ذلك.

قال رابا من ناحية أخرى: تشير المشنا فقط إلى الأشياء التي لا تحتوي على علامة تعريفية، أما بالنسبة للأشياء التي تحمل تلك الإشارة فيتوجب الإعلان عنها، وبناءً على ذلك فإن وجهة نظر رابا بأن العلامة التعريفية التي من الممكن الدوس عليها تبقى علامة تعريفية، يقوم البعض بتعليم تلك كحلاف يمكن الاعتماد عليه وفيما يخص العلامة التعريفية التي من الممكن الدوس عليها، يقول راباه بأنها لا تعتبر إشارة تعريفية لكن رابا يقول بأنها تبقى إشارة تعريفية.

لقد عرفنا بأن الحزم الصغيرة التي تم العثور عليها في شارع عام تعود لمن يعثر عليها، لكن إذا عثر عليها على أرض خاصة فيتوجب الإعلان عنها كيف يمكن فهم ذلك؟ إذا لم تكن تلك الأشياء تحمل علامة مميزة فيكف سيتم الإعلان عنها لو عثر عليها في أرض خاصة؟ ينبغي إذن أن تحتوي على علامة تعريفية، ويبقى الوضع في حال العثور عليها في شارع عام أن تعود ملكيتها لمن يعثر عليها، بناءً على ذلك يمكن الجزم بأن الإشارة التعريفية التي يمكن أن تتعرض للدوس لا يمكن اعتبارها كأداة تعريفية، وهذا الكلام يعتبر دحض لقول رابا! ويمك لرابا أن يجيبك قائلاً: هي في واقع الأمر لا تحتوي على إشارة تعريفية، أما بالنسبة إلى سؤالك "ما الذي سيتم الإعلان عنه إذا عثر عليها في أرض خاصة؟ الجواب هو المكان؛ يتم الإعلان عن المكان الذي وجدت فيه ولكن راباه يقول بأن المكان لا يعتبر إشارة تعريفية، لذلك فقد نص فيما يتعلق بالمكان قول راباه بأن المكان لا يعتبر إشارة تعريفية وقول رابا بأن المكان يعتبر إشارة تعريفية.

تعال واسمع: إن الحزم الصغيرة التي يتم العثور عليها في طريق عام هي من حق من يعثر عليها ولكن إذا عثر عليها في أرض خاصة فيتوجب الإعلان عنها، أما بالسبة للحزم كبيرة الحجم سواء تم العثور عليها في طريق عام أو على أرض خاصة فإنه يتوجب الإعلان عنها، كيف يفسر راباه ذلك وكيف يفسره رابا؟ يفسر راباه الأمر وفقاً لوجهة نظره اعتماداً على الإشارة التعريفية، يفسر رابا الأمر بناءً على وجهة نظره المعتمدة على الإشارة التعريفية ويعود السبب في ذلك أن من يعثر على الحزم الصغيرة في طريق عام له الحق في الحصول عليها لأنها تكون مداسة. بينما يكون الوضع بالنسبة لمن يعثر على شيء طوق أرض خاصة أن يرفعها ويعلن عنها لأنها لم تتعرض للدوس، وعلى أية حال فبالنسبة للحزم الكبيرة الحجم سواء عثر عليها في طريق عام أو فوق أرض خاصة يتوجب على من يعثر عليها أن يرفعها عن الأرض ثم يقوم بالإعلان عنها ولذلك لأنه عندما يرفعها عن

الأرض لا تتعرض للدوس من قبل أي شخص. يفسر رابا هذا الأمر مرة أخرى بناءً على وجهة نظره المعتمدة على المكان وعن السبب في كون الحزم الصغيرة التي تم العثور عليها في طريق عام هي ملك لمن يعثر عليها يعود لأن تلك الحزم تكون متناثرة في المكان. أما بالنسبة لمن يعثر على شيء فوق أرض خاصة فإنه يتوجب عليه الإعلان عنه لأن ذلك الشيء لا يكون متناثراً حيث لم يتعرض للدوس، وعلى أية حال بالنسبة للحزم الكبيرة سواء عثر عليها في طريق عام أو فوق أرض خاصة يتوجب على من يعثر عليها رفعها عن الأرض والإعلان عنها لأنها كبيرة الحجم ولا تتعرض للتناثر في المكان.

تعال واسمع: أرغفة الخبز، إلى آخره والتي تخص الخباز من حق من يعثر عليها، ولكن الأرغفة منزلية الصنع يتوجب الإعلان عنها، والآن ما هو السبب فيما يتعلق بالأرغفة منزلية الصنع، ويظهر بوضوح أنها تحتوي على علامة من خلالها يستطيع المرء معرفة ملكية الخبز تعود لهذا الشخص أو لذاك، وليس مهماً إن عثر عليها في طريق عام أو فوق أرض خاصة، فعلى من يعثر عليها رفعها عن الأرض والإعلان عنها، ويتبع ذلك أن العلامة التعريفية والتي من البديهي أن يتم الدوس عليها تبقى علامة تعريفية وهذا الكلام دحض لقول راباه! وسيقوم راباه بإجابتك قائلاً: هنا يكون السبب في أن المرء يمكن أن لا يعبر أمام طعام صالح للأكل، ولكن يوجد هناك أشخاص وثنيون؟ إن الوثنيين لا يعبرون بطعام صالح للأكل لأنهم يخافون من الشعوذة ولكن ألا يوجد ماشية أو كلاب؟ تتحدث المشنا عن الأماكن التي لا تكون فيها الماشية والكلاب مألوفة أو متواجدة في المكان.

إذن هل نستمر بالتأكيد على أن هذا الاختلاف في وجهات النظر بين راباه ورابا هو نفس الخلاف بين التنائيم والمشنا، يقول الحاخام يهودا: مهما كان الذي تحتوي عليه الحزمة من شيء غريب لأنه يتوجب الإعلان عنه، فعلى سبيل المثال إذا عثر شخص على حزمة من التين تحتوي على كسرة من قطعة خزفية أو عثر على رغيف خبز يحتوي على النقود بداخله. يتضمن هذا أن التناء القديم من المشنا يستمر بالقول على أن تلك المواد تبقى من حق من يعثر عليها بغض النظر عن احتواءها على مواد غريبة، والآن تبقى وجهة النظر المسيطرة في أن الجميع يوافقون على أن الإشارة التعريفية والتي من الممكن أن تكون قد أزيلت تبقى إشارة تعريفية، وأن من الممكن للمرء أن يمر على طعام صالح للأكل، وينبغي هنا بناءً على ذلك أن نسلم بالأمر من أن التنعيم يختلف من حيث العلامة التعريفية التي من الممكن أن تتعرض للدوس، أحد الآراء يستمر بالاعتماد على العلامة التعريفية والآخر لا يعتمد عليها، يجيب الحاخام زبيد باسم الحاخام رابا: إذا سلمنا بأن التناء القديم (من المشنا) والذي يبني وجهة النظر حول عدم صلاحية العلامة التعريفية التي تتعرض للدوس وأن الشخص يمكن أن يمر على طعام صالح للأكل، فلماذا ينبغي إذن على من يعثر على أرغفة خبز من صنع بيتي أن يعلن عنها؟ كما قال الحاخام زبيد باسم رابا بأن الموضوع كله يدور حول وجهة النظر من أن العلامة التعريفية حتى وإن تعرضت للدوس تبقى علامة تعريفية، كما أن المرء يمكن أن يمر في طريقه على

طعام صالح للأكل، ولكن هنا في المشنا الذي يخصنا (التنعيم) فهناك اختلاف فيما يتعلق بالعلامة التعريفية التي سقطت من تلقاء نفسها، إن التناء القديم يتبع وجهة النظر من أن العلامة التعريفية التي من الممكن أن تكون قد سقطت من تلقاء نفسها لا تعتبر علامة تعريفية، أما الحاخام يهودا فهو يتبع وجهة النظر من أنها تبقى علامة تعريفية، أما من ناحية أخرى فإن راباه سوف يخبرك بأن الجميع يتفق على أن العلامة التعريفية التي من الممكن أن تتعرض للدوس لا تعتبر علامة تعريفية وأنه يمكن للمرء أن يمر على طعام صالح للأكل، ولكن يختلف (التنعيم) في هذا المجال من حيث كون العلامة قد سقطت من تلقاء نفسها، أما التناء القديم فهو يتبع وجهة النظر من أن تلك العلامة لم تعد ذات صلاحية، وبالنسبة للحاخام يهودا فهو يتبع وجهة النظر من أنها تبقى ذات صلاحية.

يوجد للبعض تراجم أخرى، إن وجهة النظر السائدة كانت أن الجميع يوافقون على أن العلامة التعريفية التي من الممكن أن تسقط من تلقاء نفسها تبقى ذات صلاحية، أما بالنسبة للعلامة التي تتعرض للدوس فهي تفقد صلاحيتها، ويتوجب بناءً على ذلك التسليم بأن (التنعيم) يختلف فيما يتعلق بمرور الشخص على طعام صالح للأكل أم لا، إن أحد الآراء يرى بأن ذلك مسموح بينما يعتبره الآخر غير مسموح، يجيب الحاخام زبيد عندها باسم رابا قائلاً: إذا سلمت بأن التناء القديم يتبنى وجهة النظر من أن العلامة التعريفية التي تتعرض للدوس تفقد صلاحيتها، وأنه يمكن للمرء المرور على طعام صالح للأكل، فلماذا ينبغي على من يعثر على أرغفة الخبز منزلية الصنع أن يعلن عنها؟ لذلك قال الحاخام زبيد باسم رابا بأن الجميع يوافقون على وجهة النظر من أن العلامة التعريفية التي تتعرض للدوس تبقى ذات صلاحية، وأن المرء يمكن أن يمر على طعام صالح للأكل، ولكن هنا بالنسبة للمشنا التي تخصنا (التنعيم) فهو يختلف فيما يتعلق بالعلامة التعريفية التي من الممكن أن تكون قد سقطت من تلقاء نفسها، أما التناء القديم فهو يتبع وجهة النظر في أن العلامة التي سقطت من تلقاء نفسها تفقد صلاحيتها، أما الحاخام يهودا فيرى أنها تبقى ذات صلاحية، أما راباه من ناحية أخرى فسوف يخبرك بأن الجميع يوافقون على أن العلامة التي تتعرض للدوس تفقد صلاحيتها وأنه يمكن للمرء أن يمر بطعام صالح للأكل، ولكن (التنعيم) يختلف هنا فيما يتعلق بالعلامة التي تسقط من تلقاء نفسها، أما التناء القديمة فهي تتبع وجهة النظر من أن العلامة التي تسقط من تلقاء نفسها تفقد صلاحيتها، وبالنسبة للحاخام يهودا فهو يتبع وجهة النظر من أنها تبقى ذات صلاحية.

يقول الحاخام زبيد باسم الحاخام رابا: إن القاعدة الأساسية أو العامة فيما يتعلق بالخسارة هي: إذا قال الخاسر "يا إلهي! لقد تكبدت خسارة نقدية" فهو قد استسلم للأمر. ويضيف الحاخام زبيد باسم رابا قائلاً: إن القانون ينصّ على أنه إذا عثر على حزمة صغيرة في طريق عام فهي ملك لمن يعثر عليها أما إذا عثر عليها في أرض خاصة فهي من حق من يعثر عليها إذا اكتشف بأن الأشياء قد سقطت صدفة من غير قصد، ولكن إذا عثر عليها ملقاة على الأرض بشكل متعمد فينبغي أن يرفعها عن الأرض ويعلن عنها، وينطبق كلا القانونين فقط إذا كان الشيء الضائع لا يحتوي على إشارة تعريفية،

ولكن إذا كان يحتوي على إشارة فيتوجب الإعلان عنه بغض النظر سواء كان ملقى ومبعثر على الأرض أو كان مرتباً وموضوعاً بتأن.

فيما يتعلق بحبال صيد السمك. لماذا تعود ملكيتها لمن يعثر عليها؟ ألا تعمل الربطة أو العقدة الملفوفة بها عمل العلامة التعريفية؟ تتحدث المشنا عن عقدة الصياد التي تربط بشكل متعارف عليه عالمياً، ولكن ألا يشكل عدد الأسماك في الحبال علامة تعريفية؟ إن المشنا تتحدث عن عدد محدد من الأسماك.

سئل الحاخام شيشت يوماً: هل العدد يعتبر علامة تعريفية أم لا؟ فأجاب الحاخام شيشت قائلاً: لقد تعلمت أنه إذا عثر أحد ما على وعاء من الفضة أو النحاس أو على صفيحة من الرصاص أو أي نوع آخر من المعادن لا يتوجب على الشخص إعادتها إلا إذا كان الشخص الذي فقدها قد كشف عن وجود علامة مميزة أو قام بتحديد الوزن بشكل دقيق، ولهذا يعتبر الوزن علامة تعريفية كمقياس كما هو الحال بالنسبة للعدد.

فيما يتعلق بقطع اللحم... الخ، لماذا تعتبر من حق من يعثر عليها؟ ألا يعمل الوزن هنا كعلامة مميزة؟ إن المشنا تتحدث عن وزن محدد، ولكن ألا يمكن للقطعة نفسها فيما لو كانت قد أخذت من الرقبة أو من منطقة الخاصرة أن تعتبر كعلامة تعريفية؟

إذا عثر أحد ما قطع من سمك أو على سمكة معضوضة فعليه أن يعلن عنها وبالنسبة لبراميل النبيذ أو الزيت أو التين المجفف أو الزيتون أهي من حق من يعثر عليها؟ هنا يتم التعامل مع القضية من حيث وجود علامة تعريفية في القطعة، وبالتالي فإن راباه ابن الحاخام هونا تعود على تقطيع قطع اللحم على شكل مثلثات كما يوجد هناك إثبات على ذلك: حيث ينكر قطع القطع كما لو كانت كالسمكة التي تعرضت للعض، ويعتبر هذا أمر حاسم ونهائي.

يقول الأستاذ كما هو مقتبس أعلاه: "إن براميل النبيذ، الزيت، الذرة، التين المجفف أو الزيتون هي من حق من يعثر عليها، ولكن لم نعلم فيما يخص جرار النبيذ والزيت وهل يجب الإعلان عنها؟ أجاب الحاخام زيرا باسم راب قائلاً: إن المشنا تتعامل مع البراميل المختومة، ينبغي إذن أن نسلم بأن البرايتا تتعامل مع البراميل المفتوحة، ولكن البراميل المفتوحة تشكل خسارة متعمدة، أجاب الحاخام يوسيا قائلاً: إن الأمر يتعلق بالبراميل التي تم سدها، يقول عباي: يمكنك القول بأن كل من المشنا والبرايتا تتعامل مع البراميل المختومة، وبذا لا يوجد هناك أي تناقص، وهنا يشير القانون إلى الوقت قبل فتح القبو، وهنا يشار الوقت بعد فتح القبو، وكان الحاخام جاكوب ابن آبا قد وجد برميلاً من النبيذ بعد فتح القبو وعدما رآه قبل عباي قال له عباي بأن يحتفظ به لنفسه.

سأل الحاخام بيبي الحاخام نحمان: هل يعتبر المكان الذي يتم العثور فيه على شيء يعتبر علامة تعريفية أم لا؟ أجابه الحاخام نحمان قائلاً: لقد تعلمت ذلك، أنه إذا عثر شخص ما على براميل نبيذ أو زيت أو ذرة أو تين مجفف أو زيتون فهي من حقه، والآن إذا كنت تفترض بأن المكان الذي يعثر فيه

على شيء يعتبر علامة تعريفية فهل ينبغي على من يعثر على الشيء أن يعلن عن المكـــان، أجـــاب الحاخام زبيد: نتعامل هنا مع البراميل التي يعثر عليها على ضفة نهر، قال الحاخام ماري: لأي سبب يستمر الأحبار بالقول بأن ضفة النهر لا تشكل علامة تعريفية؟ السبب في ذلك نقول له، إن ما أصابك يمكن أن يكون قد أصاب جاراً لك، ويوجد للبعض تراجم وتفاسير أخرى فقد قال الحاخام ماري: لأي سبب يستمر الأحبار بالقول بأن المكان لا يشكل علامة تعريفية؟ نقول له: أنه كما حصل معك في هذا المكان يمكن أن يكون قد حصل مع جارك في نفس المكان.

في أحد المرات عثر رجل على بعض الزفت والقار في معصرة للعنب، وبما أنه رآها قبل راب فقد أقره راب أن يحتفظ بها لنفسه، وعندما رأى راب أنه تردد بالقيام بذلك قال له: اذهب واشترك بها مع ابني حبيبا، هل تقول عندها بأن راب يتبع وجهة النظر من أن المكان الذي يعثر فيه على شيء لا يعتبر كعلامة تعريفية؟ أجاب الحاخام آبا قائلاً: لقد كان ملائماً وذلك بسبب أنه يعتقد بأن يكون مهمــلاً من قبل مالكيه حيث يمكن رؤية الطحالب وقد ثبتت فوقه.

يقول الحاخام شمعون بن إليعيزر: ماذا يقصد بكلمة "أنفورين"؟، أجابه راب يهودا قـــائلاً باســم صموئيل: هي عبارة عن الأوعية الجديدة التي لم تلحظها عين الشخص بشكل كاف، وفي أي الأحوال يكون ذلك؟ فإذا كانت تحمل علامة تعريفية ماذا يهم لو لم تلحظها العين؟ وإن لم تكن تحمـــل علامـــة تعريفية ماذا يهم إذا لاحظتها عين الشخص؟، فباعتراف الجميع فهي لا تحتوي على علامة تعريفيـــة ولكن النقطة التي فسرها راب يهودا تعتبر هامة فيما يتعلق بالسؤال حول وجـــوب إعـــادة الأوانـــي الضائعة أو المفقودة إلى المدعي الذي هو رجل متعلم. ويميز الأواني بمجرد النظر إليها.

فإذا كانت المسألة تتعلق بملاحظة العين للأواني المفقودة فهو سيتعرف عليها بالتأكيـــد، وســـيقوم بإعادتها له ولكن في حال لم تميزها العين فهو لا يستطيع التأكيد عليها ولا نقو بإعادتها إليه. بالنســـبة إلى راب يهودا فهو يقول باسم صموئيل: في المسائل الثلاث التالية يستطيع الرجال المتعلمون بـــالتكتم على الحقيقة، وفيما يتعلق بهذا البحث السرير، وحسن الضيافة، ما هي النقطة في هـــذه المراقبـــة أو الملاحظة؟ قال مار زُطرا: من الأهمية بمكان فيما يتعلق بالسؤال حـــول إعـــادة الأشـــياء الضـــائعة. وملاحظتها عن طريق النظر، فإذا عرفنا أن المشتكي يتكتم ويخفي في هذه المسائل الثلاث عندها فقط نقوم بإعادتها له، ولكن إذا لم ينكر الحقيقة وفي مسائل أخرى أيضاً لا نقوم بإعادة الأشياء له، ففي أحد المرات فقد مار زُطرا الرجل التَّقِي آنية فضية، في إحدى التكيات، وعندما رأى أحد الحواريين يغسل يديه ويجففها فوق ثوب شخص آخر قال: هذا هو الشخص الذي سرق الآنية، حيـــث أنـــه لا يراعـــي حرمة جاره، بعدها تم تقييده ومن ثم اعترف بفعلته.

لقد تعلمنا بأن الحاخام شمعون بن إليعيزر يسلم بأن الأواني الجديدة التي تلحظها العين بشكل كاف يجب الإعلان عنها، أما بالنسبة للأواني الجديدة التي لم تلحظها العين بشكل كاف لا يتوجب الإعـــلان عنها مثل الأعمدة أو القوائم الإبر، إبر الحياكة وحزم الفؤوس. تعتبر جميع الأشياء المـــذكورة أعـــلاه

مجازة فقط إذا عثر عليها وحيدة، ولكن إذا عثر عليها في مجموعة فيتوجب الإعلان عنها، ماذا يقصد بكلمة باد؟ ولماذا يطلق عليها هذا الاسم: السبب في تسميتها هو الشيء الذي تربط به يسمى باد، كما هو مذكور.

رغيف واحد على فرع، قال الحاخام شمعون بن إليعيزر أيضاً: إذا قام شخص بإنقاذ شيء من أسد، دب، نمر، فهد أو من مد البحر أو فيضان نهر أو إذا عثر على الشارع العام أو في منطقة أو في أي مكان قليل السكان فإنها من حق من يعثر عليها لأن صاحبها قد فقد الأمل بعودتها واستسلم للأمر الواقع.

ثم طرح السؤال: هل قال الحاخام شمعون بن إليعيزر هذا الكلام فيما يتعلق بالأشياء التي يعثر عليها في أماكن ذات غالبية وثنية.

ولكن ليس في منطقة ذات أغلبية إسرائيلية، أو هل قال هو الكلام فيما يتعلق بالعثور على أشياء في مناطق ذات غالبية إسرائيلية؟ وإذا توصلنا إلى النتيجة أنه قال هذا الكلام في مناطق ذات غالبية إسرائيلية فهل يختلف معه باقي الأحبار أم لا؟ وإذا توصلنا إلى أنهم يختلفون معه فإنهم سيختلفون حتماً في المناطق التي تكون ذات غالبية إسرائيلية فهل يختلفون في المناطق ذات الغالبية الوثنية أم لا؟، وإذا توصلنا إلى أنهم يختلفون في المناطق ذات الغالبية الوثنية فهل القانون مع وجهة النظر تلك أم لا؟ وإذا توصلنا بأن القانون يتوافق مع وجهة النظر تلك فهل ينطبق هذا الوضع فقط في المناطق ذات الغالبية الوثنية أم أيضاً في المناطق ذات الغالبية الإسرائيلية؟ تعال واسمع: إذا عثر أحد ما على مبلغ من المال في كنيس أو تجمع يهودي أو بيت للدراسة والعلم أو أي مكان قليل السكان فإن المبلغ من حق من يعثر عليه لأن مالك المال قد فقد الأمل واستسلم للأمر الواقع، والآن من هي السلطة التي تؤكد سيرنا وراء الغالبية إذا لم يكن الحاخام شمعون ابن إليعيزر؟ يتوجب عليك إذن الوصول إلى أنه يطبق القاعدة أيضاً في المناطق ذات الغالبية الإسرائيلية، وهنا نتعامل مع قضية تتعلق في المال الذي يعثر عليه مبعثراً، ولكن إذا كان المال مبعثراً فلماذا الإشارة للمناطق قليلة السكان؟ كما ينطبق الأمر أيضاً في المناطق كثيفة السكان، وباعتراف الجميع إذن فإن الأمر يعود إلى المال الذي يعثر عليه في رزم ولكن نحن نتعامل مع أماكن تجمع الوثنيين، ولكن كيف ينطبق هذا بالنسبة لأماكن الدراسة؟ يعود ذلك إلى أماكن الدراسة التي تخصنا والتي يستقر فيها الوثنين، والآن قد توصلت إلى النتيجة أن المرجع لكلمة "تجمع اليهود" يمكن أن يتم تفسيره أيضاً على أنه التجمع اليهودي الذي يستقر به الوثنيون.

تعال واسمع: إذا عثر أحد ما على شيء مفقود وكان الغالبية من الإسرائيلين يتوجب الإعلان عن الشيء ولكن إذا كانت الغالبية وثنية لا يتوجب الإعلان عنه. والآن من هي السلطة التي تؤكد سيرنا وراء الغالبية إذا لم يكن للحاخام شمعون بن إليعيزر؟ ولذلك لا بد لك أن تتوصل إلى أن الحاخام شمعون ابن إليعيزر يقول بأن ذلك يكون فقط في المناطق ذات الغالبية الوثنية ولكن ليس في المناطق ذات الغالبية الإسرائيلية، لا إن هذه وجهة نظر الأحبار، ولكن يمكنك الوصول إلى أن

الأحبار يتقبلون وجهة نظر الحاخام شمعون ابن إليعيزر في حال كون المنطقة ذات غالبية وثنية، وباعتراف الجميع إذن يمثل هذا وجهة نظر الحاخام شمعون ابن إليعيزر كما يطبق قانونه أيضاً بالنسبة للمناطق ذات الغالبية الإسرائيلية، ولكن نتعامل هنا مع قضية كون المال تخفى ولكن إذا كان المال مخفياً ماذا ينبغي لمن يعثر عليه أن يفعل؟ لقد تعلمنا: إذا عثر أحد ما على آنية في كومة من الروث فإذا كانت مغطاة لا يجوز له لمسها ولكن إذا لم تكن مغطاة فيتوجب عليه رفعها والإعلان عنها يفسر الحاخام بابا قائلاً: المرجع هو كومة الروث التي لا تكون قد أزيلت بشكل منتظم والتي يمكن للمالك بشكل مفاجيء أن يقرر إزالتها، لذلك هنا أيضاً يكون المرجع لكومة الروث تتم إزالتها بشكل منتظم والتي يقرر المالك بشكل مفاجيء إزالتها ولكنه مذكور "أنها من حق من يعثر عليها"، هي تذكر فحسب "إنه لا يتوجب عليه الإعلان عنها وهذا يعني بأنه يتركها ملقاة على الأرض وعندما يأتي شخص إسرائيلي ويذكر أو يتعرف على العلامة التعريفية يصبح الشيء من نصيبه.

تعال واسمع: قال الحاخام آسي: إذا عثر أحد ما على برميل من النبيذ في بلدة ذات غالبية وثنية يسمح له الاحتفاظ به كما عثر عليه ولكن لا يجوز له أن يكسب أي مربح وراءه، وإذا جاء شخص إسرائيلي وتعرف على العلامة التعريفية الموجودة عليه يسمح لمن يعثر عليه أن يشرب منه.

والآن يتوافق هذا بوضوح مع وجهة نظر الحاخام شمعون ابن إليعيزر إذن فالأمر يتبع أن الحاخام شمعون بن إليعيزر يقول ذلك فقط في المناطق ذات الغالبية الإسرائيلية، لا، في الحقيقة سوف أقوم بإخبارك بالأمر، يقول الحاخام شمعون ابن إليعيزر هذا الكلام أيضاً في المناطق ذات الغالبية الإسرائيلية ولكن يتفق الحاخام آسي معه في أحد الحالات ويختلف معه في الحالة الأخرى ولكن إذا كان لا يسمح لمن يعثر على البرميل الاستفادة منه مادياً فما الهدف الذي يخدمه القانون بالسماح له الاحتفاظ به؟ يجيب الحاخام آسي قائلاً: فيما يتعلق بالآنية عثر أحد الرجال يوماً على أربعة قطع نقدية من نوع زوز كانت ملفوفة في قطعة قماش وملقاة في نهر بيران، وعندما رآها قبل راب يهودا أخبره راب بأن يقوم بالإعلان عنها ولكن أليست هذه الحالة تشبه استرجاع شيء ما من مد البحر؟ إن الأمر مختلف في حالة نهر بيران، فهو يحتوي على مواقع أو عوائق فالمالك لا يفقد الأمل بعودته إليه. ولكن ألا تركز الغالبية على الوثنيين لذا يبقى القول بأن الهالاخا لا تتوافق مع الحاخام شمعون ابن إليعيزر حتى في المناطق ذات الغالبية الوثنية، إن الموقع بالنسبة إلى نهر بيران يختلف الأمر. بحيث يقوم شخص إسرائيلي بعمل سد أو حاجز وإسرائيلي آخر بوضع الشباك وحيث أن شخصاً إسرائيلياً قد قام بعمل حاجز ضمن المفترض أنه قد أسقط القطع النقدية وقام شخص الآخر بصيدها بالشباك والنحاس لم يستسلم لضياع نقوده.

قام راب يهودا في أحد المرات بمتابعة مار صموئيل في شارع مليء بباعة الطعام ثم سأله قائلاً: ماذا لو عثر أحد على جرذان؟، أجابه مار صموئيل قائلاً: هو من حق من يعثر عليه، ولكن لو جاء شخص إسرائيلي وتعرف على العلامة التعريفية؟ أجاب مار صموئيل قائلاً: يتوجب إعادته إليه

كلاهما؟ أجاب مار صموئيل قائلاً: يتوجب عليه الولوج وراء متطلبات القانون على سبيل المثال عثر والد صموئيل على بعض الحمير في الصحراء وقام بإعادتها إلى صاحبها بعد عام كامل واثني عشر شهراً، لقد ذهب إلى ما وراء حدود القانون.

قام رابا مرة بمتابعة الحاخام نحمان في شارع مليء بباعة الجلود، يقول البعض أنه تبعه إلى شارع يقطنه العلماء ثم سأله قائلاً: ماذا لو عثر أحد ما هنا على جرذان؟ أجابه الحاخام نحمان قائلاً: هو من حق من يعثر عليه، ولكن ماذا لو جاء شخص إسرائيلي وتعرف على العلامة التعريفية؟ أجاب الحاخام نحمان قائلاً: أيضاً يبقى من حق من يعثر عليه، ولكن يستمر صاحبه بالاحتجاج، إن الأمر يشبه من يجتمع على منزله المنهار أو ضد سفينته الغارقة في البحر.

قام أحد النسور يوماً بالاستيلاء على قطعة لحم من السوق ومن ثم ألقاها بين أشجار النخيل التي تخص بار ماريون، وعندما وقف بار ماريون أمام عباي قال له: اذهب واحتفظ بها لنفسك، والآن الغالبية في هذه الحالة هم من الإسرائيليين، إذن ينبغي التوصل إلى أن الهالاخا تتفق مع الحاخام شمعون ابن إليعيزر حتى وإن كانت الغالبية من الإسرائيليين، إن الوضع بالنسبة للنسر مختلف فهو يشبه موج البحر أو المد، ولكن ألم يقل راب بأن قطعة اللحم تلك التي فقدت تعتبر محرمة ولا يجوز الاحتفاظ بها؟ وهو يقف ويراقبها.

عثر الحاخام حانينا يوماً على طفل حيوان مذبوح بين منطقة تيبريا وسيفوريس وكان مسموح له الاحتفاظ به، قال الحاخام آمي: لقد سمح له الاحتفاظ به كشيء عثر عليه تبعاً لرأي الحاخام شمعون ابن إليعيزر وبالنسبة لقطية الذبح فهي تعتبر مناسبة بالنسبة للحاخام حانينا ابن الحاخام يوسي الخليلي، فكما نعلم وإذا فقد شخص صفارة أو فقدت دجاجة صفارها ومن ثم عثر عليها مذبوحة فإن الحاخام يهودا يرفضها أما الحاخام حانينا ابن الحاخام يوسي الخليلي فهو يجيز أكلها.

قال رابي: إن كلمات الحاخام يهودا تبدو صحيحة فيما يتعلق بصفار الحيوانات أو الدجاج الضائعة والتي يعثر عليها في كومة من الروث، فيما تبدو كلمات الحاخام حانينا ابن الحاخام يوسي الخليلي صحيحة في مال العثور عليها داخل منزل والآن نرى أنه لا خلاف فيما يتعلق بقطية الذبح على أن تكون غالبية السكان من الإسرائيليين إذن ينبغي التوصل إلى هلاكه تتفق مع الحاخام شمعون ابن إليعيزر حتى في المناطق ذات الغالبية الإسرائيلية، أجاب رابا قائلاً: كانت هذه القضية في حال كون الغالبية من الوثنيين وغالبية من قام بعملية الذبح هم من الإسرائيليين عثر الحاخام آمي يوماً على بعض طيور الحمام المذبوحة بين منطقة طبريا وسيفوريس، وعندما وقف أمام الحاخام آسي والبعض يقول أمام الحاخام يوحنان كما يقول البعض الآخر أنه كان في بيت للدراسة حيث قيل له أن يذهب ويحتفظ بها لنفسه.

عثر الحاخام إيساك الحداد يوماً على بعض كرات الخيوط التي تُستخدم لصناعة الشباك، وعندما وقف أمام الحاخام يوحنان يقول البعض في مكان الدراسة قال بأن يذهب ويحتفظ بها لنفسه.

مشنا: إن الأشياء التالية ينبغي أن يتم الإعلان عنها: إذا عثر شخص ما على فاكهه في إناء أو عثر على إناء أو نقود في جرذان أو على جرذان أو أكوام من الفاكهة أو العملات النقدية، مثل ثلاثة قطع موضوعة فوق بعضها البعض أو على حركة البكرات في مكان مخفي أو على قفازات منزلية الصنع، أو على قطع من الصوف من دكان الحرف اليدوية، أو على جرار النبيذ أو الزيت فيتوجب الإعلان عنها.

جمارا: يكون ذلك بوضوح فقط عند يعثر على الفاكهة في إناء، أو على النقود في محفظة، عندها يتوجب الإعلان عنها، ولكن كانت الفاكهة موضوعة أمام الإناء أو كان المال موضوعاً أمام المحفظة فهي من حق من يعثر عليها، وتقوم المشنا بتعليمنا كما تعلمنا من الأحبار في مكان آخر حيث تذكر: إذا عثر أحد من على فاكهة ملقاة أمام آنية أو على نقود أمام محفظة فهي من حق من يعثر عليها، أما إذا كان جزء من الفاكهة داخل الإناء والجزء الآخر خارجه أو كان بعض المال داخل المحفظة والبعض الآخر خارجها عندها يتوجب الإعلان عنها.

ولكن ما يلي يتناقض مع هذا الكلام: إذا عثر رجل على شيء لا يحمل علامة تعريفية على الشيء الذي يحتوي عليه أو الموجود فيه ينبغي عليه الإعلان عنه إذا جاء من تعرف على غرضه والعلامة يقوم بأخذ الشيء الذي يخصه، أما الآخر الذي عثر على الشيء فمن حقه الاحتفاظ بالشيء الذي لا يحتوي على علامة تعريفية، قال الحاخام زبيد: لا توجد صعوبة في الأمر، إن البرايتا السابقة ترمز إلى البراميل الخشبية التي تحوي على السوائل بالإضافة إلى خيوط الكتان أما الثانية فترمز إلى السلة والفاكهة.

قال الحاخام بابا: كل منهما يرمز إلى السلة والفاكهة إذن لا يوجد هناك صعوبة في الأمر، فالبرايتا الثانية تبقى جيدة إذا كان قد تبقى شيء بداخل السلة أما الأولى إن لم يتبقى شيء وبشكل متناوب فإن كل من البرايتا الأولى والثانية تعني عدم وجود شيء، إذن لا توجد صعوبة في الأمر، ففي الثانية يكون فم السلة مفتوحاً باتجاه الفاكهة أما في السابقة لا يكون كذلك وبشكل متناوب أيضاً في كلتي الحالتين يكون فم السلة مواجهاً للفاكهة إذن لا توجد صعوبة في الأمر، إن البرايتا الأولى تتعامل مع السلال ذات الحواف أما الثانية فهي تتعامل مع السلال بدون حواف.

رزم الفاكهة، رزم العملات. إن هذا يثبت أن العدد يعتبر علامة تعريفية، لا، اقرأ: رزم الفاكهة إذن فهي تعتبر المكان كعلامة تعريفية، لا، اقرأ: رزم الفاكهة ثلاثة عملات موضوعة فوق بعضها البعض. قال الحاخام إيساك: بالإضافة إلى كونها موضوعة على شكل هرمي فقد تعلمنا بطريقة مماثلة: إذا عثر رجل على قطع نقدية مبعثرة، فهي تكون من حقه، أما إذا كانت مرتبة على شكل هرمي فينبغي عليه أن يعلن عنها، الآن ألا يعتبر ذلك متناقضاً مع نفسه؟ أولاً ذكر أنه إذا عثر رجل على قطع نقدية مبعثرة فهي تصبح من حقه، كما يقتضي ضمناً ولكن إذا عثر عليها وكانت مرتبة فوق بعضها البعض فيتوجب عليه الإعلان عنها، ومن ثم معنى في الجملة الثانية: إذا كانت مرتبة على

شكل هرمي فعليه أن يعلن عنها، وكما يقتضي ضمناً على أية حال أنها إذا كانت مرتبة فحسب فهي من حقه، إن الثناء يعتبر جميع القطع النقدية التي لا تكون مرتبة بشكل مخروطي على أساس دلتا مبعثرة.

قال الحاخام حانينا: لقد تعلمنا ذلك فيما يتعلق بالعملات ذات الثلاثة أحجام ولكن في حالة الحجم واحد لا يتوجب الإعلان عنها، كيف ذلك؟ إذا كانت موضوعة على شكل هرمي حتى وإن كانت ذات حجم واحد فيتوجب الإعلان عنها أما إذا لم تكن موضوعة على شكل هرمي حتى وإن كانت ذات ثلاث أحجام ألا يتوجب الإعلان عنها ولكن إذا ذكر ذلك كما ذكر، لقد تعلمنا ذلك فقط في حال العملات ذات الحجم الواحد، إذن فكيف يكون بالنسبة لثلاثة أحجام مختلفة؟ كيف ذلك، إذا كانت موضوعة على شكل هرمي وكانت القطعة الأكبر في الأسفل وفوقها القطعة متوسطة الحجم وفوقها القطعة الصغيرة الحجم ففي هذه الحالة يمكن الجزم بأنها وضعت على هذا النحو، وإذا على أية حال كانت ذات حجم واحد حتى ولو كانت مرتبة فوق بعضها البعض فهي تبقى من حق من يعثر عليها، يمكن الجزم بأنها سقطت هكذا بمحض الصدفة، وعلى أية حال يستمر الحاخام يوحنان بالقول: حتى وإن كانت ذات حجم واحد فيتوجب عليه الإعلان عنها.

والآن ماذا عليه أن يبلغ عن – أيبلغ عن العدد؟ إذن لم حدد ثلاثة أحجام، لماذا لم يذكر حجمين ألم يكن المال سيبقى كما هو؟ قال رابينا: هو يعلن عن القطع النقدية.

اقترح الحاخام إرميا قائلاً: ماذا لو كانت مرتبة على شكل دائري، على شكل صف، على شكل مثلثي أو على شكل سلم؟، حاول حل مشكلة واحدة منها على الأقل، قال الحاخام نحمان باسم راباه ابن أبوها: أينما كان يمكن للمال أن يدخل أو يوضع والذي يمكن به أن يتم أخذ القطع النقدية معاً أو في وقت واحد عندها يتوجب الإعلان عنه اقترح الحاخام آشي قائلاً: ماذا لو كانت مرتبة على شكل أحجار طريقة المركوليس؟.

تعال واسمع: فكما تعلمنا إذا عثر شخص ما على قطع نقدية مبعثرة فهي من حقه ولكن إذا كانت موضوعة على شكل طريقة مركوليس يتوجب عليه الإعلان عنها، وبذا تم ترتب حجارة ميركوليس، حيث يكون كل واحد في اتجاه وثالث فوقهما.

تعلمنا من الأحبار: إذا عثر أحد ما على قطعة نقدية من نوع سيلع في سوق ومن ثم جاء جاره يدنو منه ويخاطبه قائلاً: إنها لي وهي جديدة، وهي عبارة عن عملة نيد أو تحمل صورة الإمبراطور الفلاني، عندها يتم تجاهله، وإضافة لذلك حتى ولو كان اسمه مكتوب عليها لا تزال شكواه ومطالبته مرفوضة.

وذلك لأن العلامة التعريفية بالنسبة للقطعة النقدية ليست ذات نفع حيث أنه يمكن للشخص أن يكون قد صرفها ومن ثم أضاعها شخص آخر.

مشنا: إذا عثر شخص ما على مجموعة من الفراخ مربوطة معاً وملقاة خلف سور أو حائط، أو في الممرات عبر الحقول، لا يجوز له لمسها. إذا عثر رجل على إناء في كومة من الروث: إذا كان مغطى لا يجوز لمسه، أما إذا كان مكشوفاً يجب عليه أخذه والإعلان عنه.

جمارا: ما هو السبب في ذلك؟ السبب يمكن أن يكون هناك شخص قد خبأها هناك، وإذا أخذها من عثر عليها فإن المالك لا يستطيع التعرف عليها، لذا يتوجب عليه تركها إلى أن يأتي صاحبها ويأخذها، ولكن لماذا؟ ألا تشكل الربطة أو العقدة علامة تعريفية، قال الحاخام آبا ابن زابدا باسم راب: لقد كانت مربوطة من أجنحتها، الجميع يربطها على هذا النحو، إذاً ليكن المكان الذي وجدت فيه هو العلامة التعريفية، قال الحاخام عقبا بن حاما: إنها ترمز لتلك التي يمكنها الحجل أو الوثب، ولكن إذا حجلت أو وثبت فيمكن أن تكون قد جاءت من مكان آخر، حيث تصبح محرمة يمكن للمرء أن يظن أنها قد جاءت من مكان آخر، لكن يمكن للمرء أن يظن أن شخصاً ما قد وضعها هناك، إذن هي قضية حول مكان مهم أو مثير للشك، قال الحاخام آبا بن زابدا باسم راب: إذا ترك شيء ما في مكان معين وكان هذا المكان مثير للشك، لا يجوز لمن يعثر عليه أن يأخذه للوهلة الأولى ولكن إذا أخذه لا يتوجب عليه إعادته.

إذا عثر رجل على إناء في كومة من الروث. إذا كان مغطى لا يجوز له لمسه، أما إذا كان مكشوفاً فيجب أن يأخذه ويعلن عنه، ولكن ما يلي يتناقض مع هذا الكلام: إذا عثر أحد ما على شيء مخبأ في كومة من الروث، يتوجب عليه أخذه والإعلان عنه لأنه من الطبيعي أن كومة الروث سوف تزال يوماً ما.

قال الحاخام زبيد: لا يوجد هناك أية صعوبة، فواحدة ترمز إلى البراميل الخشبية والفناجين الأخرى ترمز إلى السكاكين والشوك، ففي حال البراميل الخشبية والفناجين لا يجوز له لمسها أما في حالة السكاكين والشوك، يتوجب عليه أخذها والإعلان عنها.

قال الحاخام بابا: كل منهما يرمز إلى البراميل والفناجين إذن لا يوجد هناك صعوبة، تشير إحداها إلى كومة الروث التي تتم إزالتها بشكل منتظم أما الأخرى فتتم إزالتها بشكل غير منتظم، كومة روث تتم إزالتها بشكل منتظم، إن هذا يعتبر خسارة ولكنها ترمز إلى كومة الروث التي لا تتم إزالتها بشكل منتظم ولكن صاحبها قد قرر إزالتها، الآن بالنسبة للحاخام بابا أصبح الأمر جيداً ففي ذلك ذكر أن من طبيعة كومة الروث أن تتم إزالتها يوماً ما، ولكن بالنسبة للحاخام زبيد ماذا يعني أن من طبيعة كومة الروث أن تتم إزالتها؟ يعود ذلك إلى طبيعة كومة الروث التي تعتبر من الأشياء صغيرة الحجم أن تتم إزالتها يوماً ما.

مشنا: إذا عثر أحد على شيء بيني أو وسط أنقاض أو في حائط قديم، فهي من حقه، وإذا عثر أحد على شيء في حائط جديد فإذا كان ظاهراً من الجانب الخارجي للحائط فهو من حقه أما إذا كان

ظاهراً من الجانب الداخلي فهي من حق المالك صاحب المنزل ولكن إذا كان المنزل يستخدم للإيجار لأشخاص آخرين فحتى لو عثر على شيء أو أشياء ولو داخل المنزل نفسه فهي من حقه.

جمارا: تعلمنا من التناء: حيث أن الذي يعثر على شيء يمكن أن نخبره، ومن ثم يعود الشيء إلى ما يسمى بالأموريتس، وعندها هل يقوم العموريون فقط إخفاء الأشياء وليس الإسرائيليين؟ إن ذلك يعتبر جيداً وصالحاً فقط إذا كان الشيء الذي عثر عليه سريع الصدأ.

في حائط جديد: إذا كان الشيء ظاهر من الجانب الخارجي فهو من حق من يعثر عليه أما إذا كان ظاهراً من الجانب الداخلي فهو من حق صاحب المنزل. قال الحاخام آشي: إن السكين يتبع حامله أو مقبضه، والمحفظة تتبع الشريط أو الرباط، وعندما قامت المشنا بذكر أنه إذا كان الشيء ظاهر من الجانب الخارجي فهو من حق من يعثر عليه، أما إذا كان ظاهر من الدخل فهي من حق صاحب المنزل، لنرى ما إذا كان الحامل أو المقبض أو الرباط يشير للخارج أو الداخل، إن المشنا ترمز إلى القطن والمعدن، تعلمنا من التناء: إذا كانت الفجوة في الحائط مغلقة يتم تقسيم الشيء ولكن ألا يشكل ذلك تناقضاً؟ من المهم ذكر ذلك فقط إذا كان الحائط أو الفجوة يميل أو ينحدر في اتجاه واحد ويمكن التفكير بأن الشيء الذي عثر عليه هناك قد سقط أو انحدر للأسفل، لذلك تعلمنا ذلك. ولكن إذا كان المنزل المستخدم للإيجار لأشخاص آخرين، حتى لو عثر أحد ما على أشياء في داخل المنزل نفسه فهي من حقه، فكيف ذلك؟ يعزى ذلك إلى الاستئجارات الحديثة، لقد تعلمنا أن المال الذي يعثر عليه أما بائعي المواشي في جميع الأوقات يعتبر على أساس أنه ضريبة صغيرة للمعبد، وهي حولين في جميع أنحاء القدس وفي أي وقت من العام وفي موسم الاحتفال حيث يتقيد الحاخام شيمايا بن زيرا بذلك، ما السبب في ذلك؟ السبب أن شوارع القدس يتم تكنيسها بشكل يومي، وهذا يثبت أننا نفترض: أن الخسائر السابقة قد ذهبت وهذه النقود جديدة ومختلفة عن سابقتها، إذن هنا أيضاً الودائع السابقة قد ذهبت وهذا يعود إلى العملات الحديثة، قال الحاخام ريش لاخش باسم الحاخام بار خبّارا: يعني ذلك أن صاحب المنزل قد تركها للإيجار الاضطراري لثلاثة أشخاص معاً في وقت واحد، إذاً يمكن أن نستنتج بأن الهالاخا تتوافق مع الحاخام شمعون ابن إليعيزر حتى فيما يتعلق بالحشود أو عامة الإسرائيليين ولكن، قال الحاخام مناسيا بن جاكوب إنها تعني أنه أي صاحب المنزل قد تركها للإيجار الاضطراري إلى ثلاثة من الوثنين أو غير اليهود، قال الحاخام نحمان باسم راباه بن عباهو: يمكن أيضاً أن يرمز إلى ثلاثة من اليهود، ما هو السبب إذن؟ إن الرجل الذي فقدها يصاب باليأس من ذلك، وبالتالي يقوم بالجوال أو المناقشة، لنرى لم يكن هناك أي شخص سوى هؤلاء معي، وقد ذكرت المال أمامهم وعلى مسامعهم لذلك ينبغي أن يعيدوه إلي ولكنهم لم يفعلوا ذلك، فهل سيرجعون المال الآن، وهل يعتزمون على إعادته، كان يمكن أن يعيدوه لي إذن السبب في عدم إعادتهم المال لي هو عزمهم على سرقته.

والآن يتبع الحاخام نحمان سببه العام. بالنسبة للحاخام نحمان فقد قال: إذا شاهد شخص قطعة نقدية من فئة سيلع تسقط من أحد شخصين يمشيان معاً يتوجب عليه إعادتها، ما السبب في ذلك؟ إن

الشخص الذي أسقطها لا يشعر باليأس حيث يبدأ بالجدال قائلاً: لنرى لم يكن معي سوى هذا الشخص، إذن يجب أن أمسك به وأخبره بأنه قد أخذها، ولكن في حال كان هناك ثلاثة أشخاص، لا يتوجب عليه إعادتها، ما السبب في ذلك؟ لأن الذي أسقطها وبكل تأكيد تخلى عنها واستسلم للأمر الواقع وهو يجادل نفسه قائلاً: دعنا نرى كان هناك شخصان معي فإذا اتهمت أحدهما فسوف ينكر الأمر وإذا اتهمت الآخر فسوف ينكر أيضاً.

قال رابا: بالنسبة إلى حكمك في كون هناك ثلاثة أشخاص فلا يتوجب إعادة الشيء في هذه الحالة، إن هذا يصلح فقط إذا كانت قطعة النقد المفقودة تقل قيمتها عن بيروتا بالنسبة للثلاثة أشخاص، ولكن إذا كانت تساوي بيروتا بالنسبة لكل شخص ضمن حقه استرجاعها، ما السبب في ذلك؟ يمكن أن يكونوا شركاء، ولذا فهم لن يقوموا بالتخلي عنها والاستسلام للأمر، ينكر طرفون كقول رابا: حتى وإن كانت تساوي اثنين من البيروتا يتوجب عليه إعادتها، ما السبب في ذلك؟ يمكن أن يكونوا شركاء، حيث يقوم أحدهم بالإعلان عن حصته بدعم وتمييز من المالك قال رابا أيضاً: إذا شاهد رجل قطعة سيلع تسقط وأخذها قبل التخلي عنها والاستسلام للأمر وهو يعتزم أن يستولي عليها، فعليه تجاوز جميع الوصايا أو الأوامر التالية: يتوجب عليه عدم السرقة، يتوجب عليه تخزينها، وحتى لو قام بإعادتها بعد التنازل عنها، فهو يقدم هوية للشخص الذي فقدها، بينما تبقى الإساءة التي قام بها، إذا أخذ الشيء قبل التنازل والتخلي عنه واعتزم على إعادته ولكن بعد التخلي عنه يقرر الاحتفاظ به، لقد قام بالتعدي وانتهاك حرمة الأوامر والوصايا، من أنه قد احتفظ بها،، إذا انتظر حتى يشعر المالك باليأس ومن ثم أخذ الشيء فهو قد تجاوز فقط الأمر القائل لا يجور لك إخفاؤها، قال رابا أيضاً: إذا رأى رجل جاره يرمي قطعة زوز في الرمل ومن ثم عثر عليها وأخذها لا يتوجب عليه إعادتها، لماذا؟ إن الذي أسقط الشيء يتخلى ويتنازل عنه حتى ولو شوهد وهو يحضر منخل ويقوم بنخل الرمل، يمكن أن يكون السبب أنه يحدث نفسه قائلاً: مثلما تأخذ تسقط، شيئاً إذن يمكن أن يكون هناك شخص آخر قد فقد شيئاً وسوف أعثر عليه.

مشنا: إذا عثر شخص على شيء في دكان، فهو من حقه.

إذا كان الشيء بين المحاسب عن كرسي صاحب الدكان فهو من حق صاحب الدكان، أما إذا عثر عليه أمام المحاسب فهو من حق من يعثر عليه، أما إذا كان بين الكرسي وآلة المحاسب فيعاد إلى آلة المحاسبة، وإذا قام شخص بشراء منتج من جاره أو أرسل له جاره بأحد منتجاته وعثر على مال بداخله فهو من حقه ولكن إذا كان المال مربوط يتوجب أخذه والإعلان عنه.

جمارا: قال الحاحام إليعيزر: حتى وإن عثر على الشيء وهو ملقى على طاولة آلة المحاسبة فهو من حق من يعر عليه، لقد تعلمنا: إذا عثر عليه أمام آلة الكاشير فهو من حق من يعثر عليه، أما كان موضوعاً على الطاولة فيتم إعادته إلى آلة الكاشير، ولنفكر بالجملة الثانية: بين الكرسي وآلة الحساب، ولكن إذا كان موضوعاً على الطاولة فهو من حق من يعثر عليه، ولكن في الحقيقة لا يمكن الاستنتاج

أو الاستدلال على شيء من هذا الكلام، وإذن هل يعرف الحاخام إليعيزر هذا الكلام؟ قال رابا: إن المشنا تشكل له مشكلة وصعوبة، لماذا يتم التعليم بشكل محدد وعلى وجه الخصوص أنه إذا كان الشيء بين الكرسي وآلة المحاسب يتم إعادته إلى آلة المحاسب؟ لماذا لم يكتفي بالقول على الطاولة أو في دكان الصرافة، كما يعلم ذلك الجملة الأولى، إذا عثر شخص على شيء في دكان فهو من حقه، إذن يتوجب المتابعة على أنه حتى وإن كان ملقىً على الطاولة فهو من حقه.

إذا اشترى شخص منتج من جاره، قال ريش لاحش باسم الحاخام جناي وبموجب السلطة الممنوحة له: إن هذا يعود فقط للشخص الذي يشتري من تاجر، ولكن إذا اشترى من فرد محدد فيتوجب عليه إعادته النقود، وتقوم النتاء. برواية وبطريقة مماثلة قبل الحاخام نحمان: يعود ذلك فقط للشخص الذي يشتري من تاجر ولكن إذا اشترى من شخص محدد يتوجب عليه إعادة النقود، بناءً عليه يبدي الحاخام نحمان ملاحظة قائلاً: هل قام الشخص المحدد بعملية درس المحصول بنفسه؟، هل أقوم بإلغاء الأمر؟ قال ذلك متسائلاً، كلا، أجابه، ليتم ترجمة تعليم الشخص الذي يقوم بدرس المحصول باستخدام عبدة الوثنيين وجواريه.

مشنا: الآن، لقد كان الثوب والكساء متضمناً في ذلك كله: لماذا إذن تم حذفه؟ يمكن أن يتم رسم أو وضع تشابه أو تناظر بذلك، لتعلم: إذا تم تمييز الثوب فهو يعتبر علامة تعريفية ويتم الإعلان عنه والمطالبة به، لذلك كل شيء يتوجب الإعلان عنه إذا كان يحمل إشارة أو علامة تعريفية وتتم المطالبة به.

جمارا: ماذا نقصد بالقول في هذا كله؟ قال رابا: في المقطع العام، يتوجب عليك القيام بما يتوجب مع كل شيء ضائع يخص أخاً لك قال رابا: لماذا توجب على القانون السماوي تعدد كل من الثور، الحمار، الخروف، والثوب؟ إنها جميعاً تعتبر هامة، لذا ذكر القانون السماوي الثوب على حدا، ويمكن التفكير أنه هل الشيء نفسه يعتبر برهاناً ودليلاً أو أنه يحتوي على علامات وإشارات تعريفية، ولكن في حالة الحديث عن الحمار، إذا كان سرج الحمار يعتبر برهاناً أو دليلاً أو أنه يحوي على علامات تعريفية، فيمكن التفكير على أنه لا يتوجب إعادته، لذا كتب القانون السماوي كلمة "حمار" ليبيني أنه حتى الحمار تتم إعادته استناداً إلى التعرف على سرجه، وما الهدف من قيام القانون أو التشريع السماوي بذكر كلمة "ثور" و "خروف"؟ إن الثور وبالرغم من ذيله المقصوص والخروف بالرغم من صوفه المقصوص يتوجب إعادتها، لذا قام القانون السماوي بذكر كلمة "ثور" لإظهار أنه حتى ولو كان شعر ذيله مقصوصاً يتوجب إعادته، وكذلك فيما يتعلق بالخروف، ولكن قال رابا "حمار" على اعتباره حيوان أليف بالنسبة لوجهة نظر الحاخام يهوداء، وذكر كلمة "خروف" فيما يتعلق بشيء ضائع، وبالنسبة لجميع وجهات النظر هناك صعوبات في الإجابة عليها ولكن لماذا لا نجزم بأنها تريد تعليمنا بأن الروث أيضاً يتوجب إعادته؟ وملكية الروث يتم التخلي عنها ولكن يمكن أن يكون الهدف من أجل تعليم القانون المتعلق بالعلامات التعريفية؟ لأنها تشكل بالنسبة لنا مشكلة فيما لو كانت العلامة التعريفية

صالحة ومتماشية مع التوراة (من حيث إثبات الملكية) أو فقط من حيث القانون الرباني، لذا فقد كتب الكتاب المقدس كلمة "خروف" ليعني أنه يتوجب إعادته بناءً على العلامات التعريفية، لذا ولكي نثبت أن هذا الكلام صالح، وتمشياً مع التوراة سوف أخبرك بما يلي: حيث أن التتاء ترمز إلى العلامات التعريفية فيما يتعلق "بالثوب" ولنتعلم أنه أي الثوب يمكن تمييزه من خلال العلامات التعريفية ويتم المطالبه به، لذا يجب الإعلان عن كل شيء إذا كان يحمل علامات تعريفية وهذا يتبع أن الهدف من ذكر كلمة "خروف" ليس لتعليمنا صلاحية العلامات التعريفية، تعلمنا من الأحبار أنه (وهكذا يجب أن يتصرف ويتعامل مع الأشياء الضائعة أو المفقود التي تخص أخاً له كان قد فقدها، إن هذا يبعد أو يستثني الشيء المفقود الذي تبلغ قيمته أقل من بيروتا، قال الحاخام يهودا: ومن عثر عليه،، وهذا يستثني الشيء الضائع الذي تقل قيمته عن بيروتا، بماذا يختلفان إذن؟ قال عباي: إنهما يختلفان بالنسبة للنصوص التي اشتق منها القانون، ذلك القانون الذي استدلنا من خلاله قول "الذي فقدها"، والقول الآخر ومن ثم عثر عليها، والآن الذي قام باقتباسها من قول والذي قد فقدها، كيف يقوم بتوظيف واستخدام ومن ثم عثر عليها، إنه يحتاجها فيما يتعلق بالقول راباني المأثور، لو أصبح الشيء ملكه وانتقل لـه، والآن بعد أن استنتجنا من ذلك، كيف يمكن الاستفادة من قول "الذي كان قد فقده"، نحن بحاجة إليها بالنسبة للقول المأثور عن الحاخام يوحنان، قال الحاخام يوحنان اسم الحاخام شمعون بن يوحاي، إذن هل نعلم أن الشيء المفقود الذي تم جرفه من قبل نهر يمكن لمن يعثر عليه الاحتفاظ به؟ بالنسبة للمقطع الذي يقول هكذا يجب أن نتعامل مع الأشياء المفقودة التي تخص أخاً لك والتي كان قد فقدها وثم عثرت عليها أنت، إن هذا يقتضي ضمناً أن الشيء الذي فقده صاحبه ثم يعثر عليه آخرين بشكل عام، لذا فإنه يستثني من ذلك الشيء الذي فقد ولم يعثر عليه آخرون، وبالنسبة للآخرين إذن هل نلمح من خلال ذلك إلى القول المأثور عن أحد الأحبار؟ والذي اشتقه من قول "وأنت عثرت عليه"، وبالنسبة للأخر هل يعرف القول المأثور عن الحاخام يوحنان؟ الذي اشتقه من قول "الشيء الذي فقد"، والأخر؟ من وجهة نظره لا يمتلك مغزى أو معنى محدد.

قال رابا: إنما يختلفان من حيث القيمة التي تقل عن بيروتا، والذي تنخفض قيمته فيما بعد، وبالنسبة لوجهة النظر التي اشتقت من قول "الشيء الذي فقد" يوجد هناك فقدان قيمة بيروتا، ولكن بالنسبة له الذي استدل واستنتج من القول "وأنت قد وجدت الشيء"، لا يوجد هناك عثور على بيروتا، والآن هو الذي يركز على قول "الشيء الذي فقد" وبالتأكيد "وأنت قد عثرت على الشيء" يتوجب أن يتم تطبيقها والتي ليست قضيتنا في هذا المجال، ولكن هما يختلفان بالنسبة للشيء الذي يساوي حالياً بيروتا والذي قد ارتفعت قيمته، وبالنسبة لوجهة النظر المشتقة في قول "وأنت الذي عثرت على الشيء"، يوجد هناك عثور على بيروتا، والآن وهو الذي يركز على قول "أنت الذي عثر على الشيء" وبالتأكيد قول "الشيء الذي فقد" يتوجب أن يتم تطبيقه أيضاً والذي ليس هو قضيتنا هنا، ولكنهما يختلفان بالنسبة للشيء الذي يساوي بيروتا والذي انخفضت قيمته ثم ارتفعت مرة ثانية، وبالنسبة لوجهة

النظر المشتقة من قول "الشيء الذي فقد" يوجد هناك فقدان للبيروتا، ولكن بالنسبة لوجهة النظر المشتقة من قول "وأنت الذي عثرت على الشيء"، يتوجب أن تحتوي على أساس ومبدأ العثور على الشيء منذ الوقت الذي فقد فيه وحتى العثور عليه.

اقترح التلاميذ قائلين: هل نعتبر العلامات التعريفية صالحةً قانونياً بالنسبة للكتاب المقدس أو بالنسبة للقانون الرباني خمسين؟ ما هو الاختلاف العملي؟ فيما يتعلق برد قضية طلاق لمرأة اعتماداً على العلامات التعريفية، هل يتوجب القول على أنها صالحة بالنسبة للكتاب المقدس، نحن ضد ذلك، ولكن فيما يتعلق بالقانون الرباني فإن الأحبار يسنون هذا المقياس فيما يتعلق بالأمور والمسائل المدنية فقط وليس فيما يتعلق بالشعائر المحظورة.

تعال واسمع: الآن، كان الثوب متضمناً في هذا كله، لماذا إذن تم استقصاؤه؟ حيث يمكن رسم أو تكوين نوع من التشابه والتناظر بذلك، ولنتعلم أنه إذا تم تمييز الثوب والتعرف عليه فهو يعتبر علامة تعريفية ويتم المطالبة به، لذا يتوجب الإعلان عن كل شيء، إذا كان يحوي على علامة تعريفية وتتم المطالبة به. يرغب التناء في الواقع بتعليمنا أنه يتوجب وجود مشكلتين أو مطالب، حيث أن العلامات التعريفية يتم ذكرها بشكل طارئ أو عرضي فقط.

تعال واسمع: لذا فقد كتب الكتاب المقدس كلمة "حمار" ليبين أنه حتى الحمار يتم إعادته وفقاً للعلامات التعريفية التي تميز سرجه، اقرأ فيما يتعلق بفاعلية وتأثير الشهود الذين يشهدون على الملكية بالنسبة للسرج.

تعال واسمع: وبالنسبة للشيء الذي عثر عليه ينبغي أن يبقى مع الشخص الذي عثر عليه إلى أن يطالب به أخاً له كان قد فقده ومن ثم ينبغي إعادته إليه، والآن هل كان ينبغي بالنسبة لمن يعثر على الشيء أن يعيده قبل أن يطالب صاحبه به، ولكن المعنى هو امتحان المطالب صاحب الشيء من حيث إمكانية أن يكون مخادعاً أو محتالاً أم لا وبالتأكيد يكون ذلك فيما يتعلق بالعلامات التعريفية، لا بل عن طريق الشهود.

تعال واسمع: إن الشهادة، يمكن إعطاؤها، فقط في حال وجود الدليل من حيث تعبير الوجه حتى وإن كان الجسم والثوب يعتبران علامات تعريفية، إن هذا يثبت أن العلامات التعريفية ليست صالحة بالنسبة للكتاب المقدس، وسوف أقوم بإخباركم: فبالنسبة للجسم فإن العلامات التعريفية تكون في كونه قصيراً أم طويلاً بينما تلك المتعلقة بثوبه يتم رفضها لأننا نخشى الاستعارة.

ولكن إذا كنا نخشى من الاستعارة فلماذا يتم إعادة الحمار بناءً على العلامات التي تميز سرجه؟ سوف أخبرك: إن الناس لا يستعيرون سرج لأن ذلك يسبب الحكة والاحتجاج، وبشكل متناوب فإن الأثواب يتم التعرف عليها من حيث لونها الأبيض أو الأحمر، إذن ماذا بالنسبة لما تعلمناه: أنه إذا عثر على شيء مربوط وموضوع في أو حقيبة أو مربوط بخاتم أو إذا عثر عليه بين أوانيه المنزلية حتى بعد فترة من الزمن فهو صالح ونافذ، والآن ينبغي عليك التفكير، نحن نخشى الاستعارة: إذا عثر على

شيء مربوط بداخله جزدان.. فلماذا يعتبر ذلك صالحاً ونافذاً؟ لنخشى من الاستعارة، سوف أخبرك: إن الجزدان، المحفظة وخاتم الختم لا تعار، بالنسبة للجزدان ومحفظة النقود لأن الناس يؤمنون بالخرافات المتعلقة بها، أما خاتم الختم فلأن الشخص يمكن أن يرتكب تزويراً أو تزييف بواسطته هل يمكن القول أن هذا الكلام مقاوم من قبل التنعيم؟ لقد تعلمنا: أن الشهادة يمكن أن لا تعطى بناءً على الجنين الكاذب، ولكن إليعيزر بن محعباي قال: يمكن أن تعطى الشهادة في هذه الحالة بالتأكيد هم يختلفون في هذا المجال: إن التناء القديم تستمر بالتمسك على أن العلامات التعريفية تعتبر فقط صالحة ومتوافقة مع القانون الرباني المتعلق بالأحبار، بينما يستمر إليعيزر بن محعباي بالتمسك على أنها صالحة ومتوافقة مع الكتاب المقدس، قال رابا: إن الجميع يوافقون على أنها متوافقة مع الكتاب المقدس، وهي تختلف هنا من حيث وجود الجنين الكاذب من خلال صلة المصاهرة، بينما يستمر آخرون بالتمسك على عكس ذلك، وبشكل متناوب فالجميع يوافقون على عكس ذلك، هم يختلفون هنا من حيث كون العلامات التعريفية تعتبر عرضة للتغيير بعد الموت. يستمر القول: إن العلامات التعريفية معرضة للتغيير بعد الموت، ورأي آخر يقول عكس ذلك، وبشكل متناوب الجميع يوافقون على أن الجنين ليس عرضة للتغيير بعد الموت، وأن العلامات التعريفية تعتبر صالحة فقط بالنسبة للقانون الرباني، وهي تختلف هنا من حيث اعتبار الجنين كعلامة تعريفية ممتازة، رأي آخر يستمر بالتمسك على أن الجنين يعتبر علامة تعريفية ممتازة بينما رأي آخر يقول عكس ذلك.

قال رابا: إذا كان ينبغي عليك تحليل المشكلة من أن العلامات التعريفية ليست صالحة بالنسبة للكتاب المقدس فلماذا إذن نقوم بإعادة الشيء المفقود اعتماداً وفقاً لهذه العلامات؟، لأن الشخص الذي يعثر على شيء مفقود يشعر بالسعادة لوجوب إعادته وفقاً للعلامات التعريفية التي يحملها، إذن فالشخص الذي يفقد شيئاً سيتم إعادته له اعتماداً على العلامات التعريفية، قال الحاخام صفرا لرابا: هل يستطيع الشخص أن يمنح نفسه مربحاً من مال لا يعود له، ولكن السبب هو أن فاقد الشيء نفسه يشعر بالسرور بوضع العلامات التعريفية ليتسنى له استرجاعها ثانية هو يعلم جيداً أنه ليس لديه شهود لذا فهو يجادل نفسه قائلاً: إن الجميع لا يعلمون العلامات التعريفية المميزة التي لديه، ولكن يمكن ذكر هذه العلامات المميزة واسترجاع الشيء مجدداً ولكن ماذا بالنسبة لما تعلمناه من قول الحاخام شمعون بن غماليل: إذا كان شخص واحد استعار شيئاً من ثلاثة أشخاص فإن الذي عثر على الشيء يتوجب عليه إعادته إلى صاحب الشيء، هل المدين يكون مسروراً بعودة الكمبيالة إلى صاحبها أي الدائن؟ في هذا المثل أجابه قائلاً يعتبر الأمر منطقياً، إذا كان شخص واحد قام باستعارة شيء من ثلاثة أشخاص يتوجب إعادته إلى الشخص المدين لأنها توجد مع بعضها البعض بحوزة المدين وليس بحوزة المدين، إذن فالمدين هو الذي أسقط الشيء، وإذا قام ثلاثة أشخاص باستعارة شيء من شخص واحد عندها يتم إعادة الشيء إلى الدائن، لأنه يوجد في حوزة الدائن وليس في حوزة المدينين.

ولكن ماذا بالنسبة لما تعلمناه: إذا عثر شخص على أوراق نقدية ملفوفة أو على حزمة من الأوراق النقدية يتوجب عليه أن يقوم بتسليمه، هنا أيضاً يكون السبب كون المدين يشعر بالسرور كونه يجب إعادتها للدائن، ولكن قال رابا: تعتبر العلامات التعريفية صالحة بالنسبة للكتاب المقدس لأنها تكون مكتوبة، وينبغي أن تبقى مع الشخص الذي يعثر عليها إلى أن يبحث عنها صاحبها، والآن هل توضح لديك على أنه يتوجب إعادة الشيء لصاحبه قبل أن يبحث عنه، ولكن المعنى هو القيام باختبار صاحب الشيء من كونه مخادع أم لا، بالتأكيد يتم ذلك بواسطة العلامات التعريفية، وهذا يثبت الأمر.

قال رابا: هل ينبغي عليك تحليل المشكلة على أن العلامات التعريفية صالحة بالنسبة للكتاب المقدس، هل يبغي عليك ذلك ولكن لقد أثبت أنها صالحة بالنسبة للكتاب المقدس، ذلك أنها يمكن تفسيرها كما تمت الإجابة عنه أعلاه.

إذا قام شخصان بالتعرف على العلامات التعريفية ينبغي عندها ترك الشيء المفقود المتنازع عليه ضمن رعاية أو وصاية، إذا قام شخص بالتعرف على العلامات التعريفية وقام آخر بإحضار شهود فينبغي إعادة الشيء لذلك الذي أحضر الشهود، إذا تعرف شخص على العلامات التعريفية وقام آخر بالتعرف على العلامات وقام أيضاً بإحضار شاهد، إن وجود شاهد واحد هو كعدمه ولذا يتم ترك الشيء، إذا قام شخص بإحضار شهود حول النسيج، وقام آخر بإحضار شهود على أنه قد سقط منه، فينبغي إعادته إلى الثاني حيث يمكن الجدال على أنه أي الشخص الأول قد قام ببيع النسيج وقام شخص آخر بإضاعته، وإذا قام شخص بالتعرف على طول النسيج وقام آخر بالتعرف على عرضه، ينبغي إعطاؤه للشخص الذي تعرف على الثوب، بينما بالنسبة للطول لا يمكن معرفته جيداً، وإذا قام شخص بالتعرف على الطول والعرض معاً وقام آخر بالتعرف على، ينبغي إعادته إلى الشخص الأول، وإذا تم التعرف على الطول والعرض والوزن من قبل عدة أشخاص ينبغي إعادته للشخص الذي تعرف على الوزن.

إذا ذكر الزوج العلامات التعريفية الموجود في قسيمة الطلاق وقامت الزوجة أيضاً بذلك، لقد تم تسليمها إلى الزوجة، كيف تم التعرف عليها إذن؟ هل بإمكاننا القول عن طريق طولها أو عرضها؟ يمكن أن تكون الزوجة قد رأت القسيمة بينما كان الزوج يحملها في يده، ولكن القسيمة تكون مثقوبة أو مخرومة من جانبها، وإذا تعرف الزوج على الربطة التي ربطت بها القسيمة وتعرفت الزوجة عليها أيضاً يتوجب عندها تسليم القسيمة للزوجة، كيف يتم التعرف عليها إذن؟ هل يمكن القول عن طريق لونها سواء كان على سبيل المثال أبيض أم أحمر؟ يمكن أن تكون الزوجة قد شاهدت القسيمة بينما الزوج يحملها بيده، إذن عن طريق طولها، إذا ذكر الزوج أنه وجد القسيمة في حقيبة سفر وذكرت الزوجة الكلام نفسه يتوجب عندها تسليم القسيمة للزوج، لماذا؟ إن الزوجة تعرف جيداً أن الزوج يضع ما يشاء من أوراقه ومستنداته في حقيبة سفر.

مشنا: والآن، إلى أن يقوم من يعثر على شيء بالإجبار والإكراه على التصريح والإعلان عنه، وإلى أن يقوم جاره بمعرفة ذلك: تعتبر هذه وجهة نظر الحاخام مائير، بينما يستمر الحاخام يهودا بالقول: بعد مضي ثلاثة احتفالات وسبعة أيام إضافية بعد الاحتفال الأخير، حيث تعطى ثلاثة أيام للذهاب للمنزل، وثلاثة أيام للعودة ويوم واحد للإعلان عن الشيء.

جمارا: تعلمنا التناء: جيران صاحب الشيء أو فاقد الشيء المشار إليهم في المشنا، ما المقصود بجيران فاقد الشيء؟ هل يمكن القول أنهم جيران الشخص الذي فقد الشيء؟ ولكن إن كانوا يعرفون صاحب الشيء فليذهبوا ويعيدوا له ما فقد! ولكن المعنى هو الجيران في المناطق المجاورة حيث عثر على الشيء المفقود.

يستمر الحاخام يهودا بذكر نفس الكلام ولكن ما يلي ينافي ذلك ويقف موقف الضد: في اليوم الثالث للمرحشقان، قال بالصلاة من أجل المطر، قال الحاخام غماليل: في الشهر السابع والذي يأتي بعد خمسين يوماً من المهرجان وإذا أواخر الحجاج في إيرتز إسرائيل يمكنهم الوصول إلى نهر الفرات، قال الحاخام جوزيف: لا يوجد صعوبة في الموضوع، يرمز الثاني إلى أيام المعبد الأول المؤسس [المشنا] إلى الثاني، وعبر فترة المعبد الأول عندما كان الإسرائيليون وافروا العدد وكتب عنهم ما يلي: كانت جوديا وإسرائيل وافرة العدد مثل الاختلاط الرمال على شاطئ البحر حيث تطلب الأمر فترة طويلة لحصول ذلك، ولكن أثناء فترة المعبد الثاني عندما لم يكن الإسرائيليون بالعدد الوافر حيث كتب عنهم: كان المجموع كله على بعد يشكل حوالي أربعمائة ألف وثلاث مائة ولم يكن للوقت أو الزمن الطويل حاجة، بناءً عليه يحتج عباي قائلاً: لكن أليس مكتوب كان الكهنة واللاويين (قبيلة عبرانية) والحمالين والقتالين والمغنين وبعض الأشخاص الآخرين والناتين وجميع إسرائيل يقطنون في مدنهم؟، وإذا كان ذلك بالمنطق عكس ذلك، في فترة المعبد الأول عندما كان الإسرائيليون كثيرو العدد، كان الناس يتحدون ويتشاركون من أجل السفر، وكانت شركات الكرفانات ترى مسافرة ليلاً نهاراً لذا لم يكن لفترة الزمن الطويلة أية حاجة، وكانت فترة ثلاثة أيام تعتبر كافية، ولكن أثناء فترة المعبد الثاني عندما لم يكن الإسرائيليون بالعدد الوفير، لم يكن الناس يتشاركون معاً من أجل السفر ولم تكن شركات الكرفانات متوفرة لإكمال المسير ليل نهار، فترة الزمن الطويلة هذه كانت الحاجة إليها ماسة، قال رابا: لم يكن هناك اختلاف بين فترتي المعبد الأولى والثانية، لم يضع الأحبار بوضع ما من شأنه حل المشكلة غير المعقولة فيما يتعلق بالشيء المفقود.

قال رابينا: إن المشنا تثبت أنه عند حصول الإعلان يتم الإعلان عن الثوب المفقود، ينبغي عليك أن تفكر فيما يتعلق بشيء مفقود يتم الإعلان عنه بشكل غير محدد حيث يتم إضافة يوم آخر من أجل التأكد من ملكية الشيء، من هنا يتبع ذلك الإعلان عن الثوب، وهذا يثبت الأمر، قال رابا: يمكنك القول أنه مجرد الخسارة يتم الإعلان عنها، لم يقم الأحبار بوضع ما من شأنه حل المشكلة غير المعقولة فيما يتعلق بالشيء المفقود.

نتعلم من الأحبار: في أثناء فترة الاحتفال الأول للإعلان يتم الإعلان عن الشيء، هذا هو الاحتفال الأول، وفي الاحتفال الثاني يتم الإعلان أن هذا هو الاحتفال الثاني ولكن في الاحتفال الثالث يتم عمل إعلان مبسط، لماذا ذلك، بالإعلان إنه الاحتفال الثالث، لذا ينبغي أن لا تختلط الأمور مع الاحتفال الثاني، ولكن بالنسبة للثاني أيضاً يمكن أن يختلط مع الأول، وعلى أية حال فالاحتفال الثالث قادم لا محالة.

نتعلم من الأحبار: في الأزمنة الغابرة، كان من يعثر على شيء مفقود يقوم بالإعلان عنه عبر ثلاثة احتفالات بالإضافة إلى سبعة أيام إضافية بعد الاحتفال الأخير، ثلاثة أيام للعودة إلى المنزل، ثلاثة أخرى للعودة ويوم للإعلان عن الشيء، وبعد تدمير المعبد [الهيكل] -ويمكن أن يعاد بناؤه بسرعة في أيامنا الحاضرة-، لقد كان يسن على أن الإعلان ينبغي أن يقام في الكنيس أو دور العلم، ولكن عندما ازداد عدد المضطهدين تم سن القانون على وجوب إعلام أو إخبار الجيران والمعارف حيث يعتبر هذا كافياً، ماذا نعني بقولنا "عندما ازداد عدد المضطهدين؟" إن هذا يؤكد على أن الملكية الضائعة تعود إلى ملك البلاد.

عثر الحاخام آمي يوماً على جزدان فيه دنانير، والآن رآه رجل يظهر علامات الخوف، وهكذا قام إليه يعيد طمأنته ويقول له اذهب واحتفظ به لنفسك، نحن لسنا بالفرس الذين يعيدون الممتلكات المفقودة إلى ملك البلاد.

تعلمنا من الأحبار: كان هناك حجر للمطالبات في منطقة القدس، كان كل من يفقد شيئاً يذهب إلى هناك، وكل من يعثر على شيء يفعل ذلك أيضاً، يقوم الثاني بالوقوف هناك والإعلان عن الشيء أما الأول فيقوم بالتعرف على العلامات التعريفية ويقوم باسترجاع الشيء، وكمرجع لذلك نتعلم: اذهب لترى إن كان حجر المطالبات مغطى وممتلئ.

مشنا: إذا ذكر المطالب أو صاحب الشيء ما فقده ولكن لم يذكر العلامات التعريفية لا يتوجب إعادة الشيء له ولكن إذا كان مخادعاً، حتى وإن تعرف على العلامات التعريفية لا يجوز إعطاؤه الشيء أنه كما هو مكتوب يبقى الشيء مع من يعثر عليه إلى أن يطالب به صاحبه الذي فقده يعني بعد أن يتم اختبار الشخص كونه مخادع أم لا.

جمارا: لقد ذكر أن راب يهودا قال: يعلن الشخص ويصرخ قائلاً: لقد عثرت على شيء مفقود، قال الحاخام نحمان: يعلن الشخص ويصرح قائلاً: لقد عثرت على ثوب، قال راب يهودا: يعلن الشخص عن شيء مفقود هل ينبغي أن نقول أنه يعلن عن ثوب، نحن خائفون من الخداع والغش، قال الحاخام نحمان: يعلن الشخص ويصرح عن الثوب وهنا لا نشعر بالخداع والغش حيث أن الأمر لا نهاية له.

لقد تعلمنا: إذا ذكر الشيء المفقود ولم يذكر العلامات التعريفية لا يتوجب إعادة الشيء له، والآن إذا قلت أنه يطالب بما فقد فهذا جيد ونحن بالتالي يتم إعلامنا أنه ذكر أن الشيء عبارة عن ثوب،

وحيث أنه لم يذكر العلامات التعريفية لا يتم إعادة الشيء له، ولكن إذا قلت أنه يطالب بثوب عندها إذا قام الذي عثر عليه بذكر على أنه ثوب وصاحبه قال نفس الشيء فمن الضروري أن نعلم أنه لا يتم إعادة الثوب له ما لم يعلن ويتعرف على العلامات التعريفية التي تميزه، قال الحاخام سفرا: بعد ذلك كله يعلن عن ثوب، وتعني المشنا أن الشخص الذي يعثر عليه يذكر أنه قد عثر على ثوب بينما يقوم صاحب الشيء بالتعرف على العلامات التعريفية، ماذا نعني إذن بقول "لم يقم بذكر العلامات التعريفية؟" لم يقم بذكر العلامات المميزة له ولكن إذا كان مخادعاً وتعرف على العلامات التعريفية لا يتوجب إعطاؤه الشيء نتعلم من الأحبار: في البداية، كل من فقد شيئاً وقام بذكر العلامات المميزة يقوم باسترجاع الشيء، وعندما ازداد عدد المخادعين تم وضع قانون على وجوب إخباره بضرورة الذهاب وإحضار شهود على أنه ليس بالمخادع ثم يقوم بأخذ الشيء، حتى أنه في إحدى المرات فقد والد الحاخام بابا حماراً ثم عثر عليه آخرون، وعندما جاء في حضرة راباه ابن الحاخام هونا قال له: اذهب وأحضر شهود يشهدون على أنك لست بمخادع ثم خذ الشيء بعد ذلك، لذا فقد ذهب وأحضر الشهود، حيث سألهم راباه قائلاً: هل تعلمون أنه شخص مخادع؟ أجابوا: نعم، قال: أنا مخادع! قالها وهو يصرخ بهم، فأجابوه قائلين: نحن نقصد أنك لست محتالاً، قال راباه بن الحاخام هونا: نتوصل إلى أن الشخص لا يأتي بشهود يسببون له الضرر أي بعكس مصلحته.

مشنا: إن كل شيء مثل الحيوان الذي يعمل مقابل الاعتناء به يتوجب على من يجده الاحتفاظ به والاستفادة منه، ولكن بالنسبة للحيوان الذي لا يعمل مقابل العناية به يتوجب بيعه، حيث قيل ويتوجب إعادته إلى صاحبه، وهذا يعني معرفة الكيفية التي سيعاد بها، ماذا يحصل بالنسبة للنقود؟ قال الحاخام طرفون: يمكن أن يستخدمه وإذا فقد هو يتحمل المسؤولية، يستمر الحاخام عقيبا بالقول: لا يجوز له استخدامه وإذا فقد ليس له أية مسؤولية.

جمارا: إلى الأبد، قال الحاخام نحمان باسم صامونيل: حتى مرور اثني عشر شهراً، هكذا تعلمنا: مثل جميع الحيوانات التي تعمل من أجل معيشتها مثل البقرة أو الحمار يتوجب على من يعثر عليها الاعتناء بها لمدة اثنى عشر شهراً بعدها يبادلها بالنقود التي تكون مدخرة لديه، يتوجب عليه العناية بالعجول والمهور لمدة ثلاثة أشهر، ثم يقوم ببيعها وادخار النقود، ويجب عليه أن يعتني بالأوزات والديكة لمدة ثلاثين يوماً، ثم يقوم بيعها وادخار النقود، يبدي الحاخام نحمان بن إيساك ملاحظة قائلاً: إن الديك يعتبر من الحيوانات الداجنة الكبيرة، يتوجب عليه الاعتناء بها لمدة اثنى عشر شهراً ثم يقوم بيعها وادخار النقود، أما بالنسبة للعجول والمهور تكون المدة ثلاثين يوماً بعد ذلك يقوم ببيعها وادخار النقود، وبالنسبة للإوز والديكة وجميع ما يحتاج إلى مزيد من العناية أكثر مما يستفاد منها، يتوجب عليه العناية بها لمدة ثلاثة أيام ثم يقوم ببيعها وادخار النقود، والآن هذا القانون بالنسبة للعجول والمهور يناقض السلب وكما هو بالنسبة للإوز والديكة، إن القانون بالنسة للعجول والمهور لا يعتبر متناقضاً فالأول يرمز إلى الحيوانات (الماشية)، أما الثانية فهي تلك التي تحتاج إلى مواد من أجل

إطعامها ورعايتها، إن القانون بالنسبة للإوز والديكة لا يعتبر متناقضاً، فالأول يرمز إلى كبيرة الحجم منها والثاني إلى الصغيرة منها.

ولكن الحيوان الذي لا يعمل من أجل معيشته، نتعلم من الأحبار: يتوجب إعادتها إلى صـــاحبها، حيث يتشاورون عن الطريقة التي يتم إعادتها بها، حيث لا يجوز بيع أحد العجول من أجـل إطعـام الأخرى أو بيع أحد المهور من أجل إطعام المهور الأخرى أو بيع إوزة مــن أجـل إطعـام الإوزات الأخرى أو بيع ديك من أجل إطعام باقي الديكة. ماذا يحصل بالنسبة للنقود؟ قال الحاخـام طرفـون: يمكن أن يستخدمها، والآن يعتبر هذا موضع نقاش فقط إذا قام الذي عثر عليها باستخدامها، ولكن إذا لم يقم باستخدامها، سوف يوافق الجميع على أنه في حال ضياعها لا يتحمل المسؤولية، هل بإمكاننا القول أن هذا يدحض قول الحاخام جوزيف؟ حيث ذكر، بالنسبة للمودع لديه فيما يتعلق بالممتلكات المفقودة: يسن راباح أنه يعتبر كمودع لديه غير مدفوع له، ويستمر الحاخام جوزيف بالقول على أنه يعتبر مودع لديه ومدفوع له، يستطيع الحاخام جوزيف إجابتك، بالنسبة للسرقة والخسارة، الجميع يوافق على أنــه مسؤول، إنهم يختلفون فقط فيما يتعلق بالحوادث المحتومة التي لا مفر منها حيث يعتبـر الشــخص المستدين هو المسؤول، ويستمر الحاخام طرفون بالقول: إن الأحبــار يســمحون لمــن يعثـر عليــه باستخدامه، لذا يعتبر المستدين هو الشخص المسؤول، بينما يستمر الحاخام عقيبا بالقول: إن الأحبار لا يسمحون له باستخدامهم لذا فالمستدين ليس هو الشخص المسؤول، وإذا كان ذلك، لماذا يقول الحاخــام عقيبا وحتى ذلك اليمين؟ إذا كنت توافق على أنهم يختلفون فيما يتعلق بالسرقة أو الخسارة فهذا جيــد، حيث كما تعلمنا يستمر الحاخام عقيبا بالقول أنه لا يجوز له استخدامه ولذا إذا فقــد فهــو لا يتحمــل المسؤولية.

بالنسبة لي فأنا أعتقد أنه مودع لديه ومدفوع له بالنسبة لوجهة نظر الحاخام جوزيف وهو مسؤول عن السرقة والخسارة ولهذا فقد أعلمنا بقول "حتى ذلك الحين" حيث أنــك قلــت أنــه لا يجــوز لــه استخدامها، لا يعتبر مدع لديه ومدفوع له ولا يكون مسؤولاً عن السرقة أو الخسارة، ولكن إذا قلت أن الجميع يوافقون على أنه مسؤول عن السرقة والخسارة ولكنهم يختلفون فقط فيما يتعلق بالحوادث التي لا يمكن منع وقوعها حيث يكون الشخص المستدين وحده هو المسؤول، ماذا يقصد الحاخام عقيبا بقوله "حتى ذلك الحين"؟ بالتأكيد أن التناء ذكر ما يلي: يستمر الحاخام عقيبا بالقول على أنه لا يجــوز لــه استخدامها ويمكن المعرفة من حيث أنه لم يستخدمها فهو لا يعتبر مستدنياً إذن فهو ليس بمسؤول، مــا الحاجة إذن لقول الحاخام عقيبا وحتى ذلك الحين؟، بالنسبة لقول الحاخام طرفون "حتى ذلك اليمين"، ما هو الهدف من قول الحاخام طرفون "حتى ذلك الحين"؟ هو يقصد ذلك: حيث أن الأحبار يسمحون لــه باستخدامها فيمكن التفكير على أنه قد قام بذلك، وهو بذلك يعتبر مسؤول عنها، ولكن تعلمنــا أنــه إذا فقدت بالنسة إلى راباه الذي يقول في مكان آخر: لقد تمت سرقتها من قبل لصوص مســلمين، بينمــا تعني كلمة "ضائع" أن سفينة قد غرقت في البحر.

قال الحاخام يهودا باسم صاموئيل: إن هالاخا حكمت مثل الحاخام طرفون، يمتلك رحابا بحوزته مال يخص الأيتام، وكان قد ذهب قبل الحاخام جوزيف استفسر قائلاً: هل يمكن أن يستخدمها؟ وبالتالي قال راب يهودا باسم صموئيل إن هالاخا مثل الحاخام طرفون، وعليه يحتج عباي على أنه قد ذكر بناءً عليه: قال الحاخام حيلبو باسم للحاخام هونا: إن هذا ينطبق فقط في حال سعر شراء الشيء المفقـود، حيث أنه واجه المشاكل في تلك المسألة، ولكن ليس بالنسبة للنقود التي هي نفسها ممتلكـات مفقـودة، وتعتبر هذه مشابهة للنقود المفقودة،، "اذهب إذن" قال له، إنهم لا يسمحون لي بإعطاءك حكماً أو قراراً مؤيداً أو محابياً.

مشنا: إذا عثر أحد ما على لفافات من الورق، يجب أن يقوم بقراءتها كل ثلاثين يوماً، إن لم تكن من قراءتها يتوجب عليها إعادة لفها من جديد ولكن لا يتوجب عليه دراسة شيء فيهـا مـن الوهلـة الأولى، ولا يجوز لشخص آخر قراءتها معه، وإذا عثر أحد على قطعة قماش، يتوجب عليـه القيـام بنفضها كل ثلاثين يوماً ثم نشرها لكي تتهوى لفائدتها ولكن ليس لمصلحته، بالنسبة للأواني الفضـية والنحاسية يمكن استخدامها بما فيه فائدتها ولكن ليس إلى الحد الذي يصـل إلـى تعريضـها للبلـي والاهتراء، بالنسبة للذهب والأواني الزجاجية لا يجوز لمسها حتى يصل إلياهو، إذا عثر أحـد علـى كيس أو سلة أو أي شيء آخر لا يجوز له أخذه،، فلا يجوز له أن يأخذه.

جمـارا: قال صموئيل: إذا عثر أحد ما على مجموعة من التعاويذ والأحجبه بداخل كيس، يجـب عليه فوراً أن يحولها إلى نقود بمعنى أن يقوم ببيعها وادخار النقود، يعترض رابينا على ذلك قائلاً: إذا عثر أحد على لفافات من الورق يتوجب عليه قراءتها كل ثلاثين يوماً وإذا عثر عليه لم يـتمكن مـن قراءتها يقوم بلفها من جديد، وبالتالي يقوم فقط بإعادة لف اللفافة ولكن ليس بيعها وادخار النقود، قـال عباي: يمكن الحصول على التعاويذ من (بار هايو) بينما تعتبر اللفافات الورقية نادرة وغير متـوفرة بكثرة نتعلم من الأحبار: إذا استعرض شخص لفافة ورق من كتاب التوراة من جاره، لا يجـوز لـه إقراضها إلى شخص آخر، يمكن أن يفتحها ويقرأها وعلى أية حال فهو لا يقوم بدراسة شيء للوهلـة الأولى ولا يجوز لشخص آخر أن يقوم بقراءتها معه، وبشكل مماثل إذا قام شخص بإيداع لفافـة مـع جاره، فإنه أي الجار يتوجب عليه إعادة لفها مرة كل اثني عشر شهراً، كما يمكن له فتحها وقراءتها، ولكن إذا قام بفتحها من أجل مصلحته أو منفعته الذاتية فلا يجوز له ذلك، قال سيماسوش: فـي حـال كانت اللفافة جديدة يكون الأمر مرة كل ثلاثين يوماً، وفي حال كانت اللفافة قديمة يكون الأمر مرة كل اثني عشر شهراً، قال الحاخام إليعيزر بن جاكوب: في كلتي الحالتين يكون الأمر كـل اثنـي عشـر شهراً؟ إذا استعرض شخص لفافة من التوراة من جاره لا يجوز له إقراضها لشـخص آخـر، لمـاذا التركيز على لفافة التوراة بالتحديد؟ بالتأكيد ينطبق الوضع نفسه على أي شيء آخر، بالنسبة للحاخـام بن لاخش فقد قال: نتعلم من رابي أنه لا يجوز للمستعرض أن يقوم بإقراض الشيء الذي استعرضه، أو يقم بتأجيرها وإعادة تأجيرها إلى شخص آخر، من المهم ذكر ذلك بما يتعلق بلفافة مـن التـوراة،

يمكن أن أكون قد قلت، يمكن أن يشعر أحد ما بالسرور أن مبدأ أو قاعدة يتم تنفيذها بواسطة ملكيته الخاصة، لذلك يتم إعلامنا بطريقة أخرى.

يمكن أن يقوم بفتحها وقراءتها ولكن ذلك واضح وجلي، لماذا إذن يستعرضها منه؟ إنه يرغب بذكر المقطع الثاني: على أية حال إنه لم يقم بدارسة شيء منذ الوهلة الأولى.

وبشكل مماثل، إذا قام شخص بإيداع لفافة من التوراة مع جاره، يتوجب على الجار القيام بلفها مرة كل اثني عشر شهراً ويمكنه فتحها وقراءتها، ما علاقته أو شأنه بها كما لا يجوز أيضاً فتح ثلاثة أعمدة معاً في وقت واحد ولا قراءة ثلاثة منها من الكتاب أو المجلد نفسه، إذن يمكن قراءة اثنين منها، قال عباي: لا يوجد صعوبة في الأمر، المرجع هنا لموضوع أو شيء واحد أما هناك لموضوعين أو شيئين.

إذا عثر أحد ما على قطعة قماش، يتوجب عليه القيام بنفضها كل ثلاثين يوماً، هل يمكن القول أن النفض يعود بالنفع والفائدة عليها؟ ولكن الحاخام يوحنان قال: إن الذي يمتلك حائك أو نساج محترف في منزله، يتوجب عليه نفض ثوبه كل يوم، سوف أخبرك: إن نفض الثوب كل يوم يمكن أن يتسبب بالحرج، وبالنسبة لمرة كل ثلاثين يوماً يعتبر نافع ومفيد له، وبشكل اختياري لا وجود لصعوبة في الأمر: ترمز المشنا إلى عملية النفض التي تتم من خلال شخص واحد، أما الأخرى (رأي الحاخام يوحنان) هي التي تتم بواسطة شخصين، وخيار آخر يوم: إن المشنا ترمز إلى عملية النفض التي تتم بواسطة الضرب على الثوب بالأيدي، أما الأخرى تتم بواسطة الضرب بالعصا، أما مرة أخرى إحداها ترمز إلى الصوف والأخرى إلى الكتان.

قال الحاخام يوحنان: إن الكأس الممتلئ بالسحر والشعوذة ولكن ليس الممتلئ بالماء الفاتر، ينطبق ذلك فقط في حال كون الوعاء أو الآنية من المعدن ولكن لا يوجد هناك مانع في حال كون الوعاء من الفخار، وحتى بالنسبة للوعاء المعدني يكون الأمر جيداً فقط في حال كانت المياه غير مغلية، ولكن إذا كان الماء مغلياً فلا مشكلة في ذلك، إضافة إلى ذلك إذا لم يلق أعواداً خشبية بداخله، ولكن إذا فعل ذلك فلا مشكلة ولا اعتراض في ذلك.

قال الحاخام يوحنان: إذا ورث أحد ما ثروة طائلة عن طريق والديه وتمنى أن يخسرها، فليقم بلبس الأبواب الكتانية، استخدام الأواني الزجاجية، ويقوم باستخدام أو تشغيل مجموعة من العمال من غير أن يكون معهم، "ليقم بلبس الأثواب الكتانية"، إن هذا يرمز إلى الأثواب الكتانية الرومانية، "استخدام الأواني الزجاجية" بالتحديد الزجاج الأبيض، تشغيل عدد من العمال دون أن يكون معهم، وهذا يرمز إلى العمال المزودين بالثيران والذين يكلفون كثيراً.

قام بنشرها للفائدة التي تعود عليها بذلك ولكن ليس لمصلحته الشخصية، اقترح التلاميذ قائلين: ماذا لو كان من أجل المصلحة المتبادلة؟، تعال واسمع: يمكن أن يقوم بنشره من أجل مصلحته الشخصية، وهذا يثبت أنه فقط لمصلحته وليس للمصلحة المتبادلة أو المشتركة، ثم نتأمل المقطع الثاني:

ولكن ليس لمصلحته وسمعته، وبالتالي تعتبر محرمة إذا كان لأجل مصلحته وسمعته ولكن مسموحة في حال المصلحة المشتركة، إذن لا يمكن رسم استنتاج من هذا الكلام.

تعال واسمع: يمكن أن لا يقوم بنشر (الشيء المفقود) بناءً على نيته استخدامه كبساط أو إطار لاحتياجاته الشخصية، ولكن يمكن أن يقوم بذلك فيما يعود بالنفع على ذلك الشيء، إذا زاره بعض الضيوف يمكن أن لا يقوم ببسطه ومده فوق سرير أو إطار سواء كان لمصلحته الشخصية أو بما يعود بالفائدة على الشيء، وهنا يوجد الاختلاف بسبب أنه يمكن أن يدمر الشيء سواء بعيني حاقدة أو حاسدة أو عن طريق اللصوص.

تعال واستمع: إذا قام شخص باصطحاب بقرة صغيرة (عجلة) إلى مجموعة وقامت بشكل غير مقصود بدرس بعض الحنطة فلا خير في ذلك، ولكن إذا كانت [أو جاء بها] من أجل ذلك وتوجب عليها الرضاعة بالإضافة إلى عملها في الدراسة فهذا غير منصف، ولكن يبدو الأمر هنا للمصلحة المتبادلة أو المشتركة وعلاوة على ذلك نتعلم بأن ذلك ليس من العدل والإنصاف في شيء!، هنا يوجد اختلاف بسبب ما جاء في الكتاب المقدس: يتوجب أن لا تكون البقرة الصغيرة مهتاجة، تحت أي ظرف يكون ذلك، وإذا كان ذلك فإن الشيء نفسه ينبغي أن يطبق على المقطع الأول أيضاً، يمكن مقارنة ذلك مع ما تعلمناه: إذا جلس طائر أو استراح على ظهر البقرة الصغيرة فلا ضير في ذلك، ولكن إذا تزاوجت مع ذكر فذلك لا يعتبر جيداً، لماذا ذلك؟ إن هذا يتطابق مع رأي الحاخام بابا الذي قال: لقد جاء في الكتاب المقدس ذكر كلمة "أوباد"، وقد قرأناها على أساس أنها "أوباد" كنت أود القول أن القانون يبقى جيداً وإن اهتاجت البقرة وحدها دون سبب، بينما لو كان مذكور كلمة "أباد" يمكن القول على أن ذلك لا يعتبر جيداً فقط إذا عمل هو معها، على أية حال فقد ذكرت كلمة "أباد" بمعنى نشيط بينما قرأت "أباد" بمعنى مبني للمجهول، نحن نفرض أن "كانت مهتاجة" هي شبيهة بـ "كان يعمل معها"، بالنسبة لـ"كان يعمل معها" تعني أنه موافق على العمل الذي تقوم له، لذلك أيضاً "كانت مهتاجة"، ترمز لما وافق عليه هو أي صاحبها.

يمكن استخدام الأواني الفضية والنحاسية..، نتعلم من الأحبار: إذا عثر أحد ما على أواني خشبية يجوز له استخدامها لحمايتها من التعفن، وبالنسبة للأواني النحاسية يجوز له استخدامها مع مادة ساخنة ولكن ليس فوق النار مباشرة لأن ذلك يعرضها للبلاء، بالنسبة للأواني الفضية تستخدم مع المواد الباردة ولكن ليس الساخنة لأن ذلك يفقدها بريقها ولمعانها، وبالنسبة للأدوات التي تستخدم في التطيين وأداة الرفش أو المجراف تستخدم مع المواد الناعمة غير الخشنة، لأن ذلك يجرحها، وبالنسبة للذهب والأواني الزجاجية لا يجوز لمسها حتى يأتي إلياهو، حيث أن الحكماء يحكمون فيما يتعلق بالممتلكات المفقودة، وأيضاً بما يتعلق بالإيداع، ما الذي يحتاجه الشخص بالإيداع؟، قال الحاخام آما بن حاما باسم الحاخام شيشت: يتم التعامل مع إيداع البضائع التي يقوم مالكها بالذهاب عبر البحار.

إذا عثر أحد ما على كيس أو سلة أو أي شيء آخر يعتبر من العيب وغير اللائق له أن يأخذه فلا يجوز له أن يأخذه، كيف نعرف ذلك؟ نتعلم من الأحبار: يتوجب عليك إخفاء نفسك، بعض الأحيان يمكن أن يخفي نفسه وأحيان أخرى لا، على سبيل المثال إذا كان أحد الأشخاص كاهناً وكان الحيوان المفقود في مذبح، أو كان شخص كبير في السن ولم يكن بمقدوره إرشاد الحيوان إلى المنزل، أو إذا كان العمل الذي يقوم به أكثر قيمة من جيرانه، لذلك فقد قيل لذا ينبغي أن يخفي نفسه، وفيما يتعلق بأي من هذه الأمثلة كانت الحاجة إليها؟ هل يمكن القول فيما يتعلق بالكاهن والحيوان المفقود الموجود في المكان؟ ولكن هذا واضح وجلي، إن إحداها يعتبر إيجابياً بينما يعتبر الآخر سلبياً وأثر أو نصيحة إيجابية، وبالنسبة للنصيحة الإيجابية فهي لا تستطيع أن تبقى جانباً وتشترك بنصائح إيجابية وسلبية في الوقت نفسه، إضافة إلى ذلك فإن هذا التحريم أو الحظر الشعائري لا يمكن أن يتم إلغاؤه أو إبطاله بسبب المال، وإذا مرة أخرى كان العمل الذي يقوم به أكثر قيمة من جاره، ويمكن استنتاج ذلك من رأي الحاخام راب يهودا باسم الحاخام راب الذي يقول: أعمل على أن لا يكون هناك فقراء بينكم، إن هذا يعلمنا أن الأملاك الخاصة تكون لها الأسبقية على كل شيء آخر، لذا كانت الحاجة بالنسبة للمثال حول الرجل المسن الذي يمكن أن لا يشرفه أو يسيء لسمعته إعادة الشيء الضائع.

قال راباه: إذا قام الرجل المسن بضرب أو إيذاء الحيوان الضائع فهو يعتبر من الآن فصاعداً ملتزماً ومعتداً فيما يتعلق بالحيوان، كان عباي يوماً يجلس قبالة راباه عندما رأى بعض الماعز الضائعة فقام عندئذ بأخذ بعض التراب ورماه باتجاهها، فقال له راباه: لقد أصبحت بذلك ملزم بها، انهض وقم بإعادتها.

يقترح التلاميذ قائلين: ماذا لو كان الأمر بسبب الإساءة للشخص الذي يقوم بإعادة حيوان تائه في الحقل ولكن ليس في بلدة؟ هل يمكن القول الحاجة هنا إلى عودة كاملة، حيث أنه لا يسبب الإساءة نهائياً إذا عثر على الحيوان في بلدة ما وقام بإعادته، أو يمكن لو عثر عليه في الحقل فهو على الأقل يصبح ملزماً بإعادته، وحيث أنه يتحمل المسؤولية في الحقل فهو يتحملها أيضاً في البلدة، ويبقى السؤال مطروحاً دون إجابة.

قال رابا: حيث أن الشخص يقوم بإرشاد وقيادة الحيوانات التي تخصه فواجب عليه أن يرشد حيوانات جاره أيضاً، وحيث أنه يقوم بتحميل وتنزيل حيواناته فواجب عليه تحميل وتنزيل حيوانات جاره.

كان الحاخام إشمائيل بن الحاخام يوسي يمشي في طريق عندما قابل رجلاً يحمل حمولة من المطرزات، عندها قام الرجل بوضعها أرضاً ليأخذ استراحة قصيرة ثم قال "ساعدني في تحميلها"، "كم تساوي؟" سأله الحاخام إشمائيل، قال الرجل: "نصف زوز"، ثم قام بإعطاء الرجل نصف زوز وقام بالإعلان عنها هفقير (ليست مملوكة لأحد)، وعندها أراد الرجل الحصول عليها مجدداً، حيث قام بإعطائه نصف زوز أخرى وقام بالإعلان عنها كما في السابق، وعندما رأى أنه على وشك المحاولة

للحصول عليها مجدداً قال له: لقد أعلنت عليها لأجلك أنت، ولكن هل تعتبر بضاعة بلا صاحب في هذه الحالة؟ لقد تعلمنا: يستمر بيت شماي بالقول على هفقير بالنسبة للفقراء يعتبر نافذاً، بينما قاعدة بيت هيلل أنها صالحة فقط إذا أعلن عنها بنفس الطريقة بالنسبة للفقراء والأغنياء، في عام الإعفاء، ولكن الحاخام إشمائيل بن الحاخام يوسي في الواقع يتعامل بهذا التعامل مع الجميع، وهو يوقف الآخر من أخذ التملك أو الحيازة عن طريق الكلمات، ألم يكن الحاخام إشمائيل بن يوسي أكبر من أن يقوم بمساعدة شخص في تحصيل حمولة ما؟ لقد قام بالتمثيل إلى ما وراء حاجات ومتطلبات القانون، تعلمنا استناداً للحاخام جوزيف: عليه أن يقوم بإظهارها، إن هذا يشير للمكان أو المنزل الذي يعيشون فيه، إن الطريق والذي يعني ممارسة العلاقات الطيبة، يجب أن يقوموا بزيارة المريض والمقابر، والعمل من أجل القانون الصارم والمتشدد، أن عليهم العمل ما وراء متطلبات القانون قيل: يجب أن يسيروا هذا يرمز إلى زيارة المرض ولكن هذا يعتبر ممارسة العلاقات الطيبة، إن هذا يعتبر ضرورياً فقط في حال وجود صلة مصاهرة أو نسب، قيل: إن صلة المصاهرة بالنسبة للرجل تأخذ بعيداً ستون من أمراضه، لذا يتوجب عليه الزيارة في حالة وجود عملية دفن أو حالة وفاة، ولكن هذا أيضاً يعتبر مماثلاً أو مطابقاً لممارسة العلاقات الطيبة، إن هذا يعتبر ضرورياً في حال كان الرجل كبيراً في السن وكان ذلك يسبب له الإحراج أو الإساءة، يتوجب علي عمل ذلك، هذا يعني العمل ما وراء متطلبات القانون، بالنسبة للحاخام يوحنان فقد قال: لقد تم تدمير مدينة القدس فقط بسبب إعطاء الأوامر والأحكام طبقاً للقانون التوراتي، حيث يجب أن يكون الحكم طبقاً للمحكميين غير المدربين، ولكن لنقل ذلك: لأنهم يعتمد من في أحكامهم بشكل صارم ومتزمت على القانون التوراتي دون أن يتعمقوا إلى ما وراء متطلبات القانون.

مشنا: ما المقصود بالممتلكات الضائعة؟ إذا عثر أحد ما على حمار أو بقرة ترعى في الطريق، فإن ذلك لا يعتبر أملاكاً ضائعة، ولكن إذا عثر على حمار وكان غطاء سرجه مقلوباً أو عثر على بقرة تركض عبر كروم العنب فهي تعتبر ضائعة، إذا قام بإعادتها وقامت بالهرب ثم أعادها وقامت بالهرب ثانية وثالثة ورابعة وخامسة فهو لا يزال مسؤولاً عن إعادتها، حيث أنه كما هو مكتوب، "يجب عليه أن يتأكد من إعادتها" إذا كان وقته المهدور يساوي سيلع، لا يجوز له الطلب قائلاً "أعطني سيلع" ولكن يتم الدفع له كما لو كان عاملاً وموظفاً، وإذا كان هناك جماعة حاضرة، يمكنه أن يتعاقد أو يمدد الشروط في حضورهم ولكن إذا لم يكن هناك أي جماعة أما الشخص الذي يرغب بالاتفاق أو التعاقد فإن وجوده شخصياً يفي بالغرض.

جمارا: وبالنسبة لكل ما قد تم ذكره للتو، ألا تعتبر على أنها أملاك ضائعة؟، قال راب يهودا: إنها تعني ما يلي، ما هو المبدأ أو القاعدة بالنسبة للممتلكات الضائعة التي يعتبر الشخص مسؤولاً عنها؟، إذا عثر أحد ما على حمار أو بقرة ترعى في الطريق، لا يتم اعتبار ذلك كممتلكات ضائعة، ولا يتحمل المسؤولية نحوها، ولكن إذا عثر على حمار وكان غطاء سرجه مقلوباً أو عثر على بقرة تركض عبر

حقول العنب يعتبر ذلك أملاكاً ضائعة ويكون عندها مسؤولاً عن إعادتها، أيكون ذلك إلى الأبد؟، قال الحاخام راب يهودا باسم راب: يكون ذلك لمدة ثلاثة أيام، كيف ذلك؟ إذا رآها في الليل حتى ولو لساعة واحدة فهذا يبين أنها ضائعة، وإذا رآها بالنهار حتى وإن بقيت لفترة أطول فلا يوجد إثبات على أنها ضائعة، إن هذا ينشأ فقط إذا شوهدت قبل فترة الفجر أو فترة الغروب، والآن بالنسبة لفترة ثلاثة أيام نفترض أنها بالصدفة استمرت بالمسير لهذا الحد ولكن إذا تجاوزت ذلك فهي بالتأكيد تعتبر تائهة.

لقد تعلمنا بما يشبه ذلك: إذا عثر أحد ما على ثوب أو رفش في الطريق، أو عثر على بقرة تركض عبر حقول العنب فهي تعتبر أملاكاً مفقودة، ولكن إذا عثر على ثوب بجانب حائط أو رفش بجانب حائط أيضاً أو عثر على بقرة ترعى بين كروم العنب فهي لا تعتبر مفقودة، إذا شاهدها لمدة ثلاثة أيام متواصلة فهي تعتبر مفقودة، إذا شاهد أحد ما ماءً يطفو على ضفافه ويتقدم للأمام يتوجب عليه إقامة حاجز أمام سيلان الماء.

قال رابا: وهكذا يجب أن نتعامل مع جميع الأشياء الضائعة التي تخص جيرانك هذا يتضمن الخسارة بالنسبة للعقارات، يبدي الحاخام حنانيا ملاحظة للحاخام رابا قائلاً: لقد تعلمنا وكدعم لك: إذا رأى أحد ما ماءً يطفو على ضفافه ويتقدم للإمام يتوجب عليه وضع حاجز أو حائط أمامه، ولذلك يجد ذلك لا يدعم موقفي، ما هي الظروف أو الأحوال في مثل هذا الوضع؟ عند وجود حزم، لماذا يذكر ذلك؟ من المهم ذكر ذلك فقط إذا كان هناك حزم لا تزال بحاجة للتربة، يمكن التفكير حيث أنها بحاجة للتربة فهي تعتبر كالتربة نفسها، لذلك يتم إعلامنا بذلك من ناحية أخرى.

إذا عثر أحد ما على حمار أو بقرة.. يعتبر ذلك تناقضاً لنفسه، أنت تقول إذا عثر أحد على حمار أو بقرة ترعى في الطريق فذلك لا يعتبر أملاكاً ضائعة، إذن فقط إذا كانت ترعى في الطريق لا تعتبر مفقودة، ولكن إذا كانت تركض في الطريق أو ترعى وسط كروم العنب عندها تعتبر مفقودة! لننظر ونتمعن في المقطع الثاني: إذا عثر على حمار وكان غطاء سرجه مقلوباً أو عثر على بقرة تركض وسط كروم العنب تعتبر ممتلكات مفقودة، إذن فقط عندما تكون تركض عبر كروم العنب تعتبر ضائعة، ولكن إذا كانت تركض في الطريق أو ترعى بين كروم العنب فهي لا تعتبر ضائعة: قال عباي: إن ذلك يجعله مسؤولاً والأمر يهمه.

لقد ذكرت التناء الرعي في الطريق وهذا لا يعتبر حيواناً ضائعاً، وينطبق الشيء نفسه على البقرة التي ترعى وسط كروم العنب، لقد ذكر أنه إذا كانت تركض عبر كروم العنب تعتبر تائهة، والشيء ذاته إذا كانت تركض في الطريق، قال رابا: إذا كان ذلك يجعله مسؤولاً، لنتعلم الهيئات أو المظاهر من حيث النقاش أو البحاث منها يمكن أن يتبع طريقة التناظر، لذا لندع التناء تعلمنا أنه إذا كانت البقرة تركض في الطريق فهي تعتبر تائهة وكيف بالنسبة إذا كانت تركض عبر كروم العنب لا تعتبر تائهة، وبالنسبة إذا كانت ترعى في الطريق، لكن رابا ذكر الروايتين لعملية الركض أنهما لا يتناقضان، في حالة يكون اتجاهها نحو الحقل وفي الحالة الأخرى اتجاهها نحو البلدة، كما هو الحال بالنسبة لعملية

الرعي في كلا الروايتين فهي لا تعتبر متناقضة، إحداها تتعامل مع الخسارة بحد ذاتها والأخرى خسارة التربة.

تعلمنا التناء: أن البقرة التي ترعى في الطريق لا تعتبر مفقودة، إن المرجع هو خسارة التربة حيث أن الحيوان عندما يركض بين كروم العنب مما يعرضها للتمزق والتلف ولكن ليس عندما يرعى بين كروم العنب والآن إذا كانت ترعى بين كروم العنب مع ضمانة عدم تعرض المزروعات للتلف والتمزق، ينبغي ومن الضروري طردها على أساس خسارة التربة، يرمز ذلك إلى كروم العنب الوثنية، وهل ينبغي ومن الضروري سحبها بناءً على خسارته الذاتية خشية أن يقوم الوثنيون بقتلها؟ يرمز ذلك للمكان الذي يتم إعطاء تحذير وتنبيه مسبق وعندها فقط يجوز قتلها أو ذبحها، ولكن يمكن أن يكون التحذير قد أعطى بناءً على ذلك؟ إذا قدم التحذير ولم يتم أخذ الحيطة والاهتمام لمنعها من التعدي على ممتلكات الآخرين، ذلك بالتأكيد يصنف على أنه خسارة موجهة لنفسه.

إذا قام الشخص بإعادة الحيوان ثم هرب وقام بإعادته ثانية ثم هرب قال أحد الأحبار لرابا: يمكن أن يكون هاشب قد أشار مرة تشبيم وأشار مرتين لهذا؟ أجاب قائلاً، إن كلمة هاشب تظهر مئات المرات أما بالنسبة لكلمة تشبيم فأنا أعلم أنه يتوجب عليه إعادتها إلى مالكها، كيف أعلم أن بإمكانه إعادتها إلى حديقة المالك أو خرابته؟ لذلك فقد كتب الكتاب المقدس كلمة تشبيم لتظهير في جميع الأحوال، كيف ذلك؟ وإذا كانت الحديقة أو الخرابة محروسة ألا يعتبر ذلك واضح وجلي؟ أما إذا لم يكن كذلك لماذا يقوم الشخص بإعادتها إلى هناك؟ في الحقيقة هذا يعني أنها تكون محروسة ولكن نكون على علم بأن معرفة المالك ليست ضرورية، وبما يتوافق مع الحاخام إليعيزر الذي قال: كل شيء يحتاج إلى معرفة المالك ما عدا في حالة إعادة الممتلكات الضائعة حيث أن الكتاب المقدس يتوسع في القانون إلى العديد من أشكال وصيغ إعادة الممتلكات الضائعة إذا مر شخص من أمام عش للطيور على شجرة أو على الأرض سواء كانت الفراخ صغيرة أو لا تزل بيوضاً وكانت الأم تجلس فوق صغارها أو فوق البيض لا يجوز له أخذ الأم مع صغارها، ويتوجب عليه أن يتركها أي الأم والصغار، لنقل أن كلمة شالياه تعني مرة واحدة وكلمة تشلاه تعني مرتين، أجاب قائلاً: إن كلمة شالياه تظهر منه مرة وبالنسبة لكلمة تشلاه يكون حسب القانون عندما تكون الحاجة للطائر لأمر مباح أو جائز، كيف يمكن المعرفة أن الحاجة له من أجل إنجاز مبدأ أو قاعدة؟ لذلك ذكر الكتاب المقدس كلمة "تشلاه" لتطبق ضمن جميع الحالات.

قال أحد الأحبار إلى رابا: لا يجوز للمرء أن يكره أخاه من صميم قلبه، بل يقوم بتوبيخ جاره، يمكن أن كلمة هوكياه تعني مرة واحدة وكلمة توكياه تعني مرتين، أجاب قائلاً حيث أن كلمة هوكياه تظهر منة مرة وبالنسبة لكلمة توكياه أعلم أنه يتوجب بتوبيخ التابعين، وهل يتوجب على التابعين توبيخ سيدهم؟ من المقطع هوكياه توكياه ينطبق ضمن جميع الحالات.

لا يجوز له أن يرى حمار أو ثور جاره يسقط على جانب الطريق ثم يقوم بأخذه وإخفاءه عنه، يتوجب عليه تقديم المساعدة ورفعها عن الطريق، نتعلم من ذلك أنه إذا كان المالك موجوداً مع الحيوان ونتعلم من القانون إذا لم يكن المالك موجوداً مع الحيوان، من خلال المقطع "يتوجب عليه بالتأكيد مساعدة جاره برفع الحيوان عن الأرض".

والآن لماذا يتوجب ذكر عملية التفريغ والتحميل؟ إن كلاهما يعتبر ضرورياً، حيث إذا ذكر الكتاب المقدس التفريغ وحده يمكن التفكير أن السبب في ذلك يستلزم المعاناة بالنسبة للحيوانات الملقاة والخسارة المادية ولكن بالنسبة للتحميل حيث لا يوجد معاناة من الحيوانات الملقاة أو الخسارة المادية فيمكن التفكير على أنه لا حاجة لتقديم المساعدة في هذه الحالة، وكما نعلم فيما يتعلق بالتحميل يمكن التفكير على أن السبب لوجود التعويض ولكن بالنسبة للتنزيل حيث لا يوجد تعويض يمكن التفكير على عدم الحاجة لتقديم المساعدة، وكل من الحالتين تعتبر ضرورية ولكن بالنسبة لوجهة نظر الحاخام شمعون من حيث أن التحميل أيضاً ليس له تعويض ماذا يمكننا أن نقول في ذلك؟ إن المقاطع بالنسبة لوجهة نظر الحاخام شمعون لا تعتبر واضحة أو جلية، لماذا كانت الحاجة لكتابة هاتين الحالتين وأيضاً إعادة الحيوان الضائع؟ إن الحاجة ضرورية لها جميعاً لذلك ذكر الكتاب المقدس هاتين الحالتين فقط، ويمكن التفكير على أن السبب في ذلك يرجع إلى أنها تستلزم المعاناة لكل من المالك والحيوان نفسه، ولكن فيما يتعلق بالحيوان الضائع الذي يسبب الأسى والحزن للمالك ولكن ليس للحيوان نفسه لا يتم تطبيق القانون في هذه الحالة وإذا علمنا فيما يتعلق بحيوان ضائع يمكن التفكير على أن صاحبها لم يكن معها ولكن في هاتين الحالتين نرى أن المالك كان معهم، لا يمكن تطبيق القانون لذا يعتبر كل منهما ضروري، إن ذاك الذي يضربه بقوة يجب بالتأكيد أن يعرض للموت، نعلم أنه فقط يتم تنفيذه على طريقة الموت المعروضة في مثل هذه الحالة، ونعلم أنه إن لم تتمكن من تنفيذ العملية حسب الطريقة المفروضة لمثل هذه الحالة يمكنك أن تقتله أو تذبحه بالطريقة التي تقدر عليها، وكما هو مذكور "يتوجب بالتأكيد قتله أو ذبحه" يعني ضمن جميع الحالات.

يقوم بذبح سكان تلك المدينة بحافة السيف نعلم أنه يمكن التنفيذ عن طريق الذبح أو القتل وهذا الذي ذكر في مثل هذه الحالة، ونعلم إن لم يكن باستطاعتك تنفيذ ذلك بالطريقة التي تقدر عليها، ومن ما هو مذكور "يتوجب بالتأكيد قتلهم وذبحهم" تطبق ضمن جميع الأحوال والأوضاع.

ينبغي أن يقوم بإعادة الضمان عند غروب الشمس، من ذلك نعلم أنه يتوجب إعادة الضمان فقط إذا كان الدائن يستوفي الدين وفق مرسوم صادر عن المحكمة، أنعلم كيف يكون الوضع إذا كان الشخص يستوفي الدين من غير مرسوم صادر عن المحكمة، من المقطع "يتوجب عليه بالتأكيد إعادتها" نرى أن ذلك ينطبق في جميع الأحوال، إن لم يقم مطلقاً بإعادة الضمان للجار يتوجب عليه إيصاله عند غروب الشمس من ذلك نعلم أن الضمان يتوجب إعادته فقط إذا كان الدائن يستوفي دينه عن طريق مرسوم صادر عن المحكمة، وهل نعلم فيما لو كان الدائن يستوفي من غير مرسوم من المحكمة؟ لأنه

كما ذكر أنه إذا لم يقم بإعادته وذلك ينطبق في جميع الأحوال، وما الذي يجعل كل من هذين المقطعين ذو أهمية؟ إن أحدهما يرمز إلى الملابس النهارية والآخر إلى الملابس الليلية أو المسائية. يتوجب بالتأكيد مد يده إلى أخيه إلى الفقير نعلم أن ذلك فقط بالنسبة للفقراء في نفس البلد أو المدينة، ومن خلال المقطع "يتوجب أن يمد يده" يطبق في جميع الأحوال، ينبغي عليه أن يعطيه لعلم أنه يتوجب إعطاءه مبلغاً كبيراً من المال، نعلم أنه يتوجب إعطاءه مبلغاً صغيراً أيضاً، بالنسبة للمقطع يتوجب عليه إعطاؤه ذلك في جميع الأحوال، كما ينبغي فرش المنزل بشكل عقلاني نعلم أن ذلك يكون فقط إذا كان بيت السيد مكرساً لحماية العبد والحفاظ عليه يتوجب عليه يتوجب تقديم هدية، وإن كنا نعلم أن البيت غير مكرس لحمايته والحفاظ عليه، نتعلم من الكتاب المقدس أن يفرش المنزل بشكل عقلاني تحت جميع الحالات، ولكن بالنسبة للحاخام إليعيزر بن عزاريا الذي يقول: إذا كان المنزل مكرس لحمايته يتم تقديم هدية له ولكن ليس بطريقة أخرى، ما الهدف من تا انيك؟ الأسلوب الإنساني ينبغي عليه أن يقرضه ما يحتاج إليه، نعلم أن ذلك يكون إذا كان الرجل الفقير معدماً ولا يرغب بتلقي الصدقات منك ثم يقول الكتاب المقدس أعطه على سبيل القرض، وإذا علمنا أنه كان يمتلك قرضاً ولكنه لا يرغب بالاعتماد على نفسه، من خلال المقطع ينبغي بالتأكيد إعطاؤه، ولكن بالنسبة للحاخام شمعون الذي يقول: إذا كان يمتلك قرضاً ولكن يرفض الاعتماد على نفسه نحن عندها لا نمتلك أي التزام نحوه، لماذا إذن يتم ذكر كلمة سودي أي بالتأكيد؟ إن التوراة تستخدم الأسلوب الإنساني.

إذا كان الوقت الذي سيضعه يساوي سيلع، لا يجوز له المطالبة قائلاً أعطني سيلع، ولكن يتم الدفع له على أساس أنه عامل، نتعلم من التناء: يتوجب أن يدفع له على أساس أنه عامل غير موظف، ماذا يعني هذا الكلام؟ أي مثل عامل في وظيفته أو شغله المحدد.

إذا كان هناك جماعة حاضرة يمكن أن يتعهد أو يتقاعد في حضورهم، اشترك إسور مع الحاخام سفرا في شركة تم توجه الحاخام سفرا وقام بتقسيم البضاعة دون علم إسور وفي حضور شخصين، وعندما حضر أمام راباه بن الحاخام هونا قال له: اذهب وأحضر الأشخاص الثلاثة الذين حضروا عملية التقسيم أو اثنين من الثلاثة أو إحضار شاهدين على أنه قام بتقسيم البضاعة أمام الثلاثة الآخرين كيف تعلم ذلك؟ سألوه قائلين، أجاب لأننا تعلمنا إذا وجدت جماعة يمكن أن يقوم بالتقسيم في حضورهم ولكن إذا لم يكن هناك أحد فهو نفسه يكفي لذلك ما المقارنة الموجودة هنا؟ في مثل هذه الحالة نرى أن المال قد تم أخذه من شخص وإعطاؤه لشخص آخر، وهنا الحاجة لوجود جماعة، ولكن هنا استلمت خاصتي ويلزم إثبات على أني قد شاركت بها بشكل عادل، إذن اثنين يعتبران كافيين، وفي إثبات على ذلك تعلمنا: يمكن أن تقوم المرأة الأرملة ببيع ممتلكات زوجها المتوفى دون وجود جماعة، قال له عباي: ولكن ألم يذكر أن الحاخام جوزيف بن منيومي قال باسم الحاخام نحمان: لا تحتاج الأرملة إلى جماعة من العلماء ولكن جماعة من الأشخاص العاديين هو الذي تحتاج إليه.

مشنا: إذا عثر على حيوان في إسطبل، ليس له مسؤولية في إعادته إلى مكانه، أما إذا عثر عليه في الشارع فهو مسؤول عن إعادته ولكن إذا كان في مذبح لا يجوز له أن يلوث أو يدنس نفسه أو تعال له لا تقم بإعادته، لا يجب أن يطيع هذا الأمر، إذا أمره والده بتدنيس نفسه أو قال له لا تقم بإعادته يجب أن لا ينصاع لأوامره، وإذا قام بعملية التنزيل والتحميل وكررها ثانية وحتى أربع أو خمس مرات يبقى مسؤولاً عن القيام بذلك مرة أخرى، والسبب كما هو مكتوب يتوجب بالتأكيد تقديم المساعدة له، إذا جلس صاحب الحيوان وقال لعابر الطريق حيث أن الأمر يتعلق به، إذا أردت القيام بعملية التنزيل أو التفريغ فقم بذلك، وهنا يعتبر عابر الطريق معفى، لأنه كما ذكر يمكن أن يساعد، إذا كان المالك رجلاً مسناً أو عاجزاً وضعيفاً يتوجب عليه القيام بالعمل بنفسه، يوجد أمر أو مبدأ في الكتاب المقدس حول التنزيل أو التفريغ ولكن ليس حول التحميل. قال الحاخام شمعون: بالنسبة للتحميل أيضاً، قال الحاخام يوسي الحليلي: إذا كان الحيوان يشكل مصدر إزعاج أكبر من حمله فعابر الطريق عندها لا يتحمل أي مسؤولية تجاهه أي المالك، لأنه كما هو مكتوب، إذا رأس الحمار وهو مستلقي تحت الحمل بمعنى الحمل الذي يمكنه أن يقف وهو حامله على ظهره.

جمارا: قال رابا: إن الإسطبل الذي يرمز له هو الذي لا يجعل الحيوان ضائعاً كما أنه ليس بمحروس وهو أي الإسطبل لا يجبر الحيوان على الخروج والضياع، كما تعلمنا: هو لا يتحمل المسؤولية في إعادته ولا حراسته، ومن المهم أن نتعلم أنه لا يتحمل أي مسؤولية تجاهه، لنفكر على أنه خاضع للحراسة، حيث أنه إذا عثر عليه في الخارج قام بإدخاله وإذا كانت في الداخل فمن المهم ذكر أنه ليس مسؤولاً عن إعادتها، ولكن ذلك يظهر أنها غير محروسة وهذا يثبت ذلك.

إذا عثر على الحيوان داخل إسطبل فهو لا يتحمل أية مسؤولية تجاهه، قال الحاخام إيساك: إضافة إلى كونه يقف في حدود تحوم، يتبع ذلك إذا عثر عليه في الشارع حتى وإن كان ضمن حدود تخوم فهو لا يزال يتحمل مسؤولية إعادته، الآخرين يعزون ذلك للمقطع الثاني إذا عثر عليه في الشارع فهو مسؤول عن إعادته، يعلق الحاخام إيساك قائلاً: إضافة إلى كون الحيوان يقف ضمن حدود تخوم يتبع ذلك أنه إذا عثر عليه داخل إسطبل حتى وإن كان ضمن حدود تخوم فهو لا يتحمل أية مسؤولية.

إذا عثر عليه في مذبح، لا يتوجب عليه تدنيس نفسه من أجله، نتعلم من الأحبار: إذا قال له والده "اذهب ودنس نفسك" أو "لا تقم بإعادته" يتوجب عليه أن لا يطيع أوامره، فكما هو مكتوب ينبغي عليك أن تحترم كلاً من والدتك ووالدك وأن تحترم يوم السبت، أنا الله ربك أنتم جميعاً ملزمون بطاعتي. إذن السبت أن الكتاب المقدس قد ذكر بوجوب احترام يوم السبت وعلى أية حال يمكن القول أنه ينبغي عليه أن يطيعه، ولكن لماذا؟ إن أحد الأمرين يعتبر إيجابياً والآخر إيجابياً وسلبياً بنفس الوقت، وبالنسبة للأمر الإيجابي لا يمكن أن يمل الأوامر الإيجابية والسلبية، ومن المهم حيث يمكن التفكير ما أن الاحترام المتعلق بالعائلة معادلة لذلك كلي الوجود، حيث قيل احترام الوالدين بينما قيل في مكان آخر: طاعة الله إضافة لذلك، إذاً يتوجب عليه إطاعته حتى كما علمنا بأنه لا يتوجب إطاعته.

يوجد هناك أمر إلهي فيما يتعلق بالتنزيل أو التفريغ، ولكن ليس بالنسبة للتحميل، ماذا نعني "ولكن ليس بالنسبة كما هو مكتوب" يتوجب عليه بالتأكيد مساعدته إذن فيما يتعلق بالتحميل أيضاً، فقد قيل ينبغي عليه مساعدته في تحميلها مرة أخرى ولكن المعنى هو ما يلي: إنه أمر رباني من أجل التفريغ دون تعويض ولكن ليس التحميل دون الدفع، وذلك فقط من أجل التعويض، قال شمعون: القيام بالتحميل دون الدفع.

لقد تعلمنا مما علمنا إياه الأحبار: إن عملية التنزيل أو التفريغ تتم دون دفع، والتحميل يكون بدفع أجر، قال الحاخام شمعون: كلاهما بلا أجر، ما هو السبب بالنسبة للأحبار؟ يمكن الاعتقاد بالنسبة للحاخام شمعون: لنوع الكتاب المقدس يذكر عملية التحميل وتصبح عملية التفريغ غير ضرورية، ويمكن أن يكون السبب: إذا كان الشخص ملزماً بعملية التحميل ودون وجود معاناة من كون الحيوان قد غرق ولا وجود لخسارة مادية، وكذلك التنزيل، حيث يمكن تعرض كلا الحالتين للمعاناة من حيوان قد غرق أو خسارة مادية إذن لماذا تم كتابة ذلك؟ لكي نتعلم أن التفريغ يجب أن يتم دون دفع مقابل لذلك ولكن التحميل وحده هو الذي يتم دفع مقابل له، وما السبب بالنسة للحاخام شمعون؟ لأن المقطع غير واضح وجلي كذلك الأمر بالنسبة للأحبار لماذا يعتبر المقطع غير واضح؟ لقد كتب "إذا رأيت حماراً.." يستلقي تحت حمله، بينما ذكر أيضاً "لا يجوز أن يرى حماراً أو ثوراً لأخيه يسقط في الطريق، وهذا يعني كل من الحيوان وحمولته مستلقي على الطريق وبالنسبة للحاخام شمعون؟ ملقي على الطريق يعني به الحيوانات نفسها حيث أن الحمل يكون موضوعاً على ظهرها.

قال رابا: من خلال الجدل والنقاش لكلتا الحالتين يمكن أن نستنتج أن التحقيق من معاناة الحيوان هو أمر أو قانون توراتي، وقد ذكر الحاخام شمعون ذلك فقط لأن المقاطع لم تقم بتفريغها وتحديدها بشكل واضح، ولكن إذا كانت كذلك يمكن أن نستنتج بالتناظر، على أية أرضية يكون ذلك، بالتأكيد يمكن الاستنتاج أن الأمر يكون على أرضية معاناة الحيوان الغارق، لا يمكن أن يكون السبب حصول الخسارة المادية ويستمر الجدل كالتالي: إذا كان الشخص ملزماً بعملية التحميل ولم يكن هناك وجود لأية خسارة مادية وكذلك الأمر بالنسبة للتفريغ حيث يمكن أن يكون هناك خسارة مادية، ولكن ألا توجد خسارة مادية عند الحاجة إلى عملية تحميل؟ حسب الظروف في ذلك الوقت من إمكانية تأخره عن السوق، أو إمكانية سرقته من قبل اللصوص وأخذ جميع ما معه، والآن إن الإثبات في معاناة الحيوان هو أمر توراتي هو ما يذكر المقطع الثاني: حيث قال الحاخام يوسي الخليلي: إذا كان الحيوان يحمل أكثر من حمل المعقول، فبالنسبة لعابر الطريق لا يتحمل أية مسؤولية تجاهه لأنه كما هو مكتوب إذا شاهد حماراً وهو مرهق تحت حمله وهذا يعني الحمل الذي يستطيع الحيوان الوقوف تحته، يتبع ذلك في وجهة نظر التناء الأولى فهو ملزم نحوه بتقديم المساعدة، لماذا ذلك؟ بالتأكيد بسبب المعاناة عن الحيوان هو أمر توراتي، لا يمكن أنهما يختلفان فيما يتعلق بمقطع "تحت حمله" حيث يستمر الحاخام يوسي بالقول على أنهم ترجموا هذا المقطع بمعنى الحمل الذي يستطيع الحيوان الوقوف تحته، بينما

يستمر الأحبار على أنهم لم يترجموا هذا المقطع بتلك الطريقة، إضافة لذلك يمكن إثبات أن تخفيف المعاناة عن الحيوان لا يعتبر أمراً توراتياً لأن المقطع الأول يذكر أنه إذا جلى المالك صاحب الحيوان وقال لعابر الطريق حيث إن الإلزام موجه لك للقيام بتفريغ الحمولة فقم بتفريغها، إن عابر الطريق يعتبر معفياً من ذلك لأنه قد قيل "معه" والآن هل ينبغي التفكير على أن المعاناة عن الحيوان هو أمر توراتي، ما هو وجه الاختلاف سواء شارك المالك في تخليص الحيوان أم لا؟ في الحقيقة، إن تخفيف معاناة الحيوان هو أمر توراتي حيث يمكن التفكير على أن كلمة "معفي" تعني بكل ما تعنيه الكلمة، يمكن أن يكون معفياً من القيام بالعمل دون دفع أجر، إذن فهو ملزم بعملية التفريغ في حال دفع له، يأمر الكتاب المقدس بما يلي: إذا اجتمع المالك معه، يتوجب أن يقوم بخدمته دون مقابل، وعندما يمتنع المالك عن ذلك يتوجب أن يقوم بخدمته مقابل أجر، إذن بعد ذلك كلمة فإن تخفيف معاناة الحيوان هو أمر توراتي.

للتذكير: حيوان، حيوان، صديق، عدو، مستلقي بشكل اعتيادي، هل يمكن القول أن ما يلي يدعم موقفه؟ ويتوجب على المرء أن يشغل نفسه مع حيوان يخص شخصاً وثنياً كما هو الحال لو كان الحيوان يخص شخصاً إسرائيلياً، والآن إذا قلت أن تخليص الحيوان يعتبر أمراً توراتياً فمن المستحسن لهذا السبب أنه يتوجب عليه إشغال نفسه بذاك الحيوان كما لو كان يخص شخصاً إسرائيلياً، ولكن إذا قلت أن تخليص الحيوان من معاناته ليس أمراً توراتياً، لماذا يتوجب أن يشغل نفسه به كما لو كان يخص شخصاً إسرائيلياً؟ هنا يعتبر الأمر من باب العداوة أو الخصومة، إن المنطق أيضاً يدعم ذلك حيث ذكر: إذا كان محملاً بالنبيذ المحرم فهو ليس ملزماً على القيام بالعمل، والآن إذا قلت أن تخليص الحيوان لا يعتبر أمراً توراتياً فمن المستحسن أن لا يكون ملزماً على القيام بالعمل، ولكن إذا قلت أنه أمر توراتي، لماذا لا يكون ملزماً على القيام بالعمل؟ المعنى هو ما يلي: أنه ليس ملزماً بتحميله بالنبيذ المحرم.

تعال واستمع: في حال كان الحيوان يخص شخصاً وثنياً ويحمل حمولة تخص شخصاً إسرائيلياً "وأنك قد تحتاج"، ولكن إذا قلت أن تخليص الحيوان هو أمر توراتي لماذا "وأنك قد تحتاج"، بالتأكيد "ينبغي بالتأكيد تقديم المساعدة" يمكن تطبيقه، بعد ذلك كله، فإن تخليص الحيوان من معاناته هو أمر توراتي، إن المرجع هنا بالنسبة لعملية التحميل، إذا كان ذلك نتمعن في المقطع الثاني: في حال كان الحيوان يخص شخصاً إسرائيلياً ويحمل بضاعة لشخص وثني، يتوجب بالتأكيد تقديم المساعدة، ولكن إذا كان ذلك يتعلق بالتحميل لماذا يطبق ويتوجب بالتأكيد تقديم المساعدة؟ فيما يتعلق بالإزعاج بالنسبة للإسرائيلي، إذا كان كذلك، فإن الشيء نفسه ينطبق على المقطع الأول، إن المقطع الأول يتعامل مع كون صاحب الحيوان وثنياً بينما في الثاني فإن صاحب الحيوان إسرائيلي، كيف يمكنك القيام بعمل فرضية عامة؟ كقاعدة، فإن الشخص يلحق أو يتبع حماره ولكن كل من يحتاج و"يتوجب عليه تقديم

المساعدة" ترمز إلى عملية التفريغ، حسناً الجواب كالتالي: من هو المسؤول عن هذا الأمـر؟ يستمر الحاخام يوسي الخليلي بأن تخليص الحيوان من معاناته لا يعتبر أمراً توراتياً.

تعال واستمع: إذا كان هناك صديق بحاجة للمساعدة في تفريغ حمولة ما، وعـدو كـان بحاجـة للمساعدة في تحميل حمولة ما، إن الالتزام الأول بالنسبة له هو تجاه عدوه وذلك من أجل تخفيف ميوله العدوانية، والآن إذا كان ينبغي عليك أن تفكر أن تخليص معاناة حيوان هو أمر توراتي، بالتأكيد الرأي الآخر هو المفضل، حتى وإن كان كذلك فإن الحافز من أجل تخفيف ميوله العدوانيـة هـو صـاحب الأولوية.

تعال واستمع: إن العدو الذي نتحدث عنه هو عدو إسرائيلي ولكن ليس عدواً وثنياً ولكن إذا قلت أن التخفيف من معاناة حيوان هو أمر توراتي فما الفارق فيما إذا كان الحيوان يخص شخصاً إسرائيلياً أم وثنياً؟ هل تعتقد أن هذا يرمز إلى كلمة "عدو" المذكورة في الكتاب المقدس؟ إنه يرمز لكلمة "عـدو" المذكورة في البرايتا.

تعال واستمع: إذا رأى شخص حماراً مستلقياً تحت حمولته.. "مستلقي" في الوقت الحاضر ولكـن ليس مستلقياً بشكل متكرر تحت حمله ولكن أيضاً ليس واقفاً تحت حمله، ولكن ليس في حـال كونـه مفرغاً من حمولته "تحت حمله" حمله الذي يستطيع الوقوف تحته، والآن إذا قلت أن تخفيف المعانـاة عن حيوان هو أمر توراتي، فالذي يهم سواء كان الحيوان مستلقياً هذه المرة أو يستلقي بشكل متكـرر أو كان واقفاً؟.

إن المصدر أو المرجع لهذا هو الحاخام يوسي الخليلي: الذي يستمر بالقول على أن التخفيـف مـن معاناة الحيوان هو أمر يتماشى مع القانون الرباني، كما أن السبب يدعم ذلك أيضاً حيـث كمـا تعلمنـا "مستلقياً تحت حمله" المقصود هو الحمل الذي يستطيع الوقوف تحته، والآن من تعتقد أنه يتشبث ويتمسك بهذه النظرية؟ الحاخام يوسي الغاليلي إن هذا بمثابة إثبات ولكن هل يمكنك نسب ذلك إلى الحاخام يوسي الخليلي؟ ألا يعلمنا المقطع الثاني أنه "تحت حمله" ولكن ليس في حال لم يكن محملاً، ماذا يعنـي بقولنـا "ليس إذا لم يكن محملاً"؟ هل يمكن القول أنه إذا لم يكن محملاً فلا وجود للالتزام في القيام بالعمل عـن الإطلاق؟ ولكن كما هو مكتوب "بالتأكيد يتوجب عليه المساعدة في رفع الحمولة مرة ثانية لهذا فـالأمر واضح وجلي وهذا يعني إذا لم يكن محملاً لا وجود للالتزام للقيام بالمساعدة في عملية التحميل دون أجر ولكن مقابل تعويض، والآن من باعتقادك سيتمسك بهذه النظرية؟ هل هم الأحبار: في الحقيقة إنه الحاخام يوسي الخليلي، في ما يتعلق بعملية التحميل فهو يتوافق مع الأحبار.

تعلمنا من الأحبار: إذا رأيت حماراً يمكن التفكير حتى وإن كانت المسافة بعيدة لذلك فقد تعلمنا أنه إذا رأيت ثوراً أو حماراً يخص عدواً لك ضائع وشارد ينبغي عليك بكل تأكيد إعادته إليه مرة أخـرى "إذا قابلت" يمكن التفكير على أن معنى كلمة قابلت هو معنى حرفي، لذا فقد كتب "إذا رأيـت"، والآن كيف تكون الرؤية، "للمقابلة"؟ يخمن الحكماء هذا الكلام من الميل، والذي يساوي ريس، قـال التنـاء:

ويتوجب أن يقوم عابر الطريق بالسير بجانب الحيوان ومساعدته، يعلق راباه بار حنا: أنه بهذا العمل يتلقى الأجر.

مشنا: إذا عثر شخص على شيء مفقود وكان والده قد فقد شيئاً كان بحاجة للرعاية والانتباه يتم تقديم الشيء الذي عثر عليه إلى والده ليس إلى معلميه لأن والده هو الذي جاء به إلى هذا العالم بينما معلمه هو الذي يرشده بالحكمة ويسير به إلى عالم المستقبل ولكن إذا كان والده حكيماً فيتم التقديم إلى والده، إذا كان كل من الوالد والمعلم يحملان بضائع يتوجب عليه أولاً مساعدة معلمه في وضع الحمولة أرضاً ثم يقوم بمساعدة والده، إذا كان والده ومعلمه في الأسر والعبودية يتوجب تحرير والده ومن ثم معلمه.

جمارا: لذا هل نعرف ذلك؟ قال راب يهودا باسم راب: يقول الكتاب المقدس قم بمساعدة الآخرين يصبح لا وجود للفقراء بينكم لتكن لك الأسبقية على الجميع، ولكن راب يهودا قال أيضاً باسم راب: إن الشخص الذي يدرك ويلاحظ ذلك على نحو صارم ومترمت سوف يواجه ذلك أخيراً.

إذا كان كل من والد الشخص ومعلمه يحملان حمولة ما، نتعلم من الأحبار: إن المعلم الذي نشير إليه هو الذي يوجهه ويرشده باستخدام الحكمة لا الشخص الذي يقوم بتعليمه الكتاب المقدس والمشنا، إن هذه هي وجهة نظر الحاخام مائير، بينما قال الحاخام يهودا: إنه الشخص الذي استقى منه المرء القدر الأكبر من معرفته وعلمه، قال الحاخام يوسي: حتى وإن كان ينور عينيه ويستقي من منبع واحد وهو المشنا يبقى معلماً، قال رابا: على سبيل المثال الحاخام سيمورا الذي أخبرني عن معنى كلمة زوهاما أسترون.

قال صمونيل بتأجير ثوبه لأحد الأحبار الذي علمه معنى ويقوم شخص بمد القناة على شكل الكرسي، والآخر مفتاح يتم من خلاله فتح الباب بشكل مباشر.

قال عولا: إن التلاميذ في بابل ينشرون ويقومون بإعادة أثوابهم لبعضهم البعض في الصباح، ولكن فيما يتعلق بفقدان شيء لصديق لهم، وعندما يكون المعلم موجوداً، يقوم بإعادته للتلميذ أولاً فقط في حال كون معلمه على قدر من الاحترام سأل الحاخام حيسدا الحاخام هونا قائلاً: ماذا بالنسبة للتابع الذي يحتاجه المعلم؟ حيسدا، حيسدا هتف قائلاً أنا لست بحاجة إليك ولكنك أنت من تحتاج إلي، أربعون عاماً إنها تضجر وتبعث في النفس الاستياء والامتعاض تجاهها حيث لم يقوما بتبادل الزيارات فيما بينهما، قال الحاخام حيسدا أربعون، لأن الحاخام هونا شعر بالخزي والعار، بينما قام الحاخام هونا استمر بالقول أربعون لأنه قام بالاشتباه بالحاخام حيسدا.

لقد تم ذكر: أن الحاخام إيساك بن جوزيف قال باسم الحاخام يوحنان إن الهالاخا تتفق مع الحاخام يهودا، بينما قال الحاخام آحا بن الحاخام هونا باسم الحاخام شيشت: إن الهالاخا تتفق مع الحاخام يوسي والآن هل قال الحاخام يوحنان مثل هذا الكلام؟ ولكن الحاخام يوحنان قال: إن الهالاخا تتماشى مع

المشنا المجهولة، وكما قد تعلمنا أن المعلم هو الذي يرشده عن طريق الحكمة ما المقصود بكلمة الحكمة؟ إنها القسم الأكبر من معرفة الإنسان وعلمه.

نتعلم من الأحبار: إن أولئك الذين ينهمكون ويشغلون أنفسهم في الكتاب المقدس وحده هم ليسوا سوى أشخاص من غير أصحاب الجدارة مع المشنا هم جديرون بالفعل ويستحقون المكافأة على ذلك أما مع الجمارا فلا يوجد ما هو أكثر جداره من ذلك، لذلك فهم يتوجهون دوماً نحو المشنا أكثر من توجههم نحو الجمارا، والآن إن هذا يعتبر أمراً متناقضاً مع نفسه، لقد قلت "مع الجمارا لا يوجد ما هو أكثر جدارة من ذلك" ثم قلت "لذا هم يتوجهون دوماً نحو المشنا أكثر من توجهم نحو الجمارا!، قال الحاخام يوحنان: إن هذا التعليم كان يدرس في أيام رابي وعليه فكل واحد كان يتخلى أو يعتقد عن المشنا ويتجه نحو الجمارا، وهو الذي كان يخبرهم ويعلمهم فيما بعد أن يتوجهوا دوماً نحو المشنا أكثر من توجههم نحو الجمارا، كيف تم استنتاج ذلك؟ حتى بالنسبة للحاخام يهودا ابن الحاخام إيلاي الذي يشرح ويفسر قائلاً: أري شعبي آثامهم وخطاياهم، ومنزل جاكوب آثامهم وخطاياهم، إن مقطع "أري شعبي خطاياهم وآثامهم" يرمز إلى التلاميذ الذين تعتبر أخطاءهم غير المقصودة ذنوباً وزلات مقصودة ومتعمدة وليقم منزل إسرائيل بإظهار خطاياهم وآثامهم إلى الجهلة الذين تعتبر أخطاءهم ذنوباً وزلات مقصودة ومتعمدة وهذا حيث قال الحاخام إيلاي قائلاً: ما المقصود بالمقطع "استمع لكلام الله، أنت يا من ترتعش وترتجف لسماع كلماته؟ إن هذا يرمز إلى التلاميذ، والقول موجه إلى طلاب العلم طلاب الكتاب المقدس "الذين يكرهونك، وإلى طلاب المشنا الذين يرسلونك إلى حد الجهل، إذن لنقل إن أملهم نحو المستقبل قد تم تدميره والقضاء عليه وأن توقعاتهم قد أحبطت، لقد ذكر الكتاب المقدس "سوف نرى عملكم"، ولتفكر على أن إسرائيل يجب أن تشعر بالخجل، لذا فقد ذكر "سوف يشعرون بالخجل"، حيث سيشعر الوثنيون بالخجل بينما ينبغي على إسرائيل أن تبتهج.

مشـــنا: إذا قام رجل بائتمان أو إيداع حيوان أو أوعية لدى جاره وتمت سرقتها أو فقدت وهو أي المودع لديه ميل لحلفان اليمين وحيث أنه يمكن للمودع لديه المجال أن يحلـف ويـتم تحريـره مـن المسائلة، وبالنسبة للص إذا تم العثور عليه يتوجب عليه دفع الضعف وإذا كان قد قام بذبح الحيوان أو بيعه يتوجب عليه دفع أربعة أو خمسة أضعاف القيمة، لمن يتوجب عليه دفعها؟ يدفعها إلى الشـخص الذي أودعت لديه وإذا قام بحلف اليمين ولم يكن يرغب بالدفع، فعلى اللص إن تم العثور عليه أن يقوم بدفع الضعف، وإذا كان قد قام بذبح أو بيع الحيوان يتوجب عليه دفع أربعة أو خمسة أضعاف القيمة، لمن يتوجب عليها دفعها؟ إلى المودع.

جمــارا: لماذا يتوجب ذكر كل من الحيوان والأوعية أو الأواني؟ لأنها أشياء ضرورية، حيث أنه لو تم ذكر الحيوان وحده يمكن القول على أنه فقط فيما يتعلق بالحيوان يقوم هو أي المودع بتعـويض الضعف لأنها تحتاج إلى وعي وانتباه كبير لإرشاد الحيوان إلى ومن الإسطبل ولكن بالنسبة للأوعيـة والتي لا تحتاج لاهتمام كبير، يمكن التفكير على أنه لا يتوجب دفع ضعف القيمة، وإذا ذكر الأوعيـة وحدها، يمكن الجدل على أنه فقط فيما يتعلق بالأواني والأوعية يقوم المودع بتلقي المبلغ المضـاعف، وذلك لأن مضاعفاتها ليست كبيرة ولكن فيما يتعلق بالحيوان الذي تم ذبحه أو بيعه فعلى اللص دفـع أربعة أو خمسة أضعاف القيمة، ويمكن التفكير على أن المودع لا يقوم بتلقـي المبـدأ القـائم علـى المضاعفة، إذن فذكر كل منهما هو أمر ضروري. يعترض الحاخام رامي بن حاما قائلاً: إن الإنسان لا يستطيع نقل ما هو غير موجود، وحتى بالنسبة للحاخام مائير الذي يستمر بالقول على أن الإنسـان يستطيع القيام بذلك، إن هذا يكون فقط في حال على سبيل المثال نبات النخيل والذي بشـكل طبيعـي سوف يظهر إلى حيز الوجود، ولكن هنا من يمكنه القول على أن الوديعة سوف تتعرض للسرقة؟ وهل ينبغي عليك الافتراض أنها سوف تتعرض للسرقة، من يمكنه القول على أنه سوف يتم العثور علـى اللص؟ وحتى وإن تم العثور على اللص، ومن يمكنه القول أنه سيقوم بدفع الضعف يمكـن أن يقـوم بالاعتراف قبل أن يتم التصديق على الذنب الذي قام به وبذا يكون مستثنى ومعفي، قال رابا: إن الأمر يبدو وكأن المودع قد قال له "إذا تعرضت للسرقة وأنت مستعد وترغب بدفع تعويض لي فإن بقرتـي منذ هذه اللحظة تعتبر ملكاً لك، لذا كان كذلك فحتى جز صوفها وذريتها أو نسلها ينبغي أن تعود إلـى المودع لديه، لماذا لم تعلمنا: فيما عدا صوفها ونسلها، ولكن قال الحاخام زيرا: إن الأمر يبدو وكأنه قد قال له، "فيما عدا صوفها ونسلها"، ولماذا نجعل ذلك فرضية مطلقة؟ يمكن أن نأخذ الأمـر علـى أن الشخص يصرح بالإثباتات التي تأتي من مكان آخر ولكن ليس بتلك التي تأتي من الأصل نفسه.

يذكر آخرون ومنهم رابا الذي قال: إن الأمر كالتالي حيث يقول له: إذا تعرض الشيء للسرقة وكانت لديك الرغبة بتقديم التعويض لي فهو ملك لك منذ هذه اللحظة وقبل أن يتعرض للسرقة، أين وجه الاختلاف بين المقطعين من رد رابا؟ إنهما يختلفان فيما يتعلق بالصعوبة المفترضة من قبل الحاخام زيرا أو إذا ما كانت واقفة في المرج وهو أي المودع لديه يقوم بالدفع مقابل الأشياء ولديه الميل لحلف اليمين.. قال الحاخام حييا بن آبا باسم الحاخام يوحنان: إن المقصود بكلمة يقوم بالدفع ليس المعنى الحرفي للكلمة، ولكن إذا قال. أنني سوف أدفع حتى وإن لم يقم بذلك فإن قانون المشنا يتوافق مع ذلك.

لقد تعلمنا: هو يقوم بالدفع ولديه الميل لحلف اليمين، إن هذا يقتضي ضمناً فقط إذا قام بالدفع فعلاً وليس بعكس ذلك، لكن لنلاحظ المقطع الثاني: إذا قام بحلف اليمين ولم تكن لديه الرغبة بالدفع وهذا يقتضي ضمناً فقط إذا لم يكن موافقاً أما في حال كان موافقاً حتى وإن يكن قد قام بالدفع فعلاً فإن الدفعة المضاعفة تكون من نصيبه، إذن لا يمكن استنتاج شيء من ذلك.

لقد تعلمنا فيما يخص الحاخام يوحنان: إذا قام شخص باستئجار بقرة من جاره ومن ثم تعرضت للسرقة وقام بالإعلان على أنه سوف يقوم بدفع تعويض ولكن دون أن يحلف اليمين ثم تم اكتشاف اللص الذي يتوجب عليه دفع ضعف المبلغ للمستأجر.

قال الحاخام بابا: إذا قال الشخص المودع لديه لقد كنت متهاوناً فعلى المودع التخلي عن المبلغ المضاعف له حيث أنه يمكن أن يقوم بتحرير أو تبرئة نفسه من بينة السرقة، وإذا قال الشخص المودع لديه والذي دفع له أنها قد تعرضت للسرقة فإن المبلغ المضاعف يكون من نصيبه حيث أنه يمكن إذا أراد ذلك أن يقوم بتبرئة ساحته بتقديم الحجة على أن الحيوان قد تعرض للأذى أو أنه قد مات، ولكن إذا قال الشخص المستأجر أنه سوف يقوم بالدفع، فهو أي المودع لا يقوم بإعطائه المبلغ المضاعف، حيث كيف يمكنه تبرئة نفسه؟ عن طريق الذريعة أو العذر، لقد مات بسبب العمل؟ إن هذا يعتبر حدثاً نادر الحدوث يذكر آخرون ومنهم الحاخام بابا الذي قال: إذا قال المستأجر أيضاً أنه سوف يدفع فإن المبلغ المضاعف يصبح من حقه حيث أنه يمكن إذا أراد أن يبرئ نفسه بتقديم الحجة على أن الحيوان قد مات من العمل، وعليه فإن الحاخام زبيد يعلق على ذلك وبالتالي يقول عباي: فيما يتعلق بالمستأجر أو المُستقرض فإن المبلغ المضاعف لا يصبح من حقه إلا إذا قام بالدفع فعلاً، لم ذلك؟ حيث أن جميع الأرباح المترتبة على هذا القرض هي من نصيبه فالشخص المقرض لا يقوم بدفع المبلغ المضاعف له بناءاً على مجرد كلمات.

لقد تعلمنا فيما يتعلق بالحاخام زبيد أنه إذا استقرض رجل بقرة من جاره ثم تعرضت للسرقة وقام المستقرض وعلى عجل بدفع التعويض ومن ثم عثر على السارق، يتوجب عندها دفع ضعف المبلغ إلى المُستقرِض، والآن في المقطع الأول من قول أو رأي الحاخام بابا يمكن للحاخام بابا أن يجيبك حيث يقول: هل هذا أقوى وأشد من المشنا حيث يذكر "لقد دفع" حيث نقوم بترجمة ذلك على أنه أعلن

أنه سوف يقوم بالدفع، لذا فهنا أيضاً تعني أنه يقول بأنه سوف يدفع، كيف يمكن المقارنة بينهما؟ في المشنا لم يتم ذكر أنه "استعجل" بينما هنا تم ذكر ذلك، ما معنى كلمة "استعجل"؟ أنه استعجل بوعده، ولكن حيث أنه قد تم ذكر ما يتعلق بالمؤجر، وهو قد قال أنه سوف يدفع، بينما بالنسبة للمستقرض ذكر أنه استعجل، إن هذا يثبت أنه قد تم ذكر ذلك عن عمد! أين يمكن إذن أن يتم تعليمهما معاً؟ إن التنعيم المتعلق بالمدارس بالنسبة للحاخام حييا والحاخام أوشعيا اللذان سئلا عن ذلك حيث قاما بإثبات وتأكيد على أنهما كانتا تدرسان معاً.

والآن يبدو واضحاً أنه إذا قام المودع لديه بالإعلان على أنه سوف لن يدفع ثم قال أنه سوف يدفع ولكن ماذا إذا أعلن أولاً أنه سيقوم بالدفع ثم قال أنه لن يقوم بالدفع، هل يمكن القول على أنه يتراجع أو يسحب كلامه أو يمكن أنه يعتزم الالتزام بكلمته وكان فقط المودع لديه وأيضاً إذا أعلن على أنه سوف يقوم بالدفع ثم توفي وقام أبناؤه بالإعلان على أنهم لن يقوموا بالدفع ماذا يحصل عندها؟ هل يمكن القول أنهم قد تراجعوا عن كلامهم أو يمكن أنهم لا زالوا يحفظون كلمة والدهم ولكن فقط لتجنب ظنه؟ مرة أخرى ماذا إذا قام الأبناء بالدفع؟ هل يمكن له أي المودع أن يقوم لهم لي الحق بإعطاء المبلغ المضاعف لوالدكم فقط لأنه كان قد قدم لي خدمة ومعروفاً ولكن ليس لكم أو يمكن أن لا يكون هناك وجود لأي احتلاف؟ ماذا لو قام المودع لديه بالدفع للأبناء؟ هل يمكن أن يقولوا له: إن التناء قد دفع لك ضعف المبلغ لأنك قدمت له خدمة، ولكن بالنسبة لنا فأنت لم تقم بعمل شيء لنا، أو يمكن أن يكون هناك أي اختلاف؟ ماذا لو قام ورثة المودع لديه بالدفع لورثة المودع؟ ماذا إذا تم دفع نصف المبلغ؟ ماذا إذا قام باستعراض بقرتين ودفع مقابل إحداها؟ وماذا لو قام بالاستعراض من شركاه، وقام بالدفع مقابل إحداها؟ ماذا لو قام الشركاء بالاستعراض وقام أحدهم بالدفع؟ ماذا لو قام أحد بالاستعراض من امرأة ثم قام بالدفع إلى زوجها؟ وماذا لو قامت امرأة بالاستعراض وقام زوجها بالدفع؟ يبقى السؤال مطروحاً. قال الحاخام هونا: إن المودع لديه يقوم بحلف اليمين على أن الوديعة لم تعد في حيازته لماذا؟ ينتابنا الخوف من أنه يمكن أن يضع عينيه عليها هناك اعتراض يظهر حيال ذلك: إذا قام شخص بإقراض جاره بموجب ضمان أو رهن ومن ثم ضاع، فهو أي المقرض يقول لمدينه، لقد أقرضتك قطعة سيلع وهي لم تكن تساوي أكثر من شيقل بينما يستمر الآخر بالقول "ليس الأمر كذلك" لقد أقرضتني سيلع وكانت تساوي سيلع، فهو عندها يتحرر من يمينه أو قسمه "لقد أقرضتك سيلع وكانت تساوي شيقلاً فقط بينما يستمر الآخر بالقول ليس الأمر كذلك فقد أقرضتني سيلع وكانت تساوي ثلاثة دنانير فهو مخول بأداء القسم وإذا استمر المدين بالقول، لقد قمت بإقراضي سيلع وهي كانت تساوي قطعتي سيلع، ويرد الآخر عليه قائلاً ليس الأمر كذلك فلقد أقرضتك سيلع وكانت تساوي سيلع، فهو ليس ملزماً بأداء القسم أو حلف اليمين، لقد قمت بإقراضي سيلع وكانت تساوي اثنتين، بينما يجيب الآخر قائلاً: ليس الأمر كذلك، لقد قمت بإقراضي سيلع وكانت تساوي خمسة دنانير، فهو هنا مخول بحلف اليمين، والآن من الذي يتوجب عليه حلف اليمين؟ أهو الشخص الذي

لديه الوديعة (المودع لديه)، ليقم الآخر بحلف اليمين ويقوم هو بإظهار الوديعة، إلى ماذا يرمز ذلك؟ قل يمكن القول إلى المقطع الثاني ولكن القسم يقع على كاهل المودع وذلك من حقيقة أنه هو من يقوم بالتسليم الجزئي، ولكن قال صموئيل إنها تعود إلى المقطع الأول، كيف يمكن أن تعود إلى المقطع الأول؟ إنه يعني الجزء الثاني من المقطع الأول "لقد أقرضتك سيلع وهي تساوي شيقلاً" بينما يستمر الآخر بالقول "ليس الأمر كذلك، لقد أقرضتني سيلع وكانت تساوي ثلاثة دنانير، هنا هو محول بأداء اليمين، والآن يقع عبء أو مسؤولية أداء اليمين على عاتق المدين، وبالرغم من ذلك فقد أمر الأحبار بأنه ينبغي على الدائن أداء اليمين، حيث يقوم المدين بأداء اليمين ويقوم الآخر بتقديم الضمان، ولكن إذا كان رأي أو قول الحاخام هونا صحيحاً، حيث أنه يتوجب على الدائن أداء اليمين من أن الوديعة ليست في حوزته، كيف يمكنه أن تقديم الضمان؟ قال رابا: يوجد شهود على أنها تعرضت للحريق أي أنها احترقت، إذا كان كذلك من أين يمكنه أن يقدم الضمان؟ ولكن قال الحاخام جوزيف أن هناك شهود على أنها تعرضت للسرقة، وعليه بعد ذلك كله، من أين يمكنه تقديم الضمان؟ يمكن أن يجهد نفسه يقوم بإعادتها، إذا كان كذلك طالما أن الدائن قد أدى اليمين فإن المدين سيتحمل العناء في إعادتها، لا، بالنسبة للدائن حين يقوم بتقديمه فهذا جيد، فهو يعرف من يدخل ويغادر منزله وبذا فهو يستطيع الذهاب وإجهاد نفسه وإعادتها، ولكن هل يعلم المدين من يدخل المنزل –أي منزل الدائن– ويغادره؟ قال عباي: نحن نشعر بالخوف من أن يقوم باختلاف التبريرات حيث يقول له لقد عثرت عليها بعد أداء اليمين، قال الحاخام آشي: يتوجب على كليهما أداء اليمين، حيث يقسم الدائن على أنها ليست بحوزته ويقوم الآخر ذكر قيمتها وكم كانت تساوي، وهذا يبين من الذي يجب أن يقوم بحلف اليمين أولاً، حيث يقوم الدائن بالحلف أولاً على أن الوديعة لم تعد في حوزته بينما يقوم الآخر بالحلف ومن ثم تقديم وإظهار الوديعة.

قال الحاخام هونا بن تحليفا باسم رابا: إن الفقرة الأولى من المقطع الثاني تدحض قول الحاخام هونا "لقد أقرضتني سيلع بينما كانت تساوي اثنتين، ويرد عليه الآخر ليس الأمر كذلك، فلقد أقرضتك سيلع، هنا لا يتوجب عليه أداء اليمين، ولكن قول الحاخام هونا صحيح حيث أن الدائن يتوجب عليه حلف اليمين على أن الوديعة لم تعد في حوزته، وليقم أيضاً بالقسم بتأثير قسم يمين مركب حيث يذكر أيضاً كم كانت تساوي وكم تبلغ قيمتها، قال الحاخام آشي: لقد كررت هذا النقاش أمام الحاخام كهانا وعليه فقد قام بالتعليق قائلاً لي: ليتم تطبيق ذلك إذا كان يصدقه ثم ليقم المدين بتصديق الدائن من حيث قيمة الوديعة، إن الأسباب بالنسبة للمدين هي أن الدائن لم يقم بالتحقيق تماماً من قيمتها، ثم ليقم الدائن بتصديق المدين حيث أنه يعرضها بشكل تام، ومع ذلك فهو لا يصدقه، وهنا يكمن الاختلاف حيث أن المدين يصدق الدائن ولكن ليس العكس، يقوم المدين بتطبيق ذلك مع الدائن، أن تمام أو كمال الاستقامة في التعامل ينبغي أن يكون مرشدهم ودليلهم، بينما يقوم الدائن بتطبيق ذلك مع المدين ولكن سوء الطبع بالنسبة للأخطاء والانتهاكات ينبغي أن يدمرهم ويقضي عليهم.

قام رجل يوماً ما بإيداع بعض المجوهرات لدى جاره، وعندما طلبها منه قائلاً: "أعطني مجوهراتي" أجابه الجار قائلاً: "لا أذكر أين وضعتها" لذا فقد ذهب لمقابلة الحاخام نحمان الذي قال له: إن الذريعة أو العذر الذي تستخدم فيه جملة "لا أعرف" يعتبر شكلاً من أشكال الإهمال، اذهب وادفع له، ومع ذلك لم يقم بالدفع لذا توجه الحاخام نحمان وقام بمصادرة منزله، وفيما بعد عثر على المجوهرات في الوقت الذي تم تقديرها فيه، قال الحاخام نحمان: ليتم إعادة المجوهرات إلى مالكها الأول وإعادة المنزل إلى مالكه، ويعلق رابا قائلاً: لقد كنت أجلس في مواجهة الحاخام نحمان وكان الشيء موضوع البحث كان فيما يتعلق بالفصل الذي يذكر "إذا قام شخص بإيداع..." لذا اقتبس له "إذا قام المودع لديه بالدفع ولديه الميل لحلف اليمين. ولكنه لم يجبني وقد فعل حسناً بعدم إجابتي، لماذا؟ هناك لا يتعب نفسه بالذهاب إلى المحكمة بينما هنا سوف يسبب المشاكل لنفسه، هل يمكن القول أنه حسب رأي الحاخام نحمان أن القيمة قابلة للإعادة أو الإرجاع؟ لا، الأمر مختلف لأن التقييم كان قد عمل بطريقة خاطئة، حيث أن المجوهرات كانت موجودة منذ البداية قال نهاردين (أهل نهارديا): إن التقييم يبقى قائماً حتى اثنى عشر شهراً، قال أميمار: حيث أنني من النهارديون (أهل نهارديا)، أقول أن التقييم قابل للإعادة دوماً، مع ذلك فالقانون ينص على أن التقييم قابل للإعادة دوماً لأنه كما قيل عليك أن تقوم بفعل ما تراه صحيحاً وجيداً والآن الأمر واضح وجلي، إذا تمت عملية التقييم لصالح الدائن ومن ثم ذهب لتقيمها من أجل لصالح الدائن خاصته، هنا نحن نقول للدائن الثاني، أنت لست أفضل حالاً من الشخص الذي أتى بك، ولذا قام ببيعها، أو أورثها أو أهداها فإن المتلقين أو الذي استلموها بكل تأكيد سوف يقومون بإفراغها بشكل قانوني أي الملكية المستوفاة أولاً فيما يتعلق بملكية الأرض وليس النقود إذا كان التقييم قد تم لصالح الدائن وكان الدائن امرأة ثم تزوجت أو إذا تم التقييم لممتلكات امرأة ثم تزوجت ومن ثم توفيت، يعتبر الزوج كمشتري فيما يتعلق بممتلكات الزوجة، وهو أي الزوج لا يقوم بإعادة الممتلكات إلى المدين ولا أن تعود إليه، بالنسبة للحاخام يوسي ابن حانينا فقد قال: لقد تم سن قانون في الأوشا أنه إذا قامت امرأة ببيع ممتلكاتها في حياة زوجها ومن ثم توفيت فإن زوجها بصفته كوريث يمكن أن يطالب بها من المشترين، أين على أية حال هو أي المدين نفسه يقوم بتقديمها له أي الدائن لقاء دينه يختلف الحاخام آحا مع رابينا على ذلك، حيث يستمر أحدهما بالقول على أنها قابلة للإعادة أو الإرجاع بينما يقول الآخر عكس ذلك، وهو أي الذي يقول أنها غير قابلة للإعادة يتمسك على أنه بيع حقيقي حيث أنه وباختياره قام بالدفع، ولكن هو أي الذي يقول أنها قابلة للإعادة يتمسك على أنها ليست عملية بيع حقيقية وأنه يقوم بعملية الدفع باختياره دون التوجه إلى المحكمة وهو يعطيها له ليس غير مع شعور وإحساس بالخجل. ومتى يمكن للدائن أن يتمتع بحق الانتفاع؟ قال راباه: حال استلامه لل أدراكتا، قال عباي: إن الشهود على هذا الأمر وعن طريق توقيعهم يمنحونه الحق، قال رابا: عند انتهاء فترة أيام الإعلان العام أمام الناس.

مشنا: إذا استقرض رجل بقرة من جاره وقام بإقراضها لشخص آخر ومن ثم ماتت ميتة طبيعية ويتوجب على المستقرض حلف اليمين على أنها قد ماتت ميتة طبيعية ويتوجب عليه أي المستقرض دفع تعويض إلى المقرض قال الحاخام يوسي: كيف تتم المعاملة بالنسبة للشخص الذي يرغب باقتراض بقرة جاره؟ إذن يتوجب إعادة المبلغ الذي قيمت فيه البقرة إلى مالكها.

جمارا: قال الحاخام ايدي بن أدين لعباي: دعنا نرى، كيف حصل المُستقرض على البقرة؟، بواسطة حلف اليمين إذن ليقم المالك بالتحدث مع المؤجر قائلاً: اترك حلفانك جانباً والرأي أن أقوم أو أتخذ إجراء ما ضد المُستقرض، هل تعتقد أنه قد أجابه على أن المؤجر يحصل عليها عن طريق حلف اليمين، هو يحصل عليها منذ وفاتها، ويكون حلف اليمين فقط لإرضاء المالك قال الحاخام زيرا: يمكن في بعض الأحيان طبقاً للمشنا أن يقوم المالك بتقديم العديد من الأبقار كيف ذلك؟ إذا قام شخص باستئجار حيوان من شخص آخر لمدة مئة يوم، ثم عاد الشخص الثاني واستقرضها منه لمدة تسعون يوماً، ومن ثم يعود الشخص الأول ويستأجر الحيوان مرة أخرى من الشخص الثاني لمدة ثمانين يوماً من أصل تسعين ثم يقوم الشخص الثاني باستقراضها مرة ثانية من الشخص الأول لمدة سبعين يوماً ثم تتوفى البقرة أثناء فترة الاستعراض، والآن بالنسبة لكل فترة استقراض منفصلة فهو يعتبر ملزماً تجاه بقرة واحدة.

قال الحاخام آحا من الريفتي إلى رابينا: دعنا نرى، حيوان واحد فقط هو المستخدم والذي تم إحضاره لأمر معين ومن ثم أخذه، لقد تم إحضاره للتأجير ومس ثم أخذه للاقتراض من ثم أخذه من عملية الاقتراض ووصفه في عملية التأجيرهل البقرة كانت لا تزال موجودة وحاضرة، لقد أجاب بأنه يتوجب علينا قول ذلك له؟ قال مار بن الحاخام آشي: يمكنه المطالبة والشكوى فقط فيما يخص بقرتين اثنين، واحدة فيما يتعلق بعملية الاقتراض والأخرى فيما يتعلق بالإيجار وذلك لوجود معنى أو دلالة واحدة لعملية الاقتراض وأخرى لعملية الإيجار، وفيما يتعلق بعملية الاقتراض في فترة تعود كلياً له أي المؤجر بينما فيما يتعلق بعملية الإيجار، يتوجب عليه العمل بذلك في فترة الإيجار ومن ثم إعادتها إلى مالكيها قال الحاخام إرميا: في بعض الأحيان يعتبر كل من المؤجر والمُستقرِض مسؤولين عن تقديم الإثم وفي بعض الأحيان تعتبران مسؤولين عن تقديم الذنب، في بعض الأحيان يكون المؤجر مسؤولاً عن تقديم الإثم ويكون المُستقرِض مسؤولاً عن تقديم الذنب، وفي بعض الأحيان يكون العكس، كيف ذلك؟ من أجل نفي المسؤولية المالية على حلف اليمين تكون الحاجة إلى تقديم الذنب أو الاعتراف بالذنب وبالنسبة للإفادة أو التصريح الخاطئ تكون الحاجة إلى الاعتراف بالإثم، في بعض الأحيان يعتبر كلاهما مسؤولان عن الاعتراف بالإثم، على سبيل المثال، إذا مات الحيوان ميتة طبيعية واستمر كلاهما بالقول على أن حادثاً ما قد أصابه أو حدث له، فإن المؤجر الذي يعتبر خالياً من المسؤولية في كلتي الحالتين يعتبر مسؤولاً عن الاعتراف بالإثم، وبالسبة للمُستقرِض والذي هو مسؤول في كلتي الحالتين هو كذلك مسؤول عن الاعتراف بالذنب، فعلى سبيل المثال، إذا تعرض الحيوان للسرقة

واستمرا بالقول على أنه قد مات بسبب عمله، فإن كل منهما ينكر المسؤولية المالية، حيث أنهما في الواقع مسؤولان عن السرقة بينما يحاولان تبرئة نفسهما، إن المؤجر يعتبر مسؤولاً عن الاعتراف بالإثم بينما يعتبر المستقرض مسؤولاً عن الاعتراف بالذنب، على سبيل المثال إذا مات الحيوان ميتة طبيعية واستمرا بالقول على أنه قد مات بسبب عمله فإن المؤجر الذي هو خالٍ من المسؤولية في كلتي الحالتين يعتبر مسؤولاً عن الاعتراف بالإثم، أما المُستقرِض الذي يكون مسؤولاً في حال وفاة الحيوان وفاة طبيعية ولكن يكون خالي المسؤولية حجة أو عذر أنه قد مات بسبب عمله ومسؤول عن الاعتراف بالذنب، إن المؤجر يعتبر مسؤولاً عن الاعتراف بالذنب ويكون المُستقرِض مسؤولاً عن الاعتراف بالإثم، فعلى سبيل المثال، إذا تعرض الحيوان للسرقة واستمرا بالقول على أنه قد مات ميتة طبيعية، فإن المؤجر الذي يعتبر مسؤولاً عن السرقة والخسارة ولكن يبرئ نفسه من عذر أنه مات ميتة طبيعية ويجلب على نفسه الاعتراف بالذنب، أما المُستقرِض الذي يعتبر مسؤولاً في كلا الحالتين يعتبر مسؤولاً عن الاعتراف بالإثم. والآن، ماذا يعلمنا الحاخام إرميا فيما يتعلق بذلك؟ إن هدفه من ذلك هو معارضة قول أو رأي الحاخام آمي: بالنسبة لكل حلفان اليمين يفرض من قبل القضاة لا وجود للمسؤولية فيما يتعلق بالنطق باليمين، السبب في ذلك أنه قد قيل إذا قام شخص بحلف اليمين مستخدماً شفتيه.. وهذا يدل ضمناً على أنه حلفان لليمين تطوعي دون إكراه لذا فهو يعلمنا ويخبرنا أن الأمر مخالف لقول أو رأي الحاخام آمي.

لقد تم ذكر أنه إذا قام شخص مودع لديه بتأمين بضاعته لدى مودع لديه آخر، قال راب: فهو لا يعتبر مسؤولاً قال عباي: بالنسبة لحكم راب لا يكون الأمر فقط إذا قام مودع لديه مجاني بتأمين بضاعة لدى مودع لديه مدفوع الأجر وبذلك يزيد من احتمالية العناية بها، ولكن حتى إذا قام مودع لديه مدفوع الأجر بتأمين البضاعة لدى مودع لديه مجاني بذلك يضعف احتمالية العناية بها ويبقى خالي المسؤولية، لماذا؟ لأنه قام بتأمينها لدى شخص متفهم بينما بالنسبة لوجهة نظر الحاخام يوحنان: ليس فقط إذا قام مودع لديه مدفوع الأجر بتأمين بضاعة إلى مودع لديه مجاني مما يضعف احتمالية العناية بها، ولكن حتى وإن قام مودع لديه مجاني بتأمين بضاعة لدى مودع لديه مدفوع الأجر، بذلك يزيد من احتمالية العناية بها كما أنه يبقى مسؤولاً، لماذا؟ لأنه أي المودع يمكن أن يقول له "إنها ليست رغبتي أن تكون بضاعتي مسؤولة من شخص آخر.

قال الحاخام حيسدا: إن حكم رابا هذا لم يتم ذكره بشكل صريح وواضح، ولكن بشكل تضميني، حيث أنه يوجد بعض المزارعين أو البستانيين الذين يقومون بإيداع مجاريفهم يومياً لدى سيدة معنية محددة، ولكن يوماً ما قاموا بإيداعها لدى واحد منهم، وعند سماعه لأصوات صادرة عن حفل زفاف ذهب وقام بإيداعها لدى تلك المرأة وخلال فترة ذهابه وعودته تعرضت هذه المجاريف للسرقة، وعندما جاء ووقف أمام راب أعلن راب أنه ليس ملزماً ولا يتحمل المسؤولية، والآن بالنسبة لأولئك الذين رأوا ذلك فهم يعتقدون أن ذلك كان لأنه إذا قام المودع لديه بإيداع الوديعة لدى مودع لديه آخر فهو خالٍ من

المسؤولية، ولكن ليس الأمر كذلك، هنا يوجد اختلاف، حيث أنهم قد اعتادوا يومياً على إيداع مجاريفهم لدى تلك المرأة المعنية. الآن، لقد كان الحاخام آمي جالساً يروي أو يسرد هذا النقاش وعندئذ قام الحاخام آبا بن ميميل بالاعتراض أمامه قائلاً: إذا قام شخص باستئجار بقرة من جاره، ومن ثم قام بإقراضها لشخص آخر ثم ماتت ميتة طبيعية، يتوجب على المؤجر حلف اليمين على أنها قد ماتت ميتة طبيعية كما يتوجب على المُستقرِض الدفع للمؤجر، ولكن إذا كان حكم الحاخام يوحنان صحيحاً، ليقم المالك بالقول "أنا لم أكن أرغب بأن يكون ما أودعتك إياه بأيدي شخص آخر! فيجيبه: إن الظروف هنا هي أن المالك أعطاه الصلاحية لإقراضها، إذا كان الأمر كذلك ينبغي عليه أن يدفع للمالك! وهذا يعني أنه قد قال له "لك حرية التصرف والاختيار".

يعترض الحاخام رامي بن حاما (معتمداً على ما يلي من المشنا) قائلاً: إذا قام شخص بإيداع مبلغ من المال لدى جاره والذي قام بربطه وتعليقه على كتفيه أو قام بإيداعه أو عهد به إلى ابنه أو ابنته القاصرين وأقفل الباب أمامهم، ولكن ليس بشكل جيد فهو يعتبر مسؤولاً لأنه لم يقم بحماية أو حراسة المال المودع لديه بشكل جيد، إذن فالأمر فقط كون الأولاد قاصرين، ولكن لو كانوا بالغين يصبح خالي المسؤولية، لماذا ذلك؟ ليقم بالقول له "لم تكن رغبتي في أن تكون الوديعة التي أودعتك إياها بأيدي شخص آخر، قال رابا: إن الذي يقوم بإيداع شيء يقوم بذلك وهو يعلم أن زوجة المودع لديه وأطفاله يمكن أن يكلفوا أو يكونوا مسؤولين عن الشيء، قال النهارديون: يمكن أن يتم استنتاج ذلك أيضاً من المقطع المأخوذ من المشنا حيث يذكر "الذي يقوم بإيداع الشيء أو العهدية إلى ابنه أو ابنته القاصرين.. يعتبر مسؤولاً، وبالنسبة لابنه أو ابنته البالغين فهو يعتبر خالي المسؤولية، ويتبع ذلك أنه لو قام بإيداع الشيء لدى غرباء سواء كانوا قاصرين أم بالغين فهو لا يزال يعتبر مسؤولاً، حيث أن التناء قد علمتنا بسهولة وبساطة كلمة "قاصرين" وهذا يثبت ذلك.

قال رابا: إن القانون هو إذا قام مودع لديه بإيداع الوديعة لدى مودع لديه آخر فهو يبقى مسؤولاً ليس فقط إذا قام مودع لديه مدفوع الأجر بإيداعها لدى مودع لديه غير مدفوع الأجر ولذا تضعف إمكانية العناية بها ولكن أيضاً إذا قام مودع لديه غير مدفوع الأجر بإيداعها لدى مودع لديه مدفوع الأجر يبقى مسؤولاً عنها، لماذا؟ لأنه أي المودع يمكن أن يقول له "أنا أصدق يمينك ولكني لا أصدق يمين الشخص الآخر".

لقد تم ذكر أنه: إذا كان هو أي المودع لديه مهمل تجاه ما أودع لديه وخرج ذلك الحيوان إلى مرج أو حقل ومن ثم مات ميتة طبيعية، يقول عباي وباسم راباه على أنه يعتبر مسؤولاً أما رابا وباسم راباه فهو يقول على أنه لا يعتبر مسؤولاً، بينما يستمر عباي باسم راباه على أنه يعتبر مسؤولاً.

إن أي قاضٍ لا يقدم مثل هذا الحكم لا يعتبر قاضياً: ليس فقط أنه يعتبر مسؤولاً بناءً على أن الأمر قد بدأ بسبب الإهمال وانتهى بحصول حادث ولكن حتى بناءً على أنه لا يعتبر مسؤولاً، ففي هذه الحالة يعتبر مسؤولاً، لماذا؟ لأننا نقول أن الهواء في أرض المرج قد أدت إلى مقتله، يستمر رابا

وباسم رابا بالقول على أنه لا يعتبر مسؤولاً، إن أي قاضٍ لا يقدم مثل هذا الحكم لا يعتبر قاضياً: ليس أنه فقط لا يعتبر مسؤولاً بناءً على أن البداية كانت بسبب الإهمال وانتهت بحصول حادث، ولكن حتى على اعتبار أنه مسؤولاً فهو ليس كذلك في هذه الحالة، لماذا؟ لأننا نقول ماذا يهم أن كان هذا المكان أو ذلك بالنسبة لملك الموت؟ والآن، يسلم عباي على أنه لو أعيد إلى مالكه (المودع لديه) ومن ثم مات فهو لا يتحمل المسؤولية، لماذا؟ لأنه قد أعيد ولا يمكن القول أن حرارة المرج قد قتله، بينما يسلم رابا على أنه لو سرق من المرج ومات ميتة طبيعية في منزل السارق فهو أي المودع لديه يعتبر مسؤولاً، لماذا؟ هل تركه ملك الموت، لتكون ميتة طبيعية في منزل السارق.

قال عباي لرابا: بالنسبة لك ماذا يتم إن كان هذا المكان أو ذاك بالنسبة لملك الموت: عندما قام الحاخام ابا بن ميميل بالاعتراض أمام الحاخام آمي الذي أجابه إن المعنى من ذلك هو أن المالك قد أعطى ومنح الصلاحية للمؤجر لإقراضه، كان ينبغي أن يجيبه قائلاً ماذا يتم إن كان هذا المكان أو ذاك بالنسبة لملك الموت؟ لقد أجاب تبعاً لك أنت الذي تدرس سبب حكم الحاخام يوحنان من أن المودع يمكن أن يقول "لا أرغب بأن تكون وديعتي بأيدي شخص آخر" وهنا يمكن إبراز معارضة الحاخام آبا بن ميميل، ولكن بالنسبة لي حيث أنه يمكن أن يقول "أنا أصدق يمينك ولكن لا أصدق يمين الشخص الآخر"، وهنا لا يمكن المعارضة نهائياً.

يعترض الحاخام رامي بن حاما قائلاً: إذا قام المودع لديه بأخذ الحيوان إلى قمة صخور منحدرة أو زلقة، ومن ثم سقط ومات فذلك لا يعتبر حادثاً، إذن إذا مات ميتة طبيعية فذلك يعتبر حادثاً ولا يعتبر مسؤولاً عن ذلك، لماذا؟ ليقم المودع بالقول إن هواء الجبل البارد أو القارص قد قتله أو الإرهاق من التسلق على الجبل قد قتله!، المعنى هنا أنه قد أخذ الحيوان لذلك المكان الخصب والمليء بالعشب، إذا كان كذلك فهل الأمر سواء حتى وإن سقط الحيوان ووقع؟ كان ينبغي عليه أن يحميه لمنعه من السقوط ولكنه لم يفعل ذلك، إذا كان الأمر كذلك لنتأمل في المقطع الأول: إذا صعد الحيوان إلى قمة الصخور المنزلقة ومن ثم سقط فذلك يعتبر حادثاً، وهنا أيضاً كان ينبغي عليه أن يقوم بحمايته! إن ذلك يصلح فقط إذا قام بحمايته ودعمه أثناء صعوده وعند سقوطه.

يقول الرابي يوسي: كيف يمكن لأحدهم أن يعقد صفقة ببقرة جارهم وخلافه، يقول الرابي يهودا باسم صموئيل: إن الهالاخا مثل الرابي يوسي. سأل الرابي صموئيل بن يهودا الرابي يهودا: قلت لنا باسم الرابي صموئيل عند تنازع الرابي يوسي في المشنا الأولى أيضاً، لأن: هل الهالاخا حسب اعتقاده موجودة هناك أيضاً أم لا؟ فأجاب: إن الرابي يوسي تنازع في المشنا الأولى وقد وافق الهالاخا معه في الأولى أيضاً: لقد تم إقرارها كالتالي: يقول الرابي إليعيزر: إن الرابي يوسي اختلف في الأولى أيضاً ووافقه الهالاخا هناك أيضاً لكن أبقى الرابي يوحنان: إن الراب يوسي وافق في المشنا الأولى مدركاً أن المودع قد دفع لذلك إذا تم الدفع وليس غير ذلك. ولم يقل الرابي حييا ابن أبّا باسم الرابي يوحنان:

أنه دفع ليس هنا المقصود حرفياً ولكن في حالة قوله سوف أدفع حتى لو أنه لم يفعل ذلك: هكذا قال الرابي. الرابي يوسي وافق في المشنا الأولى حيث أنه تم الافصاح عن سوف أدفع له.

مشنا: إذا قال رجل لرجلين آخرين: إني سرقت من أحدكما المائة، لكن لست أدري أي منكما، أو أن أب أحدكما قد أودع المائة معي ولا أدري لأي منكما: يجب أن يعطي لكل منهما المائة حيث اعترف بنفسه. إذا أودع اثنان لشخص واحد، أحدهما المائة والآخر مئتان زوز، وقال أحدهما أن المائتان لي، والآخر قال كذلك، يجب إعطاء لكل منهما المائة، وتبقى البقية حتى يأتي إلياهو يقول الرابي يوسي: ماذا سيخسر المخادع إذا كان الأمر كذلك لكن يجب أن يبقى الكل حتى مجيء إلياهو كذلك الأمر إذا تم إيداع وعاءين أحدهما يقدر بمائة والآخر بألف زوز، يدّعي أن الأفضل له والآخر يدّعي أن الأفضل له، ويجب إعطاء الأدنى لأحدهما والثاني لأحدهما والغرف تبقى حتى يأتي إلياهو. يقول الرابي يوسي: إذا كان الأمر كذلك ماذا سيخسر المخادع ولكن يجب أن يبقي كليهما حتى يأتي إلياهو.

جمارا: هذا يثبت أن المال قد تم جمعه في حالة الشك، ونحن لا نقول دع المال في ملكية افتراضية لصاحبه ولكن هذا منقوض مما يلي: إذا أودع اثنان لدى شخص واحد أحدهما مائة والآخر مئتان زوز، وقال أحدهما إن المئتين لي وقال الآخر كذلك فيجب عليه إعطاء المائة لكليهما وتبقى البقية حتى قدوم إلياهو. يقول له هل تبادل الوديعة بالسرقة! في حالة السرقة حيث اقترف التجاوز وعاقبه الأحبار بينما في حالة الوديعة حيث لم يقترف أي خطأ فلا يعاقبه الأحبار، لكن ربما تعارض وديعة وديعة أخرى وسرقة لسرقة، الوديعة تعارض الوديعة للتعاليم الأولى أو أن أب لأحدهم يودع المائة معي ولا أعلم لأيهما فيجب إعطاء كل منها المائة. والأن هذا مخالف لما يلي: إذا أودع شخصان، يقول رابا: في الحالة الأولى تعتبر وكأنه تم إيداع المال المال له في حقيبتين منفصلتين، لذلك يجب أخذ الانتباه لكن في الحالة الثانية فإنها تعتبر كما لو تم الإيداع في حقيبة واحدة ولذلك ليس عليه أخذ انتباه خاص فكلاهما أودعا المال لديه تلقائياً فإن المودع لديه يستطيع القول لهما: كليكما لم تكونا تعرفان بعضكما فهل لي أن أكون كذلك؟.

والسرقة تناقض السرقة: هنا تعلم أن إذا قال شخص إلى اثنين آخرين لقد سرقت أحدكما بمقدار المائة ولكنني لا أعرف أي منكما أو أن أب أحدكما قد أودع مال معي ولا أعلم لأي منكما يجب أن يعطي كل منهما المائة. لكن ما يلي يعارض: إذا سرق شخص من آخر ضمن خمسة ولا يعلم أيهم وكل منهم ادّعى أنه هو الذي تم سرقته فله أن يضع ما سرقه بينهم ثم يغادر: هذا رأي الرابي طرفون وهذا يدل على أن المال لم يتم جمعه في حالة الشك، لكننا نقول أن المال ضمن ملكيه افتراضية لصاحبه، لكن متى تتوافق المشنا مع آراء الرابي طرفون. يقر الرابي طرفون أنه إذا قال أحدهم لقد سرقت أحدكما المائة ولكني لا أعرف أي منكما فيجب إعطاء كل منهما المائة: هناك انضم كانوا يدّعون عليه: هنا أنه جاء ليستكمل واجبه اتجاه الجنة وهذا ممكن إثباته من خلال

اعترافه وهذا يثبته. يقول الأستاذ: هناك كانوا يطالبونه وماذا كانت حصته؟ يقول الرابي يهـودا باسم الراب. الراب ماطينا باسم الراب: أنه اعترض في حالة اعتراضه ولكن السكوت هو اعتراف ولكن بوجهة نظر سكوته: إن السكوت هنا ليس اعتراف لأنه يستطيع القول أن سبب سكوته أمامهم أنه كان يعتقد أنه ربما كان أحدهم، يقول الأستاذ: له أن يترك المادة المسروقة بينهم ويغادر أو لهم كلهـم أن يأخذوه ويغادروا! ألم يقل الرابي أبّا ابن زابدا باسم الراب: متى كان يشك أن كانت المادة متروكـة في بقعة معينة فيجب عدم أخذها في اللحظة الأولى وإذا أخذها ألا يعيدها يقول الرابـي سـفرا: إنهـا موجودة على الجانب.

يقول عباي إلى رابا: هل قال بعد ذلك الرابي عقيبا إنها ليست الطريقة لتبرئته من التهمة ولكـن عليه أن يستعيد المال لكل منهم وبهذا يثبت أن المال قد تم جمعه في حالة الشك ولا نقـول دع المـال يبقى في ملكية صاحبه المفترض؟ لكن ما يلي يعارض: إذا هدم بيتاً على شخص وأمه، فتبقى ورثـة الابن. الأم ماتت أولاً بينما تبقى ورثة الأم. إذا مات الابن أولاً كلاهما اتفقا على التقسيم وقال الرابـي عقيبا: إنني أتفق في مثل هذه الحالة أن الملكية تبقى في مالكها المفترض. هنا أجاب أن كليهما احتجـا لكن في حالة الرجل الذي سرق شخص من بين خمسة فإن اليقين من الشك. لكن هذه المشنا تقول هنا إذا قال رجل لشخصين آخرين أنني سرقت من أحدكما المائة وهي حالة عدم اليقين في كلا الجـانبين فيجب إعطاء كل منهما المائة. متى ستعرف أنه يوافق الرابي عقيبا؟ لأنه يدرس هناك يقـر الرابـي طرفون أنه إذا قال شخص لرجلين أنني سرقت مائة من أحدكما ولكني لا أعلم أي واحـد، والآن لأي منهما يعترف؟ بالتأكيد للرابي عقيبا معارضة؟ ومتى تعرف أن كلا الجانبين له حجة ربما؟ أولاً: لأنها غير منصوصة فهما يطلبان منه وثانياً: يعلمنا الرابي هيّا كلاهما يجيب أنا لا أعلم لكن تم استنباطه من الشخص الذي يريد إدراك الحبّة.

قال أحبارا للرابي آشي: هل قالت رابا أنه أينما تم إيداع في حقيبتين منفصلتين فإن على المـودع أن يستدعي انتباه ولكن يقر أحدهم أن الرابي بابا يقول: إن الكل يعترف في حالة أن إذا أودع شخصين خرافهم إلى راعي حيث وضعهم بين الخراف ثم فر يجيب أن الظروف هنا أنهمـا أودعـا الخـراف للراعي دون سابق علمه.

كذلك الحال عند وعاءين: أحدهما له قيمة المائة والآخر ألف زوز وكلاهما ضـروريين، وهنـا تتحقق الخسارة في حالة كسر الوعاء الأكبر، فكلاهما ضروريان ولكن برأي الرابي يوسي أن المخادع قد يعاني الخسارة.

مثلا: إذا ما أودعه شخص ثماراً مع جاره حتى لو كان هناك خسارة فلا يجوز لـه أن يلمسـه. يقول الرابي شمعون ابن غماليل: يجب عليه بيعه بأمر من المحكمة لأنه كإعادة ممتلكات ضائعة إلـى صاحبها.

جمارا: ما هو السبب؟ يقول الرابي كهانا: يفضل الرجل الكاب الخاص له عن تسعة لجاره لكن الرابي نحمان ابن إيساك يقول: نخشى أن يعلن المودع لديه التيروما أو عشر لمنتج اخر.

هنا يوجد اعتراض: إذا أودع أحدهم منتج مع جاره، فيجب عليه ألا يلمسه. لهذا من الممكن لصاحبه أن يعلنه تيروما وعشر لمنتج آخر. والآن حسب شرح الرابي كهانا أنه جيد، حيث أقرّ "لهذا"، لكن حسب رأي الرابي نحمان ابن إيساك كيف يعلن "لهذا"؟ هذا هو المعنى: حيث أقر الأحبار أنه لا يمكن بيعه لأننا نخشى إعلان المودع لديه لهذا فإن المالك يمكن له أن يعلنه تيروما وعشر لمنتج.

يقول راباه ابن بار حنا باسم الرابي يوحنان: إن هناك نزاع فقط عند حدوث معدل للانخفاض، لكن عندما تتجاوز الخسارة معدل الانخفاض، فإن الكل يتفق أن يجب بيعه بأمر من المحكمة الآن، يختلف الرابي نحمان ابن إيساك لكن هل يجب علينا القول أنه مختلف عن الرابي كهانا؟ لا، يسترجع الرابي كهانا فقط للانخفاض الطبيعي، لكن ألم يقل إن رجل يفضل كاب الخاص به عن تسعة خاصة بجيرانه. كان هذا شيء مبالغاً فيه.

هنا يوجد اعتراض: لهذا يمكن لصاحبه أن يعلنه تيروما وعشر لمنتج آخر، لكن دعه يخشى أن تتجاوز الخسارة الانخفاض الطبيعي لهذا تم بيعه، لهذا سيأكل المودع لديه الطبل الخسارة فوق المعدل الطبيعي هي نادرة، لكن ماذا إذا حدث ذلك هل تبيعه؟ لكن دعنا نخشى إعلان المودع لديه أن تيروما وعشر لمنتج آخر، حيث تم بيعها للرهبان في سعر التيروما وحسب الرابي نحمان ابن إيساك أيضاً لتباع إلى الرهبان بسعر التيروما، هما يختلفون في هذا: يعتبر راباه ابن بار حنا أن الخسارة فوق الانخفاض الطبيعي كله نادر، وإذا حدث، فإنه يتجاوز المعدل الطبيعي بعد وقت معقول. هنا، إذا أعلن المالك أنه تيروما وعشر لمنتج آخر، فإنه يفعل ذلك قبل أن تتجاوز الخسارة المعدل الطبيعي، لهذا، عندما تتجاوز فإنه يمكننا بيعه إلى الرهبان بسعر التيروما. لكن الرابي نحمان ابن إيساك يقر أن الانخفاض الكبير متفاوت، وعند حدوث ذلك، فإنه يحدث بالحال. لهذا، هل عليك القول أنه تم بيعه، حيث من المحتمل أنه تم بيعه باكراً، وعندما يعلنه المالك تيروما وعشر لمنتج آخر فإنه غير مدرك لكونه أنه تم بيعه وبهذا يأكل التيبل.

هنا يوجد اعتراض: إذا أودع شخص فاكهة لجاره، وفسد، نبيذ ثم فسد، زيت وتعفن، أو عسل ثم فسد، فإن على المودع عدم لمسه هذا برأي مائير، لكن أبقى الحكماء أنه يطالب بمعالجتهم عن طريق بيعه لهم بأمر من المحكمة، وعندما يتم البيع، فعليه البيع لغرباء أو ليس لنفسه. وبالمقابل، عندما ترى المبرة عدم وجود فقير كي توزع عليهم، فعليهم استبدال العملة المعدنية مع الغير، وليس مع أنفسهم. المراقبون لشوربة المطبخ حيث لا يوجد فقراء يتم التوزيع لهم، أن يباع لآخرين وليس لأنفسهم. الآن يقر: الفاكهة وما فسد منها فإنه المقصود فإنه من المؤكد المقصود حتى الأكثر من الانخفاض الطبيعي – كلا: أنه يعني بالانخفاض الطبيعي أما النبيذ وما فسد منه والزيت وما فسد منه والعسل وما فسد منه فهم أكثر من الانخفاض الطبيعي– هؤلاء يختلفون حيث وصلوا إلى تلك المرحلة فإنهم يبقون كذلك.

الآن عندما يفسد الزيت أو يفسد العسل فما هو المناسب. يستخدم تجار الجلود الزيت والعسل في الجمال.

لكن أبقى الحكماء، يجب إيجاد علاج لهم ببيعهم عن طريق أمر من المحكمة، ولكن ما هي العلاج؟ - يقول الرابي أشي: تبعاً للقرع - فهل يحتلفان هناك- يقر أحد الأساتذة أننا نراعي الخسارة الفادحة وليس الصغيرة بينما السادة الآخرون أننا نهتم حتى للخسارة الصغيرة.

يقول الرابي شمعون ابن غماليل: يجب عليه بيعه بأمر من المحكمة كونها مثل إعادة الضائع إلى ملكية صاحبها. لقد تم إقرار: يقول الرابي أبا ابن الرابي جاكوب بإسم الرابي يوحنان يوافق الهالاخا مع الحكماء، لكن قال ذلك مرة الرابي يوحنان. حيث قال الرابي راباه ابن بار حنا الرابي يوحنان: أينما يعلمنا الرابي غماليل في المشنا، يوافق الهالاخا معه الأمن حالة الكفيل والزايدون ويثبت القرار الثاني. هنا يوجد احتلاف للأموارايم على وجهة نطر يوحنان.

نستطيع استنباط حسب الرابي شمعون ابن غماليل أنه من المصرّح للقريب دخول عقار مأسور، بينما حسب الأحبار أنه غير مصرّح لقريب دخول عقار مأسور كيف ذلك؟ ربما أقر الرابي شمعون ابن غماليل هذا في مثل هذه الحالة، حيث أن المخزون نفسه تم استهلاكه، ولكن هنا من الممكن عدم التصريح بالملكية فيما يقر الأحبار هكذا فقط هنا، بالتعاون مع الرابي كهانا أو الرابي إيساك، لكن هناك، يمكن السماح بالدخول. هل لنا القول هنا أن الرأيان مستقلان عن بعضهما؟ لكن يقول الرابي يهودا بإسم صموئيل وافق الهالاخا مع الرابي شمعون ابن غماليل، بينما أقر صموئيل: كيف للقريب دخول عقار مأسور. بالتأكيد هذا بسبب قرار واحد؟ كلا، فهناك قراران. السبب يساند هذا. حيث يقول رابا باسم نحمان. أن الهالاخا يتفق مع الحكماء رغم قرار الرابي نحمان: للقريب حق دخول عقار مأسور. بذلك يثبت أنهما قراران مختلفان. وهذا إثبات له.

لقد تم إقرار: إذا أسر شخص، فيقول راب أن قريبه الثاني لا يدخل عقاره، يقول صموئيل: إن قريبه الثاني يدخل العقار. الآن، إذا سمع أنه قد مات، فقد وافق الجميع على إمكانية دخوله. لقد اختلفوا في حالة عدم سماعهم بموته: يقول راب: نحن لا نخوله بالدخول، كي لا يسبب بهبوط العقار لكن يقول صموئيل: نحن نخوله بأن يمتلك، حيث يقول الأستاذ: نحن نقيمها لهم كما آريس، حيث لا يسمح بالهبط.

هنا يوجد اعتراض، يقول الرابي إليعيزر: [من تلمحيات النثر]، وأن غضبي سيكون شديداً وسأقتلك بالسيف أعلم بأن زوجاتهم ستترمل ويصبح أطفالهم أيتاماً، لماذا إذن تم الإقرار، إن زوجاتهم ستترمل ويصبح أطفالهم أيتاماً، هذا يدل على أن زوجاتهم ستتطلع للزواج مرة أخرى ولن يسمح لهن، وأن أطفالهم سيرغبون بدخول عقار والدهم ولكن لن يسمح لهم. يقول رابا: ما نعلمه هو أنه لا يسمح لهم بالامتلاك والبيع هذا يحدث في نهارديا. ويقرر الرابي شيشتا الحال بالرجوع إلى برايتا يقول الرابي أمرام له: لكن ربما ما تعلمناه هو الدخول والبيع، ربما أنتم من بومبديتا، فأجاب: هل سحبوا فيل

من ثقب إبرة. حيث أنهم تعلموا بجانب الزوجات الأرامل حيث لا يسمح لهم بالزواج مرة أخرى، وهنا أيضاً، فإن الوارثون لا يحق لهم التملك. وهنا، فإن قضية دخول القريب للعقار هي محل نزاع لتنائيم. حيث تم التعليم. إذا دخل أحدهم إلى عقار مأسور، فلا يطرد من هناك. ما يلي يقع ضمن العقار المأسور: إذا والد أو أخ أو مورث أحدهم غادر المكان وتم الإبلاغ عن وفاته، إذا دخل أحدهم إلى عقار مهجور إذا والد، أخ أو مورث أحدهم غادر المكان ولم يتم الإبلاغ عن وفاته، فيلاحظ الرابي شمعون ابن غماليل: لقد سمعت أن الأرض المهجورة مثل عقار المأسور. إذا دخل رجل إلى ملك سائب. فإنه يطرد من هناك، وما يلي يعتبر ملك سائب: إذا والد، أخ أو مورث أحدهم هنا ولكن ليس معروف إذا غادر: هنا كيف يختلف السابق عن الثاني. حيث أن السابق هو مهجور والثاني سائب؟ المهجوره توصي بأنها رغم إرادتها كما هي مكتوبة: لكن السنة السابعة سوف تدعها تستقر وتهجرها بتوزيع ملكي بينما السائبة توصي الطواعية، كما هي مكتوبة: تكون المرأة سائبة لأطفالها.

يعلّم التناء: لكل هذا التقدير هو معمول من أجل الأريس، فإلى أي شيء يعود هذا؟ هل لنا القول للأسرى: إذا كان قد اعتبر رجل متحمس حيث يستفيد بهذا، فهل يكون هناك لستفسار حول التطوير الحاصر به، لكن إذا الملكية السائبة، فإنه من المؤكد طردهم منها، إذن يجب العودة إلى الملكية المهجورة. ثم تبعاً إلى من؟ هل لنا القول حسب الأحبار لكنهم أقروا بطرده منها. إذا لاحظ بحق الرابي شمعون ابن غماليل، لقد سمعت أن المهجور مثل المأسور – أنهم مثل الذي في الأسر، لكن ليس كلهم كذلك كالذي في الأسر، بمثل هذا لا يطردوا منها. ولكن ليس كلهم كذلك. حيث في حالة العقار المأسور فهو يعتبر رجل متحمس حيث يستفيد منه، بينما هنا فإن التنوع يحدث له كما في الأريس.

الآن: أين يكمن الخلاف عما تعلمناه: إذا تعرض رجل لنفقات ممتلكات زوجته، سواء أنفق الكثير وتمتع بالقليل من الاستغلال، أو بالعكس، فما أنفقه تم إنفاقه، وما استمتع به قد استمتع به هذا مماثل لما تعلّمناه. إذا تعرض رجل لمصروفات ممتلكات زوجته، فإنه يعتبر كما لو أنه تعرض لملكية الغريب يوضح هذا حيث لا يظهر الزوج الاعتماد الكامل، سن الأحبار مقياس نيابة عنه حيث لا يسبب لهم أي لعقار الزوجة الفساد وهنا سن الأحبار مقياس نيابة عنه بحيث لا يسبب للعقار المهجور أي فساد.

"ولكل ما هو مصنوع لكل هؤلاء التنويعات كما للأريس فما الذي يتضمنه هؤلاء؟ إيها تتضمن قول الرابي نحمان باسم صموئيل: إذا تم أسر الرجل، فإنه من المصرح لقريبه من الدرجة الثانية دخول عقاره. إذا رحل طواعية، فلا يتمكن قريبه من الدرجة الثانية دخول عقاره يعطى هنا الرابي نحمان رأيه فيقول: اللاجيء كالمأسور فلماذا يهرب؟ حسب ضريبة الرؤوس؟ لكن هذا طواعية! ولكنه قصد الهرب من قضية سياسية.

يقول الرابي يهودا باسم صموئيل: إذا تم أسر رجل، وتركت البذور حتى تحصد، والعنب حتى ينضج، والرطب حتى يحصد، أو الزيتون حتى يجمع، له بعد ذلك القريب من الدرجة الثانية أن يأخذ الممتلكات ثم ليتم تعيين خادم دائم لن يتم تعيين خادم لرجل ملتحي.

يقول الرابي هونا: لا يجوز للقاصر السماح له بدخول العقار المأسور ولا القريب من الدرجة الثانية لعقار القاصر ولا لقريب من الدرجة الثانية لقريب من الدرجة الثانية لعقار قاصر. لا يسمح للقاصر دخول عقار المأسور حتى لا يجرحهم ولا قريب من الدرجة الثانية لقريب من الدرجة الثانية- هذا يشير إلى أخ من جانب الأم، ولا قريب من الدرجة الثانية إلى عقار القاصر، حيث لا يستطيع القاصر الاعتراض، بذلك يمكن أن يأخذ ملكية افتراضية لذلك.

يقول رابا: أنه يتبع قرار الرابي حما أنه لا يستطيع أحدهم ادعاء ملكية افتراضية لعقار القاصر - لكن لا يوجد اعتراض على أخ من الأم، حتى على أخ من الأب، هذا يطبق فقط على الأرض، لكن لا يوجد اعتراض على المنازل - حتى بالنسبة للأرض حيث يعتبر جيداً في حالة عدم وجود لمحل تقسيمي، ولكن في حالة وجود عمل تقسيمي، فإنه معروف عموماً، ولكن هذا ليس هو الحال، هذا لا يشكل فارق بين أخ من الأب أو أخ من الأم. سواء كانت أرض أم منزل، سواء أكان عمل تقسيمي أو لم يكن فلا يخوّل لهم الملكية.

امرأة عجوز لديها ثلاث بنات، أخذت مع ابنة واحدة للأسر، ومن البنات الأخريات إحداهما ماتت، تاركة خلفها طفل، يقول عباي: ماذا سنفعل: هل نودع العقار مؤقتاً للبنت الثالثة؟ ولكن ربما ماتت المرأة العجوز، ولا يسمح للقريب بدخول عقار القاصر؟، هل نودع العقار في ملكية الحفيد، لكن ربما لم تمت المرأة ولا يسمح للقاصر دحول عقار المأسور؟ يقول عباي: أن نصفها تعطى للأخت، ويعين خادم للنصف الخاص بالطفل، يقول رابا: حيث يتم تعيين خادم على النصف فإن من الواجب تعيين خادم على النصف الآخر أيضاً. إذا سمع أن المرأة قد ماتت. يقر لهذا عباي: يعطى الثلث للبنت، ثلث للطفل أما بالنسبة للثلث المتبقي يعطى السدس للبنت ويتم تعيين خادم على السدس الخاص بالطفل. يقول رابا: حيث أنه تم تعيين خادم على السدس فيتم تعيين حادم على السدس الآخر هنا قدم أخ إلى ماري ابن إيساك من بحوزاي قائلاً له: قسّم عقار أبي معي، فأجابه: أنا لا أعرفك لذلك ذهبا إلى الرابي حيسدا قائلاً له يتحدث إليك ماري صادقاً حيث أنه مكتوب أن يوسف يعرف أحوته لكنهم لم يعرفوه حيث يعلمنا أنه ذهب بدون قطعة من الخبز وجاء أمامهم بواحدة، تابع اذهب إذن، واحضر شاهداً بأنك أخاه، فأجابه: لدي شاهد لكنهم يخشونه لأنه رجل ذو نفوذ. هنا قال إلى ماري اذهب أنت واحضر شاهداً بأنه ليس أخاك. تعجّب قائلاً: هل هذا عدل؟ هل يكمن الدليل في الادعاء: هل أحكم هكذا في قضيتك. واستكمل: ولكل من هم رجال أقوياء مثلك. لكن بعد كل ذلك أن الشاهد سيحضر ولن يشهد بالحقيقة واستكمل: أنهم لن يقترفوا خطيئتين. حضر الشاهد الذي يشهد بأنه أخوك، دعني أشاركك الجنان والحدائق التي زرعتها. يتحدث إليك مباشرة يقول الرابي حيسدا: أننا تعلمنا: إذا ترك أحدهم أبناء، بالغون وقاصرون، وحسّن البالغون الملك، حيث تم التحسين لكليهما بالتساوي وبهذا أقر الرابي راباه: أنهم حسّنوا الملكية لكليهما بالتساوي. قال له عباي: كيف المقارنة؟ هنا يدرك البالغون وجود القاصرين ولهذا يعملون بدلاً منهم، لكن هنا، هل كان ماري مدركاً له أنه عليه أن يستعفي. هنا

رحلت القضية حتى وصلت إلى الرابي عباي قال لهم: حتى أشياء أعظم قيلت هنا. صنع لهم التنويع كما صنع للأريس، ألا يجب حينئذ أن يعامل كشخص بعينه. أعيدت هذه الملاحظة إلى الرابي حيسدا فقال لهم: كيف المقارنة؟ هناك أي في حالة عقار المأسور فإنه يدخل بسلطة المحكمة هنا يدخل بدون سلطة، أضف إلى ذلك، فإن المدعي كان قاصراً عندما أخذ ماري الملكية أول مرة، والقريب لا يسمح له بدخول عقار القاصر. عندما أخذت هذه الإجابة إلى الرابي أماي قال لهم: إنهم لم يستكملوه أمامي بأنه كان قاصر.

مشنا: إذ أودع رجل بضاعة لجاره، فإن المودع له أن يتحرى بضاعته عند استرجاعها كما يلي: للطحين والرز تسعة أنصاف الكاب لكل كور، للشعير والدخن تسعة كاب لكل كور، للعدس وبزر الكتان ثلاثة سعة لكل كور، يعتمد الجميع على النوعية والوقت، يقول الرابي يوحنان ابن نوري إلى ما تهتم الفئران، إنها تأكل سواء أكانت الكمية كبيرة أم صغيرة، إذاً عليه أن يتحراها فقط لكمية واحد كور، يقول الرابي يهودا: إذا كانت الكمية كبيرة فلا يستطيع أن يتحرى انخفاضها على الإطلاق، لأنها تزداد.

جمارا: لكن الأرز ينخفض كثيراً، يقول راباه ابن بار حنا باسم الرابي يوحنان: هذا يشير إلى الأرز المقشور.

بالنسبة للعدس وبزر الكتان، ثلاثة سعة لكل كور يقول الرابي يوحنان باسم الرابي حييا: هذا يشير إلى القشور في كأس الزهرة، لقد تم التعليم كما يلي: بالنسبة للعدس وبزر الكتان في كؤوس زهورهم والأرز غير المقشر، ثلاثة سعة للكور الواحد.

الكل يعتمد على الكمية ويعلمنا تناء: إنها واحد كور لكل واحد دنم.

يقول الرابي يوحنان ابن نوري: إنه تم التعليم: قال الحكماء للرابي يوحنان الكثير ليتناثر الكثير حتى يفسر. يعلمنا التناء: يكون هذا جيداً فقط عندما يقوم المودع بخلطه مع بضاعته الخاصة به. لكن إذا أعطاه زاوية معينة فإنه يستطيع القول: توقف، الذي أمامك هو ملك لك، لكن ماذا إذا خلطه مع محصوله: دعه يشاهد ثم كانت ملكه، هذه تشير إلى من يسحب مونته هناك. ثم دعنا نرى كم الكمية التي سحبها؟ لا يعرف. يقول الرابي يهودا: إذا كانت الخ. ما الذي يجعلها لحمية كبيرة؟ يقول راباه ابن بار حنا باسم الرابي يوحنان: عشرة كور. لقد تم التعليم هكذا: ما الذي يجعلها كمية كبيرة؟ عشرة كور.

يقول تناء أمام الرابي نحمان: متى قيل ذلك؟ إذا وزن الحبوب خارج المخزن ثم أعاده إليه خارج المخزن. لكن إذا وزن الحبوب خارج المحزن ثم أعاده إليه خارج المنزل، فلربما لم يقم بتحري النقص، والآن الكمية ازدادت. ثم تابع، هل نتعامل مع معتوه، الذي يعطي بمقياس كبير ثم يستعيد بمقياس صغير. ربما تقصد المخزن الموسمي، متى قيل هذا؟ إذا وزنه له في موسم الحصاد ثم أعاده إليه في موسم الحصاد. لكن إذا وزنه له في موسم الحصاد ثم أعاده إليه في موسم المطر، ربما لن

يقوم بأي تحري بالنسبة للانحفاض، لأنه سيزداد يقول الرابي بابا إلى عباي: إذا كان الأمر كذلك فإن الشعير ستنفجر. لقد حدث فعلاً أن انفجرت الشعير، وإذا لم يحدث ذلك فإنه بسبب تزاحم الحبوب.

مشنا: يستطيع أن يستبعد ستة في حالة النبيذ. يقول الرابي يهودا: خمسة، يستطيع أن يستبعد ثلاثة لوغ من الزيت لكل مائة، حيث يكون لوغ ونصف للراسب، وواحد ونصف للامتصاص، لكن إذا كان زيت مكرر، فلا يستبعد أي شيء للراسب، إذا كانت البراميل قديمة، فله ألا يستبعد البراميل. يقول الرابي يهودا: حتى لو باع زيت مكرر لجيرانه أثناء العام يجب أن يقبل واحد لوغ ونصف من الراسب لكل سنت.

جمارا: لكن لا يوجد نزاع، كل سيد له الحكم من خلال منطقته. في موقع السيد الأول قاموا بتغطية داخل براميل النبيذ بالشمع، لذلك لم يكن هناك الكثير من الامتصاص، بينما في مكان آخر قاموا بتغطيته باستخدام القار حيث امتص الكثير، بالنسبة للطين المستخدم في صنع البراميل، إحدى النوعيات امتصت الكثير والأخرى أقل.

في موقع الرابي يهودا ذهبت ملء إبريق تسعة وأربعين إلى البراميل، البرميل بيع بستة زوز، وجزّء الرابي يهودا ستة ملء إبريق لكل زوز، الآن، استبعد ستة وثلاثين من الثمانية والأربعين لستة زوز، فيبقى اثنا عشر، استبعد ثمانية، والتي هي ستة متروكة للامتصاص فيتبقى أربعة، لكن يقول صموئيل: الذي يربح عليه أن لا يربح أكثر من ستة يوجد البراميل، إذا كان الأمر كذلك فإنها تتجاوز السدس، هنا المشكلة وكلفة البائع المتجول.

إذا كان زيتاً مكرراً، فلا يستبعد الراسب، لكن من المستحيل ألا يمتص البرميل. يقول الرابي نحمان: هذا يعود للبرميل المحشور بالقار، يقول عباي: ولك القول أنها غير محشوة بالقار حيث هي مشحونة فتكونة مشحونة..

يقول الرابي يهودا: حتى لو باع زيت مكرر لجيرانه خلال العام بأكمله فعلى الثاني قبول لوغ ونصف من الراسب لكل سنت، يقول عباي: عندما تتفحص الحال، سوف تستنتج أن رأي الرابي يهودا أن بالإمكان مزج الراسب بالزيت لكن حسب رأي الأحبار لا يمكن فعل ذلك. حسب رأي الرابي يهودا: يمكن خلط الراسب، وهذا هو السبب أن المشتري عليه أن يتقبل الراسب، لأن البائع يستطيع القول له: هل كنت أرغب بمزجه لك، ألم يكن باستطاعتي عدم فعل ذلك؟ لذلك، أقبله الآن، لكن دعه يجيب: هل مزجته لي، كان من الممكن بيعه مع الكمية الباقية: لكن ما الذي سأفعله به الآن؟ لا أستطيع بيعه منفصلاً! هذا يعود إلى شخص خاص، والذي يفصل الزيت الصافي، لكن دعه يقول له: حيث أنك لم تقم بمزجه لي، هل جلبته لصالحي؟، اتبع الرابي يهودا عقله، ليس بقبول نظرية الإعلان، حيث تعلمنا: إذا باع أحدهم الرباط ولم يبع الثيران، إذا باع الثيران ولم يبع الرباط يقول الرابي يهودا: إن السعر يحدد الحال. مثال: إذا قال أحدهم لآخر: بعني رباطك مقابل ٢٠٠ زوز، فإنه من المعروف أن سعر الرباط لا يساوي ٢٠٠ زوز، لكن الحكماء قالوا: إن السعر ليس دليل.

حينما رأى الأحبار أن الراسب لا يمزج لهذا على المشتري عدم قبول الراسب لأنه يستطيع أن يقول للبائع: هل كانت لديك النية بمزجه، هل سمح لك بذلك؟ لهذا لن أقبل به.

اعترض الرابي بابا لعباي: على العكس، فإن المنطق مخالف لهذا. حسب رأي الحكماء فإن الراسب يمكن أن يمزج وهذا هو السبب عدم قبوله له، لأنه يستطيع القول: لم تمزجه لي، فلقد أعلنته لصالحي. بينما برأي الرابي يهودا: لا يمزج الراسب وهذا هو سبب قبوله له، لأنه يستطيع أن يقول له: هل رغبت بمزجه، فلن يسمح لي، حينما رفضت أنت أيضاً قبوله منفصل. إذا اشترى وباع شخص بنفس السعر- فهل تسمّيه تاجر؟

يعلمنا التناء: إن المودع والمشتري متشابهان بالنسبة للزبد، ما هو المقصود بالنسبة للزبد؟ هل لنا القول، إن المشتري لا يقبل بالزبد وكذلك لا يقبل المودع به؟ لكن دع المودع لديه يقول له: ماذا أنا فاعل بهذا الزبد؟ لكن على العكس فكما يجب على المودع أن يقبل الزبد كذلك المشتري. وكذلك على المشتري قبول الزبد. لكن التعليم: يقول الرابي يهودا: إن الخسارة حسب الزيت الملوث هي للبائع فقط، حيث أن المشتري قبل لوغ ونصف من الراسب دون الزبد، لا يوجد هناك صعوبة: السابق يعامل الشخص الذي يدفع ماله في تشرين ويستلم النبيذ والزيت في نيسان بسعر تشرين، الثاني يعامل شخص الذي يدفع نقوده في نيسان ويستلم الزيت في نيسان بسعر نيسان.

مشنا: إذا أودع رجل برميله إلى جاره، ولم يكن صاحبه لديه مكان له، ثم حركه المودع وقام بكسره، إذا كسر بينما هو في يديه، إذا حركه بإرادته فهو المسؤول، لأنها كانت رغبة خاصة به، لكن إذا كسر لحاجة البرميل، فهو غير مسؤول. إذا كسر بعد أن وضعه على الأرض سواء حركه لحاجة الشخص أو البرميل فإنه غير مسؤول. إذا صمم المالك مكان له، وحركه ثم كسر، سواء كان في يده أو بعد أن وضعه أرضاً، إذا حركه لرغبة منه، فهو مسؤول، إذا لحاجة البرميل، فهو غير مسؤول.

جمارا: من هو المسؤول في المشنا؟ إنه الرابي إشمائيل، الذي حكم: إن أدراك المالك ليس ضرورية حيث تم التعليم: إذا سرق أحدهم حمل من زريبة، أو سلعة من جزدان، فعليه أن يعيدها لحظة سرقتها، هذه وجهة نظر الرابي إشمائيل، يقول الرابي عقيبا، لماذا بالذات إذا صمم مكان: حتى لو لم يفعل ذلك، فإنه ما زال نفس الشيء! هذه هي حال أنها تذهب بدون قول، إذن، إنها تذهب بدون القول أنه لو صمم مكان لها فإن معرفة المالك بعودتها ليست ضرورية، حيث أنها مكانها، لكن حتى لم يكن هناك تصميم لها، حيث أنه لم يكن مكانها، مع ذلك فإن معرفة المالك ليست ضرورية. ثم تأمل الفقرة الثانية: إذا صمم المالك لها مكان، ثم حركها وكسرها سواء بيده أو بعد أن وضعها. إذا حركها رغبة منه، فإنه مسؤول، إذا كانت حاجة للبرميل، فإنه غير مسؤول. هذا يتوافق مع الرابي عقيبا، والذي حكم، أنه معرفة المالك مطلوبة، إذا الرابي عقيبا، لماذا إذا صمم مكان بالذات: حتى لو لم يكن كذلك، فإنه مثل ذلك؟. هي حالة أنها تذهب بدون القول، وبهذا أنها تذهب بدون القول أنه إذا لم يصمم لها مكان ومعرفة صاحبها بعودتها هي مطلوبة، حيث أنها ليست مكانها، حتى لو تم التصميم بحيث

يكون مكانه، فإن معرفة صاحبها هي مطلوبة. إذن للفقرة الأولى تتوافق مع الرابي إشمائيل، والثانية مع الرابي عقيبا؟ حتى لو كان الأمر كذلك، يقول الرابي يوحنان: الذي سيشرح لي المشنا البرميل كي أوافق معه. سوف أحمل له ملابسه وأمشي خلفه إلى الحمام. استنبط الرابي جاكوب ابن أبا أمام الرابي كالمقصود أنه يأخذه بنية السرقة. استنبطه الرابي نتان ابن أبا أمام الرابي كالمقصود أنه يأخذه مع النية باستعماله. أين يكمن الاختلاف بين الرابي جاكوب ابن أبا والرابي نتان ابن أبا؟ إذا يجب أن يكون صاحب الاستعمال غير القانوني وصاحب للخراب. الذي يقول، أنه عليه أن يأخذه من أجل سرقته تعني أن الاستخدام غير القانوني يؤدي إلى الخراب، الذي أخذه للاستعمال، فهو ضمن الرأي أن الاستخدام غير القانوني لا ينتج عنها خراب، هنا يعترض الرابي شيشت، هذا ما يفعله شخص يأخذها من أجل الوصول للطيور بينما هو واقف عليها، ويعتبرها تناه المشنا أن الاستعارة بدون إذن هي سرقة، وبذلك تتفق جميع المشنا مع الرابي إشمائيل، تعني الفقرة الثانية أنه لم يعيدها إلى مكانها، والرابي يوحنان؟، يضعها أرضاً توحي في مكانها الخاص.

لقد نص على: راب وليفي: إن بقي واحد على الاستعمال غير القانوني من قبل المودع يجب أن يتضمن على خراب، بينما أبقى الأخر أنه لا يحتاج ذلك، يمكن إثبات أن راب حكم أن الاستعمال لا يتضمن خراب. حيث تم التعليم، إذا كان راعي يحرس قطيعه قد تركه ودخل المدينة: ثم حضر ذئب وقتل من الخراف، وأسد وقطعه إرباً، فإنه غير مسؤول. إذا وضع عليه أغراضه أو محفظته فإنه مسؤول. الآن دعنا نتأمل. لأنه وضع أغراضه أو محفظته عليها. فإنه مسؤول، لكنه أخذهم بعيداً. بينما يقول الرابي نحمان باسم راباه ابن أبوها باسم راب: إنها تعني أنه مازال فوقها، حتى لو أنها مازالت فوقها، فماذا في ذلك؟ حيث أنه لم يتملكها. ويجيب الرابي صموئيل ابن الرابي إيساك باسم الراب: إن المقصود هو أنه لفحه بأغراضه ثم ركض أمامه. لكنه لم يسبب أي خراب عليه! مما يثبت أن الراب يقول أن الاستعمال غير القانوني يتضمن على خراب. يقول: لقد أوقظه بأغراضه، هذا يتبع الحقيقة التي نصتها: لقد فاجئه بأغراضه. هذا يثبته. الآن، حيث أن راب ينص على أن الاستعمال غير القانوني يجب أن يحوي خراب، فإنه يتبع ليفي الذي أبقى أنه ليس كذلك: ما هو سبب ليفي؟. يقول الرابي يوحنان على سلطة الرابي يوسي ابن ينهوراي: إن الاستعمال غير القانوني له صلة بالمودع المدفوع وهو يختلف عن التي تنص على من له صلة بالمودع المجاني، لكن أقول أنه لا يختلف. فأين وكيف يختلف؟ إن الاستعمال غير القانوني لا يكون له صلة مع المودع المدفوع خارج عن المودع المجاني: إذا المودع غير المدفوع والذي ليس مسؤول عن السرقة أو الضياع، إلا أنه مسؤول إذا وضع الوديعة للاستعمال، ثم إن المودع المدفوع الذي هو مسؤول عن السرقة أو الضياع فهو مسؤول إذا وضعها للاستعمال. إذن لماذا نص عليهما الكتاب؟ كي يعلمك أن الاستعمال غير القانوني لا يتضمن الخراب. لكنني أقول، أنه ليس مختلف، بالاتفاق مع الرابي إليعيزر الذي أبقى: أن كليهما لهما الهدف ذاته. كيف قال: إن كليهما لهما الهدف نفسه، لأن الشخص يستطيع دحض ذلك النقاش، بالنسبة للمودع المجاني،

فربما يكون مسؤول عندما يستعمله، لأن عليه أن يدفع مزدوج في حالة الاعتراض الباطل بالنسبة للسرقة، أما الذي لا يستطيع دحض هو رأي الناص على المسؤولية دون خيار القسم وهو أعظم مسؤولية من واجب الدفع المزدوج بعد القسم الغموس.

يقول رابا: أنه يجب عدم ذكر الاستعمال غير القانوني سواء للمودع المدفوع أو للمودع غير المدفوع. وكان من الممكن استخراجه من المستعير إذا كان المستعير الذي يستخدم بإذن مالكها مسؤول عن الحوادث غير المتوقعة. وهذا يطبق على المودع المدفوع أو المودع غير المدفوع! إذن لماذا هي مذكورة على صلة بتلك الاثنان؟ فمرة، ليعلمك أن الاستعمال غير القانوني لا يحتاج أن يتضمن على خراب، والآخر أنه يجب عليك عدم القول أنه يكتفي باستبعاد الأصغر سيكون مثل للذي تم استبعاده، كما أن المستعير معفى إذا كان المالك في خدمته، كذلك يعفى المودع المدفوع وغير المدفوع، إذا كان المالك في الخدمة.

الآن بالنسبة لوجهة النظر الخاصة بالاستعمال غير القانوني يجب أن يتضمنه الخراب، فما الهدف من هذين التصريحين بالنسبة للاستعمال غير القانوني، الأول، يجب عدم القول أنه كافي الذي تم استبعاد الأصغر كالذي تم استبعاده. والآخر، كما تعلمنا: إذا أراد رجل تسليم مال أو غرض لجاره ليك يحفظه، ثم سرق، إذا لم يجد السارق،... إذن فإن سيد المنزل يحضر للمحاكمة إلى قسم. تقول أنت القسم، لكن ربما هو ليس كذلك، المعنى يكون للحكم. الاستعمال غير القانوني منصوص في الأسفل، كما أن الاستعمال غير القانوني منصوص في الأعلى، كما هناك إشارة للقسم، وهنا أيضاً، حيث أن القسم كان معني.

مشنا: إذا أودع رجل مال إلى جاره، حيث جمعه وقذفه فوق كتفه، أو أنه أودعه إلى ابنه القاصر أو إلى ابنته ثم أغلق الباب خلفهم ولكن ليس بشكل مناسب فإنه مسؤول، لأنه لم يحرسه بأخلاق المودع، لكن إذا أودعه بأخلاق المودع فإنه يعفى.

جمارا: بالنسبة للكل، فإنه جيد، حيث أنه لم يحرسها بأخلاق المودع: لكن إذا جمعه وقذفه فوق كتفه، فما الشيء الذي ممكن أن يعمله أكثر من ذلك؟ يقول رابا باسم الرابي إيساك: يقول الكتاب: وعليك ربط المال بأيديك. حتى لو ربط، فيجب أن تربطه يداك.

يقول أيضاً الرابي إيساك: على المرء أن يقسم ثروته إلى ثلاثة أجزاء: ثلث في الأرض، ثلث في التجارة ويبقى ثلث في متناول يده. كذلك يقول الرابي إيساك: إن البركة تكمن من كل ما لا تصله العين، حيث أنه من المكتوب: سيبارك الله عليك في كل ما هو مخبأ تعلم مدرسة الرابي إشمائيل: تأتي البركات فقط إلى حيث لا يكون للعين أي قوة،، حيث يقال: إن الله سينزل بركاته عليك في الأشياء المختفية.

يعلمنا الأحبار: عندما يذهب مرء لوزن المحصول في المخزن عليه أن يصلي، لتكن إرادتك يا مولاي يا رب، لتنزل بركاتك على أعمال يدينا. وعند البدء بالوزن، فليصلي، البركة هي ما يرسله من

بركات على هذه الكومة. لكن إذا وزن ومن ثم صلّى فإن صلاته هباء، لأن البركات لن تكون موجودة في الذي تم وزنه، قياسه، أو عدّه، لكن فقط في المخبأة عن العين، حيث يقال: سيأمر الرب البركات عليك من الأشياء المخبأة.

يقول صموئيل: يمكن حراسة المال بوضعه في الأرض يقول رابا: نعم، يعترف صموئيل أنه في مساء السبت فإن الأحبار لم يضعوا أحد في مشكلة، لكن إذا بقي وراءه نهاية يوم السبت حتى يدفنه لكن أهمل فعل ذلك، فإنه مسؤول إذا تم سرقته، لكن إذا كان المودع باحث، فإن المودع ربما ظن أنه يتطلب المال لـ الهفدلاه، لكن في أيامنا الحالية يوجد عرّاف المال، يمكن حراستها بشكل جيد أسفل بوضعها تحت سقف عامود، لكن في أيامنا هذه حيث يوجد مقتحمي المنازل. يمكن حمايتها فقط داخل المساحات الفارغة بين الطوب. يقول رابا: يعترف صموئيل أنه يمكن أن يكون مخبأ في الجدار. لكن في أيامنا هذه هناك الدقاقة يمكن حمايته فقط في عرض اليد قريب للأرض أو لأعلى عامود.

يقول الرابي آحا ابن الرابي جوزيف للرابي آشي: تعلمنا في مكان آخر: إذا انهار خراب على خميرة، فإنها تعتبر كأنها أزيلت، يقول الرابي شمعون ابن غماليل أنه لا يستطيع كلب البحث عنه، وتم تعليمه: إلى أي مدى يكون بحث الكلب؟ ثلاثة عرض اليد. كيف يكون ذلك هنا؟ هل من المطلوب أن يكون مغطاً بثلاث عرض اليد أو لا؟ أجاب هناك، نحتاج ثلاثة عرض اليد بسبب الرائحة الخاصة بالخميرة، لكن هنا يصع داخل الأرض من أجل إبعاده عن العين، لذلك ثلاثة عرض اليد ليست مطلوبة، والآن، ما هي الكمية المطلوبة؟ يقول أمرام السكارا: واحد عرض اليد.

رجل معين يقوم بإيداع مال لدى جاره، الذي بدوره وضعه في كوخ من نبات البردى ثم سرقت، ويقول الرابي جوزيف: رغم أنها كانت في حماية جيدة ضد اللصوص. ولكن هناك إهمال بالنسبة للحريق، إذن فإن بداية الأمانة كانت بالإهمال رغم أن النهاية كانت بحادث، لذلك فهو مسؤول، يقول آخرون: رغم أن النهاية كانت بحادث، لذلك فهو مسؤول، يقول آخرون: رغم أنها كانت إهمال بالنسبة للحريق، لكن كانت محمية بالنسبة للصوص، وعندما تبدأ بالإهمال وتنتهي بحادث، فإن المودع سيكون غير مسؤول. والقانون هو عندما تكون البداية بالإهمال والنهاية بالحادثة، فإنه مسؤول.

عندما يودع شخص ماله عند جاره، وعند الطلب، "اعطني مالي"، فيجيبه لا أعلم أين وضعته، لذلك ينصب أمام رابا الذي يقول له: إن حجة لا أعلم هي إهمال، اذهب واعطه ماله.

عندما يودع رجل ماله إلى جاره الذي يودعه إلى والدته فتحفظه في سلة العمل ثم تسرق هذه السلة. يقول رابا: ما هو الحكم في مثل هذه الحالة؟ هل نقول له: اذهب وادفع له؟، ثم يستطيع أن يجيب كل الذين يودعون مع إدراكهم أن الزوجات والأطفال يودعون مع الوديعة. فهل لنا أن نقول لوالدته "اذهبي وادفعي"، فلها أن تحتج: إنه لم يقل لي أن المال لم يكن ماله وعليّ أن أدفنه، فهل لنا أن نقول له: لماذا لم تقل لها، فيستطيع أن يحتج، إذا قلت لها أنه ملكي، ستكون أكثر حرصاً في حمايته،

لكن، يقول رابا، يجب عليه أن يقسم أن المال أودعه لوالدته، وعلى والدته أن تقسم أنها وضعت المال في سلة العمل ثم سرق. فيكون عند ذلك المودع حر.

اشترى الخادم الخاص للأيتام ثور نيابة عنهم ثم أودعه إلى راعي، حيث لا يوجد لديه ضرس أو أسنان ليأكل به فمات. يقول رامي ابن حاما فما هو الحكم الذي يعطى في مثل هذه القضية؟ هل تقول للخادم "اذهب وادفع"، لقد أودعته للراعي. هل تقول للراعي: "اذهب وادفع"، لقد وضعه مع بقية الثيران ووضعت الطعام أمامه، لم أكن أعلم أنه لم يكن يأكل! لكن لماذا لا نعتبر حقيقة أن الراعي كان حامي للأيتام وبذلك يجب أن يكون أكثر حرصاً. هل عانى الأيتام خسارة، فلهم أن يكون ذلك. ولكن نحن هنا في حالة أن الأيتام لا يعانون من خسارة، لأن مالك الثور قد تم إيجاده ثم استردوا مالهم منه، إذن من هو المدعي؟ صاحب الثور، الذي يحتج إن كان يجب على الخادم إعلامه. لكن ما هو الشيء الذي كان عليه إخباره به؟ كان يعلم أن البيع تحت ادعاء باطل! كان صاحب الثور هو سمسار، حيث يشتري من هنا ويبيع من هناك، لذلك يقر رامي أن على السمسار أن يقسم بأنه لم يكن يعلم بحال الثـور وعلـى الراعي أن يبيع اللحم بسعر رخيص.

إذا أودع رجل طير لدى جاره، والذي لديه الكثير منه، الآن، قام بإرشاد صانع الجعة. خـذ مـن هذه الكومة، لكنه قام وأخذ من مكان آخر. يقول الرابي أمرام: ما هو الحكم الذي سـيقدم فـي هـذه القضية؟ هل سيقولون له: اذهب وادفع. له أن يحتج: قلت له: خذ من هذا الكوم. فهل تقـول لصـانع الجعة، اذهب وادفع، له أن يجادل: لم يقل خذ من هذا الكوم واترك هذا الكوم. لكن إذا تقاعس صـانع الجعة لجلب الخاصة به، ولم يفعل ذلك، فيكشف بعد ذلك ما بدماغه أنه كان مسروراً بذلك، هنا لم يكن هناك تقاعس، رغم ذلك، ما هو الخسارة هناك: ألم يستفد المودع لديه بذلك؟. يقول الرابي ساما ابـن رابا: لقد حولته البيرة إلى خل. يقول الرابي آشي: أن الإشارة هي للحسك وعليه أن يدفع قيمة الحسك.

مشنا: إذا أودع رجل مالاً مع محول عملات، إذا كانت الصرة مربوطة، فعليه ألا يستعملها، فإذا ضاعت فلا يتحمل ذنب، إذا كانت الصرة مرخية، فله أن يستعملها، لهذا إذا ضـاعت، فإنـه يتحمـل الذنب. لكن إذا أودعها مع رجل عادي سواء مربوطة أو مرضية فـلا يجـب اسـتعمالها، لـذلك إذا ضاعت، فلا يتحمل المخاطرة حينئذ. يعتبر صاحب الدكان مثل الرجل العادي، هـذه نظـرة الرابـي مائير. يقول الرابي يهودا: صاحب الدكان مثل محول العملات.

جمارا: لأنها مربوطة عليه أن لا يستخدمها، يقول رابي أسي باسم الراب يهـودا: هـذا التعلـيم بالنسبة للمربوط والمختوم، يقول الرابي مائير: هذا يعني أن المال كان مربوط بربطة غير عادية يقول آخرون، اقترح الرابي ماري: ماذا لو كانت مربوطة بربطة غير عادية؟ لم يجب على السؤال.

إذا مرتخية فله أن يستعملها، يقول الرابي هونا: حتى لو أن حادث وقع أيضاً فهو مسؤول. لكـن يقر النتاء، إذا ضاعت، كما قال راباه، حيث قال راباه في موضع آخر: تعني المرقة أي سطو مسلح، ضاع، هو منشئ السفينة في البحر يقول رابي نحمان: إذا حدثت حادثة أيضاً، فهـو غيـر مسـؤول.

اعترض رابا إلى الرابي نحمان: حسب رأيك، من يقول أنه غير مسؤول إذا حدثت حادثة غير متجنبة لها، بهذا نرى أنه لا يمكن اعتباره مستعير في هذا الاتجاه: لكن إذا ليس مستعير، فهو غير مودع مدفوع أيضاً، فأجابه: في هذا أنا أتفق معك، لكن حيث أنه من الممكن الاستفادة منه، فعليه أن يبدي الفائدة مقابل الفائدة التي يستمتع بها، أن يقترب من شراء الفائدة التي يستطيع شراءها به بذلك، ويصبح مودع مدفوع بذلك أيضاً.

اعترض الرابي نحمان إلى قرار الرابي هونا: إذا كان أمين الخزنة في المزار قد أودع مال مع محول العملات، إذا كانت مربوطة، فعليه ألا يستخدمها، فإذا أنفقها فإن الأمين غير مسؤول عن التكفير عن الإثم، إذا كان الرباط عرضياً، فله أن يستخدمها، لذلك إذا أنفقها فإن الأمين عليه التكفير عن الإثم لكن إذا قلت، حتى لو حدثت حادثة لا يمكن تجنبها، فإن محول العملات يكون مسؤول. لماذا إذا أنفق المال بالذات؟ حتى لو لم ينفقه، يجب أن يكون مسؤولاً، فأجاب: إن القانون نفسه يبقى حتى لو لم يستهلك المال، لكن حيث أن الفقرة الأولى تنص على "لو أنه استهلك المال، فإن تعليم الفقرة الثانية أيضاً هو لو أنه أنفق المال.

مشنا: إذا استخدم شخص وديعة بشكل غير قانوني، فيقول بيت شماي، فإنه يعاقب على أساس الانخفاض أو العلو. يقر بيت هيلل عليه دفع القيمة لحظة سحبها، يقول الرابي عقيبا: حسب الوقت الذي تم فيه الادعاء.

جمارا: يقول راباه: إذا سرق شخص برميل نبيذ من جاره أو كان وقت السرقة يساوي واحد زوز، ولكن الآن يجد إن تخلص منه يساوي أربعة زوز، إذا كسره أو شربه فعليه أن يدفع أربعة، إذا كسر من تلقاء نفسه فإن عليه دفع واحد زوز لماذا؟ لأنه لو كان موجود، فيمكن إعادته إلى صاحبه كما هو عليه، هو عندما شربه أو كسره فإنه سرقه، ونحن تعلمنا: أن كل السارقين يدفعون الثمن وقت سرقتهم إذا كسرت من تلقاء نفسها، عليه أن يدفع زوز، لماذا؟ لأنه لم يفعل أي شيء لها. لما تجعله مسؤولاً حينئذ، إلى وقت الذي تمت فيه السرقة، لكن حينها كانت تساوي واحد فقط.

تعلمنا: يقر بيت هيلل عليه أن يدفع قيمتها لحظة أخذها، فما المقصود لحظة أخذها؟ هل لنا أن نقول، لحظة أخذها من العالم، وفي أي شيء يختلف بيت هيلل؟ هل من ناحية الانتقاص من أهمية شيء، لكن هل يوجد مثل هذا الرأي؟ ألم نتعلم أن على جميع السارقين دفع القيمة وقت سرقتهم؟ وفي حالة الانتقاص، فهي مشابهة مع قرار بيت شماي: إذن هو واضح أن المعنى هو وقت أخذها من ممتلكات صاحبها فهل نقول أن قرار راباه بالاتفاق مع قرار بيت شماي؟ يستطيع راباه الإجابة في حالة الانتقاص، لا يوجد نزاع، متى يكون النزاع؟ في حالة الانتقاص، يقول بيت شماي: إن أي استعمال غير قانوني يتطلب عدم وجود أي خسارة، وعندما تنتقص، فهي من ملكيته حيث حدث ذلك، بينما يقر بيت هيلل أن الاستعمال غير القانوني يتطلب خسارة وعندما تنتقص، فإنه يحدث ذلك في ملكية صاحبها، إذا كان كذلك، عندما قال رابا إن الاستعمال غير القانوني يتطلب عدم حدوث خراب،

فهل لنا أن نقول أن قرار رابا مثل بيت شماي؟ لكن نحن نتعامل هنا مثل الذي يحركه من أجل الحصول على الطير بينما يقف عليه، وهو يختلف بالنسبة لمستعير ليس له سلطة. يقول بيت شماي: إن المستعير بدون سلطة يعتبر مثل اللص، لهذا، عندما تنتقص، فإن ذلك يحدث بينما هي في ملكيته، بينما يبين بيت هيلل: إن المستعير بدون سلطة ليس لص، وعندما تنتقص، فيحدث ذلك في ملكية صاحبها الحقيقي، إذا كان كذلك، عندما قال رابا مستعير ليس له سلطة، حسب رأي الأحبار، هو يعتبر لص،، فهل لنا القول أن قرار رابا مثل بيت شماي؟ لكن هما يختلفان بالنسبة للشيء المسروق. يقول بيت شماي: الزيادة في المادة المسروقة تخص الرجل المسلوب بينما يقر بيت هيلل أنه ملك للسارق وهما يختلفان في مثل الجدال في نتائج التالية: حيث تم التعليم: إذا سرق شخص شاه وقام بجزها، أو كانت حامل، فإن عليه أن يدفع لذلك، الجز، والجنين، هذه هي نظرة مائير. يقول الرابي يهودا: أن الجسم المسروق يجب إرجاعه كما كان هيئته حين السرقة، ممكن أن نستدل على هذا الاستنباط الآن ثم النص، حيث يقر بيت شماي، أنه يعاقب على أساس الزيادة والنقصان، يقر بيت هيلل: عليه كما في حالة الأخذ وهذا دليل عليه.

يقول الرابي عقيبا: كما في قت الادعاء، يقول الراب يهودا باسم صموئيل: إن الهالاخا وافق مع الرابي عقيبا. بينما يقر الرابي عقيبا في حالة وجود شهود لماذا؟ لأن يقول الكتاب: عليه أن يردها عليه الذي تخصه، في يوم التكفير عن الإثم وحيث أنه موجود شهود، فإنه يتطلب التكفير عن الإثم في تلك اللحظة، يقول الرابي أوشايا إلى الراب يهودا: راب، أنت قلت ذلك، لكن يقول الرابي يوسي باسم الرابي يوحنان، أن الرابي عقيبا يختلف حتى في حالة الشهود لماذا؟ لأن الكتاب قال: إن عليه أن يردها للذي تخصه، في يوم التكفير عن الإثم والمحكمة هي التي تعلن مسؤوليته عن التكفير. يقول الرابي زيرا إلى الرابي آبا ابن بابا: عندما تذهب إلى فلسطين، خذ الطريق الدائري عن نتوء التاير، واجعل طريقك إلى الرابي جاكوب ابن إيدي واسأله إذا سمع عن الرابي يوحنان إذا كانت الهالاخا مثل الرابي عقيبا في كل قضية، فما المقصود في كل قضية؟ يقول الرابي أشي: عليك عدم القول، أنه فقط إذا لم يكن هناك شهود، وليس إذا لم يكن، بدلاً عن ذلك، إنه ربما يعود إلى الحالة التي يعيد فيها اللص إلى مكانها ثم جرحت، وفي كل حالة كان هناك معارضة إلى الرابي إشمائيل الذي قال: إن معرفة مالكها غير ضرورية، لذلك تعلمنا أن معرفة مالكها مطلوبة لكن يقول رابا: إن الهالاخا مثل بيت هيلل.

مشنا: إذا كانت لدى رجل نية باستعمال وديعة، يقول بيت شماي: إنه مسؤول عن كل الحوادث لكن يقر بيت هيلل: أنه غير مسؤول حتى يقوم باستخدامها فعلياً، حيث قيل: سيرسل لسيد المنزل إلى الحكام، كي يرى، سواء وضع يده على بضاعة جاره، إذا زور المودع البرميل الذي أعطي له من أجل أن يحافظ عليه وأخذ ربعيت من النبيذ منه، ثم بعد ذلك كسرت، فعليه أن يدفع فقط عن ربعيت، لكن إذا تركه وأخذ ربعيت منه ومن ثم كسرت بعد مرور وقت، فعليه أن يدفع كل قيمتها.

جمارا: كيف لنا أن نعرف ذلك؟ حيث أن الأحبار علمونا: إن سيد المنزل سيقوم للحكّام، لكل الحلق الآثم، يقول بيت شماي: هذا يعلمنا أنه مسؤول على نيته غير القانونية وعن فعله غير القانوني أيضاً، لكن يقول بيت هيلل، أنه غير مسؤول حتى يقوم بالاستعمال الفعلي، حتى يرى أنه وضع يده على بضاعة جاره، يقول بيت شماي لبيت هيلل: لكن لقد ذكر لأني كلمة من الإثم، ومن ثم يجادل بيت هيلل بيت شماي: لكن أنه مذكور: لنرى إذا وضع يده على بضاعة جاره، إذا كان كذلك، فما هو الدرس من: لأي كلمة من الإثم؟ ربما أنني ظننت، لقد عرفته فقط عن نفسه، متى سأعرف أنه مسؤول، إذا طلب من خادمه أو وكيله أن يستخدمها؟ من التعليم: من أي كلمة آثمة.

إذا قام بتزوير برميل، يقول راباه: أنه تم التعليم في حالة الكسر فقط، لكن إذا فسد، فعليه أن يدفع ثمنها كلها، لماذا؟ لأن سهامه هي التي أثرت بها.

لكن إذا رفعه وأخذ ربعيت منه، يقول صموئيل: الأخذ، ليس هو المقصود حرفياً، لكن لحظة رفعه من أجل الأخذ فإنه من الآن فصاعداً يعتبر مسؤول، حتى لو أنه لم يأخذ، هل نقول أنه برأي صموئيل أن الاستخدام غير القانوني يتضمن عدم وجود خسارة؟، سأقول لك: ليس الأمر كذلك، لكن هنا الأمر مختلف، لأنه رغب أن كل البرميل يكون دليل لهذا الربعيت.

اقترح الرابي أشي: ماذا لو رفع محفظة من أجل أن يأخذ منها دينار؟ فهل هو النبيذ فقط يحميه وجود نبيذ آخر؟ بينما يحمي واحد زوز نفسه، أو ربما، أو أن الاهتمام بالمحفظة ليس مثل الاهتمام بدينار فقط؟ بقي السؤال معلقاً.



مشنا: يتطلب الذهب الفضة، لكن الفضة لا تتطلب الذهب، النحاس يتطلب الفضة، ولكن الفضة لا تتطلب النحاس، النقود الباطلة تتطلب نقود حديثة، لكن النقود الحديثة لا تتطلب نقود باطلة. المعدن غير النقدي يتطلب النقدي، لكن المعدن النقدي لا يتطلب معدن غير نقدي، الأموال المنقولة تتطلب نقود، لكن النقود لا تتطلب نقود منقولة. هذا هو المبدأ العام: كل النقود المنقولة تحتاج بعضها البعض، مثال: إذا أ انتقل إلى مكان ملكه ما ينتجه ب بدون أن يدفع له المال، فلا يستطيع النكران. إذا دفع له المال، ولكن لم يسحبه إلى ملكه الذي أنتجه، فله أن ينسحب، لكن الحكماء قالوا: إن الذي يعاقب جيل والطوفان وجيل الشتات سينال انتقامه الذي لا يحفظ كلمته. يقول الرابي شمعون: إن الذي بيده المال له السيطرة.

جمارا: علّم رابي ابنه الرابي شمعون: أن الذهب يتطلب فضة، قال له: سيدي، إنه في صغرك علمتنا أن الفضة تتطلب الذهب، والآن بعد أن تقدم بك العمر، عكست الأمر وعلمتنا أن الذهب يتطلب الفضة، الآن، كيف أدرك ذلك في شبابه، وكيف أدرك ذلك بعد أن تقدم به العمر؟ في شبابه أدرك: حيث أن قيمة الذهب أكبر، فإنه يماثل المال، بينما الفضة التي هي أقل قيمة فهي تعتبر مثل المنتج، لذلك فإن المنتج يعطي تأثير أقل للمال، لكن في سن أكبر أدرك، حيث أن العملة الفضية هي حديثة فهي تماثل المال، بينما الذهب والذي هو غير حديث فإنه يعتبر مثل المنتج والذي هو يتأثر بالمال.

يقول الرابي آشي: إن العقل يساند الرأي المطروح في شبابه حيث أن المشنا تعلّم: إن النحاس يتطلب فضة، الآن، هل توافق أن الفضة يماثل منتج مثل الذهب؟ إنه جيد: حيث أنه مذكور: أن النحاس يتطلب فضة، ليوضح أنه حتى باعتباره منتج بالنسبة للذهب فإنه يماثل المال بالنسبة للنحاس، لكن هل لك أن تقول أن الفضة تماثل بالنسبة للذهب، فالسؤال عندئذ: إذا بالنسبة للذهب، من هو الأكثر قيمة، أنت تقول أنه مثل المال، أنه من الضروري ذكر بالنسبة للنحاس، موضحاً أنه أكثر قيمة وكذلك أكثر حداثة. إنه من الضروري: ربما اعتقدت أن العملة النحاسية حيث انتشرت كانت أكثر تداولاً عن الفضة، لذلك نحن تعلمنا حيث يوجد مكان حيث لا يتم تداوله فإن قيمته مثل المنتج.

كذلك اعتبر الرابي حييا الذهب كالمال. حيث استدان راب من ابنه الرابي حييا دينار ذهبي، وبالتالي عند ارتفاع قيمة الدينار الذهبي، ذهب أمام الرابي حييا: "الذهب وادفع لها عملتها وعملة كاملة الوزن" هكذا كان الأمر، الآن: إذا وافقت على أن ثمن الذهب مثل المال فإنه أمر جيد، لكن هل تبقى أن المنتج هو المرادف للاستعارة السمعة مقابل السمعة كي تدفع فيما بعد، والذي هو ممنوع؟ هذا لا يثبته حيث أن راب بنفسه يمتلك دينار ذهبي عندما كان الدائن، وإذا كان الحال كذلك، فكأنما قال لها: أعيريني حتى قدوم ابني، أو حتى أجد المفتاح.

يقول رابا: إن التناء التالية هي لرأي أن الذهب مال حيث تم التعليم: إن البيروتا الذي تحدّث عنها الحكماء هي ثمانية من الإيسار الإيطالي، فما هو الاحتمال المنطقي حينئذ؟ بالنسبة القدوشين النسائي، الإيسار هو أربع وعشرين دينار فضي، فما هو الاحتمال المنطقي حينئذ؟ بالنسبة للبيع والشراء، الدينار الفضي هو خمسة وعشرون دينار ذهبي، فما هو الاحتمال المنطقي حينئذ، بالنسبة لافتداء البكر. الآن، إذا وافقت أن الذهب يعتبر مالاً، فهذا جيد، حيث تعتبر التناء النقود ذات قيمة ثابتة. لكن هـل عليـك القول أنه يماثل المنتج؟ هل تستطيع التناء إعطاء تخمين على أساس ما يرتفع ويهبط في القيمة؟ أحياناً ربما الراهب عليه إعطائه الفرق، وأحياناً على الأب إعطاء الراهب أكثر من القيمة المخصصة لـذلك هذا دليل قاطع على إثبات أن قيمتها كالمال.

تعلمنا في مكان آخر أن بيت شماي يقول: إن على المرء عدم تحويل سلعة فضـية إلـى دينـار ذهبي، لكن سمع بذلك بيت هيلل.

الآن، الرابي يوحنان، والرابي ريش لاخش: أحدهما قرر أن النزاع هو حول تحويل السلعة إلـى دينار، يقر بيت شماي أن القطع الفضية تعادل المال، بينما الذهب يماثل المنتج، وإن المال لا يسـتبدل بالمنتج، بينما في رأي بيت هيلل، فإن النقود الفضية تماثل المنتج والذهب مثل المال. والمنتج ممكـن استبداله بالمال. لكن وافق الجميع على أن المنتج الفعلي ممكن استبداله بالدينار الذهبي، لماذا؟ بالمقارنة مع النقد الفضي بحسب رأي بيت هيلل، بذلك يعتبر الفضة حسب بيت هيلل رغم أنه مثل المنتج مثـل الذهب، لكنه يعتبر مثل المال بالنسبة للمنتج الحقيقي، بذلك فإن الذهب أيضاً بالنسبة لبيت شماي رغـم اعتباره كالمنتج مماثل للفضة، فإنه يعادل المال بالنسبة للمنتج الحقيقي. بينمـا أبقـى الآخـرون: أن الخلاف بالنسبة للاستبدال المنتج الحقيقي للدينار الذهبي أيضاً.

الآن، بالنسبة للخلاف حول استبدال المنتج الحقيقي بدينار ذهبي، ثم بدل أن يبين الخلاف مشـيراً إلى استبدال السلعة بالدينار دعهم يبنوه بالإشارة إلى المنتج الحقيقي للدينار، إذا تعلّم هذا النزاع علـى هذا النحو، فلربما ظننت أنه يطبق فقط على إبدال المنتج بالدينار، لكن لاستبدال السليم للدينار. تنـازل بيت هيلل لبيت شماي أن الذهب مقابل رتبة الفضة مثل المنتج وأن الفضة نتيجة لذلك ربما لا تقـارن مع الذهب: لهذا لقد أخبرنا أن هذا الأمر ليس كذلك.

ربما يتم إثبات أن الرابي يوحنان الذي احتجز أن يفتدى هكذا. يقول الرابي يوحنـان: لا يمكـن استبدال الدينار بدينار الآن أي دينار هو المقصود؟ هل تقول دينار فضة لدينار فضة: لكن هل هنـاك أي وجهة نظر لا تماثل المال حتى في العلاقة مع نفسه؟ لذلك فهي من الواضح أنها تعني ديناراً ذهبياً مقابل دينار ذهبي، الآن، مع من يتفق هذا القرار؟ إذا مع بيت هيلل لكن يبقى أن رتبتها مثـل النقـود المعدنية! لذلك فيجب أن تكون بالاتفاق مع بيت شماي، وذلك يثبت أنه الرابي يوحنان الذي أبقى على أنه مثل هذا الافتداء غير مسموح!

كلا، حقيقة، إنني أستطيع التأكيد أن الرابي يوحنان أقر أن مثل هذا الفداء ممكن حصـوله، لكـن الغرض مختلف. حيث أن الأحبار عاملوه مثل المنتج بالإشارة إلى البيع والشراء. كما قلنا أن الـذهب هو الذي يرتفع ويهبط. وهو يمثل منزلة مثل المنتج إشارة إلى القرض أيضاً، وهذا شيء معقول أيضاً. عندما حضر الأحبار قال باسم الرابي يوحنان، رغم أنه تم إقرار عدم استبدال الدينار بدينار فإن الدفع الثاني ربما يعوّض هناك. وهذا يثبته.

تعال واسمع: إذا استبدل أحدهم سلعة تساوي قطع نحاسية، يقر بيت شـماي: أن السـلعة كاملـة تساوي من النقود يجب استبدالها، لكن يقر بيت هيلل أنه يستبدل ما قيمة شـيقل واحـد إلـى فضـة ويسترجع ما يساوي شيقل من القطع النقدية. الآن: إذا برأي بيت شماي أن الافتداء ممكن أن يحـدث باستخدام النحاس، هل يمكن أن يكون هناك شك أن من الممكن استبدالها بواسطة للذهب؟ تختلف القطع النحاسية، فعندما انتشرت، كان لها انتشار أكبر.

هناك رواية أخرى كالتالي: اختلف عليها الرابي يوحنان وريش لاخش: أحدهما أبقـى علـى أن الخلاف هو حول استبدال السلعة بدينار ذهبي. أقر بيت شماي أن المال يوحي إلى المال الأول، وليس الثاني.

بينما جادله بيت هيلل "المال.... المال" توحي إلى الاتساع، وبهذا يحوي علـى الافتـداء الثـاني للمال، لكن وافق الجميع على أن المنتج ممكن افتداؤه بالدينار الذهبي، حيث أن الدينار الذهبي هو المال الأول بينما أبقى الآخرون على أن النزاع يهتم باستبدال المحصول بالدينار الذهبي أيضاً. الآن، بالنسبة لوجهة النظر أن النزاع هو فقط حول استبدال السلعة للدينار بدل من إقرار أن النزاع بالإشـارة إلـى استبدال السلعة بالدينار، لتكن منصوصة بالإشارة إلى استبدال السلعة بسلعة، إذا تم ذكر النزاع هكـذا، فربما أظن أنه يطبق عليه فقط لكن بالنسبة لاستبدال سلعة بدينار ذهبي، فإن بيت هيلل يقـول لبيـت شماي أن منزلة الذهب مثل المحصول مقارنة مع الفضة، ولهذا فإن مثل هذا الافتداء هو غير مسموح ولذلك نحن تعلمنا بطريقة أخرى.

تعال لتسمع: إذا استبدل أحدهم سلعة من الدفع الثاني بالقدس، يقول بيت شـماي: يجـب عليـه استبدال السلعة بأكملها مقابل قطع نحاسية. لكن يقر بيت هيلل: عليه استبدالها بشيقل فضي، ويسترجع قيمة للشيقل بما يساويه من القطع النحاسية. الآن: إذا كان من الممكن افتداء الفضة بالبيروتا النحاسي، ونحن لا نقول، أنه من الممكن تحويله إلى مال مرة وليس مرتان، فهل نقول ذلك بالنسبة للذهب الذي هو أكثر قيمة. يقول رابا: هل هناك اعتراض في القدس! فالقدس مختلفة، حيث أنها مكتوبة، وأنت التي ستعطي المال –في القدس– ستهب خلفها روحك خلف الخراف، خلف الثيران.

تعال واسمع: إذا استبدل رجل سلعة تستحق دفع ثاني بقطع نحاسية، يقر بيت شماي: إن السـلعة كاملة تساوي القطع يجب استبدالها، لكن يقر بيت هيلل: أن عليه استبدال قيمة شـيقل إلـى فضـة ويسترجع قيمة شيقل قطعة معدنية بذلك علينا أن نخمن موافقة الجميع، أن "الفضة.... الفضة" هـي

امتداد، يتضمن الافتداء الثاني للمال، لكن إذا ذكر الخلاف بين الرابي يوحنان وريش لاخش فإنه ذكر كالتالي: إن نزاعهما حول تحويل السلعة إلى دينار ذهب فقط. يقر بيت شماي: نحن نمنع ذلك كمقياس احترازي. إذا أوقف شخص حجّة للقدس، ربما لم يكن لديه العدد الكامل من القطع الفضية المطلوبة للدينار الذهبي، لهذا لن يأخذه للأعلى هناك. بينما بيت هيلل برأي أننا لا نخشى أنه ربما يؤجل الصك، لأنه حتى لو كان غير كاف للاستبدال بدينار سوف يأخذه هناك، لكن الكل وافق على أن المحصول له أن يحوّل إلى دينار ذهبي لأنه سوف يفسد إذا خزّن لفترة أطول، من المؤكد أنه لن يحتفظ به، بينما أبقى الآخرون، يرجع الخلاف إلى استبدال المحصول بالدينار.

الآن، تبعاً للترجمة الخاصة بالقانون المقدس، فإن الاستبدال مسموح، لكن الأحبار هم من منعوه، حيث تعلّم التناء أنه يستطيع إرجاع... أو لا يرجع، لكن حسب الترجمة التي تختلف في القانون المقدس، كان يجب عليه ذكر "المرء يستطيع تحويل" "المرء لا يستطيع تحويل" وتنفي هذه الصعوبة.

لقد تم ذكر: قضى راب وليفي: إن القطع المعدنية تؤثر على المقايضة، وأقروا أن غيرهم لا يؤثر. يقول الرابي بابا: ما هو السبب الذي يؤيد أن القطعة المعدنية لا تؤثر بالمقايضة؟ بسبب أن تنكير المستلم موجود على أسطورة هناك والأسطورة قابلة أن تلتغي.

تعلمنا: إن الذهب يتطلب الفضة، فهل ذلك لا يعني أنه حتى من فضيلة المقايضة أنه دليل على أن القطع المعدنية تؤثر على المقايضة؟ كلا فقط في فضيلة الدفع، إذا كان الأمر كذلك، فبدل أن ينص أن الذهب يتطلب فضة، كان يجب عليه القول أن الذهب هو ضمان للفضة. تعلّم: يكون الذهب ضمان للفضة، السبب لدعم هذا أيضاً، حيث أن الفقرة الثانية تنص على أن الفضة لا يتطلب الذهب. الآن: هل عليك الموافقة على أن المعنى هو بفضيلة الدفع، أنه جيد: نحن نقول أن قيمة الذهب كالمحصول، الفضة كالمال، والمال لا يؤثر بالنسبة للمحصول. لكن هل يبقى أن الإشارة هي للمقايضة! إضافة إلى ذلك، فلقد تعلمنا: الفضة لا تتطلب ذهب: مثال، إذا باع أحدهم خمسة وعشرون دينار من الفضة مقابل دينار ذهب، حتى لو تملك الطرف الثاني الفضة، فإنه لا يحصل عليه حتى يحصل الأول على الذهب. الآن، هل عليك الموافقة على أن الإشارة هي للمدفوعات، هذا جيد: هنا لا يحصل على لقب بهذا. لكن إذا وافقت على أن هذا العمل هو مقايضة، دعه يتملكه! ماذا إذن: كمدفوعات: إذا كان الأمر كذلك، فانتبه إلى الفقرة الأولى: الذهب يتطلب فضة: مثال، إذا باع أحدهم دينار ذهب مقابل خمسة وعشرين دينار فضة فإنه وفوراً يتملك الطرف الآخر الذهب، تنتقل الملكية وبالحال إلى الطرف الآخر أينما كان. الآن، هل توافق على أن الإشارة كانت للمقايضة، هذا جيد: حيث أنه تعلّم، تنتقل ملكية الفضة إلى الأول أينما كان. لكن هل تبقى أنها كانت معاملة من المدفوعات، بدل أن تقول هذا، كان على التناء أن يعلمنا: إن الرجل المستلم للذهب مسؤول عن الفضة. يقول الرابي أشي: بعد كل هذا: إنها تشير إلى المدفوعات، وماذا كان المقصود بـ "أينما كان" هو "كما هو"، كما اشترط. لو أنه قال:

سأعطيك قطع معدنية من المحفظة الجديدة، لا يستطيع إعطاء قطع معدنية من محفظة قديمة، حتى لو كانوا أفضل. لماذا؟ لأنه يستطيع القول: أحتاج أن أضعهم بعيداً.

يقول الرابي بابا: حتى بالنسبة لوجهة النظر التي تقول أن القطع المعدنية لا تؤثر على المقايضة، حتى لو كان بالفعل لم تؤثر على المقايضة فعلى الرغم من ذلك لا يمكن أن تنالها من خلال المقايضة. ممكن مقارنة هذا بالمحصول، حسب وجهة نظر الرابي نحمان. على الرغم بوجهة نظر الرابي نحمان أن المحصول لا يتأثر بالمقايضة. على الرغم من ذلك، فإنها من الممكن الحصول عليها من خلال المقايضة، وبذلك فإن القطع المعدنية لا تختلف في أي حال.

هنا يوجد اعتراض: إذا كان أحدهم واقف في مخزن حبوب ولا يوجد لديه مال، فربما يقول لصاحبه، توقف، هذا المحصول هو لك كهدية. ثم يمكنه القول: دع المحصول يكون بمقابل مال لدي في المنزل. هذا لأنه لم يكن لديه المال. لكن إذا وجد معه المال، فعليه أن يعطي الملكية لصديقه عن طريق المشيكاه، والذي بدروه سيقوم الاقتداء وهو إجراء مفصّل، حيث أنه سيصبح غريب، لكن إذا قلت أن القطع المعدنية تحصل عليها من خلال المقايضة فدع صاحب المال يعطيه إلى صديقه. والذي سيقتديه بدوره إذا لم يكن لديه وشاح، فدعه يمتلكه من خلال التربة لا يوجد لديه تربة، لكن ذكر أنه لو كان واقفاً في مخزن حبوب! هل تعني في مخزن ليس ملكاً له، وهل تعلمنا التناء عن اسم مستعار لشخص لا يمتلك شيء!. وهنا أن القطع النقدية لا يمكن امتلاكها بالمقايضة وهذا إثبات له.

ولقد تراجع الرابي بابا بنفسه، عندما نجد أن الرابي بابا لديه ثلاثون ألف دينار في بحوراي حيث قام بتحويله إلى الرابي صموئيل على طول منزله عندما حضر الرابي صموئيل بالمال، خرج إليه الرابي بابا ليقابله في تاياك.

لا تؤثر القطع المعدنية بالمقايضة، كذلك قال الرابي أسي لا تؤثر القطع المعدنية بالمقايضة، كذلك قال راباه ابن بار حنا باسم الرابي يوحنان: لا تؤثر القطع المعدنية بالمقايضة. أثار الرابي آبا اعتراضاً ضد يولا: إذا طالب سائق شاحنته أو عمّاله رواتبهم من رجل في السوق، وقال لمحول العملة، أعطني قطعة نحاسية مقابل دينار وسوف أدفع لهم، بينما سأعيد لك ما قيمته دينار وتريسيس من القطع المعدنية الموجودة في منزلي. ثم إذا كان لديه مال في المنزل، فهو مسموح، وإلا، فهو ممنوع. الآن، هل لك أن تعتقد أن القطع المعدنية لا تؤثر بالمقايضة، أنه قرض، ولذلك فهو ممنوع. كان ساكتاً هناك، فقال له: ربما كلاهما يعود إلى المعدن غير المسكوك حيث لا يوجد عليه دمغة، لذلك فهي بمثابة المحصول. ولذلك ممكن أن يقايض عليها؟ حتى لو كان كذلك، أجاب، فإن هذا يتبع من حقيقة أن التناء ينص على أن الدينار يساوي تريسيس، لكنه لا ينص، الدينار المتداول والتريسيس. وهذا يثبته، يقول الرابي أشي: على كل حال، إن استرجاعه يكون على هيئة مبادلة، رغم أن الإشارة هو إلى المعدن غير المسكوك، حيث يمتلكه في المنزل، وكأنه يقول: أعرني حتى يأتي ولدي. أو حتى أجد المفتاح.

تعال واسمع، مهما كان الشيء الذي يستعمل كمدفوعات لشيء آخر، لحظة تملك أحد الطرفين من ذلك، فإن الآخر يصبح مسؤولاً لما أعطاه بالمبادلة، أي شيء ممكن استخدامه كدفعة لجسم آخر، فما هو ذلك؟ القطع المعدنية: والذي يثبت أن القطع المعدنية تؤثر على المقايضة. يقول الرابي يهودا: هي تعني ما يلي: الذي يخمن كقيمة لشيء آخر حال أن يشملك أحد الطرفين ذلك: والآخر يكون مسؤولاً لما أعطي كبدل. السبب يؤيد ذلك، حيث توضح الفقرة الثانية: كيف ذلك؟ إذا قايض شخص ثور مقابل بقرة، أو حمار مقابل ثور. فهذا إثبات له. الآن، على الفرضية الأساسية أن القطع المعدنية، فما المقصود بـ "كيف ذلك"؟. هذا هو المعنى: والمحصول أيضاً يمكن أن يؤثر بالمقايضة، كيف ذلك؟ إذا قايض شخص ثور مقابل بقرة، أو حمار مقابل ثور. الآن، هذا جيد بالنسبة لرأي الرابي شيشت، الذي أبقى أن المحصول ممكن استخدامه للمقايضة، لكن حسب الرابي نحمان الذي قال: فقط الأوعية، وليس المحصول. تؤثر بالمقايضة، ما المقصود بـ "كيف ذلك"؟ هذا هو المعنى: تعادل المال أحياناً المقايضة. كيف ذلك؟ إذا قايض رجل مال الثور مقابل بقرة. أو مال الحمار مقابل الثور. ما هو سبب الرابي نحمان؟. لقد وافق على ما قاله الرابي يوحنان: إشارة إلى الكلام المقدس، فإن تسليم المال يتأثر باسم. لماذا إذن قيل أن المشيكاه فقط لها التملك؟ كمقياس احترازي، هنا قال لهم: أن طحينكم احترق في الدور العلوي. الآن، قام الأحبار بعمل وقائي فقط للحدث العادي وليس للحدث غير العادي. الآن، تبعاً إلى ريش لاخش الذي أبقى المشيكاه صراحة مطلوبة من القانون المقدس: إنه لأمر جيد أن يوافق الرابي شيشت. ثم يستطيع شرحه كما الرابي شيشت لكن إذا بقي مع الرابي نحمان، أن المحصول لا يؤثر المقايضة، بينما المال لا يؤثر على الاسم نهائياً. فكيف له أن يشرح ذلك يجب عليك الاعتقاد أنه شرحه مثل الرابي شيشت.

تعلمنا: كل الأموال المنقولة تتطلب بعضها البعض، بينما يقول ريش لاخش: حتى المحفظة المليئة بالمال عندما تقايض مقابل محفظة مليئة بالمال، فلقد استوعبها الرابي آحا كإشارة إلى الدينار الخاص بـ: بيشنيان وأنكيريان، ثم إلغاء إحداهما من قبل الدولة والأخرى من قبل السلطات المحلية. وكلاهما ضروريان. حيث إن مثل هذه القطع المعدنية ليس لها تداول على الإطلاق، لكن في حالة هذه القطع متداولة في أقاليم أخرى، لذلك ممكن أن اعتبرها مثل المال، الذي لا يمكن الحصول عليه من خلال المقايضة، بينما إذا ذكرت في صلة مع الإبطال المحلي، فإنه بسبب أنها ليس لها سرية أو تداول علني في ذلك الإقليم. لكن عندما ألغيت من قبل الدولة، حيث أنها تتداول بشكل سري، فإنني على الأرجح أعتبرها مثل النقود والتي لا يمكن الحصول عليها من المقايضة، لذلك فإن كليهما ضروريان. يقول راباه باسم هونا: إذا قال أ إلى ب بع لي مقابل هذه القطع النقدية، فيصبح لديه لقب هنا. لكن ادعى البائع أن هناك احتيال تم عليه، رغم أنه لم يتملك بذلك، حيث أن الطرف الآخر لم يكن محدد بالنسبة لكمية المال، بينما أخذه الأول، حيث أنه جزء من وصف المقايضة، رغم ذلك فإن لديه ادعاء بالاحتيال

عليه، لأنه قال له، بعه لي مقابل هذه القطع النقدية. يقول الرابي أبّا باسم الرابي هونا: إذا قال أ إلى ب: بعه لي مقابل هذه النقود، فإنه يأخذ لقب بذلك، والبائع لا يحق له الادعاء بالاحتيال ضده.

الآن، أنه من المؤكد إذا تم تسليم المال أو الجسم كتسديد، ولكن المسلم غير واثق أن القيمة ستكون مساوية، فإننا نقول أن الواهب قد اكتسب لقب، حيث أنه قسم في طبيعة المقايضة، لكن ماذا إذا تم تسليمه كمقايضة، وكان المستلم مميز؟ يقول الرابي أدّا ابن أهابا: تعال واسمع: إذا وقف أحدهم مع بقرته في سوق، وجاء إليه جاره يسأله لماذا جلبت بقرتك هنا؟ احتاج لحمار، فأجابه: لدي حمار أستطيع أن أعطيه لك مقابل بقرتك، ما هي قيمة بقرتك؟ "الكثير". ما هي قيمة حمارك؟ "الكثير". إذا سحب مالك ليسحب الحمار لممتلكاته، مات الحمار، فإن صاحب الحمار لا يمتلك لقب هنا. هذا يثبت أن في حالة المقايضة، حيث يكون كل طرف محدد، لا يحصل على لقب إلا إذا أخذ الطرفان الملكية. يقول رابا: هل في هذه الحالة يطبق القانون العام للمقايضة على المعتوه، الذي هو غير محدد؟ لكن، بالفعل في كل حالات المقايصة يكون محدداً، رغم هذا، يحصل اللقب عندما يأخذ طرف واحد الملكية. هنا يعني أنه إذا قال أعطيك حماري مقابل بقرة وحمل، ثم يسحب البقرة إلى ممتلكاته ولكن ليس الحمل، في هذه الحالة تكون المشيكاه لم تتم.

يقول الأستاذ: "بع هذه لي مقابل هذه النقود"، فإنه يأخذ لقب مقابل ذلك، رغم ذلك فإن البائع له ادعاء أنه احتال عليه. هل لنا أن نقول أنه بحسب رأي الرابي هونا أن القطع النقدية تؤثر على المقايضة؟ كلا، فالرابي هونا يوافق الرابي يوحنان الذي أقر: حسب الكلام المقدس، فإن الدفع بالمال يؤثر على اللقب. لماذا قيل أن المشيكاه فقط هي التي تمنح التملك؟ كمقياس احترازي، يقول له: "لقد حرق طحينك في الطابق العلوي". الآن، لقد أحدث الأحبار مقياس وقائي فقط للأحداث العادية، وليس للأحداث غير العادية. يقول مار هونا ابن الرابي نحمان، إلى الرابي أشي: لقد ذكرته هكذا. لكن ذكر لنا ما يلي: وقابل الرابي هونا كذلك. القطع النقدية لا تؤثر في المقايضة.

بماذا يتأثر اللقب؟، يقول راب: إناء المستلم، إذا رغب المستلم أن يأخذ المانح ملكية بذلك فإن الثاني في عودته ربما يقرر أن يمنحه الملكية. بينما يقول ليفي: مع إناء المانح. يقول الرابي هونا إلى رابا. حسب ليفي، الذي أبقى أنه مع وعاء المانح، سيكون المرء قادراً على اكتساب أرض مقابل ثوب وهو معادل إلى ممتلكات مضمونة تم امتلاكها مع أخرى غير مضمونة. بينما تعلمنا العكس: إن الأملاك المنقولة غير المضمونة ممكن أن تكتسب مع الأملاك المنقولة غير المضمونة، يقول له: لو كان ليفي هنا، لألهبك بالكرباج، هل تعتقد حقاً أن الثياب تعطيك حق التملك؟ بالطبع لا، لكن عند اعتبار مدى السعادة التي يشعر بها المانح بسبب أن المستلم تقبلها منه، فإنه نقلها له بكل إخلاص.

هذا محل نزاع من قبل تانيام هذا كان الحال في إسرائيل بالنسبة للافتداء والاستبدال، حتى يؤكد لكل شيء: إذا خلع رجل حذاءه، وأعطاه لجاره، الافتداء أي البيع وهكذا هو مكتوب، لن يكون افتداءً. يشير الاستبدال إلى المقايضة، وهكذا هو مكتوب: لن يبدله ولن يغيّره، حتى يأخذ كل شيء: خلع رجل

حذاءه، وأعطاه لجاره، من الذي أعطى من؟ بوز أعطاه لقريب له، يقول الرابي يهودا: أعطى القريب لبوز.

لقد تم تعليم: قد يحدث الاستملاك عن طريق الأدوات، حتى لو كانت قيمتها أقل من بيروتا. يقول الرابي نحمان: إن هذا يطبق فقط على الأدوات وليس على المحصول، يقول الرابي شيشت: إنه يمكن حدوثه حتى لو مع محصول، ما هو سبب الرابي نحمان؟ تقول الكتب المقدسة: حذاءه: مما يلمح فقط للحذاء وليس لأي شيء آخر، ما هو سبب الرابي شيشت؟ يقول الكتاب المقدس: حتى يؤكد كل شيء، لكن حسب الرابي نحمان أيضاً، وليس مكتوب، ليؤكد كل شيء؟ -هذا يعني- ليؤكد كل شيء يؤثر عليه اللقب بوسائل الحذاء، كذلك الرابي شيشت أيضاً: ألم تكن مكتوبة، حذاءه؟ ويستطيع إجابتك: هذا للتعليم، كما أن حذاءه هو جسم محدد، كذلك أي شيء يقدم على هذا النحو يجب أن يكون ذا جسم محدد، إذن عدم صلاحيته نصف الرمانة أو نصف الجوزة، الذي ربما لا يستعمل.

يقول الرابي شيشت ابن الرابي إيدي، بالاتفاق مع من نحن نكتب هذه الأيام، مع الأداة المناسبة للحصول على الملك بها؟ -بالأداة-، هذا ضد وجهة نظر الرابي شيشت الذي أبقى: أن اللقب يتأثر بوسائل المحصول "هذا صالح" -هذا يستثني القرار الفاصل لصموئيل، أي ممتلكات ممكن الحصول عليها عن طريق ماروكا. للحصول على الممتلكات -هذا يخالف وجهة نظر ليفي، أن أداة المانح مطلوبة-، لهذا تعلمنا، كي تحصل على الملكية، وليس لتؤكد الملكية. يقول الرابي بابا. إنها كي تستثني القطع المعدنية. الرابي زبيد، والرابي أشي يقول: كي تستثني أجسام تكون فوائدها ممنوعة.

نص آخرون: "بذلك"، تستثني القطع المعدنية، هذا مناسب، الرابي زبيد. نص آخرون، يقول الرابي أشي: ذلك يستثني الأجسام التي يكون استعمالها محرم، لكن بالنسبة لما روى، فهو ليس ضروري لاستثناء ذلك.

المعدن غير المسبوك -أسيمون- يتطلب سبك، لكن ما هو الأشمون؟ يقول راب: هي قطع نقدية تقدم كتذكار في الحمام، هنا يوجد اعتراض: الدفع الثاني لا يفتدى بالأسيمون ولا بالقطع المعدنية التي تقدم كتذكار في الحمام، والذي يثبت أن الأسيمون ليست بقطع معدنية تقدم كتذكار في الحمام وهل عليك أن تجاوب أنه تعريف، بالطبع إن التناء لم تعلم هذا، حيث أننا تعلمنا: أن الدفع الثاني يمكن افتداءه بالأسيمون، هذه هي وجهة نظر الرابي دوسا. أبقى الحكماء: ربما لا. لكن كلاهما وافق أنه ربما لا يفتدى بالقطع المعدنية التي تقدم كتذكار في الحمام، لكن يقول الرابي يوحنان: ما هو الأسيمون؟ طبق!. الآن، يتبع الرابي يوحنان وجهة النظر. يقول الرابي يوحنان: إن كل من الرابي دوسا والرابي إشمائيل يعلمان الشيء نفسه، الرابي دوسا: إن النص هو مقتبس، وما هو الرأي الفاصل للرابي إشمائيل؟ الذي تم تعليمه: "وأنت ستربط المال بيدك". هذا يتضمن أي شيء يمكن أن تربطه يد الإنسان وهذا هو رأي الرابي إشمائيل. يقول الرابي عقيبا: أنها تتضمن أي شيء له شكل محدد.

مثال: إذا سحب أ إلى ممتلكاته محصول ب دون أن يدفع له المال، فلا يستطيع العدول، يقول الرابي يوحنان: حسب القانون المقدس، إن تسليم المال يؤثر في الممتلكات. لماذا قيل أن مشيكاه يؤثر في الممتلكات؟ إذن يقول البائع للمشتري إن طحينك قد حرق في الطابق العلوي. لكن بعد كل ذلك، فأي شيء يسبب النار عليه أن يؤدي تعويض! لكن خشية أن تكون النار اندلعت من تلقاء نفسها. إذن، إذا كانت الملكية مازالت لديه أي للبائع فإنه سيتحمل المشاق من أجل إنقاذه.

يقول ريش لاخش: لقد زودت المشيكاه بوضوح من أجل القانون المقدس. وما هو سبب ريش لاخش؟ يقول الكتاب: وإذا بعت لجارك، أو تملكت من يد جارك". شيء يتملكه بمروره من يد إلى يد أخرى، لكن يبقى الرابي يوحنان: "من يد جارك" يستثني منه العقار من قانون الاحتيال. وريش لاخش؟ إذا كان الأمر كذلك، كان يجب أن يكتب الكتاب: "إذا بعت لا شيء ليد جارك، لا يجب عليك خداعه". ولما ذكر "أو أخذت لا شيء"؟ هذا يثبت أن الهدف هو مدى الحاجة إلى المشيكاه. والرابي يوحنان: وكيف استفاد من "أو باع"، لقد وظّفها، كما تم تعليمها: "،إذا بعت لا شيء.... لا تخدعه" من هنا علمت ما هو القانون فقط إذا تم خداع البائع. متى أعرف أن البائع كان مخادع؟ من العبارة "أو يأخذ لا شيء... عليك ألا تخدع". وريش لاخش تعلّم كلاهما منه.

تعلمنا أن: يقول الرابي شمعون: إن من بيده المال هو صاحب الأولوية، هذا يعني أن البائع فقط يستطيع الانسحاب وليس المشتري. الآن: هل عليك القول أن المال يؤثر بالممتلكات. هذا جيد، لهذا يمكن أن ينسحب وليس المشتري. لكن إذا قلت إن المال لا يؤثر باللقب، فإن المشتري أيضاً يجب أن يكون له المقدرة على الانسحاب، يستطيع ريش لاخش إجابتك: من المؤكد أنني لم أذكر وجهة نظري على أساس رأي الرابي شمعون، لكن تبعاً للأحبار.

الآن بالنسبة إلى ريش لاخش، فإنه جيد، حيث أنه هنا يتم الخلاف بين الرابي شمعون والأحبار. لكن حسب الرابي يوحنان أين هو الخلاف بين الرابي شمعون والأحبار؟ بالنسبة للرأي الفاصل حيسدا: كما شرّع الأحبار قانون المشيكاه بسبب البائع، لذلك قاموا بتأسيسه بسبب المشتري. لذلك رفض الرابي شمعون القرار الفاصل للرابي حيسدا: بينما وافق عليه الأحبار.

لكن يقول الحكماء: إن الذي يعاقب جيل الطوفان وجيل الشتات، سينال عقاب من لا يقف لكلمته. الآن: إذا قلت أن تسليم المال يؤثر على اللقب، لماذا إذن هو عرضة إلى "لكن"، لكن، إذا قلت أن المال لا يؤثر على اللقب، لماذا إذن هو عرضة إلى "لكن" بسبب مجرد كلام. ألم نتعلّم: يقول الرابي شمعون رغم أن الحكماء أقروا: إن تسليم الملابس يتطلب ديناراً ذهبياً، وليس بالعكس، وهذا هو فقط بالهالاخا، لكنهم قالوا أيضاً أن الذي يعاقب جيل الطوفان والشتات، سكّان صودوم وجوموراه والمصريين عند البحر الأحمر، سوف يلاقي عقاب من لا يقف لكلمته، والذي يدخل في انتقال لفظي لا يؤثر في اللقب، لكن الذي ينسحب من هناك، فإن أرواح الحكماء تغضب عليه. حيث لاحظ رابا: ليس لنا إدانه أكثر من

أرواح الحكماء التي تغضب عليه. للكلمات المصاحبة لفقرة المال يكون المرء عرضة لـ "لكن"... أما بالنسبة للكلمات غير المصاحبة لفقرة المال لا يكون المرء عرضة لـ "لكن".

يقول رابا: إن كل من الكتاب وبارايتا ساندت ريش لاخش: الكتاب نكر إذا أخطأت روح وامتد إلى ما استأمنه جاره عليه، أو بالذي أخذ عنوة، أو ضايق جاره وضع يده عليه، يقول الرابي حيسدا: مثال على ذلك: إذا وقّع المدين له لقسط دينه، يقول الرابي حيسدا. إذا وقع له بسبب اضطهاده له وعندما يعيده الكتاب فهي مكتوبة، لكن لم تكرر جملة "وضع اليد عليه"، لماذا ذلك طبعاً لأنها لا تحتوي على المشيكاه. يقول الرابي بابا إلى رابا: ربما يكون هذا نتيجة الاضطهاد، فأي كتاب يعيد؟ الظروف هنا هي مثال: إن العامل أخذها منه ثم أودعها لحمايتها لكن هذا مشابهة للوديعة، هناك نوعان من الوديعة: إذا كان الأمر كذلك، "فإن وضع اليد" يجب أن تكرر، ويمكن تطبيقها على الحالة التي يكون فيها الدائن قد أخذها لنفسه، ثم أعاد إيداعها له. فهل كررت الكتب ذلك؟ إنه ليس بدعم ولا تحريض. حيث أن الكتاب لم يعيده، فلقد دعمت ريش لاخش.

لكن، ألم يعد الكتاب "وضع اليد"؟ لكن تم التعليم أن الرابي شمعون يقول: متى سنعرف أن ما تم ذكره فوق يطبق على ما ينص في الأسفل؟، لأنه مكتوب" أو على كل ما حلف عليه زوراً، ويقول الرابي نحمان باسم راباه ابن أبوها باسم راب: هذا يوسع قانون الإصلاح إلى "ما وضع اليد عليه" حتى لو كان كذلك، لم يعيد الكتاب ذلك بوضوح. أين توجد البارايتا حيث أنه تم التدريس: إذا أعطاه إلى رواد الحمام فإنه عرضة إلى التكفير عن الإثم، ويقول رابا: إن هذا جيد فقط إذا كان رواد الحمام حيث لا يوجد نقص في المشيكاه.

يقر الرابي نحمان ما يلي: في القانون المقدس: إن تسليم المال يؤثر باللقب، وبحث ليفي في البارايتا ووجد أن: إذا أعطى الحارس أعطاه كله إلى تاجر جملة فإنه مسؤول عن تكفير عن الإثم لكن هذا طعن في ريش لاخش والذي يستطيع أن يجيبك: هذا على أساس إقرار الرابي شمعون: لكن يقول الحكماء: الذين يعاقب. أنه تم النص على ما يلي: قال عباي: إنه قال ذلك بالفعل يقول رابا: أنه ملعون، يقول عباي يقال له هذا فقط لأنه مكتوب: إنك لن تلعن حاكم شعبك.

يقول رابا: هو ملعون: لأنه مكتوب، لشعبك وهو يلمح إلى أنه يعمل بشكل مناسب إلى الشعب.

يقول رابا: متى سأعرف ذلك؟ حدث مرة أن أعطي مالاً إلى الرابي حيبا ابن جوزيف. كدفعة مقدمة لملح. وبالتالي حدث ارتفاع بسعر الملح، عندما ظهر أمام الرابي يوحنان أمره. "اذهب وسلّم له البضاعة". إلى المشتري. وإلا، ستكون عرضة للعن: الآن، إذا قلت أن ذلك قد علم، فهل يتطلب الرابي حيبا بن جوريف أن يخبر، وماذا إذا لعن. هل سيحضر الرابي حيبا ابن جوزيف ليتلقى لعنة من الأحبار، لكن الذي حدث هو أن وديعة أعطيت إلى الرابي حيبا ابن جوزيف لقد ظنّ المشتري أنه كان عرضة للقيمة، بينما قال له الرابي يوحنان أنه كان ملقّب بكل البيعة.

لقد ذكر أن: يقول راب: أن الوديعة تؤثر باللقب فقط على مدى قيمتها يقر الرابي يوحنان أنها تؤثر باللقب بالنسبة للبيع كلي، وهنا ظهر اعتراض، إذا أعطى أحدهم رهن. لجاره وقال له: إذا انسحبت فإن وديعتي ستكون هدية لك، واشترط الآخر، إذا انسحبت سأضاعف لك الرهينة، إن الشروط هي إلزامية، هذه هي وجهة نظر الرابي يوسي، والتي تنص على أن الأسماء يليها لقب. بينما أبقى الرابي يهودا: أنه كافٍ للتأثير باللقب والقيمة عليه. يقول الرابي شمعون ابن غماليل، متى هذا؟ إذا قال المودع له دع رهني يؤثر على البيعة لكن إذا باع شخص منزل أو حقل مقابل ألف زور حيث دفع المشتري خمسمائة، فله لقب وعليه أن يعيد دفع الموازنة حتى بعد مرور السنين. والآن فإن هذا القانون يطبق أيضاً على الأموال المنقولة فإذا أعطيت وديعة دون تحديد هدفها يكون التملك على الكل. كلا، بالنسبة للأموال المنقولة فإنه لا يؤثر بالملكيات الكل، لكن أين هو الاختلاف؟ العقارات: فإنها تمتلك بتسليم المال. فهي تمتلك بالكامل، أما الأموال المنقولة فهي تمتلك بتسليم المال فقط بالخضوع إلى اللعنة، "الذي يعاقب" لا يتملكها بالكامل.

هل هذا خلاف عن تنائيم: إذا عمل أحدهم قرض لجاره ضد الرهن وقربت سنة الانتهاء، حتى لو كان الرهن يساوي نصف القرض فإن سنة التحرير لا تبطل القرض وهذا قرار الرابي شمعون ابن غماليل يقول الرابي يهودا هناسي: إذا تساوت قيمة القرض مع قيمة الرهن فلا يلغيه وإلا فإنها تلغيه. فما هو المعنى من عبارة الرابي جماليل: إنها لا تلغي القرض؟ هل نقول قيمته؟ حيث أنه برأي الرابي يهودا هناسي: إنه حتى ذلك النصف فإنه لاغٍ. وإلا فأي هدف هو من احتفاظه بالرهن؟ وهذا يؤكد على أن "أنه لا يلعنه"، يقصد الرابي شمعون ابن غماليل أنه لا يلغيه نهائياً، بينما "أنه يلغيه" يقصد به الرابي يهودا إلى النصف حيث لا يوجد رهن، وهما يختلفان في هذا: يقول الرابي شمعون ابن غماليل أن الرهن يؤثر على اللقب الكلّي للقرض. بينما بين الرابي يهودا أنها تؤثر باللقب فقط على قيمتها لكنها لا تلغي القرض.

أعطي للرابي كهانا مال كدفعة مقدمة للكتان وبعد ذلك ارتفع سعر الكتان، فجاء إلى راب قائلاً: سلّم البضاعة لقاء القيمة للمال المستلم، فقال له: لكن للبقية، إنه انتقال لفظي وهو لا يؤثر بالإيمان،، لأنه كما نص: انتقال لفظي، قال راب: أنه لا يتضمن أي خيانة في الدين، يقر الرابي يوحنان أنه يتضمن خيانة في الدين.

هنا يوجد اعتراض، يقول الرابي يومي ابن الرابي يهودا: ما الذي نتعلمه عن "ستتال العدل"، هل لنتعلم أن كلمة نعم ستتال منها العدل وكلمة لا ستتال منها العدل. يقول عباي إن هذا يعني أن المرء عليه أن لا يتحدث بكلمة من فمه والأخرى من قلبه.

هنا يوجد اعتراض، يقول الرابي شمعون: رغم أن الحكماء أقروا: أن تسليم الثوب يتطلب ديناراً ذهبياً وليس العكس، هذا هو فقط الهالاخا، وقالوا أيضاً: إن من عاقب جيل الفيضان وجيل الشتات، سكّان الصودوم والجومورا والمصريين عند البحر الأحمر، سيناله عقاب كالذي لا يقف عند كلمته،

والذي يعمل انتقال لفظي يؤثر بدون لقب، والذي ينصب، فإن أرواح الحكماء ستغضب عليه. هو نزاع التناء، حيث علمنا أن: أنه حدث مرة أن الرابي يوحنان ابن ماتيا قال لابنه: اذهب للخارج واختلط بالعمال، فذهب، ووافق على تزويدهم بالطعام، لكن أثناء عودته لوالده، قال: أبي: هل عليك أن تجهز لهم مائدة كمائدة سليمان في جاهة، لا تستطيع أن تفي بالتزاماتك، حيث أنهم أطفال إبراهيم، إيساك، يعقوب، ولكن قبل أن يبدأوا بالعمل، اخرج وأخبرهم، سأعمل معك على شرط ألا تطلبوا مني أكثر من الخبز والفاصولياء، الآن: إذا كنت تظن أن الكلام يخرق الإيمان، فكيف يقول له: اذهب وانسحب؟ هنا يوجد اختلاف، حيث أن العمال لم يعتمدوا عليه، لماذا؟ لأنهم كانوا يعلمون أنه يعتمد اعتماداً كلياً على والده، إذا كان الأمر كذلك، فإنهم حتى لو بدأوا العمل، فإنهم يعتمدون عليه بسبب أنه أخبر والده بالذين وافقوا هناك.

الآن هل قال الرابي يوحنان ذلك؟ لكن قال راباه ابن بار حنا باسم الرابي يوحنان إذا قال شخص لجاره، سأعطيك هدية يستطيع أن يتراجع. يستطيع أن يتراجع، لكن هذا واضح، إذن ربما قصد: يسمح له بالانسحاب، أجاب الرابي بابا: إن الرابي يوحنان يعترف في حالة الهدايا الصغيرة، لأن المستلم يعتمد عليها، وهذا شيء منطقي أيضاً، حيث قال الرابي عياهو باسم الرابي يوحنان إذا قال إسرائيلي إلى آخر: "لك كور من المال لدى حورتي" فيعلن الآخر هذا التيروما إلى محصول آخر، إذا وافقت على أن الإسرائيلي خلقياً عليه عدم الانسحاب، فهذا جيد، لذلك فعلى الآخر أن يعلن التيروما على هذا الجزء، لكن إذا قلت إن الإسرائيلي يمكنه الانسحاب فلماذا يسمح للآخر أن يحصص جزء من التيروما للرهبان؟ لذلك فهو سيكون عرضة لأكل التيبل. هذه الحالة عندما يتسلم اللاوي الهدية ثم يعيدها للإسرائيلي كوديعة، إذا كان الأمر كذلك، فلاحظ العبارة: إذا أعطاها إلى لاوي آخر، فهو لا يملك شيئاً سوى الرفض، لكن إذا كنت تعتقد أنها تعني أنه أخذها منه ثم أعاد وضعها إليه، فلماذا لا يملك شيء سوى الرفض؟ حيث أنه تملكها فله ادعاء مالي عليه، إذن فهي من المؤكد أنها تعني أنه لم يأخذها منه وهذا ما يثبت ذلك.

إذا أعطى رجل مال من أجل بذور نبات الخشخاش، ثم بعد ذلك ارتفعت الأسعار، ثم انسحب البائع وقال، ليس عندي بذور الخشخاش: خذ مالك، لكنه لم يأخذ ماله، وسرق، وعندما قدما أمام رابا، قال له: حيث قال لك خذ مالك، ولم تأخذه، ليس فقط يعتبر مودع مدفوع ولكنه ليس مودع مجاني. وهناك احتج أمام رابا: إن البائع عليه أن يخضع للعنة "الذي يعاقب". فأجاب: وهذا هو الحال.

يقول الرابي بابا: قال لي أحبار، قال أحد الأحبار، اسمه الرابي تابوث، بينما قال غيره، الرابي صموئيل ابن زُطرا، الذي إذا أعطي كل كنوز الأرض لا يكسر كلمته، قال لي: إن تلك الحادثة حدثت معي. كان ذلك اليوم هو مساء السبت، وكنت جالساً عندما دخل شخص، وقف على القبة، وسألني، هل لديك بذور الخشخاش للبيع، فأجبته لا، إذن دعني أودع هذا المالك لديك بينما كان الظلام دامس، يكون البيت أمامك، أجبته، وهكذا أودعه في المنزل ثم تمت سرقته حينما حضر أمام رابا، فحكم: في كل

قصية "البيت يقع أمامك" وليس فقط المودع غير المدفوع فإنه حتى غير مودع مجاني، وهكذا لاحظت عليه، لكن اعترض الأحبار إلى رابا: كان يجب عليه الخضوع إلى اللعنة "الذي يعاقب" فأجاب: هـذا خيال حقيقي.

يقول الرابي شمعون، إن الذي بيده مال له السيطرة، لقد تم تعلمنا: أن الرابي شمعون يقول: متى هذا؟، إذا كان مع البائع المال والمحصول، لكن إذا كان المال بيد البائع، والبضاعة في يدي المشـتري فإن المشتري لا يستطيع الانسحاب، لأن المال بيده. تقول: في يده! لكنها في يد البائع، لأن قيمة المال في يده، لكن هذا واضح، يقول رابا: إن الظروف هنا هي على سبيل المثال: متى أجرت العليّة للبائع. الآن، لماذا وضع الأحبار المشيكاه؟ خشية أن يرفض القول له: "إن طحينك قد أحرق على العليّة"، لكن هنا، هل هي في ملكية المشتري، إذاكان من الممكن للنار أن تندلع فجأة، فإنه سيكون له عناء إخمادها.

إذا أعطى شخص مال كمقدم عن سعر نبيذ، وعلم أن أحد رجال حقل المارشال بارزاك سـيعمل على إيقافه فقال لهم: ارجعوا لي المال: لا أريد النبيذ، فذهب أمام الرابي حيسدا الذي قال له، كما فعلت المشيكاه التي ميّزت البائع، وهكذا كانت في مصلحة المشتري أيضاً.

مشنا: يكون الاحتيال بما يتجاوز أربع فضة في أربعة وعشرين وهي للسـلعة إذن، إن سـدس البيعة. إلى أي وقت من الممكن استرجاعها؟ حتى يستطيع أن يرى هذه البضاعة لتاجر أو إلى قريب. حكم الرابي طرفون في ليادا الذي كان الاحتيال ثمانية فضة في أربع وعشرين، والتي هي سلعة، إذن فإن ثلث البيعة، حيث ابتهج التجار، لكنه قال لهم فقط واحد له أن ينسحب، ودعوا الرابـي طرفـون يتركنا على هذه الحالة، فعادوا إلى ما نصّ عليه الحكماء.

جمارا: يقول راب: لقد تعلمنا أن سدس السعر الحقيقي للبيع. يقول صموئيل: إن سـدس المـال المدفوع أيضاً. الآن، إذا الشيء الذي قيمته تساوي ستة قد تم بيعه مقابل خمسة أو سبعة، فإن الجميـع قد اتفق أننا نتبع سعر البيع. أين هو الاختلاف؟ إذا كان شيء يساوي خمسة أو سبعة قد بيـع بسـتة، فحسب صموئيل الذي أبقى أننا علينا اتباع المال المدفوع فإن الحالتين هما احتيال. لكن حسب راب، إن علينا اتباع سعر البيع، إذا كان شيئاً يساوي خمسة قد بيع مقابل ستة فإن البيع لاغي، لكن إذا ما قيمته سبعة قد بيع مقابل ستة فإنه إعلان، لكن صموئيل يقول: متى يمكن لنا القول أن هناك إبطال أو هناك حق في البيع؟ فقط في حالة عدم وجود سدس في كلا الجانبين.

يكون الاحتيال بالزيادة عن أربعة فضة في أربع وعشرين والتي هي سلعة، إذن سدس البيعة. إذا باع شخص شيء يساوي عشرون مقابل أربع وعشرين والذي يثبت سدس المال كان قد علـم؟ كـلا، المعنى هو أن الأربع والعشرون قد بيع مقابل عشرون فمن هو الأعلى؟ البائع، لكن تأمل الفقرة الثانية: إلى أي وقت يحق للمشتري استرجاع البيع؟ إلى أن يستطيع عرض القطعة على تاجر أو قريب. الآن، يلاحظ الرابي نحمان: هذا كان تعليم المشتري، لكن البائع له أن ينسحب متى شاء.

تعلمنا أن الرابي طرفون حكم في ليادا: أن الاحتيال يكون بثمانية فضة، وفي أربع وعشرون والتي هي سلعة. هذا يعني أن أحدهم باع شيئاً يساوي ستين مقابل أربع وعشرين، والذي يثبت أن ثلث المال المدفوع قد فهم؟ كلا: المعنى هو ما كان يساوي أربعة وعشرين قد بيع مقابل ستين، فمن الذي كان أغلى؟ البائع، لكن انتبه إلى الفقرة الثانية "لكن، قال له، إن واحد يستطيع أن ينسحب طوال اليوم". بينما لاحظ الرابي نحمان: هذا كان يتعلّم فقط للمشتري، لكن البائع له أن ينسحب لكن هو يعني أن أحدهم باع قيمة الأربع وعشرين مقابل اثنين وثلاثين.

لقد تم التعليم بالاتفاق مع صموئيل، إن الذي خدع وكانت له اليد العليا، مثال: إذا باع شخص جسم تساوي خمسة مقابل ستة، فمن الذي احتال؟ المشتري. لهذا فإن المشتري له اليد العليا. ويستطيع أن يطلب من البائع "أعد لي مالي" أو "أعد لي الزيادة". إذا باع له ستة مقابل خمسة، فمن الذي أغلى؟ البائع، لهذا فإن اليد العليا هي للبائع. له أن يقول: "أعد لي البيعة" أو "أعد لي المال تحت الحساب".

يقول الباحثون: بالنسبة لوجهة نظر الأحبار، إذا كانت الزيادة أقل من السدس فإنه له الإعلان الفوري، أو إذا كان لديه المال ليعرض البضاعة على تاجر أو على قريب؟ وهل لك أن تعترض. إذا كان في الوقت الذي يعرضه على تاجر أو قريب، فأين تختلف السدس أو أقل من السدس؟ هنا يوجد احتلاف؟ حيث أنه في حالة السدس، لديه اليد العليا وله أن ينسحب أو يعيد الملكية، لكن إذا أرجعت الزيادة، كما في حالة الأقل من السدس، فعليه إرجاع الملكية وإعادة مال الزيادة. ما هو الحكم حينئذ؟ وهكذا عادوا لحكم الحكماء. الآن، لقد كان في الاعتقاد أن أقل من الثلث حسب وجهة نظر الرابي طرفون هو مشابهة في الحكم مع أقل من السدس حسب وجهة نظر الأحبار. الآن هل عليك القول أن الزيادة عن السدس حسب وجهة نظر الأحبار تكون معلنة فقط عندما يكون لديه وقت لعرض البيعة على تاجر أو قريب؟ لكن حسب رأي الرابي طرفون يجب أن يمر اليوم بأكمله قبل أن يعقد حق التعويض. لكن إذا قلت أقل من السدس حسب وجهة نظر الأحبار الذي يكون على الفور إعلان، لكن حسب وجهة نظر الرابي طرفون أن أقل من الثلث على الفور يكون معلن، لماذا إذن رجعوا؟ إن حكم الرابي طرفون كان أكثر تقدماً بالنسبة لهم، لسبب ما أعلنه الأحبار من الغلاء. هل تعتقد حقاً أن أقل من الثلث حسب الرابي طرفون هو مشابهة مع الأقل من السدس حسب وجهة نظر الأحبار؟ ليس الأمر كذلك، حسب الرابي طرفون فإن من السدس إلى الثلث هو مثل السدس نفسه بالنسبة للأحبار إذا كان الأمر كذلك، فلماذا فرحوا في أول الأمر؟ حسب رأي الأحبار وفي حالة إلغاء البيعة فإن الواحد له أن ينسحب، لذلك فرحوا عندما قال لهم الرابي طرفون أن الزيادة أكثر من الثلث والتي تشكل زيادة، بينما عادوا إلى حكم الرابيين عندما قال لهم: إن وقت الانسحاب هو طوال اليوم. لأنك لو اعتقدت أن إلغاء البيعة برأي الرابيين هو في الوقت الذي سيعرضونها على تاجر أو قريب، فلماذا فرحوا؟ لقد فرحوا بسبب السدس نفسه؟

اقترح الباحثون: في حالة إلغاء البيعة وحسب رأي الأحبار فإن المرء يستطيع الانسحاب، أو ربما في الوقت اللازم لعرض البيعة إلى متعامل أو قريب؟ وهل لك أن تجاوب؟ إذا كان ضمن الوقت الضروري لعرضها على متعامل أو قريب، فأين يختلف السدس أو أكثر من السدس؟ هنا يوجد اختلاف: في حالة السدس فإن الطرف المخادع يستطيع الانسحاب بينما في حالة أكثر من السدس فإن كليهما يستطيعان الانسحاب، فما هو الحكم: لقد عادوا إلى حكم الحكماء، الآن، إذا قلت أن إلغاء البيعة، حسب رأي الرابيين، هو خلال الوقت اللازم لعرض البيعة على متعامل أو قريب، بينما برأي الرابي طرفون أنه طوال اليوم، هذا جيد في حالة رجوعهم.

يقول رابا: القانون هو: في حالة أقل من السدس فإن البيع صحيح: أكثر من السدس: فهو لاغ، إذا سدس بالضبط فهو صالح، لكن الزيادة تسترد وفي كلتي الحالتين، فهو في الوقت اللازم ليعرض البيعة على متعامل أو قريب.

إلى أي وقت يستطيع الشخص استرداد البيعة. يقول الرابي نحمان: إن هذا تم شرحه فقط بالنسبة للمشتري، لكن البائع يستطيع دوماً الانسحاب هل لنا القول أن المشنا تساده؟ لقد رجعوا إلى حكم الحكماء، إذا وافقت أن البائع يستطيع دوماً الانسحاب، هذا جيد، لهذا فهم رجعوا، لكن إذا قلت أن البائع مثل المشتري، فما هو الفرق لهم. لحظة أن قام الأحبار بتحسين حال المشتري وبالمثل بالنسبة للبائع! إن تجار ليدا قليلاً ما كانوا يخطئون.

باع ضيف رامي ابن حاما بعض النبيذ، وأخطأ، حيث وجد محبط، فسأله رامي، لماذا أنت حزين؟ فأجابه لقد بعت النبيذ، "وأخطأت"، فقال: "إذن اذهب وانسحب" فرد: إنني أخذت وقت أكثر من اللازم من أجل عرضها على متعامل أو قريب. لذلك بعث به إلى الرابي نحمان الذي قال له: هذا فقط بالنسبة للمشتري، فله أن ينسحب. لماذا؟ البائع لديه البيعة في يده، أينما يذهب يعرضها، وهو لديه علم سواء أخطأ أو لا. لكن البائع، الذي ليس بيده البيعة عليه الانتظار حتى يشاهد جسم مثله وهنا فقط سيعلم إذا أخطأ أم لا.

إذا كان لرجل خيوط حرير للبيع. وطلب ستة زوز، بينما كانت تساوي خمسة، لكن إذا عرض ثمن خمسة ونصف لكان قبل. ثم جاء رجل وقال لنفسه إذا عرضت عليه خمسة ونصف فإنه إعلان مباشرة، لذلك سأدفع له ستة ثم أقاضيه، عندما ذهب إلى رابا، قال له: إن هذا علّم فقط إذا كان المرء قد اشترى من تاجر، لكن عندما يشتري شخص من إنسان خاص لا يوجد لديه ادعاء بالاحتيال عليه.

إذا كان لرجل مجوهرات للبيع، ويطلب فيها ستون زوز، بينما هي تساوي خمسون، وإذا عرض عليه خمسة وخمسون، فلربما يقبل به. ثم حضر رجل وجادل: إذا أعطيته خمسة وخمسون، فإنها تؤدي للإعلان، لذلك سأعطيه ستين ومن ثم سأقاضيه. عندما حضر أمام الرابي حيسدا، قال له: أن هذا تم تعليمه فقط للشخص الذي يشتري من تاجر، ولكن عندما يشتري شخص من شخص عادي، فلا يستدعي ذلك المطالبة منه نتيجة الاحتيال عليه. قال له الرابي ديمي: أحسنت الحديث كذلك أطرى عليه

الرابي إليعيزر وقال: "أحسنت الحديث"، لكن ألم نتعلم، كما نص القانون الخاص بإلغاء في حالة الرجل العلماني. الآن من هو المقصود بالرجل العلماني؟ بالطبع الرجل الخاص! يقول الرابي حيسدا: هذا يطبق على الملابس الخشنة، لكن الملابس ذات الاستعمال الشخصي والتي هي نفيسة بالنسبة له، حيث لن يبيع إلا بسعر مغري.

مشنا: أن كل من البائع والمشتري ممكن أن يدعي الغلاء، كما قانون الغلاء في حالة العلماني كذلك الحال بالنسبة للتاجر. يقول الرابي يهودا: لا يوجد غلاء لتاجر. إن الذي يخدع له اليد العليا، إذا رغب، يستطيع أن يقول: "أعطني مالي"، أعد لي الزيادة.

جمارا: متى نعرف ذلك؟ حيث علمنا الأحبار "إذا بعت لا شيء لجارك.... فعليك ألا تخدع".، من هذا عرفته. كيف لي أن أعلم أن البائع قد تجاوز؟ لأن الكتاب ينص "تملكه.... لن تخدع". الآن إن كل من البائع والمشتري يجب أن يكتب، لأن القانون السماوي نص على أن البائع لأنه يعرف صفقة، لكن بالنسبة للمشتري الذي ليس لديه خبرة في الشراء. والظن أن القانون إلهي لم يطبق الوصية الخاصة بـ "لن يخدعك أحد" عليه، وإن الكتب ذكرت أن البائع فقط وربما يحدث هذا لأن يتملك، لأنه مشهور، "عندما تشتري فأنت تربح". لكن بالنسبة للبائع الذي يخسر بدوره، كما هو معروف "الذي يبيع هو الخاسر". ربما أعتقد أن القانون السماوي لم ينصحه "لن تخدع أحداً"، لذلك فكلاهما ضروريان.

يقول الرابي يهودا: لا يوجد غلو بالنسبة للتاجر، لأنه تاجر، أليس له مطالبة بالغلو؟ يقول الرابي نحمان باسم الراب: هذا تم تعليمه بالنسبة للمضارب لماذا؟ لأنه سيعرف قيمة ما يبيعه، ويترك جزء من القيمة لنفسه، السبب في كونه يبيع بهذا الرخص هو أنه حظي بفرصة بيع أخرى، والآن يتمنى الانسحاب. يقول الرابي أشي: ما المقصود أنه لا يوجد زيادة بالنسبة للتاجر، هو لا يخضع لقانون الغلاو مثال على ذلك أنه يستطيع الانسحاب حتى لو أقل من الثمن القياسي للغلو.

لقد تم التعليم بالاتفاق مع الرابي نحمان: يقول الرابي يهودا: لا يوجد غلو للتاجر، لأنه خبير. إن الذي تم خداعه له اليد العليا. من هو المرجع للمشنا، ليس الرابي نتان ولا الرابي يهودا هناسي. تعلمنا المشنا، إذا رغب، بينما البارايتا لا تنص على إذا رغب. بينما إذا كان الرابي يهودا، فإن المشنا تشير إلى المشتري فقط بينما تشير البارايتا إلى البائع، يقول الرابي إليعيزر: لا أعلم من الذي علّم عن الغلو، يقول راباه: الحقيقة أن السلطة للرابي نتان، لكن اقرأ في البارايتا أيضاً. يقول رابا: الحقيقة هو الرابي يهودا هناسي، لكن ما حذفته المشنا مشروح في البارايتا. يقول الرابي أشي، هذا يتبع ما جاء في الحقيقة أن: كل من البائع والمشتري، ثم الحمل الشرح قانون المشتري فقط: هذا يثبت ترك ما يخص البائع، هذا إثبات.

لقد تم نص: إذا قال شخص لجاره: أنا أوافق على هذه البيعة بشرط أن لا يكون هناك أي ادعاء بالمغالاة عليّ. يقول راب: رغم ذلك لديه ادعاء بالغلو ضده، بينما يقول صموئيل: ليس لديه ادعاء

بالغلو ضده. هل لنا القول أن صموئيل حكم بالاتفاق مع الرابي مائير، وصموئيل بالاتفاق مع الرابي يهودا؟ حيث تم التعليم: إذا قال رجل لامرأة: ستكونين خطيبتي لي على شرط عدم المطالبة كي أعيلك أو حقوق زوجية ثم تحطب، ولكن الشرط لاغٍ، هذا بوجهة نظر الرابي مائير، لكن يقول الرابي يهودا: بالنسبة للأمور المدنية، فإن شرطه ملزم! يستطيع راب إجابتك: إن قراري يتفق حتى مع الرابي يهودا. لقد نص الرابي يهودا رأيه فقط في تلك الحالة، لأنها تعرف حقوقها ولكن تركتها، لكن هنا هل كان يعلم أنه تم خداعه، وعليه أن يعلنها! بينما يقول صموئيل: أن قراري يتفق حتى مع الرابي مائير. فقط هناك يعلن الرابي مائير تلك الوجهة، إلى الآن فهو بالتأكيد رافض القانون المقدس، لكن هنا من يقول أنه لا يكترث على الإطلاق؟.

يقول الرابي أنان: لقد قيل لي بسلطة صموئيل: إذا قال شخص لجاره أني أوافق على بيع هذا بشرط ألا تدّعي علي بالمغالاة ضدي، ثم يستطيع ألا يدعي ضدي بسبب الغلاء. لكن إذا نصّ على شرط أن لا يكون هناك غلاء. وفي حالة الخداع فإن ضريبة الحيلة تكون مفضلة.

هنا يوجد اعتراض، إذا تاجر شخص على أساس الثقة. أو إذا قال شخص لجاره: هذا البيع على شرط ألا يكون هناك ادعاء بالمغالاة ضدي. ومن ثم لم يكن هناك ادعاء بالمغالاة ضده، الآن، تبعاً إلى راب الذي أبقى، إن قراري يتوافق مع الرابي يهودا. فمن هو المسؤول عن هذا؟ يقول عباي: لهذا فإنه واضح أن قرار راب يتوافق مع الرابي مائير فقط، وصموئيل مع الرابي يهودا.

يقول رابا: لا توجد صعوبة، هناك إشارة إلى قانون عام والآخر إلى نص خاص، كما تم التعليم: متى قيل هذا؟. للقانون العام، لكن إذا نص شخص بوضوح بأن لديه غلو، مثال: إذا قال البائع للمشتري: أعلم أن هذه القطعة التي أبيعها لك بمئتان هي تساوي مئة، لكن أبيعها لك بشرط أن لا يكون لديك ادعاء بالغلو ضدي، وبذلك لا يكون لديه ادعاء بالغلو.

يعلمنا الأحبار أنه إذا كان شخص يبيع ويشتري على أساس الثقة فعليه ألا يحسب البضاعة الرخيصة والغالية بحيث تكون متساوية القيمة ولكن ما كليهما على أساس الثقة أو على أساس أنهما متساويان في القيمة. ويجب أن يدفع له تكاليف الحمل والتخزين، ولكن لا يتلقى مال بسبب غليته، لأن تم الدفع له بالكامل. متى أعطي له الدفع بالكامل؟ يقول الرابي بابا: هذا يعود إلى صناعة الأثواب والذي يعطي خصم أربعة بالمائة.

مشنا: ما هي الكمية التي تؤدي لاختلال السلعة وتجعلها في غلو؟. يقول الرابي مائير: أربعة إيسار وهي إيسار لكل دينار. يقول الرابي يهودا: أربعة بانديون والذي هو بانديون لكل دينار. يقول الرابي شمعون: ثمانية بانديون والذي هو اثنان بانديون لكل دينار. إلى أي وقت يستطيع الطرف المحتال أن ينصب؟. في المدينة، حتى يستطيع عرض القطع النقدية على محوّل عملات، في القرية. حتى مساء السبت التالي، فإذا عرضها فعليه القبول برجوعها حتى لو بعد اثني عشر شهراً وليس لدي سوى الاعتراض، ويستطيع الشخص افتداء الدفع الثاني به ولا يخشى شيئاً بسبب غلاظة القلب.

جمارا: الآن، ما يلي هو معارض للمشنا: إلى أي مدى يجب أن تكون السلعة ناقصة كي تصبح بها غلو؟ يقول الرابي رابا: لا يوجد هناك خلاف: تحسب التناء كطريقة متزايدة بينما في البرايتا فهي تحسب بطريقة متناقصة. أين يختلف السلعة مع الثوب، حيث أن هناك اختلاف على الأول ولا يوجد هذا الأمر على الثاني؟ يقول رابا: أي التناء هو المسؤول عن السدس في حالة الثوب؟ الرابي شمعون. يقول عباي: في حالة الثوب، فإن المرء يسامح في غلو عن السدس لأن الناس يقولون: "ادفع زيادة لظهرك، واعط ما تستحقه معدتك بالضبط". لكن بالنسبة لسلعه حيث لا يحسب مباشرة نقصانها فإن الشخص لا يسامح فيها.

بالعودة إلى النص الأساسي، فيقول الرابي مائير: أربعة إيسار وهي واحد إيسار لكل دينار. يقول الرابي يهودا: أربعة بانديون وهي واحد بانديون لكل أربعة. يقول الرابي شمعون: ثمانية بانديون وهي اثنان بانديون لكل دينار. فوق هذا، ربما تباع على قيمتها. إلى أي مدى تنخفض قيمته ويبقى مسموح الاحتفاظ به؟ في حالة السلعة حتى شيقل، في حالة الدينار، حتى تصل إلى الربع، إذا كانت أقل من إيسار، فإنه ممنوع المرء لا يستطيع أن يبيعه إلى تاجر أو قاتل، لأنه يخشون بعضهم به، وعليه تعليقة حول رقبة ابنته أو ابنه.

يقول الأستاذ: في حالة السلعة كما في الشيقل، في حالة الدينار كما الربع، أين هو محل الاختلاف الخاص بالسلعة عن الدينار. هو أن معدل النقص في السلعة هو فقط مثل الشيقل –نصف قيمتها– بينما للدينار هي مثل الربع؟ يقول عباي: ما هو المقصود بالربع؟ هل هو ربع شيقل. يقول رابا: هذا ممكن إثباته أيضاً، حيث أن التناء يعلمنا "بقدر الربع"، وليس الجزء الرابع وهذا يثبته. لكن لماذا يجب أن يتلازم الدينار مع الشيقل؟ يخبرنا التناء بذلك: إن هناك نوع من الدينار مشتق من الشيقل وهذا يؤيد الرابي أمي الذي يقول: أن الدينار المشتق من الشيقل يمكن الاحتفاظ به، من السلعة لا يمكن الاحتفاظ به.

إذا كان أقل من إيسار، فهو ممنوع. ما المقصود بذلك؟ يقول عباي: إن هذا ما يعنيه: إذا انخفضت السلعة أكثر من مقياس العلو فإنه لا يصرف. ارتاب رابا: إذا كان الأمر كذلك: إذا تجاوز الانخفاض لكن قليلاً هل الأمر كذلك، لكن، قال رابا: إذا انخفضت سلعة إلى إيسار أو دينار، فإنه ممنوع تقديمه كسلعة، هذا حكم وافق عليه الرابي مائير.

تعلمنا في مكان آخر: إذا أصبحت السلعة غير مناسبة، وقد جهزت للاستعمال كوزن: فإنها قابلة لتصبح غير ظاهرة، لكن ما هي كمية الانخفاض المسموحة كي تبقى صالحة للاستعمال؟ بالنسبة للسلعة، حتى اثنان دينار. إذا كانت قيمتها أقل من ذلك، فيجب أن تبتر لكن ماذا إذا كانت مساوية لأكثر من ذلك؟ يقول الرابي هونا: إذا كانت قيمتها أقل، فيجب أن تبتر، وإذا كانت قيمتها أكثر من هذا فيجب أيضاً بترها، يقول الرابي آمي: إذا كانت القيمة أقل، فيجب أن تبتر، وإذا كانت مساوية أكثر من هذا فيمكن الاحتفاظ بها كما هي.

هنا يوجد اعتراض، فوق هذا، يمكن أن تباع بقيمتها. من المؤكد أن معنى ذلك أنها تنخفض أكثر من حدود الغلو؟ كلا، "فوق هذا" تعني أنها تساوي أكثر من هذا ولكن لم تنخفض إلى حد أن تصل الغلو وبذلك يمكن أن تباع حسب قيمتها.

هنا يوجد اعتراض: إلى أي مدى ممكن لها أن تنخفض بحيث تبقى قابلة للاحتفاظ بها؟ في حالة السلعة فلها أن تنخفض بقدر الشيقل. هذا يعني أنها تنخفض قليلاً قليلاً؟-. كلا هذا يعني أنها تسقط في دار وبذلك تفقد قيمتها مرة واحدة.

يقول الأستاذ: أنه عليه أن يغرسها ثم يلفها حول رقبة ابنه أو ابنته. لكن ما يلي يناقضه: يجب على المرء ألا يستخدمه كوزن أو يتركها بين أدواته المعدنية ولا يغرسها ويلفها طوق حول رقبة ابنه أو ابنته لكن عليه أن يربطها أو يذيبها أو يبترها أو يتركها في بحر مالح! يقول الرابي إليعيزر، يقول آخرون، الرابي هونا باسم الرابي إليعيزر: لا يوجد صعوبة، السابق يشير إلى منتصف القطعة النقدية بينما اللاحق إلى حافتها.

لماذا الفرق بين المدينة والقرية هو بسبب السلعة وليس الثياب؟ يجيب عباي: عندما تتعامل المشنا مع الثوب فإنها تشير إلى المدينة. يقول رابا: بالنسبة للثوب، فكل شخص له معرفة خبير هناك لكن بالنسبة للسلعة فلا يستطيع أي شخص أن يقيمها ماعدا محول العملة فقط، وهذا موجود فقط في المدينة حيث يتوافر محول العملة. يستطيع الانسحاب فقط عندما يعرضها على محول العملة، بينما في القرية حيث لا يتوفر فإن الفترة هي حتى مساء السبت عندما يذهب القرويون إلى السوق.

إذا تعرف عليه، فعليه أن يقبل به حتى لو مضى اثنى عشر شهر أين هذا؟ في المدينة؟ لكنك قلت: حتى يستطيع أن يعرضها على محول عملة! مرة أخرى في قرية؟ لكنك قلت، حتى مساء السبت التالي! يقول هيداس: هنا تعليم مقياس التقوى. إذا كان الأمر كذلك فتأمل الفقرة الثانية " وليس له شيء سوى الأشياء منه" إلى من تعود هذه؟ إذا للرجل التقي فدعه لا يقبل بها ولا يتحمل الأشياء ضده. لكن إذا من واحد قد قبلها منه، إذن بعد قبولها منه فهل له أن يتحمل الإساءة؟ هذا هو المعنى: لكن لشخص آخر. وحتى لو لم يعد يقبلها مرة أخرى منه، الذي أعطيت له كقطعة نقدية كاملة ليس له إلا الاستياء منه. ويمكن للمرء أن يفتدي الدفع الثاني به ولا يخشى شيئاً لأنه مجرد غلاطة قلب. يقول الرابي بابا: هذا يثبت أنه كثير المطالبة بالقطع النقدية هو فلاح غير بارع، يثبت أنها مازالت متداولة.

هذه المشنا تساند حزقيا الذي قال: عندما جاء لاستبداله فعليه استبدالها لها حسب قيمتها الحقيقية، إذاً من أجل أن يفتدى بها، فإن عليه أن يثمنها بشكل مناسب، ما المقصود بذلك؟ هذا هو المعنى: رغم أنه جاء لاستبدالها كما لو بقيمتها الحالية، وعندما يفتدى بها، فله أن يخمن كقطعة نقدية جيدة. هل لنا القول أن حزقيا يعمل على وقف البيع الثاني الذي ربما يعامل كشيء محتقر؟ لكن ألم يقل حزقيا بالنسبة للبيع الثاني يساوي أقل من البيروتا، يستطيع المرء إعلان "كلها مع خمسها". ما المقصود بقطعة نقدية مناسبة؟ بالنسبة للسعر المناسب للقطعة، لأن البيع الثاني ربما لا يعامل باستخفاف في مجالين اثنين.

تنص الفقرة السابقة على: يقول حزقيا، بالنسبة للبيع الثاني المحصول المساوي أقل من بيروتـا، يستطيع المرء أن يعلن كلّها مع الخمس مفتدى بالمال الأول من الافتداء، لأنه صعب على المـرء أن يحصي ماله الأول من الافتداء، لأنه صعب على المرء أن يحصي ماله بالضبط. هنا يوجد اعتراض: بالنسبة للتيروما والفاكهة الأولى الشخص مسؤول عن الموت وإضافة الخمس. هو محرم بالنسبة إلـى زاريم وهي تعتبر ملكية خاصة للراهب هي إيجابية بمئة وواحد [عدد كميتها]، ويتطلب غسل اليـدين وغروب الشمس هذه الشروط كانت جيدة بالنسبة للتيروما والفاكهة الأولى وهي ليست كذلك بالنسـبة للبيع الثاني. الآن ما هو المقصود: ليس الحال كذلك في البيع الثاني؟ ربما يستدل المرء على أن البيع هو حيادي بكمية أكبر من نفسها. لكن إذا كان حكم حزقيا صائب فالجزء هو جسـم الـذي يمكـن أن يصبح جائز. وأي شيء يصبح جائز هو حيادي حتى لو كان في ألف مرة من كميته. ولكـن كيـف يعرف أن وهذا ليس كذلك في حالة البيع الثاني تعني أنها حيادية بكمية أكبر من نفسها؟ ربما تعني أنها لا تكون حيادية إطلاقاً؟ لا تستطيع القول هذا، لأن بسبب التيروما، فإن تزمت التيروما هـي للتعلـيم وليس تسامحه، لكن ما يعلّمه هو ملك خاص للراهب.

أو الذي دخل القدس مرة ثم حاول مرة أخرى، لكن لماذا ذلك؟ لنسترجع الأمر مرة أخرى!- إنها تشير إلى الدنس. إذن ليفتدى. حيث يقول الرابي إليعيزر: متى نعرف أن المحصول الثـاني يصـبح فاسد، كي يفتدى. حتى في القدس من النص "عندما تكون غير قادر على تحمله: الآن، سعة فقط لها أن تشير إلى الأكل كما هو مكتوب "وأخذ وبعث المائدة إليهم من أمامهم"، لكن هذا يعود إلـى البضـاعة المشترية بمال الافتداء للبيع الثاني، دع هذا أيضاً الذي تم شراءه بمال الافتداء للبيع الثاني يفتدى، حيث تعلمنا: ما تم افتداءه بمال الافتداء الخاص بالبيع الثاني أصبح دنساً، فإن نفسه يجب افتداءه هذا يتوافق مع الرابي يهودا، الذي حكم: أن يجب دفنه. إذا كان الأمر كذلك فلماذا أيّده مرة أخرى: يطبـق نفـس الشيء حتى لو لم يؤيده؟ لكن هذا يعود إلى البيع غير الدنس أو ما المقصود بـ "أيّد"؟ هنـا أي سـور القدس الذي وقع. لكن ألم يقل رابا: قانون أسوار القدس، يجب أكل البيع الثاني فيها، لكن حيـث أنـه استعاد القوة فإنها فقط تلمودي، وبالتالي متى سيشرع الأحبار هذا: فقط متى بقيت الأسوار واقفة وليس عند وقوعها، لم يبين الأحبار أي اختلاف إذا كان الحاجز موجوداً أو وقع.

يقول الرابي هونا ابن يهودا باسم الرابي شيشت: إن عبارة واحدة هي التـي تـم تدريسـها، أن محصول البيع الثاني يساوي أقل من البيروتا الذي دخل القدس ورحل مرة أخرى. لكن لمـاذا ذلـك؟ فليرجع ليأكله! إنه يعني أن الأسوار سقطت، إذن فليفتدى، حيث قال رابا: أن قانون أسعار القدس حيث يجب أكل البيع الثاني فيه، لكن حيث أنه احتفظ بالقوة فهو تلمودي، ومتى شرّع الأحبار هذا: فقط طالما بقيت الأسوار واقفة، وليس عندما تسقط، حيث لم يكن هناك تميز عند الرابيين. إذا كان كذلك لماذا إذا كان مساوياً أقل من بيروتا، حتى لو كان يساوي بيروتا فهو نفس الشيء؟ لقد وصلت تلميحات التنـاء

لثروتها. إذا كانت تساوي بيروتا، فليس ضرورياً أن ينص أن الأسوار تحتفظ به لكن أين لا يحتوي على قيمة بيروتا. ربما اعتقد أن الجدران لا تحتفظ به، لهذا تعلّمنا.

يعلّمنا الأحبار: أن الرجل في الافتداء بيعة عليه أن يضع عليه خمس قيمته، من البيع وليس كله هذا يستثني البيعة الثانية المساوي أقل من بيروتا.

لقد نص على أن الرابي أماي قال: إن هذا يعن أن البيع نفسه لا يساوي بيروتا، ويبقى الرابي آسي أنّ خمسه هو أقل من بيروتا: يقول الرابي يوحنان: هذا هو البيع نفسه ليس كذلك، ويقول الرابي شمعون ابن لاخش: إن خمسه أقل. وهنا يوجد اعتراض. للبيع الثاني الذي يساوي أقل من بيروتا هو ناقص كي يعلن. نفسه وخمسه يفتديان بالمال الأول بالنسبة لوجهة النظر أنها لا تتطلب افتداء حتى لو كان خمسه يساوي أقل من بيروتا، فهو صحيح، لأن التناء تنص على أنه ناقص، رغم أن ذلك يحتوي على قيمة بيروتا. لكن من وجهة نظر أن البيع نفسه يساوي أقل ما هو مناسبة "هو ناقص"؟. هذا الموقف صعب.

اقترح الباحثون: هل الخمس محسوب على المجموع الداخلي [المبدأ] أو الخارجي [المبدأ والإضافة]. يقول أحبارا: تعال واسمع: إذا قيّم المالكون بعشرين سلعة، المالك له الأولوية حيث أنهم أضافوا الخمس. إذا أعلن غريب: أقبل به مقابل خمسة وعشرين، فإن الملك يجب أن يعطي ستة وعشرين، مقابل اثنان وعشرين، المالك يجب أن يعطي سبعة وعشرين، مقابل ثلاثة وعشرين على المالك دفع تسعة وعشرين، مقابل خمسة وعشرين على المالك أن يدفع ثلاثين، لأن الخمس لم يضاف على تقييم الرجل وهذا يثبت أن الخمس محسوب على المجموع الخارجي.

هذا منازع من قبل التناء: ثم يضيف الخمس عليه. الرئيسي مع خمسه ليصل إلى خمسه هذه هي وجهة نظر الرابي يوسيا، يقول الرابي يوحنان: الخمس منه يعني: خمس الرئيسي.

يقول الباحثون: هل تحجز الخمس أم لا؟ هل تفتدي أربعة زوز، ما قيمته أربعة زوز، من البيع الثاني، بينما يضاف الخمس بشكل مستقل إذن الخمس لا يحجز صلاحية الافتداء، أو ربما أربعة ما قيمته أربعة زوز يجب أن يفتدى بخمسه فهل الخمس حاضر؟ يقول أحبارا: أن الإيماي ليس خاضعاً لقانون الخمس أو لقانون الإزالة، ولكن قانون الرئيس يطبق عليه، لماذا هذا التميز؟ لأن الرئيس ضروري للبيعة حسب القانون المقدس، وهو مطلوب في قانون التلمود، بينما الخمس والذي ليس حاجز في البيعة عند القانون المقدس ليس مطلوب في البيعة التلمودية.

هل تقول أن هذا نزاع التنائيم: إذا أعطى أحدهم الرئيس ولكن ليس الخمس، يقر الرابي إليعيزر أنه من الممكن أكله خارج القدس يقول الرابي يوشع: لا يمكن أكلها. يقول راباه: أوافق الرابي إليعيزر من أجل السبت والرابي يوشع بالنسبة لأيام الأسبوع. الآن، عندما قال أنني أوافق وجهة نظر الرابي اليعيزر، فإن النزاع يوجد أيضاً على أيام الأسبوع، وعندما قال أوافق وجهة نظر الرابي يوشع لأيام الأسبوع فإن نزاعها أيضاً على السبت. الرابي إليعيزر يوضح أنه الخمس ليس حاجز بينما يقول

الرابي يوشع أنه كذلك!- يقول الرابي بابا: الأمر ليس كذلك. الكل وافق على أن الخمس ليس حاجز. هنا الاختلاف نخشى أن يكون للحذف. أحد الأساتذة قال أننا نخشى الحذف الملوم، بينما الأساتذة الآخرون قالوا أننا لا نخشى شيئاً كهذا.

يقول رامي ابن حاما: الآن، لقد قيل أن الهقديش لا يمكن افتداءه بالأرض، حيث أمر القانون الإلهي، "ثم سيعطي المال وسيبقى له" ولكن يمكن افتداء خمسه بالأرض؟- يمكن إعادة دفع التيروما بحولين، حيث يقول القانون الإلهي: "ثم يسعطي للراهب الشيء المقدس"، والذي يلمح أنه صالح لأن يكون طاهر، فهل يستطيع خمسه أن يعطي من الشيء غير الحولين. إضافة إلى أن البيع الثاني لا يمكن افتداءه بالأسيمون لأن القانون الإلهي يقول "وعليك أن تضع مالك بحرص في يدك" إذا هذا يتضمن كل شيء له جسم.

يقول أحبارا: لقد تعلمنا هذا: إذا سرق أحدهم تيروما ولم يأكله، فعليه أن يدفع ضعف قيمة التيروما. إذا أكلها، هل عليه أن يدفع اثنان رئيسيان وخمس، واحد رئيسي وخمس من الحولين والرئيسي الثاني من قيمة التيروما وهذا يثبت أن الخمس هي الرئيسي.

يقول رابا: بالإشارة إلى سرقة فإنه مكتوب "سوف يعيدها في الرئيسي، وسوف يضيف الخمس عليها ونتعلم أن: إذا أعاد الرئيسي ثم أقسم زوراً بالنسبة للخمس، فعليه أن يضيف على خمس وهكذا حتى يصبح الرئيسي أقل من قيمة التيروما.

نحن نعلم أنه إذا أكل شخص التيروما غير متعمد فعليه إرجاع الرئيس والخمس سواء أكل، شرب أو دهن بها. سواء كانت غير دنس أو تيروما دنس فعليه دفع الخمس وخمس الخمس بالنسبة للبيعة الثانية فهي غير مكتوبة ولا تم تدريسها، ولا نعتبرها مشكلة أما بالنسبة إلى هقديش فهو مكتوب. وتعلمنا أن إن من يفتدي الهقديش الخاص به سيضيف خمس، إذن ما هو القانون؟ بالنسبة للتيروما فإنه مكتوب: وسوف يضيف الـ [وي - ياساف].

يقول الرابي يوشع ابن ليفي: يضاف خمس إلى الهقديش الأصلي في الافتداء وليس للهقديش الثاني قال الرابي بابا لأحبارا: هكذا قال رابا: يعادل الخمس الهقديش الأصلي.

يقول الرابي تعباي باسم عاي: يقول الكتاب: ومن ثم سيضيف الخمس إلى المال الذي أحصيته بذلك تتشابه خمسه مع القيمة التي تم تقديرها كما لو أضيف الخمس إلى القيمة المقدرة وهكذا يضاف الخمس إلى خمس القيمة.

ينص النص الأعلى، أن الرابي يوشع ابن ليفي قال: أن الخمس يضاف إلى الهقديش الأصلي في الافتداء وليس لهقديش الثاني. يقول رابا، ما هو سبب الرابي يوشع؟ يقول الكتاب "أن الذي قدّسه سوف يفتدي بيته ومن ثم سيضيف الجزء الخامس: ويلمح إلى: الذي قدّسه وليس الذي نقل قداسته.

قرأ التناء أمام الرابي إليعيزر "وإذا كانت من حيوان نجس، فسوف يفتديه تبعاً لتقديرك "وسوف تضيف الخمس عليه أيضاً". كما أن الحيوان النجس مميز في ذلك التكريس الأصلي، وأنه يخص

السماء بالكامل ويوجد به إثم. إذن أي شيء أصله هقديش ويخص بالكامل السماء يجعل المرء في إثم. يقول الرابي إليعيزر إلى التناء: بالنسبة إلى اشتراط ذلك أن يخص كلياً السماء، فهذا جيد، هذا يستثني التضحيات الخاصة بالحرمات الثانوية، حيث أن مالكيها يستمتعون بجزء منها، لكن ما هي نية الاستثناء في التكريس الأصلي؟ هل تقصد الهقديش الأصلي يحوي على قربان الإثم وليس هقديش النهائي ربما قلته مشيراً إلى الخمس وبالاتفاق مع الرابي يوشع ابن ليفي حتى لو كان الأمر كذلك، أجابه، فهذا ما قصدته.

يقول الرابي آشي إلى أحبارا: هل بمقدرة الحيوان النجس الهقديش الأصلي ولكن ليس للهقديش المتوسط، فأجاب، لأنها غير قادرة على الهقديش النهائي. لكن اعترض الرابي أها إلى أحبارا: أنه قابل الهقديش المتوسط فدع خمس كي يضاف عليه، فأجابه أنه مثل الهقديش النهائي، مثل أن الخمس لا يضاف إليه يقول الرابي زُطرا إلى أحبارا: على أي أساس جعلته هقديش النهائي؟ تشبهه إلى الهقديش الأصلي!- فأجاب: أنه من المنطق أن يكون مماثل إلى الهقديش النهائي، على العكس يجب مقارنته بالهقديش الأصلي لاستخلاص الذي يمكن أن يتبع الحرمة من الذي ربما يتبعه بالحرمة أنه كما قال رابا: [والنار فوق المذبح ستشتعل به، ولن تخمد: وسيحرق الراهب الحطب فيه كل صباح ويقدم قربان النار ثم يحرق دهن قربان السلام"] الذي يلمح إلي قربان النار الأول. إذن، هنا أيضاً يدل الحيوان النجس على النجاسة الأولى الذي ربما يخضع له.

بالتعاون مع الرابي يوشع ابن ليفي تم التعليم أنه إذا أعلن شخص أن هذه البقرة هي بديلة لبقرة الهقديش، هذا الثوب بدل الثوب الهقديش، فإن الجسم المكرس لهدف نبيل قد تم افتداءه، بينما الهقديش له اليد العليا حتى لو أعلن أن هذه البقرة والتي تساوي خمسة سلعة تكون بديلة لبقرة هقديش، وهذا الثوب يساوي خمسة سلعة يكون بدل هذا الثوب هقديش. فإن الجسم المكرس قد تم افتداءه، حيث أن عليه إضافة خمس إلى الهقديش الأول. ولكن ليس إلى الثاني.

مشنا: يكون الغلاء بأربعة فضة فأقل ادعاء هو اثنان فضة والقبول هو على الأقل هو قيمة البيروتا لقد تم تمييز البيروتا في خمسة أمثلة: ١- أن القبول يجب أن يكون على الأقل مساوياً للتيروما ٢- تخطب المرأة لما قيمته بيروتا ٣- الذي يستفيد من الهقديش لقيمة بيروتا هو مسؤول عن قربان الإثم ٤- الشخص الذي يجد قطعة مساوية للبيروتا عليه عندها إشهارها ٥- الذي يسرق جاره بقيمة بيروتا ويقسم بهتناء عنها يجب أن يتبعه كي يرجعها حتى لو كانت بعيدة.

جمارا: لقد تعلمنا أن الاحتيال يكون بالغلو عن أربعة فضة في أربعة وعشرين والتي هي سلعة إذن سدس البيعة، أراد التناء أن ينص: أن أدنى ادعاء هو اثنان فضة، والقبول على الأقل هو قيمة بيروتا. لكننا تعلمنا أيضاً أن هناك فرض قسم للادعاء لاثنين فضة وقبول البيروتا! الفقرة الأخيرة مهمة: تم تمييز البيروتا في خمسة أمثلة. لكن ليعلم التناء أيضاً أن القيمة الأدنى هي بيروتا. يقول

الرابي كاهانا هذا دليل على أن قانون العلو لا يطبق على البيروتا، لكن يقول ليفي: أن قانون الغـلاء يطبق أيضاً على البيروتا وكذلك قرأ ليفي في البرايتا. لقد تم تمييز البيروتا في خمسة أمثلة:

١- أقل غلو هو بيروتا ٢ - القبول هو بيروتا ٣- الهقدوشين الخاص بالمرأة هو مع البيروتا.

4- السرقة بخصوص البيروتا ٥- جلسة المحكمة هي بسبب البيروتا.

الآن: لماذا لا تتضمن الثار جلسات المحكمة؟ لقد تضمنها في السرقة، ولكن ألم يعلّم كل من السرقة والفقرات؟ هؤلاء ضروريان، "السرقة" كي تعلّم: إن الذي يسرق جاره مقابـل بيروتا ويقسم زوراً له عليه أن يلحق به لإرجاع سرقته حتى لو كان بعيد. "الفقدان": إن الـذي يجـب قطعه بقيمة بيروتا عليه الإشهار عنها حتى لو انخفضت بعد أن وجدها. الآن لماذا لم يعلّـم ليفـي أن الفقدان هي على الأقل بيروتا؟ لقد علّم السرقة. لكن ألم كل من السرقة وجلسة المحكمة. كان عليه أن يعلّم ذلك كي يرفض فكرة الرابي قاطينا الذي قال: تعقد المحكمة حتى لو كانت القيمة أقل من بيروتا. الآن، لماذا حذف ليفي هقديش؟ لقد تعامل مع حولين وهي أجسام غير مقدسة. وحيث أن التناء يتعامل مع الأجسام المقدسة، فليدعه يعلّم الكمية الأدنى للبيعة الثاني حتى تكـون صـالحة للافتـداء. وهـي البيروتا. إن الحذف كان بالاتفاق مع وجهة النظر التي: إذا الخمس فهي أقل من البيروتـا ولا يمكـن افتداءها. إذن دعه ينص، أن الخمس المضاف في البيعة الثانية يجب أن لا تكون أقل من البيروتا، فهو يتعامل مع مبادئ وليس أخماس.

ينص النص الأعلى: أن الرابي قاطينا يقول: تعقد المحكمة حتى لو كان أقل من بيروتا. اعترض رابا: ثم يقوم بإصلاح الأذى الذي قام به في المقدسات، هذا يوسع قانون الإصلاح حتى بما قيمته أقل من بيروتا. بهذا هو يطبق على الهقديش ولكن ليس على حولين، لكن إذا نصّ، أنه ذكر هكذا: يقـول الرابي قاطينا: إذا اجتمعت المحكمة من أجل ادعاء يكون قيمته مساوياً للبيروتا فإنهم يجتمعون حتى لو أقل، لأنه في بداية المحاكمة يجب أن يتضمن البيروتا، لكن في نهاية الادعاء ليس من الضروري.

مشنا: إن إضافة الخمس إلى الرئيس مذكور في خمس حالات: ١- الشخص الذي يأكل تيرومـا، تيروما البيعة، تيروما بيعة الدمعاي، حلا والفاكهة الأولى يجب إضافة الخمس ٢- الذي يفتدي السـنة الرابعة للزراعة والبيعة الثانية الخاصة به يضاف لها خمس ٣- الذي يفتدى قطعة المقدسـة يضـيف خمس، ٤- الذي يستفيد من الهقديش إلى قيمة البيروتا يضيف خمس ٥- والذي يسرق جاره بما قيمته بيروتا ويقسم زور عليه إضافة الخمس.

جمارا: لقد شكّلت التيروما الخاصة ببيعة دمعاي مشكلة إلى الرابي إليعيزر فهل عمـل الحكمـاء مقياس وقائي لقوانينهم كما في قوانين التوراة. يقول الرابي نحمان باسم صموئيل: إن مؤلف هذه المشنا هو الرابي مائير الذي أبقى أن الحكماء قد وضعوا مقياس وقائي لقوانينهم كما في التوراة، حيـث تـم التعليم: إنه إذا طلّق رجل من الخارج وسلّم زوجته هذا الطلاق دون إشهار" لقد كتب في حضـوري، وتم التوقيع عليه في حضوري"، فإن زوجها التالي عليه أن يطلقها أيضاً ويعتبر أن أطفالهم هو ابـن

سفاح، هذه هي وجهة نظر الرابي مائير، لكن الحكماء قالوا: إن أطفالهم ليسوا سفاحاً. إذن ما العمل الذي سيعمله الرسول؟ عليه أن يأخذ الطلاق منها وأن يعطيها الطلاق بوجود شاهدين اثنين، ويعلن: أنه كتب في وجودي، وتم توقيعه في وجودي". لكن حسب وجهة نظر الرابي مائير فقط لأنه لم يعلن لها أنه كتب في حضورها ووقّع في حضوري فيجب أن يطلقها والطفل هو ابن سفاح. رغم ذلك استمر الرابي مائير بوجهة نظره. حيث قال الرابي حمنونا تحت سلطة يولا: كان الرابي مائير يقول متى انخلع شخص من رباط ثابت تم إجراءه من قبل الحكماء كما في حالة الطلاق، فإن زوجها الثاني عليه الطلاق بينما الأطفال هم أولاد سفاح.

يعارض الرابي شيشت: أن البيع الثاني للدمعاي يفتدى باستبدال الفضة مقابل الفضة، نحاس مقابل نحاس، فضة مقابل نحاس ونحاس مقابل المحصول ومن ثم يستطيع أن يفتدى المحصول: هذا هو رأي الرابي مائير، لكن الحكماء قالوا: عليه حمل المحصول للقدس وأكله هناك. والآن: هل مسموح افتداء الفضة بالنحاس؟. نحن نعلم أنه لو تم مزج سلعة البيع الثاني مع واحدة من الحولين فيجلب سلعة مساوية للقطع النحاسية ويعلن: أينما كانت سلعة البيع الثاني فإنها تفتدى بهذه النقود. لأن قيل أن من الممكن افتداء البيع الثاني باستبدال النحاس مقابل الفضة في الحالات الطارئة. وليس من ضروري أن تبقى هكذا، لكن يجب أن تفتدى بنفسها مقابل الفضة مع هذا فلقد نص أن في الحالات الطارئة من الممكن استبدال الفضة وليس في الحالات العادية: يجيب الرابي جوزيف: رغم أن الرابي مائير أكثر تسامحاً بالنسبة للافتداء لكنه أكثر صرامة بالنسبة للطعام حيث أنه معروف: أن تاجر الجملة فقط يسمح له ببيع الدمعاي، لكن على الشخص العادي افتدائها في كل الأحوال وهذه هي وجهة نظر الرابي مائير، لكن الحكماء قالوا أن كل من تاجر الجملة والشخص العادي يستطيع أن يبيع أو يبعث المحصول إلى جاره أو يعطيها له كهدية دون خوف.

يعترض هنا أحدارا: اشترى شخص خبز من عند خباز، فله أن يدفع من المخبوز، حتى لو كان من عدة قوالب. الآن بالنسبة إعطاء جزء من البائت مقابل الطازج، فهذا جيد، بالاتفاق مع الرابي عيلاي الذي قال: متى تعرف إذا فصل شخص التيروما من الأدنى إلى محصول أفضل التيروما هي التيروما، لأنه مكتوب "وأنت لن تتحمل خطيئة بسببه عندما حصدت منه أفضل ما حصلت عليه الآن إذا لم يقدس فلماذا يتحمل الشخص خطيئة؟ حيث عندما يفصل شخص التيروما من المحصول السيء مقابل الجيد فإن التيروما هي التيروما لكن عندما نقول، إذا كانوا من عدة قوالب فدعنا نخشى كي لا يفصل ما هو مسؤول مقابل ما هو مستثنى، وبالعكس. يقول عباي إن الرابي إليعيزر كان محقاً في اعتراضه ولكن صموئيل لم يجب بشكل صحيح، حيث أن صعوبة الرابي إليعيزر تعود إلى القانون المتعلق بالموت على يد السماء، بينما أجابه صموئيل من حالة للموت بالمحكمة: يبدو الثاني أنه مختلف حيث أنه أكثر شدة. مرة أخرى، فإن دحض الرابي شيشت لم يكن ذو أرضية صلبة، لأن صموئيل أشار إلى قانون يتضمن الموت بينما أثار الرابي شيشت اعتراض من أمر سلبي. واعتراضه قد لقي

إجابة جيدة من الرابي جوزيف، لكن بالنسبة لأحبارا، فبدل إثارة اعتراض من الخبار فدعهم يساندونه من قضية تاجر الجملة الخاص بالخبز، حيث تعلمنا: أنه إذا اشترى شخص خبز من بائع خبز فعليه أن يدفع لكل قالب بشكل منفصل: هذه هي وجهة نظر الرابي مائير، لكن بماذا ترد؟ يشتري بائع الخبز من اثنين أو ثلاثة، هنا في حالة المخبز أيضاً، عليه أن تقول أنه يشتري من شخص واحد فقط، يقول رابا: لقد أجاب صموئيل بشكل جيد، إن تحديد الموت موجود.

مشنا: ما يلي لا يخضع إلى قانون الغلو: شراء العبيد، فواتير، العقارات والأشـياء المقدسـة، لا يوجد ثواب مضاعف ولا رباعي ولا خماسي في حالتهم. لا يحلف المودع لديه بسببها سواء المجـاني أو المدفوع، فهذا يجعله جيد. يقول الرابي شمعون: إن التضحيات الذي يتحمل مسؤوليتها المالك هـي خاضعة لقانون الغلو، هؤلاء لا يتحمل مسؤوليتها لا تخضع له. يقول الرابي يهودا: إذا باع أحدهم لوح توراة، حيوان، أو لؤلؤ، فلا يوجد قانون غلو، عليه قال له الحكماء: أن قانون الغلاء تم تشريعه فقـط لهذه.

جمارا: كيف نعرف ذلك؟ حيث علّمنا الأحبار: وإذا بعت بيعة إلى جارك أو امتلكت لا شيء من جارك- هذا يطبق للذي يمتلك بمروره من يد لأخرى، هذا يستثنى منه الأرض، والذي ليس بـأموال منقولة، العبيد الذي يشابهه الأرض والعقار والفواتير، حيث أنه مكتوب: "أنك إذا بعت بيعه، ملمحاً إلى إذا بيع حقيقة واشترى حقيقة، باستثناء الفواتير التي لا تشتري وتباع حقيقة، وتوجد فقط كدليل، ثم قيل: إذا باع شخص فواتيره إلى بائع عطور فهي خاضعة لقانون الغلو، لكن هذا مؤكد لكي يرفض وجهـة نظر الرابي كهانا والتي هي أن الغلو لا يطبق على بيعة تحتوي قطعة على بيروتا.

الأجسام المقدسة، يقول الكتاب المقدس: إن الرجل عليه ألا يحتال على جـاره، أخـوه، ولـيس الهقديش.

يعترض راباه ابن ماميل: إينما يكتب "يده" فهل هذا حرفي! إذا كان الأمر كذلك، متى ينص: وأخذ كل أرضه من يده هل يعني هذا أيضاً أنه يبقي الأرض في يده! لكن يجب أن يكون المعنـى، خـارج ممتلكاته، وأيضاً تعني هنا أنها خارج ممتلكاته! – إذن أينما يكتب "يده"، ليست حرفية؟- لكن تم التعليم، إذا وجدت في يد السارق للمادة المسروقة فعليه أن يعيد الضعف من هنا أعرف القانون هو إذا وجدت في يده فقط لكن عندما أجدها في سطحه، الساحة؟ من العبارة: "إذا وجدت بالتأكيد". فإنها تلمح إلى أي ظرف كان هذا لأن القانون الإلهي كتب: "إذا وجدت بالتأكيد"، وإلا قلت أينما كتبت يـده وهنـا "يـده" معناها حرفي.

اقترح الرابي زيرا: هل يطبق قانون الغلو على الاستئجار أم لا؟ يقول القانون الإلهي "وإذا بعت": توحي بالبيع وليس الاستئجار، أو ربما لا يوجد فرق؟- يقول عباي: ثم هل هو مكتوب، بيع دائم؟ لقد ذكر بيع غير معرّف والاستئجار هذه الأيام هو بيع.

اقترح رابا: ماذا عن القمح المزروع في الحقل. لكن ما هي الظروف؟ هل نقول أنه أعلن "أنني رميت ستة مقاييس هناك، ثم يأتي شهود ليعلنوا أنه رمى خمسة فقط؟ لكن يقول رابا بالنسبة لأي احتيال في القياس، الوزن أو العدد حتى لو أقل من مقياس الغلو، أن الشخص يستطيع الانسحاب. لكن إذا قال: لقد رميت بقدر الحاجة، ثم اكتشف أنه لم يرم بقدر الحاجة: فهل تكون عرضة لقانون الغلو أم لا؟ هي كما لو أنه وضعها في إبريق، وتكون خاضعة للغلو: أو ربما ساواها مع التربة؟ إضافة هل يؤدي قسم اتجاها أم لا؟ هل يسمح عومر به أم لا لكن كيف معنى هذا؟ إذا أخذ جذر فنحن سنعلم به، وإذا لا، سنكون نعلم به، حيث أننا تعلمنا: إذا البذور قبل عومر فإنه يسمح لهم، إذا لم يكن ذلك، فهو ممنوع حتى يتم إحضار عومر الثاني، هذا يحدث إذا أنضجه وأعاد زراعته قبل عومر حينما لم يأخذ جذور لإحضار عومر. الآن هل يستطيع الشخص إزالته وأكله؟ أنه كالموضوع في إبريق. أو ربما ساواه إلى التربة؟ السؤال مازال قائم.

يقول رابا باسم الرابي هاما: اقترح الرابي أمّاي: إن ما يلي ليس عرضة إلى قانون الغلو لكن هي عرضة لعملية إلغاء البيع أم لا؟. يقول الرابي نحمان: قال الرابي هاما إن الرابي أمّاي قد حلّها هكذا: أنهم غير قابلين لقانون الغلو ولكنهم يخضعون إلى إلغاء البيع.

يقول الرابي يوحنان مشيراً إلى الأجسام المقدسة بينما قاله الرابي إرميا مشيراً إلى العقار، كلاهما باسم الرابي يوحنان: إن قانون الغلو لا يطبق هنا، ولكن إلغاء البيع يتم. إن الذي قال هذا بالإشارة إلى الأجسام المقدسة سيقوله أيضاً مشيراً إلى العقار. لكن الذي يشير إلى الأرض لا يقبل الأجسام المقدسة أيضاً، بالاتفاق مع صموئيل، حيث قال صموئيل: إذا كانت قيمة الهقديش هي مائة وتم افتداءها بما يقابل بيروتا فلقد تم افتداءها.

لقد تعلمنا أن الحيوان الذي تم تكريسه من أجل هدف نبيل قد أعيب فإنه يصبح حولين، ولكن يجب أن تبقى قيمته ثابتة. يقول الرابي يوحنان: أنها تصبح حولين بالقانون المقدس، لكن قيمته يجب أن يتم تثبيتها بالقانون التلمودي. لكن يقول ريش لاخش: إن الذي يجب أن يتم تثبيت قيمته هو مقدس أيضاً. ما هي الظروف؟ هل تقول أنها ضمن حدود الغلو، في مثل هذه الحالة، هل كان بإمكان ريش لاخش إبقاء أن قيمته مؤكدة من القانون المقدس؟ ألم نتعلم أن ما يلي ليس خاضع لقانون الغلو: شراء العبيد، الفواتير، العقارات، والأجسام المقدسة؟ لكن إذا كانت تشير إلى إلغاء البيع فهل يستطيع الرابي يوحنان في تلك الحالة أن يقول أن قيمته يجب أن يحددها قانون التلمود فقط؟

الاختلاف هو: بالإشارة إلى قرار صموئيل الصارم: إذا كانت قيمة الهقديش تساوي مائة وتم افتداءها بما قيمة البيروتا فإنه يتم الافتداء. قبل أحد الأساتذة قرار صموئيل بينما رفضه الآخر. بدلاً من ذلك، وافق الكل مع صموئيل، لكن هنا اختلفوا في هذا: أبقى سيد واحد أنه فقط إذا تم افتداءها ولكن ليس في المكان الأول بينما قال آخر أنه مسموح. هنا يوجد إجابة بديلة: أنه يشير إلى حدود الغلو وعليك ألا تبدلها. لكن هناك اختلاف في القرار الصارم للرابي حيسدا الذي قال: ما المقصود في قولنا:

إنها لا تخضع إلى قانون الغلو؟ هل إنها لا تخضع إلى شروط الغلو والتي هي أن الذي أقل من السدس فهو قابل للإرجاع.

هنا يوجد اعتراض: إن رفض الربا والغلو يطبق على العلماني وليس على الهقديش. فهل هذا أقوى من المشنا، التي نستوعبها بينما نشير إلى شروط الغلو! وهنا أيضاً فإن رفض الربا وشروط الغلو تنطبق على العلماني وليس على الهقديش، إذا كان الأمر كذلك، فكيف تنص الفقرة الثانية، أنه بالإشارة إلى حالة العلماني هي أكثر تزمتاً من الهقديش- هذا يشير إلى الربا. إذن، يجب أيضاً أن يعلّم، بالنسبة لهذا فإن حالة الهقديش هي أكثر صرامة من العلماني. كيف المقارنة؟ فمثلاً عندما نقول: بالنسبة لهذا فإن حالة العلماني هي أكثر صرامة من الهقديش، فهذا جيد، حيث لا يوجد أي مثال هنا. أما بالإشارة إلى الهقديش، هل هذه هي الصرامة الوحيدة، ألا يوجد غيرها.

كيف يكون الربا بالهقديش مقبول؟ هل نقول أن خازن الهقديش أعار مئة زوز مقابل مئة وعشرين؟ لكن هو يكون بهذا قد ارتكب إثم. يقول الرابي حوشايا: ما المقصود هنا، مثال، إذا وقع علماني عقد لتسليم طحين مقابل أربعة سلعة لكل سلعة بينما هي تقف بثلاثة سلعة لكل سلعة. كما تعلمنا: إذا تعاقد شخص لتسليم طحين بأربعة سلعة لكل سلعة، ثم وقف على ثلاثة، فعليه تزويده إلى أربعة، إلى ثلاثة، ثم وقف إلى أربعة، عليه تزويده إلى أربعة، لأن هقديش له دوماً اليد العليا. يقول الرابي بابا: هذا يعود إلى طوب البناء الذي أودع لدى الخازن بالاتفاق مع قانون صموئيل الصارم، حيث قال صموئيل: نحن نبني بمواد غير مكرسة لغرض نبيل، ثم نكرسها.

ولا يوجد دفع الدين مضاعفاً. متى نعرف هذا؟ حيث أن الأحبار علّمونا: إن بكل أحوال الإثم هذا عرض عام: للثور، الحمار، الخروف، للثياب. هذا تخصيص: لكل شيء مفقود حيث يتحداه آخر، هذا عرض عام آخر. الآن، لكل عرض عام يتبعه تخصيص ثم يتبعه عرض عام، عليك أن تنقاد بالتخصيص فقط: كما المتخصص مشروح بوضوح كجسم متحرك ذو قيمة جوهرية عالية، لذلك كل شيء متحرك الذي هو بقيمة جوهرية هو ضمن ذلك. وبذلك يستثنى منه العقار، حيث أنه غير متحرك، كذلك يستثنى العبيد حيث أنه مشابهة للعقار، كذلك تستثنى الفواتير، رغم أنها منقولة لكن ليس ضمن قيمة جوهرية، بالنسبة للأجسام المقدسة يقول الكتاب: "سيدفع مضاعفاً إلى جاره"، جاره وليس الهقديش.

لا أربعة أضعاف ولا خمسة أضعاف الدفعة. لماذا؟ لقد فرض القانون المقدس أربعة أضعاف وخمسة أضعاف وليس ثلاثة أضعاف وأربعة أضعاف الدفعة.

إضافة إلى ذلك، أن المودع لا يقسم. كيف نعرف ذلك؟- علمنا الأحبار: إذا أراد شخص أن يوصل لجاره- هذا عرض عام ما أو أغراض- هذا تخصيص: وسرق من منزل الرجل: هذا عرض عام: الآن في العرض العام الذي يتبعه تخصيص ثم مرة أخرى عرض عام عليه أن تنقاد بأدق خصوصيات التخصيص. كما يعرّف التخصيص بوضوح بشيء منقول وذو قيمة بحد ذاته، إذا أي

شيء منقول وله قيمة بحد ذاته هو ضمن ذلك. بذلك فإن العقار يستثنى، حيث أنه لا يتحرك، العبيد يستثنون حيث تم مقارنتهم بالعقار، ويستثني الفواتير رغم أنهم يتحركون، لكن ليس لهم قيمة جوهرية. أما بالنسبة للأجسام المقدسة فلقد كتب الكتاب المقدس "إذا أراد شخص أن يسلّم لجاره ولكن ليس هقديش.

علما الأحبار: إذا سلّم شخص إلى جاره هذا عرض عام: حمار، ثور، خروف: هذا هو تخصيص: أو أي حيوان ليبقيه هذا عرض عام. الآن في عرض عام يتبعه بتخصيص ثم يتبعه عرض عام مرة أخرى فعليك أن تنقاد فقط إلى التخصيص. كما يعرّف التخصيص بوضوح كجسم منقول ذو قيمة جوهرية فإن كل شيء منقول ذو قيمة جوهرية يقع ضمن ذلك. العقار مستثنى، فهو غير منقول، ويستثنى العبيد حيث تم تشبيههم إلى العقار، الفواتير أيضاً مستثناة رغم أنها منقولة لكن ليست بقيمة جوهرية.

إضافة إلى ذلك: المودع المجاني لا يقسم، لكن ما يلي يعارض ذلك: إذا أرسل سكان المدينة الشيقل ثم سرقت أو ضاعت- إذا حدث هذا بعد انفصال رأس المال وأقسم الرسل للخازن وإلا فعليهم أن يقسموا أمام سكان المدينة ثم إذا تم استرجاع المال من قبل اللصوص، فإن كليهما هي شيقلات مقدسة لكن لا تحسب لهم من السنة التالية. يقول صموئيل: إن هذا يعود إلى المودع المدفوع وأنهم أقسموا من أجل حصولهم على المال. إذا كان الأمر كذلك، فهل أقسموا للخازن؟ كان الأجدر بهم أن يقسموا أمام سكان المدينة. يقول راباه: هذا هو المعنى: أنهم أقسموا لسكان المدينة بحضور الخازن كي لا يشك بهم- أو أن يتهموا بالإهمال. لكن تم التعليم أن: "أنهم سرقوا أو فقدوا. فبينما المودع المدفوع مسؤول عن الخسارة أو السرقة! يرد راباه: "مسروقة" تعني سرقة مسلحة: "فقدان" أي أن السفينة غرقت في البحر.

يقول الرابي يوحنان: من هو مؤلف هذا؟ الرابي شمعون الذي قال: إن الأجسام المقدسة التي يتحمل صاحبها المسؤولية هي عرضة للغلو وتؤدى الأقسام بسببها. الآن: هذا جيد قبل أن يقسّم رأس المال، لكن بعد ذلك فإن الشيقل المفقود هي أجسام مقدسة حيث لا يتحمل مسؤولية من قبل مالكها. حيث أن هناك تعليم: أن التقسيم قد حصل بسبب الفقدان، جمع ومازال يجمع، لكن يقول الرابي إليعيزر أن هذا القسم كان تابع للتشريع التلمودي، كي لا يتعامل معها الناس باستخفاف.

أثار الرابي جوزيف ابن حاما اعتراض على راباه. لقد تعلمنا، لا يجعل المودع المدفوع جيداً. لكن ما يلي يعارضه: إذا ارتبط شخص بتوظيف عامل كي يحرس عجل أو طفل أو من أجل مراقبة المحصول فلا يدفع له ليوم السبت، لهذا فهو غير مسؤول عن السبت. لكن إذا كان مرتبط أسبوعياً، سنوياً يدفع له في السبت. ونتيجة لذلك، فإنه يتحمل مخاطر السبت. هذا معناه بسبب الدفع؟. كلا هذا معناه أنه سيخسر راتبه. إذاً عندما نص الفقرة أنه غير مسؤول عن السبت. هل هذا إشارة إلى فقدان الراتب؟ هل يدفع له مقابل السبت؟ لكن نص: أنه لم يدفع له مقابل السبت! ومع ذلك بقي ساكتاً.

يقول الرابي شمعون: أن التضحيات التي يتحمل فيها المالك المسؤولية تخضع إلى العلو، بينما التي لا يخضع فيها إلى مسؤوليات لا تخضع إلى علو، لو قرأ تناء أمام الرابي إيساك بن أبا: بالنسبة للتضحيات التي يتحمل فيها المالك المسؤولية فإن المودع مسؤول لأنني أستطيع أن أرد عليهم "إذا اقترفت روح خطيئة واقترفت إثم ضد الرب وكذبت"، لكن بالنسبة للتضحيات حيث لا يتحمل أي مسؤولية فإن المودع غير مسؤول، لأنني أقرأ لهم: إذا اقترفت روح خطيئة ضد جاره وكذّب. قال له: إلى أين وجهتك، أن المنطق في عكسه إذن هل نلغيه؟ سأل ذلك. فأجاب: كلا: هذا هو المعنى: بالنسبة للتضحيات التي يتحمل مالكها المسؤولية فإن المودع مسؤول، أما التي تقع ضمن: إذا أخطأت الروح. أما بالنسبة لتلك التي لا يتحمل فيها المالك مسؤولية فإن المودع غير مسؤول، لأنها مستثنية من..... ضد جاره ويكذب.

يقول الرابي يهودا: وأيضاً عندما يبيع شخص لوحة من التوراة، حيوان، لؤلؤ، فلا يوجد قانون غلو. لقد تم التعليم: يقول الرابي يهودا: إن بيع لوح للقانون هو أيضاً لا يخضع إلى العلو لأن قيمته لا تخضع للضريبة، حيوان أو لؤلؤ فهو لا يخضع إلى الغلو لأن الشخص يرغب في الحصول عليهم قال الحكماء له: لكن المرء يرغب في الحصول على كل شيء. إن بعض من هذه الأشياء مهمة لصاحبها وبعضها لا. إلى أي مدى؟ يقول أميمار: أكثر من قيمتهم.

مشنا: كما يوجد في البيع والشراء الغلو، هنا أشياء خطأني الكلام، مثال: أن شخص عليه عدم سؤال غيره: ما هو سعر هذا الجسم؟ إذا لم يعني لديه فيه في الشراء. إذا كان الشخص تائب فعلى المرء ألا يقول له: هل تتذكر أعمالك السابقة: إذا كان ابن مهتدى حديثاً فعليه ألا يسخر منه: هل تتذكر أفعال أهلك، لأنه مكتوب: "أنت لن تغلظ بغريب ولن تضطهده".

جمارا: يعلمنا الأحبار: لن تخطيء لذلك بأحد. يشير الكتاب إلى الخطأ بالألفاظ. تقول "ألفاظ سيئة. لكن ربما الأمر ليس كذلك. ربما المقصود هو الإساءة المالية. عندما يقال: وعندما تبيع لا شيء لجارك، أو تكتسب لا شيء من جارك فعليكم ألا تغلطوا بحق بعضكم. مثال على الخطأ بالألفاظ: إذا كان الشخص تائب، فعلى المرء ألا يقول له تذكر أفعالك السابقة. إذا كان ابن شخص تاب حديثاً فعليه أن لا يقول له جارحاً: هل تتذكر أفعال أهلك. إذا كان تائب حديثاً وجاء لدراسة التوراة، فيجب أن لا يقول له أن الفم لا يأكل النجاسة ويمنع الطعام. إذا حضر شيء فاحش وزاحف ليدرس التوراة قد نطقت بفم جبروت. إذا زاره شخص يعاني، يعاني من مرض، أو دفن أطفاله فعلى الشخص أن لا يتحدث إليه كما تحدث الرفاق إلى أيوب: أليس خشيتك من الرب هي مصدر ثقتك، وأملك هو استقامتك: تذكر أنني أصلي لك". إذا أراد سائق حمار محصول من شخص، فعليه أن لا يقول له: "اذهب إلى كذا وكذا يا بائع المحصول". يقول الرابي يهودا: على الشخص أن لا يتظاهر بالرغبة في الشراء عندما يكون لديه المال، حيث أن هذا يعلمه القلب فقط.

سأل عباي الرابي ديماي: ما هو الشيء الذي يتجنبه أهل غرب فلسطين: فقال: أن يحرجوا بعضهم البعض حيث يقول الرابي حنانيا: كل الذين هبطوا إلى جيهينا قد ارتقوا مرة أخرى، ما عدا ثلاثة، الذي هبط ولم يرتق مرة أخرى، الذي زنا مع امرأة متزوجة، الذي يخزي جيرانه، أو يضع نعت الشيطان على جاره، هذا يعني حتى لو اعتاد إلى الاسم.

يقول راباه ابن بار حنا باسم الرابي يوحنان: أنه من الأفضل لرجل أن يتعايش مع امرأة متزوجة دون الزواج من أن يحزي جاره علانية. متى نعرف هذا؟ فسّر ذلك رابا: ما المقصود بالشر: لكن في ابتلاءي فرحوا واجتمعوا سوية، لقد آلموني ولم يتوقفوا. تعجب دافيد أمام المقدس المبارك: يا أعلى ما في العالم، أنت تعلم كل العلم أنهم مزقوني وما عاد في دم لينزل للأرض، وأكثر من ذلك، عندما بدأوا في دناسة البرص والخيمة هزءوا مني: وقالوا: ديفيد ما هو عقاب الرجل الذي أغوى امرأة متزوجة؟ فقلت: يعدم بالخنق.

يقول الرابي حنانيا ابن الرابي ايدي: ما المقصود بالنثر: أنك لن تخلط بحق بعضكم البعض؟ أي لا تغلطوا بحق الناس الذين يتعلموا معهم ولهم أعمال جيدة.

يقول راب: يجب على الشخص الاحتراس من الإساءة لزوجته، حيث أن دموعها سريعة فهي سريع الجراح.

يقول الرابي إليعيزر: حيث أن تدمير المعبد فإن أبواب العبادة تكون معلقة، حيث كتب: حتى عندما أصرخ، فإنه يمنع صلاتي على الرغم من أن أبواب الصلاة مغلقة فإن أبواب الدموع ليست كذلك.

كذلك قال راب: أن الذي سيتزوج امرأته سيهبط إلى الجهينار –أرض البؤس– لكن اعترض الرابي بابا لعباي قائلاً: إن الناس يقولون إذا كانت زوجتك قصيرة، فانحنى واسع همسها!– لا يوجد هنا صعوبة: الواحد يعود إلى حال عام والثاني لشؤون منزلية.

يقول الرابي حيسدا: كل الأبواب مغلقة، ما عدا الأبواب التي تعبر منها الآثام، حيث أنه مكتوب: "إن الرب يقف بجانب حائط الآثام وفي يده الآثام. يقول الرابي إليعيزر: يعاقب كل الشياطين من خلال مساعد، ما عدا الأثم لأنه كتب: وفي يده كانت الآثام يقول الرابي أبوها: إن هناك ثلاثة شياطين قبل اسدال الستارة: الغلو، السرقة والوثنية، الغلو، لأنه مكتوب "وفي يده كان العلو". السرقة لأنه كتب: "السرقة والفساد سمع بها، وهما باستمرار أمامي"، الوثنية حيث كتب: أن الناس الذين يستثيرون غضب أمام وجهي.

يقول الرابي يهودا: أن على المرء أن يحترس لوجود دائماً البذور في منزله حيث تبعد المجاعة عنه بسبب وجوده كطعام، حيث أن كتب، "أنه يجعل الهدوء في المنزل ويعطيك أفضل القمح". يقول الرابي بابا: أن هناك قول مأثور وهو إذا انتهى الشعير من الوعاء، ستدق المجاعة باب البيت".

يقول الرابي حنيا ابن بابا: على المرء أن يحتاط لوجود الذرة في منزله لأن الإسرائيليين كانوا يعترفون أنهم فقراء بسبب قلة وجود الذرة.

يقول الرابي حيلبو: يجب على المرء أن يراقب شرف زوجته لأن البركة تحل على المنزل فقط بسبب الزوجة، حيث كتب: "لقد عامل إبراهيم جيدا فقط بسبب زوجته". وكذلك قال رابا إلى أهل مدينة ماحوزا: كرّموا زوجاتكم، كي تغتنوا.

تعلمنا في مكان آخر: أنه إذا قطّعه إلى عدة حجارة، ووضع بينه التراب فيطلنه الرابي إليعيزر أنه طاهر وأعلنه الحكماء أنه نجس وكان هذا فرن أكناي- لماذا فرن أكناي يقول الرابي يهودا باسم صموئيل: إنهم أحاطوه بالجدال مثل الأفعى واثبتوا أنه نجس. لقد تعلمنا: في ذلك اليوم بعث الرابي إليعيزر كل نقاش ممكن تصوره ولكنهم لم يقبلوا بهم فقال لهم: إذا وافق الهالاخا معي، فدع شجرة الخروب هذه تثبت ذلك! حيث تم تمزيق المئات من الذراعات من مكانها، والبعض يؤكد على أربع مائة، ولكن لا يوجد دليل ممكن أخذه من شجرة الخروب. كان ذلك هو ردّهم. مرة أخرى قال لهم: إذا وافق الهالاخا معي، فدعوا سبيل الماء يبرهن ذلك. على أن سبل الماء. ثم جادلهم مرة أخرى: إذا وافق الهالاخا معي، فدعوا جدران المدارس تبرهن ذلك. ومن ثم ستنحدر عليه الجدران لتسقط. لكن الرابي يوشع أنّبهم قائلاً: عندما يكون الباحثون غارقون في نزاعات الهالاشيك، فماذا لديكم لكي تتدخلوا؟ حيث أنهم لم يسقطوا، في شرف الرابي يوشع، ولم يستمروا في الوقوف، في شرف الرابي إليعيزر ومازالوا واقفين رغم انحناءهم، ثم قال لهم عن جديد: إذا وافق الهالاخا معي، فلتثبت ذلك السماء، ومن ثم سيصرخ صوت من السماء: لماذا تتنازعون مع الرابي إليعيزر، حيث في كل الأحوال، يتوافق الهالاخا معه. نهض الرابي يوشع متعجباً: إنها ليست السماء ماذا كان قصده بهذا؟ يقول الرابي إرميا: إن التوراة نزلت على جبل سيناء، نحن لا ننتبه إلى صوت السماء. لقد كان وقت طويل قبل أن يكتب في التوراة: "بعد العظمة سيهبط المرء". قال الرابي نتان إلياهو وسأله: ماذا كان يفعل المقدس "فليبارك في تلك الساعة؟ ضحك ثم أجاب قائلاً: لقد هزمني أولادي- لقد هزمني أولادي، لقد قيل: أن كل الأشياء التي أعلنها الرابي إليعيزر طاهرة قد جلبت وأحرقت في النار، ثم صوتوا وحرّموه كنيسا. قالوا: من الذي سيذهب ويخبره. فرد الرابي عقيبا: أنا سأذهب، خشية أن يذهب إنسان غير مناسب ويخبره ويدمّر العالم بأكمله. فماذا فعل الرابي عقيبا لقد أحضر ثياب سوداء ولفّ نفسه بها وترك مسافة مقدارها ذراع منه، قال له الرابي اليزير: عقيبا: ماذا حدث اليوم تحديداً؟ فأجاب: "سيدي"، لقد بدا لي أن زملاءك متحفظون من ناحيتك". ومن ثم مزق ثيابه، وخلع حذاءه. أزاح حزامه وجلس أرضاً، بينما كانت الدموع تسيل من عينيه. بعد ذلك كان العالم يتيم: ثلث لمحصول الزيتون ثلث للقمح، وثلث لمحصول الشعير. يقول البعض الكعك في يد المرأة أكثر أناقة.

علّمنا التناء: لقد كانت عظيمة تلك الطارقة التي حدثت ذلك اليوم. حيث أينما وجهه الرابي إليعيزر بصره كان يحترق. لقد كان الرابي غماليل أيضاً سافر في القارب، عندما ارتفعت موجة كبيرة

وعالية في اتجاهه: لقد اعتقدت أنها ليس لأحد إلا أنها لحساب الرابي إليعيزر ابن حوركاس هنا وقف متعجباً: يا سيد السماء! رغم أنك عالم أنني تصرفت خلاف مبادئ الشرف، ولا لشرف والدي ولكن من أجلك، فلا تدع شقاقي مستمراً في إسرائيل وهنا سكن البحر الغاضب.

كانت إيما شالوم زوجة الرابي إليعيزر وشقيقه الرابي غماليل. من وقت الحادثة تلك وصاعداً لم تسمح له أن يهيم على وجهه. الآن، في يوم قمري جديد، لكنها أساءت أخذت شهر كامل وأخذت شهر ناقص. قال آخرون: جاء رجل فقير ووقف أمام الباب، وأخذت له بعض من الخبز وفي عودتها، وجدته ساجداً على وجهه: قم: صرح فيه، لقد ذبحت أخي. أثناء ذلك، كان هنالك إعلان من منزل الرابي غماليل أنه مات. "فسألها متى عرفت بذلك. لقد كان هذا تقليد متبع في منزل والدي وكل الأبواب موصدة، ما عدا باب المشاعر المجروحة.

لقد علّمنا الأحبار: أن الذي يؤذي مشاعر المهتدي حيث يؤدي إلى ثلاث جروحات، والذي يضطهده يؤدي إلى اثنتين. أين يتم الاختلاف؟ لأن هناك ذكر لثلاث جروحات مختلفة: "عليك ألا تسيء إلى غريب كالمهتدي حديثاً، وإذا اختلفت مع غريب في ديارك فلا تسيء له، وعليك ألا تسيء إلى أتباعه، لقد تم تضمين المهتدي حديثاً إلى الأتباع. لكن بالنسبة للاضطهاد هناك ثلاث أيضاً. "عليك ألا تضطهده". كذلك عليك ألا تضطهد غريب "وإذا أقرضت أحد من مالك فلا تكن له كالمرابي". وذلك يتضمن المهتدي حديثاً. لكن كلاهما ممنوعان من ثلاث جروحات.

لقد قال الرابي إليعيزر الأعظم: لماذا حذّرت التوراة من الإساءة إلى المهتدي حديثاً في الستة والثلاثون أو كما يقول البعض في الستة والأربعين موضعاً؟ لأن له انجذاب كبير نحو الشيطان.

ما المقصود من البيت: عليك عدم الإساءة للغريب أو اضطهاده، كما لو كنت غريباً في أرض مصر؟ لقد تعلّمنا: إن الرابي نتان يقول: لا توبخ جارك بعيب لديك بنفسك: وهكذا يكون قول الناس: إذاً في حالة تعليق من عائلة ما لم تقل لهم: علّق لي هذه السمكة.



مشنا: ما هو نشيك وما هو طاربيت؟ ما هو نشيك؟ هو الذي يقرض سيلع [أربعة دنانير] مقابل خمسة دنانير، أو اثنان من السيلع من الحنطة. مقابل ثلاثة، وهذا محرم لأنه بذلك يؤلم المدين. وما هو الطاربيت؟ أخذ الفائدة من المحصول، مثلاً: لو أن رجلاً اشترى حنطة بالدينار الذهبي [٢٥ ديناراً فضياً] عن كل كور، وهو السعر الحالي.

ثم يرتفع سعر الحنطة إلى ثلاثين ديناراً للكور. ثم يقول له المشتري "اعطني حنطتي كما أرغب أن أشتريها فاشترى النبيذ بعوائدها"، حيث أن البائع يجيب "اجعل الحنطة تحتسب لي كدين عليك بقيمة ثلاثين ديناراً [عن كل كور]، ثم يمكنك أن تطالب بالنبيذ من فائدة الحنطة" ولكنه في الحقيقة لا يملك نبيذاً يبيعه في ذلك الوقت.

جمارا: والآن، طالما أن التناء لم يأخذ بنظر الاعتبار معنى الفائدة، وقد عرف المعنى استناداً لفكر الأحبار، فإنه اعتبر أن نص الكتاب يتحدث عن نشيك وطاربيت بصورة مترادفة: بينما في الحقيقة هنالك تعبير للنص يخص نشيك المال وريبيت الطعام! فهل تعتقد أن يكون هنالك نشيك [خسارة للدائن] دون طاربيت [فائدة للمدين]، أو يكون هنالك طاربيت دون نشيك؟ كيف يكون هنالك نشيك دون طاربيت؟ لو أنه أقرضه مائة [بيروتا] مقابل مائة وعشرين بيروتا، في البداية عند حدوث القرض. فإن دنخا تعطى كربح لمائة بيروتا، وبالتالي عند إعادة القرض بقيمة مائة وعشرين، سيكون هنالك نشيك، ولا يكون هنالك طاربيت [للمدين]، لأنه لا يكون هنالك فائدة، طالما أنه أقرضه دنخا واحدة واستلم منه دنخا واحدة!.

ولكن بعد كل هذا، لو كانت النسبة الأصلية بالتعامل هي العامل الأساسي فسيكون هنالك فعلاً نشيك ولا طاربيت؟ وأكثر من ذلك، كيف يكون هنالك طاربيت [فائدة للدائن] دون أن يكون هناك نشيك [خسران للمدين]؟ لو أنه أقرضه مائة بيروتا مقابل مائة بيروتا، فإن المنة ستكون مساويةً لانخا في البداية، والآن تساوي الخمس: فلو أنك اعتمدت النسبة الأولى فلا يكون هنالك نشيك ولا طاربيت، ولو اعتمدت النسبة النهائية فسيكون هنالك نشيك وطاربيت معاً!.

ولكن، قال رابا: أنك لن تجد نشيك دون وجود طاربيت [ليس هنالك ربح لطرف دون خسارة طرف آخر بالمقابل]، وأن الغرض الأساسي الذي يتضمنه نص الكتاب عندما ذكر كل منهما على حدة، هو لكي يعلمنا أن من يأخذ الفائدة فإنه يرتكب انتهاك تحريمين. علمنا أحبارنا: النص "لا يجوز أن تعطيه مالك مع نشيك [الربا] ولا أن تعيره مؤونتك من أجل ماربيت [الفائدة]"، من خلال هذا النص

تعلمت فقط أن التحريم الخاص بـ نشيك يتعلق بالمال، وأن الطاربيت يتعلق بالمؤن، ومن أين علمنا أن التحريم الخاص بـ نشيك فإنه ينطبق على المؤن أيضاً؟ من النص الذي يقول "لا يجوز أن تقرض أخاك بالربا، نشيك من المال، بـ نشيك من المؤن" ومن أين عرفنا أن تحريم ربيبت ينطبق على المال؟ من النص "نشيك المال".

قال رابينا: ليس هنالك حاجة لنص [يعلمنا] سواء أكان تحريم نشيك الذي يتعلق بالمؤن، أو ربيت فيما يتعلق بالمال [والذي ينطبق على الذي يعيرها]، فلقد كتب هناك "لا يجوز لك إعطاؤه المال خلال نشيك"، "أو طعامك مع ماربيت"، وإن الأمر كما تقول.

وطالما أنه ورد في النص "لا يجوز إعطاؤه مالك مع نشيك، ومع ماربيت لا يجوز أن تعير مؤونتك"، فاقرأه هكذا "لا يجور لك إعطاؤه المال مع نشيك ومع ماربيت، ولا تعط مؤنتك مع نشيك وماربيت".

ولكن ألم يكن التناء قد نص على "لقد قيل"، "لقد قيل"؟- إنه يعني ذلك: لو أن النص لم يكتب كذلك [بهذه الطريقة]، فإني سأستخدم جزيرا شافا، والآن، على كل حال فإن النصوص يمكن معالجتها من خلال غويرا شاواح بشكل ضروري. إذن، لأي غرض قد نحتاج إلى جزيرا شافا؟- لما يتعلق بـ نشيك "عن أي شيء يمكن أن يعطي من خلاله الربا" وهذا ما كتب دون أية علاقة مع المقرض [المعير] قال رابا: لماذا كتب القانون السماوي تعاليماً ضد طاربيت، وتعاليماً ضد السرقة، وتعاليماً ضد الخداع؟ إنه من الضروري ذكر الحالات الثلاث، لأن القانون السماوي لو كان قد نص على طاربيت [فقط]، فإنه لا يكون هنالك تحريم ينص على التصرفات الأخرى ليشملها من خلال الاستنتاج، وأن التحريم يقع على الدائن وأيضاً قضى القانون السماوي حكماً ضد السرقة، فلو أنه نص على حالة السرقة وحدها، [فإني قد أفترض] أن السبب يكون ضد الضحية ورغبته، ولكن ما يتعلق بالخداع، فقد اعتقد أنها حالة غير محرمة ولو نص القانون السماوي وعلى حالة الخداع فقط، فقد أعطى سبباً هو أن المخدوع لا يعلم [عن خسارته]، حتى يكون قادراً على الصفح ولذلك قال الكتاب المقدس "لا يجب أن تسرق"، لتحزن، "لا يجب أن تسرق" [حتى] لكي تدفع ضعف السرقة.

قال الحبر يمار للحبر آشي: لأي غرض نص القانون السماوي قانون التحريم بشأن الأوزان؟- فأجاب: ذلك لكي يحرم تنقيع الأوزان بالملح.

علم أحبارنا: "لا يجور أن تحكم بغير العدل في الوزن والقياس"، والقياس هنا يتعلق بقياس الأرض، إذ أنه يحرم إجراء القياس لأرض في الصيف وإجراء قياس لأرض أخرى في الشتاء.

"بالوزن"، هذا يحرم تنقيع الأوزان بالملح، و "بالقياس"، أن لا يجعل السوائل ترغو قال رابا: لماذا ذكر القانون السماوي قضية الهجرة من مصر مرتبطة مع تعاليم الشراشيب [في الرداء] والأوزان؟.

إن الرب المبارك، القدوس قد قال "إني أنا الذي ميّزت في مصر بين البكر وبين الذي هو ليس بكر، وإني أنا الذي أعرف من أقرض بالفائدة ومن نقع الأوزان بالملح، أو الذي وضع بثوبه شراشيب مصبوغة بلون الخضار الأزرق ويدعي أنه اللون الأزرق الحقيقي.

إن هذا النص يعطينا المفهوم الصريح بأن المحرمات والواجبات هي معلومة لدى القانون السماوي الذي كان قد نص عليها. إن تبريكات يوم السبت الموجودة في التفيلا عدا التبريكات الثمانية عشر التي تقال في أيام الأسبوع الأخرى. لقد أقرت هذه التبريكات السبع في يوم السبت استناداً للأصوات السبعة التي ذكرها داود والتي تبدأ "على المياه".

وما هو الطاربيت؟ هو أخذ الفائدة على المحصول، مثلاً: لو أن أحداً اشترى الحنطة بالدينار الذهبي.. الخ. وهل أن المبدأ يقول بعدم وجود فائدة؟- قال الحبر أباهو: يبدو أن هناك فائدة حسب فحوى الكتاب المقدس، ولكن من هنا فصاعداً فإن القانون هو من قوانين الأحبار.

وقال الحبر إليعيزر: إن الفائدة المباشرة يمكن المطالبة بها من خلال المحكمة. قال الحبر يوحنان: حتى الفائدة المباشرة لا يمكن المطالبة بها من خلال المحكمة. قال الحبر اسحق: ما هو سبب الحبر يوحنان؟ يقول القضاء المقدس "إنه قد أعطى بالربا، وأخذ الزيادة، فهل يعيش؟ لا يجب أن يعيش، فلقد اجترح كل تلك السيئات" فإن هذا الانتهاك عقوبته الموت، وليس استعادة المال.

قال الحبر أدا ابن أهابا: يقول نص الكتاب المقدس "لا تأخذ الربا منه ولا تزيد، ولكن خاف الله ربك" وهنا نص على وجوب الخوف من الرب، ولم ينص على إعادة المال. قال رابا: إن تفسير ذلك يرجع كله إلى النص المقدس "إنه سيموت فعلاً، وأن دمه سيكون عليه"، لذلك فإن أولئك الذين يقرضون المال بالربا فقد تمت مقارنتهم بسفاكي الدماء، قال الحبر نحمان ابن اسحق: ما هو سبب الحبر إليعيزر؟ يقول الكتاب المقدس "لا تأخذ منه الربا، ولا تزيد، خاف الله ربك، قال أخاك يعيش معك"، وهذا يعني "أعطه المال" فقد يكون راضياً بالعيش معك.

وهنا يبرز هذا الاعتراض: لو أن أباهم قد ترك لهم مال رباً، فعلى الرغم من أنهم يعرفون أن هذا المال هو من الربا، فإنهم غير ملزمين على إعادته. ولكن أباهم كان ملزماً بإعادته! في الحقيقة أن الأب لم يكن ملزماً بإعادته أيضاً، ولكن، لأن هنالك جملة أخرى تقول "لو أن أباهم ترك لهم بقرة، أو ثوباً، أو أي شيء يؤخذ بالفائدة"، لتوجب عليهم إعادته، من أجل كرامة أبيهم وشرفه.

وهنا اعتراض آخر يقول: اللصوص والمرابين، حتى لو أنهم حصلوا على المال، فعليهم الإعادة أو التعويض، والآن كيف ينطبق القول "حتى لو أنهم حصلوا على المال" بخصوص اللصوص؟ لو أنهم قد سرقوه، فإنه قد سرق، ولكن قد ينطبق ذلك على المرابين الذين حصلوا على مال الربا أن يعيدوه أو أن يدفعوا تعويضاً للمتضرر! قال الحبر سافرا: وهكذا ينطبق القانون [غير اليهودي] بخصوص واجبات المدين اتجاه الدائن عند تسليمه ماله دون فائدة أو الاضطرار للجوء إلى المحاكمة. وإن كان الدين مكتوب فإن عليه أن يمزق الوثيقة الخاصة بالدين إذا سلمه المال، وإلاّ فلا يلومن إلاّ نفسه.

قال الحاخام يوسف ابن مانيمي نقلاً عن الحاخام نحمان: إذا قال أعضاء المحكمة للمدين "اذهب وأعطه دينه"، ثم قال المدين "لقد دفعت له دينه" فإنه يتم تصديقه في هذه الحالة ثم إذا حضر الدائن إلى المحكمة وطلب منها كتابة أمراً قضائياً فإن هذا المرسوم لا يعطى لها، وترفض مطالبته. ولكن إذا قالت المحكمة للمدين "إنك ملزم بإعطائه ما أنت مدين له به"، فقال المدين "لقد دفعت له حقوقه"، فإنه لا يتم تصديقه.

قال الحاخام زبيد نقلاً عن الحاخام نحمان: سواء قالت المحكمة "اذهب وأعطه" أو قيل "أنت ملزم بإعطائه"، فإذا قال المدين فيما بعد، "لقد دفعت له ماله"، ثم شهد شهود أنه لم يدفع له.

لو أن أحداً اشترى الحنطة بالدينار الذهبي لكل كور، والذي كان هو السعر الحالي حينها.. الخ. ولكن ماذا يهم إن لم يكن لديه نبيذ؟ ألم نكن قد تعلمنا: لا يجوز للمرء أن يحدد سعراً [للمحصول] حتى يعرف سعر السوق وعندما يتأكد سعر السوق، يجوز تحديد سعر المحصول بعد ذلك. قال رابا: إن هذه المشنا تشير إلى الدين الذي يرافقه فائدة عند الإرجاع ولقد تعلمنا: لو أن أحداً كان مديناً لجاره بمقدار مائة، ثم أنه ذهب ووقف على مخزن قمح (المدين) وطالب قائلاً: "أعطني مالي، كما إني كنت أرغب بشراء القمح بذلك المال، فأجابه: "أنا عندي قمح أجهزك به، اذهب واجمع المبلغ على السعر الحالي، وسأعطيك مقابله"- فهذا محرم، لأنه الأمر ليس كما لو أعطاه إيساراً بيده.

قال عباي: لو أن السبب في المشنا يكمن في أنه لم يسلمه إيساراً بيده، فلماذا نصت بالتحديد عن حالة عدم وجود النبيذ؟ فحتى لو كان يملك النبيذ، فذلك محرم أيضاً! قال عباي: لكن في المشنا كما قال الحبر سافرا في مجمع البرايتا لفائدة كلية الحبر حييا. إذ قال الحبر سافرا: هنالك بعض الأشياء مسموح بها قانوناً، ومع ذلك فهي محرمة إن رافقها رباً. كيف يكون ذلك؟ لو أن الشخص ب طالب "أعرني مائة"، مجيباً له الآخر "ليس عندي مائة، ولكن عندي قمح بمقدار المائة، وسوف أعطيك منها"، ثم أعطاه قمحاً بمقدار مائة، [محسوبة بالسعر الحالي] ثم أعاد شراءها بأربعة وعشرين سيلع، والآن هذا مسموح به أساساً، ومع ذلك فهو محرم من جانب تحقق الربا.

فهنا أيضاً في المشنا، مثلاً أ قال لـ ب "أقرضني ثلاثون ديناراً"، فأجابه "ليس عندي ثلاثون ديناراً، ولكن عندي قمح بمقدار ثلاثين ديناراً، وهو ما أستطيع إعطاؤه لك"، ثم أعطاه من القمح ما قيمته ثلاثون ديناراً [محسوبة على السعر الحالي] ثم باعه بدينار ذهبي والآن، لو أن المدين لديه نبيذ ليعطيه مقابل الثلاثين ديناراً، فهل أن الدائن يرضى بأن يستلم منه النبيذ بالمقابل، ولا يعترض وإن لم يكن للمدين نبيذاً، وأراد أن يعيد له المال، فسيكون هنالك رباً بالتأكيد ولكننا قرأنا: لو أن رجلاً اشترى قمحاً بدينار ذهبي لكل كور، وكان هذا هو سعر السوق! قال الحبر نحمان: إن المبدأ العام للربا هو: إن كل دفع للمال يتم بالانتظار لدفعه فهو محرم. وقال الحبر نحمان أيضاً: لو أن أحداً أعطى مالاً لتاجر الكتان [أو الصوف] عندما يتم تثمينه أربعة مقادير قياسه لكل زوز، وأن البائع اقترح "سأجهزك خمسة لكل زوز"، فلو أنه ملكها، فهذا جائز، وإن لم يمتلكها فهو محرم. قال الحبر نحمان أيضاً: لو أن أحداً اقترض مالاً من جاره فوجد زيادة في ذلك المال، لو كان مبلغاً قد وضع عن طريق الخطأ، فإن عليه أن يعيده، وإلاّ فإنه يعتبر كهدية.

لو كان هنالك "مبلغاً قد وضع عن طريق الخطأ"؟- قال الحبر آبا ابن الحبر يوسف: عند حساب العشرات أو الخمسات الحبر آحا ابن رابا سأل الحبر آشي: ولكن ماذا لو كان المقرض رجلاً صلباً، والذي لا يعطي هدايا؟- فأجاب: قد يكون سرقة [في الحالة السابقة]، والآن ضمن المبلغ مع المجموع الكلي.

فلقد تعلمنا: لو أن أحداً سرق جاره، ثم ضمن قيمة تلك السرقة مع المبلغ [الذي يقرضه لجاره]، فإنه قد أوفى بالتزامه. ولكن ماذا لو أن المعير قد جاء من مكان ما وليس له أي عمل يربطه معه؟ فأجاب: قد يكون المستعير قد تمت سرقته من قبل شخص آخر، فيقول له ذلك المستعير "عندما يستعير فلان مالاً منك، فضع هذا المبلغ مع مبلغ القرض". قال الحبر كهانا: لقد كنت جالساً في نهاية محاضرة راب، ولقد سمعته عدة مرات يكرر كلمة "القرع أو اليقطين"، ولم أفهم ما كان يقصد. وبعد أن نهض راب وترك المكان، سألت التلاميذ: ماذا كان يقصد راب من تكرار كلمة "يقطين"؟ فأجابوني: هذا ما قاله راب: لو أن رجلاً أعطى مالاً لزارع "اليقطين"، عشرة يقطينات بطول شبر بسعر [بقيمة الزوز]، وقال له "سوف أعطيك "يقطيناً" بطول ذراع [عوضاً عن المال]"، فلو أنه فعلاً استلم اليقطين، فهذا جائز، وإن لم يكن قد حصل عليها فذلك محرم.

قال عباي: قد يقول الرجل لجاره "هاك أربعة زوز من أجل برميلاً من النبيذ، وإن فسد، فهو ملكاً لك، أما إذا صعدت قيمته فهو لي". قال الحبر شرابيا لعباي: ولكن هذه المعاملة تكون فيها الفائدة أكبر وبعيدة عن الخسارة.

فأجاب: طالما أنه قبل المجازفة بانخفاض القيمة، فإن المعادلة تكون قريبة [من الربح والخسارة].

مشنا: لو أن رجلاً أقرض [مالاً] لجاره، فلا يجوز له أن يسكن في ساحة جاره دون دفع الإيجار، ولا بدفع إيجار قليل، لأن ذلك يشكل الربا.

جمارا: قال الحبر يوسف ابن مينومي باسم نحمان: بالرغم من أن القانون كان يقضي لو أن الرجل سكن في فناء جاره دون علمه، فلا ضرورة أن يدفع له إيجاراً، لكن لو أنه أقرضه مالاً ثم سكن في فنائه، فإن عليه أن يدفع له الإيجار. ماذا يعلمنا من ذلك؟ لقد تعلمنا مسبقاً: لو أن رجلاً أقرض مالاً لجاره، فلا يجوز له أن يسكن في ساحة جاره دون أن يدفع مبلغاً بدل الإيجار ولا أن يدفع له إيجاراً قليلاً، لأن ذلك يشكل حالة رباً؟ لو نأخذ ذلك من المشنا، فقد اعتقد أن ذلك الحكم حسن فقط بشأن الفناء الذي هو معد للاستئجار، وأن الرجل [الدائن] الذي يؤجر عموماً. ولكن إن كان الفناء ليس للاستئجار، والرجل لا يؤجر عموماً، فسأقول، أن الأمر ليس كذلك، لهذا فقد علمنا شيئاً آخر.

وقال البعض أن الحبر يوسف ابن مينومي نقل عن الحبر نحمان: لو أن رجلاً سكن في فناء دار جاره دون علمه، فإنه غير ملزم بأن يدفع له الإيجار، ومع ذلك لو أنه اقترح عليه "أقرضني مالاً، واسكن في فنائي"، فإن على الدائن أن يدفع الإيجار، أما لو كان قد أقرضه مسبقاً، فإنه من غير الضروري أن يدفع الإيجار. ولماذا؟ طالما أنه لم يقرضه المبلغ أصلاً لهذا الغرض، فليس هنالك اعتراض في هذه الحالة.

كان الحبر يوسف ابن حاما يحتجز العبيد من الناس المدينين له بالمال ويضع العبيد تحت الخدمة. قال ابنه رابا: لماذا يفعل الأستاذ ذلك؟ فأجابه: أنا أتفق مع الحبر نحمان، فلقد قال الحبر نحمان: إن عمل العبد لا يساوي الخبز الذي يأكله فقال له ابنه: ربما أن نحمان قال ذلك الحكم فقط بخصوص عبده دارو الذي ذهب يرقص في الحانات، فهل قال ذلك في غيره من العبيد!- فأجاب: أنا على نفس مبدأ الحبر دانيال ابن كاتسيا الذي قال باسم راب: لو أن أحداً احتجز عبداً لجاره ووضعه في خدمته، فإنه معفى من الدفع، لأنه [المالك] مرتاح لأن عبده لم يصبح فاسداً [بالكسل].

قال عباي: لو أن رجلاً طالب جاره بالربا، وأن سعر القمح في السوق كان بأربعة غرفاس هو زوزاً واحداً، بينما أعطاه المدين خمسة، فعندما نطالبه بها، فسنطالب بالأربعة فقط، ولكن الآخر المتبقي فإنه سيرضيه بسعر منخفض قال رابا: بل نطالب بالخمسة، لأنه منذ البادية قد استحوذ عليها كلها كفائدة له.

قال عباي أيضاً: لو أن رجلاً كانت له مطالبة بأربعة زوز فائدة على جاره، وقد أعطاه رداءً مقابل الفائدة، وعندما نلزمه بإعادة الدفع، فسنجعله يدفع أربعة زوز، وليس الرداء قال الحبر آحا من

ديفتي لرابينا: ولكن، ألا يمكن الاحتجاج "عندما أجرته [ببدل إيجار عالٍ]، ذلك بما أنني لم أستفد بذلك، والآن بما أنني لم أستفد شيئاً، فإني سأجره بنفس قيمة الإيجار"؟- لأن المدين يمكنه أن يقول له "إنك تفهم على أنه فائدة، ولقد رضيت بذلك".

مشنا: يجوز زيادة الإيجار ولكن ليس سعر الشراء. مثلاً: لو أن رجلاً أجر فناء داره، فقال للمؤجر "لو أنك دفعت لي الآن [إيجاراً لمدة سنة]، فيمكنك أخذ المكان بعشرة سيلع لكل سنة، وإذا تدفع لي كل شهر، فسيكون الإيجار سيلع كل شهر"- فهذا جائز. لو أنه باع حقله، وقال له [المشتري] "لو أنك تدفع لي الآن، فإنه لك بسعر ألف زوز، ولكن [إذا دفعت] في وقت الحصاد، فسيكون الحقل بسعر اثنا عشرة مينا"، فهذا محرم.

جمارا: ما هو الاختلاف بين الجملة الأولى والثانية؟- قال راباه والحبر يوسف كلاهما: إن الإيجار يتم دفعه دائماً في نهاية السنة، والآن، طالما أنه ليس وقت المطالبة فإنه لا يعتبر دفعاً من أجل الانتظار، ولكن هذه [السيلع التي تدفع شهرياً] هي الفائدة الفعلية، أما بالنسبة للاقتراح (إن تدفع لي الآن لمدة سنة، فإنك تأخذه بعشرة سيلع سنوياً) فإنه يغريه بسعر إيجار قليل. ولكن في الجملة الثانية كانت الإشارة إلى الشراء عندما يكون دفع المال في الحال.

ولكن (لو كان الدفع) في وقت الحصاد، (فإن بدل الإيجار) اثنا عشرة مائة.. وهذا محرم. قال نحمان: إن الزيادة في سعر الرصيد، هي جائزة (مسموح بها). وقال رابي ابن حاما، وبعضهم قال أنه الحبر عقبا ابن حاما، قد تحص فكرة الحبر نحمان: ولكن لو في موسم الحصاد فإن الإيجار يكون اثنتا عشرة مائة، فهذا محرم؟- فأجاب: هنالك (الزيادة) كانت شرطاً، وهنا لا وجود لأي شرط. قال الحبر بابا: إن الزيادة على سعر الرصيد التي آخذها هي مسموح بها.

لماذا؟ لأن بيرتي سوف لن تفسد إذا حفظتها حتى شهر نيسان، وأنا لا أحتاج إلى المال (لأبيعها الآن بسعر اقل)، والآن يكون القانون مع الحبر حاما، والقانون مع الحبر إليعيزر، والقانون مع الحبر جناي الذي قال: ما هو الفرق بين هم أنصبهم (الموزن) وقيمتها؟.

مشنا: لو أن رجلاً باع حقلاً، وأن المشتري قد دفع جزءاً من سعر الشراء، وأن البائع اقترح "متى ما ترغب، اجلب لي باقي المبلغ وهذ ما هو لك" [الحقل]، فهذا محرم لو أنه أقرض مالاً على الحقل، وقال له (المدين): "لو أنك لم تعد المال إلي خلال ثلاث سنين، فإن الحقل يصبح لي"- فإنه يصبح له، وهذا ما فعله بوتيس ابن زونين، إذ تصرف بحكم الأحبار [الحكماء].

جمارا: من يستمتع بالفائدة؟- قال الحبر هونا: إنه للبائع. قال الحبر أنان: إن الثقة الممنوحة تصل إلى الطرف الثالث ولكن ألم يكن هنالك جدال يقول: إن الأخيرة هي الحالة [القضية] لو أنه اشترط

"عندما تجلب لي الباقي [من المال]، فإنك تحصل عليه [الحقل]"؛ وأن الأخير لو اشترط "لو أنك جلبته، فهو لك من الآن" قال الحبر سفرا في مجمع البرايتا الخاص بالربا في مدرسة الحبر حيا: في بعض الأحيان يكون البائع والمشتري كلاهما يجوز أن يستفيدا من الفائض [الربح]، وفي أحيان أخرى يحرم على كليهما. وفي بعض الأحيان يسمح للبائع بالاستفادة من الربح، لكن المشتري يحرم عليه ذلك على البائع أي من التنائيم قال بالتحريم على الاثنين (البائع والمشتري)؟ قال الحبر هونا ابن الحبر يوشع: هذا لا يتفق مع الحبر يهودا، فإنه لو أخذنا برأي الحبر يهودا، فإنه يقضي بأن أحدهما (فقط) يجوز له أن يتمتع بالفائدة.

ولقد تعلمنا من [برايتا] أخرى ما يلي: إذا باع رجل حقلاً لجاره ثم قام المشتري باستصلاح الحقل، ثم جاء البائع واستحوذ عليه، فإنه يحق للمشتري إذا طالب بالتعويض أن يقبض المبلغ الذي صرفه على تحسين الأرض من المالك، في الحالة التي يكون فيها كلفة تحسين الأرض أكبر من قيمة الأرض نفسها ولكن إذا كانت كلفة الحقل أكبر من الكلفة المصروفة على التحسينات، فإن من حق المشتري أن يقبض فقط قيمة ما صرفه على تعديل الأرض وتحسينها. وكيف يفسر صموئيل حالة الرجل الذي يشتري الحقل من شخص قد حصل على ذلك الحقل بصورة غير شرعية؟ قال صموئيل: إن الشخص الذي يشتري حقلاً من شخص آخر قد حصل عليه بصورة باطلة، فإنه لا يحق له المطالبة بكلفة التحسينات التي أجراها المشتري على الحقل وأن صموئيل يفسر البرايتا على أنها تشير إلى شخص اشترى الحقل من شخص آخر هو دائن لصاحب الحقل، فإذا قام ذلك الدائن باحتجاز الحقل (بعد أن باعه المدين) إلى المشتري، فإن المشتري لا يستطيع أن يطالب المالك الشرعي بنفقة التحسينات التي صرفها على الحقل.

وهنالك حالة أخرى يطالب فيها [الدائن] من [البائع] مبلغاً مساوياً لقيمة الحقل وحده، وفي هذه الحالة يقوم الدائن بتعويض المشتري عن قيمة التحسينات التي أجراها على الحقل. ويبرز هنا هذا التساؤل: إن ذلك يعتبر صحيحاً مع الرأي القائل أنه عندما يكون لدى المشتري [مالاً] لسداد دين البائع، فإنه لا يستطيع أن يصرف الدائن [عن طريق دفع المال له].

واستناداً لرأي الشخص الذي يقول بأنه عندما يكون لدى المشتري مالاً [لسداد دين البائع] فإنه لا يستطيع أن يصرف الدائن [بدفع المال له]، قلنا له أن يقول للدائن "لو كان لدي مال لأبقيتك بعيداً عن الحقل [بدفع المبلغ المستحق لك] وحيث أنني لا أملك أي من المال فلتعطني قطعة من الحقل تعادل كلفة التحسينات التي أنفقتها".

إذا عرف المشتري أن الحقل ليس ملكاً للشخص الذي باعه (ومع ذلك) قام بشرائه منه، فإن راب

يقول: يحق له المطالبة بثمن الشراء.

وأين يكمن الخلاف بين الآراء؟ يرى راب أن الشخص إذا كان يعرف أن البائع لا يملك أرضاً، فإنه قرر أن يدفع له المال كضمان. وبعد ذلك يجب أن يقول له بأن هذا المال يعتبره كتأمين؟ نخشى أن البائع قد لا يرضى بهذا الوضع أما صموئيل فهو يرى أن الشخص الذي يعرف أن البائع لا يملك أرضاً، فإنه يقرر أن يدفع المال كهدية، وبعد ذلك يقول له أن هذا المال هدية؟ ربما يشعر المتلقي بالحرج.

إن الناس عادة لا يقدمون الهدايا للغرباء والآن. نرى رأي راب الذي يقول باعتبار المال كضمان، ورأي صموئيل الذي يعتبر المال كهدية- كيف يذهب الشخص الذي أعطى المال إلى الحقل، وكيف يأكل من الثمار هناك؟.

أنه كان يفكر كذلك "سوف أذهب إلى الحقل وأعمل فيه وسوف آكل من ثماره"، تماماً كما كان الشخص الذي حصل عليه بصورة باطلة أن يفعل معه، وعندما يأتي المالك الشرعي للحقل [ويطالب به] فإنه سيعتبر المال تأميناً، حسب رأي راب الذي يعتبر المال ضماناً، وحسب رأي صموئيل الذي يعتبر المال هدية.

قال رابا: إن القانون المطبق [فيما يتعلق بالجدال آنف الذكر]، يرى بأن للمشتري الحق في ثمن الشراء بالإضافة إلى قيمة التحسينات التي أجراها على الحقل، حتى وإن لم يكن نص على فقرة التحسينات [في فقرة الضمان في صك البيع].

ولو عرف المشتري أن الحقل لم يكن ملكاً للبائع، فإن للمشتري حق المطالب بثمن الشراء. وليس المطالبة بكلفة التحسينات، وأنه يجب اعتبار حذف شرط الكفالة على أنه خطأ من الكاتب.

علم أحبارنا: "إذا بعت شيئاً لجارك.. فلا تخدعه"، من هذا عرفنا أن الفائض من المبلغ يجب إعادته. والآن، نعرف أنه على كل من البائع والمشتري يجب أن يعاد، لأن القانون السماوي نص على أن البائع يجب أن يعرف صفقة البيع، ويكون مدركاً لما يجري حتى يتمكن من رد المال إلى المشتري. لو أن رجلاً قد رهن بيته أو حقله وأن الدائن قال له "هل ترغب في أن تبيعه، يجب أن تدعني آخذه بهذا السعر [أقل من قيمته الحقيقية]، هذا التعامل محرم: ولكن بقيمته الحقيقية فذلك مباح. قال الحبر هونا ابن الحبر يوشع: إن ذلك لا يتفق مع رأي الحبر يهودا، فلو كان يتفق مع رأي الحبر يهودا، فإنه قال بالتأكيد أن الفائدة تكون لجانب واحد، وهذا جائز.

لو أنه باع بيتاً أو حقلاً فقال للمشتري: "عندما يكون لدي المال فبعه لي إذا أردت شراءه"، فهذا محرم، ولو أن المشتري قال "عندما يكون لديك المال، فسأبيعك إياه"، فهذا جائز.

لو أن المدين قال "أنا على وشك أن أحضر لك المال" فإن الدائن لا يجوز له أن يأخذ الفائض من المال [في تلك الأثناء] أما إذا قال "سأذهب وأبذل قصارى جهدي [للحصول على المال] ثم جاء بـه"- يقول رابينا: يجوز له أخذ الفائض، قال مار زُطرا ابن الحبر ماري: لا يجوز له ذلك. والقانون ينص على أنه لا يجوز للدائن أن يأخذ الفائض من الكلفة.

إن الحبر كهانا، الحبر بابا، والحبر آشي لم يأخذوا الفائض مع الحسم. قال مار زُطرا: ماهو سبب الذي يأخذ مع الحسم؟- لأنه تناظر مع حالة "الحقل المملوك"، فيما يتعلق بذلك ألـم يـنص القـانون السماوي. أنه حتى وإن وجد هنالك فائض كبير فيجب أن يكون ثمن الاسترجاع هو أربعة زوز؟ فهنا أيضاً لا يوجد خلاف ولكن الذي يقول أن ذلك محرم فإنه يرى أن "الحقل المملوك". هـو حالـة مـن التقديس والذي حدد له القانون السماوي سعراً معلوماً، ولكن هنا يوجد لدينا قرض، لذلك فهـو يبـدو كالربح أو الفائدة.

قال الحبر آشي: إن الكبار في مدينة محاسيا قالوا لي بأن الرهن غير المشروط هو لمدة سنة. وما هي النتيجة الفعلية لهذه الحقيقة؟ ذلك لو أن المدين قد تمتع بالفائض لمدة سنة فإنه سوف يجبـر علـى الترك. ولا يحدث ذلك في غير حالة. وقال الحبر آشي أيضاً: إن كبار مدينة محاسيا قالوا لي ما هـو معنى كلمة ماشخانتا [الرهن]؟ هو الذي يبقى عند المرتهن وماذا يحمل هذا المعنى من دلالة عمليـة؟- فيما يتعلق [بالحق الموجود] للإخلاء المسبق لقد جاء في الخبر: إذا قال شخص لجاره "أنا أوافق علـى هذه البيعة شرط أن لا يكون هنالك ادعاء عليّ بالمغالاة". يقول راب: ورغم ذلك فإنه يستطيع أن يدعي عليه بغلاء السعر على حساب الرهن الذي بحوزته.

لكن صموئيل يقول: لا يجب أن يدعي ضده بالمغالاة. هل نقول أن صموئيل يحكم بالاتفاق مـع رأي الحبر مائير، وراب يتفق مع حكم الحبر يهودا؟ حيث تعلمنا: إذا قال رجل لامرأة "كوني مخطوبة لي، شرط أن لا تطالبيني بحقوق زوجية أو إعالة أو نفقة" ثم تسري الخطوبة! لكن هذا شرك لاغٍ، هذا من وجهة نظر الحبر مائير، لكن الحبر يهودا يقول: بالنسبة لما يتعلق بالأمور المدنية، فـإن الشـرط ملزم! فيجيب راب: إن قراري يتفق مع رأي الحبر يهودا الذي نص على رأيه فقط في هذه الحالة، لأن المرأة تعرف حقوقها ولكنها تخلت عنها، ولكن هنا في حالة الرهن، فإن الشخص يعلم أنه قد تم خداعه بزيادة الكلفة عليه من قبل البائع لكي يتمتع بالفائض ويحتفظ بالرهن.

كتب النارشيين في الأجارات: لو أن "أ" رهن حقله عند "ب"، ثم أن المدين قد استأجر الحقل منـه ولكن الدائن عندما حصل على الحقل، لكي ينقله إلى المدين؟ وفي أيامنا هذه تدون المعلومة كالآتي: إن الدائن قد اكتسب الحقل منه، وكان بحوزته في كذا وكذا من الوقت ثم يعيد تأجيره له [للمدين]، ذلك كي

لا يسد الباب بوجه المقترضين هذا الحكم حسن، ولكن لا زال هذا ليس الحكم المضبوط.

مشنا: لا يجوز للرجل أن يستوفي عموله من التاجر على قاعدة النصف، ولا أن يأخذ المال مقدماً ويشاركه بنصف الأرباح، إلاّ إذا دفع له أجر على أنه يعمل عنده لتصريف البضائع. لا يجوز عزل الطيور [الدجاج] لكي تبيض وتفقس على قاعدة الاستفادة من نصف الفائدة [كحصة]، ولا يجوز تخمين قيمة العجول أو الدجاج بهذه الطريقة، إلاّ إذا دفع للمقيم عليها أجور عمل وأدوات طعام. ولكن يجوز الموافقة على العجول والدجاج دون تخمين قيمها إطلاقاً على قاعدة نصف الأرباح وأن الدجاج والعجول يتم ترتيبها حتى بلوغها ثلث النمو، أما الحمير فإنها تربى إلى أن تصبح قادرة على حمل الأحمال.

جمارا: قد تعلمنا: [إلا إذا دفع له] الأجر باعتباره عاملاً غير معين. ماذا يعني "باعتباره عاملاً غير معين [موظف]؟ قال آبي: كالعامل غير الموظف في حرفته. والآن، نرى أن الجملتين الأوليتين في المشنا كلاهما ضروري، فلو تم ذكر حالة التاجر فقط، لظننت أن صاحب المخزن يتلقى أجراً كعامل غير موظف، بالنظر أن عمله لم يكن شاقاً؛ ولكن عندما يعطى الرجل المال من أجل شراء المؤونة، فإن جهده يكون أكبر، فقد اعتقد أنه ليس كاف أن يدفع له [مجرد] أجر العامل غير الحرفي.

كيف يمكن تخمين الماعز والدجاج؟ قال أحبارنا: كم يجب أن يدفع له؟ سواء أكان الدفع كبيراً أو قليلاً، لا يهم، كانت هذه كلمات الحبر مائير. قال الحبر يهودا: حتى وإن غمس خبزه في خله، أو شاركه في التين الجاف، فقد دفع له أجره.

قال الحبر شمعون ابن يوحاي: يتوجب عليه أن يكافئه تمام المكافأة. علم أحبارنا: لا الماعز ولا الخراف، ولا أي شيء لا يعمل على توفير الطعام لها، فلا يجوز له أن يقدر نصف الأرباح. يقول الحبر يوسي لأنها تعطي الصوف عند جزها، وبعد غمسه بالماء.

علم أحبارنا: يجوز للمرأة أن تؤجر دجاجة لجارتها مقابل اثنين من الفراخ. لو أن امرأة عرضت على جارتها "لي دجاجة، ولديك بيض: فدعينا نتشارك بالفراخ"-الحبر يهودا يسمح بذلك، لكن الحبر شمعون يحرمه. ولكن ألا يرى الحبر يهودا أنه لا ضرورة للدفع عوضاً عن العمل والطعام؟- هنالك بيض فاسد.

قال الحبر نحمان: إن حكم الهالاخا مع الحبر يهودا، وأنها تتفق مع الحبر يوسي ابن الحبر يهودا، ومع الحبر شمعون ابن غماليل!

كان هنالك عقد كتب على أولاد الحبر عليش، يشترطون فيه نصف الربح ونصف الخسارة. قال رابا: كان الحبر عليش رجلاً عظيماً، ولم يكن ليطعم شخصاً آخر من حرام الطعام. وقد يكون المعنى

أخذ: أما نصف الربح أو ثلثي الخسارة، أو نصف الخسارة وثلثي الربح. قال الحبر كهانا: لقد كـررت هذا الحكم ربيد من نهارديا وعندها اقترح علي الآتي: ربما كان الحبر عليش قد غمس خبزة في خـل الرجل، وإن الحبر نحمان قال أن الهالاخا مع الحبر يهودا؟- فأجاب: لم ينص أحد على أن هذا الحكم هو الهالاخا، ولكن الإجراءات الثلاثة تمت على نفس المبدأ. وهذا منطقي أيضاً، وقد لا تتفق على هذا الحكم، ولماذا نعدد الهالاخا على كل قضية؟ لا بد أنه في كل قضية [بالحكم]. قال راب: [لو أن أحـد اشترط] أن يستلم الزيادة فوق الثلث كتعويض فإن ذلك جائز له.

قال صموئيل: لو لم يكن هنالك زيادة فوق الثلث، فهل يذهب إلى بيته فارغ اليدين؟ لـذلك قـال صموئيل: أن عليه أن يشترط ديناراً [مقابل عمله]. والآن، هل كانت فكرة راب لا يشترط تحديد الدينار كأجر لعمله؟ لكن راب قال: أن رأس العجل يكون من حصة المكاثر.

قال الحبر إليعيزر من هاجرونيا: اشتر بقرة وأعطها إلى آريس. فإنه يسمنها ويأخذ الرأس كأجر مدفوع. ثم يستلم نصف الأرباح. قالت زوجة آريس له "هل كنت في شراكة معه، لتوجـب عليـه أن يعطيك الذيل أيضاً [حصة لك]". لذلك، ذهب واشترى بقرة شراكة معه، ولكن الحبر إليعيزر قسم الذيل، ثم قال: تعالوا، ودعونا نقسم الراس أيضاً. ماذا؟ هل أنني لن آخذ حتى ما كنت آخذه من قبل؟ أجـاب الحبر إليعيزر: لحد الآن، كل المال هو لي، ألم أكن [هكذا] قد أعطيتك أكثر قليلاً من النصـف، فإنـه سيبدو وكأنه رباً. علم أحبارنا: لو أن أحداً ائتمن ماشيته عند جاره استناداً للتقييم، فكـم مـن الوقـت يتوجب عليه أن يخدمها؟ قال سمانتس: في حالة الحمير، ثمانية عشر شهراً: الماشية الصغيرة، أربعة وعشرون شهراً. فهل يجوز له أن يتقاسم الربح خلال تلك الفترة، لكن شريكه سيمنعه من تلقي الفائدة، ولكن الرعاية الموجودة خلال السنة الأولى لا تكون كذلك في السنة الثانية.

ولماذا قال "ولكن"؟- لذلك قال: لأن الرعاية تكون ضرورية في السنة الأولى ولا يمكن مقارنتها في السنة الثانية.

قالت برايتا أخرى: كم من الوقت يتوجب أن يخدم الرجل ماشية جاره والعناية بالصغار [مواليـد تلك الماشية]؟ في حالة الماشية الصغيرة، ثلاثين يوماً، والماشية الكبيرة [كالعجول والأبقار والثيـران] خمسين يوماً. وقال الحبر يوسي: في حالة الماشية الصغيرة، ثلاث شهور، لأنهم يحتاجون رعاية أكبر. كيف أن صغار الماشية تحتاج إلى رعاية أكبر؟ لأن أسنانها تكون صغيرة جداً وبعد ذلك يستلم الراعي [الجار] نصف المواليد من الصغار.

لقد أخذ الحبر مناشيا ابن جادا النصف الخاص به من الفائدة وأخذ النصف مـن نصـف حصـة شريكه، ثم أنه جاء أمام عباي، فقال له: من قسم [الحصص] لك؟ وأكثر من ذلك فإن الاتفاقية هنا تقول

أنه عند الولادة تبقى الصغار [لا تقسم] حتى تبلغ كامل النمو. ولقد تعلمنا أنه عند استخدام الحيوانات للتكاثر فإن الصغار يجب أن تبقى إلى أن تصل إلى كامل النمو قال رابا: يجوز أن يقول الرجل لجاره "خذ هذه أربعة زوز، وأقرض المال لفلان"، [لأن التوراة] تحرم الربا فقط الذي يأتي من المستعير إلى المقرض. وقال رابا أيضاً، يجوز أن يقول الرجل لجاره "خذ هذه أربعة زوز واقنع فلان أن يقرضني مالاً، وكيف يكون ذلك؟ أنه سيأخذ أجراً عن الكلام، كما كان يفعل آبا مار ابن الحبر بابا، إذ كان يأخذ كرات من الشمع من العاملين بالشمع ثم يقنع أباه بأن يقرضهم المال.

لكن الأحبار قالوا للحبر بابا أن ابنك يتعامل بالربا. فأجاب: إن مثل هذه الفائدة يمكننا التمتع بها. إن التوراة تحرم فقط الفائدة التي تؤخذ من المقترض [مباشرة] إلى المقرض، ولكن هنا، هو يأخذ أجراً عن مجرد الكلام، وهذا جائز.

مشنا: يجوز للمرء أن يقيم الأبقار، الحمير وكل الحيوانات التي تشتغل من أجل طعامها، على أساس النصف [في الربح والخسارة] وعند تقسم صغار المواليد في الحال بينهم، فعليهم أن يقسموها، وإذا جرت العادة على تكاثرها فيجب أن يكاثروها. يقول الحبر شمعون ابن غماليل: يمكن تقييم العجل مع أمه، والطير مع أمه ويجوز للمرء أن يعطي مساحة أوسع من الأرض المؤجرة دون أن يخشى الوقوع في الربا.

جمارا: قال أحبارنا: يجوز للمرء أن يعطي إيجاراً أوسع للأرض دون أن يخشى الوقوع في الربا! لو أن الرجل استأجر حقلاً من جاره بعشرة كور سنوياً، ثم اقترح "أعطني مئتي زوز لأتوسع فيها [في تحسين الأرض]، وسوف أدفع لك اثنا عشر كور سنوياً"، هذا جائز، ولكن لا تجوز زيادة الإيجار فيما يتعلق بالدكان أو السفينة.

وبالنسبة للسفينة، قال راب: فإن استئجارها وخسارتها جائزة قال الحبر كهانا والحبر آسي لراب: إذا كانت هنالك خسارة فلا يجوز الاستئجار وفي تلك الأثناء بقي راب صامتاً [إذ لم يتمكن من الإجابة]. قال الحبر شيشت: لماذا بقي راب صامتاً؟ ألم يكن قد سمع ما تعلمناه: "بالرغم من أنه لا يجوز أن يتقبل أحد من الإسرائيلي "الشرط الحديدي"، [الاستثمار مع المناعة المطلقة للمستثمر]، مع ذلك يمكن قبول ذلك مع الوثني!.

ولو أن شخصاً قد قيم لجاره سعر البقرة وقال له "إن بقرتك مقدرة لي بثلاثين ديناراً"، "وسأدفع لك سيلع كل شهر" فهذا جائز، لأنه لم يقيمها على أساس المال. ولكن ألم يفعل حقاً؟- قال الحبر شيشت: إنه لم يقيمها على أساس المال وهي حية، ولكن فقط في حالة موتها.

مشنا: لا يجوز أن يقبل أحد من الإسرائيلي "القطيع الحديدي" [الاستثمار مع المناعة الكاملة للمستثمر]، لأن ذلك من الربا ولكن يجوز قبول ذلك من غير اليهودي [الوثني أو الأغيار]، ويجوز أن يقترض منهم أو يعيرهم مع مبدأ الفائدة [الربح]. ونفس الشيء ينطبق على الغريب المقيم.

يجوز للإسرائيلي أن يقرض الوثني مالاً مع العائدة مع علم الوثني، ولكن ليس للإسرائيلي.

جمارا: هل نقول أن ذلك يبقى تحت ملكية المتعاقد؟ ولكن ما يلي يبين عكس هذا الرأي: لــو أن أحداً تعهد بتكاثر الخراف على أساس "القطيع الحديدي" لأحد من الأغيار، فإن صغار الخراف معفيــة من قوانين البواكير!- أجاب عباي: ليس هنالك خلاف، في الحالة الأولى، يقبل المالك المجازفة بوقوع الحوادث والخسارة التي قد تحدث، وفي الحالة الأخرى فإن المالك لا يوافق على تحمل الخسارة التــي قد تقع على الماشية.

ولكن لو رجعنا إلى الجملة الثانية التي تقول: ولكن قد يقبل ذلك من الوثني! فلماذا لا يكون هنالك تمييز من خلال هذا التعليم الذي ورد في الجملة الأولى، هكذا متى نعتبر أنه من الصواب أن "القطيــع الحديدي" لا يتم قبوله من اليهودي، إلاّ إذا كان المستثمر لا يتحمل المجازفة عن الحوادث أو الــنقص، ولكن لو قبل المستثمر بتلك المجازفة، فإن ذلك جائز؟- قال رابا: ولكن في كلتي الحالتين [ما ورد في المشنا بالإشارة إلى البواكير] فإن المستثمر لا يقبل المجازفة بالأضرار أو النقص، ولكن مــا يتعلــق بالبواكير، فإن السبب هو أن الصغار لا يشملهم ذلك القانون، طالما لو أن المكاثر لا يقدم المال، فــإن الوثني يستطيع حجز البقرة [التي أمنها عند الراعي في البداية]، وسوف لن يجد البقرة، فيقوم بحجــز عجلها، وهي حالة يقال عنها "أن يد الوثني تصل إلى المنتصف"، وأينما يكون هذا القــانون منطبقــاً، يكون هنالك إعفاء من قوانين البواكير. "إن الذي يزيد رزقه بالربا والخداع، فإنه يجمع ذلك من الــذي يعطف على الفقير" من هو المقصود "الذي يعطف على الفقير"؟- قال راب: مثلاً: الملك شابور يجوز للإسرائيلي قد يقترض مال الأغيار بالفائدة مع علم الرجل، وليس الإسرائيلي. علم أحبارنــا: يجــوز للإسرائيلي اقتراض مال من غير اليهودي بالفائدة مع علم الأجر وليس بعلم الإسرائيلي. مثلاً: لــو أن إسرائيلياً اقترض المال من أحد الأغيار بالفائدة، وكان يود استرجاع المــال، فلقــاه إســرائيلي آخــر وعرض عليه "أعطني هذا المال وسأدفع لك ما تدفعه له"- فهذا محرم، ولكن لو أن الإسرائيلي الأول قدم الإسرائيلي الثاني إلى الرجل صاحب المال فذلك جائز.

ونفس الشيء لو أن الوثني اقترض مالاً من الإسرائيلي بالفائدة، وكان يروم إعادة المــال، فلقيــه إسرائيلي آخر وعرض عليه "أعطني المال وسأدفع له كما تدفع له أنت"، فهذا جائز، ولكن إن قدمه إلى الإسرائيلي [المقرض] فذلك محرم.

قال البعض: أن الحبر آشي قال: على أي أساس نقول بوكالة الوثني، ولا يمكن أن يكونوا وكلاء لنا، ولكن يجوز لنا أن نكون وكلاء لهم.

يقول الحبر إليعيزر: إن هنالك اختلاف بعض الآراء حول المشنا، يتعلق بحالة اعتراف المقترض بالمال الذي اقترضه، فلو أن المقترض الأول أقرض المبلغ بدوره إلى الثاني [دون علم صاحب المال

الأصلي] وبغض النظر عما إذا كان صاحب المال يهودياً أو من الأغيار، فماذا سيكون لو أن المقترض الثاني قد أنكر أخذ المال من المقترض الأول؟ يرى الحبر مائير أنه في هذه الحالة لا بد من وجود صك أو وثيقة يثبت فيها القرض أو الدين، وأن الصك الذي لا يحتوي على فقرة لرهن الممتلكات [العائدة للمدين] فإنه لا يخول الدائن بأخذ المال من الممتلكات المثقلة بالديون أو الخالية منها.

ويرى الأحبار أنه لا يمكن أن يأخذ الدائن حقه من الأملاك المرهونة لكن الحبر يوحنان يقول: إن الخلاف يكمن في حالة اعتراف المقترض باستلامه المال، وفي الحالة التي لا يعترف فيها المقترض بالدين، فإن الجميع متفقون أنه لا يجب إعادة الصك، لأننا نخشى أن يكون مبلغ القرض قد تم دفعه فعلاً.

في الواقع أن الحالة التي بين أيدينا هي الحالة التي يقوم المدين بالاعتراف بالدين. ولكن لماذا لا يتم تسليم تلك الوثائق؟ لأننا نخشى أن تكون تلك الوثائق قد دونت لضمان قرض في نيسان، بينما لم يتم تسليم الوثيقة حتى شهر تشري لذلك سيأتي [المقرض] صاحب المال ويستولي بصورة غير قانونية على أملاك المقترض [أو التي قام الآخرون بشرائها من المقترض خلال تلك الفترة].

لكن إذا كان الأمر كذلك، فكيف نستطيع أن نفهم بأن الإسرائيلي الذي يقترض مالاً من الوثني، يجوز له أن يقرض المال لإسرائيلي آخر، ولكن بعلم ومعرفة الوثني [صاحب المال] وليس بعلم الإسرائيلي! ذلك لأن المقترض الثاني إن أنكر على الأول استلامه للقرض، فإن الإسرائيلي الأول يكون هو المسؤول عن دفع المبلغ إلى صاحب المال، ثم يدبر أموره مع الثاني الذي أنكر، والأفضل أن يكتب الأول وثيقة على المقترض الثاني تثبت مبلغ القرض عليه، لكن الأفضل من ذلك هو وجوب حصول موافقة صاحب المال الأصلي.

قال رابينا: بالرغم أن الوثنيين ليس لهم سلطة الوكالة، مع ذلك استناداً لأحكام الأحبار، فإنه يمكن للمرء أن يحصل على التملك من أجله، وهذه الحالة تشبه حالة القاصر، مع أن القاصر معفي من قانون الوكالة، فهو مع ذلك مخول حسب قانون الأحبار أن يتملك نيابة عن الآخرين.

قال أحبارنا: لو أن سنداً [وثيقة دين] قد كتب فيها الفائدة أو الربح المستوفى من القرض، فإن حامل الوثيقة يعاقب، ولا يستطيع أن يجمع ماله الأصلي ولا الفائدة. وهذه فكرة الحبر مائير. وأن الحكماء يقولون: يجوز له أن يحصل على رأس ماله. وعلى أي شيء يختلفان؟- إن الحبر مائير يعتقد بأننا نطبق الخسران لما هو مسموح استناداً لما هو محرم، بينما يرى الحكماء بأننا لا نطبق الخسران الذي يتبع المسموح على حساب ما هو محرم.

ولكن بالتأكيد تبعاً لما قد تعلمناه بشأن المطالبة بتحصين الأرض، مثلاً: لو أن أحداً أخذ حقلاً

بطريقة غير شرعية من جاره وباعه إلى شخص اخر الذي أحدث تحسينات على تربة تلك الحقل، ومن ثم جاء للرجل الأول [مالك الحقل الأصلي] فحجز الحقل، فعندما يأخذ المشتري مستحقاته من السارق، فإنه يستطيع أن يستوفي حقوقه حتى من الأملاك المرهونة [والتي قد تم بيعها، هذا ما يتعلق بالمال الذي دفعه لسارق الحقل، أما المال الذي أنفقه من أجل تحسين الحقل فهو يستطيع أن يأخذها من الأملاك الموجودة [غير المباعة]-. لنقل أن وثيقة البيع لم تكن صحيحة عند كتابتها إطلاقاً!- فكيف الآن. فهنالك البائع لا يرغب بتسميته سارقاً، أو يتمنى نيل ثقة المشتري به، وأنه يرجو تهدئة المالك الأول للحقل فعليه أن يجعل وثيقة البيع صحيحة وسارية المفعول هنا على كل حال، كان الغرض من الاحتفاظ بها بعيداً عن مخالبه، فهل يرغب فيما بعد في أن يجعل الوثيقة سارية المفعول؟.

مشنا: لا يجوز للرجل أن يحدد سعراً للمحصول إلا بعد معرفة سعر السوق: وحينما يثبت السوق، حينها يجوز الاتفاق على سعر المحصول اعتماداً على سعر السوق، فحتي لو أن أحدهم لم يكن لديه خزين، فغيره لديه.

لو أنه كان من الحصادات الأولى، فإن البائع يستطيع الدخول في عقد للحبوب وهي في سنابلها، سلال الكروم، ورواقيد [جمع راقود: وعاء كبير توضع فيه السوائل] الزيتون، كتل الخزف [الفاخور] من الطين، ومن أجل القير الذي قد وضع مسبقاً في التنور يمكن للمرء أن يحدد سعراً أو يتعاقد على السماد طوال العام. يقول الحبر يوسي: لا يجوز التعاقد على السماد إلاّ إذا كان البائع قد وضع السماد في حفر الروث، لكن الحكماء يجيزون ذلك. ويجوز للمرء أن يتعاقد على صفقات بأقل الأسعار

قال الحبر يهودا: حتى وإن لم يكن قد ثمن السلع بأوطأ الأسعار، فإنه يستطيع القول "جهزني بهذا السعر أو أعد لي مالي".

جمارا: قال الحبر آسي باسم الحبر يوحنان: لا يجوز لأحد أن يحدد عقداً بسعر السوق الحبر زيرا سأل الحبر آسي: هل أن الحبر يوحنان قضى بذلك الحكم حتى وإن كان هنالك إنصاف كبير في التعاقد؟ فأجاب: أن الحبر يوحنان كان يشير فقط إلى سوق المدينة، عندما تتقلب الأسعار. ولكن كيف تنص المشنا على أنه: لا يجوز للرجل أن يحدد سعر المحصول حتى يستقر سعر السوق، وعند معرفة سعر السوق، يمكن حينها الاتفاق على سعر ثابت؟- إن المشنا تشير هنا إلى القمح الموجود في المخازن أو السفن، والذي يمتد سعره لفترة طويلة.

علم أحبارنا: لا يجوز للرجل التعاقد على السلع حتى يتبين سعر السوق، وعندما يستقر سعر السوق، لا بأس من تحديد السعر والتعاقد، فحتى لو كان البائع لا يملك التجهيز، فغيره لديه ما يستطيع التجهير. لو كان التجهيز الجديد لكل أربعة سعة للسلع الواحدة، لكن التجهيز القديم بثلاثة سعة، لا

يجوز التعاقد إلاّ أن يكون السعر موازياً للسعر القديم والجديد.

قال الحبر نحمان: يجوز للمرء التعاقد على اللقاطة [ما بقي في الحقل من فضلات الحصاد] بسعر اللقاطة.

قال أحبارنا: لو كان الرجل ينقل حملاً من مكان إلى مكان آخر، وعندما لقيه جاره، عرض عليه "دعني أحصل عليه، وسأدفع لك السعر الذي تجنيه من هنالك [للمكان الآخر]"، فلو أن البائع يحتفظ بصفة الملكية، فهذا جائز، وإن كانت هذه الصفة للمشتري، فذلك محرم.

كان هنالك وثني وضع بيته رهناً عند الحبر ماري ابن راشيل ثم باعه لرابا، ثم انتظر الحبر ماري سنة كاملة، وأخذ الأجر، وقدمه لرابا فقال له: "إن سبب عدم إعطائي الأجر لك من قبل ذلك لأننا لم نحدد الرهن بسنة كاملة، وأن الوثني قد يرغب بأن أخلي المكان خلال السنة، ولا يستطيع فعل ذلك، ولكن يمكنك أخذ مبلغ الإيجار الآن.

قال رابا الذي هو من بارنش للحبر آشي: يا سيدي، إن الأحبار يتعاطون الربا. فإنهم يقدمون المال للنبيذ في تشري ويستلمون النوعية المختارة في تبيت! فأجاب: إنهم يدفعون أموالهم من أجل النبيذ وليس الكروم، ومنذ البداية فإن النبيذ هو النبيذ والكروم كروم.

لو كان من الحصاد الأول.. قال راب: لو بقيت عمليتان مطلوبتان [فقط] قبل أن يصبح المحصول جاهزاً، فإن بالإمكان التعاقد، ولو ثلاث، فلا يجوز كتابة العقد.

قال صموئيل: لو أن هذه العمليات كان يعملها الرجل، حتى لو كانت مائة عملية لا تزال مطلوبة، يجوز الاتفاق بشأن المحصول. أما لو كانت هذه العمليات تجرى بيد السماء حتى لو كان إجراءً واحداً مفقوداً، فلا يجوز التعاقد. ولأجل سلة الكروم. ولكنها لا تزال تحتاج إلى الحرارة ثم وضعها في المعصرة ثم تداس إلى الحفرة!- قال الحبر حيبا: يجوز التعاقد فيما يتعلق بكتلة الزيتون المعرضة للحرارة، وهنا أيضاً، يمكن عمل العقد على كتلة الكروم التي تم تعريضها للحرارة. ولكن هنالك لا تزال ثلاث عمليات يجب إجراؤها على الكروم! إن ذلك يشير إلى المكان الذي يستطيع فيه المشتري أن يسحب الكروم إلى داخل الحفرة. ولأجل كتل للفخار الطينية! ولكن لماذا فإنها بالتأكيد تحتاج إلى العجن، التجفيف ثم وضعها في فرن، حرقها ثم إخراجها!- هذا يعني حينما تكون الكتل قد تم عجنها وتجفيفها، ولكن لا تزال هنالك ثلاث إجراءات ناقصة؟- إن ذلك يشير إلى المكان الذي يستطيع فيه البائع أن يخرج الفخار من الفرن ويضعه في ذلك المكان. ولأجل القير الذي قد تم وضعه في فرن النار! ولكنها تحتاج أن تحرق، ثم تزال من الفرن، ثم يتم تكسيرها!- إن ذلك يشير إلى المكان الذي يستطيع فيه المشتري من سحق القير. ولكن استناداً لرأي صموئيل الذي يقول: إذا كانت الإجراءات

يقوم بها الرجل، حتى لو كان هنالك مئة إجراء فإن التعاقد جائز، فلماذا يجب وضع القير في الفرن؟- بل قل هكذا: عندما يكون القير جاهزاً ليوضع في الفرن.

يجوز للمرء التعاقد على السماد لمدة سنة كاملة. ولكن ألم يكن الحكماء متطابقين في الرأي مع التناء الأول؟ قال رابا: إنهما يختلفان في الشتاء.

مشنا: يجوز للرجل أن يقرض مستأجريه الحبوب [مقابل كمية مساوية لها] من الحبوب [على أن تسترد] من أجل البذار وليس الطعام. فلقد قضى رابان غماليل أن يؤجر للمستأجرين في مزارعه الحبوب مقابل الحبوب لأجل الزراعة، ولو أن الحبوب كانت غالية ثم أصبحت رخيصة، أو كانت رخيصة ثم أصبحت غالية، فإنه يقبل بالحبوب فقط في حالة أوطأ الأسعار، ليس ذلك لأن الهلاخا تحكم بذلك، ولكن فقط لأن رابان غماليل يطبق على نفسه أشد الأحكام قساوة.

جمارا: علّم أحبارنا: يجوز للرجل أن يقرض مستأجريه الحبوب مقابل الحبوب من أجل البذار. هذا ينطبق فقط إن لم يكن المؤجر قد دخل هناك، ولكنه لو كان قد دخل إلى الحقل. فذلك محرم.

لماذا لم يجعل التناء تمييزاً حول إذا كان المؤجر قد دخل الحقل أم لا، بينما التناء في البرايتا قد جعل مثل تلك المقارنة للتفريق بين الحالتين؟- يجيب رابا: لقد فسر لي الحبر إيدي هذه الحالة: أنه في محل [مكان] التناء، كان أريس يزوّد بالبذور، سواء أكان دخل هناك أم لا، أما إذا لم يكن قد زوّد بالبذور فإن صاحب الأرض سوف يوقفه عن العمل، لذلك فإنه إن دخل هناك [ويزوده المالك بالبذور]، فإنه سيقبل بأوطأ العائدات. ولكن في موضع تناء البرايتا. فإن المالك يزود المستأجر بالبذور، لذا لو أن أريس لم يكن قد دخل الحقل بعد، فإن مالك الأرض سيوقفه، وهذا محرم.

علم أحبارنا: يجوز للرجل أن يقترح على جاره "أقرضني كوراً من القمح، وقدر القيمة المالية لذلك"، ولو نزل السعر فإنه يعيد له نفس مقدار القمح الذي أخذه منه، ولو زاد السعر فإنه يدفع له قيمة القمح بالمال. ولكن ألم يكن قد وضع هذا الشرط؟- يجيب الحبر شيشت: كان يقصد هذا: لو لم يكن هنالك شرط مسبق، ونزل السعر، فإنه يأخذ القمح بالقمح، ولو صعد سعر القمح، فإنه يدفع له قيمته الأصلية [بالمال].

مشنا: لا يجوز للرجل أن يقول لجاره: أقرضني كوراً من القمح وسوف أرده إليك في موسم الحصاد ولكن يمكنه أن يقول "أقرضني حتى يأتي ابني، أو حتى أجد المفتاح" لكن هيلل يحرم ذلك أيضاً، لذلك كان هيلل دائماً يقول: لا يجوز للمرأة أن تعير جارتها رغيفاً من الخبز دون أن تثيمه أولاً، حتى لا يرتفع السعر وبذلك قد يدخل القارض والمقترض في عملية تقودهما إلى الربا.

جمارا: قال الحبر هونا: لو كان يملك مقدار سعة، فإنه يستطيع أن يستعير سعة أو اثنتين وقال

الحبر اسحق: حتى لو كان له سعة واحدة، فإنه يستطيع أن يستعير العديد من الكور مقابلها علم الحبر حييا ما يلي: ما الذي يساند رأي الحبر اسحق: لا يجوز لأحد أن يستعير النبيذ أو الزيت من نفس الكمية لإرجاعها، إذا لم يكن لديه ولا قطرة من النبيذ أو الزيت.

لكن هيلل يحرم ذلك أيضاً. قال الحبر نحمان باسم صموئيل: إن الهالاخا تتفق مع رأي هيلل، ومع ذلك فإن الحكم لم يكن موافقاً له وهكذا كان هيلل دائماً يقول: لا يجوز للمرأة أن تعير جارتها.. الخ. قال راب يهودا باسم صموئيل هذه كانت فكرة الحبر هيلل، لكن الحكماء يقولون: يجوز لها أن تقرض وتستعير دون شروط.

قال راب يهودا باسم صموئيل أيضاً: إن أعضاء الشركة المتآلفين مع بعضهم وإنهم ينتهكون التحريم الخاص بالقياس والعدد والوزن، عند الاستعارة والدفع يوم الاحتفال واستناداً لرأي هيلل، أنهم يتعاملون بالربا أيضاً.

وقال راب يهودا باسم راب: يجوز للمرء أن يقرض أبناءه وأهل بيته بالفائدة، من أجل أن يمنحهم الخبرة في ذلك. ومع ذلك فإن هذا الإجراء غير صحيح، لأنه قد يصبح متمسكاً بهذا الإجراء.

مشنا: يجوز للرجل أن يقول لجاره "ساعدني في قلع الأعشاب، وأنا سوف أساعدك، ساعدني في الحفر، وأنا أساعدك"، ولكن لا يجوز له أن يقترح عليه "هل لك أن تزيل الأعشاب معي، وسوف أحفر معك؛ هل تحفر معي، وسأحتطب معك" كل الأيام في الموسم الجاف هي متساوية، وأيضاً الأيام في موسم الأمطار ولكن لا يجوز لأحد أن يقول لصاحبه "احرث معي في الموسم الجاف، وسوف أحرث معك لأحد الموسم الممطر" قال رابان غماليل: هنالك شكل من أشكال إعادة الفائدة، مثلاً: لو أن أحداً رغب في أن يستعير من جاره، وأرسل إليه هدية قائلاً: "هذه من أجل أن تعيرني"- فهذا الهدية تعتبر فائدة مقدماً. ولو أنه اقترض منه، وردّ له المال ثم أرسل له هدية قائلاً "هذا لأنك أقرضتني"- فإن ذلك يعتبر دفعاً مؤخراً للفائدة.

فيما يلي هي انتهاكات للمبادئ السلبية: المقرض والمقترض، الضمانة والشهود، أضاف الحكماء الكاتب العدل أيضاً. إنهم ينتهكون القانون التالي "يجب أن لا تعطيه المال بالربا" "ولا أن تفرض عليه الربا"، "ولا أن تضع عثرة أمام الأعمى، ولكن، عليك أن تخاف الرب، إني أنا الرب الإله الواحد".

جمارا: لقد تعلمنا: قال الحبر شمعون ابن يوحاي: من أين علمنا لو أن الرجل قد أقرض جاره مائه، فإن على الأخير أن لا يتوسع في السلام عليه إن لم يكن من عادته أن يفعل ذلك؟ من النص المقدس الذي يقول "حتى الكلمة يمكن أن تكون من الربا"، وهذا يعني أن حتى السلام أو الكلام قد يكون محرماً. هؤلاء الذين ينتهكون.. الخ. قال عباي: بالنسبة للمقرض فإنه ينتهكها كلها المقترض، قال فيه

النص المقدس "يجب أن لا تسبب لأخيك بأخذ الربا، لكن لا تعرض على أخيك الربــا، ولا أن تضــع عثرة أمام الأعمى". الكفالة والشهود: فقط قال النص "لا تقرض عليهم الربا". لقد تعلمنا: قــال الحبــر شمعون: إن الذين يقرضون المال بالفائدة، فإنهم يخسرون أكثر مما يربحون.

وأن هؤلاء المرابين يلصقون التهمة بموسى أستاذنا، إذ يقولون أن موسى عرف الربا ولم يحرمه قال راب يهودا باسم راب: إن الذي لديه مال فأقرضه بدون مخالفة الشهود "وعليك أن لا تضع عثــرة أمام الأعمى"، قال ريش لاخش: إنه يجلب اللعنة على نفسه، كما ورد في النص المقــدس "دع الشــفاة تصمت، ولا تتحدث بأشياء بذيئة وبالتفاخر وتزدري بالرجل المؤمن".

علم أحبارنا: ثلاثة يصرخون ولا يستجاب لهم: الذي لديه مال فأقرضه دون وجود شهود، الــذي حصل على أستاذ لنفسه، والرجل الذي تسيطر عليه زوجته. وماذا يعني "الذي حصــل علــى أســتاذ لنفسه"؟- قال البعض: هو الذي يسبب ماله إلى الوثني وقال البعض: هو الذي ينقل أملاكه إلى أبنائــه وهو لا يزال حياً. والبعض قال: هو الرجل تعثر حظه في مدينةٍ ما، ولم يذهب ليبحث عن فرصة في مدينة أخرى.

مشنا: لو أن رجلاً شغل حرفيين، وأنهم خدع بعضهم البعض فإن عليهم أن يستاء أحدهم من الآخر. لو أنه استأجر سائقاً للحمار، أو سائق عربة، لنقل حمار الأغصان أو عازفي المزامير من أجل العروس أو لأجل الميت، أو عمال ليزيلون له الكتان من ماء التنقيع، وإن هؤلاء العمال قد توقفوا عن العمل، فلو حدث ذلك في مكان لا يوجد فيه عمال يشتغلون بنفس الأجر، فإن بإمكانه استئجار عمال آخرين بدلاً عنهم أو أن له الحق أن يخدعهم.

لو أنه استخدم حرفيين ثم أنهم تراجعوا بعد أن أنجزوا جزءاً من العمل، فإنهم لا يستفيدون شيئاً من الأجر. ولو أن الرجل الذي شغلهم قد تراجع، فإن عليه أن يدفع لهم أجر ما اشتغلوه. وإن كل من يغير مضمون العقد المبرم فإنه يتحمل الخسارة وإن الذي يتراجع عن العمل بعد ما تم الاتفاق عليه، فإنه يتحمل الخسارة بنفسه.

جمارا: لم تنص المشنا على واحد أو آخر قد تراجع، لكن لو أنهم قد خدع بعضهم البعض، وهذا يعني أن الحرفيين يخدع بعضهم البعض: لاحظ، أن رب العمل قد وجّه العامل، قائلاً: "اذهب وأجر لي العمال"، وفي تلك الأثناء ذهب الأخير وخدعهم. وكيف يكون ذلك؟ لو كانت توجيهات رب العمل إلى موظفه، أن يجد له عمال بأجر أربعة زوز [في اليوم]، وأنه ذهب واتفق معهم على أجر ثلاثة زوز.

وما الذي جعلهم يستاءون [يغضبون]؟ إنهم فهموا ذلك ووافقوا بنيما لو كان الأجر المقترح هو ثلاثة زوز، فذهب الموظف واتفق معهم على أربعة زوز، فما هي الشروط حينها؟ لو أن الذي وظفهم قال لهم "أنا مسؤول عن أجوركم"، فإن عليه أن يدفع لهم من جيبه. فلقد تعلمنا: لو أن أحداً استخدم حرفياً للعمل عنده، لكنه جعله يشتغل لجاره، فإن عليه أن يدفع له كامل أجره. ويستلم من جاره قيمة الربح لأجل العمل عنده!.

من الواضح أنه إذا كان رب العمل قد أمر موظفه أن يؤجر له عمالاً بثلاثة زوز يومياً، لكنه ذهب ووعدهم بأربعة زوز، لكنهم اشترطوا عليه (استناداً لشروط وتوجيهات رب العمل)، بأن التعهد يكون على مسؤوليته هو وليس رب العمل ولكن ماذا لو أن رب العمل طلب من موظفه أن يؤجر له بأربعة زوز، فذهب الموظف واتفق معهم على ثلاثة زوز، فقالوا له "ليكن الأجر كما قرره رب العمل"؟ فهل أنهم يعتمدون على كلام الوكيل. إذ يقولون له: نحن نؤمن بأن رب العمل قد أمرك بذلك، أم أنهم يعتمدون على كلام الموظف [الوكيل]؟- تعال واسمع: لو أن امرأة قالت للرجل "ائتني بوثيقة طلاقي"، فذهب الرجل وقال للزوج: إن زوجتك فوضتني في قضية طلاقها، فإنه يرد عليه: حذها

[وثيقة الطلاق] استناداً لما طلبته هي، فإن الحبر نحمان قال باسم راباه ابن أبوها عن راب: حتى لو كان الطلاق قد وصل لها، استناداً لمقولة الوكيل، فإنها لا تعتبر مطلقة. وهذا يثبت أن الزوج قد اعتمد على كلام الوكيل لذلك بَطُل الطلاق.

لو أن الزوج قد طلق زوجته استناداً لكلامها، فعند وصول وثيقة الطلاق ليدها، فإنها تكون مطلقة!

قال راب: لو أن أحداً قد اشتغل بعمل الري وكان النهر [عند سحب الماء] قد توقف في منتصف النهار، لو كان هذا التوقف غير اعتيادي [لم يحصل من قبل]، فإن الخسارة تقع على عاتق العمال ولو أن هذا التوقف كان عادي الحصول، فلو كان العمال هم من نفس أهل المدينة ويعلمون بحصول الحدث مراراً، فإن الخسارة تقع عليهم، وإن لم يكونوا كذلك، فإن الخسارة يتحملها رب العمل نفسه [الذي وظفهم].

وقال راب أيضاً: لو أن رجلاً استأجر عمالاً لجزء من العمل، وإنهم أنجزوا العمل منتصف النهار، فلو أن رب العمل كان لديه شغل آخر أقل صعوبة من الأول لينجزوه، فيمكنه أن يأمرهم بإنجازه، حتى وإن كان العملان متساويان في الجهد، ولكن إن كان العمل الذي سيسخرهم له أصعب من الأول، فلا يجوز له أن يأمرهم بإنجازه. وعليه أن يدفع أجرهم كاملاً عن العمل الأول الذي أنجاهم في نصف نهار. ولكن لماذا؟ إنه يستطيع أن يدفع لهم كعمال غير مستأجرين!- إن رابا يشير إلى عمال ماحوزا، الذين إن لم يشتغلوا فإنهم يشعرون بالوهن. قال الأستاذ: إن الحصة التي عملوها هي التي تعطى لهم. مثلاً: لو أنها تساوي ستة دنانير، فإنه يدفع لهم سيلع واحدة. أما الأحبار فإنهم يرون أن الفائدة تكون من جانب العمال دائماً. أو أنهم يكملون العمل فيحصلون على اثنان من السليع.

لقد تعلمنا: أن من يغير العقد فإنه يخسر، وأن الذي يتراجع عن العمل يخسر.

والآن، إنه من الحق أن نقول بأن الذي يغيير العقد هو يخسر، وحسب الرأي الذي أعطاه الحبر يهودا كفكرة عامة، ولكن ماذا أضيف بقول: إن الذي يتراجع فإنه يتحمل الخسارة؟ بالتأكيد أن الغرض من هذا القول هو توسيع القانون لمديات أخرى فيما يتعلق بعامل الوقت. وبالتبادل، قال النص: إن الذي يتراجع فإنه يتحمل الخسارة، لقد قيل هذا فيما يتعلق بالآتين فلقد تعلمنا: إن الذي يتراجع. من هو هذا؟ لو أن "أ" باع حقلاً إلى "ب" بألف زوز، وأن "ب" دفع مئتي زوز كوديعة، فإن تراجع البائع، فإن المشتري يحصل على الفائدة، فإن رغب فبإمكانه القول "إما أن تعيد لي مالي، أو أعطني أرضاً عوضاً عنها". وأي جزء من الأرض يعطيه كي يرضيه؟ من أفضل جزء من الأرض. ولكن لو تراجع المشتري، فإن البائع يحصل على الفائدة، لأنه يستطيع أن يدعي "هذا هو مالك"، أو أنه يقول له "هذه أرض عوضاً عن مالك"، وأي جزء من الأرض يعطيه؟ من أسوء الأرض. قال الحبر شمعون ابن

غماليل: يتم توجيههم على أن يتصرفوا لجعل إمكانية أي واحد منهما لأن يتراجع. وكيف ذلك؟ إن على البائع أن يصدر وثيقة تنصب على "أنا فلان بعت الحقل كذا إلى فلان بألف زوز، وقد سلمني مئتي زوز، والآن هو مدين لي بثمانمائة زوز"، وبذلك يكون البائع قد مسك زمام الأمور، وعليه أن يعيد له باقي مال الشراء حتى ولو بعد عدة سنين.

قال الأستاذ: "ومن أي جزء من الأرض يجب أن يعطيه ليرضي طلبه؟ من أفضل الأرض"، والآن هذا يعني على الأرجح "من أفضل جزء من أرضه" ولكن لماذا لا يكون البائع حاله حال الدائن العادي! ولقد تعلمنا: أن الدائن يستحق ملكاً من النوعية المتوسطة! وأكثر من ذلك فهنا لدينا أرض قد دُفع عنها المال!- قال الحبر نحمان ابن اسحق: [ذلك يعني]، من أفضل جزء من الحقل الذي باعه للمشتري، ومن أسوء ذلك الحقل..

وماذا لو اشترى المشتري حقلاً من جاره وظهر أنه لا يملكه، أو تراجع البائع عن البيع بعد أن طوّر المشتري الحقل وأنفق عليه من ماله! فهل يعيد إليه مال الشراء فقط، أم يدفع له تعويضاً عن إنفاقه على الحقل؟.

ما هو الحق الذي يملكه الرجل الذي حصل على الحقل بصورة باطلة لكي يطالب المشتري بتعويضات؟ لذلك تعلمنا: لو أن أحداً استولى على حقل جاره وباعه إلى شخص آخر، ثم قام المشتري بإصلاحه! أجاب الحبر نحمان: ألم يتوجب تسهيل القانون الوارد في البرايتا! بأن ذلك يشير إلى الحقل الذي تم الحصول عليه بطريقة غير شرعية، أو يمكنك حتى القول أن ذلك يشير إلى الحقل الذي تمت مصادرته بواسطة الدائن [بعد أن قام المشتري بإصلاحه].

تعال واسمع: كيف يمكن أن تؤخذ دفعة كتعويض عن استعمال منتوج الحقل؟- إذا قام شخص باستيلاء على حقل من جاره، ثم توجب عليه إعادته مرة أخرى [حسب القضاء]، فإن الشخص يمكنه المطالبة بالتعويض بعد أن يحصل على قيمة الحقل نفسه من ممتلكات البائع.

والآن كيف يمكن أن نفهم ذلك؟ إذا قلنا أنه يجب أن نفهمه كما ذكر فما هو الحق الذي يمتلكه الشخص الذي حصل على الحقل بصورة غير شرعية ليطالب بالتعويض، سواء من المالك الأصلي أو من المشتري؟ لذلك، يجب أن نعلم أن ذلك يشير إلى الشخص الذي أخذ الحقل من جاره بصورة غير قانونية ثم باعه لشخص آخر، ثم زاد المشتري من قيمة الحقل بعد أن استصلح الأرض وحسّن الثمار!.

قال رابا: نحن نتعامل مع حالة استيلاء شخص على حقل من جاره وهذا الحقل مليء بالثمار، ثم قام بحفر الحفر والتجاويف وشق مجاري المياه، فإذا جاء الجار وطالب بحقه، فإنه يستطيع أن يستوفي قيمة الحقل من أملاك الآخر.

قال راباه ابن الحاخام هونا: إنه يشير إلى الحالة التي يقوم فيها لصوص بالاستيلاء على الحقل من الشخص الذي حصل على الحقل بصورة غير مشروعة.

لو أنه استأجر سائق حمار أو سائق عربة.. يجوز له أن يؤجر عمالاً بدلاً عنهم، أو يخدعهم. كم من العمال يستطيع أن يؤجر بدلاً عنهم؟- قال الحبر نحمان: لغاية ما يوازي أجورهم قدّم رابا هذا الاعتراض: حتى لغاية أربعين أو خمسين زوزاً!- فأجاب الحبر نحمان: إن هذا الحكم تعلمناه فقط عندما تكون حزم وأدوات العمال في حوزته.

مشنا: لو أن أحداً أجّر حماراً ليقوده على الجبل [إلى قمة الجبل]، ولكنه قاده إلى أرض مستوية، أو استأجره ليقوده في الأرض مستوية، لكنه قاده إلى الجبل، حتى لو كانت المسافة لكليهما [الأرض المستوية والجبل] هي عشرة ميل.

فأصاب الحمار عيباً، فإن الرجل يكون مسؤولاً عن الضرر. ولو أن الرجل أجر حماراً ليقوده إلى قمة الجبل، ولكنه أخذه إلى الأرض المستوية، فلو أنه انزلق [ولكنه تحمل الجروح]، فالرجل معفي من المسؤولية، أما إذا كان الضرر بسبب الحرارة، فإن الرجل مسؤول عن الضرر.

جمارا: لماذا لم يكن هنالك تمييز في الجملة الأولى [بين أسباب الموت]، بينما كان هنالك في الجملة الثانية؟- إن مدرسة الحبر جناي تقول: في الجملة الأولى كان يعني أنه مات بسبب الريح، وهكذا نقول، إن ريح الجبل قتلت الحمار، [أو] أن ريح الأرض المنبسطة قتلته قال الحبر يوسي ابن حانينا: إنه يعني مثلاً: أن الحمار يموت من التعب قال راباه: إنه يعني: أن الحمار قد لدغه ثعبان.

قال حييا ابن آبا باسم الحبر يوحنان: إن الجملة الأولى تتفق مع رأي الحبر مائير، الذي قضى بالحكم التالي: إن الذي يخالف شروط المالك فإنه يصبح كاللص وأي حكم للحبر مائير يبين هذه الفكرة؟- قال الحبر مائير: إن من يطلب منه صبغ الصوف باللون الأحمر لكنه يصبغه باللون الأسود، فإن عليه أن يدفع لصاحب الصوف قيمة الصوف كلها.

قال الحبر يهودا: لو أن الصوف ارتفع سعره بسبب الصبغ، فإن على مالك الصوف أن يعطي للصباغ قيمة الصبغ.

قال الحبر شمعون ابن إليعيزر عن الحبر مائير: لو أن رجلاً أعطى ديناراً إلى رجل فقير لكي يشتري قميصاً له، فلا يجوز للفقير أن يشتري عباءةً بذلك الدينار، وإذا أراد أن يشتري عباءةً، فلا يشتري القميص، وبذلك يلغي رغبة المعطي.

ولكن الحالة هنا، فقد يقع ضمن دائرة الشك، فقد يقول الناس "إن فلان قد وعد بشراء قميص لذلك الفقير، لكنه لم يشتره له" أو "أن فلان قد وعد الفقير أن يشتري له عباءة، لكنه لم يفعل"! قال أحبارنا:

لو أن أحداً استأجر سفينة، وغرقت وسط الرحلة فإن الحبر نتان يقول: لو أنه كان قد دفع أجر السفينة، فلا يجوز له أن يستعيده، وإن لم يكن قد دفع الأجر، فلا ضرورة أن يدفعه [الآن]. وكيف يكون ذلـك؟ هل نقول أن هذا الحكم يخص هذه السفينة بالذات التي لم يتم تحديد نوعية حمولتها من النبيذ، ثم حتى لو كان قد دفع الأجر مسبقاً، فلماذا لا يستطيع المطالبة بإرجاع الأجر؟ ليقل "جهزني بالسفينة، وسوف أجلب النبيذ"، لكن لو كانت السفينة غير مخصصة لنوع معين من الحمل [النبيذ]، فحتى لو أنه لم يدفع الأجر بعد، فلماذا لا يدفع الآن؟ يستطيع مالك السفينة أن يقول "ائتني بذلك النبيذ، وسوف أحضر لـك المركب"!- قال الحبر بابا: هذا ممكن فقط في حالة "هذه السفينة"، و"هذا النبيذ" ولكن إذا لم تكن السفينة محددة ولم تكن حمولة النبيذ محددة، فإنهم يتقاسمون الأجر.

قال أحبارنا: لو أن أحداً أجّر مركباً ولكنه لم يحملها إلاّ نصف الحمولة فإن على المؤجّر أن يدفع للمستأجر نصف قيمة الرحلة، وأن مالك المركب لا يحصل على شيء سوى الاستياء.

قال أحبارنا: لو أن رجلاً استأجر حماراً للصعود عليه، فإن المؤجر يجوز له أن يضع عليه ثيابه، قنينة الماء، ومؤونة هذه الرحلة، ولكن أكثر من ذلك يستطيع سائق الحمار من أن يمنع الرجل [من أن يضع أحمالاً أكثر].

يجوز لمالك الحمار أن يضع عليه العلف، القش ومؤونة يوم واحد، ولكن المستأجر يمنعه من أن يضع أكثر من ذلك.

قال أحبارنا: لو أن الحمار قد تم تأجيره لحمل الرجل، فلا يجوز أن تركبه امرأة، وإن كان مـن أجل المرأة، فلا يجوز أن يركبه الرجل، والمرأة يعني بها الكبيرة أو الصغيرة، كلاهما، وحتى لو كانت المرأة حاملاً أو مرضعة، وهل من الضروري ذكر المرأة الحامل؟- قال الحبر بابا: كان يعني المرأة الحامل التي لديها طفل آخر ترضعه. قال عباي: هذا يثبت أن وزن السمكة يعتمد على بطنهـا ومـاذا يعني ذلك؟- هذا فيما يتعلق بالبيع والشراء.

مشنا: لو أن رجلاً استأجر بقرة للحراثة في الجبل، لكنه حرث بها في الأرض المنبسطة، فلو أن سن المحراث قد كسر، فهو غير مسؤول عن ذلك، إذا حرث في الأرض المستوية، أما إذا حرث فـي الجبل [الأرض الصخرية]، فإنه يكون مسؤولاً إذا انكسر سن المحراث لو أنه استأجر البقرة من أجـل نثر الحبوب القطاني [بذور]، لكنه نثر الذرة، فإنه غير مُلام، لكنه لو نثر الذرة بدلاً من الحبوب، فإنـه مسؤول عن انزلاق الحيوان وتضرره، لأن الحبوب القطاني أكثر تسبباً للانزلاق.

جمـارا: ولكنه إن لم يعيّر أي شيء [من شروط العقد] فمن سيدفع؟- يجيب الحبر بابا قـائلاً: إن الذي يمسك بشفرة المحراث هو الذي يكون مسؤولاً. قال الحبر شيشا ابن الحبر إيدي: هو الذي يمسك سن المحراث، وأن القانون يقول بأن الذي يمسك سن المحراث هو الذي يدفع.

ولكن لو كان المكان معروفاً بكثرة الكتل الصخرية فيه، فإن كلاهما مسؤول عن كسر المحراث.

قال الحبر يوحنان: لو أن رجلاً باع بقرة إلى جاره، وأخبره "إن هذه البقرة مداهنة، وقاسية [مُرّة]

وترفس باستمرار، وميالة لأن تنهار [تحت الجمل]" وأنها تحمل أحد هذه العيوب، فإن هذه البيعة تعتبر بيعة بالخطأ.

ولقد تعلمنا مثل ذلك: لو أن رجلاً باع جارية لجاره، وأخبره "أن هذه الجارية غبية، وفيها صرع، وهي بلهاء رعناء"، وأنها كانت تحمل أحد هذه العيوب والتي كان مالكها قد أدخل هذا العيب ضمن العيوب الأخرى [والتي هي لا تحملها حقاً]، فإنها بيعة حصلت عن طريق الخطأ. ولكن إذا قال البائع "أن فيها هذا العيب"، وأنها فعلاً كان فيها هذا العيب، فإنها لا تعتبر بيعة عن طريق الخطأ.

قال الحبر آحا ابن رابا للحبر آشي: ماذا لو أنها كانت تحتوي على كل تلك العيوب فعلاً؟- وقال الحبر مردخاي للحبر آشي: هذا ما قلناه باسم الحبر رابا: لو كانت فيها كل تلك العيوب، فإن البيعة [صحيحة] لم تكن خطأً".

لقد تعلمنا: إذا باع أحدهم حماراً، فإنه لا يبيع معه عدته، ولكن إذا كانت عدة ركوب الحمار موجودة على ظهره [عند البيع] فإنه يبيع الحمار مع العدة. يقول الحبر يهودا: هذه الأشياء تكون مشمولة بالبيع في بعض الأحيان، ولا تكون مشمولة في أحيان أخرى. إلاّ إذا قال المشتري "بعني حمارك هذا مع عدته أو حمله". أما إذا قال "بعني حمارك هذا"، فإن العدة غير مشمولة بالبيع.

مشنا: لو أن رجلاً استأجر حماراً لحمل كمية معينة من القمح، لكنه حمل عليه نفس الوزن من الشعير، فإنه مسؤول أما إذا استأجره لحمل الحبوب [الذرة] لكنه استخدمه لحمل التبن أو القش، فإنه يكون مسؤولاً عن الضرر الذي قد يحدث للحمار، لأن حجم القش يكون أكبر من حجم الحبوب أو لكي ينقل لتش من القمح، لكنه نقل معه لتش من الشعير أيضاً، فإنه لا يتحمل أية مسؤولية لكنه لو زاد من الوزن، فإنه يتحمل مسؤولية أي ضرر يلحق بالحيوان. وكم يزيد من الوزن فيصبح مسؤولاً عن الضرر؟ قال شيماشس باسم الحبر مائير: بمقدار زيادة سيعه في حالة الجمل، وثلاثة كاب في حالة الحمار.

جمارا: ولقد جاء في الخبر: قال عباي: لقد تعلمنا أنه كلما زاد الوزن، كلما زاد الإجهاد. قال رابا: لقد تعلمنا بأن الجهد يزداد عند إضافة زيادة على الوزن المقرر. [لذلك قال عباي]: أن الجهد على الحيوان يزداد كلما زاد الوزن: وأن الحجم [المحمول] يوازي الوزن [من حيث إجهاد الحيوان]، لذلك لو أنه أضاف ثلاثة كاب [على أن الحجم موازي لذلك]، فإنه يتحمل مسؤولية الأذى الذي يصيب الحيوان.

قال رابا: أن الجهد يزداد على الحيوان عند إضافة زيادة على الوزن المقرر، مثلاً: إذا كان الوزن متساوياً، فإن الحجم [الكتلة] في الحمل تكون جهداً مضافاً على الحيوان لقد تعلمنا [في المشنا]: لو أنه استأجر حماراً لنقل لتش من القمح، لكنه نقل لتش من الشعير، فإنه لا يتحمل المسؤولية. لكنه لو زاد الوزن فإنه يكون مسؤولاً عن الضرر الذي يحصل للحيوان. وهذا يعني بالتأكيد الثلاثة كاب التي يضيفها؟- كلا، بل يعني زيادة بمقدار سيعه.

ولكننا تعلمنا: كم الوزن الذي يضيفه فيصبح تحت طائلة المسؤولية؟- قال شمانشس عن الحبر مائير: سيعه في حالة الحمل، وثلاثة كاب في حالة الحمار!- أنه كان المقصود: [إذا لم يغير شروط الإيجار]، مثلاً: فكان من المفترض أن ينقل القمح، وفعلاً نقل القمح، أو كان يريد أن ينقل الشعير، وفعلاً نقل الشعير، وبذلك يكون الوزن المضاف الذي يتحمل فيه المستأجر كامل المسؤولية عن الضرر الذي قد يلحق بالحيوان، هو سيعه بالنسبة للجمل وثلاثة كاب بالنسبة للحمار.

علّم أحبارنا: إن الكاب الواحد يسبب زيادة في الوزن للحمّال: والأرطبة إذا زادت عن الوزن بالنسبة للقارب الصغير، وزيادة بمقدار كور بالنسبة للمركب [السفينة]، وثلاثة كور بالنسبة للمركب الشراعي السريع.

قال الأستاذ: إن الكاب [يسبب زيادة الحمل] بالنسبة للحمّال، ولكن إن كان الوزن ثقيلاً عليه، أفلا يكون فطناً بما فيه الكفاية ليتصرف؟- قال عباي: هذا يعني إذا أسقطه الجمل في الحال (عند حمله)، ولكن هذا الحكم تعلمناه فقط عندما يكون هنالك زيادة في الأجر [للحمّال لحمل مثل هذا الوزن] قال الحبر آشي: قد يعتقد [الحمّال] أن سقوطه ناتج عن ضعف فيه.

"كور بالنسبة للمركب، وثلاثة كور بالنسبة للمركب الشراعي السريع"، قال الحبر بابا: من هنا نعرف بأن المركب المعتدل [الوسط] يتحمل وزن ثلاثين كوراً وما هو الخلاف العملي في ذلك؟- الفرق في عمليتي البيع والشراء.

مشنا: كل الحرفيين يعتبرون كوكلاء قابضين للأجور، لكنهم أعلنوا "خذ خاصتك واجلب لنا النقود"، فإنهم يعتبرون وكلاء غير مدفوع أجرهم.

لو أن رجلاً قال لآخر "احفظ لي هذا الشيء وسأحفظ لك واحداً آخر"، فإنه يعتبر وكيلاً مدفوع الأجر. لو أنه طلب منه "احفظ لي هذا الشيء"، فأجاب "لكنه سقط أمامي"،لا يعتبر وكيلاً مدفوع الأجر.

لو أن رجلاً أقرض رجلاً آخر مقابل رهن، فإنه لا يعتبر وكيلاً مدفوع الأجر، ولو أقرضه مقابل مؤونة، فإنه يعتبر وكيلاً مدفوع الأجر. قال أبا شاؤول: يحور للمرء أن يؤجر الرهن المأخوذ من الرجل الفقير، وأن يحدد قيمة الإيجار ثم يقوم بإلغاء الدَين، لأنه يصبح مثل إعادة الشيء المفقود.

جمارا: هل نقول بأن هذه المشنا لا تتفق مع الحبر مائير؟ فلقد تعلمنا: إن الذي يؤجر [بقرة على سبيل المثال]، فكيف يدفع الأجر إذا أصبحت البقرة مؤذية؟ قال الحبر مائير: تعتبر كالوكيل غير مدفوع الأجر. قال الحبر يهودا: بل كالوكيل المدفوع الأجر.

ربما تعتقد أن الحكم يتفق حتى مع رأي الحبر مائير: مقابل تلك الفائدة فإن المؤجر قد يبحث عن شخص اخر يشاركه بالموضوع فيصبح وكيلاً مدفوع الأجر تبعاً لذلك. لكنهم لو أعلنوا "خذ خاصتك ثم أحضر لنا النقود"، فإنهم يعتبرون وكلاء غير مدفوع أجرهم. لقد تعلمنا من مكان آخر: لو أن المعُير أخبره [المستعير] أن يبعث الحيوان، فبعثه له لكنه مات في الطريق قبل أن يصل للمالك، فإنه مسؤول عن موته. ونفس الشيء يكون حسناً إن أعاده.

قال رمزام ابن بابا باسم الحبر حيسدا: هذا الحكم ينطبق فقط إن كان قد أعاد الحيوان خلال الفترة التي استعاره فيها، أما لو أنه أعاد الحيوان بعد الفترة، فإنه لا يكون مسؤولاً عما يحدث له رفع الحبر نحمان ابن بابا هذا الاعتراض: لكنهم لو أعلنوا "خذ خاصتك ثم اجلب لنا النقود"، فهم يعتبرون وكلاء غير قابضين، وهذا يعني بالتأكيد [إن أخبروه] "لقد أكملنا العمل"، فهم يعتبرون وكلاء قابضين للأجر كلاء [بل استنتج من الآتي:] لكن إن قالوا "ائتنا بالنقود ثم خذ خاصتك"، فهم وكلاء قابضون.

ولكن ماذا لو أنهم قالوا "لقد أكملنا العمل"، فهل يعتبرون وكلاء قابضين؟ إنه من الضروري النص على عبارة "خذ خاصتك"، من أجل أن تفهم بأنه كان وكيلاً مدفوع الأجر.

باع رجل حمار لجاره، فقال جاره "سوف أخذه إلى المكان، فلو بيع الحمار فهذا حسن، وإن لم أتمكن من بيعه فسأعيده إليك". فذهب ولم يتمكن من بيع الحمار، وخلال طريق عودته أصيب الحمار بضرر. وعند ذهابه للحبر نحمان، حكم بأنه يتحمل مسؤولية الضرر التي لحقت بالحمار. وهنا اعترض رابا على الحبر نحمان: قد علمنا أن المرء يتحمل الضرر الذي يلحق بالحيوان عندما يكون خارجاً إلى مكان آخر، أما إذا حدث الضرر في حالة الرجوع إلى المكان، فلا مسؤولية على الرجل، لأنه يعتبر وكيلاً مدفوع الأجر! فأجاب: إن عودة هذا الرجل هي بمثابة ذهاب إلى خارج المكان ولماذا؟ هذا طبيعي، لأنه لو صادف مشترٍ في طريق عودته، أفلا يبيع له الحمار؟.

(احفظ لي هذا الشيء وسأحفظ لك [شيء آخر] عندي)، فإنه يعتبر وكيلاً قابضاً للأجر. ولكن كيف يكون ذلك؟ ألا يكون وضع الثقة المتبادلة بينهما عندما يرهن المالك شيئاً عند الوكيل؟- قال الحبر بابا: هذا يعني أنه اقترح عليه "احفظ لي هذا الشيء عندك لهذا اليوم، وسوف أحفظ لك شيئاً عندي غداً".

علّم أحبارنا: لو أن (أ) عرض على (ب): "احفظ لي هذا الشيء وسأحفظ لك شيئاً عندي": "أعرني وسوف أعيرك": "احفظ لي هذا الشيء وسوف أعيرك شيئاً آخر": "أعرني هذا الشيء وسوف أحفظ لك شيئاً آخر"، في كل الحالات هما بحكم الأوصياء القابضين، وقال رابا: إن هذا يعني أنه عرض عليه "احفظ لي هذا الشيء عندك اليوم وسوف أحفظ لك شيئاً في الغد".

لقد تعلمنا: إذا أودع الرجل مالاً عند جاره. فجمعه ووضعه على كتفه، أو أنه أودعه عند ابنه القاصر أو عند ابنته، ثم أغلق عليهم ولكن ليس بالشكل المطلوب، فإنه يكون مسؤولاً في حالة ضياع ذلك المال، لأنه لم يودعه عند من هو أهل للحفاظ على الوديعة. ولكن لو كان قد جمع المال وذهب به ليحافظ عليه، فماذا باستطاعته أن يفعل غير ذلك؟ يقول رابا باسم الحبر اسحق: لقد ورد في نص الكتاب المقدس "عليك ربط المال بيديك"، أي أنه يجب أن تحرس المال يداك ولا تضعه عند غيرك ليحرسه لك.

ويقول الحبر اسحق أيضاً: على المرء أن يقسم ثروته إلى ثلاثة أجزاء: جزء في الأرض، جزء في التجارة ويبقى الجزء الأخير بيده. إن البركة تكمن عند ما لا تصله العين حيث ورد في النص

المقدس "سيبارك الله عليك بما هو مخبأ لك". حيث لا ترى العين ما هو مخبأ لها، ولا تصل القدرة على تحقيق كل ما هو مطلوب، ولكن قد يبارك الله في الخير ويعطيه أكثر مما يتوقعه.

يودع رجل مالاً لدى جاره، الذي يضعه بدوره في كوخ مبني من القصب أو البردي، لكن المال سُرق، يقول الحبر يوسف: بالرغم من أن الوديعة كانت في حماية جيدة ضد اللصوص، ولكن هنالك مسؤولية إذا شب حريق في المكان، لأن ذلك يحدث بسبب الإهمال إذا أودع رجل ماله لدى جاره، ثم قام جاره بتسليم الوديعة إلى أمه التي وضعتها في سلة، وثم سرقت هذه السلة، يقول رابا: ما هو الحكم في هذه الحالة؟ هل لنقول لجاره "اذهب وادفع له ماله"؟ أم نقول لوالدته "اذهبي وادفعي المال"، فإنها تستطيع أن تدعي "إنه لم يقل لي أن المال لم يكن ماله كي أدفنه وأحرص عليه أكثر"، فهل نقول له "لماذا لم تخبرها بذلك"!.

يقول رابا: عليه أن يُقسم أنه أودع المال لدى أمه، وعلى أمه أن تُقسم أنها وضعت المال في السلة ثم سُرق. وبذلك يكون المودع حر في اتخاذ قراره حسب قناعته.

اشترى الوصي الخاص بالأيتام، اشترى ثوراً نيابة عنهم ثم أودعه لدى الراعي ليرعاه، ولكن الثور لم تكن لديه أسنان أو أضراس ليأكل بها فمات. يقول رامي ابن حاما: ما هو الحكم في هذه القضية؟ هل يتحمل الوصي [الذي اشترى ثوراً معاباً] أم يتحمل الراعي مسؤولية موت الحيوان؟- إن من يكون له الاستعداد والرغبة لتقبل الوديعة، فإنه يكون مسؤولاً عن كل الحوادث التي تصيب الوديعة. في هذه الحالة، كان بإمكان الراعي أن يرفض رعاية الثور طالما أن العيب موجود فيه، وإذا ادعى أنه لم يكن قد لاحظ العيب، فكان على الوصي أن ينبه الراعي أن هنالك عيباً في الثور، ليقرر الراعي قبول الوديعة أو رفضها.

لو أن رجلاً قد أقرض رجلاً آخر مقابل رهن! قال الحبر يهودا: لو أنه أقرضه مالاً مقابل رهن، فإنه يعتبر وكيلاً غير قابض. إن المشنا كلها تتفق مع رأي الحبر يهودا، لكنها ناقصة إذ يجب أن تقرأ هكذا: لو أن رجلاً أقرض آخر مالاً مقابل رهن، فإنه يعتبر وكيلاً قابضاً. وهذا يبدو حسناً لو أنه أقرضه مؤونة، ولكن إن كان قد أقرضه مالاً، فإنه لا يعتبر وكيلاً قابضاً.

قال أبا شاؤول: يجوز لأحد أن يستأجر رهن الرجل الفقير، ويحدد السعر وهكذا إلى أن يلغي الدين.

قال الحبر حنان ابن آمي باسم صموئيل: إن الهالاخا هي مع أبا شاؤول. ولكن حتى أبا شاؤول حين قضى بذلك الحكم فإنه ينطبق فقط فيما يتعلق بالمجرفة، المعول أو الفأس، طالما أن قيم استئجارها تكون مرتفعة بينما استهلاكها يكون قليلاً.

مشنا: لو أن رجلاً [وكيلاً] قد حرك برميلاً من مكان إلى آخر فكسره، سواء أكان وكيلاً مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، فإن عليه أن يقسم قال الحبر إليعيزر: [وأنا أيضاً قد تعلمت ذلك]، كلاهما يجب أن يقسم، ومع ذلك فأنا مندهش بأن كلاهما يمكن أن يقسم.

جمارا: علمنا أحبارنا: لو أن رجلاً أزال برميلاً لجاره من مكان لآخر، ولما كان يفعل ذلك، كسر البرميل، سواء أكان الرجل وكيلاً مدفوع أو غير مدفوع الأجر، فإن عليه أن يقسم. هذه كانت فكـرة الحبر مائير. أما الحبر يهودا فقد قضى: الوكيل غير مدفوع الأجر عليه أن يقسم، بينما الوكيل المدفوع الأجر لا يتوجب عليه القسم، لكنه يكون مسؤولاً عن الضرر. قال الحبر إليعيزر [وأنا أيضاً قد تعلمت] أن كلامها يجب أن يدلي بالقسم، ومع ذلك فأنا مندهش من إمكانية أن يدلي الاثنان بالقسم. فهل تقـول أنه استناداً لرؤيا الحبر مائير فإن الذي يتعثر ويسبب الضرر فإنه لا يعتبر مهملاً؟.

لكننا قد تعلمنا: لو أن إبريقه قد كسر ولم يزيله، أو أن جمله قد سقط ولم يوقفه [يـنهض]- فـإن الحبر مائير يعتبره مسؤولاً عن أي ضرر محتمل الحدوث، بينما قضى الحكماء: إنه ضـمن قـوانين الرجل [الإنسان]، ولكنه مسؤول أمام قانون السماء.

كان رجلاً ذات مرة ينقل برميلاً من النبيذ حسب طريقة ماحوزا، وكسره بسبب النتوء الموجـود عادة في ماحوزا، فجاء أمام راباه فقال له: إن عزبة ماحوزا هي مكان مألوف، اذهب وآتني بـدليل، فتكون خالياً من المسؤولية. وفي تلك الأثناء قال ابنه الحبر يوسف: استناداً لأي رأي حكمت بذلك؟ مع حكم الحبر إيسي؟- فقال: نعم، بالاتفاق مع رأي الحكم إيسي، ونحن نتفق مع حكمه.

قام رجل بتوجيه جاره "اذهب واشتر لي أربعمائة برميل من النبيذ"، فذهب واشتراها له، وفيما بعد جاء أمامه وقال "لقد اشتريت لك أربعمائة برميل من النبيذ، لكنها فسدت"، فجاء أمام راباه فقال له" متى فسدت أربعمائة برميل من النبيذ"، يجب معرفة كيف حدث ذلك بصورة واضحة اذهب وآتني بدليل أنه عندما اشتريت النبيذ منذ البداية كان سليماً، ثم تخلى من المسؤولية فقال له ابنه يوسف: اسـتناداً لأي رأي حكمت بهذا؟ مع رأي الحبر إيسي؟- نعم، مع حكم الحبر إيسي ونحن نتفق معه. بعض الحمّالين [بإهمال] كسروا برميلاً من النبيذ يعود لراباه ابن الحبر هونا، وقام باحتجاز ثيابهم، فـذهبوا ليقـدموا شكواهم لراب. فأمره قائلاً "أعد إليهم ثيابهم"، فقال راباه: هل هذا هو القانون؟ حتى لو كـان الأمـر كذلك، قال النص المقدس "عليك أن تسير في طريق الرجال الصالحين" وعندما أعيدت لهم ثيابهم قالوا "نحن فقراء نشتغل طوال اليوم، ونحن في عوز، فهل لا نحصل على شيء؟"، فأمره قـائلاً: "اذهـب وادفع لهم أجرهم"، فقال راباه "هل هو هذا حكم القانون؟"، وإن كان كذلك، سأفعل لأن النص المقـدس يقول "واحفظ طريق الاستقامة"، كان هذا جوابه.

مشنا: إن الذي يشغل العمال ويدعي بأنهم يبدأون مبكرين أو يشتغلون متأخرين- عندما يكون العرف المحلي لا يبدأ العمل مبكراً ولا يشتغل متأخراً، فلا يجوز له أن يجبرهم على بدء العمل باكراً أو الاستمرار بالعمل لوقت متأخر. وعندما يقضي العرف بتزويد العمال بالطعام، فعليه أن يزودهم بالمأكل؛ وإذا كان العرف السائد يتطلب منه تزويدهم بالمقبلات فعليه أن يوفر لهم ذلك. وأن كل شيء يعتمد على العرف المحلي السائد.

حدث ذات مرة وأن الحبر يوحنان ابن ماتيا قال لابنه: "اذهب إلى الخارج واطلب العمال"، فذهب واتفق مع العمال على أن يزودهم بالطعام، ولكن عند عودته إلى أبيه، قال الأب "يا بني هل تستطيع أن تحضر لهم وليمة كوليمة سولمون في أيام مجده فإنك لا تستطيع أن تفي بتعهدك، فهم أبناء إبراهيم وإسحق ويعقوب، ولكن قبل أن يبدأوا العمل، اخرج وقل لهم؛ لقد استخدمتكم على شرط أن أطعمكم الخبز والحبوب".

قال الحبر شمعون ابن غماليل: لم يكن من الضروري [أن يشترط ذلك] إذ أن كل شيء يعتمد على العرف المحلي السائد.

جمارا: ألم يكن هذا واضحاً؟- كان من الضروري تعليم ذلك، فقط عندما يكون مستخدم العمال قد تعهد بدفع أجور عالية [أكثر من المعتاد]: أعتقد أنه قد يدعي "أدفع لك أجر عالٍ من أجل أن تبدأ مبكراً وتشتغل حتى حلول الليل"، فنحن نقول أن العمال قد يقولون (إن الأجر العالي هو من أجل أفضل العمل وليس من أجل ساعات أطول).

قال ريش لاحش: إن دخول العامل [إلى المدينة] يكون حسب وقته هو، أما ذهابه إلى الحقل، فيكون حسب وقت الذي استخدمه.

لقد حاضر الحبر زيرا، والبعض قال أنه الحبر يوسف الذي قال: ماذا قصد النص المقدس بالقول "لقد جلبت الظلام، فصار الليل وهنالك أرضيت كل وحوش الغاب بذلك"؟ (لقد جلبت الظلام فصار الليل) هذا يشير إلى عالمنا الحالي الذي قورن بالليل، (وهنالك أرضيت كل وحوش الغاب)؛ ويشير إلى الأشرار الذين يشبههم النص بالحيوانات التي في الغابة حيث رفضوا النور ورضوا بالعيش في الظلمات.

قابل الحبر إليعيزر ابن الحبر شمعون أحد المدراء [الضابط] الرومان الذي جاء للقبض على بعض اللصوص فقال له "كيف يمكنك القبض عليهم وهم كحيوانات الغاب"؟ واستطرد قائلاً "ربما، أنك تقبض على البريء وتدع المجرم يهرب؟"، فأجاب الضابط "وماذا يتوجب عليّ أن أفعل؟" إنه أمر الملك؟ قال الرابي: "دعني أقل لك ما تفعل، اذهب إلى الحانة في الساعة الرابعة من النهار، لو رأيت

رجلاً ناعساً وبيده كأس من النبيذ، فتحرى عنه، لو كان رجلاً متعلماً، فاعلم أنه نهض مبكراً ليتعاطى دروسه، وإذا كان عاملاً، فإنه نهض مبكراً لأداء عمله في أول النهار، ولو كان عمله يتم إنجازه في الليل، فربما أنه يعمل بلف المعدن الرقيق وإن لم يكن أحد هؤلاء، فإنه لص، فاقبض عليه" وأن هذا الحديث قد عرض في المحكمة، فأعطي الأمر كما يلي: "ليكن قارئ هذه الرسالة هو الرسول".

قال الحبر يوحنان: أن الوحيد الباقي من رجال القدس الذين يتمتعون بجمالهم البارز. وأن الذي يرغب برؤية جمال الحبر يوحنان فليأخذ قدح فضي ويمرره تحت النور ثم يملأه ببذور الرمان الأحمر ويحيطه بإكليل من الزهور الحمراء، ويضعه بين الشمس والظل، فإن بريقه يشبه جمال الحبر يوحنان. ولكن ليس الأمر كذلك، فلقد قال الأستاذ: إن جمال الحبر كهانا هو انعكاس لجمال الحبر عباهو، وأن جمال الحبر عباهو هو انعكاس لجمال أبونا يعقوب، وأن جمال أبينا يعقوب هو انعكاس لجمال آدم، بينما لم يذكر جمال يوحنان!- إن الحبر يوحنان يختلف، لأنه يفتقر لوجود اللحية.

كان الحبر يوحنان معتاداً أن يجلس عند بوابات مكوه وعندما يصعدن بنات إسرائيل من المغسل، يقول "لينظرن إليّ، فقد يحملن أطفالاً لهم جمال ولهم مثل ما عندي". قال له الأحبار: "ألا تخاف من العين الشريرة"؟- فأجاب: "أنا من بذرة يوسف؟، والتي ليس للعين الشريرة أي تأثير عليها"، وفي أحد الأيام كان الحبر يوحنان يغتسل في نهر الأردن، فرآه ريش لاخش، فقفز خلفه في النهر. قال له الحبر يوحنان: "يجب أن تدخر قوتك للتوراة"- فأجابه قائلاً: "وجمالك يجب أن يكون للنساء"، "لو أنك تُبت فسأزوجك من أختي التي هي أجمل مني"، هذا ما قاله الحبر يوحنان لريش لاخش الذي كان مشغول بالأسلحة والصيد والقتال. ثم إن ريش لاخش تعهد بالتوبة ودراسة التوراة، فجمع أسلحته عندما أراد الرجوع، لكنه لم يستطيع! ثم أن الحبر يوحنان علمه التوراة والمشنا وجعله رجلاً عظيماً. ثم كان هنالك جدال بشأن السيف والسهم والسكين والرمح والمنجل- عند أي درجة من التصنيع تصبح هذه الأدوات نجسة؟ عندما ينتهي تصنيعها ومتى ينتهي تصنيعها؟- قضى الحبر يوحنان: عندما تسخن في الفرن الحراري. قال ريش لاخش: عندما تكون قد صقلت بالماء. فقال له: "إن اللص يعرف مهنته" فأجابه ريش لاخش قائلاً: وبماذا أفدتني هناك عندما كنت لصاً، فقد كنت أدعى أستاذاً، وها أنا هنا أدعى أستاذاً أيضاً! فقال له يوحنان: ذلك أني وضعتك تحت أجنحة شجيناه [الأمان والإيمان]، فسكت ريش لاخش.

ثم بدا على الحبر يوحنان أنه قد تألم من قول ريش لاخش، وهنالك أصبح ريش لاخش مريضاً. جاءت أخت الحبر يوحنان [زوجة ريش لاخش] وبكت أمامه. فقالت له "اغفر له"، من أجل ابني. فأجابها "اترك ابنك الذي لا أب له، وأنا سأحفظه حياً" فقالت: من أجل ترملي إذن! فقال لها "ولتثق أراملكم بي" فضمن لها أن يرعاها ويرعى ابنها. ومات ريش لاخش واغتم الحبر يوحنان غماً كبيراً. قال الأحبار: من يذهب إلى يوحنان ويريح باله؟ ليذهب الحبر إليعيزر ابن بيدات. فذهب وجلس أمام الحبر يوحنان.

وكان كلما ينطبق الحبر يوحنان بحكم في قضية معينة، كان الحبر إليعيزر ابن بيدات يقول "هنالك برايتا تعزز قولك". فعاتبه الحبر يوحنان قائلاً: هلا كنت مثل ابن لاخش؟ هل أنا أجهل ما أقول! فذهب ومزق ثيابه وبكى قائلاً: لقد كان ابن لاخشا يعترض على حكمي أربعة وعشرين اعتراضاً وكنت أضطر لإجابته بأربعة وعشرين جواباً، مما يؤدي إلى عرض كل القوانين وفهمها، بينما أنت تقول لي "هنالك برايتا تساند قولك"! ألا أعلم أنا بحكمي صحيح أم لا؟ فأخذ يوحنان يبكي ويصيح" أين أنت يا ابن لاخشا" "أين أنت يا ابن لاخشا"، وظل يبكي إلى أن أغمي عليه. وهنالك صلى عليه الأحبار، ثم مات.

خلال كل الأيام التي كان فيها الحبر إليعيزر يعني، لم يمت أي رجل بحادث مأساوي. وأثناء وجود كل هؤلاء الأحبار، كان العالم لا يحتاج إلى المطر. ولقد نصوا على أن العالم اختلف عندما تغلبت نزعة الشر عند الإنسان على نزعة الشر. ولقد طغت نزعة الشر بعد أن تعلعلت الشياطين لتسيطر على إرادة الإنسان ونزع ثقته بالسماء، فأصبح الرجل يعمل بهواة ولا يرقب أفعاله.

علم أحبارنا: لقد قيلت ستة أشياء تتعلق بالملائكة: ثلاثة منهم يعملون كملائكة حارسة، وثلاثة مثل البشر. أما الثلاثة كملائكة حارسة، فإن لديهم أجنحة يطيرون بها من بداية العالم إلى نهايته الأخرى، وهم يعلمون كما يعلم الشياطين بما سيحدث. هل تقول أنهم يعلمون بما سيحدث! وكيف ذلك؟ على الأرجح أنهم يسمعون من خلف الحجاب. وثلاثة من الشياطين هم كالحيوانات. لكنهم يمشون منتصبين كالملائكة الحرسة، لكنهم يأكلون ويشربون كالحيوانات ويتناسلون كالحيوانات، ويستطيعون التحدث باللسان المقدس كالملائكة الحارسة.

كان الحبر شمعون ابن حفتا رجلاً بديناً، وفي أحد الأيام شعر بحر شديد، فتسلق وجلس على صخرة جلمود على الجبل، وقال لابنته "يا ابنتي، هوي لي بالمروحة وسأعطيك حزماً من الأزهار [أو السنابل]"، وهناك عندما هبت عليه نسمة الهواء، وهنا قال "كم من حزم الزهور عندي لكي أهبها إلى سيد [رب] هذا النسيم؟".

[العودة للنص الأصلي]: كل شيء يعتمد على العرف المحلي السائد. ماذا يضيف لنا مصطلح "كل شيء"؟- هي الحلة عدما يكون العرف المتداول يقضي بقطع الخبز وشرب القليل من [ليكيور] شراب كحولي. ولو أن رب العمل طلب منهم "تعالوا مبكرين وسأقدم لكم ما تودون"، فإنهم يمكن أن يردون عليه" ليس لك سلطة بأن تطلب منا ذلك".

حدث مرة وأن الحبر يوحنان ابن ماتيا أنه قال لابنه "اذهب واستخدم عمالاً... الخ". هذه القصة تتعارض مع ما نص عليه القانون! من الواضح أن النص فيه نقص، ويجب أن يقرأ هكذا: لكنه لو اشترط أن يزودهم بالطعام، فإنه يريد من التزاماته اتجاههم.

[ولقد حدث ذات مرة وأن الحبر يوحنان قال لابنه" اذهب واستخدم بعض العمال"، فذهب واتفق مع العمال على أن يزودهم بالطعام، وعند عودته إلى أبيه قال له أبوه " يا بني، هل بإمكانك أن تعد لهم

وليمة كوليمة سولمون في أيام عصره، فإنك لا تستطيع أن تفي بوعدك لهم، فإنهم أبناء إبراهيم وإسحق ويعقوب]. هل يمكننا القول بأن وليمة إبراهيم كانت تفوق وليمة سولمون، ولكن واحد هي ثلاثون وزناً من الدقيق الناعم، وثلاثة ديانق من الوجبات، وعشرة ثيران سمينة، وعشرون ثوراً من المراعي ومئة من الأغنام، إضافة إلى الإبل وتكر الرو والغزلان والدجاج الدهني السمين".

قال الحبر جوريون ابن أسيتون باسم راب: كان هذا فقط من أجل عجينة الطباخ، وقال الحبر اسحق: كانت هذه الحيوانات توضع كلحم مفروم للحلوى، وأكثر من ذلك قال الحبر اسحق أن سولمون كان له ألف زوجة، وكانت كل واحدة منهن تهيء هذه الوجبة في منزلها. ولماذا؟ لأن كل واحدة منهن تعتقد أنه يتناول طعام العشاء عندها ذلك اليوم.

ماذا كان يقصد "الدجاج الدهين"؟- قال راب: الدجاج الذي يطعم فوق إرادتها وقال صموئيل: هو الدجاج السمين بطبيعته للعمل وكان يوتى بها من المراعي، وكذلك بالنسبة للدجاج والطيور التي لم تحتضن البيض فهي سمينة ومليئة باللحم والدهن. قال الحبر يوحنان: أن أفضل أنواع القطعان هي الثيران، وأفضل الطيور، الدجاج. قال أمرام: الدجاجة السوداء السمينة التي تسير بالقرب من الراقود والتي لا تتخطى فوق الأعواد.

قال راب يهودا باسم راب: كل شيء فعله إبراهيم بنفسه شخصياً لملائكة الخدمة، فقد فعله الرب الرحيم لعباده، وكل ما فعله إبراهيم خلال رسول، فعله الرب الرحيم لعباده، وكل ما فعله إبراهيم خلال رسول يرسله لهم لذلك ذكر النص المقدس "وأن إبراهيم هرع إلى قطيعة –وهنالك هبت ريح من الأرض، فأخذ الزبدة والحليب- انظر، سأمطر عليك الخبز من السماء، فجلس هناك تحت الشجرة- انظر سأقف أمامك هناك على الصخرة...الخ"، "فقلنا يا إبراهيم اضرب الحجر، فسيأتيك الماء منه، حتى يشرب قومك".

علم أحبارنا: في ثلاثة مناسبات أصاب إلياهو لمرض: مرة عندما صد جهازي بكلتي يديه. مرة ثانية عندما حرض الدبية على أولاده. والمرة الثالثة كان المرض الذي مات فيه، كما ورد في النص المقدس "والآن أصبح أليشا مريضاً وهو مرضه الذي مات فيه".

[العودة للنص الأصلي]: ولكن قبل أن يبدأوا العمل، اخرج وقل لهم "لقد استخدمتكم على شرط أن لا تكون لكم مطالبة أخرى مني سوى الخبز والحبوب"..الخ. قال الحبر أحا ابن الحبر يوسف للحبر حيسدا: هل تعلمنا أن الخبز يتم صنعه من الحبوب [القطاني] أم الخبز مع الحبوب؟ فأجاب: في الحقيقة أن "الواو" وهو ضروري ليعطف الأول على الثاني [الخبز والحبوب]، وأهميته هذا الحرف هنا هو كأهمية الدفة في النهر، [أي أن له أهمية في توجيه الكلام].

قال الحبر شمعون ابن غماليل: لم يكن من الضروري اشترط ذلك: إن كل شيء يعتمد على العرف المحلي السائد. ماذا يضيف مصطلح "كل شيء"؟- إنه يضيف ما تعلمناه: لو أن أحداً استخدم عمالاً، واشترط عليهم" [سأدفع لكم] كما يدفع لأي واحد أو اثنين من ناس المدينة" فإن عليه أن يدفع له

أوطأ الأجور. هذا رأي الحبر يوشع لكن الحكماء يقولون: يجب أن يكون معدلاً وسطاً للأجر.

مشنا: لو كان العامل يشتغل بيديه وليس برجليه، أو يشتغل برجليه وليس بيديه، وحتى لو كان يشتغل بكتفيه [فقط]، يجوز له أن يأكل. قال الحبر يوسي ابن الحبر يهودا: لا يجوز له أن يأكل إلا إذا كان يشتغل بيديه ورجليه.

جمارا: ما هو سبب [التناء الأول]؟- يقول النص المقدس "عندما تأتي إلى حقل كروم جارك"، وهذا يعني عن كل عمل يقوم فيه. قال الحبر يوسي ابن الحبر يهودا: لا يجوز له أن يأكل إلا إذا اشتغل بيديه ورجليه. ما هو سبب الحبر يوسي ابن يهودا؟- إن العامل يشابه الثور، بما أن الثور لا يأكل حتى يشتغل بيديه ورجليه، فهكذا العامل يجب أن يشتغل بيديه ورجليه. قال راباه ابن الحبر هونا: ماذا لو أن أحداً قلب الأرض بواسطته الإوز والدجاج؟ هل من الضروري أن يكتمل العمل بواسطة قوة تلك المخلوقات، أم يتوجب العمل بيديها ورجليها، وهذه المخلوقات ليس لها يدين ورجلين [لها رجلان فقط]؟- بقي السؤال معلقاً دون إجابة.

قال الحبر باسم راباه ابن أبوها: يجوز للعمال العاملين في معصرة الكروم أن يأكلوا من العنب الموجود هناك قبل أن يبدءوا بالعمل لكن لا يجوز لهم أن يشربوا من النبيذ. أما أن يبدءوا العمل ويتحركوا يميناً وشمالاً داخل المعصرة، يجوز لهم أن يأكلوا من العنب ويشربوا من النبيذ.

مشنا: عندما يشتغل العامل في التين، فلا يجوز له أن يأكل من العنب، أو يشتغل في العنب فلا يجوز أن يأكل من التين، مع ذلك فيمكنه أن يتقيد إلى أن يصبح في موقع الاختيار لنوعية الثمار ثم يأكل منها. والآن، فيما يتعلق بكل العاملين، فإن الرخصة تعطى لهم فقط حينما يكونون في العمل، ولكن من أجل الحفاظ على وقت رب العمل، فإن الأحبار قضوا: يجوز للعمال أن يأكلوا وهم يتحركون من صف إلى صف آخر، وعند عودتهم من معصرة الكروم. أما بالنسبة للحمار، فيمكنه أن يأكل عندما لا يكون محملاً.

جمارا: قال العلماء: عندما يشتغل العامل على أحد الكروم، يجوز له أن يأكل من الآخر؟هل أنه من الضروري أن تأكل من نفس نوعية العنب الذي يوضع في سلة رب العمل، أم أنه اشترط أنه لا يجوز لك أن تأكل من نفس الشجرة التي تضع منها الثمار في سلة رب العمل، وهي هنا مفقودة؟ ولكن قد تقول أنه إذا اشتغل على شجرة معينة فيمكنه أن يأكل من الأخرى؟

فكيف يجوز للثور أن يأكل ما هو ملتصق بالتربة (من النبات)؟ أجاب الحبر شيشا ابن الحبر إيدي: هذا ممكن في حالة الفروع الضالة. تعال واسمع: لو كان العامل يشتغل بالتين، لا يجوز له أن يأكل الكروم. هذا يعني أنه يمكنه أن يأكل من التين عندما يشتغل بالتين، ونفس الحالة يجوز له أن يأكل من التين عندما يشتغل بالكروم.

ولكن يمكنك القول: لو أنه يشتغل على شجرة كرم فلا يجوز له أن يأكل من أخرى. كيف يكون ذلك ممكناً؟- قال الحبر شيشا ابن الحبر إيدي: هذا ممكن في حالة الغصن المعلق.

تعال واسمع: ولكنه يستطيع أن يمنع نفسه إلى أن يأتي إلى اختيار النوعية الأفضل فيأكل منهـا. ولكن هل تقول بأنه إذا كان يشتغل على كرمة فإنه يستطيع أن يأكل من أخرى، لكـن ألا يمكنـه أن يتعلق بإضاعة وقت مخصص للعمل وليس للأكل وبالنسبة للحمار، يمكنه أنه يأكل عنـدما لا يكـون محملاً. ولكن متى لا يكون محملاً، ومتى يمكنه الأكل؟- بل قل، حتى يصبح غير محملاً، لقد تعلمنا ما قاله أحبارنا: إن الحمار أو الجمل يمكنه أن يأكل من الحمل على ظهره، شرط أن لا يقوم سائق الحمار أو الجمل أن يأخذ من الحمل ويطعم الحيوان.

مشنا: يجوز للعمال أن يأكلوا القثاء [الخيار] ما قيمته دينار واحد، أو التمور، حتى لغاية ما قيمته دينار واحد. قال الحبر إليعيزر بن حيسما: لا يجوز للعامل أن يأكل أكثر من مقـدار الأجـر الـذي يتقاضاه. لكن الحكماء يجيزون له ذلك. ومع ذلك يقدم النصح للرجل أن لا يكون جشعاً، وبذلك يسـد الباب في وجهه.

جمارا: ألا تتطابق فكرة الأحبار مع التناء الأول؟- إنهما يختلفان فقط في ما إذا كان العامل يجب نصحه بأن لا يكون جشعاً. إن التناء الأول يقول أن العامل لا ينصح بأن لا يكـون جشـعاً، بيـد أن الأحبار يقول أنه ينصح بذلك. ثم إنهما يختلفان بشأن الحكم الذي قضاه الحبر آسي، فلقد قـال الحبـر آسي: حتى لو أنه اشتغل ليجمع عنقود عنب واحد فقط، فإن بإمكانه أن يأكله وقال الحبر آسي أيضـاً: حتى لو كان قد قطف عنقود واحد طيلة نهار عمله، يجوز له أن يأكل ذلك العنقود. وبالعودة إلى المشنا فإني أقول أنهما يختلفان بشأن حكم راب، فلقد قال راب: لقد وجدت وثيقة سرية تعود لمدرسة الحبـر حييا، وقد كتب فيها: قال آسي ابن يهودا بشأن النص المقدس "عندما تأتي إلى حقل كروم جارك"، إنه يشير إلى دخول أي رجل إلى ذلك الحقل. وعلّق راب على ذلك قائلاً: لقد جعل آسي الحياة مسـتحيلة على كل الناس.

قال الحبر آشي: لقد أعاد قول الحكم أعلاه أمام الحبر كهانا، فقال: ربما أن هذا الحكم ينطبق فقط على العمال الذين يشتغلون لأجل الطعام فقط، فهم يشتغلون ويأكلون. تساءل العلماء: هل أن العامـل يأكل من حصته عندما يشارك في جني الثمار التي يشتغل عليها، أم أنه يأكل من هدية السماء؟ تعـال واسمع: يجوز للعامل أن يأكل القثاء [الخيار] لغاية ما قيمته دينار واحد، أو التمور حتى إلى ما قيمتـه دينار واحد. والآن هل أنك تقول أنه يأكل ما له عندما يشتغل على دانكا، فهل يأكل بدينار واحد؟.

فماذا يأكل إذاً، هل يأكل من هدية السماء له؟ فماذا تكون الإجابة؟ إن الرب الرحيم قد ميّزه، هنـا أيضاً قد يهبه الرب الرحيم ميزة أخرى تعال واسمع: قال الحبر إليعيزر بن حيسما أن العامل لا يجب أن يأكل أكثر من أجره ولكن الحكماء يجيزون ذلك والآن، هما يختلفان [بالتأكيد] في هـذا: أحـدهما [الحبر إليعيزر بن حيسما] يرى أن العامل يأكل طعامه الخاص، بينما يرى الآخر أن العامل يأكل من الهدية السماوية له! كلا، إن الكل متفقون بأنه يأكل طعامه الخاص به، ولكنهم يختلفون في تفسير النص المقدس الذي يقول "وأن تأكل العنب ما يشبع نفسك"، فإن أحد الأساتذة يرى أن "ما يشبع نفسك" يعنـي

أن لا تصل إلى حد المخاطرة بحياتك، بينما الأستاذ الآخر [الحبر إليعيزر بن حيسما] يفسره "كنفسك"، كما أنك تكتب نفسك فإنك بعيد عن العقوبة، وهكذا العامل، لو أنك كممته فإنك تعفى من العقوبة.

تعال واسمع: لو أن العامل قال "اعط العنب لزوجتي وأطفالي"، فلا تبالي لما يقول. والآن هل تقول أنه يأكل مما لديه. ولماذا لا يفعل؟- ماذا يعني "العامل"؟ الناذر، ولكننا تعلمنا ما يتعلق بالنذر والعامل!- وأين تعلمنا بشأنهما معاً؟.

تعال واسمع: من أين تعلمنا أن العامل لو قال "اعط [هذا الثمر] لزوجتي وأطفالي"، فنحن لا نبالي بما يقول؟- من النص المقدس القائل "ولكن أن لا تضع شيئاً [منه] في وعائك".

تعال واسمع: لقد تعلمنا: لو أن شخصاً استخدم عمالاً للتين الجاف، فإن بإمكان العامل أن يأكل ويعفى من العُشر لكن العامل إن اشترط على رب العمل "أوافق أن اشتغل شرط أن آكل أنا وأطفالي" أو "على أن يأكل أطفالي من أجري"، يجوز له في هذه الحال أن يأكل هو وأطفاله، فإذا أكل هو، فهو معفي من العشر، أما إذا أكل أطفاله. فعليه دفع العشر.

لقد تعلمنا: عندما يشتغل العامل على التين، فلا يجوز له أن يأكل من الكروم، أو يشتغل على الكروم فلا يأكل من التين، مع ذلك يمكنه أن يمتنع عن الأكل إلى أن يصل إلى أفضل نوعية من الثمر فيأكل منه ويجوز للعاملين أن يأكلوا وهم ضمن وقت العمل، على أن لا يقتطعوا وقتاً للأكل من وقت عملهم.

قال الحكماء: يجوز للعامل الذي يشتغل على التين أن يأكل من تين آخر، شرط أن لا يضع في وعائه أو ينقله إلى بيته.

تعال اسمع: يجوز لرجل أن يشترط [أن يستلم أجراً عوضاً عن الأكل] لنفسه، لابنه أو ابنته [البالغين]، أو لخادمته أو خادمه [البالغين] وزوجته، وذلك لأنهم يفهمون.

ولا يجوز أن يشترط بأن يأكل ابنه أو ابنته القاصرين، ولا خادمه أو خادمته القاصرين، ولا لأجل حيواناته، لأن أولئك لا يفهمون. إنهم مقتنعون بأن السيد لا يقول لخادمه "اعمل لي، وإني سوف لن أطعمك"، ولكن لو أنه قال له ذلك، فما هي الإجابة؟- أن التعليم يقول بأنه يشترط عدم إطعامه ولكنه يدفع له الأجر، أو أنهم يتفقون بأن العمال يأكلون من هبة السماء، وبذلك لا يجوز لهم أن يشترطوا. ولكن من أي جانب قال الحبر لوشعيا بأن رب العمل يمكنه أن يشترط؟- فيما يتعلق بالطعام. وأن أحد الأساتذة يقول بأن العامل يأكل مما لديه بينما يقول الآخر بأنه يأكل من هبة السماء له.

مشنا: قد يشترط الرجل [أن يستلم أجراً بدلاً عن الأكل] لنفسه، لابنه أو ابنته البالغين، لخادمه أو خادمته البالغين، أو لزوجته: لأنهم متفهمون. ولكن لا يجوز له أن يشترط [هذا الشرط] لابنه أو ابنته القاصرين، أو لخادمه أو خادمته القاصرين، ولا من أجل حيواناته: لأن أولئك لا فهم لهم. لو أن أحداً استخدم عمالاً لزراعة حقله للسنة الرابع، فعليه أن يسترجع [الثمار] ثم يدع العمال يأكلون منها. لو أن

قطع التين كانت قد كسرت، أو أن براميل النبيذ انفجرت فلا يجوز لهم أن يأكلوا. ولكن إن لم يكن قـد أخبرهم، فإن عليه أن يدفع العشر [التين أو النبيذ] ثم يدعهم يشاركون في الأكل أو الشرب.

الذين يحرسون الثمار، يجوز لهم أن يأكلوا منها استناداً للعرف العام المتبع، وليس استناداً لقوانين الكتاب المقدس.

جمارا: الذين يحسون الثمار... الخ. قال راب: لقد قيل هذا الحكم فقط بشأن أولئك الذين يـدارون الحدائق والبساتين، ولكن الذين يحرسون رواقيد النبيذ أو الحبوب [سنابل الحبوب] فإن لهم أن يـأكلوا [حتى] تبعاً لقوانين الكتاب المقدس. واستناداً لفكرة راب هذه، فإن الحراسة تعتبر عملاً. لكن صموئيل يقول: هذا الحكم نص فقط على أولئك الذين يرسلون الحدائق أو البساتين فهم لا يأكلون حسب قـوانين الكتاب ولا تبعاً للعرف العام. وحسب رأيه فهو لا يعتبر الحراسة عملاً. يرفع الحبر أحا الحبر هونـا هذا الاعتراض: أن الذي يحرس العجل الأحمر فإنه يلوث ثيابه.والآن، بإمكانك القول بأن الحراسة لا تعتبر عملاً، فلماذا يلوث ثيابه؟- قال راباه ابن عولا: هو إجراء احترازي، حتى لا يحرك أي طـرف منه.

قال الحبر آشي: السبب يساند فكرة صموئيل. فلقد تعلمنا: هؤلاء العمال يجـوز لهـم أن يـأكلوا حسب قوانين الكتاب المقدس؛ الذين يشتغلون على الثمار المرتبطة بالتربة [غير المقطوفـة]، وعنـدما ينتهي هؤلاء العمال من عملهم، فيأكلون مما هو غير مرتبط بالتربة. هذا يعني أن البعض لا يـأكلون حسب قوانين الكتاب المقدس، ولكن يأكلون استناداً للعرف العام.

إن الذي يستخدم عمالاً ليشتغلوا على ما هو مرتبط بالتربة، قبل أن ينتهي العمل [لا يأكلون مـن ثمره]. فكم يتوجب على الذين يحرسون الحدائق والبساتين [أن لا يأكلوا منها أيضاً]!

مشـنا: الوكيل المجاني يجوز له أن يشترط لأن يعفى من اليمين؛ والمستعير يعفى مـن الـدفع؛ الوكيل القابض [للأجر] أو المؤجر يعفيان من اليمين، أو الدفع. أن أي شرط يخالف تشـريع الكتـاب المقدس فإنه يعد باطلاً. وأيضاً أن كل اشتراط يسبقه عمل فإنه يعد باطلاً.

وأن كل ما يمكن إنجازه في الحال وجاء الشرط فيما بعد، فإن الشرط يعتبر صحيحاً.

جمارا: ولكن لماذا؟ ألم يكن الشرط مخالفاً لتشريع الكتاب، فما هو الذي يبطل؟ هذا الحكم يتفـق ورأي الحبر يهودا الذي قال: في الأمور المدنية يعتبر الشرط صحيحاً، فلقد تعلمنا: لو أن رجلاً قـال لامرأة " انظري، إنك مخطوبة لي على شرط أنه ليس لك حق المطالبة بالإعالة، أو ثيـاب أو حقـوق زوجية"، فإنها تعتبر مخطوبة، لكن الشرط الذي اشترطه يعد باطلاً. كانت هذه فكرة الحبر مائير. يقول الحبر يهودا أن الشرط يعتبر نافذاً في الأمور المالية.

ولكن ألا تتفق الجملة الثانية مع رأي الحبر مائير "للشرط الذي يخالف التشريع الوارد في الكتاب المقدس يعتبر لاغياً"؟- ليس هنالك خلاف، في الحقيقة، فكرة الحبر يهودا، ولك هذه الجملة الثانيـة لا تخص القضايا المدنية.

لنأخذ بالجملة الأخيرة: "كل شرط يسبقه عمل، فهو لاغٍ"، والآن، من نراه يحمل هذه الفكرة؟ الحبر مائير. فلقد تعلمنا: قال أبا حلفتا من كفر حنايا، باسم الحبر مائير: لو أن الشرط قد قيل قبل العمل فإنه يعتبر صحيحاً، أما العكس، فهو باطل! وأن كل ما يمكن إنجازه في الحال، وجاء الشرط فيما بعد، فإن الشرط يعد صحيحاً. قال الحبر طابلا باسم راب: هذا رأي الحبر يهودا، ابن تيما. لكن الحكماء يقولون: حتى لو كان إنجازه مستحيلاً في الحال، وقد وضع الشرط منذ البداية، فإن هذا الشرط يعتبر صحيحاً. فلقد تعلمنا: لو أن رجلاً قال "هاك ورقة طلاقك، شرط أن تصعدي إلى السماء، أو تنزلي إلى الأعماق، بشرط أن تبتلعي قارباً طوله مائة ذراع، أو تعبرين البحر العظيم [المتوسط] سيراً على الأقدام"، فإن تم تحقيق الشرط فإن الطلاق يعتبر منجزاً، وإن لم يتحقق الشرط فإن الطلاق باطلاً.

قال الحبر نحمان باسم راب: إن الحكم الشرعي مع الحبر يهودا ابن تيما الذي قال: الشرط الذي لا يمكن تحقيقه، والذي قد اشترطه الزوج منذ البداية من أجل أن يرد الزوجة، فهو شرط نافذ.

قال الحبر نحمان ابن اسحق: إن المشنا تؤكد هذا الحكم، فلقد نصت على: أن كل ما يمكن إنجازه في الحال، وقد تحققت الشرط فيما بعد، فإن الشرط يعتبر صحيحاً. لذا، لو كان من المستحيل إنجازه، فإن الشرط يعد لاغياً، وهذا يثبت الحكم.

مثلنا: لو أن رجلاً استعار بقرة، أو استأجر مالكها معها، أو أنه استأجر المالك أولاً ثم استعار البقرة، ثم ماتت فإنه لا يكون مسؤولاً عن موتها، فلقد ورد في النص المقدس "ولكن لو كان مالكها معها، فإنه لا يعمل الأفضل" لكنه لو استأجر البقرة أولاً، وفيما بعد قام بتأجير أو استعارة المالك، وماتت البقرة، فإنه يكون مسؤولاً عنها. كما ورد في النص المقدس "لأن مالكها لم يكن معها، فإنه يفعل الأفضل لها".

جمارا: بما أن الجملة الثانية نصت على: ثم استأجر البقرة فيما بعد، وهذا يتبع الجملة الأولى التي نصت: معها، فهذا معني حرفياً ومقصود.

ولكن هل يمكن أن يقصد بـ "معها" حرفياً: إن البقرة يمكن الحصول عليها بواسطة مشيكاه فقط، بينما مالكها يمكن الحصول عليه بوعد يقطعه؟.

أستطيع أن أجيب إذا كانت البقرة قد أصبحت في فناء المستعير، فإن مشيكاه لا تكون ناقصة أو تبادلياً، لو كان مؤجر البقرة قد قال للمالك "أنت نفسك لا تكون مستأجراً لي إلا بعد أن أنجز مشيكاه على بقرتك".

تعلمنا في مكان ما: هنالك أربعة وكلاء: الوكيل المجاني، المعير، الوكيل المدفوع الأجر، والمؤجر، الوكيل المجاني يؤدي اليمين عن كل شيء. المعير يدفع الأجر عن كل شيء. الوكيل القابض أو المؤجر يحلفان بشأن الحيوان الذي تضرر، أو حيوان أصابه العيب، ولكن يدفعان عن الفقدان والسرقة.

من أين عرفنا هذه الأمور؟- لقد علم أحبارنا: إن الجزء الأول يشير إلى الوكيل [القيوم] المجاني، والثاني يشير إلى الوكيل مدفوع الأجر، والثالث يشير إلى المستعير.

والآن، نرى أن الجزء الثالث يشير بوضوح إلى المستعير، حيث نص على "ولو أن رجلاً استعار شيئاً من جاره، فأصابه الأذى، أو مات، فإذا كان مالك الشيء لم يرافقه [معه]، لكان يقدم الأفضل". الوكيل القابض أو المستأجر يحلفان بشأن الحيوان الذي أصابه الضرر، أو أسر، أو أصابه عيب، ولكن يدفعان عن الفقدان أو السرقة. والآن بالنسبة للسرقة، فهذا حسن إذ ورد في النص المقدس "ولكن لو كان قد سرق منه فعلاً، فعليه أن يدفع تعويضاً لصاحبه"، ولكن من أين علمنا ما يخص الفقدان؟- لقد تعلمنا من النص "لو كان قد سرق منه فعلاً"، من هنا أنا أعرف حالة السرقة، ولكن من أين أعلم الفقدان؟- من التعبير "ولو أنه قد سرق فعلاً"، وهذا يعني أنه لا يهم كيف اختفى الحيوان.

وأن المستعير يدفع عن كل شيء. والآن بالنسبة للحيوان الذي أصابه الضرر أو العيب، فهذا حسن، فلقد ورد في النص المقدس "ولو أن رجلاً استعار شيئاً من جاره، فتأذى أو مات"، ولكن من أين علمنا أن المستعير يكون مسؤولاً عن أسر الحيوان؟ فهل تقول أننا نشتق الحكم من حالة الأذى أو الموت، فإنه يكون مسؤولاً لأن تلك هي حوادث يمكن تداركها، ولكن هل يمكنك القول بأن حالة الأسر [هي حالة مماثلة]، بالنظر أن الأسر هي حالة لا يمكن تداركها؟- لكن يمكنك الاستنتاج كالآتي: إن حالتي الضرر والموت قد تم النص عليهما لأنها حالتين تبين مسؤولية المستعير، وقد تم ذكرهما أيضاً في حالة الوكيل القابض، وبما أن هاتين الحالتين [الضرر والموت] هما من مسؤولية المستعير، فإن الأسر هي حالة تقع ضمن نفس الطبقة فهنا أيضاً تكون حالة الأسر متضمنة بنفس المسؤولية.

ومن أين علمنا بأن المستعير هو مسؤول عن الفقدان أو السرقة؟ فهل تقول أن ذلك يتبع حالة الضرر أو الموت، فأقول أنه يكون مسؤولاً عن حالتي الضرر والموت لأنه قد يكون السبب في حصول الضرر للحيوان ولكنه يكون مسؤولاً عن الفقدان أو السرقة لأنه [المستعير] لا يمكنه أن يعثر على الحيوان أبداً؟- يمكننا أن نجد الحل من حالة التناظر مع الوكيل القابض، الذي لا يكون مسؤولاً عن الضرر أو الموت ومع ذلك فهو مسؤول عن السرقة أو الفقدان، فإن المستعير الذي هو مسؤول عن الضرر أو الموت فإنه يكون مسؤولاً عن السرقة والفقدان أيضاً! قد تعترض بأن الوكيل القابض يكون مسؤولاً عن السرقة والفقدان لأنه يتوجب عليه أن يدفع تعويضاً بمقدار ضعفين، لو تم اكتشاف [في دعوى مزيفة] أن الفقدان كان بسبب لص مسلح، فأقول أن المستعير يكون مسؤولاً عن قيمة الخسارة [وليس الضعف]، فسيكون حكماً قاسياً عليه لدفع التعويض، وهكذا فإنه يدعي أن لصاً مسلحاً هو غزلان.

لقد تعلمنا: لو أن رجلاً استعار بقرة واستعار مالكها معها، أو أنه استعار بقرة واستأجر المالك معها، أو لو أنه استعار أو استأجر المالك ثم استعار البقرة، فماتت، فإنه لا يكون مسؤولاً عن موتها. ولكن الوكيل المجاني [الذي لا يأخذ أجراً] لم يتم ذكره؟ لذلك يمكن القول بأن التناء قد نص على ما ورد في النص ولم ينص على ما تم استنتاجه من التفسير.

تعال واسمع: لو أنه استعار الحيوان واستعار مالكه معه في الحال؛ لو أنه استأجر الحيوان واستأجر مالكه معه، لو أنه استأجر الحيوان واستأجر مالكه معه، حتى إن كان المالك يشتغل في مكان آخر، فمات الحيوان لا يكون مسؤولاً عن موت الحيوان.

والآن على ما يبدو أن هذا التناء يتفق مع رأي الحبر يهودا بأن المستأجر له نفس منزلة الوكيل القابض، لذلك نرى بأن هذا التناء قد أشار إلى الاستنتاج المأخوذ من التفسير، ومع ذلك حذف ذكر

الوصي غير القابض [الذي لم يأخذ أجراً]!- هذا يتفق مع رأي الحبر مائير الذي يرى أن المستأجر له نفس منزلة الوصي المجاني، لذلك فقد نص على قانون الوكيل غير القابض، ونفس الشيء ينطبق على الوكيل القابض أيضاً.

وكيف يدفع المستأجر؟ قال الحبر مائير: كما يدفع الوكيل القابض. وقال الحبر يهودا: كما يدفع الوكيل غير القابض.

قال الحبر آشي: يقول النص المقدس "ولو أن رجلاً قد استعار شيئاً من جاره"، فهو يتضمن [شيئاً من جاره] ولكن ليس شيئاً وجاره معه [مع ذلك الشيء]، أي الحيوان ومالكه.

ثم يقول النص "فإنه فعلاً سيفعل الأفضل"، لذا لو كان جاره معه [عندما استعار الحيوان]، فإنه لا يتحمل المسؤولية لو كان ذلك صحيح، فما أهمية قول النص "وأن مالكه ليس معه.. ولكن لو كان مالكه معه"؟- بشأن كلمات النص "شيئاً من جاره"، فإن ذلك من مصطلحات الكتاب المقدس الطبيعية.

قال رابي ابن حاما: ماذا لو أنه قد استعاره [المال] لغرض القيام بأمور وحشية؟ فهل يكون القرض كما يفعل الناس عادة عند استعارته، بينما أن الناس لا يقترضون المال من أجل هذا الغرض؟ أم أن السبب هي السعادة التي يحصل عليها من خلال ذلك القرض: في أية حالة هنا نفترض أنه يحصل على السعادة؟ ومرة أخرى، ما هو القانون لو أنه قد اقترض المال من أجل المظاهر؟.

هل من الضروري إعادة شيء ذو قيمة مادية؟ أي شرط يتم إنجازه هنا؟ ماذا لو أنه اقترض المال من أجل عمل قيمته أقل من بيروتا: فهل تكون هنالك فائدة مادية؟ أم أن قيمة أقل من بيروتا لا تعتبر ضمن الحساب؟ ماذا لو أنه استأجر بقرتين لعمل قيمته أقل من بيروتا؟ هل نقول بأننا نأخذ بالاعتبار المقرض والمقترض، وهنالك فائدة مادية؟ أم أن الحالة الأهم هنا، هو العمل الذي تنجزه البقرتين؟ ماذا لو أنه اقترض من شركاء، وأحدهم يعير نفسه له؟ فهل يكون الجميع في خدمة الوكيل، وهي حالة غير موجودة هنا؟ أم أنه بعد كل ذلك، لا يتحمل أية مسؤولية على نفسه؟ ماذا لو أن الشركاء استعاروا، وأن مالك الحيوان أجّر نفسه لأحد هؤلاء الشركاء؟ فهل يكون هنالك رهن للخدمة لكل المستعيرين، وهذا ما ليس له وجود هنا؟ ماذا لو أنه اقترض من أجل امرأة وأن زوجها رهن خدماته؟ أم، ماذا لو أن امرأة اقترضت وأن المالك أعار نفسه لزوجها؟ وهل أنه يكون مستحثاً لأخذ العائض كما في حالة رأس المال نفسه، أم ليس الأمر كما نعتقد؟.

رابينا سأل الحبر آشي: ماذا لو أن رجلاً قال لوكيله "اذهب وأعر نفسك [للخدمة] لحسابي، سوية مع بقرتي"، فهل ستكون هنالك فعلاً وكالة للمالك. وهي مفقودة هنا؟ أو ربما "أن وكيل الرجل هو كنفسه" وهنا يتحقق الشرط؟- قال الحبر آحا ابن الحبر أويا للحبر آشي: بالنسبة للزوج فقد تمت مناقشة

وضعه من قبل الحبر يوحنان وريش لاخش، أما ما يتعلق بالوكيل فقد ناقش حالته الحبر يونتان والحبر يوشيا.

بالنسبة لحالة الزواج التي نقاها الحبر يوحنان وريش لاخش، فلقد تعلمنا: لو أن أحداً باع حقله لجاره من أجل الفائض. قال الحبر يوحنان: عليه أن يجلب الثمار ويتلو عليها الاعتراف. أما ريش لاخش فيقول: إن عليه أن يجلب الثمار، لكن لا يتوجب عليه تلاوة الاعتراف. لأن حقه في الفائض ليس مثل حقه في رأس المال الكلي. أما بالنسبة للوكيل، فهذا تمت مناقشة بين الحبر يونتان والحبر يوشيا. فلقد تعلمنا: لو أن أحداً قال لوكيله [أبتروبوس] "كل النذور التي قد تنذرها زوجتي من الآن وحتى عودتي من المكان الفلاني، فإنها باطلة عنها"، وفعلاً قام بذلك، فأعتقد أن كل النذور تعتبر باطلة، لذلك قال الكتاب المقدس "يجوز لزوجها أن يثبتها، أو أن زوجها يبطلها"، هذه فكرة الحبر يوشيا، قال الحبر يونتان: لقد وجدنا في كل التوراة بأن وكيل الرجل يعتبر [قانوناً] هو كالرجل نفسه.

قال رامي ابن حاما: هل أن الزوج يعتبر كالمستعير ضمن أملاك زوجته، أو كمؤجر؟ قال رابا: لو أنه اعتبر كالمستعير، فإنه يعتبر قرضاً عندما يكون المالك في خدمته، فلو مؤجراً، فهو يعتبر كالإيجار في نفس الظروف؟ ولكن متى تقدمت مشكلة رامي بن حاما؟ لو أنه استأجر بقرة منها ثم تزوجها فيما بعد- فما هو الحكم في ذلك؟ فهل يعتبر مستعيراً أم مؤجراً؟ قال رابا: إن الزوج لا يعتبر مستعيراً ولا مؤجراً في أملاك زوجته، ولكنه يعتبر كالمشتري.

استعار رجل ذات مرة فأساً من جاره، فانكسرت. وعندما حضر أمام رابا قال له "اذهب وائتني بشهود يشهدون بأنك لم تستخدمها لاستعمال خارجي"، فتكون خالٍ من المسؤولية". ولكن لو لم يكن هنالك شهود؟- تعال واسمع: استعار رجل ذات مرة فأساً من جاره، فانكسرت. وعندما حضر أمام راب، قال له "اذهب واجلب له فأساً جيدة". قال الحبر كهانا والحبر آسي لراب: هل هذا هو الحكم؟ وهنالك ظل راب صامتاً، وفي الحقيقة أن الشرع يتفق مع حكم الحبر كهان والحبر آسي، بأن عليه أن يعيد الفأس المكسورة لمكانها، ثم عليه أن يدفع قيمتها كاملةً، كتعويض.

ذات مرة استعار رجل دلواً من جاره، فانكسر، وعندما حضر أمام الحبر بابا، قال له "اذهب وآتني بشهود يشهدون أنك لم تستخدمه لأمور خارجية، فتكون حال من المسؤولية. ذات مرة استعار رجل قطة من جاره، فتوحدت الفئران ضدها وقتلتها، وهنا جلس الحبر آشي وتساءل: ماذا يكون في مثل هذه الحالة؟ هل نعتبرها وكأنها ماتت أثناء عملها. أم لا؟ وفي هذه الأثناء قال الحبر مُردخاي للحبر آشي: هكذا قال الحبر آبيمي من هاكرورنيا باسم رابا: الرجل الذي قتلته امرأة- [بالنسبة له] ليس له حكم ولا قاضٍ! والبعض قال: ربما أن القطة أكلت العديد من الفئران فمرضت وماتت.

قال رابا: مدرس الأطفال، البستاني، القصاب، النحّاس وحلاق المدينة- إذا أعار أحدهم شيئاً أثناء العمل، فإنهم يعاملون وكأنهم أعاروا أنفسهم لخدمة المستعير.

قال الدارسون لرابا: "أنت يا أستاذ أقرضت نفسك لنا"، وهذا أغضبه، فقال لهم "أنتم ترغبون في أن تحرموني مما أملك!"، بل العكس "أنتم مؤجرون لديّ فأنا أستطيع تغييركم من مقالة لأخرى، بينما لا تستطيعون أنتم فعل ذلك!" ولكن، في الحقيقة لم يكن أي منهم على حق! فإنه كان مؤجّراً لهم خلال أيام كالاه، بينما يبقون هم مؤجّرين لديه طيلة أيام السنة.

استأجر ميرما ابن حانينا بغلاً لسكان بي جوراي، فذهب ليساعدهم في تحميله، ولكن بسبب إهمال بعضهم، مات البغل. وعندما جاءوا أمام رابا، قضى عليهم بمسؤوليتهم عن موت الحيوان. اعترض طلبته قائلين: لكنه إهمال حدث بوجود مالك الحيوان [في أثناء خدمته لهم]! وبذلك شعرنا بالخجل من تلاميذه الذين ذكروه بالحكم الصحيح. وبالتالي، فإن المالك قد ذهب فقط لمراقبة عملية التحميل.

ولكن إذا كان فعلاً هناك مسؤول عن الحدث، فلماذا شعر بالحجل؟- لأنهم لم يكونوا مهملين، بل أن الحيوان قد تمت سرقته. وأنه مات ميتة طبيعية، وهو في حيازة السارق، فجاءوا أمام رابا الذي عدهم مسؤولين عن موته. وهنا احتج الأحبار لرابا قائلين: لكنها سرقة عندما كان المالك في الخدمة! ولكن ظهر فيما بعد أن مالك البغل ذهب لمجرد مراقبة الجمل ليتأكد من عدم تحميل الحيوان فوق طاقته، ولم يكن في خدمة المستأجرين.

مشنا: لو أن رجلاً استعار بقرة، استعارها لنصف يوم واستأجرها لنصف يوم، أو أنه استعارها ليوم واحد، واستأجرها لليوم التالي: أو أنه استأجر بقرةً واستعار أخرى، وأن بقرة واحدة منهما ماتت، فإن على المؤجر أن يتأكد بأن البقرة المستعارة هي التي ماتت، أو أنها ماتت في اليوم الذي تم استعارتها فيه، أو خلال الساعة التي تمت استعارتها، وبإمكان الآخر أن يجيب "أنا لا أعلم"، فإن عليه أن يدفع. لو أن المؤجر أكد: إن البقرة المؤجرة هي التي ماتت، أو ماتت في الساعة التي تم استئجارها فيها. فأجاب الآخر "أنا لا أعلم"، فإنه غير مسؤول.

ولو أن أحدهما قال إن البقرة المؤجرة هي التي ماتت، وقال الآخر إن البقرة المستعارة هي التي ماتت، فإن على المستأجر أن يؤدي اليمين ليخلي نفسه من المسؤولية. لو أن أحدهما قال "أنا لا أعلم"، وقال الآخر "أنا لا أعلم" فإن على الطرفين أن يتقاسمان.

جمارا: لذلك فهذا يعني [لو (أ) قال لـ (ب)] "أنت مدين لي بمانة"، فقال (ب) "أنا لا أعلم"، فإنه ملزم بالدفع. إذا قال لـ (ب) "أنت مدين لي بمانة" وقال (ب) "أنا لا أعلم"، فإن الحبر هونا وراب

يهودا يحكمان بأن على (ب) أن يدفع، أما الحبر نحمان والحبر يوحنان قالا: أنه غير مسؤول!- وكما أجاب الحبر نحمان في مكان ما، مثلاً: هنالك جدال بينهما بشأن اتخاذ اليمين [القسم]، فهنا أيضاً، هنالك جدل فيما بينهما بشأن أداء اليمين.

لو أن أحدهما قال بأن البقرة المستعارة هي التي ماتت، وقال الآخر أن البقرة المؤجرة قد ماتت، فإن على المستأجر أن يحلف بأن البقرة المستأجرة هي التي ماتت. ولكن لماذا؟ إن ما يطلبه منه فهو لا يعترف به، وأن ما يعترف به، فإنه لا يستطيع المطالبة به؟ قال عولاً: لقد أجاب استناداً لتفوق اليمين عن كل الظروف الأخرى، فإن المؤجر يستطيع أن يدعي "عليك أن تحلف بأن البقرة ماتت تحت ظروف طبيعية، وبما أنك ستفعل، فاحلف أيضاً أن البقرة المؤجرة هي التي ماتت".

لو أن كلاهما قال "أنا لا أعلم"، فإن عليهما أن يتقاسما الخسارة. من هو المرجع الذي حكم بذلك؟ سيماشس، هو الذي قضى: عندما يكون المال تحت طائلة الشك، فيجب تقسيمه بين الأطراف. قال الحبر أبا ابن ماميل: ما هو الحكم لو أن الاستعارة تمت مع خدمة المالك، وماذا لو أن الشيء تم استئجاره دون المالك؟ فهل نقول إن الاستعارة لها خصوصيتها وأن الاستئجار له خصوصيته؟ وهل أن الاستئجار هو امتداد للاستعارة ماذا لو أنه استأجرها مع خدمات المالك، لكنه استعارها بدون خدمات المالك؟ فهل نقول أن الاستعارة لا تتضمن الاستئجار؟ وماذا لو أنه استعارها مع خدمات المالك، واستأجرها دون خدمات المالك؟ فهل أن الاستعارة تعود لصفتها السابقة؟ أو ربما أن الاستعارة بين الاستئجار الأول والاستعارة الثانية تكسر هذا الارتباط؟ كل هذه المسائل بقيت دون حل.

مشنا: لو أن رجلاً استعار بقرة وأن المُعير [صاحب البقرة] أرسلها له مع ابنه، خادمه أو وكيله، أو مع ابن أو خادم أو وكيل المستعير، وماتت البقرة، فإنه لا يكون مسؤولاً عن موتها. [إذا ماتت في الطريق]. ولكن، لو أن المستعير قال له "ارسلها لي مع ابني أو خادمي أو وكيلي"، أو "مع ابنك أو خادمك أو وكيلك"، أو لو أن صاحب البقرة قال له "أرسلها لك مع ابني، خادمي أو وكيلي" أو "أرسلها مع ابنك، خادمك أو وكيلك"! فقال له المستعير "أرسلها"، فأرسلها المعير وماتت [في الطريق] فإنه مسؤول عن موتها، ونفس الشيء يكون عندما يرجعها بنفس الطريقة.

جمارا: لو أنه أرسلها مع خادم المعير [صاحب البقرة]، لماذا نصت المشنا بأنه يكون مسؤولاً؟ أو ليست يد الخادم كيد سيده؟ قال صموئيل: هذا يشير إلى الخادم العبري والذي يعتبر جسده ليس ملكاً لسيده. قال راب: قد يشير ذلك حتى إلى العبد الوثني، ومع ذلك يبدو وكأن المستعير قال له "اضربها بالعصا وستأتي إلي".

وهنا يبرز الاعتراض الآتي: لو أن أحداً استأجر بقرة، وأرسلت إلى المستعير مع ابن المستعير أو

وكيله، فإنه مسؤول [عن أية حادثة تحدث للبقرة على الطريق: أما لو أرسلها مع خادمه، فهو غير مسؤول. والآن استناداً لرأي صموئيل فهذا حسن: إن المشنا تشير إلى العبد العبري، والبرايتا تشير إلى العبد الوثني. ولكن هل هنالك خلاف مع راب؟- يستطيع أن يجيبك راب: لا تجيب كما ورد أعلاه، أنه يبدو وكأنه قال له.. الخ، فهذا يعني أنه فعلاً قد قال له "اضربها بعصا وستأتي إليّ" قال الحبر هونا: لو أن رجلاً استعار فأساً من جاره وقطع بها الأخشاب، فإنه يحصل عليها، وإن لم يكن استعارها لأجل قطع الأخشاب فإنه لا يستطيع الحصول عليها. من أي جانب يكون ذلك؟ هل تقول أن ذلك يتعلق بالحوادث التي لا يمكن تجنبها؟ ولكن أين تختلف هذه الحالة عن حالة البقرة؟ حيث أنه يكون مسؤولاً عنها منذ الوقت الذي استعارها؟- إنه يتحدث عن حالة إعادة الفأس، طالما أن المستعير يستخدمها لقطع الحطب، فإن مالكها لا يستطيع أن يطالب بها.

أما إذا لم يكن يستخدمها من أجل تقطيع الخشب، فإن مالكها يستطيع أن يتراجع عن الاستعارة ويطالب بإعادتها.

والآن. نرى أن الحبر هونا لا يتوافق مع الحبر آمي. فلقد قال الحبر آمي: لو أن أحداً اقتراض فأساً تعود للمعبد، فإنه يكون مسؤولاً عن الانتهاك بشأن قيمتها المعنوية، ويحق لجاره أن يستخدمها والآن نرى أن المستعير لا يكتسبها إلاّ إذا استخدمها فعلاً، فلماذا يكون المعير مسؤولاً عن الانتهاك؟ يجوز له أن يعيدها، وبذلك لا يكون مسؤولاً عن أي انتهاك قد يحصل!.

قال رابا: لو أن حامل برميل النبيذ العائد لصاحب المتجر، قد كسر البرميل، وهذا البرميل كان يباع في السوق ذلك الوقت بخمسة زوز، ولكن في يوم آخر كان يباع بأربعة زوز، فلو أنهم اتفقوا على إعادة البرميل في يوم السوق، فإنهم يعيدون برميلاً من النبيذ، أما في الأيام الأخرى، فعليهم أن يعيدوا خمسة زوز هذا حسن في حالة أنه لا يملك نبيذاً آخر ليبيعه، لكن لو كان لديه (بعض النبيذ المتبقي بعد يوم السوق)، فإن عليه أن يبيعه، وأن عليهم أن يقدروا قيمة الدفع حسب خسارته واستناداً لقيمة فتح السدادة.

مشنا: لو أن رجلاً استبدل بقرة بحمار، فولدت عجلاً؛ وهكذا لو أنه باع خادمته فحملت بطفل، فإن الذي يدعي "لقد حدث ذلك قبل أن أبيعها"، بينما يقول الآخر "لقد حملت بعد أن اشتريتها"- فإنهما يقتسمان الناتج. لو كان للبائع خادمين اثنين، أحدهما بالغ والآخر قاصر، أو كان لديه حقلان، أحدهما كبير والآخر صغير، وأن المشتري لدعى "لقد اشتريت الحقل الكبير" إذا قال البائع "لقد بعت الحقل الصغير"، فقال الآخر "أنا لا أعلم" فإنه يحصل على الحقل الصغير فقط، لو أن المشتري قال أنه اشترى الحقل الكبير، وقال الآخر بأنه باعه الحقل الصغير، فإن على البائع أن يؤدي اليمين بأنه باع الحقل الصغير. ولو أنه قال: "أنا لا أعلم"، وقال الآخر "أنا لا أعلم"، فعليهما أن يتقاسمان.

جمارا: لماذا يتوجب عليهما أن يتقاسمان؟ فلنرى من يكون بحوزته الحقل [أو العجل أو الطفل] ونطبق على الآخر المبدأ، وأن الذي يدعي فإن عليه أن يقيم البينة؟ - قال الحبر حييا ابن أبين باسم

صموئيل: هذا يعني أن العجل كان واقفاً في المرج، والخادمة واقفة ضمن سعر السوق. هذا يتفق مع سيماشس الذي قضى: عندما يكون مالك الشيء في شك، فإنهم يتقاسمون ذلك الملك على كل المدعين دون الحاجة إلى اليمين. والآن متى قضى سيماشس بهذا لحكم؟ عندما يقول كل مدعي" ربما أنه لي"، ولكن هل يقضي بنفس الحكم لو كان كل مدعي يقول "أنا متأكد"؟ قال راباه ابن الحبر هونا: حتى وإن كان الأمر كذلك فإن سماشس حكم بذلك وإن قال كل مدع "أنا متأكد".

ولكن انظر ما ورد في المشنا: أن البائع يقول "ربما كان ذلك قبل أن أبيعها"، ويقول المشتري "ربما، كان ذلك بعد أن أشتريتها".

لقد تعلمنا: لو أن أحدهما قال "أنا لا أعلم"، وقال الآخر "أنا لا أعلم" فإن عليهما أن يتقاسمان. وهذا حسن حسب رأي رابا، ولكن استناداً لرأي راباه ابن الحبر هونا الذي قال "في الحقيقة لقد حكم سيماشس بذلك حتى وإن ادعى الطرفان التأكيد، فإن تقاسما مع حالة التأكيد، فكان من الضروري أن يخبرنا بالحالة حتى عندما يكون ادعائهما غير مؤكد؟ لا جدال في هذا الأمر، أن الجملة الأولى تشير إلى تأكيد ادعاء الطرفين، حتى وإن كان الأمر كذلك فإن الواجب يقول بأن الطرفين يتقاسمان المنتوج.

لقد تعلمنا: لو أن المشتري ادعى أنه اشترى الحقل الكبير، وقال البائع أنه باعه الحقل الصغير، فإن على البائع أن يؤدي اليمين بأنه قد باعه الحقل الصغير. والآن استناداً لفكرة رابا، أن حكم سيماشس ينطبق فقط في حالة ادعاء الطرفين عدم التأكيد، ولكن ليس عندما يكون الطرفان متأكدان من ادعائهما، فهذا حسن، لذا فإن عليه أن يؤدي اليمين ينص شيماشس على أن أحد الطرفين يجب أن يؤدي اليمين عندما يكون اليمين ضرورياً حسب تشريع الكتاب المقدس، حسبما سنفسره أدناه.

لو كان لديه خادمين اثنين، أحدهما بالغ والآخر طفل.. الخ. فلماذا يتوجب عليه أداء اليمين؟ فإن ما يطالب به فإنه لا يعترف به، وأن ما يعترف به فإنه لا يطالب به؟ قال راب: هذا يعني أنه يعترف بالمال؛ وأن المشتري يطالب بثمن العبد البالغ، بينما يعرض قيمة العبد الصغير، وهكذا فيما يتعلق بالحقل عندما تكون المطالبة بقيمة الحقل الكبير، لكن البائع يقدم قيمة الحقل الصغير قال الحبر مائير: في حالة العبيد، يستطيع المالك أن يقول له "انظر، هذا ما هو لك، أمامك"! ليس هنالك خلاف، فإن راباه ابن أبوها قد قلب نص المشنا وقرأها: قال الحبر مائير: إن عليه أن يدفع قيمة الملك في زمن البيع، لكن الحكماء يقولون: يستطيع المالك أن يقول له "انظر، ما هو لك، هذا هو أمامك".

لو أن كل منهما قال "أنا لا أعلم"، فعليهما أن يتقاسما مع من يتفق هذا الرأي؟ يتفق مع رأي سيماشس الذي قضى: عندما تكون الملكية مشكوك فيها، فإن الملك يقسّم على أطراف الادعاء. والآن لنأخذ الجملة الثانية بنظر الاعتبار: لو أن كلاهما ادعى "أن ذلك حدث أثناء ملكيتي لها"، فإن على

البائع أن يؤدي اليمين بأن الخادمة حملت وهي عنده. واستناداً لرأي الحبر راباه ابن الحبر هونا الذي قال: في الحقيقة أن سيماشس قد أعطى حكمه حتى وإن كان الطرفين متفقان في التعبير: ولماذا يتوجب على المالك أن يؤدي اليمين؟ فإنهما بالتأكيد سيتقاسمان!- يعترف سيماشس على أن المالك يجب أن يؤدي اليمين عندما يكون اليمين ضرورياً حسب تشريع الكتاب المقدس، وهذه الظروف هي في حالة أن المالك كان قد قطع يد الخادمة، وبالاتفاق مع رأي وتفسير رابا.

مشنا: لو أن أحداً باع أشجار الزيتون من أجل أخشابها، وأن تلك الأشجار كانت تحمل أقل من ربع لوغ [من الزيت] لكل سيعه [من الزيتون] فإن الأشجار تكون للمشتري ولكن لو كانت الأشجار قد حملت زيتوناً فيه ربع لوغ من الزيت لكل سيعه [من الزيتون]. فإن أحدهما [هذا الزيتون]"، ويدعي الأخر [البائع] "إن أرضي هي السبب في إنتاج الثمر"، فإنهما يتقاسمان المنتوج. لو كان النهر قد كنس زيتون الرجل وأشجاره فاستقرت في حقل جاره [وهناك أنتجت الأشجار ثمار الزيتون] فادعى أحدهما "إن أشجار الزيتون خاصتي هي التي أنتجت الثمر"، في حين ادعى الآخر" إن أرضي هي التي تسبب في إنتاج الثمر"، فإنهما يتقاسمان المنتوج.

جمارا: ماذا عنى بذلك؟ لو أنه اشترط عليه "اقطع الأشجار حالاً، عندئذٍ حتى لو كان الزيت المنتج هو أقل من ربع لوغ لكل سيعه، فإنها تكون ملكاً لصاحب الأرض؛ بينما إذا اشترط عليه "اقطع الأشجار في أي وقت تشاء"، فحتى لو كان الزيت بمقدار ربع لوغ، فإنها يجب أن تكون ملكاً للمشتري؟- إنه من الضروري أن ينص على ذلك الحكم إن لم يكن هنالك شرطاً وضع بينهما، في حالة أن يكون هنالك أقل من ربع لوغ، فإنه لا يهتم لذلك أما إذا كان هنالك مقدار ربع لوغ من المحصول، فإن الناس تهتم به.

قال الحبر شمعون ابن بازي: إن هذا الربع لوغ المنصوص عليه هو يحص المصروفات.

لو كان النهر قد كنس أشجار زيتون الرجل. قال عولاً باسم ريش لاخش: لقد نص على ذلك الحكم فقط في حالة قلعه الأشجار مع كتلة التراب [الحاوي على الجذور]، وبعد ثلاث سنين [على كنسها بماء النهر]، فإنها كلها تعود إلى مالك الأشجار، إذ أنه يستطيع أن يقول له [مالك الأرض] "هل قمت أنت بزراعتها، وهل يمكنك أن تأكل من ثمرها خلال ثلاث سنين"؟ ولا يستطيع الآخر أن يجيبه "إذا كنت قد زرعتها، فيحق لي الاستمتاع بالفائض بعد ثلاث سنين، بينما أنت تشاركني فيها الآن"؟ ولكن عندما جاء رابين قال باسم ريش لاخش: هذا الحكم حسن لو كانت الأشجار قد اجتثت سوية مع كتلة التراب، وخلال ثلاث سنين؛ ولكن بعد ثلاث سنين، فإن الأشجار كلها تكون ملكاً لصاحب الحقل. لأنه يستطيع أن يقول له "هل أنا زرعتها بنفسي، ألم أكن أتمتع بالفائض منها بعد ثلاث سنين؟".

ولكن لماذا لا يجيبه قائلاً "إذا زرعتهم بنفسك، فإنك لا تستطيع أن تتمتع بأي شيء إطلاقاً خـلال ثلاث سنين، بينما تشاركني بالنصف!"– لأنه يستطيع أن يتراجع ويقول "إذا أنا زرعتها، لكانت أشجاراً صغيرة ولكنت أزرع تحتها الخضار والبخر".

قال أحد التناء: لو أنه قال "أرغب في أن آخذ أشجار الزيتون خاصتي"، فلا يستمعون له، لماذا؟– قال الحبر يوحنان: أن الفلسطيني يستطيع حراثة وفلاحة أرضه جيداً. وقال الحبر إرميا: يحتاج إلـى أستاذ بارع في تلك الإجابة. ولقد تعلمنا: لو أن أحداً دخل حقل جاره وأنبت فيه دون أخذ الرخصة منه [من جاره]. قال راب: يجرى تخمين لما أنبته، وأنه في خسران وقال صموئيل: نحن نقدّر ما سـيدفعه الشخص لإنبات مثل ذلك الحقل. وقال الحبر بابا: لا جدال في ذلك، فإن صموئيل يشير إلـى الحقـل المناسب للزراعة أما راب، فإنه كان يشير إلى الحقل غير المناسب لزراعة الأشجار.

ولقد تعلمنا: لو أن شخصاً دخل إلى خربة جاره، فبناها وعمرّهـا، [بدون إذن] ثـم قـال "أريـد أحجاري وأتعابي". يقول الحبر نحمان: يجب أن يلبى طلبه. أما الحبر شيشت فيقول: لا يلبى طلبه.

قال الحبر يعقوب باسم الحبر يوحنان: في حالة البيت، فإن طلبه لا يؤخذ ولا يلبى، أما في حالـة الحقل، فيجب أن يلبّوا طلبه. ولماذا يختلف الأمر في حالة الحقل؟– لأجل الزراعـة والفلاحـة فـي فلسطين. وقال آخرون: لأنه أدخل تحسينات على التربة عندما زرعها. وأين يختلف الرأيان؟– فيمـا يتعلق بـ دياسبورا.

مشنا: لو أن أحداً أجّر منزله لجاره في الشتاء، فلا يجوز أن يسترده منه منذ وقت الاحتفال وحتى عيد الفصح. أما لو أنه أجرّه في الصيف فإنه لا يستطيع أن يسترده لمدة ثلاثين يوماً. أما في المـدن الكبيرة، سواء في الصيف أم في الشتاء، فإن الفترة هي اثنا عشر شهراً، أما بالنسبة للدكاكين [المحال التجارية] سواء في المدن الصغيرة أم الكبيرة، عليه أن يخليها في ظرف اثنا عشر شهراً قـال الحبـر شمعون ابن غماليل: بالنسبة للمخبز ومحل الصباغة، فإن فترة الإخلاء هي ثلاث سنين.

جمارا: لماذا يختلف الأمر في الشتاء؟ لأن الرجل عندما يؤجر بيتاً في الشتاء فإنه يـؤجره لكـل فترة الشتاء! ولكن، ألا ينطبق ذلك على الصيف أيضاً، فإنه إن استأجر بيتاً فهذا يعني أنه أجرّه لكـل الصيف؟– أما بالنسبة للشتاء فهذا هو الفصل الذي لا تتواجد فيه منازل للإيجار. إذن لنأخـذ الجملـة الثانية: ولكن في المدن الكبيرة، سواء في الصيف أم في الشتاء، فإن الفترة هي اثنا عشر شهراً، لذا فلو أن هذه المدة انتهت في الشتاء، فإنه يستطيع أن يطرده من المنزل– ولكن لماذا، طالما أنـه لا توجـد منازل للإيجار في الشتاء؟– قال راب يهودا: هذا يشير إلى الملاحظة التي يجب إعطاؤها، وهـذا مـا علمته المشنا: لو أن أحداً أجّر بيته إلى جاره دون ذكر مدة محددة، فلا يجوز له أن يطالبه بالإخلاء في فصل الشتاء [لو أن السنة انتهت في الشتاء] بين الاحتفال وعيد الفصح، إلاّ إذا أنذره قبل ذلـك [فـي

الصيف] بثلاثين يوماً قبل الصيف. وعندما يحدد الحكماء فترة ثلاثين يوماً أو اثنا عشر شهراً، فهـذا يتعلق بمدة الإنذار، وعلى أن يخبره مالك الدار أو الأرض بأنه سوف لن يجدد الإيجار عند انتهاء المدة المقررة. لأن المستأجر يستطيع أن يحتج عليه "هل أخبرتني، فإني كنت أبحث عن محل أفضل منه".

حدث ذات مرة وأن رجلاً اشترى قارب تحميل محمل فيه النبيذ، ولم يجد مكاناً يخزنه فيه، فسأل امرأة "هل لك مكان تؤجريه"؟ فأجابت: كلا. لذلك ذهب وتزوجها، فأعطته مكاناً للخزن.

ثم ذهب إلى البيت وكتب لها ورقة الطلاق وأرسلها لها. فذهبت واستأجرت عمالاً لحمل النبيـذ، وطرحته في الشارع.

قال الحبر هونا ابن الحبر يوشع "مثلما فعل، هكذا يُفعل به، وأن جراءه يرتد على رأسه"، ويمكنها أن تقول له "أستطيع أن استأجره لأي شخص، إلاّ أنت، لأنك تبدو لي كالأسد يتهيأ للكمين".

قال الحبر شمعون ابن غماليل: بالنسبة للمخبز ومحل الصباغة، فإن المدة تكون ثلاث سنين، لقد تعلمنا: لأن لهم ديون وقروض كبيرة عند الناس.

مشنا: لو أن أحداً أجّر داره لصاحبه لمدة سنة واحدة، وكانت السنة تقويمية فإن هـذا الإدخـال السنوي يكون في صالح المستأجر ولو كان قد أجّر له الدار بالدفع الشهري، وقد دخلت السـنة، فـإن الشهر يكون من حصة صاحب الدار لقد حدث ذات مرة في سبفوريس، أن رجلاً قد اسـتأجر حمّامـاً [بيت الاغتسال] من جاره بمبلغ إيجار سنوي قدره اثنا عشر ديناراً ذهبياً، وبـدينار ذهبـي شـهرياً: وجاءت هذه القضية أمام رابان شمعون ابن غماليل والحبر يوسـي، فقضـيا بـأن يقتسـم المـؤجر والمستأجر الشهر الزائد الذي دخل في السنة.

جمارا: هذه القصة التي قد اقتُبست آنفاً، هي تتعارض مع الحكم الذي ورد بشـأنها!- إن الـنص ناقص، وهو يعني هكذا: ولكن لو أنه قال له "خذه ببدل إيجار قدره اثنا عشر ديناراً ذهبياً، أو بإيجـار قدره ديناراً ذهبياً شهرياً، فإنهما يتقاسمان إيجار الشهر المضاف.

ولقد حدث ذات مرة في سبفوريس أن رجلاً قد استأجر حمّاماً من جاره بإيجار سنوي قدره اثنـا عشر ديناراً ذهبياً سنوياً، ودينار ذهبي لكل شهر: وجاءت القضية أمام رابان شمعون ابـن غماليـل والحبر يوسي، فقضيا بأن يقتسم المؤجر والمستأجر الشهر الزائد الذي دخل في السنة. قال راب: لـو كنت أنا هناك، لقضيت بمنحها كلها للمالك. والآن ماذا أراد أن يعلمنا من ذلك؟ هل نأخذ بنظر الاعتبار التعبير الأخير؟ ولكن راب قد قال ذلك قبلاً. فلقد قال الحبر هونا باسم كلية راب: لو كان المبلغ المتفق عليه هو إيستِرا، مائة ماعة، فإن مائة ماعة تكون هي المبلغ الواجب دفعه.

قال صموئيل: نحن نشير إلى حالة كون مالك الأرض يأتي ويطالب بالإيجار في منتصف الشهر. أما إذا جاء في بداية الشهر، فكلها ترجع إلى مالك الأرض. أما في نهاية الشهر فإنها مُلك للمؤجر.

قال الحبر حناي متسائلاً: ماذا لو ادعى المستأجر "لقد دفعت له الإيجار"، وقال المؤجر "لم أسـتلم

الإيجار"، فعلى من يقع تقديم البينة؟- إن السؤال يكون [عندما يحدث هذا الجدل في اليوم الذي يكتمل فيه الشرط: هل يدفع الشخص في اليوم الذي يكتمل فيه الشرط أم لا؟- يجيب الحبر جناي قائلاً: لقد تعلمنا ذلك: العامل المستأجر [المرتبط بعمل لمدة محددة] فإنه يجب أن يؤدي اليمين ثم يستلم أجرهُ عند انتهاء مدة العمل.

قال الحبر نحمان: يستطيع المرء أن يستعير شيئاً "بحالة جيدة" ويبقى عنده إلى الأبد قال الحبر ماري ابن بنت صموئيل: على شرط، أنه يكون مسبقاً قد حاز عليه منه وهنا علق الحبر آشي قائلاً: يتوجب عليه أن يعيد له القبضة [المسكة].

قال رابا: لو أن أحداً سأل جاره "أعرني مجرفة لأجرف بها هذه الحديقة"، فله الحق أن يجرف تلك الحديقة لا غير. أما إذا قال "لأجرف بها حديقة [ما]"، فإنه يستطيع أن يجرف بها أية حديقة يشاء. أما إذا قال "لأجرف بها حدائق [عدة]"، فله أن يجرف كل حدائقه، وأن يعيد له ما تبقى من المجرفة إن كُسرت أو تضررت.

قال الحبر بابا: لو أن أحداً قال لجاره "أعرني هذا البئر لأجل الريّ"، وتهدم البئر، فلا يجوز له إعادة بنائه.

مشنا: لو أن أحداً أجّر داراً لجاره، ثم انهار الدار [خلال فترة الاستئجار] فإن عليه أن يزوده بدار أخرى وإن كانت الدار صغيرة، فلا يجد له داراً كبيرة، أو العكس، ولا أن يزوده بدارين بدل واحدة، أو واحدة بدلاً من دارين، ولا يجوز أن ينقص أو يزيد عدد الأبواب أو الشبابيك، ما عدا ما هو متفق عليه عادة.

جمارا: ما هي الظروف؟ لو أنه اشترط "هذا البيت"، ثم إذا انهار هذا البيت، فإنه يعفى من كل التزام. بينما لو قال "بيت [ما]"، دون أن يحدد أيّ منهم، فلماذا لا يزوده بدارين بدل واحد؟ أو داراً كبيرة بدلاً من صغيرة؟- قال ريش لاخش: هذا يعني أنه قال "إن الدار التي أؤجرها لك هي بطول كذا"، إن كان الأمر كذلك، فماذا يعلمنا من ذلك؟- ولكن عندما جاء رابين قال باسم ريش لاخش: هذا يعني أنه قال "أؤجرك داراً كهذه"، ولكن لا يزال الخلاف قائماً، ولماذا نص على ذلك؟ إن ذلك ضروري ليعلمنا أنه فقط إذا كانت الدار تبدو حديثة واقعة على ضفة النهر، فأنا أفترض ذلك، ماذا قصد بقول "داراً كهذه"؟ الدار الواقعة على ضفة النهر لذلك فنحن تعلمنا غير ذلك.

مشنا: لو أن أحداً استأجر حقلاً من جاره، وعندما كان الأمر يقضي بقطع المحصول، فعليه أن يقطع، أو أن يجتثه، فعليه أن يجتثه؛ أو أن يحرث بعد ذلك فعليه أن يحرث بعد الحصاد. وأن كل إجراء يتم القيام به حسب العرف المحلي المتبع، وحالما يتقاسمان الحبوب، فإنهما يتشاركان أيضاً بالتبن والجذامة، وبما أن يتشاركان في الكروم فإنهما يتشاركان في أغصان الكروم [التي تقطع من الكرمة] والقصب والخيزران الذي يوضع لإسناد الكرمة. وكلاهما يقوم بتجهيز هذه الدعامات من القصب والخيزران.

جمارا: لقد تعلمنا: عندما يقتضي الأمر بقطع المحصول، فلا يجوز له أن يجتثه [من الجذر]: أو يقتضي الأمر أن يجتثه فلا يجوز له أن يقطعه، وأن كل منهما يستطيع أن يمنع الآخر من أن يتصرف بغير الإجراء المتعارف عليه.

"أن يقطع، فلا يجوز له أن يجتث": يستطيع المستأجر أن يقول "أريد تسميد حقلي بالجذامة"، ويجوز للآخر أن تقول "هذا عمل كبير [لكي أجتثه هكذا]". "ليجتث، لا يجوز له أن يقطع": يستطيع المؤجر أن يقول "أرغب بأن ينظف حقلي من الجذامة والأعشاب"، فيقول الآخر "أنا أحتاج الجذامة" فلماذا لا يستطيع أن يجتث إذا كان الأمر يقضي بالقطع، وبالعكس؟ لأن أحدهما يمنع الآخر. أن يحرث بعد ذلك، فعليه أن يحرث. ألم يكن هذا واضح؟- هذا ضروري فقط في المكان الذي يكون فيه قلع الأعشاب يتم عندما لا تزال [الحبوب قائمة في سويقاتها]، وأن المستأجر قام بقلع تلك الأعشاب. وأعتقد أنه ربما يدعي "إني قلعتها من أجل أن لا أتحمل عناء الحراثة". لذلك تعلمنا أنه من الواجب أن ينص على ذلك على وجه الخصوص.

إن كل الإجراءات تكون حسب العرف المحلي المتبّع. وماذا يتضمن كل ذلك؟ إنه يتضمن ما قاله أحبارنا: عندما يكون العرف بتأجير الأشجار مع الحقل، فإن الأشجار تعتبر مؤجّرة ولكن أليس هذا واضح؟- كان يجب أن نتعلم هذا الحكم فقط في حالة أن الحقول تؤجر عموماً مقابل ثلث [الحصة للمالك]، لكنه ذهب وأجرها مقابل الربع.

طالما أنهما يشتركان [يتقاسمان] الحبوب، فإنهما يتشاركان في التبن [القش] والجذامة. قال الحبر يوسف: في بابل كان العرف يقضي بعدم إعطاء حصة من القش إلى آريس. وماذا يفيدنا هذا الحكم؟- لو أن هنالك شخصاً قد أعطاه، فهذا من كرمه وعطائه، وليس له سيادة في الموقف.

وبما أنهما يتقاسمان الكروم [أو النبيذ المستخلص منها]، فكذلك يشتركان بأغصان شجرة العنب والخيزران. ما هو الغرض من الخيزران؟- قالت مدرسة الحبر جناي: الإشارة هنا إلى أعواد الخيزران الناعمة التي تستخدم لإسناد وتقوية الكروم [عناقيد العنب]. وكلاهما يجهزان أعواد

الخيزران. لماذا نص على هذا الحكم؟- هذا يعطي سبباً، فلماذا يتشاركان بالخيزران؟ لأن كليهما يشترك في جلب الخيزران.

مشنا: لو أن أحداً استأجر حقلاً من جاره [مقابل نسبة في المحصول، فأهمله. نحن نخمن المنتوج الذي يدره الحقل عادة، وعليه [المستأجر] أن يدفع للمؤجر [النسبة المتفق عليها]. لأنه يكتب له الآتي: إن أنا أهملته ولم أحرثه، فسأدفع من الأفضل.

جمارا: كان الحبر مائير معتاداً على تفسير مصطلحات عامة [للكلام أو الكتابة]، فلقد تعلمنا: قال الحبر مائير: لو أنه أهمل الحقل ولم يحرثه، فعليه أن يدفع الأفضل كان الحبر يهودا معتاداً أن يفسر المصطلحات العامة، فلقد تعلمنا: قال الحبر يهودا: يتوجب على الرجل [الزوج] أن يجلب قربان الغنى لزوجته، وهكذا في كل قربان إلزامي لها، لأنه كتب لها ذلك في عقد خطوبتها: "أتعهد بأن أزودك بكل ما عليك من واجبات".

كان هيلل الأعظم معتاداً أن يفسر مصطلحات عامة [في الحديث]: فلقد تعلمنا: إن رجال الإسكندرية كانوا معتادين أن يخطبوا زوجاتهم، وعندما يريدون أن يأخذوهن إلى حوبّاه، يأتي الغرباء ويضاجعونهن، لذلك حكم الحكماء بأن أطفالهن يعتبرون أولاد زنا.

قال الحبر يوشع ابن كرحة وهو يفسر حديثاً عاماً: لو أن الرجل أقرض جاره قرضاً، فلا يجوز أن يحتجز رهناً أكبر من قيمة القرض [الدين] لأنه كان قد كتب له: "إن المبلغ الذي أعينه لك سيكون بقدر ذلك الرهن تماماً".

قال الحبر يوسي وهو يفسر مصطلحاً عاماً: عندما يكون التطبيق الفعلي لمعاملة الخطوبة على شكل دين عادي، فإن الزوج يستطيع أن يأخذه من أبيها كدين اعتيادي وعندما يقضي العرف السائد بكتابة ضعف المهر [مضاعفة المهر عن المقرر]، فإن للزوج الحق باستلام نصف قيمة المهر المنصوص عليه كتابةً.

قال رجل "اعط لابنتي أربعمائة زوز كمستحقات لخطبتها"، فأرسل الحبر آحا ابن الحبر أويا مستفسراً من الحبر آشي: هل يعني ذلك أن أربعمائة زوز (هو المهر الحقيقي)، لذلك يجب كتابة ثمانمئة زوز في عقد الزواج، أم أن أربعمائة زوز هو المبلغ الذي تتم كتابته، وهو مساوٍ لمئتي زوز [المهر الحقيقي]؟ فأجاب الحبر آشي: ننظر لو أنه قال "اعطها أربعمائة زوز"، فإنها تسجل ثمانمائة زوزاً، لكنه إذا قال "اكتب لها أربعمائة زوزاً، فإنه في الحقيقة يعني مئتي زوز. والبعض قال أن الحبر آشي أجاب: نحن ننظر لو أنه قال: "من أجل خطوبتها" فإن المبلغ يكون أربعمائة زوز في الحقيقة، ولكن تكتب ثمانمائة زوز. أما لو أنه قال "في عقد الخطوبة"، فهذا يعني أربعمائة زوز [مكتوبة في العقد]، ولكن في الحقيقة هو مائتي زوز. وهذا ليس صحيح، لأنه سواء يكون قد قال "لأجل خطوبتها" أو "في عقد خطوبتها" فهو يعني أربعمائة زوز في كلتي الحالتين [مكتوبة] والتي هي في الواقع مئتي زوز، إلاّ إذا قال "اعطها"، بدون أية تحديدات.

رجل أجّر حقلاً من جاره خَصص للسمسم، لكنه بذره بالقمح، إن القمح فيما بعد قد فاقت فائدته فائدة السمسم، والآن حكم رابينا بأن على المؤجر أن يعطي للمستأجر الزيادة الحاصلة في القيمة قال الحبر احا من ديفتي لرابينا: هل كان المستأجر هو السبب الوحيد في زيادة القيمة، والأرض لم يكن لها دور في ذلك؟.

قال رابا: لو أن رجلين أخذا إيسكا وقال رابا أيضاً: لو أن رجلين أخذا هذه الإيسكا وحققا فيها ربحاً فقال أحدهما للآخر "تعال لنتقاسم الآن" [قبل أن ينقضي الوقت]، فلو أن الآخر اعترض قائلاً "بل لنجمع ربحاً أكبر"، فإنه يستطيع قانوناً أن يمنعه من إيقاف العمل. فلو أنه طالبه بنصف الأرباح فإن الآخر يجيبه بأن الربح مرهون برأس المال بينما لو أنه يقول له "لنتقاسم الربح ورأس المال" لو أنك خسرت فإني أتحمل الخسارة معك"، فإن الآخر يستطيع أن يجيبه: "كلا، إن حظ الاثنين خير من حظ الواحد".

مشنا: لو أن رجلاً أجّر حقلاً من جاره ورفض أن يقتلع الأعشاب ويقول "ماذا يهمك من ذلك، طالما أني أدفع لك الإيجار"؟ فإن ادعاءه هذا لا يؤخذ به، لأن المؤجر يستطيع أن يجيب "قد تترك الحقل غداً، وستنمو فيه الأعشاب بغزارة".

جمارا: وأن المستأجر يمكنه القول "سوف أحرثه فيما بعد"، فيجيبه "أريد قمحاً جيداً" ويمكنه [المستأجر] أن يقول "سأشتري لك قمحاً من السوق"، فيجيبه "أريد قمحاً من أرضي أنا"، ثم يقول له المستأجر "إذن سوف أقطع الأعشاب من الأرض التي تخصك فقط"، فيتراجع المؤجر قائلاً: "سوف تجعل أرضي أسوء ما تكون".

ولكننا تعلمنا: بسبب أن الحقل سينمو فيه العشب!- لكنهم لا يصغون لما يقول، لأن المؤجر يستطيع أن يقول له "بما أن العشب سيُقطع مرة وتخرج له الجذور فإنه سينمو مرة أخرى وسيغطي كامل الحقل.

مشنا: لو أن رجلاً أجّر حقلاً لجاره، لكن الحقل لم ينتج [محصولاً يعتد به]: فإن كان هنالك ما يكفي لتكوين كدس من المحصول، فإن المستأجر ملزم بأن يشتغل في الحقل.

قال الحبر يهودا: ما هي الكمية القياسية للكدس [الكوم]؟ المقدار يجب أن يكون كافياً لإعادة بذر الحقل من ذلك الكدس.

جمارا: علّم أحبارنا: لو أن رجلاً استأجر حقلاً من جاره، وأن الحقل لم يعط المحصول المُقنع، وكان هنالك من المحصول ما يكفي لكدس منه، فإن المستأجر ملزم بالعمل في ذلك الحقل، لأنه قد كتب له هكذا: "سوف أشتغل، أحرث، أبذر، أقطع، أدرّس، أنحل، وأضع كدساً أمامك، ثم تأتي وتستلم النصف، واستلم أنا نصفاً عن مجهودي ومصروفاتي". وماذا يقصد "ما يكفي لوضع كدس"؟ قال الحبر يوسي ابن حانينا: ما يكفي من [النحل] لأن تقف على الكدس، ولقد تعلمنا في مكان ما: الزيتون والعنب البري- بشأنها قال بيت شماي أنها نجسة. وقال بيت هيلل: إنها طاهرة قالت مدرسة الحبر جناي: فيما

يتعلق بالصلاة والتعويذات [فإن مقدار الحمل المسموح به] هو أربعة كاب. ما هي فائدة الإشارة للصلاة؟- كما تعلمنا: لو أن رجلاً كان يحمل حملاً على كتفيه وحان وقت الصلاة، فإن كان الحمل أقل من أربعة كاب، فإنه يضعه على ظهره ويصلي، وإن كان أربعة كاب، فيتوجب عليه أن يضع الحمل على الأرض ويصلي.

وما هي الإشارة إلى التمائم والتعويذات؟ كما قد تعلمنا: لو كان الرجل يحمل حملاً فوق رأسه، وأن التمائم كانت على رأسه أيضاً [في نفس الوقت]، فلو أن هذه التمائم سحقت عند الحمل، فهذا محرم، وإلاّ فلا إشكال في ذلك. وما مقدار هذا الحمل الذي نحن بصدده؟- حمل بمقدار أربعة كاب.

قال الحبر حييا: لو كان الرجل يحمل سماداً فوق رأسه وكانت التمائم أو التعاويذ فوق رأسه [في نفس الوقت]، فلا يجوز له أن يحركها جانباً ولا أن يشدها إلى خصره [أو خورته]، لأن هذه هي طريقة الازدراء في تلك الأمور.

قال الحبر يهودا: ما هو مقدار القياس للكدس؟ [لكن القياس هو] لو كان هنالك ما يكفي للبذار. وكم يحتاج للبذار؟- قال الحبر آمي باسم الحبر يوحنان: أربعة سيعه لكل كور لكن الحبر آمي أعطى رأيه الخاص فقال: ثمانية سيعه لكل كور. قال رجل عجوز للحبر حاما ابن راباه ابن أبوها: سوف أفسر لك ذلك، في أيام الحبر يوحنان كانت الأرض هشة.

قال الحبر إرميا: هل هذا يعني، من أجل الكور الذي يتم بذاره، أم من أجل الكور الذي يتم حصاده؟ تعال واسمع: عندما جاء رابينا قال باسم الحبر عباهو عن الحبر إليعيزر [قال البعض باسم الحبر يوحنان]: أربعة كاب لكل كور من البذور. لكن السؤال يبقى قائماً: البذور التي تبذرها اليد أم الثيران؟ هذا السؤال لم نجد له إجابة.

مشنا: لو أن رجلاً استأجر حقلاً بإيجار سنوي قدره عشرة كور من القمح، وأن الحقل تدهور فيجوز للمستأجر أن يدفع للمؤجر من ذلك المحصول ومن جهة أخرى، لو أن القمح كان من النوعية المختارة، فلا يجوز للمستأجر أن يقول "سأشتري لك قمحاً من السوق [لدفع إيجار الحقل للمؤجر]"، ولكن يتوجب عليه أن يدفع له من قمح ذلك الحقل.

جمارا: رجل استأجر حقلاً لزراعة العلف مقابل عدة كور من الشعير. [وأن الحقل أنتج العلف]، فيتوجب على المؤجر أن يحرثه ويبذره بالشعير.

أرسل الحبر حييا من مدينة سورا الواقعة على نهر الفرات، أرسل إلى رابينا متسائلاً: كيف يكون الأمر في تلك الحالة؟ هل هذه القضية تتناظر مع الحكم: لو أن الحقل تدهور، فهل يدفع له من محصول هذا الحقل أم لا؟- فأجاب: كيف يمكن المقارنة بين الحالتين؟ في تلك الحالة فإن الأرض لا تشكل بإمرة المالك.

استأجر رجل حقل كروم من صاحبه، مقابل عشرة براميل من النبيذ، ولكن النبيذ فسد، والآن يعتقد الحبر نحمان بأن الحكم هو قول المشنا: لو أن الحقل تدهور، فإنه يدفع له من منتوج ذلك الحقل.

لكن الحبر آشي قال له: ما هذه المقارنة؟ هناك لم تعط الأرض ما عليها من حقــوق، لكنهــا أعطــت الحقوق [المنتوج].

مثلا: لو أن أحداً استأجر حقلاً من جاره ليبذره بالشعير، لا يجوز له أن يبذره بــالقمح: أمــا إذا استأجره ليبذره بالقمح، يجوز له أن يبذره بالشعير. لكن الحبر شمعون ابن غماليل يحرم ذلك. ولو أنه استأجره من أجل الحبوب، لا يجوز له أن يبذره بالقطاني: لو كان من أجل القطاني، يجوز له أن يبذره بالحبوب لكن الحبر شمعون ابن غماليل يحرم ذلك.

جمارا: قال الحبر حيسدا: ما هو سبب الحبر شمعون ابن غماليل؟- لأنه ورد في نــص الكتــاب المقدس "إن بقية إسرائيل يجب أن لا يظلموا ولا يكذبوا ولا يكون هنالك لسان مخادع في أفــواهم" إن جباية بوريم يجب أن يستخدم من البوريم فق، ولا يكون هنالك أي تفحص في الأمر. لا يجوز للفقيــر أن يشتري حتى رباط حذائه من ذلك المورد. إلاّ إذا كان هنالك شرط وضع بحضور أعضاء المجتمع، كان هذا حكم الحبر يعقوب الذي نص عليه باسم الحبر مائير: لكن الحبر شمعون ابن غماليــل كــان متساهلاً في هذا الأمر.

لو أنه استأجر الحقل من أجل أن يبذره بالحبوب فلا يجوز له أن يبذره بالقطاني. الحبر يهودا علم رابين: لو أنه استأجره للحبوب فكذا يجوز أن يبذره بالقطاني. قال له: ولكن ألم نكن قد تعلمنا لو أنــه استأجره لأجل الحبوب فلا يجوز أن يبذره بالقطاني؟- فأجاب: ليس هنالك خلاف، وهذا هــو حكمــي يشير لأنفسنا، والآخر [الحكم] فهو يشير إلى الفلسطينيين.

قال راب يهودا لرابين ابن الحبر نحمان: إن بعض هذه الثمار التي لي هي فــي الحقيقــة لــك، وبعض الثمار التي لك، هي في الحقيقة لي.

وقال راب يهودا لرابين أيضاً: يا أخي رابين، لا تشتر حقلاً قريباً من المدينة؛ فلقد قــال الحبــر عباهو باسم الحبر هونا عن راب: يجب أن لا يقف المرء على حقل جاره إذا كان [الحقل] قد نما فيــه المحصول تماماً ولكن الأمر ليس كذلك! فإنه عندما التقى الحبر آبا بتلامذة راب وسألهم: بماذا علــق راب على النص المقدس "مبارك أنت الذي في المدينة، ومبارك أنت من تكون في الحقل، مبارك أنت يا من تدخل هناك، ومبارك عندما تخرج من هناك"؟ فأجابوه: كذلك قال راب: (مبارك أنت الذي فــي المدينة): أن بيتك سيكون قريب من المجمع [الكنيس]. و (مبارك أنت من تكون في الحقل) بان أملاكك تكون قريبة من المدينة. (مبارك أنت عندما تدخل) بأنك لن تجد زوجتك مشكوكة أن تصبــح نيــداه، عندما تعود من سفرك. (ومبارك أنت عندما تخرج): بأن ذريتك ستكون مثلك.

علّم أحبارنا: هنالك ثلاثة عشر شيئاً قد قيلت عن خبز الصباح: أنه ترياق ضــد الحــر والبــرد والريح والشياطين، ويساعد الإنسان على تعلم وتعليم التوراة، ويعطي الحكمة للإنسان البسيط، ويجعل المرء ينتصر في أية قضية قانونية وأن تكون كلماته مسموعة، ويحصل على العلم. وأن الذي يشارك

في خبز الصباح، فإنه لا يتعرق، ويعيش مع زوجته دون أن تكون له شهوة مع امرأة غيرها، وقال البعض أن الخبز يطرد الغيرة ويعزز المودة.

كان راباه ابن الحبر هونا يملك غابة على ضفة النهر، فطلبوا منه أن ينظفوا حافات النهر بالماء، فأجاب: "لينظف المالكوت في أعلى وأسفل مني [أن ينظفوا أماكنهم] ثم سأنظف ما يخصني [يقطع من الأشجار والأخشاب الواقعة على ضفة النهر]". ولكن كيف يكون الأمر كذلك! قال ريش لاخش: أولاً زيّن نفسك. ثم زيّن الآخرين! في هذه الحالة تكون الغابات المتجاورة تعود لبارزاك مالك الحقول.

لذلك قال راباه: "لو أنهم نظفوا غاباتهم، فسأفعل كذلك، وإن لم يفعلوا فلماذا أفعل أنا؟"، فلو أنهم ما زالوا يحتفظون بحبالهم، فإن لهم معرفة يمشون بها، وإلاّ فإنهم لا يستطيعون السير هناك، كان راباه ابن الحبر نحمان مسافراً على متن قارب فرأى غابة على ضفة النهر، قال: لمن هذه الغابة؟ فقيل له: إنها لراباه ابن الحبر هونا، وفي تلك الأثناء ذكر النص" أجل، إن يد الأمراء والحكام قد نالت بهذا التجاوز".

فقال: اقطعها، ثم أن راباه ابن الحبر هونا جاء فوجدها وقد قطعت. فقال متعجباً "من قطعها"؟ ليت أغصانه قُطعت! وقد علمنا أنه طوال حياة راباه ابن الحبر هونا، لم يبق أيّ من أولاد راباه ابن الحبر نحمان على قيد الحياة؟ قال راب يهودا: على الجميع أن يشاركوا بإصلاح الشقوق التي في الجدار، ما عدا الأحبار. لماذا؟- إن الأحبار لا يحتاجون إلى حماية ولكن عند حفر الآبار [لغرض الشرب منها] فإن الكل ملزمون بالمشاركة وحتى الأحبار، ولكن ليس عندما تخرج مجاميع من أهل المدينة ليحفروا الآبار وإن فعلوا ذلك، فإن الأحبار ليسوا ملزمين بمشاركتهم، لأنها لا تتماشى مع كرامتهم.

مشنا: لو أن أحداً استأجر حقلاً لبضع سنين فقط، لا يجوز له أن يبذره بالكتان، وليس له الحق في شجر الجميز لكنه لو استأجر الحقل لمدة سبع سنين، فإن عليه أن يبذره بالكتان في السنة الأولى ويكون له الحق في عارضة الجميز.

جمارا: قال عباي: ليس له حق في عوارض أشجار الجميز، ولكن له الحق فيما طرأ من تحسينات على أشجار الجميز نفسها، قال رابا: ليس له الحق حتى في أشجار الجميز نفسها. وهنا يبرز هذا الاعتراض: لو أن أحداً استأجر حقلاً، فعندما ينتهي عقد استئجاره فيجرى له تقييم الأتعاب، وهذا يعني بالتأكيد أن التحسينات التي طرأت على أشجار الجميز تحتسب له ضمن ذلك التقييم!- كلا، إن التقييم يشمل الخضراوات والشمندر. الخضار والشمندر! فلماذا لا يقطعهما ويأخذهما؟ هذا قبل يوم السوق.

تعال واسمع: لو أن أحداً استأجر حقلاً، وأن السنة السابعة [سنة إطلاق الديون والرهونات] قد حلت خلال مدة الاستئجار، وقد تم تثمين الحقل من أجله [المستأجر] فهل أن السنة السابعة تسحب الحقل منه؟- ولكن اقرأ هكذا: لو أن أحداً استأجر حقلاً وحلت سنة يوبيلي، وقد تم تثمين الحقل من أجل المستأجر، ولكن رغم ذلك، هل أن سنة يوبيلي تلغي عقد الاستئجار: إن الكتاب المقدس يحرم

البيع بالأبدية! ولكن اقرأ هكذا: لو أن أحداً اشترى حقلاً من جاره، وحلت سنة يوبيلي وتم تثمين الحقل من أجله، [فأنا سأجيب] أن الخضار والشمندر كلها تطلق في سنة يوبيلي.

استأجر الحبر دابا حقلاً ليزرعه بالعلف، والآن كانت بعض الشجيرات الفتية قد أخرجت براعمها، وعندما حان وقت الحبر بابا ليترك الحقل، قال للمالكين الأصليين: اعطوني قيمة [كلفة] التحسينات، قال الحبر شيشا لبن الحبر إيدي للحبر بابا: لو كان الأمر كذلك [لو استأجرت] أشجار النخيل، وأن هذه الأشجار نمت وغلظت [خلال فترة الاستئجار] فهل تطالب يا أستاذ بقيمة التسحينات؟ فأجاب: هناك أنا لم أحصل على حيازة ذلك الغرض، ولكن هنا أنا استأجرت الحقل لهذا الغرض.

قال أحد المزارعين "أعطني كلفة التحسينات، لأني أنوي الهجرة إلى فلسطين". وعندما جاء أمام الحبر بابا ابن صموئيل، فقال "اعطه كلفة التحسينات"، لكن رابا احتج قائلاً "هل لأنه قد أثر في زيادة الربح، وليس للتربة أي تأثير؟ فأجاب: لقد قصدت أن المستأجر يُعطى نصف الكلفة عما أنفقه.

تعال واسمع: لو أن أشجار الكروم والزيتون القديمة قد أصبحت من حصة المرأة كميراث لها، فإن الأشجار تباع من أجل الحطب والأرض تباع مع عائداتها، بينما يستفيد الزوج من الفائض! اقرأ "إنها [الأشجار] قديمة"، فلقد شرحنا بأنها قد حصلت على الأشجار من حقل آخر [لا يعود لها]؟ بذلك نفترض أن كل رأس المال قد انتهى.

لو أن الأيتام ادعوا قائلين "نحن أوجدنا تلك التحسينات"، وقال الدائن "بل أوجدها أبوكم": فعلى من منهم تقع مسؤولية البرهان؟ والآن، قام الحبر حنينا بنطق الحكم: إن الأرض تبقى من ضمن الأملاك المعينة للأيتام، لذلك فإن على الدائن أن يأتي بالبينة [لادعائه].

ولكن هنالك رجل عجوز علق على قوله: هكذا الحكم الحبر يوحنان: إن على الأيتام تقديم البينة. لماذا؟- طالما أن الأرض محجوزة [من أجل الدين]، لذا فإن البينة تقع على عاتق الأيتام.

قال عباي: لقد تعلمنا مثل ذلك: لو كان الشك يدور حول من الذي أتى أولاً، فإن عليه أن يقطعها دون تعويض.

وهذا يثبت أنه طالما أن الشجرة باقية ليتم قطعها [فيما بعد]، فنحن نقول له: قدم برهانك بأنك أخذت الأرض لأجل هذا الغرض وأن الشجرة كانت هنا أولاً"، ثم نسلمه التعويض عند إزالة الشجرة من أرض الورثة.

مشنا: لو أن رجلاً أقرض مالاً لصاحبه، فإن له الحق بأخذ رهن منه [عندما يحين موعد الدفع]، ولا يجوز أن يدخل بيته لأجل أخذ الرهن، فلقد ورد في النص المقدس "عليك أن تبقى في الخارج" وإن كان يملك شيئين، فعليه أن يحتفظ بواحد ويترك الآخر، ويعيد الوسادة في الليل والمحراث في النهار. ولكن، لو أن المدين مات، فليس من الواجب إعادة الرهن إلى الورثة.

قال الحبر شمعون ابن غماليل: حتى أنه على المدين نفسه أن يعيد الرهن إلى حد ثلاثين يوماً فقط وبعد ذلك، يجوز له أن يبيعها حسب توجيهات المحكمة.

جمارا: قال صموئيل: حتى مدير المحكمة يجوز له أن يحتجز الرهن عنوة، ولكن لا يدخل من أجل أخذ الرهن.

ولكن، ألم نكن تعلمنا: لو أن رجلاً أقرض صاحبه مالاً؟، فإن له الحق أن يأخذ منه رهناً فقط من خلال المحكمة وهذا يبين لأن الرهن لا يؤخذ إلاّ عن طريق المحكمة؟- يجيبك صموئيل قائلا: قل أنه يحتجز الرهن بالقوة خارج المنزل، فقط من خلال المحكمة. إن التفسير هو منطقي أيضاً، فإن الجملة الثانية تقول: ولا يجوز له أن يدخل بيت المدين ليأخذ الرهن. إلى من يشير هذا القول؟ هل نقول أنه إشارة إلى الدائن؟ ولكن هذا ما عرفناه من الجملة الأولى لذلك، فلا بد أنها تشير إلى مدير المحكمة.

تعال واسمع: مما تضمنه النص المقدس "عليك أن تبقى في الخارج" هل نقول أن الشخص الذي تطالبه، هو يدخل ليأتيك بالرهن؟ إنه يشير إلى وكيل المحكمة الذي تنسبه المحكمة لقبض الرهن. وبالتأكيد فهذا يعني أنه مثل المدين كلا، هذا يعني أن وكيل المحكمة هو مثل الدائن.

ولكن هنالك برايتا أخرى تقول: عندما يأتي الدائن ليأخذ من المدين الرهن، فلا يجوز له أن يدخل المنزل، بينما يدخل المدين فيجلب له رهنه. ولكن عندما يأتي وكيل المحكمة ليأخذ منه الرهن، يجوز له أن يدخل إلى بيت المدين لأخذها ولا يجوز له أن يأخذ رهناً يتضمن الأشياء التي تستخدم في إعداد الطعام. أكثر من ذلك يجب ترك وسادة وفراش للرجل الغني، ووسادة وحصيرة للرجل الفقير.

قال الأستاذ: "بل أكثر، وسادة، وسادة وفراش يجب تركها للرجل الغني، ووسادة، وسادة، وحصير تترك للرجل الفقير" ولمن الوسادة الثانية؟ هل نقول أنها لزوجته، أبنائه أو بناته؟ وإذا كانت له هو فلماذا وسادتين اثنتين؟- وسادة يجلس عليها ليأكل طعامه والأخرى ينام عليها.

علّم أحبارنا: لو أن رجلاً أقرض صاحبه مالاً، فلا يجوز أن يأخذ منه رهناً، ولا هو ملزم بإعادته إليه، وإلاّ فإنه سينتهك كل الأوامر ماذا يعني ذلك؟- قال الحبر شيشت: هذا إذا أقرض الرجل صاحبه مالاً، فلا يجوز له [هو بنفسه] أن يأخذ رهناً منه، ولو أنه أخذ منه رهناً [بواسطة وكيل المحكمة]، فإنه ملزم بإعادته.

قال الحبر يوحنان: لو أنه أخذ منه رهناً، ثم أعاده، فمات المدين، فإنه يستطيع استرجاعها من أولاده.

علّم أحبارنا: يقول النص المقدس "لا يجوز لك أن تدخل بيته وتفتش عن رهن"، وهو بيت المدين الذي لا يجوز لك أن تدخله، ولكن يجوز لك دخول بيت الضمان. لذلك يقول النص المقدس "عندما تقرض أخيك شيئاً".

مشنا: لا يجوز للرجل أن يأخذ رهناً من أرملة، سواء كانت غنيةً أم فقيرةً، فلقد ورد في نص الكتاب المقدس "لا يجوز لك أن تأخذ ثياب الأرملة كرهن".

جمارا: علّم أحبارنا: سواء أكانت الأرملة غنيةً أم فقيرةً، فلا يؤخذ منها رهن، هذه هي فكرة الحبر يهودا. قال الحبر شمعون: إن الأرملة الغنية تخضع للحجز، ولا تخضع الأرملة الفقيرة لذلك،

لأنك ملزم أن تعيد لها الرهن، ثم أنك ستسيء لسمعتها عند الجيران. والآن، هل نقول أن الحبر يهودا لم يفسر الأمر المقدس، بينما فعل شمعون ذلك؟ ولكننا نعلم أن آرائهم متعاكسة. فلقد تعلمنا من النص المقدس "ولا أن يتخذ زوجات عديدات لنفسه [حتى لا يتحول قلبه]".

قال الحبر يهودا يجوز له أن يعدد الزوجات، شريطة أن لا يحولن قلبه. وقال الحبر شمعون: لا يجوز له حتى أن يتخذ زوجة واحدة قد تحول قلبه. إذن ماذا يعلمنا النص المقدس "ولا يتخذ لنفسه زوجات عديدات"؟ حتى لو كنّ مثل آبيجيل في الحقيقة، لم يفسر الحبر يهودا سبب نص الكتاب المقدس، ولكن هنالك خلاف، لأن الكتاب المقدس نفسه قد أعطى السبب" لا يجب أن يتخذ عدة زوجات، ولا يجب أن يتحول قلبه"، وهذا يعني أن لا يتخذ زوجات عديدات، لكي لا يتحول قلبه. ولماذا قال "حتى لا يتحول قلبه"؟- هذا يعلمنا أنه لا يجوز أن يتزوج حتى زوجة واحدة والتي قد تغير قلبه.

مشنا: إن الذي يأخذ الطاحونة رهناً، فإنه ينتهك المبدأ السلبي ويكون مذنباً بسبب إتيانه محرّمين، فلقد ورد في النص المقدس "لا يجوز للرجل أن يأخذ [عجلة] الطاحونة السفلى أو العليا كرهن له" وذلك يتضمن أي شيء يسهم في إعداد الطعام الذي يأكله الناس فلقد ورد في النص المقدس "فإنه أخذ حياة الإنسان رهينة لديه".

جمارا: إن الذي يأخذ الطاحونة رهناً، فإنه يكون مذنباً مرتين، مرة بسبب العجلة السفلى للمطحنة، والمرة الأخرى مذنب على حساب النص المقدس "لأنه يأخذ حياة الإنسان" هذا يثبت أن المرء يكون مذنب ثلاث مرات، على حساب العجلة العليا والسفلى للطاحونة، والثالثة مخالفته لهذا النص أعلاه.

لكن الحبر يهودا يقول: إنه مذنب مرة واحدة على حساب أخذه العجلة السفلى للطاحونة، وعن العجلة العليا، هو مذنب مرة واحدة وعن العجلة السفلى والعليا فهو مذنب مرتين، أما بالنسبة للنص "لأنه يأخذ حياة الإنسان رهينة"، فهذا يشير إلى مواد أخرى. هل نقول أن عباي ورابا يختلفان في نفس الاتجاه الذي يختلف فيه الحبر هونا وراب يهودا؟.

فلقد قال رابا: لو أن أحداً أكل القربان وهو في حالة نصف مشوي [لحم القربان] فإنه مذنب مرتين، مرة على حساب أكله اللحم غير المشوي تماماً، ومرة أخرى على حساب النص "لا تأكل.. ولكن اشوه على النار"، ولو أنه أكله مسلوقاً، فهو مذنب مرتين، واحدة على حساب أكله اللحم المسلوق، والثانية على حساب النص "لا تأكله.. ولكن اشوه على النار" هل نقول أن عباي يتفق مع راب يهودا، ورابا يتفق مع الحبر هونا؟.

يجيبك رابا قائلاً: إن حكمي يتفق مع راب يهودا، إلاّ أن راب يهودا يرى أن النص "لأنه يأخذ حياة الإنسان رهينة" فهذا ليس بالضرورة ينطبق على الطاحونة وعجلاتها، لذلك ربما أن هذا النص يشير إلى مواد أخرى.

ولقد تعلمنا ما يتفق مع رأي راب يهودا: لو أن أحداً أخذ رهينة زوجاً من مقص الحلاّق أو نير الثيران، فإنه يستحق عقوبة مضاعفة.

ولكنه إذا أخذ كل جزء رهينة، منفصلاً عن الجزء الآخر، فإنه يكون مذنباً لمرة واحدة ويتلقى عقوبة واحدة على حساب ذلك الجزء.

أخذ رجل سكين القصاب رهناً، وعندما جاء أمام عباي، أمره قائلاً: اذهب وأعدها له، لأنها أداة تستخدم في إعداد الطعام، ثم احضر للقضاء بشأن الدين.

قال رابا: لا ضرورة من وقوفه للقضاء بشأن الدين، لكنه يستطيع المطالبة بالدين من قيمة الرهن نفسه.

قال الحبر هونا: ابن آبين: فيما يتعلق بالأشياء التي يتم إعادتها أو استئجارها عموماً، لو أنه الرجل طالب قائلاً "لقد اشتريتها"، فلا يجب تصديقه والآن، هل أن رابا لا يتفق مع هذا السبب؟ ولكن رابا نفسه أجاز للأيتام لأن يحتجزوا مقصان الأقمشة الصوفية وكتاب أجادا، وهي أشياء يمكن قرضها أو استئجارها عموماً.

كلا، لأن هذه الأشياء قد تدهورت قيمها، فإن الناس لا يفضلون استعارتها أو استئجارها.

مشنا: لو أن داراً [مثلاً: الطابق الأرضي]، والطابق العلوي كان يعود لاثنين [من المالكين]، وقد انهار المنزل، فإنهما يتقاسمان [كل حصته] الأخشاب، الأحجار والأرض وتلاحظ حتى الأحجار وأيهما على ما يبدو أنها مكسورة أم لا. ولو أن أحداً منهما قد راقب أحجاره وعرفها، يجوز له أن يأخذها، ولكنها تحتسب من حصته للتي استلمها.

جمارا: بما أنه قد نص على [نحن نلاحظ]، فإنه من الممكن معرفة سبب انهيار المنزل، هل كان من هزة أو ضغط. فلو كان الأمر كذلك، في الحالة الأولى، فلماذا يتقاسمان؟ لنرى: لو أن المنزل انهار بسبب الهزة. فإن الأخشاب والأحجار.. الخ [للطابق العلوي] هو الذي انهار وتهاوى، أما إذا انهار المنزل بسبب الضغط فإن الطابق السفلي هو الذي يتضرر- هذا يعني إنه انهار خلال الليل. إذن لماذا لا نتفحصه في النهار؟ إن الآثار [الحطام والأنقاض] تكون قد أزيلت حينها.

إذن لنرى من الذي قام بإزالتها ونسأله- إنهم العمال العاميون يزيلون الأنقاص ويذهبون. وستكون الأنقاص موجودة في فناء المنزل أو الشارع ولا يمكن التعرف لأي منهما تعود، وعموماً فإن الشركاء في مثل هذه الحالات مدققين على بعضهم البعض.

لو أن أحدهم عرف ماله.. الخ، والآن ماذا يمكن أن يطالب الآخر. إذا وافق فهذا واضح، وإن لم يوافق فكيف يأخذها الأول؟ لذلك، فلا بد أن ذلك يعني أنه يجيب "أنا لا أعلم". فهل نقول أن ذلك يفند رأي الحبر نحمان؟ فلقد تعلمنا لو أن (أ) قال لـ (ب) "أنت مدين لي بمانة"، فقال (ب): "أنا لا أعلم"، فإن الحبر هونا وراب يهودا حكما بأن يدفع له ما طلبه. وأن الحبر نحمان والحبر يوحنان قالا بأنه غير ملزم بالدفع لقد أجاب الحبر نحمان في مكان آخر، بأن الجدل قائم بشأن اليمين. وماذا يعني الجدل الذي يتطلب أداء اليمين؟ هو قضاء رابا، فلقد قال رابا: لو أن (أ) قال لـ (ب): "أنت مدين لي بمائة"، فأجابه الآخر "أنا متأكد أنني مدين لك بخمسين زوز فقط، أما الباقي فأنا لا أعلم عنه شيئاً" فطالما أنه لا يتمكن من أداء اليمين، عليه أن يدفع له كامل المبلغ.

لكن الأشياء تحتسب من ضمن حصته. قال راب: هذا يعني تضمين حتى المواد المتكسرة ضمن حصة التي يستلمها وهذا يثبت أنه إذا قال "أنا لا أعلم"، فإن وضعه في المطالبة يسوء. قال له عباي: بل العكس، إن موقف الآخر يكون أكثر سوءاً، لأنه يعلم فقط بشأن هذه الأشياء، ولكن لا يعلم أكثر من ذلك، فيكون غير مستحق إلاّ لما يعرفه، وهل أن الآخر يأخذ كل ما تبقى؟- قال عباي هذا يعني حصته من كل المواد. إن الأمر ينقلب عليه، فماذا ستفيده معرفته بالمواد التي يذكرها؟- بشأن الأحجار [الطابوق] الأكثر وسعاً، أو المعجونة جيداً بالطين.

مشنا: [في حالة المنزل] والطابق العلوي، لو أن الطابق العلوي تصدع، ورفض مالك المنزل أن يصلحه، فإن سكان الطابق العلوي يمكنهم النزول والسكن في الطابق السفلي إلى أن يقوم بإصلاح الطابق العلوي. قال الحبر يوسي: يجب أن يكون هنالك تيكراه في الطابق السفلي، ويكون في الطابق العلوي الجص [أو اللصوق].

جمارا: "متصدع" خلال كل تلك المساحة؟- قال راب: الجزء الأكبر. قال صموئيل: أربعة أشبار. "قال راب: الجزء الأكبر"، وليس أربعة أشبار فقط لأنه من الممكن أن يسكن المرء في جزء من الأعلى وجزء من الأسفل "قال صموئيل: أربعة أشبار"، لا يمكن لأحد أن يسكن جزء في الطابق العلوي والجزء الآخر في الطابق السفلي.

ماذا يقصد من ذلك؟ لو أن المالك قال له "أنا أؤجر لك هذا الطابق"، فلا يحصل على شيء.

قال الحبر آبا ابن ميميل: عندما يسكن المستأجر في الطابق السفلي، هل أنه يسكن هناك لوحده. أم كلاهما يسكن هناك لأن المالك يستطيع أن يقول له "أنا أؤجره لك لكي أخلي المكان".

قال الحبر يوسي: الطابق الأسفل يجب أن يحتوي على تيكراه والطابق العلوي يحتوي على اللصوق. ما هو تيكراه؟- قال الحبر يوسي ابن حانينا: القصب، الأشواك والطين. قال الحبر شمعون ابن لاخش: ألواح من الخشب. ولا جدال فإن كل واحد منهما قد تكلم عن استعمال محلي يختلف عن الآخر.

لو كان هنالك اثنان، أحدهما يسكن الطابق العلوي، والآخر يسكن في الطابق السفلي، والآن اللصوق [الإسمنت أو الجص] التي توضع على السقف بين الطابقين قد تكسرت، وبذلك عندما يغسل الساكن في الطابق الأعلى بالماء، فإنه سيقطر على الساكن السفلي ويسبب له الضرر والآن، من يتوجب عليه القيام بالإصلاحات؟- قال الحبر حييا ابن الحبر آبا: الذي يسكن في الأعلى هو الذي يصلح السقف. وقال الحبر إيلاي عن الحبر حييا ابن الحبر يوسي: الذي يسكن الطابق السفلي هو من يقوم بالإصلاحات.

نرى أن الإشارة تأتي من النص "وجيء بيوسف إلى أسفل من مصر" هل نقول أن الحبر حييا ابن آبا والحبر إيلاي يتجادلان في نفس الخط الذي يتجادل فيه الحبر يوسي والأحبار [في المشنا]. وبذلك فإن القانون الذي يقضي بأن الساكن العلوي هو من يقوم بالإصلاحات، فهذا يعتمد على فكرة الذي يسبب الضرر لما تحته، بينما الحكم القائل بأن الساكن السفلي هو الذي يقيم الإصلاحات في السقف المتصدع، فإنه يعتمد على فكرة أن المتضرر يجب أن يزيل نفسه عن مسبب ذلك الضرر!- فهل نقول أن الحبر يوسي والأحبار يتجادلان بشأن الأضرار؟ ونحن نعلم بالتأكيد أنهما يحملان فكرة معاكسة! فلقد تعلمنا: يجب إزالة الشجرة [لمسافة ٢٥ ذراعاً على الأقل] عن الحفرة وفي حالة شجرتي الخروب والجميز فيجب إبعادها عن الحفرة لمسافة خمسين ذراعاً فلو كانت الحفرة قد وجدت هناك أولاً [قبل الشجرة]، يجب قلع الشجرة، ولكن يتوجب على مالك الحفرة أن يعوّض صاحب الشجرة. ولو كانت

الشجرة موجودة قبل الحفرة، فلا حاجة لأن يقلعها. فإن أحدهما يحفر في أرضه والآخر يشتل في ملكه وهذا يثبت من خلال فكرى الحبر يوسي بأن الطرف المتضرر عليه أن يبعد نفسه عن مصدر الأذى، بينما يرى الأحبار أن من يسبب الأذى هو الذي يبتعد لإيقاف الضرر.

يرى الأحبار أن اللصوق [الأسمنت والجص] يساعدان في تقوية السقف، وهذا من واجب الساكن السفلي، بينما يرى الحبر يوسي أن اللصوق توضع لتسوية التشويهات والتصدعات وهذا من واجبات الساكن العلوي. ولكن الأمر ليس كذلك. إذ قال الحبر آشي: عندما كنت في كلية الحبر كهانا، قلنا أن الحبر يوسي يتفق في حالة سهامه- هذا يعني أن الماء يتخلل السقف بدءاً، وفيما يتساقط هذا الماء فيما بعد على الساكن السفلي.

مشنا: فلو أن معصرة الزيتون قد تم بناؤها على صخرة وكانت فوقها حديقة، وأن سقف المعصرة كان متصدعاً، فإن مالك الحديقة له الحق في أن ينزل ويزرع في الأسفل [في الطابق الذي توجد فيه الحديقة] إلى أن يقوم مالك المعصرة بإصلاح الضرر ويسند تربة الحديقة الموجودة في الأعلى.

لو أن جداراً أو شجرة سقطت على أرض عامة وسبب ضرراً، فإن المالك لا يتحمل مسؤولية الضرر الحاصل، ولكن لو تم تعيين مدة معينة له ليقطع الشجرة أو يقوض الجدار، ولم يفعل فسقطت الشجرة أو تداعى الجدار خلال تلك المدة المعينة، فإنه غير مسؤول، أو سقطت بعد الفترة المحددة فإنه مسؤول عن الضرر.

لو كان جدار الرجل قريب من حديقة جاره، وقد سقط الجدار على حديقة جاره، وعندما طالبه جاره "انقل أحجارك عن حديقتي"، أجابه الآخر "أصبحت الأحجار لك"، فلا يؤخذ بكلامه، [ومن جهة أخرى] لو كان ذلك بعد موافقة الأخير [على الاقتراح] وحمل الأحجار، فقال "هذه أجرة حملك الأحجار، وسوف آخذ أحجاري"، أيضاً لا يؤخذ بكلامه.

جمارا: متصدعاً: قال راب، الجزء الأكبر منه، ولكن لو تصدع منه بمقدار أربعة أشبار، يستطيع أن يزرع قسماً في الأعلى وآخر في الأسفل قال صموئيل: خلال أربعة أشبار فقط، لا يستطيع أن يزرع جزءاً في الأعلى وجزءاً في الأسفل. لو تم تحديد مدة معينة له ليقطع الشجرة أو يقوض الجدار. وأي وقت قد تعطيه المحكمة؟- قال الحبر يوحنان: ثلاثون يوماً. لو كان جدار الرجل قريب من حديقة جاره.. ولكن، بما أن الجملة الأخيرة تقول: "هذه هي كلفة رفعك للأحجار"، فهذا يبين أن صاحب الحديقة قد أزال الأحجار من حديقته، وأن السبب هو إزالته لها.

لا يؤخذ بكلامه.. كيف ذلك، ألم نتعلم أن كلامه يؤخذ على محمل الجد؟ قال الحبر نحمان: لا خلاف في ذلك؛ هنا [في المشنا] فإن الإشارة هي بشأن عمله الخاص، وهناك [في البرايتا] كانت الإشارة إلى عمل جاره قال رابا للحبر نحمان: إذا ما تم استخدام العامل لأجله هو، فما هو السبب في عدم الأخذ بكلامه؟ لأن العامل يمكن أن يقول له "أنت مسؤول عن أجري"؟ ولكن العامل المستخدم

لأجل جاره يستطيع أن يقول له أيضاً "أنت مسؤول عن أجري" ولقد تعلمنا: لو أن أحداً استخدم حرفياً ليعمل عنده، لكنه وجهه ليعمل عند جاره، فإن عليه أن يدفع للحرفي أجره كاملاً.

قال راباه: سواء أكانت [المراقبة] تؤثر على حالة امتلاك هفقير هو ما يُجادل بشأنه التنائيم. فلقد تعلمنا: أن أولئك الذين يحرسون ما ينبت في السنة السبتية فإن أجورهم تدفع من رصيد المعبد.

وقال آخرون: قال رابا، إن الكل متفقون بأن عمل [الحراسة] لا يؤثر على ملكية هفقير، ولكنهم يتجادلون بشأن الخوف من إمكانية تسخير رجال منتهكون للحرمان. إن التناء الأول يرى بأن الأحبار قضوا بأنهم يدفعون أربعة زوز للعمال، وبذلك قد يسمع هؤلاء الرجال المغتصبون بذلك، بينما يرى الحبر يوسي بأنهم [الأحبار] لم يقضوا بذلك الحكم وماذا عني بقول "وأنت تقول"؟ إنهم يقولون له: من قولك، واستناداً لرأينا، فإنهم لم يأتوا من عامة الناس وعندما جاء رابين قال باسم الحبر يوحنان: إنهم فقط يتجادلون في حالة أننا نخاف من تصرف الرجال المغتصبين.

مشنا: لو أن رجلاً أخذ سماداً إلى طريق عام، فيجب أن يعيده إلى التربة في الحال بعدما تم أخذه منها ولا يجب وضع الهاون في الشارع، ولا يتم تشكيل الأحجار هناك يجوز عجن الطين في الشارع ولكن لا يجوز خلط القرميد هناك. وعندما يبني الشخص في مكان عام، يجب وضع القرميد في الحال عندما يؤتى به إلى موقع البناء.

يقول رابان شمعون ابن غماليل: يحق للمر أن يحضر مواد البناء حتى قبل البناء بثلاثين يوماً.

جمارا: هل نقول أن هذه المشنا لا تتفق مع الحبر يهودا؟ فلقد جاء في الخبر أن الحبر يهودا قال: متى يمكن إخراج السماد، يجوز للرجل أن يضع سماده في الشارع فيتركه مركوماً لمدة ثلاثين يوماً كاملة، فتطأه أقدام الناس والحيوان، فإنه لأجل هذه الحالة خصص بشوع هذه الأرض لإسرائيل! وقد يتوافق القول مع رأي الحبر يهودا فإنه يعترف لو أن هذه المواد تسبب الضرر فيجب عليه أن يصلحها.

ولكن ألم نتعلم أن الحبر يهودا قال: في حالة مصباح شانوكا فإنه لا يكون مسؤولاً، لأن ذلك قد حدث بتخويل من السلطة وهذا بالتأكيد تخويل من المحكمة؟- كلا، هذا يعني أنه يتصرف حسب المبدأ قال عباي: إن الحبر يهودا، رابان شمعون ابن غماليل والحبر شمعون قالوا: أن كل من يسمح له الحكماء بفعل شيء، ثم يحصل ضرر بسبب ذلك الشيء، فإن الرجل لا يتحمل مسؤولية الضرر.

قال أحبارنا: ذات مرة حدث وأن حامل الأحجار قد سلم أحجار البناء إلى نقاش [نحات] ليصقل الحجر وينعمه، فإن النحات يكون مسؤولاً عن كل ضرر تحدثه الأحجار، وأن النحات سلم الأحجار إلى الناقل [الذي ينقل الأحجار بالعربة]، فيكون هذا الناقل هو المسؤول عن أي ضرر تسببه الأحجار، وهذا بدوره يسلمه إلى الحمّال الذي يسلم الأحجار إلى من يصففه الأحجار، فيكون الأخير هو المسؤول. فهل يكون الأخير هو المسؤول ويعفى من كان قبله من أية مسؤولية؟- ليس هنالك خلاف، فإن الأوليين هم عمال وقتيين أما الأخير فهو متعاقد.

مشنا: لو كانت هنالك حديقتان أحدهما فوق الأخرى، وكانت هنالك خضراوات نمت بينهما، يقول الحبر مائير: إن الخضار تعود للحديقة العليا. ويقول الحبر يهودا أنها تعود للحديقة السفلى. قال الحبر مائير: إذا رغب مالك الحديقة العليا بإزالة حديقته [أن يحرث الأرض] فلا تكون هنـــاك خضـــراوات. ويقول الحبر يهودا: لو أراد صاحب الحديقة السفلى أن يملأها بالتراب، فلا تكون هنالك خضراوات.

قال الحبر مائير: إذن، طالما أن كلاهما يستطيع حرمان الآخر [من أخذ الخضار]، علينا أن نبحث عن مصدر الغذاء، من أين تأخذ تلك الخضراوات مصادر إنباتها قال الحبر شمعون: بقدر ما يستطيع صاحب الحديقة العليا أن يمد يديه ويأخذ من الخضار فإنها له، والمتبقي يصبح ملكاً لصاحب الحديقـــة السفلية.

جمارا: قال رابا: بالنسبة للجذور، فإن الكل متفقون على أنها ملكاً لصاحب الحديقة العليا، وإنهما يتجادلان فيما يتعلق بالأوراق فقط وقال الحبر مائير: إن الأوراق تحتسب مع الجذور، بينما يرى الحبر يهودا بأن الأوراق لا تحتسب مع الجذور والآن، نرى أنهما يتبعان فكرتيهما في مكان ما، فلقد تعلمنا: أن ما ينشأ من الجذع [الساق] والجذور فإنه يعود لمالك الأرض، هذه فكرة الحبر مائير.

يقول الحبر يهودا: إن كل ما ينشأ من الجذع فإنه يعود لمالك الشجرة، وما ينشأ من الجذر فإنـــه يعود لمالك الأرض ولقد تعلمنا ما يشبه ذلك في حالة عُرلاه: الشجرة التي تنشأ مـــن الجـــذع أو مـــن الجذور فإنها تخضع لقانون عُرلاه. هذه فكرة الحبر مائير لكن الحبر يهودا قال: إن ما ينمو من الجذع لا يعود إلى قانون عُرلاه، ولكن ما ينمو من الجذر فإنه يخضـــع لقـــانون عـُــرلاه. وكـــلا المقـــالتين ضروري.

قال الحبر شمعون: على مدى ما يستطيع صاحب الحديقة العليا أن يمد يده.. الخ. قـــال تلامـــذة الحبر جناي: على شرط أنه لا يجهد نفسه لينال الخضراوات. قال الحبر أنان، أو كما قال البعض أنه الحبر إرميا الذي قال: ماذا لو أنه وصل إلى الأوراق ولم يصل إلى الجذور، أو يصل بيده الجذور ولا يصل للأورق؟ يبقى هذا السؤال معلقاً [دون إجابة].

قال أفرايم الكاتب، وهو أحد تلامذة ريش لاخش: إن الهالاخا تتفق مـــع رأي الحبـــر شـــمعون. وعندما قيل ذلك للملك شابور، علق قائلاً، "لوضع محفة لأجل الحبر شمعون".